المهذب
في اختصار
السنن الكبير
للبيهقي

اختصره

الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الشافعي

المتوفى سنة ٧٤٨ هـ

تحقيق

دار المشكاة للبحث العلمي

بإشراف

أبي تميم ياسر بن إبراهيم

المجلد الخامس

دار الوطن للنشر

Made searchable using ScribeTools.com

كتاب الصلح

كتاب الصلح

٩٢١٥ ـ عبد العزيز بن أبي حازم عن كثير بن زيد (د)[١] عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين».

قلت أخرجه (د)[١] من حديث سليمان بن بلال عن كثير.

صلح الإبراء والحطيطة وما جاء في الشفاعة

٩٢١٦ ـ عثمان بن عمر (خ)[٢] أنا يونس، عن الزهري، عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه «أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينًا كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعه رسول الله ﷺ فخرج حتى كشف سجف حجرته فقال: يا كعب، ضع من دينك هذا ـ وأشار إليه أي: الشطر قال: نعم. فقضاه». وأخرجاه[٣] من حديث ابن وهب عن يونس وفيه قال: «قد فعلت يا رسول الله، فقال رسول الله: قم فاقضه».

٩٢١٧ ـ يونس عن ابن شهاب، وحدثني ابن مالك قال جابر: «أتيت رسول الله فكلمته في دين أبي، فسأل الغرماء أن يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا أبي فأبو، ا فلم يعطهم رسول الله ﷺ حائطي ولم يكسره لهم ولكن قال: سأغدوا عليك، فغدا علينا حين أصبح فطاف في النخل ودعا في ثمره بالبركة، قال: فجددتها فقضيتهم حقوقهم وبقيت لنا من ثمرها بقية، فجئت رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك فقال لعمر وهو جالس: اسمع ما يقول. قال عمر: ألا يكون قد علمنا أنك رسول الله فوالله إنك لرسوله. ورواه ابن المبارك عن يونس بهذا، وزاد فيه وقال لأبي لبابة، في يتيم له خاصمه في نخلة فقضى بها لأبي لبابة، فبكى الغلام فقال رسول الله ﷺ لأبي لبابة أعطه نخلتك فقال: لا فقال: أعطه إياها ولك عَذْق في الجنة فقال: لا، فسمع بذلك ابن الدحداحة، فقال لأبي لبابة: أتبيع عزقك ذلك بحديقتي هذه؟ فقال: نعم ثم جاء رسول الله ﷺ فقال: النخلة التي سألت لليتيم إن أعطيته ألي بها عذق في الجنة فقال رسول الله: **نعم** ثم قتل ابن الدحداحة شهيدًا يوم أحد، فقال رسول الله ﷺ :/ رب عذق مذلل لابن الدحداحة في الجنة».

---

(١) أبو داود (٣/ ٣٠٤ رقم ٣٥٩٤).

(٢) أبو داود (١/ ٦٥٧ رقم ٤٥٧).
وأخرجه مسلم أيضًا (٣/ ١١٩٢ رقم ١٥٥٨) والنسائي (٨/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠ رقم ٥٤٠٨).وابن ماجه (٢/ ٨١١ رقم ٢٤٢٩) من طريق عثمان به.

(٣) البخاري (١/ ٦٦٩ رقم ٤٧١)، ومسلم (٣/ ١١٩٢ رقم ١٥٥٨).
وأخرجه أبوداود أيضًا (٣/ ٣٠٤ رقم ٣٥٩٥) من طريق ابن وهب به.

Made searchable using ScribeTools.com

أخرجه (خ)[1] دون قصة أبي لبابة فكأن قصة أبي لبابة ذكرها الزهري مرسلاً فقد رواها شعيب عن الزهري عن ابن المسيب مرسلاً.

٩٢١٨ ـ شريك، عن أبي إسحاق قال: «كان لرجل على رجل ألف وخمسمائة درهم فأبوا أن يعطوه، حتى يحط الخمسمائة، فكتب عليه الكتاب، وأبرأه ثم أخذه بالخمسمائة، فاختصموا إلى شريح فقال للشهود: هل وضع الخمسمائة في كفه؟ فقالوا: لا، فأمره فرد عليه». قال البيهقي: ونحن لا نجيز الحط إذا كان بشرط.

صلح المعاوضة وأنه كالبيع

٩٢١٩ ـ سليمان بن بلال (د)[2] عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة مرفوعًا: «الصلح جائز بين المسلمين» وزاد أبو داود فيه من طريق «إلا صلحًا حرم حلالا وأحل حرامًا».

٩٢٢٠ ـ أبو يحيى بن أبي مسرة، نا ابن زبالة، ثنا كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: الصلح جائز بين المسلمين إلا صلح أحل حرامًا أو حرم حلالاً. وكذا رواه العقدي عن كثير بن عبد الله وعليه الاعتماد؛ لأنه محمد بن الحسن بن زبالة واه [ورواية][3] كثير بن عبد الله إذا انضمت إلى ما قبلها قويتا.

٩٢٢١ ـ ابن عيينة عن إدريس الأودي قال: «أخرج إلينا سعيد بن أبي بردة كتابًا فقال: هذا كتاب عمر إلى أبي موسى وفيه والصلح جائز بين الناس إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالاً.

٩٢٢٢ ـ هشيم، نا داود بن أبي هند، عن عطاء، عن ابن عباس «أنه كان لا يرى بأسًا بالمخارجة ـ يعني: المصالحة ـ في الميراث.

٩٢٢٣ ـ أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه قال: «صولحت امرأة عبد الرحمن من نصيبها ربع الثمن على ثمانين ألفًا». فهذا محمول على أنها كانت عارفة بمقدار نصيبها وقد روى الشعبي عن شريح: أيما امرأة صولحت من ثمنها ولم تخبر بما ترك زوجها فتلك الريبة كلها.

٩٢٢٤ ـ شعيب، عن الزهري، عن سالم «أن أباه كان إذا كان للرجل عليه الذهب أو الورق خيره حين يقضيه: أي الصنفين أحب إليك ثم يقضيه يصرف الناس أو بصرف (فيقبضه)[4] فإذا قبل ذلك الرجل لم ير به عبد الله بأسًا.

٩٢٢٥ ـ أبو الأحوص، عن ابن أبي خالد، عن الشعبي، عن سعيد مولى الحسن بن علي

(١) البخاري (٥/ ٧٢ رقم ٢٣٩٥).
(٢) أبو داود (٣/ ٣٠٤ رقم ٣٥٩٤).
(٣) في «الأصل»: وروايته. والمثبت من «هـ».
(٤) في «هـ»: فيقضيه.

قال : «كان لي على ابن عمر دراهم، فأتيته أتقاضاه فقال : إذا خرج عطائي قضيتك . قال : فخرج عطاؤه مائة دينار قال : فأتيته فقال لغلامه : اذهب بهذا الدنانير/ إلى السوق فإذا قامت على ثمن فأعطها إياه بدراهمه وإن أحب أن (تبيعها)[1] بالدراهم بعها وأعطه دراهمه» .

ما جاء في التحلل وما يحتج به من إجاز الصلح على الإنكار

٩٢٢٦ ـ إسماعيل (خ)[2] نا مالك عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلله منها فإنه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته فإن لم يكن له حسنات أخذت من سيئات أخيه فطرحت عليه .

٩٢٢٧ ـ زيد بن الحباب ثنا أسامة بن زيد (د)[3] أنا عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت : كنت عند النبي ﷺ جالسة فجاءه رجلان من الأنصار يختصمان في أشياء قد درست وبادت فقال النبي ﷺ : إنما أقضي بينكما فيما لم ينزل علي فيه شيء فمن قضيت له بشيء لحجة أراها فاقتطع بها من مال أخيه ظلمًا أتى بها إسطامًا[4] في عنقه يوم القيامة فبكى الرجلان وقال : كل واحد منهما حقي له يا رسول الله الذي أطلب قال : لا ولكن اذهبا فاستهما وتوخيا ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه .

قلت : أخرجه (د)[3] من حديث ابن المبارك وعيسى بن يونس عن أسامة وإسناده جيد .

٩٢٢٨ ـ مسعر عن أزهر عن محارب قال[5] قال عمر : ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن .

يحيى بن أبي بكير نا معرف بن واصل ثنا محارب بن دثار قال عمر بن الخطاب ردوا الخصوم لعلهم أن يصطلحوا فإنه أبرأ للصدق وأقل للحنات[6] .

الحسن بن صالح عن علي بن بذيمة[5] قال : قالَ عمر : « ردوا الخصوم إذا كان بينهم قرابة فإن فصل القضاء يورث بينهم الشنآن» والثلاثة منقطعة .

إخراج الميزاب والجناح

٩٢٢٩ ـ عبيد الله بن موسى أنا موسى بن عبيدة عن يعقوب بن زيد[5] «أن عمر خرج في يوم

---

(١) في «هـ» : يبيعها .
(٢) البخاري (١١/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣ رقم ٦٥٣٤) .
وأخرجه الترمذي معلقًا من طريق مالك (٤/ ٦١٤ رقم ٢٤١٩) .
(٣) أبو داود (٣/ ٣٠١ - ٣٠٢ رقم ٣٥٨٤، ٣٥٨٥) .
(٤) الإسطام هي الحديدة التي تحرك بها النار وتسعر، ويروى أيضًا سطامًا ـ النهاية (٢/ ٣٦٦) .
(٥) ضبب عليها المصنف للانقطاع .
(٦) الحنة : العداوة . انظر النهاية (١/ ٤٥٣)

Made searchable using ScribeTools.com

يوم جمعة فقطر ميزاب عليه للعباس فأمر به فقلع. فقال العباس: قلعت ميزابي والله ما وضعه حيث كان إلا رسول الله ﷺ بيده فقال عمر: والله لا يضعه إلا أنت بيدك ثم لا يكون لك سلم إلا عمر قال: فوضع العباس رجليه علي عاتقي عمر ثم أعاده حيث كان».

قلت: موسى ضعيف وفيه إرسال.

الوليد بن مسلم ثنا شعيب الخراساني عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب أن عمر لما أراد أن يزيد في مسجد رسول الله ﷺ وقعت زيادته على دار العباس. . . » الحديث وفيه قصة الميزاب. ورواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه/ عن جده عن عمر ورواها مختصره ابن عيينة عن أبي هارون المدني.

الرجلان يتداعيان حائطاً بينهما

٩٢٣٠ - ابن أبي عروبة (د س ق)[1] عن قتادة، عن خلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة «أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ: في متاع ليس لواحد منهما بينة فقال النبي ﷺ: استهما علي اليمين ما كان، أحبا ذلك أو كرها».

٩٢٣١ - سعيد بن عامر، ثنا ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى قال: «اختصم رجلان إلى رسول الله في شيء ليس لواحد منهما بينة فقضى به رسول الله بينهما نصفين».

قلت: وهذه في السنن[2] من طرق عن قتادة.

باب في رجحان إحدى البينتين

عبد الله بن يوسف التنيسي نا عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجون ثنا دهثم بن قران عن عبد الله بن أبي سعيد الأنصاري عن حذيفة قال: «اختصم قوم في حظائر بينهم فبعثني رسول الله ﷺ فقضيت للذي وجدت معاقد القمط تليه فأتيت النبي ﷺ فأخبرته فقال: أصبت. دهثم ضعيف.

٩٢٣٢ - وقال مروان بن معاوية ثنا دهثم ثنا عقيل بن دينار عن جارية بن ظفر «أن داراً

---

(١) أبو داود (٣/ ٣١١ رقم ٣٦١٦)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٨٧ رقم ٦٠٠٠)، وابن ماجه (٢/ ٧٨٠ رقم ٢٣٢٩).

(٢) أبو داود (٣/ ٣١٠ - ٣١١ رقم ٣٦١٣ - ٣٦١٥)، والنسائي (٨/ ٢٤٨ رقم ٥٤٢٤)، وابن ماجه (٢/ ٧٨٠ رقم ٢٣٣٠).

كانت بين أخوين فحظرا في وسطها حظارًا ثم هلكا وترك كل واحد منهما عقبا فادعى عقب كل واحد منهما أن الحظار له من دون صاحبه فاختصما إلى النبي ﷺ فأرسل حذيفة فقضى بينهما فقضى بالحظار لمن وجد معاقد القمط تليه ثم رجع فأخبر النبي ﷺ فقال: أصبت». وروى عن دهثم على وجه ثالث رواه اثنان عنه عن نمران بن جارية بن ظفر عن أبيه قال: «جاء قوم يختصمون في خص. . .» الحديث.

٩٢٣٣ ـ عمرو بن حماد عن أسباط عن سماك عن رجل يصري أن قومًا اختصموا في خص لهم إلى علي فقضى بينهم أن ينظر أيهم كان أقرب من القماط فهو أحق به وهذا رواه الوليد بن أبي ثور عن سماك عن حنش عن علي ولم يصح.

ارتفاق الرجل بجدار جاره

٩٢٣٤ ـ مالك (خ م)[1] عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبه في جداره ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين؟! والله لأرمينها بين أكتافكم».

معمر (م)[2] عن الزهري عن الأعرج سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله: «لا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبة له على جداره ثم يقول أبو هريرة: ما لي/ أراكم معرضين؟! والله لأرمين بها بين أكتافكم.

ابن عيينة (م)[2] عن الزهري: «ولفظه إذا استأذن أحدكم جاره أن يغرز خشبته في جداره فلا يمنعه فلما حدثهم طأطئوا رءوسهم فقال. . .» الحديث.

سليمان بن بلال عن صالح بن كيسان عن الأعرج عن أبي هريرة قال رسول الله: «لا يمنعن أحدكم جاره موضع خشبه أن يجعلها في جداره.

خالد الحذاء وأيوب ـ واللفظ له ـ عن عكرمة عن أبي هريرة قال رسول الله: «ليس للجار أن يمنع جاره أن يضع أعواده في حائطه». وأخرجه (خ)[3] من حديث الزبير بن الخريت عن

---

(١) البخاري (٥/ ١٣١ رقم ٢٤٦٣)، ومسلم (٣/ ١٢٣٠ رقم ١٦٠٩).
وأخرجه أبو داود (٣/ ٣١٤ - ٣١٥ رقم ٣٦٣٤)، والترمذي (٣/ ٦٣٥ رقم ١٣٥٣)، وابن ماجه (٢/ ٧٨٢ ـ ٧٨٣ رقم ٢٣٣٥) من طريق مالك به.

(٢) مسلم(٣/ ١٢٣٠ رقم ١٦٠٩)

(٣) البخاري (٥/ ١٤١ رقم ٢٤٧٣) بلفظ مختلف عن السابق.

Made searchable using ScribeTools.com

عكرمة وعنده إن شاء وإن أبى».

٩٢٣٥ ـ يحيى الحماني نا شريك نا سماك عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا إذا سأل أحدكم جاره أن يدعم جذوعه على حائطه فلا يمنعه.

قلت إسناده ضعيف.

وكيع نا سفيان عن سماك بهذا ولفظه إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع ومن بنى بناء فليدعمه بحائط جاره.

معمر عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ لا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبته على حائطه وإذا اختلفتم في الطريق الميتاء فاجعلوها سبعة أذرع. ورواه ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عكرمة عن ابن عباس في المرفق ورواه إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس فيهما وحديث عكرمة عن أبي هريرة أصح.

٩٢٣٦ ـ ابن جريج عن عمرو بن دينار أن هشام بن يحيى أخبره أن عكرمة بن سلمة بن ربيعة أخبره أن أخوين من بني المغيرة لقيا مجمع بن يزيد الأنصاري فقال: إني أشهد أن رسول الله ﷺ أمر أن لا يمنع جار جارًا يغرز خشبًا في جداره فقال الحالف: أي أخي قد علمت أنك مقضي لك علي وقد حلفت فاجعل أسطوانًا دون جدري ففعل الأخر فغرز في الأسطوانة خشبة فقال ابن جريج قال عمرو أنا نظرت إلى ذلك.

٩٢٣٧ ـ زكريا ابن إسحاق عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة قال: أراد رجل بالمدينة أن يضع خشبة على جدار صاحبه بغير إذنه فمنعه فإذا من شئت من الأنصار يحدثون عن رسول الله ﷺ أنه نهاه أن يمنعه فجبر على ذلك».

لا ضرر ولا ضرار

٩٢٣٨ ـ عباس الدوري ثنا عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة الرازي ثنا الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن / أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: لا ضرر ولا

إضرار من ضر ضره الله ومن شاق شق الله عليه. تفرد به عثمان. وهو في الموطأ لمالك[1]:

٩٢٣٩ ـ عن عمرو بن يحيى عن أبيه[2] أن رسول الله قال: «لا ضرر ولا ضرار».

٩٢٤٠ ـ إسماعيل بن أبي أويس ثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن محمد بن حبان عن لؤلؤة عن أبي صرمة أن رسول الله ﷺ قال: «من ضار ضار الله به، ومن شق شق الله عليه».

قلت: حسنه (ت) من حديث الليث (د ت ق)[1] عن يحيى. ولؤلؤة مولاة للأنصار لا تعرف.

* * *

(١) الموطأ (٢/ ٧٤٥ رقم ٣١).

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(١) أبو داود (٣/ ٣١٥ رقم ٣٦٣٥)، والترمذي (٤/ ٢٩٣ رقم ١٩٤٠)، وابن ماجه (٢/ ٧٨٤ ـ ٧٨٥ رقم ٢٣٤٢).

Made searchable using ScribeTools.com

كتاب الحوالة

باب من أحيل على ملي فليتبع ولا يرجع على المحيل

٩٢٤١ ـ مالك (خ م)[١] عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مطل الغني ظلم وإذا اتبع أحدكم على ملي فليتبع».

همام (خ م)[٢] نا أبو هريرة قال رسول الله ﷺ: «إن من الظلم مطل الغني وإذا اتبع أحدكم على مليّ فليتبع.

ابن أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مطل الغني ظلم وإذا أحيل أحدكم على ملي فليحتل».

٩٢٤٢ ـ هشيم (ق)[٣] نا يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: «مطل الغني ظلم وإذا أحلت على مليّ فاتبعه ولا تبع بيعتين في بيعه». هكذا رواه سعيد في سننه.

باب من قال يرجع على المحيل لإتوى[٤] على مال مسلم

٩٢٤٣ ـ أبو الوليد ثنا شعبة أخبرني خليد بن جعفر سمعت أبا إياس[٥]، عن عثمان بن عفان قال: «ليس علي مال امرئ مسلم توى ـ يعني حوالة».

قال الشافعي في رواية المزني: احتج محمد بن الحسن بأن عثمان قال في الحوالة أو

---

(١) البخاري (٤/ ٥٤٢ رقم ٢٢٨٧)، ومسلم (٣/ ١١٩٧ رقم ١٥٦٤).
وأخرجه أبو داود (٣/ ٢٤٧ رقم ٣٣٤٥، والنسائي (٧/ ٣١٧ رقم ٤٦٩١) من طريق مالك به.

(٢) البخاري (٥/ ٧٥ رقم ٢٤٠٠)، ومسلم (٣/ ١١٩٧ رقم ١٥٦٤).

(٣) ابن ماجه (٢/ ٨٠٣ رقم ٢٤٠٤).
وأخرجه الترمذي أيضًا (٣/ ٦٠٠ ـ ٦٠١ رقم ١٣٠٩) من طريق هشيم به، وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

(٤) التوى: الضياع والخسارة. النهاية (١/ ٢٠١).

(٥) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

الكفالة: يرجع صاحبها لاتوى على مال مسلم فسألته عن هذا الحديث فزعم أنه عن رجل مجهول عن رجل معروف منقطع عن عثمان فهو في أصل قوله «مطل» من وجهين ولو ثبت لم يكن فيه حجة ؛ لأنه لا يدري أقال ذلك في الحوالة أو الكفالة وعنى بالمجهول [خليدًا][1] خرج له (م) مقرونًا بالمستمر بن الريان عن أبي نصرة وقد أثنى عليه شعبة وعنى بالمعروف أبا إياس معاوية بن قرة لم يدرك عثمان.

* * *

(١) في «الأصل»: خليد، وما أثبتناه هو الصواب.

Made searchable using ScribeTools.com

كتاب الضمان

قال الله تعالى: ﴿ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم﴾[1] وقال: ﴿سلهم أيهم بذلك زعيم﴾[2].

٩٢٤٤ ـ يحيى بن معين ثنا / إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «الزعيم غارم» وروينا: قتادة عن السدي قال: «الزعيم: الكفيل».

٩٢٤٥ ـ ابن وهب أخبرني أبو هانئ الخولاني عن عمرو بن مالك سمع فضالة بن عبيد يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أنا زعيم ـ والزعيم الحميل ـ لمن [آمن بي][3] وأسلم وهاجر؛ ببيت في ربض الجنة» وفي طريق: «وجاهد في سبيل الله» وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن وهب بسنده وزاد: «وببيت في وسط الجنة ـ يعني لمن جاهد وببيت في أعلى عرق الجنة فمن فعل ذلك لم يدع للخير مطلبًا ولا من الشر مهربًا يموت حيث يشاء أن يموت» وحديث أبي سعيد الخدري في الضمان وهو ضعيف.

٩٢٤٦ ـ يزيد بن أبي عبيد (خ)[4] عن سلمة قال: «أتي رسول الله ﷺ بجنازة رجل من الأنصار ليصلي عليها فقال: هل عليه دين؟ فقالوا: لا. قال: هل ترك شيئًا؟ قالوا: نعم فصلى عليه وأتى بجنازة فقال: هل عليه دين؟ قالوا: نعم قال: هل ترك شيئًا؟ قالوا: لا قال: صلوا على صاحبكم. قال أبو قتادة هو علي يا رسول الله ﷺ فصلى عليه رسول الله.

يحيى القطان نا يزيد عن سلمة قال: كنت مع النبي ﷺ بنحوه وزاد ثم أتى بجنازة أخرى قال: هل ترك عليه من دين؟ قالوا: لا قال: هل ترك من شيء؟ قالوا: ثلاثة دنانير قال: ثلاث كيات» هكذا في رواية يحيى بن سعيد وأما في رواية مكى بن إبراهيم قالوا: «ثلاثة دنانير. فصلى عليها».

---

(١) يوسف: ٧٢.

(٢) القلم: ٤٠.

(٣) في «الأصل»: أبى. والمثبت من «هـ».

(٤) البخاري (٤/ ٥٥٤ رقم ٢٢٩٥).

وأخرجه النسائي (٤/ ٦٥ رقم ١٩٦١) من طريق يزيد به.

٩٢٤٧ ـ معمر (د)[١] عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله لا يصلي على أحد عليه دين فأتى بميت فقال: هل عليه دين؟ قالوا: نعم يا رسول الله ديناران قال: صلوا على صاحبكم. قال أبو قتادة: هما علي يا رسول الله فصلى عليه فلما فتح الله على رسوله قال: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دينًا فعلي ومن ترك مالاً فلورثته».

٩٢٤٨ ـ عبيد الله بن الوليد الوصافي عن عطية عن أبي سعيد قال: أتي رسول الله بجنازة ليصلي عليها فالتفت فقال: هل على صاحبكم دين؟ قالوا: نعم. قال: هل ترك له وفاء؟ قالوا: لا. قال: صلوا على صاحبكم. قال علي بن أبي طالب علي دينه يا رسول الله. فتقدم فصلى عليه وقال: جزاك الله خيراً يا علي كما فككت رهان أخيك، ما من مسلم فك رهان أخيه إلا فك الله رهانه يوم القيامة». رواه عبدة بن عبد الله الصفار عن أبي نعيم عن الوصافي وزاد: «وأنا ضامن يا رسول الله لما عليه. ورواه زافر بن سليمان، عن الوصافي، والوصافي ضعيف جداً. / وجاء بإسناد ضعيف عن علي.

٩٢٤٩ ـ إسماعيل بن عياش عن عطاء بن عجلان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: كان رسول الله ﷺ: إذا أتي بجنازة لم يسأل عن شيء من عمل الرجل إلا أن يسأل عن دينه فإن قيل عليه دين كف عن الصلاة عليه وإن قيل ليس عليه دين صلى عليه فأتى بجنازة فلما قام سأل قالوا: عليه ديناران فعدل عنه وقال: صلوا على صاحبكم فقال علي: يا نبي الله هما علي برئ منهما فتقدم رسول الله ﷺ فصلى عليه ثم قال: يا علي جزاك الله خيراً فك الله رهانك كما فككت رهان أخيك إنه ليس من ميت يموت وعليه دين إلا وهو مرتهن بدينه فمن فك رهان ميت فك الله رهانه يوم القيامة فقال بعضهم هذا لعلي خاصة قال: لا بل للمسلمين عامة. عطاء ضعيف والروايات في تحمل أبي قتادة أصح.

٩٢٥٠ ـ ابن عيينة وحماد (م)[٢] عن هارون بن رئاب عن كنانة بن نعيم عن قبيصة بن مخارق قال: أتيت النبي ﷺ أسأله في حمالة فقال: إن المسألة حرمت إلا في ثلاث رجل يحمل حمالة حلت له المسألة حتى يؤديها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله حلت

---

(١) أبو داود (٣/ ٢٤٧ رقم ٣٣٤٣).
وأخرجه النسائي أيضًا (٤/ ٦٥ ـ ٦٦ رقم ١٩٦٢) من طريق معمر به.

(٢) مسلم (٢/ ٧٢٢ رقم ١٠٤٤).
وأخرجه أبو داود أيضًا (٢/ ١٢٠ رقم ١٦٤٠)، والنسائي (٥/ ٨٨ - ٨٩ رقم ٢٥٨٠) من طريق حماد بنحوه.

Made searchable using ScribeTools.com

له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش ثم يمسك ورجل أصابته حاجة أو فاقة حتى تكلم ثلاثة من ذوي الحلم من قومه فقد حلت له المسألة وما سوى ذلك من المسألة فهو سحت.

باب ما يستدل به على أن الضمان لا ينقل الحق بل يزيد في محل الحق فيكون لرب المال أن يأخذ أيهما شاء

٩٢٥١ ـ زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال جابر: «توفي رجل فغسلناه وكفناه ثم أتينا به النبي ﷺ ليصلي عليه فتخطى خطىً ثم قال: عليه دين؟ قلنا: نعم ديناران فانصرف، فتحملهما أبو قتادة: فأتيناه فقال أبو قتادة: الديناران علي فقال النبي ﷺ. حق الغريم وبرئ منهما الميت. قال: نعم. فصلى عليه، فقال بعد ذلك بيوم: ما فعل الديناران؟ فقال: إنما مات أمس فعاد عليه كالغد فقال: قد قضيتهما، فقال رسول الله: الآن برّدت عليه جلده» أخبر ﷺ أنه بالقضاء برد جلده وقوله: «حق الغريم وبرئ منهما الميت» إن كان حفظه ابن عقيل، فإنما عنى به للغريم مطالبتك بهما وحدك إن شاء كما لو كان له عليك حق من وجه أخر والميت منه بريء كان له مطالبتك/ بهما وحدك إن شاء.

٩٢٥٢ ـ عبد العزيز الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلاً لزم غريمًا له بعشرة دنانير فقال له والله ما عندي قضاء أقضيك اليوم قال: فوالله لا أفارقك حتى تعطيني أو تأتي بحميل يحمل عنك قال: والله ما عندي قضاء وما أجد من يتحمل عني فجره إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن هذا لزمني واستنظرته شهراً واحداً فأبى حتى أقضيه أو آتيه بحميل فقلت: والله ما أجد حميلاً ولا عندي قضاء اليوم فقال له رسول الله ﷺ: هل تستنظره إلا شهراً واحداً؟ قال: لا قال: فأنا أتحمل بها عنك. فتحمل بها رسول الله ﷺ فذهب الرجل فأتاه بقدر ما وعده فقال له رسوله الله ﷺ من أين جئت بهذا الذهب؟ قال: من معدن قال: اذهب فلا حاجة لنا فيها ليس فيها خير؟ قال فقضاها رسول الله ﷺ عنه. فيه أن الحق بقي في ذمته بعد التحمل حتى أكد عليه مقدار الاستنظار ثم أنه عليه السلام تطوع بالقضاء عنه وتنزه عن التصرف في مال المعدن. وروينا عن النبي ﷺ أنه قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه».

باب رجوع الضامن على المضمون بما أدى بأمره

٩٢٥٣ ـ معن القزاز عن الحارث بن عبد الملك بن عبد الله بن إياس الليثي عن القاسم بن يزيد بن عبد الله بن قسط عن أبيه عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال: أتاني رسول الله ﷺ وهو يوعك وعكًا شديداً قد عصب رأسه فقال: خذ بيدي يا فضل فأخذت بيده حتى قعد على المنبر وفيه قال: من كنت أخذت له مالاً فهذا مالي، فليأخذ منه فقام رجل فقال: يا رسول الله إن لي عندك ثلاثة دراهم فقال: أما إنا لا نكذب قائلاً ولا نستحلف على يمين فيتم كانت لك عندي؟ فقال: أما تذكر أنه مر بك سائل فأمرتني فأعطيته ثلاثة دراهم قال: أعطه يا فضل.

الضمان عن الميت

٩٢٥٤ ـ فيه حديث سلمة بن الأكوع (خ)[1] وقول أبي قتادة: «يا نبي الله علي دينه فصلى عليه وحديث ابن عقيل عن جابر في ذلك وقول أبي قتادة الديناران علي فقال النبي ﷺ حق الغريم وبرئ منهما الميت. قال: نعم فصلى عليه الحديث.

٩٢٥٥ ـ يونس المؤدب وأبو الوليد وهذا حديث أبي الوليد ثنا عيسى/ بن صدقة عن عبد الحميد بن أبي أمية قال: شهدت أنسًا وهو يقول الحمد لله الذي حبس السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه فقال له رجل: يا أبا حمزة لو حدثتنا حديثًا لعل الله أن ينفعنا به قال: من استطاع منكم أن يموت وليس عليه دينٌ فليفعل فإني شهدت رسول الله ﷺ وأتي بجنازة رجل ليصلي عليه فقال: هل عليه دين قالوا: نعم قال: فما ينفعه أن أصلي على رجل وروحه مرتهنة في قبرة لا تصعد روحه إلى الله فلو ضمن رجل دينه قمت فصليت عليه فإن صلاتي تنفعه. عيسى ضعيف قاله أبو الوليد.

أبو بكر بن أبي شيبة نا عبيد الله بن موسى عن صدقة بن عيسى سمعت أنسًا يقول: أتي النبي ﷺ برجل يصلي عليه. وقال البخاري في تاريخه وقال أبو داود ثنا صدقة أبو محرز

---

(١) سبق.

Made searchable using ScribeTools.com

سمع أنسًا.

٩٢٥٦ ـ القطان وغيره عن ابن أبي خالد حدثني الشعبي عن سمرة بن جندب قال: «صلى رسول الله ﷺ ذات يوم فلما أقبل قال: هاهنا من بني فلان أحد؟ فقال رجل: هذا فلان فقال: أما إن صاحبكم قد حبس على باب الجنة بدين كان عليه فقال رجل: عليّ دينه فقضاه» رواه جماعة عن الشعبي نحوه. ورواه سعيد بن مسروق عن الشعبي عن سمعان بن مشنج عن سمرة وقد مضى.

٩٢٥٧ ـ زكريا بن أبي زائدة عن سعد بن إبراهم [١] عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه». الثوري عن سعد بن إبراهيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا نفس المؤمن معلقة ما كان عليه دين.

كفالة بدن من عليه حق

٩٢٥٨ ـ الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ «أن رجلاً من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل: أن [يسلفه][٢] ألف دينار قال: ائتني بشهود أشهدهم عليك قال: كفى بالله شهيدًا قال: فائتني بكفيل قال: كفى بالله كفيلاً فدفعها إليه إلى أجل مسمى فخرج في البحر وقضى حاجته ثم التمس مركبًا يقدم عليه للأجل الذي أجله ولم يجد مركبًا فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها الدنانير وصحيفة منه إلى صاحبها ثم سد موضعها ثم أتى بها البحر فقال: اللهم إنك تعلم أني تسلفت من فلان ألف دينار وسألني كفيلاً فقلت كفى بالله كفيلاً فرضي بك وسألني / شهودًا فقلت: كفى بالله شهيدًا فرضى بك وقد جهدت أن أجد مركبًا أبعث إليه الذي له فلم أجد مركبًا وإني استودعكها فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف وهو في ذلك يطلب مركبًا يخرج إلى بلده فخرج الرجل الذي كان سلفه رجاء أن يكون مركبًا قد جاء بماله فإذا هو بالخشبة فأخذها لأهله حطبًا فلما كسرها وجد المال والصحيفة ثم قدم الرجل فأتاه بألف دينار فقال: والله ما زلت جاهدًا في طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركبًا قبل الذي أتيت فيه فقال: هل كنت بعثت إلي بشيء قال: نعم قال: فإن الله عز وجل قد أدى عنك فانصرف بالألف دينار راشدًا. أخرجه البخاري[٣] فقال:

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.
(٢) من «هـ»، وفي «الأصل»: يسلف.
(٣) البخاري (٤/ ٥٤٨ رقم ٢٢٩١) تعليقًا.

وقال الليث.

قلت: ساقه المؤلف من طريق كاتب الليث وعاصم بن علي عنه.

أبو معمر القطيعي ثنا إبراهيم بن خثيم بن عراك بن مالك عن أبيه عن جده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة وقال مرة: أخذ من متهم كفيلاً تثبتًا واحتياطًا. إبراهيم ضعيف.

٩٢٥٩ ـ أبو عوانة عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب: «صليت الغداة مع ابن مسعود فذكر قصة ابن النواحة وأصحابه وشهادتهم لمسيلمة بالرسالة وأن عبد الله بن مسعود أمر بقتل ابن النواحة ثم أنه استشار الناس في أولئك النفر فقام جرير والأشعث فقالا: استتبهم وكفلهم عشائرهم فاستتابهم فتابوا فكفلهم عشائرهم. ذكره (خ)[1] في الترجمة بلا إسناد.

٩٢٦٠ ـ وقال (خ) قال أبو الزناد عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه أن عمر بعثه مصدقًا فوقع رجل على جارية امرأته فأخذ حمزة من الرجل كفيلاً حتى قدم على عمر وكان عمر قد جلده مائة فصدقهم وعذره بالجهالة.

هشيم عن مطرف عن الشعبي: «لا تجوز شهادة الرجل على شهادة الرجل في حد ولا كفالة في حد ورويناه أيضًا عن شريح ومسروق وإبراهيم وفيه حديث واه.

٩٢٦١ ـ بقية عن عمر الدمشقي حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «لا كفالة في حد». عمر هو أبو محمد بن أبي عمر الكلاعي منكر الحديث.

٩٢٦٢ ـ نعيم بن حماد نا ابن المبارك نا شعبة عن سليمان الشيباني سمعت حبيبًا الذي كان يقدم الخصوم إلى شريح قال: خاصم رجل ابنًا لشريح إلى شريح كفل له برجل عليه دين فحبسه شريح فلما كان الليل قال: اذهب إلى عبد الله بفراش وطعام وكان ابنه يسمى عبد الله.

٩٢٦٣ ـ شعبة عن الحكم وحماد قالا في رجل تكفل بنفس / رجل فمات الرجل قال أحدهما: يضمن الدراهم وقال الآخر: ليس عليه شيء».

* * *

(١) وأخرجه مسندًا أبو داود (٣/ ٨٤ رقم ٢٧٦٢)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٢٠٥ رقم ٨٦٧٥) من طريق أبي إسحاق به.

Made searchable using ScribeTools.com

كتاب الشركة
الإشتراك في الأموال والهدايا

قد أشرك النبي ﷺ عليًا في هديه.

٩٢٦٤ ـ حماد بن زيد (خ)[١] نا ابن جريج عن عطاء عن جابر وعن طاوس عن ابن عباس قالا قدم رسول الله ﷺ صبيحة رابعة من ذي الحجة مهلين بالحج لا يخالطه شيء، فلما قدمنا أمرنا، فجعلناها عمرة بأن نحل إلى نسائنا ففشت في ذلك المقالة قال عطاء قال جابر: فيروح أحدنا إلى منى وذكره يقطر منيًا! فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقام خطيبًا فقال: بلغني أن أقوامًا يقولون كذا وكذا والله لأنا اتقى منهم ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معي الهدي لأحللت. فقام سراقة بن مالك فقال: يا رسول الله هي لنا أم للأبد؟ قال: لا بل للأبد. قال: وجاء علي بن أبي طالب فقال: أحدهما يقول: لبيك بما أهل به رسول الله ﷺ وقال الآخر: لبيك بحجة رسول الله. فأمره رسول الله أن يقيم على إحرامه وأشركه في الهدي».

٩٢٦٥ ـ الثوري (م)[٢] عن أبي الزبير عن جابر قال: «نحرنا يوم الحديبية سبعين بدنة البدنة عن سبعة فقال النبي ﷺ: اشتركوا في الهدي».

٩٢٦٦ ـ وهيب (ق)[٣] ثنا ابن خثيم عن مجاهد[٤] عن السائب بن أبي السائب «أنه كان شريك النبي ﷺ في أول الإسلام في التجارة فلما كان يوم الفتح قال: مرحبًا بأخي وشريكي لا تداري ولا تماري».

قلت: فيه إرسال.

---

(١) البخاري (٥/ ١٦٣ رقم ٢٥٠٥، ٢٥٠٦).
وأخرجه مسلم (٢/ ٨٨٣ رقم ١٢١٦) من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج بنحوه مختصرًا، والنسائي (٥/ ٢٠٢ رقم ٢٨٧٢) من طريق شعيب، وابن ماجه (٢/ ٩٩٢ رقم ٢٩٨٠) من طريق الأوزاعي كلاهما عن عطاء بنحوه.

(٢) سبق في كتاب الحج.

(٣) ابن ماجه (٢/ ٧٦٨ رقم ٢٢٨٧).
وأخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٨٦ رقم ١٠١٤٤) من طريق وهيب به.

(٤) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

٩٢٦٧ ـ الثوري (د)[١] حدثني إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن قائد السائب عن السائب قال أتيت النبي ﷺ فجعلوا يثنون علي ويذكروني فقال رسول الله ﷺ : أنا أعلمكم به قلت : صدقت بأبي أنت وأمي كنت شريكي فنعم الشريك كنت لا تداري ولا تماري .

قلت : وقال منصور بن أبي الأسود عن مجاهد حدثني مولاي عبد الله بن السائب قال : «كنت شريك النبي ﷺ» .

٩٢٦٨ ـ أبو همام محمد بن الزبرقان (د)[٢] ثنا أبو حيان التيمي عن أبيه عن أبي هريرة قال رسول الله : يقول الله : أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان خرجت من بينهما» .

الشركة في البيع وفي الغنيمة

٩٢٦٩ ـ/ سعيد بن أبي أيوب (خ)[٣] حدثني أبو عقيل عن جده عبد الله بن هشام وكان قد أدرك النبي ﷺ «وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله فقالت : يا رسول الله : بايعه فقال : هو صغير . ومسح على رأسه ودعا له وكان يضحي بالشاة الواحدة عن جميع أهله . أخرج (خ) إلى قوله : «ودعا له» . ثم زاد عن أبي عقيل زهره : « أنه كان يخرج به جده عبد الله إلى السوق فيشتري الطعام فيتلقاه ابن عمر وابن الزبير فيقولان له : أشركنا فإن النبي ﷺ دعا لك بالبركة . فيشركهم وربما أصاب الراحلة كما هي فيبعث بها إلى المنزل» .

أخبرناه الحاكم أنا أحمد بن محمد النسوي ثنا حماد بن شاكر نا البخاري نا ابن يوسف نا ابن وهب ثنا سعيد عن أبي عقيل .

٩٢٧٠ ـ أبو داود الحفري عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال : «اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيبه يوم بدر فلم أجئ أنا وعمار بشيء وجاء سعد برجلين» .

الشرط في الشركة

قال النبي ﷺ : «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط .

٩٢٧١ ـ إبراهيم بن حمزة نا عبد العزيز بن أبي حازم وسفيان بن حمزة عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « المسلمون على شروطهم»[٤] وزاد سفيان في حديثه

---

(١) أبو داود (٤/ ٢٦٠ رقم ٤٨٣٦) .

(٢) أبو داود (٣/ ٢٥٦ رقم ٣٣٨٣) .

(٣) البخاري (١٣/ ٢١٣ رقم ٧٢١٠) .

(٤) كتب بالحاشية : وأخرجه (د) بنحوه وهو عند أبي داود (٣/ ٣٠٤ رقم ٣٥٩٤) .

Made searchable using ScribeTools.com

: « ما وافق الحق منها» رويناه لخصيف عن عروة عن عائشة وعن عطاء عن أنس مرفوعًا.

٩٢٧٢ ـ مروان بن معاوية عن كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده قال رسول الله ﷺ : المسلمون عند شروطهم إلا شرطٍ حرم حلالاً أو شرط أحل حرامًا». تابعه أبو عامر العقدي.

قلت : كثير هالك وقد صحح الترمذي[1] الخبر.

* * *

(١) الترمذي (٣/ ٦٣٤ - رقم ١٣٥٢)، وقال: حديث حسن صحيح.

كتاب الوكالة

باب التوكيل في المال وطلب الحقوق وقضائها وذبح الهدايا والبيع والنفقة

٩٢٧٣ - ابن إسحاق (د)[١] عن وهب بن كيسان عن جابر سمعه يحدث قال: «أردت الخروج إلى خيبر فأتيت النبي ﷺ فسلمت عليه وقلت إني أريد الخروج إلى خيبر فقال: إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقًا فإن ابتغى منك آية فضع يدك علي ترقوته».

٩٢٧٤ - إبراهيم بن طهمان عن الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي أمرني رسول الله ﷺ فقمت على البدن فأمرني فقسمت لحومها وجلالها وجلودها. أخرجاه[٢] من حديث/ ابن أبي نجيح ولفظ (خ) بعثني رسول الله ﷺ على البدن ومر حديث أبي هريرة في الذي تقاضى رسول الله سنًا فقال: اشتروا له بعيرًا فأعطوه. وحديث بعير جابر وفيه: «يا بلال أعطه وزده».

٩٢٧٥ - معاوية بن سلام (د)[٣] عن زيد بن سلام سمع أبا سلام حدثني عبد الله الهوزني يعني أبا عامر قال: «لقيت بلالاً فقلت: حدثني كيف كانت نفقة النبي ﷺ؟ قال: ما كان له شيء إلا وأنا الذي كنت ألي ذلك منه منذ بعثه الله إلى أن توفي، فكان إذا أتاه الإنسان المسلم فرآه عاريًا يأمرني فأنطلق فأستقرض فأشتري البردة والشيء، فأكسوه وأطعمه حتى اعترضني رجل من المشركين[٤] فقال يا بلال إن عندي سعه فلا تستقرض من أحد إلا مني ففعلت فلما كان ذات يوم توضأت ثم قمت لأؤذن بالصلاة فإذا المشرك في عصابة من التجار فلما رآني قال: يا حبشي قلت: يا لبيه، فتجهمني وقال قولاً: غليظًا فقال: أتدري كم بينك وبين

(١) أبو داود (٣/ ٣١٤ رقم ٣٦٣٢).
(٢) سبق في كتاب الحج.
(٣) أبو داود (٣/ ١٧١ رقم ٣٠٥٥).
(٤) كتب في الحاشية: ما كان بالمدينة مشرك فمن ذا؟ وبلال ما أذن بمكة.

Made searchable using ScribeTools.com

الشهر؟ قلت: قريب قال: إنما بينك وبينه أربع ليال فآخذك بالذي لي عليك فإني لم أعطك الذي أعطيتك من كرامتك ولا من كرامة صاحبك ولكن أعطيتك لتجب لي عبدًا فآخذك ترعى الغنم كما كنت قبل ذلك فأخذ في نفسي ما يأخذ في أنفس الناس فانطلقت ثم أذنت بالصلاة حتى إذا صليت العتمة رجع النبي ﷺ إلى أهله فاستأذنت عليه فأذن لي فقلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي إن المشرك الذي ذكرت لك أني كنت أتدين منه قد قال: كذا وكذا وليس عندك ما تقضي عني ولا عندي وهو فاضحي فائذن لي أن آتي إلى بعض هؤلاء الأحياء الذين قد أسلموا حتى يرزق الله رسوله ما يقضي عني فخرجت حتى أتيت منزلي فجعلت سيفي وجرابي ورمحي ونعلي عند رأسي واستقبلت بوجهي الأفق فكلما نمت انتبهت فإذا رأيت علي ليلاً نمت حتى انشق عمود الصبح الأول فأردت أن أنطلق فإذا إنسان يسعى يدعو يا بلال أجب رسول الله ﷺ، فانطلقت حتى أتيته فإذا أربع ركائب عليهن أحمالهن فأتيت النبي ﷺ، فاستأذنت فقال لي: أبشر فقد جاءك الله بقضائك فحمدت الله وقال: ألم تمر على الركائب المناخات الأربع؟ فقلت: بلى / قال: فإن لك رقابهن وما عليهن وإذا عليهن كسوة وطعام أهداهن له عظيم فدك فاقبضهن إليك قال: ففعلت فحططت عنهن أحمالهن ثم عقلتهن ثم عمدت إلى تأذين صلاة الصبح حتى إذا صلى رسول الله ﷺ خرجت إلى البقيع فجعلت أصبعي في أذني فناديت وقلت: من كان يطلب رسول الله ﷺ دينًا فليحضر فما زلت أبيع وأقضي وأعرض وأقضي حتى لم يبق على رسول الله ﷺ دين في الأرض حتى فضل عندي [أوقيتان][1] أو أوقية ونصف ثم انطلقت إلى المسجد وقد ذهب عامة النهار فإذا رسول الله قاعد في المسجد وحده فسلمت عليه فقال لي: ما فعل ما قبلك؟ قلت: قد قضى الله كل شيء كان على رسول الله ﷺ فلم يبق شيء فقال: فضل شيء؟ قلت: نعم ديناران قال: انظر أن تريحني منها فلست بداخل على أحد من أهلي حتى تريحني منها فلم يأتنا فبات في المسجد حتى أصبح وظل في المسجد اليوم الثاني حتى كان في آخر النهار جاء راكبان فانطلقت بهما فكسوتهما وأطعمتهما حتى إذا صلى العتمة دعاني فقال: ما فعل الذي قبلك؟ قلت: قد أراحك الله منه فكبر وحمد الله شفقًا من أن يدركه الموت وعنده ذلك ثم اتبعته حتى جاء أزواجه فسلم على امرأة امرأة حتى أتى في مبيته فهذا الذي سألتني عنه.

قلت: إسناده ثقات لكنه منكر.

---

(١) في «الأصل»: أوقيتين. والمثبت من «هـ».

التوكيل في الخصومات مع الحضور والغيبة

٩٢٧٦ - يحيى بن سعيد (خ م)[١] عن بُشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج حدثاه أو - حدثا - «أن عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود أتيا خيبر في حاجة فتفرقا في النخل فقتل عبد الله فجاء أخوه عبد الرحمن وابنا عمه محيصة وحويصة إلى رسول الله ﷺ فذكرا أمر صاحبهما فبدأ عبد الرحمن فتكلم وكان أقرب، فقال رسول الله: الكبر فتكلما في أمر صاحبهما. . .» الحديث.

٩٢٧٧ - ابن إسحاق، عن جهم بن أبي الجهم، عن عبد الله بن جعفر قال: «كان علي يكره الخصومة فكان إذا كانت له خصومة وكل فيها عقيل بن أبي طالب، فلما كبر عقيل وكلني».

ابن إسحاق، عن رجل يقال له: / جهم[٢] عن علي «أنه وكل عبد الله بن جعفر. . .» الحديث.

٩٢٧٨ - عبد الرزاق (م)[٣] أنا معمر - فيما أظن - عن الزهري، عن حبيب مولى عروة بن الزبير، عن عروة، عن أبي مراوح، عن أبي ذر قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ يسأله فقال: يا رسول الله، أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله وجهاد في سبيله. قال: فأي العتاقة أفضل؟ قال: أنفسها. قال: أفرأيت إن لم أجد؟ قال: تعين الصانع وتصنع لأخرق. قال: أفرأيت إن لم أستطع؟ قال: تدع الناس من شرك، فإنها صدقة تصدق بها علي نفسك». وأخرجاه[٤] من حديث هشام بن عروة، عن أبيه.

٩٢٧٩ - الأعمش، عن عمرو بن مرة عن أبي البختري[٢]، عن أبي ذر قال: «قلت: يا رسول الله، ذهب الأغنياء بالأجر فقال: ألستم تصلون وتصومون وتجاهدون؟ قلت: بلى،

---

(١) البخاري (٥/ ٣٥٩ رقم ٢٧٠٢)، ومسلم (٣/ ١٢٩١ رقم ١٦٦٩).
وأخرجه أبو داود (٤/ ١٧٧ رقم ٤٥٢٠)، والترمذي (٤/ ٢٢ - ٢٣ رقم ١٤٢٢)، والنسائي (٨/ ٧ رقم ٤٧١٢) من طريق يحيى بن سعيد بنحوه.

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٣) مسلم (١/ ٨٩ رقم ٨٤).

(٤) البخاري (٥/ ١٧٦ رقم ٢٥١٨)، ومسلم (١/ ٨٩ رقم ٨٤).
وأخرجه أيضًا ابن ماجه (٢/ ٨٤٣ رقم ٢٥٢٣) من طريق هشام بن عروة به.

Made searchable using ScribeTools.com

وهم يفعلون كذلك قال: إن فيك صدقة كثيرة إن في فضل بيانك عن الأرتم[1] تعبر عنه حاجته صدقة وفي فضل بصرك علي الضرير البصر تهديه الطريق صدقة وفي فضل قوتك على الضعيف تعينه صدقة وفي إماطتك الأذى عن الطريق صدقة وفي مباضعتك أهلك صدقة، قلت: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويؤجر؟! قال: أرأيته لو جعلته في غير حله أكان عليك وزر؟ قلت: نعم. قال: فتحتسبون بالشر ولا تحتسبون بالخير». وروينا هذا من أوجه عن أبي ذر.

قلت: أبو البختري عن أبي ذر مرسل.

إثم من أعان في باطل

٩٢٨٠ ـ زهير (د)[2] عن معاوية، عن عمارة بن غَزِيّة، عن يحيى بن راشد، عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في ملكه، ومن مات وعليه دين فليس ثم دينار ولا درهم ولكنها الحسنات والسيئات، ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه حبس في ردغة الخبال حتى يخرج مما قال».

قلت: يحيى دمشقي محله الصدق.

٩٢٨١ ـ عمر بن يونس، ثنا عاصم بن محمد بن زيد، حدثني المثنى بن يزيد، عن مطر الوراق، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمعناه، وقال: «من أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله».

٩٢٨٢ ـ/ يحيى بن حماد، ثنا رجاء أبو يحيى صاحب السقط سمعت يحيى بن أبي كثير يحدث عن أيوب السختياني، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال رسول الله: «من مشى مع قوم يرى أنه شاهد وليس بشاهد فهو شاهد زور، ومن أعان على خصومة بغير علم كان في سخط الله حتى ينزع، وقتال المؤمن كفر وسبابه فسوق». رواه أبو قلابة الرقاشي عنه.

في الوكيل ينعزل إذا عزل وإن لم يدر

٩٢٨٣ ـ ابن المبارك، عن داود بن أبي الفرات، عن محمد بن زيد «قضى عمر بن عبد العزيز في أمة غزا مولاها وأمر رجلاً ببيعها ثم بدا لمولاها فأعتقها وأشهد على ذلك وقد بيعت الجارية فحسبوا، فإذا عتقها قبل بيعها فقضى عمر أن يقضى بعتقها ويرد ثمنها ويؤخذ صداقها لما كان قد وطئها».

---

(١) هو الذي لا يفصح الكلام ولا يصححه ولا يبينه. انظر النهاية (٢/ ١٩٤).

(٢) أبو داود (٣/ ٣٠٤ رقم ٣٥٩٧).

كتاب الإقرار

باب الاعتراف بالحق والخروج من المظالم

٩٢٨٤ ـ نافع بن عمر (خ)[١] عن ابن أبي مليكة قال: «كتبت إلى ابن عباس في امرأتين كانتا تخرزان خريزًا وفي البيت حداث[٢]، فأخرجت إحداهن يدها تشخب دمًا فقالت: أصابتني هذه، وأنكرت الأخرى، فكتب إلي ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى أن اليمين على المُدّعى عليه وقال: لو أن الناس أعطوا بدعواهم لادعى ناس دماء ناس وأموالهم، ادعها فاقرأ عليها: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنًا قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم﴾[٣] قال: فقرأ عليها فاعترفت، فبلغه فَسَرَّه».

٩٢٨٥ ـ ابن أبي ذئب (خ)[٤] عن المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: من كانت عنده مظلمة من أخيه من عرضه أو ماله فليحللها من صاحبه من قبل أن يؤخذ منه حين لا يكون دينار ولا درهم، فإن كان له عمل صالح أُخذ منه بقدر مظلمته، فإن لم يكن له أُخذ من سيئات صاحبه فحمّلت عليه».

من يجوز إقراره

٩٢٨٦ ـ يعلى بن الحارث (م)[٥] ثنا غيلان عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة،

---

(١) البخاري (٥/ ٢٧٢ رقم ٢٥١٤ وطرفاه في: ٢٦٦٨، ٤٥٥٢).
وأخرجه مسلم (٣/ ١٣٣٦ رقم ٢٧١١)، وأبو داود (٣/ ٣١١ رقم ٣٦١٩)، والترمذي (٣/ ٦١٧ رقم ١٣٤٢) من طريق نافع مختصرًا ولم يذكروا القصة، والنسائي (٨/ ٢٤٨ رقم ٥٤٢٥) من طريق نافع به، وابن ماجه (٢/ ٧٧٨ رقم ٢٣٢١) من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة مختصرًا.

(٢) كتب في الحاشية: قوله: حدّاث أي: قوم يتحدثون.

(٣) آل عمران، آية: ٧٧.

(٤) سبق.

(٥) مسلم (٣/ ١٣٢١ رقم ١٦٨٥).
وأخرجه أبو داود (٤/ ١٤٩ رقم ٤٤٣٣) ـ وذكر فيه الاستنكاه فقط ـ والنسائي في الكبرى (٤/ ٢٧٦ رقم ٧١٦٣) من طريق يعلى به..

Made searchable using ScribeTools.com

عن أبيه قال: جاء ماعز بن مالك/ إلى النبي ﷺ فقال: طهرني، قال: ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه فرجع غير بعيد، ثم جاء، فقال: يا رسول الله، طهرني. فقال: ارجع فاستغفر الله ـ تعالى ـ وتب إليه. فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله، طهرني. فقال له مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة قال له النبي ﷺ: م أطهرك؟ قال: من الزنا، قال النبي ﷺ: أبه جنون؟ فأخبر أنه ليس به جنون، فقال: أشربت خمرًا؟ فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر، فقال النبي ﷺ: أثيب أنت؟ قال: نعم. فأمر به النبي ﷺ فرجم، وكان الناس فيه فرقتين، قائل يقول: قد هلك ماعز على أسوأ عمله لقد أحاطت به خطيئته، وقائل يقول: ما توبة أفضل من توبة ماعز أنْ جاء رسولَ الله ﷺ فوضع يده في يده ثم قال: اقتلني بالحجارة، قال: فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ثم جاء النبي ﷺ وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال: استغفروا لماعز. فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك. فقال النبي ﷺ: لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتها. قال: ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد فقالت: يا رسول الله، طهرني. فقال: ويحك، ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه. فقالت: لعلك تريد أن ترددني كما رددت ماعزًا، قال: وما ذاك؟ قالت إنها حبلى من الزنا، قال: أثيب أنت؟ قالت: نعم. قال: إذًا لا نرجمك حتى تضعي ما في بطنك. قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، فأتى النبي ﷺ فقال: قد وضعت الغامدية. قال: إذًا لا نرجمها وندع ولدها صغيرًا ليس له من يرضعه. فقام رجل من الأنصار فقال: إليّ رضاعه يا نبي الله، فرجمها».

٩٢٨٧ ـ مالك (خ)[١] عن الزهري، عن عبيد الله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد أخبراه: «في قصة الرجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ وأمر أنيسًا الأسلمي أن يأتي امرأة الأخير فإن اعترفت رجمها، فاعترفت فرجمها». وأخرجاه[٢] من حديث الليث عن الزهري.

٩٢٨٨ ـ همام (خ م)[٣] ثنا قتادة، عن أنس «أن جارية وجد رأسها بين حجرين، فجيء

---

(١) البخاري (١١/ ٥٣٢ رقم ٦٦٣٣، ٦٦٣٤).
وأخرجه أبو داود (٤/ ١٥٣ رقم ٤٤٤٥)، والنسائي (٨/ ٢٤٠ رقم ٥٤١٠) من طريق مالك، والترمذي (٤/ ٣٠، ٣١ رقم ١٤٣٣)، وابن ماجه (٢/ ٨٥٢ رقم ٢٥٤٩) من طريق ابن عيينة كلاهما عن الزهري بنحوه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) البخاري (٥/ ٣٨١ رقم ٢٧٢٤، ٢٧٢٥)، ومسلم (٣/ ١٣٢٤ رقم ١٦٩٧، ١٦٩٨).

(٣) البخاري (٥/ ٨٦ رقم ٢٤١٣)، ومسلم (٣/ ١٣٠٠ رقم ١٦٧٢).
وأخرجه أبو داود (٤/ ١٨٠ رقم ٤٥٢٧)، والترمذي (٤/ ٩ رقم ١٣٩٤)، والنسائي (٨/ ٢٢ رقم ٤٧٤٢)، وابن ماجه (٢/ ٨٨٩ رقم ٢٦٦٥) من طريق همام به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

بها إلى النبي ﷺ فقيل: من فعل بك هذا؟ أفلان أفلان؟ حتى سمى اليهودي فأومأت / برأسها فبعث إلى اليهودي فجيء به فاعترف فأمر به النبي ﷺ فرض رأسه بين حجرين».

٩٢٨٩ ـ هشيم، نا ابن عون عن إبراهيم «أن رجلاً أقر عند شريح ثم ذهب ينكر، فقال: شهد عليك ابن أخت خالتك». ونا ابن سيرين «أن شريحًا قال ذلك».

باب من لا يجوز إقراره

٩٢٩٠ ـ حماد بن سلمة (د س ق)[1] عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم، وعن المعتوه حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ».

٩٢٩١ ـ ثقتان، نا ابن مصفى، نا الوليد، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال رسول الله: «وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». كذا قال محمد بن مصفى، والمحفوظ الوليد، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس والوليد عن ابن لهيعة، عن موسى بن وردان، عن عقبة بن عامر كلاهما عن النبي ﷺ.

الاستثناء في الكلام

٩٢٩٢ ـ قال أبو هريرة (خ م)[2] قال النبي ﷺ: «لله تسعة وتسعون اسمًا مائة إلا واحدًا من أحصاها دخل الجنة، إنه وتر يحب الوتر».

إقرار المريض لوارثه

٩٢٩٣ ـ الثوري، عن ليث، عن طاوس قال: «إن أقر المريض لوارث أو لغير وارث جاز» ويروى عن الحسن وعطاء وعمر بن عبد العزيز نحوه. قال البخاري وقال الحسن: «أحق ما يصدّق به الرجل آخر يوم من أيام الدنيا» قال (خ): وأوصى رافع بن خديج أن لا تكشف الفزارية عما أغلق عليه بابها. قال (خ): وقال بعض الناس: لا يجوز إقراره لسوء الظن بالورثة، وقد قال النبي ﷺ: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث» ولا يحل مال المسلمين؛

(١) أبو داود (٤/ ١٣٩ - ١٤٠ رقم ٤٣٩٨)، والنسائي (٦/ ١٥٦ رقم ٣٤٣٢)، وابن ماجه (١/ ٦٥٨ رقم ٢٠٤١).

(٢) البخاري (١١/ ٢١٨ رقم ٤٦١٠)، ومسلم (٤/ ٢٠٦٢ رقم ٢٦٧٧).
وأخرجه الترمذي (٥/ ٤٩٧ رقم ٣٥٠٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح..

Made searchable using ScribeTools.com

لقول النبي ﷺ : «إن المنافق إذا اؤتمن خان» . وقال تعالى : ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾[1] فلم يخص وارثًا ولا غيره .

٩٢٩٤ ـ أبو الزناد (خ م)[2] عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا» .

٩٢٩٥ ـ إسماعيل بن جعفر (خ م)[2] نا نافع بن مالك أبو سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب، وإذا اؤتمن خان، وإذا/ وعد أخلف»، فأما حديث :

٩٢٩٦ ـ يحيى بن يحيى، نا نوح بن دراج، عن أبان بن تغلب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه[3] قال رسول الله ﷺ : «لا وصية لوارث ولا إقرار بدين» فمرة قال : عن أبيه، عن جابر متصلاً، ورواه عباد بن كثير، عن نوح فأرسله، قال ابن معين : نوح كذاب خبيث .

٩٢٩٧ ـ هشيم، عن خالد، عن ابن سيرين، عن شريح «أنه كان لا يجيز ذلك للوارث» .

باب

٩٢٩٨ ـ شعبة، عن الحكم، عن شريح قال : «شهد عنده رجلان أحدهما على ألف وثلاثمائة والآخر على ألف ، فقضى عليه بألف، قال : تقضي عليّ وقد اختلفت شهادتهما؟! قال : قد استقامت على ألف» .

إقرار الوارث بوارث

٩٢٩٩ ـ شعيب (خ)[4] ، عن الزهري، أخبرني عروة أن عائشة قالت : «كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد أن يقبض إليه ابنَ وليدة زمعة . قال عتبة : إنه ابني . فلما قدم النبي ﷺ زمن الفتح أخذ سعد بن أبي وقاص ابنَ وليدة زمعة فأقبل به إلى النبي ﷺ فأقبل معه عبد بن زمعة فقال سعد : يا رسول الله هذا ابن أخي عهد إليّ أنه ابنه . قال عبد بن زمعة : يا رسول الله، هذا [أخي ابن][5] زمعة ولد على فراشه . فنظر النبي ﷺ إلى ابن وليدة زمعة فإذا

---

(١) النساء، آية : ٥٨ .

(٢) البخاري (١٠/ ٤٩٩ رقم ٦٠٦٦)، ومسلم (٤/ ١٩٧٥ رقم ٢٥٦٣) .
وأخرجه أبو داود (٤/ ٢٨٠ رقم ٤٩١٧) من طريق أبي الزناد بنحوه .

(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

(٤) البخاري (٥/ ١٩٤ رقم ٢٥٣٣) .

(٥) في «الأصل» : ابن أخي . والمثبت من «هـ» .

هو أشبه الناس بعتبة بن أبي وقاص، فقال النبي ﷺ : هو لك يا عبد بن زمعة من أجل أنه ولد على فراش أبيه، وقال النبي ﷺ : احتجبي منه يا سودة بنت زمعة. لما رأى من شبهه بعتبة بن أبي وقاص» .

ابن عيينة (خ م)[1] ، ثنا الزهري، أخبرني عروة أنه سمع عائشة تقول: «اختصم عند رسول الله سعد وعبد بن زمعة فقال سعد يا رسول الله: أن أخي عتبة أوصاني فقال: إذا قدمت مكة فانظر ابن أمة زمعة فاقبضه؛ فإنه ابني. وقال عبد بن زمعة: يا رسول الله، أخي وابن أمة أبي، ولد على فراش أبي. فرأى رسول الله شبهًا بينًا بعتبة فقال: هو لك ـ وفي لفظ ـ هو أخوك يا عبد، الولد للفراش، واحتجبي منه يا سودة» .

قال الليث (خ)[2]، أخبرني يونس، عن ابن شهاب بهذا؛ وفيه: «فلما قدم رسول الله مكة زمن الفتح أخذ سعد ابن وليدة زمعة، فأقبل به إلى النبي ﷺ . . . » وفيه: «هو لك هو أخوك يا عبد بن زمعة من أجل أنه ولد على فراشه، ثم قال: احتجبي منه يا سودة. لما رأى من شبه عتبة بن أبي وقاص» . ورواه ابن أخي ابن وهب، عن عمه، عن يونس. / فأما حديث:

٩٣٠٠ ـ جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن يوسف بن الزبير، عن عبد الله بن الزبير قال: «كانت لزمعة جارية يتطئها وكان رجل يتبعها يُظن[3] بها، فمات زمعة وهي حبلى فولدت غلامًا يشبه الرجل، فسألت سودة رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: أما الميراث فهو له، وأما أنت فاحتجبي منه؛ فإنه ليس لك بأخ» . فالخبر الأول أصح، ويوسف مجهول، وقد جاء عن مجاهد، عن يوسف بن الزبير ـ أو الزبير بن يوسف مولى لهم ـ وابن الزبير يصغر عن القصة وجرير فثقة، ونسب في آخر عمره إلى سوء الحفظ.

---

(١) البخاري (٥/ ٩٠ رقم ٢٤٢١) ومسلم (٢/ ١٠٨١ رقم ١٤٥٧).
وأخرجه أبو داود (٢/ ٢٧٢ رقم ٢٢٧٣)، والنسائي (٦/ ١٨١ رقم ٢٣٨٧)، وابن ماجه (١/ ٦٤٦ رقم ٢٠٠٤) جميعهم من طريق سفيان بن عيينه به.

(٢) سبق.

(٣) كتب في الحاشية: يتهم.

Made searchable using ScribeTools.com

كتاب العارية

قد هدد الله على منعها بقوله: ﴿ ويمنعون الماعون ﴾[1].

٩٣٠١ ـ عفان، ثنا أبو عوانة، عن عاصم، عن أبي وائل قال: قال ابن مسعود: «كل معروف صدقة وكنا نعد المعروف على عهد رسول الله ﷺ القدر والدلو وأشباه ذلك». وقال (د)[2]: ثنا قتيبة، نا أبو عوانة بهذا؛ لكن قال: «الماعون» بدل «المعروف».

٩٣٠٢ ـ شعبة، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن ابن مسعود «في قوله: ﴿ الماعون ﴾ قال: هو منع الفأس والقدر ونحوها.

٩٣٠٣ ـ الأعمش، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس« ﴿ الماعون ﴾ قال: عارية المتاع».

٩٣٠٤ ـ العطاردي، نا وكيع، عن بسام، عن عكرمة« ﴿ الماعون ﴾: الفأس والقدر والدلو. قلت: فمن منع هذا فله الويل؟ قال: لا، ولكن من جمعهن من راءى في صلاته، وسها [عنها][3]، ومنع هذا فله الويل».

٩٣٠٥ ـ شعبة (خ م)[4]، عن قتادة «سمع أنسًا يقول: كان فزع بالمدينة فاستعار رسول الله ﷺ فرسًا من أبي طلحة يقال له: المندوب فركبه، فلما رجع قال: ما رأينا من شيء، وإن وجدناه لبحرًا».

٩٣٠٦ ـ عبد الواحد بن أيمن (خ)[5]، حدثني أبي قال: «دخلت على عائشة وعندها جارية لها عليها درع قطن ثمنه خمسة دراهم، قالت: ارفع بصرك إلى جاريتي انظر إليها، فإنها تُزَهى[6] عليّ أن تلبسه في البيت، وقد كان لي منهن درع على عهد رسول الله ﷺ ما كانت أمرأة تقيِّن بالمدينة إلا أرسلت إليَّ تستعيره».

العارية مؤداة ومضمونة

٩٣٠٧ ـ إسماعيل بن عياش، ثنا شرحبيل بن مسلم سمع أبا أمامة يقول: قال رسول الله

---

(١) الماعون: ٧.

(٢) أبو داود (٢/ ١٢٤ رقم ١٦٥٧).

(٣) في «الأصل»: عنه. والمثبت من «هـ».

(٤) البخاري (٥/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥ رقم ٢٦٢٧)، ومسلم (٤/ ١٨٠٣ رقم ٢٣٠٧).
وأخرجه أبو داود (٤/ ٢٩٧ رقم ٤٩٨٨)، والترمذي (٤/ ١٧٢ رقم ١٦٨٦) من طريق شعبة بنحوه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) البخاري (٥/ ٢٨٦ رقم ٢٦٢٨).

(٦) كتب في الحاشية: تزهى: تأنف.

ﷺ : «الدَّيْن / مقضي والعارية مؤداة والمنحة مردودة والزعيم غارم».

٩٣٠٨ ـ إسحاق بن عبد الواحد القرشي، نا خالد بن عبد الله، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ استعار من صفوان بن أمية أدراعًا وسلاحًا حال غزوة حنين، فقال: يا رسول الله، أعارية مؤداة؟ قال: عارية مؤداة».

قلت: إسحاق ضُعفّ.

٩٣٠٩ ـ الوليد بن مزيد، ثنا ابن جابر، عن سليمان بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، في تفسير العارية المؤداة قال: أسلم قوم في أيديهم عواريّ من المشركين فقالوا: قد أحرز لنا الإسلام ما بأيدينا من عواري المشركين، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: إن الإسلام لا يحرز لكم ما ليس لكم، العارية مؤداة. فأدى القوم ما بأيديهم من تلك العواري». فهذا مرسل.

٩٣١٠ ـ ابن إسحاق، حدثني عاصم بن عمر، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه «أن رسول الله ﷺ سار إلى حنين...» الحديث، وفيه: «ثم بعث رسول الله إلى صفوان بن أمية يسأله أدراعًا عنده مائة درع وما يصلحها من عدتها فقال: أغصبًا يا محمد؟ فقال: بل عارية مضمونة حتى نؤديها عليك. ثم خرج رسول الله سائرًا».

٩٣١١ ـ شريك، عن عبد العزيز بن رفيع[1]، عن أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه «أن النبي ﷺ استعار منه أدراعًا يوم حنين، فقال: أغصب يا محمد؟ قال: لا، بل عارية مضمونة». ورواه قيس بن الربيع، عن عبد العزيز فقال: عن ابن أبي مليكة، عن أمية بن صفوان عن أبيه. ورواه أبو الأحوص، عن عبد العزيز فقال: عن عطاء، عن ناس من آل صفوان قالوا: «استعار رسول الله من صفوان سلاحًا، فقال: أعارية أم غصب؟ قال: بل عارية. فأعاره ما بين الثلاثين إلى أربعين درعًا فغزا رسول الله ﷺ حنينًا، فلما هزم الله المشركين قال رسول الله ﷺ: اجمعوا أدراع صفوان. ففقدوا من دروعه أدرُعًا فقال لصفوان: إن شئت غرمناها لك. فقال: يا رسول الله، إن في قلبي اليوم من الإيمان ما لم يكن يومئذ». رواه مسدد عنه.

جرير (د)[2]، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أناس من آل عبد الله بن صفوان[1] «أن رسول الله قال: يا صفوان...».

أبو ضمرة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه[1] أن صفوان بن أمية أعار رسول الله ﷺ سلاحًا هي ثمانون درعًا، فقال له: أعارية مضمونة أم / غصبًا؟ قال: بل عارية مضمونة».

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع، ويوضحه الطريق الذي بعده.

(٢) أبو داود (٣/ ٢٩٦ رقم ٣٥٦٣).

Made searchable using ScribeTools.com

٩٣١٢ ـ ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» ثم إن الحسن نسي حديثه فقال: هو أمينك لا ضمان عليه.

٩٣١٣ ـ جعفر بن عون، أنا محمد بن شريك[1]، عن ابن أبي مليكة قال: «كان ابن عباس يضمن العارية وكتب إليّ: أن ضمّنها.

ابن عيينة، عن عمرو، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس «في العارية قال: يغرم».

٩٣١٤ ـ ابن عيينة، عن عمرو، عن عبد الرحمن ـ هو ابن السائب ـ «أن رجلاً استعار بعيراً فعطب، فأتى به صاحبه مروان، فأرسل مروان إلى أبي هريرة فسأله، قال: يغرم».

باب من قال لا يغرم

٩٣١٥ ـ حماد بن سلمة، عن أيوب وقتادة وحبيب ويونس، عن ابن سيرين، أن شريحًا قال: «ليس على المستودع غير المُغلّ ضمان، ولا على المستعير غير المغل ضمان». ويروى بسند واه نحو هذا مرفوعًا ساقه الدارقطني.

باب من بنى أو غرس في أرض غيره

٩٣١٦ ـ شريك، عن جابر الجعفي، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله قال: «من بنى في أرض قوم بغير إذنهم فله نفقته وإن بنى بإذنهم فله قيمته».

٩٣١٧ ـ وشريك، عن جابر، عن عامر قال: «قيمته يوم يخرجه».

٩٣١٨ ـ إسرائيل، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن شريح «من بنى في أرض قوم بإذنهم فله قيمة بنائه». وعن جابر، عن القاسم، عن شريح كقول ابن مسعود. وفي الباب حديث واهٍ.

٩٣١٩ ـ لعمر بن قيس المكي ـ أحد الضعفاء، وروايه عنه ضعيف أيضًا ـ عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مرفوعًا «من بنى في رباع قوم بإذنهم؛ فله القيمة، ومن بنى بغير إذنهم؛ فله النقض».

* * *

(١) كتب في الحاشية: محمد ثقة.

كتاب الغصب

قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾[1] ﴿ولا تحسبن الله غافلاً عما يعمل الظالمون﴾[2].

٩٣٢٠ ـ عاصم بن علي (خ)[3]، نا عاصم بن محمد، [عن واقد بن محمد قال][4] سمعت أبي يقول: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «ألا أي شهر تعلمونه أعظم حرمة؟ قالوا: شهرنا هذا. قال: أي بلد تعلمونه أعظم حرمة؟ قالوا: بلدنا هذا. قال: أتعلمون أي يوم أعظم؟ قالوا: يومنا هذا. قال: فإن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا ألا هل بلغت ـ ثلاثًا ـ كل ذلك يجيبونه نعم، قال: ويحكم ـ أو ويلكم ـ لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض».

٩٣٢١ ـ / ابن عون (خ م)[5]، عن محمد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه قال: «لما كان ذلك اليوم ركب رسول الله ﷺ ناقته، ثم وقف فقال: أتدرون أي يوم هذا؟ فسكتنا حتى رأينا أنه سيسمّيه سوى اسمه قال: [يوم النحر][6]؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: أتدرون أي شهر هذا؟ فسكتنا حتى رأينا أنه سيسمّيه سوى اسمه. قال: [أليس ذا الحجة؟ قالوا بلى يا رسول الله. قال: أتدرون أي بلد هذا؟ فسكتنا حتى رأينا أنه سيسميه سوى اسمه][4] قال: أليس البلدة؟ فقلنا: بلى. قال: فإن أموالكم وأعراضكم ودماءكم حرام

---

(١) البقرة: ١٨٨.

(٢) إبراهيم: ٤٢.

(٣) البخاري (١٢/ ٨٧ رقم ٦٧٨٥).

(٤) سقط من «الأصل». والمثبت من «هـ».

(٥) البخاري (١/ ١٩٠ رقم ٦٧)، ومسلم (٣/ ١٣٠٦ رقم ١٦٧٩).

(٦) في «الأصل»: ذا الحجة. والمثبت من «هـ».

Made searchable using ScribeTools.com

بينكم في مثل يومكم هذا في مثل شهركم في مثل بلد، ألا ليبلغ الشاهد الغائب ـ مرتين ـ فرب مبلغ هو أوعى من سامع. ثم مال على ناقته إلى غنيمات فجعل يقسمها بين الرجلين الشاةَ والثلاثة الشاةَ».

٩٣٢٢ ـ داود بن قيس (م)[١]، عن أبي سعيد مولى عامر بن كُريز، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تناجشوا ولا تدابروا، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانًا، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى هاهنا ـ يشير إلى صدره ثلاث مرات ـ بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه».

٩٣٢٣ ـ مالك (خ م)[٢]، نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلبن أحد ماشية غيره إلا بإذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه، فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم؛ فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه».

٩٣٢٤ ـ شعبة (خ)[٣]، ثنا عدي بن ثابت سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاري قال: «نهى رسول الله عن النهبى والمثلة».

٩٣٢٥ ـ ابن أبي ذئب (د ت)[٤]، عن عبد الله بن السائب بن يزيد، عن أبيه، عن جده سمع النبي ﷺ يقول: «لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لاعب الجد، وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها إليه».

قلت: حسنه ت.

---

(١) مسلم (٤/ ١٩٨٦ رقم ٢٥٦٤).
وأخرجه ابن ماجه (٢/ ١٤٠٩ رقم ٤٢١٣) مختصراً من طريق داود بن قيس به.

(٢) البخاري (٥/ ١٠٦ ـ ١٠٧ رقم ٢٤٣٥)، ومسلم (٣/ ١٣٥٢ رقم ١٧٢٦).
وأخرجه أبو داود (٣/ ٤٠ رقم ٢٦٢٣) من طريق مالك به.

(٣) البخاري (٥/ ١٤٢ رقم ٢٤٧٤).

(٤) أبو داود (٤/ ٣٠١ رقم ٥٠٠٣)، ولفظه: «لاعبًا ولا جادًا» والترمذي (٤/ ٤٠٢ رقم ٢١٦٠).

٩٣٢٦ ـ عبد العزيز بن الماجشون (خ م)[١] ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال رسول الله: «الظلم ظلمات يوم القيامة».

٩٣٢٧ ـ داود بن قيس (م)[٢] ، عن عبيد الله بن مقسم ، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا الظلم؛ فإن الظلم ظلمات يوم القيامة ، واتقوا الشح؛ فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم».

٩٣٢٨ ـ زكريا بن إسحاق (خ م)[٣]، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي ، عن أبي معبد ، عن ابن عباس «أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن . . .» وفيه: «واتق دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينها/ وبين الله حجاب».

٩٣٢٩ ـ سعيد بن عبد العزيز (م)[٤]، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس ، عن أبي ذر ، عن رسول الله ﷺ ، عن الله ـ عز وجل ـ : «أنه قال: إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا ، يا عبادي ، إنكم الذين تخطئون بالليل والنهار وأنا الذي أغفر الذنوب ولا أبالي فاستغفروني أغفر لكم ، يا عبادي ، كلكم جائع إلا من أطعت فاستطعموني أطعمكم ، يا عبادي ، كلكم عارٍ إلا من كسوت فاستكسوني أكسكم ، يا عبادي ، لو أن أول لكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل منكم لم يزد ذلك في ملكي شيئًا ، يا عبادي ، لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجلٍ منكم لم يزد ذلك في ملكي شيئًا ، يا عبادي ، لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم اجتمعوا في صعيدٍ واحد فسألوني فأعطيت كل إنسان منهم ما سأل لم ينقص ذلك من ملكي شيئًا إلا كما ينقص البحر يغمس فيه

---

(١) البخاري (٥/ ١٢٠ رقم ٢٤٤٧)، ومسلم (٤/ ١٩٩٦ رقم ٢٥٧٩).
وأخرجه الترمذي (٤/ ٣٣٠ - ٣٣١ رقم ٢٠٣٠) من طريق عبد العزيز به.

(٢) مسلم (٤/ ١٩٩٦ رقم ٢٥٧٨).

(٣) البخاري (٣/ ٣٠٧ رقم ١٣٩٥)، ومسلم (١/ ٥٠ رقم ١٩).
وأخرجه أبو داود (٢/ ١٠٤ - ١٠٥ رقم ١٥٨٤) مختصرًا، والترمذي (٤/ ٣٢٣ رقم ٢٠١٤)، والنسائي (٥/ ٥٥ رقم ٢٥٢٢)، وابن ماجه (١/ ٥٦٨ رقم ١٧٨٣) كلهم من طريق زكريا به.

(٤) مسلم (٤/ ١٩٩٤ رقم ٢٥٧٧).

Made searchable using ScribeTools.com

غمسة واحدة، يا عبادي، إنما هي أعمالكم أحفظها عليكم فمن وجد خيراً فليحمد الله ومن وجد غير ذلك، فلا يلومن إلا نفسه».

٩٣٣٠ ـ العلاء (م)[١]، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله قال: «أتدرون من المفلس؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع: فقال: إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار».

٩٣٣١ ـ وبه (م)[٢] أن رسول الله ﷺ قال: «لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء».

٩٣٣٢ ـ محمد بن عمرو بن علقمة (ت)[٣]، عن يحيى بن حاطب، عن عبد الله بن الزبير، عن أبيه قال: «لما نزلت هذه الآية: ﴿إنك ميت وإنهم ميتون﴾[٤] قال الزبير: يا رسول الله، أيكرر علينا ما يكون بيننا مع خواص الذنوب؟ قال: نعم ليكررن عليكم حتى يرد إلى كل ذي حق حقه. قال الزبير: والله إن الأمر لشديد».

قلت: صححه (ت)[٣].

نصر المظلوم وردع الظالم

٩٣٣٣ ـ/ أبو إسحاق الشيباني (خ م)[٥]، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن معاوية بن سويد، عن البراء قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإفشاء السلام، وإجابة الداعي، وتشميت العاطس، ونصر المظلوم، وإبرار المقسم، ونهانا عن الشرب في الفضة؛ فإنه من يشرب فيها في الدنيا لا يشرب فيها في الآخرة، وعن التختم بالذهب، وعن ركوب المياثر، ولباس القسي والحرير والديباج والإستبرق».

---

(١) مسلم (٤/ ١٩٩٧ رقم ٢٥٨١).
(٢) مسلم (٤/ ١٩٩٧ رقم ٢٥٨٢).
(٣) الترمذي (٥/ ٣٤٤ - ٣٤٥ رقم ٣٢٣٦).
(٤) الزمر: ٣٠.
(٥) البخاري (١١/ ١٩ ـ ٢٠ رقم ٦٢٣٥) ومسلم (٣/ ١٦٣٥ رقم ٢٠٦٦).
وأخرجه الترمذي (٤/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨ رقم ١٧٦٠) مختصراً من طريق أبو إسحاق و (٥/ ١٠٨ رقم ٢٨٠٩) من طريق شعبة، والنسائي (٤/ ٥٤ رقم ١٩٣٩) من طريق أبي الأحوص كلاهما عن أشعث به.

٩٣٣٤ ـ حميد (خ)[١] ، عن أنس قال رسول الله ﷺ : «انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا . قيل : يا رسول الله ، نصرته مظلومًا فكيف أنصره ظالمًا؟ قال : تمنعه من الظلم فذلك نصرك إياه» .

ومعتمر (خ)[١] ، عن حميد مثله وفيه : «فكيف ننصره ظالمًا؟ قال : تأخذون على يديه» .

٩٣٣٥ ـ بريد (خ م)[٢] ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ قال : «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا ـ وشبك بين أصابعه» .

٩٣٣٦ ـ الليث (خ م)[٣] ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، أن سالمًا أخبره أن أباه أخبره أن رسول الله ﷺ قال : «المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يسلمه ، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة» .

٩٣٣٧ ـ سفيان (م)[٤] ، عن قيس ، عن طارق ، عن أبي سعيد ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» .

٩٣٣٨ ـ عبد الرحمن بن عبد الله الدشتكي ، ثنا عمرو بن أبي قيس ، عن عطاء ، عن محارب بن دثار ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : «لما قدم جعفر بن أبي طالب من أرض الحبشة لقيه النبي ﷺ فقال : أخبرني بأعجب شيء رأيت بأرض الحبشة : قال : مرت امرأة على

---

(١) البخاري (٥/ ١١٨ رقم ٢٤٤٤) .

(٢) البخاري (٥/ ١١٩ رقم ٢٤٤٦)، ومسلم (٤/ ١٩٩٩ رقم ٢٥٨٥) .
وأخرجه الترمذي (٤/ ٢٨٧ رقم ١٩٢٨)، والنسائي (٥/ ٧٩ رقم ٢٥٦٠) من طريق بريد بنحوه وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) البخاري (٥/ ١١٦ رقم ٢٤٤٢)، ومسلم (٤/ ١٩٩٦ رقم ٢٥٨٠) .
وأخرجه أبو داود (٤/ ٢٧٣ رقم ٤٨٩٣)، والترمذي (٤/ ٢٦ رقم ١٤٢٦)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٠٩ رقم ٧٢٩١) جميعهم من طريق الليث به وقال الترمذي : حسن صحيح غريب .

(٤) مسلم(١/ ٦٩ رقم ٤٩) .
وأخرجه أبو داود (١/ ٢٩٦ - ٢٩٧ رقم ١١٤٠)، والترمذي (٤/ ٤٠٧ - ٤٠٨ رقم ٢١٧٢)، والنسائي (٨/ ١١١ رقم ٥٠٠٨)، وابن ماجه (١/ ٤٠٦ رقم ١٢٧٥) من طريق قيس بن سلم به وفيه قصة .

Made searchable using ScribeTools.com

رأسها مكتل فيه طعام، فمر بها رجل على فرس فأصابها فرمى به، فجعلت أنظر إليها وهي تعيده في مكتلها وهي تقول: ويل لك يوم يضع الملك كرسيه فيأخذ للمظلوم من الظالم. فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه وقال: كيف تقدس أمة لا يأخذ ضعيفها / من شديدها حقه وهو غير متعتع»[1]. روى نحوه سعيد بن سليمان، عن منصور بن أبي الأسود، عن عطاء بن السائب.

٩٣٣٩ ـ سفيان، عن الحسن بن عمرو الفقيمي، عن محمد بن مسلم[2]، عن عبد الله بن عمرو قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم أمتي لا تقول للظالم: أنت ظالم، فقد تُودّع منهم». قال ابن معين: أبو الزبير محمد بن مسلم لم يسمع من عبد الله بن عمرو.

شبابة، ثنا أبو شهاب، ثنا الحسن بن عمرو، عن أبي الزبير، عن عمرو بن شعيب[2]، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ... نحوه.

باب رد المغصوب إن أمكن وإلا فقيمته إن كان ذا قيمة وإلا فنظيره

٩٣٤٠ ـ مالك (خ م)[3]، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من أعتق شركًا له في عبد فكان له ما يبلغ ثمن العبد قُوّم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق ما عتق».

٩٣٤١ ـ حميد (خ م)[4]، عن أنس «أن رسول الله ﷺ كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بصحفة فيها طعام فضربت التي في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت فجمع رسول الله بين الفلقتين، ثم جعل يجعل فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول: غارت أمكم. وحبس الخادم حتى أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت».

(١) كتب في حاشية الأصل بجوار هذا الحديث: لم يخرجوه.

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٣) البخاري (٥/ ١٧٩ رقم ٢٥٢٢)، ومسلم (٢/ ١١٣٩ رقم ١٥٠١).
وأخرجه أبو داود (٤/ ٢٤ رقم ٣٩٤٠)، والنسائي في الكبرى (٣/ ١٨٤ رقم ٤٩٥٧)، وابن ماجه (٢/ ٨٤٤ رقم ٢٥٢٨) جميعهم من طريق مالك به.

(٤) البخاري (٩/ ٢٣٠ رقم ٥٢٢٥) والعزو لمسلم خطأ، فمسلم لم يخرجه من حديث حميد عنه والبيهقي إنما عزاه للبخاري فقط، ولم يعزه المزي أيضًا في تحفة الأشراف إلا للبخاري فقط. وهذا مما يؤكد الوهم في ذلك. والله أعلم.

قيل: الصحفتان كانتا له عليه السلام في بيتي زوجتيه، ولم يكن هناك تضمين إلا أنه عاقب الكاسرة بترك المكسورة في بيتها.

٩٣٤٢ ـ الثوري، حدثني فُلَيت، عن جسرة بنت دجاجة، عن عائشة قالت: «ما رأيت صانعة طعام مثل صفية بعثت إلى رسول الله ﷺ إناء فيه طعام فضربته بيدي فكسرته، فقلت: يا رسول الله، ما كفارة هذا؟ قال: إناء مكان إناء وطعام مكان طعام». فليت وجسرة فيهما نظر، ثم تأويل الخبر على ما مضى. وعن الشعبي «في الرجل تستهلك له الحنطة أن على صاحبه له طعامًا مثل طعامه وكيلاً مثل كيله».

باب لا يملك أحد بالجناية شيئًا

٩٣٤٣ ـ/ أبو أويس، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ خطب الناس في حجة الوداع وقال: لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه من طيب نفس، ولا تظلموا، ولا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض».

٩٣٤٤ ـ العقدي، ثنا عبد الملك بن الحسن، حدثني عبد الرحمن بن أبي سعيد، سمعت عمارة بن حارثة الضمري، يحدث عن عمرو بن يثربي قال: «شهدت خطبة النبي ﷺ بمنى فكان فيما خطب به قال: ولا يحل لأحد من مال أخيه إلا ما طابت به نفس. فلما سمعه يقول ذلك قال: يا رسول الله، أرأيت لو لقيت غنم ابن عمي فأخذت شاة فاجتزرتها، فعلي في ذلك شيء؟ قال: إن لقيتها نعجة تحمل شفرة وزنادًا بخبْت الجَميش فلا تمسها».

قلت: أخرجه أحمد في مسنده[1]، وعبد الملك ثقة.

خبت الجميش أرض بالحجاز لا أنيس بها.

٩٣٤٥ ـ موسى بن عبيدة، أنا صدقة بن يسار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من كانت عنده وديعة فليردها إلى من ائتمنه عليها، أيها الناس إنه لا يحل لامرئ من مال أخيه شيء إلا ما طابت به نفسه».

قلت: موسى ضعيف.

٩٣٤٦ ـ سليمان بن بلال (خ)[2]، عن يحيى، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كان لأبي بكر غلام فخرج له خَرَاج، فكان أبو بكر يأكل من خراجه، فجاء يومًا بشيء فأكل منه أبو بكر فقال له الغلام: تدري ما هذا؟ فقال أبو بكر: وما هو؟ قال: كنت

---

(١) مسند أحمد (٣/ ٤٢٣)، (٥/ ١١٣).

(٢) البخاري (٧/ ١٨٣ رقم ٣٨٤٢).

Made searchable using ScribeTools.com

تكهنت لإنسان في الجاهلية وما أُحسن الكهانة إلا أني خدعته، فلقيني بذلك هذا الذي أكلت منه. فأدخل أبو بكر يده فقاء كل شيء في بطنه».

ورواه جعفر الفريابي، نا أحمد بن محمد المقدمي، نا ابن أبي أويس، حدثني أخي، عن سليمان بن بلال فقال: عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد فاختلفا في الإسناد.

٩٣٤٧ ـ جرير بن عبد الحميد، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن رجل من مزينة قال: «صنعت امرأة من المسلمين من قريش لرسول الله ﷺ طعامًا فدعته وأصحابه، قال: فذهب بي أبي معه قال: فجلسنا بين يدي آبائنا مجالس الأبناء من آبائهم، [فلم][1] يأكلوا حتى رأوا رسول الله ﷺ أكل، فلما أخذ رسول الله لقمته رمى بها ثم قال: إني لأجد طعم لحم شاة ذبحت بغير إذن صاحبها. فقالت: يا رسول الله، / أخي، وأنا من أعز الناس عليه، ولو كان خيرًا منها لم يغبر علي، وعليّ أن أرضيه بأفضل منها. فأبى أن يأكل منها وأمر بالطعام للأسارى». قال المؤلف: وهذا لأنه كان يخشى عليه الفساد وصاحبها كان غائبًا، فرأى من المصلحة أن يطعمها الأسارى، ثم تضمن لصاحبها.

قلت: سنده جيد وهو في سنن الدارقطني[2].

٩٣٤٨ ـ عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء من أهل المدينة «أنهم كانوا يجعلون في كل بهيمة أصيبت ما بين قيمة البهيمة صحيحة العين ومصابة العين وكل ما أصيب من البهيمة فعلى قدر ذلك». قال عيسى قالون: فأما جراح العبد فإنهم يجعلون جراح العبد تجري جراحه كلها افي قيمته يوم يصاب، كما تجري جراح الحرفي ديته».

٩٣٤٩ ـ ابن علية، نا أيوب، عن أبي قلابة[3] قال عمر بن الخطاب: «في عين الدابة ربع ثمنها». هذا منقطع. وروي عن إبراهيم النخعي[3]، عن عمر أنه كتب به إلى شريح ورواه جابر الجعفي الضعيف، عن الشعبي، عن شريح أن عمر كتب إليه بذلك.

التشديد في غصب الأرض وتضمينها بالغصب

٩٣٥٠ ـ شعيب (خ)[4]، عن الزهري، حدثني طلحة بن عبد الله بن عوف أن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل أخبره أن سعيد بن زيد قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من ظلم من

---

(١) في «الأصل»: فلما، والمثبت من «هـ» وسنن الدارقطني.

(٢) سنن الدارقطني (٤/ ٢٨٦).

(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٤) البخاري (٥/ ١٢٣ رقم ٢٤٥٢).

الأرض شيئًا يطوقه من سبع أرضين».

العلاء بن عبد الرحمن (م)[1]، عن عباس بن سهل، عن سعيد بن زيد أن رسول الله قال: «من اقتطع شبرًا من الأرض ظلمًا طوقه الله يوم القيامة من سبع أرضين».

٩٣٥١ ـ جماعة (خ م)[2]، عن هشام بن عروة، عن أبيه «أن أروى بنت أوس ادعت على سعيد بن زيد أنه أخذ شيئًا من أرضها فخاصمته إلى مروان، فقال سعيد: أنا كنت آخذ من أرضها بعد الذي سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أخذ شبرًا من الأرض ـ يعني: ظلمًا ـ طوقه إلى سبع أرضين؟ قال له مروان: لا أسألك بينة بعد هذا. فقال: اللهم إن كانت كاذبة فأعم بصرها واقتلها في أرضها. قال: فما ماتت حتى ذهب بصرها فبينا هي تمشي في أرضها إذ وقعت في حفرة فماتت».

٩٣٥٢ ـ أبان (خ م)[3]، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة «أنه دخل على عائشة وهو يخاصم في أرض، فقالت: يا أبا سلمة، اجتنب الأرض؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه يوم القيامة من سبع أرضين». ثم ساقه المؤلف في حديث حرب بن شداد، عن يحيى وزاد: «يوم القيامة».

٩٣٥٣ ـ وهيب (م)[4] وجرير، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أخذ شبرًا من الأرض بغير حقه طوقه من سبع أرضين».

٩٣٥٤ ـ مروان بن معاوية (م)[5]، ثنا منصور بن حيان، ثنا أبو الطفيل قال: «كنت عند

---

(١) مسلم (٣/ ١٢٣٠ رقم ١٦١٠).

(٢) البخاري (٦/ ٣٣٨ رقم ٣١٩٨)، ومسلم (٣/ ١٢٣١ رقم ١٦١٠).

(٣) البخاري (٥/ ١٢٤ رقم ٢٤٥٣)، ومسلم (٣/ ١٢٣١ ـ ١٢٣٢ رقم ١٦١٢).

(٤) مسلم(٣/ ١٢٣١ رقم ١٦١١).

(٥) مسلم (٣/ ١٥٦٧ رقم ١٩٧٨).

وأخرجه النسائي (٧/ ٢٣٢ رقم ٤٤٢٢) من طريق زكريا بن أبي زائدة عن منصور بن حيان به.

Made searchable using ScribeTools.com

علي فأتاه رجل فقال: ما كان النبي ـ عليه السلام ـ يسر إليك؟ قال: فغضب وقال: ما كان النبي ﷺ يسر إلينا شيئًا كتمه الناسَ غير أنه حدثني بكلمات أربع. فقال: ما هن يا أمير المؤمنين؟ قال: لعن الله من لعن والده، لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من آوى محدثًا، لعن الله من غيّر منار الأرض».

العرق الظالم

٩٣٥٥ ـ أيوب السختياني (د)[١]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ قال: «من أحيا أرضًا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق».

٩٣٥٦ ـ يحيى بن آدم، ثنا عبد الرحيم، عن ابن إسحاق، عن يحيى بن عروة، عن أبيه[٢] قال رسول الله ﷺ: «من أحيا أرضًا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق. قال: فاختصم رجلان من بياضة إلى رسول الله ﷺ غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر، فقضى رسول الله لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها». قال عروة: فلقد أخبرني الذي حدثني قال: «رأيتها وإنه ليضرب في أصولها بالفئوس وإنه لنخل عم[٣] حتى أخرجت». قال ابن آدم: وأنا أبو شهاب، عن ابن إسحاق بهذا إلا أنه قال: «فلقد حدثني صاحب الحديث أنه أبصر رجلين من بياضة يختصمان...» فذكره.

وهب بن جرير (د)[٤]، عن أبيه، عن ابن إسحاق بمعناه وقال: فلقدحدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ وأكبر ظني أنه أبو سعيد الخدري ـ «فأنا رأيت الرجل يضرب في أصول النخل».

من غصب خشبة عملها في سفينة أو بنى عليها

مر حديث سمرة مرفوعًا «على اليد ما أخذت حتى تؤديه».

٩٣٥٧ ـ سليمان بن بلال، حدثني سهيل بن أبي صالح، عن عبد الرحمن بن سعد، عن

(١) أبو داود (٣/ ١٧٨ رقم ٣٠٧٣).
وأخرجه الترمذي (٣/ ٦٦٢ رقم ١٣٧٨) من طريق أيوب به.
(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.
(٣) كتب في حاشية الأصل: أي تامة الطول.
(٤) أبو داود (٣/ ١٧٨ رقم ٣٠٧٥).

أبي حميد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرئ يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه وذلك لشدة ما حرم الله مال المسلم على المسلم». عبد الرحمن - هو ابن أبي سعيد الخدري - رواه ابن وهب، عن سليمان بهذا. / ورواه أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان فقال: عبد الرحمن بن سعيد. ورواه عبد الملك بن الحسن، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن عمارة بن حارثة الضمري، عن عمرو بن يثربي كما مر ورجح ابن المديني حديث:

٩٣٥٨ - سهيل بن أبي ذئب، عن عبد الله بن السائب بن يزيد، عن أبيه، عن جده، سمع النبي ﷺ يقول: «لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لاعبًا ولا جادًا، فإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها إليه».

٩٣٥٩ - حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي حرة الرقاشي، عن عمه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه».

من غصب أمة فباعها ثم جاء صاحبها

٩٣٦٠ - هشيم، عن موسى بن السائب، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال رسول الله: «من وجد ماله عند رجل فهو أحق به ويتبع البيّع من باعه».

٩٣٦١ - هشيم، عن حميد، عن الحسن «أن رجلاً باع جارية لأبيه وأبوه غائب، فلما قدم أبى أبوه أن يجيز بيعه، وقد ولدت من المشتري، فاختصموا إلى عمر فقضى للرجل بجاريته وأمر المشتري أن يأخذ بيّعه بالخلاص فلزمه، فقال أبو البائع: مره فليخل عن ابني. فقال له عمر: وأنت فخل عن ابنه».

٩٣٦٢ - خالد بن عبد الله، نا مطرف، عن الشعبي «في رجل وجد جاريته في يد رجل قد ولدت منه فأقام البينة أنها جاريته وأقام الذي في يده الجارية البينة أنه اشتراها» فقال: قال علي: يأخذ صاحب الجارية جاريته ويؤخذ البائع بالخلاص».

٩٣٦٣ - هشيم، أنا إسماعيل بن سالم، سمعت الشعبي يقول: «ليس الخلاص بشيء، من باع ما لا يملك فهو لصاحبه ويتبع المشتري البائع بما أعطاه وليس على البائع أكثر من أن يرد ما أخذ ولا يؤخذ بغيره». روى الثلاثة سعيد في سننه.

٩٣٦٤ - وروينا من وجه آخر عن الشعبي، عن شريح أنه قال: «من شرط الخلاص فهو أحمق، سلم ما بعت أورد ما أخذت، ليس الخلاص بشيء». قول علي: «يؤخذ البائع بالخلاص». يريد بالثمن وقيمة الولد فيكون موافقًا لقول من بعده ولخبر سمرة.

Made searchable using ScribeTools.com

من قتل خنزيراً أو كسر صليباً أو طنبوراً

٩٣٦٥ ـ الزهري (خ م)[١] ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ـ يبلغ به النبي ﷺ ـ قال : «يوشك أن ينزل فيكم ابن مريم حكمًا مقسطًا ؛ فيقتل الخنزير ويكسر الصليب ويضع الجزية ويَفيض المالُ حتى لا يقبله أحد» .

٩٣٦٦ ـ ابن عيينة (خ م)[٢] ، نا ابن نجيح ، عن مجاهد ، عن أبي معمر ، عن ابن مسعود قال : «دخل / رسول الله ﷺ مكة يوم الفتح وحول البيت ثلاثمائة وستون نُصُبًا فجعل يطعنها بعود في يده ويقول : ﴿جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد﴾[٤] ، ﴿جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا﴾[٥] .

٩٣٦٧ ـ قيس بن الربيع ، عن أبي حَصين «أن رجلاً كسر طنبورًا [لرجل][٦] فرفعه إلى شريح فلم يضمنه» .

من أراق خمراً وكسر وعاءها

٩٣٦٨ ـ مالك (خ م)[٧] ، عن إسحاق بن أبي طلحة ، عن أنس قال : «كنت أسقي أبا عبيدة وأبا طلحة وأبيًا شرابًا من فضيخ وتمر ، فجاءهم آت فقال : إن الخمر قد حرمت ، فقال أبو طلحة : يا أنس ، قم إلى هذه الجرار فاكسرها . فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت» .

٩٣٦٩ ـ يزيد بن أبي عبيد (خ)[٨] ، عن سلمة قال : «لما أمسوا يوم فتحوا خيبر أوقدوا

---

(١) البخاري (٤/ ٤٨٣ قم ٢٢٢)، ومسلم (١/ ١٣٥ رقم ١٥٥).
وأخرجه ابن ماجه (٢/ ١٣٦٣ رقم ٤٠٧٨) من طريق الزهري به .
(٢) البخاري (٥/ ١٤٥ رقم ٢٤٧٨)، ومسلم (٣/ ١٤٠٨ رقم ١٧٨١).
وأخرجه الترمذي (٥/ ٢٨٣ رقم ٣١٣٨) من طريق ابن عيينة به .
(٤) سبأ: ٤٩ .
(٥) الإسراء: ٨١ .
(٦) من «هـ» .
(٧) البخاري (١٠/ ٤٠ رقم ٥٥٨٢)، ومسلم (٣/ ١٥٧٢ رقم ١٩٨٠).
(٨) البخاري (١٠/ ٥٥٣ رقم ٦١٤٨).
وأخرجه ابن ماجه (٢/ ١٠٦٥ - ١٠٦٦ رقم ٣١٩٥) من طريق يزيد بن أبي عبيد به .

النيران، فقال رسول الله : علامَ أوقدتم هذه النيران؟ قالوا: على لحوم الحمر الإنسية. قال: أهرقوا واكسروا قدورها. فقام رجل فقال: نهريق ما فيها ونغسلها؟ فقال رسول الله: أو ذلك». قال المؤلف: كأنه عليه السلام حسبها لا ينتفع بها وقد طبخ فيها المحرم، فلما أخبر أن فيها منفعة مباحة ترك كسرها.

قلت: ما ترك كسرها وإنما سوغ الأمرين. وأما الذين يروون عن عمر في توليتهم بيع الخمر ففي كتاب الجزية بسند منقطع.

* * *

Made searchable using ScribeTools.com

كتاب الشفعة

باب الشفعة فيما لم يقسم

٩٣٧٠ ـ عبد الواحد بن زياد (خ)[١] وهشام بن يوسف، نا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل مالم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة».

وقال أحمد بن يوسف: أنا عبد الرزاق، أنا معمر ولفظه: «إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة». رواه (د)[٢] عن أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق (خ)[١] ولفظه: «في كل مال لم يقسم». ورواه (خ)[٣] عن محمود عنه بهذا اللفظ. ورواه ابن راهويه عنه فقال: «في الأموال ما لم يقسم، فإذا قسمت الحدود وعرف حقوقهم فلا شفعة».

الطيالسي، نا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر «قضى رسول الله بالشفعة ما لم يقسم وتوقت حدوده».

سعيد في سننه، ثنا حماد بن زيد، عن صالح فقال: «فيما لم يقسم وتعرف حدوده». تابعهما عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري.

سلم بن إبراهيم الوراق، ثنا عكرمة بن عمار، ثنا يحيى، عن أبي سلمة، عن جابر مرفوعًا «إذا وقعت / الحدود فلا شفعة».

٩٣٧١ ـ عثمان بن عمر، أنا يونس، عن الزهري، عن سعيد[٤] «أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة في الدور والأرضين ما لم تقسم؛ فإذا قسمت وافترقت الحدود فلا شفعة فيها».

٩٣٧٢ ـ مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد وأبي سلمة قالا[٤] قال رسول الله ﷺ: «الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة». هكذا في الموطأ مرسلاً.

---

(١) البخاري (٤/ ٥٠٩ رقم ٢٢٥٧).
وأخرجه الترمذي (٣/ ٦٥٢ ـ ٦٥٣ رقم ١٣٧٠)، وابن ماجه (٢/ ٨٣٤ ـ ٨٣٥ رقم ٢٤٩٩) من طريق عبد الرزاق عن معمر به.

(٢) أبو داود (٣/ ٢٨٥ رقم ٣٥١٤).

(٣) (٤/ ٤٧٦ رقم ٢٢١٣).

(٤) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

٩٣٧٣ ـ عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة «أن رسول الله قضى بالشفعة . . .» الحديث. محمد بن إسماعيل الترمذي، ثنا يحيى بن عبد الرحمن بن أبي قتيلة، ثنا مالك، عن الزهري متصلاً. ورواه أبو عاصم عن مالك كذلك. قال إسماعيل القاضي: حدثني علي بن نصر بن علي قال: «قالوا لأبي عاصم في حديثه عن مالك في الشفعة، فقال: هاتوا من سمعه من مالك في الوقت الذي سمعته أنا، قدم المنصور مكة فاجتمع إليه الناس وسألوه أن يأمر مالكًا أن يحدثهم، فأمره فحدث بمكة فسمعناه من مالك في ذلك الوقت. وروى الطهراني، عن أبي عاصم هذا الحديث، ثم قال: قال لي أبو عاصم حديث أبي سلمة عن أبي هريرة مسند، وسعيد مرسل، كذا قال الطهراني.

وقال إسماعيل القاضي: نا ابن المديني، نا أبو عاصم، نا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة». وكذا شك غيره.

الحسن بن الربيع، نا ابن إدريس، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة ـ أو عن سعيد بن المسيب أو عنهما جميعًا ـ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قسمت الأرض وحُدت فلا شفعة فيها».

يحيى بن آدم، ثنا ابن إدريس، عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد ـ أو عن أبي سلمة ـ عن أبي هريرة: «قضى رسول الله بالشفعة فيما لم يقسم، وأيما مال قسم فلا شفعة له».

٩٣٧٤ ـ ومما يقوى الأول ابن أبي شيبة، (م)[1] وابن نمير (م)[1] وابن راهويه (م)[1] قالوا: ثنا ابن إدريس عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «قضى رسول الله بالشفعة في كل شرك لم يقسم (ربعة)[2] أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يستأمر شريكه». وفي لفظ: «حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء باع، فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به». تابعه ابن علية، عن ابن جريج وفيه: «فإن باع فهو أحق بالثمن».

/ الشافعي، أنا سعيد بن سالم، أنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ: «الشفعة فيما لم يقسم . . .» الحديث.

---

(١) مسلم (٣/ ١٢٢٩ رقم ١٦٠٨).
وأخرجه أبو داود (٣/ ٢٨٥ رقم ٣٥١٣) من طريق ابن علية عن ابن جريج، والنسائي (٧/ ٣٢٠ رقم ٤٧٠١) من طريق ابن إدريس عن ابن جريج.

(٢) الرِّبع: المنزل ودار الإقامة. والرِّبعة أخص من الربع، والربع المحلة. لسان العرب (٨/ ١٠٢).

Made searchable using ScribeTools.com

٩٣٧٥ ـ سعيد في سننه، ثنا إسماعيل بن زكريا، عن يحيى بن سعيد، عن عون بن عبد الله، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر[١] أن عمر قال: «إذا صرفت الحدود، وعرف الناس حدودهم فلا شفعة بينهم».

٩٣٧٦ ـ مالك، عن محمد بن عمارة، عن أبي بكر بن حزم[١] أن عثمان قال: «إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة فيها ولا شفعة في بئر ولا فحل نخل». أبو عبيد في الغريب قال: في حديث عثمان إذا وقعت السهمان فلا مكابلة. قال الأصمعي: المكابلة تكون من الحبس يقول: إذا حُدت الحدود فلا يحبس أحد عن حقه، وأصل هذا من الكبل وهو القيد، وكان عثمان إنما يرى الشفعة للخليط لا للجار. وقال ابن إدريس: قوله: «لا شفعة في بئر ولا فحل ـ أظن الفحل فحل النخل. وروينا في ذلك عن ابن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز.

شفعة الجوار

٩٣٧٧ ـ أبو قلابة، نا أبو عاصم، نا عبيد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «الجار أحق بسقبه» السقبة: اللزيق.

٩٣٧٨ ـ ابن عيينة (خ)[٢]، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد، عن أبي رافع قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحق بسقبه».

٩٣٧٩ ـ ابن المديني (خ)[٣]، ثنا سفيان قال: قال إبراهيم بن ميسرة: سمعت عمرو بن الشريد يقول: «وضع المسور بن مخرمة يده هذه على منكبي فانطلقت معه حتى أتينا سعداً فجلسنا إليه، فجاء أبو رافع فقال للمسور: ألا تأمر هذا أن يشتري مني بيتيّ اللذين من داره. فقال له سعد: والله لا أزيدك على أربعمائة دينار إما مقطعة وإما منجمة. فقال أبو رافع: سبحان الله لقد منعتها من خمسمائة نقداً فلولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الجار أحق بسقبه ما بعتك». وأخرجه (خ)[٤] أيضاً من حديث ابن جريج، عن ابن ميسرة ففي ذلك

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) البخاري (١٢/ ٣٦٥ رقم ٦٩٨٠).

وأخرجه أبو داود (٣/ ٢٨٦ رقم ٣٥١٦)، والنسائي (٧/ ٣٢٠ رقم ٤٧٠٢)، وابن ماجه (٢/ ٨٣٣ ـ ٨٣٤ رقم ٢٤٩٥) كلهم من طريق ابن عيينة به.

(٣) البخاري (١٢/ ٣٦١ رقم ٦٩٧٧).

(٤) البخاري (٤/ ٥١٠ رقم ٢٢٥٨).

دلالة على أن الخبر ورد في غير الشفعة وإنما أراد به أنه أحق بأن يعرض عليه من غيره. الشافعي قال أبو رافع: متطوع بما صنع. وقوله عليه السلام: «الجار أحق» لا يحتمل إلا معنيين: أن يكون أراد أن الشفعة لكل جار، أو أراد بعض/ الجيران دون بعض، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أن لا شفعة فيما قسم، فدل على أن الشفعة للجار الذي لم يقاسم دون الجار المقاسم قال البيهقي: وعليه يحمل حديث:

٩٣٨٠ ـ همام، ثنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة «أن النبي ﷺ قضى بالجوار وقال: جار الدار أحق بالدار من غيره».

٩٣٨١ ـ إسحاق الأزرق، نا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ أنه قال: «الجار أحق بشفعة أخيه ينتظر إن كان غائبًا إذا كان طريقهما واحدًا» وقال الشافعي: هذا الحديث سمعنا بعض أهل الحديث يقول: نخاف ألا يكون هذا محفوظًا. قيل له: ومن أين قلت؟ قال: إنما رواه عن جابر، وقد روى أبو سلمة عن جابر مفسرًا أن رسول الله قال: «الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة». وتابع أبا سلمة أبو الزبير وقال أمية بن خالد: «قلت لشعبة: تحدث عن محمد بن عبيد الله العزرمي وتدع عبد الملك بن أبي سليمان وهو حسن الحديث؟ قال: من حسنها فررت. وقال أبو قدامة: سمعت يحيى القطان يقول: لو روى عبد الملك حديثًا آخر مثل حديث الشفعة لتركت حديثه، وروى مسدد، عن القطان، عن شعبة أنه قال ذلك. عبد الله بن أحمد بن حنبل، سمعت أبي وثنا بحديث الشفعة حديث عبد الملك بن أبي سليمان فقال: هذا حديث منكر.

قلت: يمكن الجمع بأن هذا محمول على الأولوية؛ فإن الجار له حقوق.

فصل منه مما لم يصح

٩٣٨٢ ـ محمد بن الحارث البصري، عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر قال النبي ﷺ: «لا شفعة لغائب ولا صغير ولا شريك على شريك إذا سبقه بالشراء والشفعة لحل العقال». محمد بن الحارث متروك، وشيخه واه.

٩٣٨٣ ـ أخبرنا ابن بشران، نا عبد الصمد الطستي، نا السري بن سهل، ثنا عبد الله بن رشيد، نا عبد الله بن بزيع، عن صدقة بن أبي عمران، عن عبد الملك، عن عطاء، عن جابر قال رسول الله ﷺ: «الصبي على شفعته حتى يدرك». ابن بزيع ضعف وكذا صاحبه.

٩٣٨٤ ـ نائل بن نجيح، عن سفيان، عن حميد، عن أنس أن رسول الله قال: «لا شفعة

Made searchable using ScribeTools.com

للنصراني» . نائل أحاديثه مظلمة .

٩٣٨٥ ـ والحديث عند سفيان، عن حميد، عن الحسن، من قوله: «ليس لليهودي والنصراني شفعة» وكذا هو في جامعه .

٩٣٨٦ ـ معاذ بن معاذ، عن الأشعث، عن الحسن: « أنه كان يرى / أن الغائب على شفعته إذا قدم، ويرى الصغير على شفعته إذا كبر . قال: وليس في الحيوان شفعة» .

لا شفعة في منقول

٩٣٨٧ ـ ابن جريج (م د)[1]، عن أبي الزبير، عن جابر قال رسول الله ﷺ: «الشفعة في كل شرك ربعة أو حائط» زاد (م) «أو أرض» .

٩٣٨٨ ـ فضيل بن سليمان، ثنا موسى بن عقبة، عن أبي عياش الأسدي، حدثني إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة، عن عبادة بن الصامت «قضى رسول الله بالشفعة بين الشركاء في الدور والأرضين» .

٩٣٨٩ ـ أبو أسامة الحلبي، عن الضحاك بن حجوة المنبجي، عن عبد الله بن واقد، عن أبي حنيفة، عن عطاء، عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «لا شفعة إلا في دار أو عقار» . إسناده ضعيف . وروينا عن شريح أنه قال مثل هذا، وعن ابن المسيب وسليمان بن يسار قالا: «الشفعة في الدور والأرضين» .

٩٣٩٠ ـ نعيم بن حماد بإسنادين عنه، ثنا أبو حمزة السكري، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «الشريك شفيع والشفعة في كل شيء» .

قلت: هذا من مناكير نعيم . لا بل توبع عليه . الدارقطني، عن البغوي، نا الحسين بن حريث، نا السيناني، عن أبي حمزة بنحوه . قال الدارقطني: خالفه شعبة وإسرائيل وعمرو بن أبي قيس وأبو بكر بن عياش رووه، عن عبد العزيز، عن ابن أبي مليكة مرسلاً، وهو الصواب .

٩٣٩١ ـ أبو الموجه، نا عبدان، أنا أبو حمزة، عن محمد بن عبيد الله، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعًا «الشريك شفيع في كل شيء» محمد العرزمي متروك .

٩٣٩٢ ـ عمر بن هارون ـ ضعيف ـ عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «الشفعة في العبيد وفي كل شيء» .

---

(١) مسلم (٣/ ١٢٢٩ رقم ١٦٠٨)، وأبو داود (٣/ ٢٨٥ رقم ٣٥١٣) .

فصل

٩٣٩٣ ـ غندر، عن شعبة، عن أبي شيبة، عن عيسى بن الحارث، عن شريح قال: «الشفعة على قدر الأشياء.

٩٣٩٤ ـ ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء الذين ينتهى إلى قولهم بالمدينة كانوا يقولون في الرجل له شركاء في دار فيسلم له الشركاء الشفعة إلا [رجلاً واحداً][1] أراد أن يأخذ بقدر حقه من الشفعة قالوا: ليس ذلك له إما أن يأخذها جميعًا، وإما أن يتركها جميعًا وكانوا يقولون في النفر يرثون من أبيهم مالاً فيموت أحدهم ويترك ولداً فيبيع أحد ولده حقه من ذلك المال. فالولد وأعمامه شركاؤه في الشفعة على قدر حصصهم إذا كان المال لم يقسم وتقع فيه الحدود.

٩٣٩٥ ـ وذكر ابن أبي / الزناد، عن محمد بن عمارة الحزمي أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قضى بذلك.

* * *

(١) في «الأصل»: رجل واحد. وهو خلاف الجادة، والمثبت من «هـ».

Made searchable using ScribeTools.com

كتاب القراض

٩٣٩٦ ـ مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: «خرج ابن عمر وأخوه عبيد الله في جيش إلى العراق فلما قفلا مرا على أبي موسى فرحب بهما وسهل وهو أمير البصرة فقال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى، هاهنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه فتبتاعان به متاعًا من متاع العراق فتبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما الربح، فقالا: وددنا، ففعلا فكتب إلى عمر: أن يأخذ منهما المال. فلما قدما المدينة باعا وربحا، فلما رفعا ذلك إلى عمر قال: أكل الجيش أسلفه كما أسلفكما؟ قالا: لا. قال عمر: ابنا أمير المؤمنين فأسلكفما أديا المال وربحه، فأما عبد الله فسلم، وأما عبيد الله فقال: لا ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا لو هلك المال أو نقص لضمناه. قال: أدياه. فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين، لو جعلته قراضًا؟. فقال: قد جعلته قراضًا. فأخذ عمر المال ونصف ربحه وأخذا نصف ربح المال.

٩٣٩٧ ـ مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده «أنه عمل في مال لعثمان على أن الربح بينهما».

٩٣٩٨ ـ ابن وهب، أخبرني مالك، أخبرني العلاء، عن أبيه[1] «أنه قال: جئت عثمان فقلت له: قد قدمت سلعة فهل لك أن تعطيني مالاً فأشتري بذلك؟ فقال: أتراك فاعلاً؟ قال: نعم، ولكني رجل مكاتب فأشتريها على أن الربح بيني وبينك. قال: نعم. فأعطاني مالاً على ذلك».

٩٣٩٩ ـ هشام الدستوائي، عن أيوب، عن نافع «أن ابن عمر كان يكون عنده مال اليتيم فيزكيه ويعطيه مضاربة ويستقرض فيه».

٩٤٠٠ ـ ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر «أنه سأله عن الرجل يعطي المال رجلاً قراضًا فيشترط له كما أعطاه نحو يوم أخذه. قال: لا بأس بذلك».

٩٤٠١ ـ وأخبرني ابن لهيعة وحيوة، عن محمد بن عبد الرحمن الأسدي، عن عروة، عن حكيم بن حزام «أنه كان يدفع المال مقارضة / إلى الرجل ويشترط عليه ألا يمر به بطن واد ولا يبتاع به حيوانًا ولا يحمله في بحر؛ فإن فعل شيئًا من ذلك فقد ضمن ذلك المال، قال:

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

فإذا تعدى أمره ضمنه من فعل ذلك».

٩٤٠٢ ـ يونس بن أرقم الكندي، ثنا أبو الجارود، عن حبيب بن يسار، عن ابن عباس قال: «كان العباس إذا دفع مالاً مضاربة اشترط على صاحبه ألا يسلك به بحرًا ولا ينزل به واديًا ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن فرفع شرطه إلى رسول الله ﷺ فأجازه» أبو الجارود زياد بن المنذر كذبه ابن معين.

باب المضارب يخالف بما فيه زيادة ومن تجر في مال غيره بغير أمره

٩٤٠٣ ـ ابن عيينة، عن شبيب بن غرقدة، سمع قومه يتحدثون، عن عروة البارقي «أن النبي ﷺ أعطاه دينارًا ليشتري له شاة أضحية فاشترى له شاتين فباع إحديهما بدينار وأتى النبي ﷺ بشاة ودينار فدعا له النبي ﷺ في بيعه، فكان لو اشترى التراب ربح فيه»[1].

٩٤٠٤ ـ سفيان بن عيينة، سمع شبيب بن غرقدة، عن عروة البارقي يقول: قال رسول الله ﷺ ـ أو سمعت رسول الله يقول ـ: «الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة»[2]. هذان حديثان سمع أحدهما شبيب من عروة ولم يسمع الآخر وإنما سمعه من الحيّ.

ثنا عليّ (خ)[3]، نا سفيان، ثنا شبيب بن غرقدة سمعت الحيّ يتحدثون عن عروة «أن النبي ﷺ أعطاه دينارًا ليشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار فجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه». قال سفيان: كان الحسن بن عمارة جاءنا بهذا الحديث عنه قال: سمعه شبيب من عروة فأتيت، فقال شبيب: إني لم أسمعه من عروة سمعته من الحي يخبرونه عنه ولكني سمعته يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة. قال: وقد رأيت في داره سبعين فرسًا».

سعيد بن زيد ـ أخو حماد ـ ثنا الزبير بن الخريت، عن أبي لبيد، عن عروة بن أبي الجعد البارقي قال: «أعطاني رسول الله ﷺ دينارًا فقال: اشتر لنا به شاة. فانطلقت فاشتريت شاتين بدينار فلقيني رجل فساومني بشاة فبعتها بدينار فأتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، هذا دينارك وهذه شاتك. فقال له النبي / ﷺ: وصنعت كيف؟ فأخبره فقال: اللهم بارك له في

---

(١) أخرجه البخاري (٦/ ٧٣١ رقم ٣٦٤٢) من طريق ابن عيينة به.

(٢) أخرجه البخاري (٦/ ٧٣١ رقم ٣٦٤٣) من طريق ابن عيينة به.

(٣) البخاري (٦/ ٧٣١ رقم ٣٦٤٢، ٣٦٤٣).

وأخرجه أبو داود (٣/ ٢٥٦ رقم ٣٣٨٤) من طريق مسدد عن سفيان، وابن ماجه (٢/ ٨٠٣ رقم ٢٤٠٢) من طريق ابن أبي شيبة عن سفيان.

Made searchable using ScribeTools.com

صفقة يمينه. قال: فقال: إني لأقوم في الكناسة بالكوفة فما أرجع إلى أهلي حتى أربح أربعين ألفًا»[1]. رواه جماعة عن سعيد وليس بالقوي.

٩٤٠٥ ـ سفيان (د)[2]، حدثني أبو حصين، عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم بن حزام «أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار ليشتري له أضحية، فاشتراها بدينار وباعها بدينارين، فرجع فاشترى أضحيه بدينار وجاء بدينار إلى النبي ﷺ فتصدق به النبي ﷺ ودعا له أن يبارك له في تجارته».

٩٤٠٦ ـ هشيم، أنا داود بن أبي هند، عن رياح بن عبيدة، عن ابن عمر «أنه سئل عن رجل استبضع بضاعة فخالف فيها. فقال: هو ضامن وإن ربح فالربح لصاحب المال».

٩٤٠٧ ـ الشافعي، أنا عبد الوهاب، عن داود، عن رياح بن عبيدة قال: «بعث رجل مع رجل من أهل البصرة بعشرة دنانير إلى رجل بالمدينة، فابتاع بها المبعوث معه بعيرًا، ثم باعه بأحد عشر دينارًا، فسأل ابن عمر فقال: الأعشر لصاحب المال، ولو حدث بالبعير حدث كنت له ضامنًا». قال الشافعي: وابن عمر يرى على المشتري بالبضاعة لغيره الضمان ويرى الربح لصاحب البضاعة، ولا يجعل الربح لمن ضمن. قال الربيع بن سليمان: آخر قول الشافعي أنه إذا تعدى فاشترى شيئًا بالمال بعينه فربح فالشراء باطل، وإن اشترى بمال لا بعينه ثم نفد المال فالشراء له والربح له والنقصان عليه وهو ضامن للمال. وكذلك نقله المزني، ثم قال: واحتج بأن حديث البارقي ليس بثابت عنده ـ يعني لما في إسناده من أن شبيبًا لم يسمعه من عروة إنما سمعه من الحي. وحديث حكيم عن شيخ، ثم أول المزني حديث عمر مع ابنيه بأنه سألهما لبره الواجب عليهما أن يجعلاه كله للمسلمين، فلم يجيباه فلما طلب النصف أجاباه عن طيب أنفسهما.

* * *

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٥٦ رقم ٣٣٨)، والترمذي (٣/ ٥٥٩ رقم ١٢٥٨)، وابن ماجه (٢/ ٨٠٣ رقم ٢٤٠٢) من طرق عن الزبير بن الخريت به.

(٢) أبو داود (٣/ ٢٥٦ رقم ٣٣٨٦).

كتاب المساقاة

المعاملة على النخل بشطر ما يخرج منها أوما يشارطا عليه من جزء معلوم

٩٤٠٨ ـ عبيد الله بن عمر (خ م)[١] ، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع».

ابن جريج (خ م)[٢]، ثنا موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر «أن عمر أجلى اليهود من أرض الحجاز وكان رسول الله لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين، فأراد إخراج اليهود منها، فسألت اليهود رسول الله أن يقرهم بها على أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر، فقال لهم رسول الله ﷺ: نقركم بها على ذلك ما شئنا. فقروا بها حتي أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء». روياه من حديث عبد الرزاق، لكن (خ) قال: وقال عبد الرزاق: أنا ابن جريج ولفظه: «أن عمر أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز» بمعناه.

أسامة بن زيد (م)[٣] ، عن نافع، عن ابن عمر قال: «لما فتحت خيبر سألت يهود رسول الله ﷺ أن يقرهم فيها على أن يعملون على النصف مما يخرج من الثمر والزرع، فقال: أقركم فيها على ذلك ما شئنا. فكانوا فيها كذلك على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وطائفة من إمارة عمر فكانت الثمرة تقسم على السهمان من نصف خيبر ويأخذ رسول الله ﷺ الخمس».

---

(١) البخاري (٥/ ١٧ رقم ٢٣٢٩)، ومسلم (٣/ ١١٨٦ رقم ١٥٥١).
وأخرجه أبو داود (٣/ ٢٦٢ رقم ٣٤٠٨)، والترمذي (٣/ ٦٦٦ - ٦٦٧ رقم ١٣٨٣)، وابن ماجه (٢/ ٨٢٤ رقم ٢٤٦٧) كلهم من طريق عبيد الله به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) البخاري (٥/ ٢٦ رقم ٢٣٣٨)، ومسلم (٣/ ١١٨٧ رقم ١٥٥١).

(٣) مسلم (٣/ ١١٨٧ رقم ١٥٥١).

Made searchable using ScribeTools.com

حماد ابن سلمة، أنا (عبد الله)[1] بن عمر ـ فيما يحسب ـ عن نافع، عن ابن عمر «أن النبي ﷺ قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم إلى قصرهم فغلب على الأرض والزرع والنخل، فقالوا: يا محمد، دعنا نكون في هذه الأرض نصلحها ونقوم عليها. ولم يكن لرسول الله ولا لأصحابه غلمان يقومون عليها؛ فأعطاهم خيبر على أن لهم الشطر من كل زرع ونخل وشيء ما بدا لرسول الله ﷺ وكان عبد الله بن رواحة يأتيهم كل عام يخرصها عليهم، ثم يضمنهم الشطر فشكوا إلى رسول الله في عام شدة خرصه[2] وأرادوا أن يرشوه فقال: يا أعداء الله، تطعموني السحت! لقد جئتكم من عند أحب الناس إليّ، ولأنتم أبغض إليّ من عدتكم من القردة والخنازير، ولا يحملني بغضي إياكم وحبي إياه على ألا أعدل عليكم. فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض».

قلت: هو في الموطأ[3] عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار[4] «أن رسول الله ﷺ كان يبعث ابن رواحة إلى خيبر فيخرص، فجمعوا له حليًّا...» / الحديث.

إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، حدثني نافع، عن ابن عمر، عن أبيه عمر «أن رسول الله ﷺ ساقي يهود خيبر على تلك الأموال على الشطر وسهامهم معلومة وشرط عليهم أنّا إذا شئنا أخرجناكم»[5].

٩٤٠٩ ـ المعافى بن عمران، ثنا جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن مقسم، عن ابن عباس «أن النبي ﷺ قال حين افتتح خيبر واشترط عليهم أن له الأرض وكل صفراء وبيضاء ـ يعني: الذهب والفضة ـ فقالوا: نحن أعلم بالأرض، فأعطناها على أن نعملها ويكون لنا نصف الثمرة ولكم نصفها، فزعم أنه أعطاهم على ذلك، فلما كان حين يصرم النخل بعث إليهم ابن رواحة فحزر النخل وهو الذي يدعوه أهل المدينة الخرص فقال في ذا: كذا وكذا. فقالوا: أكثرت يا ابن رواحة. قال: فأنا آخذ النخل وأعطيكم نصف الذي قلت. قالوا: هذا الحق وبه قامت السماء والأرض، رضينا أن نأخذه بالذي قلت».

---

(١) في «هـ»: عبيد الله.

(٢) كتب في حاشية «الأصل»: إنما خرصها ابن رواحة عامًا واحدًا، واستشهد بمؤتة.

(٣) (ص ٥٤٠).

(٤) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٥) في حاشية «الأصل» قال: خرجه الدارقطني. قلت: وهو عنده (٣/ ٣٨ رقم ١٥٤) من طريق إبراهيم عن أبيه عن ابن إسحاق به.

٩٤١٠ ـ محمد بن المثنى، ثنا سعيد بن سفيان، أنا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة قال: «لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر دعا يهود فقال: نعطيكم نصف الثمر على أن تعملوها أقركم ما أقركم الله ـ عز وجل ـ قال وكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله يخرصها، ثم يخيرهم أن يأخذوها أو يتركوها وأن اليهود أتوا رسول الله ﷺ في بعض ذلك فاشتكوا إليه فدعا ابن رواحة فذكر له ما ذكروا، فقال: يا رسول الله، هم بالخيار إن شاءوا أخذوها وإن تركوها أخذناها. فرضيت اليهود وقالت: بهذا قامت السموات والأرض، ثم إن رسول الله قال في مرضه الذي توفي فيه: لا يجتمع في جزيرة العرب دينان. فلما أنهي ذلك إلى عمر أرسل إلى يهود خيبر، فقال: إن رسول الله عاملكم على هذه الأموال وشرط لكم أن يقركم ـ يعني: ما أقركم الله ـ وقد أذن الله في إجلائكم حين عهد رسول الله ﷺ ما عهد. فأجلاهم عمر كل يهودي ونصراني في أرض الحجاز، ثم قسمها بين أهل الحديبية».

باب المعاملة على زرع البياض بين أضعاف النخل مع المعاملة على النخل

٩٤١١ ـ جويرية (خ)[1]، عن نافع، عن عبد الله، عن النبي ﷺ «أنه أعطى خيبر اليهود على أن يعملوها / ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها».

عبيد الله (خ م)[2]، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من زرع أو ثمر فكان يعطي أزواجه كل عام منه مائة وسق ثمانين وسقًا تمر وعشرين وسقًا شعير، فلما كان عمر قسم خيبر فخير أزواج النبي ﷺ أن يقطع لهن من الأرض والماء أو يضمن لهن الوسوق كل عام، فاختلفن فمنهن من اختار الأرض والماء، ومنهن من اختار الوسوق، وكانت عائشة وحفصة ممن اختارتا الأرض والماء».

باب شرط العمل في المساقاة على العامل

الليث (م)[3]، عن محمد بن عبد الرحمن بن غَنْج، عن نافع، عن ابن عمر «أن النبي

(١) البخاري (٥/ ٣٨٠ رقم ٢٧٢٠).
(٢) سبق في أول المساقاة مختصرًا.
(٣) مسلم (٣/ ١١٨٧ رقم ١٥٥١).
وأخرجه أبو داود (٣/ ٢٦٣ رقم ٣٤٠٩)، والنسائي (٧/ ٥٣ رقم ٣٩٢٩) من طريق الليث به.

Made searchable using ScribeTools.com

ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم وأن لرسول الله ﷺ شطر ثمرتها».

٩٤١٢ - يونس (خ م)[1]، عن ابن شهاب، عن أنس قال: «لما قدم المهاجرون من مكة قدموا وليس بأيديهم شيء وكان الأنصار أهل الأرض والعقار، فقاسمهم الأنصار على أن أعطوهم أنصاف ثمار أموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤنة. . .» الحديث.

* * *

(١) البخاري (٥/ ٢٨٧ رقم ٢٦٣٠)، ومسلم (٣/ ١٣٩١ رقم ١٧٧١).

كتاب الإجارة

باب جواز الإجارة

قال الله ـ تعالى ـ : ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾[1] وقال تعالى : ﴿قالت إحداهما يا أبت استأجره . . .﴾[2] الآيتين، فآجر موسى نفسه حججًا .

٩٤١٣ ـ إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون الأودي، عن عمر في هذه القصة «فقال لها أبوها : ما علمك بقوته وأمانته؟! قالت : أما قوته فإنه رفع الحجر وحده ولا يطيق رفعه إلاعشرة، وأما أمانته فقوله : امشي خلفي وصفي لي الطريق لا تصف الريح لي جسدك» . ورواه عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل فزاد : «قال : فزاده ذلك فيه رغبة . فقال : ﴿إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين . . .﴾[3] الآية، وقوله : ﴿من الصالحين﴾[3] أي : حسن الصحبة والوفاء بما قلت . قال موسى : ذلك بيني وبينك أيما الأجلين قضيت فلا عدوان علي . قال : نعم . قال : الله على ما نقول وكيل فزوجه وأقام معه يكفيه ويعمل له في رعاية غنمه» .

٩٤١٤ ـ مروان بن شجاع (خ)[4] ، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير قال : «لقيني رجل من يهود أهل الحيرة فسألني : أي الأجلين قضى موسى؟ فقلت : لا أدري ، سأقدم على ابن عباس، فقدمت فسألته فقال : قضى أبعدهما / وأطيبهما . فلقيت اليهودي فأخبرته فقال : صاحبكم عالم، إن رسول الله إذا قال فعل» .

٩٤١٥ ـ حفص بن عمر العدني، نا الحكم، عن عكرمة، عن ابن عباس «سئل رسول الله ﷺ : أي الأجلين قضى موسى؟ قال : أبعدهما وأطيبهما» .

قلت : حفص واهٍ.

---

(١) الطلاق : ٦ .

(٢) القصص : ٢٦ .

(٣) القصص : ٢٧ .

(٤) البخاري (٥/ ٣٤٢ رقم ٢٦٨٤) .

Made searchable using ScribeTools.com

الحميدي، نا سفيان، حدثني إبراهيم بن يحيى - وكان من أسناني، وكان صالحًا - عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «سألت جبريل: أي الأجلين قضى موسى؟ قال: أتمهما وأكملهما».

٩٤١٦ - إبراهيم بن سعد (م)[١]، عن صالح ثنا نافع (خ)[٢] أن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: قال: «بينما ثلاثة رهط يمشون أخذهم المطر فأووا إلى غار في جبل فبيناهم فيه حطت صخرة من الجبل فأطبقت عليهم، فقال بعضهم لبعض: انظروا أفضل أعمال عملتموها لله، فسلوه بها لعله يفرج بها عنكم، فقال أحدهم: اللهم إنه كان لي والدان كبيران وكانت لي امرأة وولد صغار وكنت أرعى عليهم، فإذا رحت عليهم بدأت بأبويّ فسقيتهما فنأى بي يومًا الشجر فلم آت حتى نام أبواي فطيبت الإناء، ثم حلبت فيه، ثم قمت بحلابي عند رأس أبويّ والصبية يتضاغون عند رجلي أكره أن أبدأ بهم قبل أبويّ وأكره أن أوقظهما من نومهما فلم أزل كذلك قائمًا حتى أضاء الفجر، اللهم إن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج [عنا][٣] فرجة نرى منها السماء، ففرج لهم فرجة رأوا منها السماء. وقال الآخر: اللهم إنها كانت لي ابنة عم فأحببتها حتى كانت أحب الناس إليّ فسألتها نفسها فقالت: لا حتى تأتيني بمائة دينار، فسعيت حتى جمعت مائة دينار فأتيتها بها، فلما كنت بين رجليها قالت: اتق الله، لا تفتح الخاتم إلا بحقه. فقمت عنها، اللهم إن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك [فافرج][٤] لنا فرجة. ففرج لهم منها فرجة. وقال الثالث: اللهم إني كنت استأجرت أجيرًا بفرق ذرة، فلما قضى عمله عرضته عليه فأبى أن يأخذه فرغب عنه فلم أزل اعتمل به حتى جمعت منه بقرًا ورعاءها فجاءني؛ فقال: اتق الله وأعطني حقي ولا تظلمني. فقلت له: اذهب إلى تلك البقر ورعائها فخذها. فذهب فاستاقها، اللهم إن / كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما بقي منها. ففرج الله عنهم، فخرجوا يتماشون».

---

(١) مسلم (٤/ ٢١٠٠ رقم ٢٧٤٣) وفيه: إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي، عن صالح.

(٢) البخاري (٦/ ٥٨٤ رقم ٣٤٦٥).

(٣) في «الأصل»: عنها والمثبت من «هـ».

(٤) في «الأصل»: فافرغ. والمثبت من «هـ».

٩٤١٧ ـ عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو (خ)[١]، عن جده، عن أبي هريرة «سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما بعث الله نبيًا إلا راعي غنم. قالوا: ولا أنت يا رسول الله. قال: وأنا كنت أرعاها لأهل مكة بالقراريط».

٩٤١٨ ـ حماد والربيع بن بدر، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «استأجرت خديجة رسول الله ﷺ سفرتين إلى جرش كل سفرة بقلوص».

أخبرنا ابن يوسف، أنا ابن الأعرابي، ثنا الهيثم بن سهل، ثنا محمد بن فضيل، ثنا الربيع بن بدر، عن أبي الزبير، عن جابر قال رسول الله ﷺ: «آجرت نفسي من خديجة سفرتين (بقلوص)[٢]».

٩٤١٩ ـ معمر (خ)[٣] قال الزهري: أخبرني عروة، عن عائشة قالت: «واستأجر رسول الله وأبو بكر رجلاً من بني الديل، ثم من بني عبّاد هاديًا خريتًا ـ والخريت: الماهر بالهداية ـ قد غمس يده في حلف آل العاص وهو على دين كفار قريش، فآمناه ودفعا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال فآتاهما براحلتيهما صبيحة الليالي الثلاث، فارتحلا وانطلق عامر بن فهيرة والدليل فأخذ بهم طريق أذاخر، وهي في طريق الساحل».

٩٤٢٠ ـ حماد بن زيد (خ)[٤]، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: «إنما مثلكم ومثل أهل الكتابين قبلكم مثل رجل استأجر أجيرًا فقال: من يعمل ما بين غدوة إلى نصف النهار على قيراط؟ فعملت النصارى، ثم قال: من يعمل لي ما بين نصف النهار إلى العصر على قيراط؟ فعملت اليهود. ثم قال: من يعمل لي ما بين العصر إلى المغرب على قيراطين؟ فعملتم أنتم، فغضبت اليهود والنصارى وقالوا: ما لنا أكثر عملاً وأقل عطاء؟! فقال: هل نقصتكم من حقكم شيئًا؟ قالوا: لا. فقال: إنما هو فضلي أؤتيه من أشاء».

٩٤٢١ ـ شعيب (خ)[٥] عن الزهري، عن سالم أن عبد الله بن عمر قال: «سمعت رسول الله ﷺ وهو قائم على المنبر يقول: إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى

(١) البخاري (٤/ ٥١٦ رقم ٢٢٦٢).
وأخرجه ابن ماجه (٢/ ٧٢٧ رقم ٢١٤٩) من طريق عمرو بن يحيى به.
(٢) هي الناقة الشابة.
(٣) البخاري (٤/ ٥١٧ رقم ٢٢٦٣).
(٤) البخاري (٤/ ٥٢١ رقم ٢٢٦٨).
(٥) البخاري (١٣/ ٤٥٥ رقم ٧٤٦٧).

Made searchable using ScribeTools.com

غروب الشمس، أعطي أهل التوراة التوراة فعملوا بها حتى انتصف النهار، ثم عجزوا فأعطوا قيراطًا قيراطًا، وأعطي أهل الإنجيل الإنجيل فعملوا به حتى صلاة العصر، ثم عجزوا فأعطوا قيراطًا قيراطًا، ثم أعطيتم القرآن فعملتم حتى غروب / الشمس فأعطيتم قيراطين قيراطين، فقال أهل التوراة والإنجيل: ربنا هؤلاء أقل عملاً وأكثر أجرًا. فقال: هل ظلمتكم من أجركم من شيء؟ قالوا: لا. فقال: فضلي أؤتيه من أشاء».

٩٤٢٢ ـ أبو أسامة (خ م)[١]، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قومًا يعملون عملاً يومًا إلى الليل على أجر معلوم، فعملوا إلى نصف النهار، ثم قالوا: لا حاجة لنا في أجرتك التي شرطت لنا وما عملنا باطل. فقال لهم: لا تفعلوا اعملوا بقية يومكم، ثم خذوا أجركم كاملاً فأبوا وتركوا ذلك عليه فاستأجر قومًا آخرين من بعدهم فقال: اعملوا لي بقية يومكم هذا ولكم الذي شرطت لهؤلاء من الأجر. فعملوا حتى إذا كان حين صلاة العصر قالوا: ما عملنا باطل ولك الأجر الذي جعلت لنا لا حاجة لنا فيه. فقال لهم: كملوا بقية عملكم فإنما بقي من النهار شيء يسير وخذوا أجركم. فأبوا عليه، فاستأجر قومًا آخرين فعملوا له بقية يومهم حتى إذا غابت الشمس واستكملوا أجر الفريقين والأجر كله، فذلك مثل اليهود والنصارى الذين تركوا ما أمرهم الله، ومثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به رسوله».

٩٤٢٣ ـ الأعمش (خ)[٢]، عن شقيق، عن أبي مسعود «كان رسول الله ﷺ إذا أمرنا بالصدقة انطلق أحدنا إلى السوق يتحامل فيصيب المد وإن لبعضهم مائة ألف ـ وما أراه يعني إلا نفسه». واحتج الشافعي بحديث رافع بن خديج في كراء الأرض بالذهب والورق، وبأن غير واحد من الصحابة عمل بالإجارة.

مالك «بلغه أن عبد الرحمن بن عوف تكارى أرضًا فلم تزل بيده حتى هلك، قال ابنه: فما كنت أراها إلا أنها له من طول ما مكثت بيده حتى ذكرها عند موته وأمرنا بقضاء شيء بقي

---

(١) البخاري (٤/ ٥٢٣ رقم ٢٢٧١)، وعزوه لمسلم وهم من المصنف وانظر: التحفة (٦/ ٤٤٥).

(٢) البخاري (٣/ ٣٣٢ رقم ١٤١٥).

وأخرجه مسلم (٢/ ٧٠٦ رقم ١٠١٨)، والنسائي (٥/ ٥٩ رقم ٢٥٢٩)، وابن ماجه (٢/ ١٣٩١ رقم ٤١٥٥) من طرق عن الأعمش به.

عليه من كرائها من ذهب أو ورق».

٩٤٢٤ ـ المعتمر، عن أبيه، عن حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «أصاب نبي الله ﷺ خصاصة فبلغ ذلك عليًا، فخرج يلتمس عملاً ليصيب فيه شيئًا يبعث به إلى نبي الله ﷺ فأتى بستانًا لرجل من اليهود فاستقى له سبعة عشر دلوًا كل دلو بتمرة، فخيره اليهودي من تمره [سبع عشرة][1] تمرة عجوة فجاء بها إلى نبي الله ﷺ فقال: من أين هذا يا أبا الحسن؟ قال: بلغني ما بك من/ الخصاصة يا نبي الله فخرجت ألتمس عملاً لأصيب لك طعامًا. قال: فحملك على ذلك حب الله ورسوله؟ قال عليٌّ: نعم يا نبي الله. فقال: ما من عبد يحب الله ورسوله إلا الفقر أسرع إليه من جرية السيل على وجهه من أحب الله ورسوله فليعد تجفافًا. وإنما يعني الصبر». ويروى عن محمد بن كعب، حدثني من سمع عليًا ببعض هذا.

قلت: حنش ضعيف.

٩٤٢٥ ـ حماد بن زيد، عن أيوب، عن مجاهد قال: «خرج علينا علي معتجرًا ببرد مشتملاً في خميصة فقال: لما نزلت ﴿فتول عنهم فما أنت بملوم﴾[2] لم يبق أحد منا إلا أيقن بالهلكة إذ أمر النبي ﷺ أن يتول عنا حين نزلت، وذكر عليٌّ أنه مر بامرأة من الأنصار وبين يدي بابها طين، قلت: تريدين أن تبلي هذا الطين؟ قالت: نعم. فشارطتها على كل ذنوب بتمرة فبللته لها وأعطتني [ست عشرة][3] تمرة فجئت بها إلى النبي ﷺ». وروي عن فاطمة في نزع علي ليهودي كل دلو بتمرة، وروي عن أبي هريرة في استقاء رجل غير مسمى.

باب لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة وكذا الأجرة

لنهي النبي ﷺ عن بيع الغرر والإجارة صنف من البيع

٩٤٢٦ ـ ابن المبارك، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود[4]، عن أبي

(١) في «الأصل»: سبعة عشر. والمثبت من «هـ».

(٢) الذاريات: ٥٤.

(٣) في «الأصل»: ستة عشر. والمثبت من «هـ».

(٤) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

Made searchable using ScribeTools.com

هريرة، عن النبي ﷺ: «لا يساوم الرجل على سوم أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تناجشوا ولا تبايعوا بإلقاء الحجر، ومن استأجر أجيرًا فليعلمه أجره».

٩٤٢٧ ـ ورواه حماد بن سلمة، عن حماد فقال: عن إبراهيم، عن أبي سعيد الخدري «أن رسول الله ﷺ نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره». فيه انقطاع، وكذا رواه معمر، عن حماد.

٩٤٢٨ ـ سعيد بن أبي أيوب وابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ربيعة بن لقيط، عن مالك بن هدم ـ يعني: عن عوف بن مالك ـ قال: «غزونا وعلينا عمرو بن العاص وفينا عمر وأبو عبيدة فأصابتنا مخمصة شديدة فانطلقت ألتمس المعيشة فألفيت قومًا يريدون ينحرون جزورًا لهم فقلت: إن شئتم كفيتكم نحرها وعملها وأعطوني منها ففعلت وأعطوني منها شيئًا، فصنعته ثم أتيت عمر بن الخطاب فسألني: من أين هو؟ فأخبرته، فقال: اسمعك قد تعجلت أجرك. وأبى أن يأكله، ثم أتيت أبا عبيدة / ، فأخبرته، فقال لي مثلها وأبى أن يأكله، فلما رأيت ذلك تركتها، قال: ثم أبردوني[1] في فتح لنا، فلما قدمت على رسول الله ﷺ قال: صاحب الجزور. ولم يزد عليّ شيئًا».

قال البيهقي: فيه أن الأجرة كانت مجهولة في الذمة متعلقة بعين.

٩٤٢٩ ـ عن محمد بن يزيد الرفاعي، عن حفص بن غياث، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه، واعلمه أجرته وهو في عمله» وهذا ضعيف بمرة، فأما حديث:

٩٤٣٠ ـ عمرو بن مرزوق، أنا سليم بن حيان، عن أبيه، عن أبي هريرة أنه كان يقول: «نشأت يتيمًا وهاجرت مسكينًا وكنت أجيرًا لابن عفان وابنة غزوان على طعام بطني وعقبة رجلي أحطب لهم إذا نزلوا وأحدو بهم إذا ساروا، فالحمد لله الذي جعل الدين قوامًا وأبا هريرة إمامًا» فليس فيه أن النبي ﷺ عرف فأقره، ويحتمل أن يكون هذا على سبيل التراضي لا التعاقد، وكان ابن عباس لا يرى بأسًا أن يدفع الرجل إلى الرجل الثوب فيقول: بعه بكذا فما زدت فهو لك. رواه عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس.

---

(١) كتب في حاشية «الأصل»: يعني: بريدًا.

إثم من منع الأجير أجره

٩٤٣١ - يحيى بن سليم (خ)[١]، عن إسماعيل بن أمية، عن المقبري، عن أبي هريرة قال رسول الله: قال الله - عز وجل - ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا استوفى منه ولم يوفه».

٩٤٣٢ - إبراهيم بن مهدي، ثنا عبد الله بن جعفر، أخبرني سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال النبي ﷺ: «أعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه».

قلت: إبراهيم فيه مقال، وعبد الله واهٍ.

سويد بن سعيد، ثنا محمد بن عمار المؤذن، عن المقبري، عن أبي هريرة مرفوعًا: «أعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه».

قلت: وهذا منكر، ومحمد لين، وثبت قول النبي ﷺ: «مطل الغني ظلم».

كراء الجمال والدواب وتأخير الحمل

٩٤٣٣ - عبد الواحد بن زياد (د)[٢]، نا العلاء بن المسيب، ثنا أبو أمامة التيمي قال: «كنت رجلاً أكري في هذا الوجه وكان ناس يقولون لي: إنه ليس لك حج فلقيت ابن عمر فسألته فقال: / أليس تحرم وتلبي وتطوف وتفيض من عرفات وترمي الجمار قلت: بلى قال: فإن لك حجا جاء رجل إلى النبي ﷺ فسألة عن مثل ما سألتني عنه، فسكت عنه فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾[٣]، فأرسل إليه رسول الله فقرأ عليه هذه الآية ثم قال: لك حج».

٩٤٣٤ - ابن عيينة، عن مسلمة بن نوفل، عن رجل من ثقيف، عن أبيه «سمعت عمر ينادي: أخروا الأحمال فإن الأيدي معلقة والأرجل موثقة».

٩٤٣٥ - (د)[٤] أبو نعيم، ثنا مسلمة بن نوفل عن عروة بن المغيرة بن شعبة حدثني أبو المغيرة الثقفي، ثنا أبي «أنه كان مع أبيه بمنى فسمع مناديًا ينادي: يا أيها الناس، أخروا الأحمال؛ فإن

---

(١) البخاري (٤/ ٤٨٧ رقم ٢٢٢٧).
وأخرجه ابن ماجه (٢/ ٨١٦ رقم ٢٤٤٢) من طريق يحيى به.
(٢) أبو داود (٢/ ١٤٢ رقم ١٧٣٣).
(٣) البقرة: ١٩٨.
(٤) أبو داود (٢/ ١٤٢ رقم ١٧٣٣).

Made searchable using ScribeTools.com

الرجل موثقة وإن اليد معلقة. فقلت لأبي: من هذا؟ فقال: عمر». قال يعقوب الفسوي: مسلمة ثقة.

٩٤٣٦ ـ قيس بن الربيع، عن بكر بن وائل، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة قال رسول الله: «إذا حملتم فأخروا؛ فإن اليد معلقة والرجل موثقة» قيس ضُعِّف؛ فقد رواه ابن عيينة عن وائل ـ أو بكر ابن وائل بالشك ـ عن الزهري يبلغ به النبي ﷺ بهذا.

ما ورد في تضمين الأجير

قال الشافعي: قد ذهب إلى تضمين الأجير القصار[1] شريح، فضمن قصاراً احترق بيته فقال: تضمنني وقد احترقت بيتي؟! فقال: أرأيت لو احترق بيته كنت تترك له أجرك. أبنا بهذا[2] عنه ابن عيينة. قال الشافعي: وروي من وجه لا يثبت أن عليًا ضمّن الغسّال والصباغ وقال: لا يصلح الناس إلا ذلك. فأخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه[2] أن عليًا قال ذلك. ويروى عن عمر تضمين بعض الصناع من وجه أضعف من هذا، وقد روي عن علي ولا يصح أنه كان لا يضمن أحداً من الأحراء، وثبت عن عطاء أنه قال: لا ضمان على صانع ولا على أجير.

٩٤٣٧ ـ سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه[2]، عن علي «أنه كان يضمن الصباغ والصانع وقال: لا يصلح الناس إلا ذاك».

٩٤٣٨ ـ حماد بن سلمة، عن قتادة، عن خلاس «أن عليًا كان يضمن الأجير». خلاس عن علي ضعيف، وقد روى جابر الجعفي ـ تالف ـ عن الشعبي قال: كان عليْ يضمن الأجير.

٩٤٣٩ ـ شريك، عن أشعث بن أبي الشعثاء قال: «شهدت شريحًا ضمن قصاراً أو صباغًا».

٩٤٤٠ ـ أبو النضر، ثنا شعبة، عن أبي الهيثم «أنه استأجر حمالاً يحمل له دهنًا والقرورة ثمن ثلاثمائة أو أربعمائة فوقعت فانكسرت / فأردت أن يصالحني فأبى فخاصمته إلى شريح، فقال له شريح: إنما أعطي الأجرة ليضمن. فضمنه شريح فلم يزل الناس حتى صالحته».

٩٤٤١ ـ يحيى بن أبي زائدة، عن الأعمش «سألت إبراهيم عن القصار فقال: يضمن. فبلغني عن حماد أنه يروي عن إبراهيم أنه قال: لا يضمن. فلقيته فقلت: والله ما أدري، رأيتك عند إبراهيم قط أم لا؟ فقال: لا تفعل يا أبا محمد، فإن هذا يشق علي».

لا ضمان على المكتري فيما اكترى إلا أن يتعدى

روينا عن شريح قال: «ليس على مستكرٍ ضمان، فإن تعدى فجاوز عليها الوقت

(١) القصّار: المحوِّر للثياب؛ لأنه يدقها بالقصرة التي هي القطعة من الخشب. لسان العرب (٥/ ١٠٤).
(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

فعطبت؟ قال شريح: يجمع عليه الكراء والضمان».

٩٤٤٢ ـ أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، نا نافع، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أن عـ قال: «أيما رجل أكرى كراء فجاوز صاحبه ذا الحليفة فقد وجب عليه جميع الكراء إذا لم يكن شرط في الأجرة أجلاً ولا ضمان عليه إذا لم يتعد».

باب الإمام يضمن والمعلم يغرم من مات بتعزيرهما

قال الشافعي: التعزير أدب لا حد، وقد كان يجوز تركه، ألا ترى أن أموراً فعلت على عهد رسول الله ﷺ كانت غير حدود فلم يضرب فيها، منها الغلول وغير ذلك، وما عفا عن حد قال: وقيل: «بعث عمر إلى امرأة في شيء بلغه عنها فأسقطت، فاستشار، فقيل له: أنت مؤدب. فقال له علي: إن كان القائل اجتهد فقد أخطأ، وإن لم يجتهد فقد غش، عليك الدية. قال: عزمت عليك ألا تجلس حتى تضربها على قومك. قال: وقال عليٌّ: ما أحد يموت في حد، فأجد في نفسي منه شيئًا، الحق قتله إلا من مات في حد خمر، فإنه شيء رأيناه بعد النبي ﷺ فمن مات فيه فديته ـ إما قال على بيت المال، وإما قال على عاقلة الإمام».

٩٤٤٣ ـ شيبان بن فروخ، ثنا سلام سمعت الحسن يقول[1]: «إن عمر بلغه أن امرأة بغية يدخل عليها الرجال، فبعث إليها رسولاً فأتاها الرسول فقال: أجيبي أمير المؤمنين. ففزعت فزعة فوقعت الفزعة في رحمها فتحرك ولدها فخرجت فأخذها المخاض، فألقت غلامًا جنينًا، فأتي عمر بذلك، فأرسل إلى المهاجرين فقص عليهم أمرها وقال: ما ترون؟ فقالوا: ما نرى عليك يا أمير المؤمنين شيئًا إنما أنت معلم ومؤدب. وفي القوم عليٌّ وعليٌّ ساكت، فقال: ما تقول أنت يا أبا الحسن؟ قال: أقول: / إن كانوا قاربوك في الهوى فقد أثموا، وإن كان هذا جهد رأيهم فقد أخطئوا، أري عليك الدية يا أمير المؤمنين. قال: صدق، اذهب فاقسمها على قومك».

٩٤٤٤ ـ الثوري (خ م)[2]، عن أبي حصين، عن عمير بن سعيد، عن علي قال: «ما من صاحب حد أقيم عليه الحد أجد في نفسي عليه شيئًا إلا صاحب الخمر لو مات لوديته؛ لأن رسول الله ﷺ لم يبينه» إنما أراد لم يبين ما وراء الأربعين إلى الثمانين وهو ما زادوه على وجه التعزير

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) البخاري (١٢/ ٦٧ رقم ٦٧٧٨)، ومسلم (٣/ ١٣٣٢ رقم ١٧٠٧).
وأخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٢٤٩ رقم ٥٢٧١) من طريق سفيان الثوري به.
وأخرجه أبو داود (٤/ ١٦٠ رقم ٤٤٨٦) من طريق شريك عن أبي حصين به.
وأخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٥٨ رقم ٢٥٦٩) من طرق عن عمير بن سعيد به.

Made searchable using ScribeTools.com

ـ فأما الأربعون بالجريد والنعال وأطراف الثياب فهو حد ثابت عن رسول الله .

٩٤٤٥ ـ يحيى بن أبي زائدة، عن ابن جريج، عن عطاء «في المعلم يضرب الغلام علىَ التأديب فيعطب. قال: يغرمه».

أخذ الأجرة على تعليم القرآن والرقية به

٩٤٤٦ ـ أبو معشر يوسف البراء (خ)[١]، ثنا عبيد الله بن الأخنس، عن ابن أبي ملكية، عن ابن عباس «أن نفرًا من أصحاب رسول الله مروا بماء فيه لديغ ـ أو سليم ـ فعرض لهم رجل من أهل الماء، فقال لهم: هل فيكم من راق، إن في الماء رجلاً لديغًا. فانطلق رجل منهم فقرأ أم الكتاب على شاء فبرأ فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك وقالوا: أخذت على كتاب الله أجرًا، فأتى رسول الله ﷺ فأخبره بما كان. فقال رسول الله : إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله».

٩٤٤٧ ـ أبو عوانة (خ)[٢] عن أبي بشر (خ م)[٣]، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد «أن رهطًا من الأنصار انطلقوا في سفرة سافروها حتى نزلوا بحي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه حتى قال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا بكم لعله أن يكون عند بعضهم شيء ينفع صاحبكم. فأتوهم فقالوا: أيها الرهط، إن سيدنا لدغ فسعينا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فهل عندكم شيء ينفعه؟ فقال رجل منهم: نعم، والله إني لأرقي ولكن والله لقد استضفناكم فأبيتم أن تضيفونا فما أنا براق حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم، قال: فانطلق فجعل يتفل عليه ويقول: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ حتى برأ فكأنما نشط من عقال حتى انطلق يمشي ما به قلبة، فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم علي، فقال: اقسموا. فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله ﷺ فنذكر له الذي كان فننظر / ما يأمرنا. فغدوا على رسول الله فذكروا له ذلك؛

---

(١) البخاري (١٠/ ٢٠٩ رقم ٥٧٣٧).

(٢) البخاري (٤/ ٥٢٩ رقم ٢٢٧٦) ولم أجده في مسلم من طريق أبي عوانة.

(٣) البخاري (١٠/ ٢٠٨ رقم ٥٧٣٦)، ومسلم (٤/ ١٧٢٧ رقم ٢٢٠١).
وأخرجه أبو داود (٤/ ١٤ رقم ٣٩٠٠)، والترمذي (٤/ ٣٤٨ - ٣٤٩ رقم ٢٠٦٤)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٦٤ رقم ٧٥٣٢)، وابن ماجه (٢/ ٧٢٩ رقم ٢١٥٦) من طرق عن أبي بشر به وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

فضحك وقال: وما يدريك أنها رقية؟ وقال: أصبتم، اقتسموا واضربوا لي معكم بسهم». وحديث المزوّجة على تعليم القرآن دال أيضًا.

٩٤٤٨ ـ وكيع، أنا صدقة بن موسى، عن الوضين بن عطاء[١] قال: «ثلاثة معلمون كانوا بالمدينة يعلمون الصبيان، وكان عمر يرزق كل واحد منهم خمسة عشر درهمًا كل شهر».

قلت: منقطع، وصدقة واهٍ.

٩٤٤٩ ـ شعبة «سألت معاوية ابن قرة، عن أجر المعلم، فقال: أرى له أجرًا. فسألت الحكم فقال: لم أسمع أحدًا يكرهه. وقال (خ): لم ير ابن سيرين بأجر المعلم بأسًا. قال المؤلف: روينا عن عطاء وأبي قلابة «كانا لا يريان بتعليم الغلمان بالأجر بأسًا. وعن الحسن إذا قاطع المعلم ولم يعدل كتب من الظلمة».

٩٤٥٠ ـ علي بن عاصم، حدثني داود، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «لم يكن لأناس من أسارى بدر فداء فجعل رسول الله ﷺ فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة، فجاء غلام من الأنصار يبكي يومًا، إلى أبيه، فقال له أبوه: ما شأنك؟ قال: ضربني معلمي. قال: الخبيث يطلب بذَحْل بدر، والله لا تأتيه أبدًا.

قلت: عليٌّ واهٍ، والخبر منكر، وما أقل ما كانت الكتابة في قريش.

باب من كره أخذ الأجرة على القرآن.

٩٤٥١ ـ حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي (د)[٢]، عن مغيرة بن زياد، عن عبادة بن نسي، عن الأسود بن ثعلبة، عن عبادة بن الصامت قال: «علمت ناسًا من أهل الصفة الكتاب والقرآن؛ فأهدى إلي رجل منهم قوسًا فقلت: ليست بمال وأرمي عليها في سبيل الله فلآتين رسول الله ﷺ فلأسألنه، فأتيته فقلت: يا رسول الله، أهدى إلي رجل قوسًا ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال وأرمي عليها في سبيل الله. قال: إن كنت تحب أن تطوق بطوق من نار فاقبلها». قال ابن المديني: إسناده معروف إلا الأسود، ولا يعرف له سوى هذا الحديث.

بقية (د)[٣]، حدثني بشر بن عبد الله بن يسار، حدثني عبادة بن نسي، عن جنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت نحوه، والأول أتم فقلت: ما ترى فيها؟ قال: جمرة بين كتفيك. وكذلك رواه أبو المغيرة عن بشر. فحديث ابن عباس/ منقطع. وأبي سعيد أصح. وقد روي

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) أبو داود (٣/ ٢٦٤ - ٢٦٥ رقم ٣٤١٦).
وأخرجه ابن ماجه (٢/ ٧٣٠ رقم ٢١٥٧) من طريق وكيع عن مغيرة به.

(٢) أبو داود (٣/ ٢٦٥ رقم ٣٤١٧).

Made searchable using ScribeTools.com

عن أبي بسند منقطع.

٩٤٥٢ ـ القطان، عن ثور بن يزيد، حدثني عبد الرحمن بن أبي مسلم، عن عطية بن قيس الكلابي قال[١]: «علم أبي بن كعب رجلاً القرآن فأتى اليمن فأهدى له قوسًا فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: إن أخذتها فخذ بها قوسًا من النار»[٢]. وروي من وجه ضعيف عن أبي الدرداء.

٩٤٥٣ ـ عثمان الدارمي، ثنا عبد الرحمن بن يحيى بن إسماعيل بن عبيد الله، ثنا الوليد ابن مسلم، ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال: «من أخذ قوسًا على تعليم القرآن، قلده الله قوسًا من نار» قال عثمان الدارمي قال: دحيم هذا ليس له أصل.

قلت: إسناده قوي مع نكارته، وعبد الرحمن قال أبو حاتم: ما بحديثه بأس.

كسب الإماء

٩٤٥٤ ـ شعبة (خ)[٣]، عن محمد بن جحادة، عن أبي حازم، عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ نهى عن كسب الإماء». فيحتمل أن يكون المراد بالنهي عن كسب البغايا منهن كما نهى عليه السلام في حديث ابن مسعود وغيره عن مهر البغي.

٩٤٥٥ ـ عبد الوارث، ثنا هشام، عن محمد، عن أبي هريرة: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومهر الزمارة». ويحتمل أن يكون النهي عن كسبهن إذا لم يعلم من أين هو تورعًا.

٩٤٥٦ ـ أبو النضر، نا عكرمة بن عمار أنا طارق بن عبد الرحمن القرشي قال: «جاء رفاعة بن رافع إلى مجلس الأنصار فقال: لقد نهانا رسول الله اليوم، فذكر أشياء وقال: نهانا عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها، وقال: هكذا بأصبعه نحو الغزل والخبز والنقش».

٩٤٥٧ ـ ابن أبي فديك، عن عبيد الله بن هرير، عن أبيه، عن جده رافع بن خديج: «نهى رسول الله عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو».

كسب الرجل وعمله بيده

٩٤٥٨ ـ عيسى بن يونس (خ)[٤]، ثنا ثور، عن خالد، عن مقدام بن معدي كرب أن

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٧٣٠ رقم ٢١٥٨) من طريق القطان عن ثور، عن عبد الرحمن بن سلم به، وعبد الرحمن بن سلم هو ابن أبي مسلم كما في إسناد البيهقي. لكن الحديث في إسناده اضطراب كما قال الذهبي في الميزان في ترجمة عبد الرحمن بن سلم.

(٣) البخاري (٤/ ٥٣٨ رقم ٢٢٨٣).
وأخرجه أبو داود (٣/ ٢٦٦ - ٢٦٧ رقم ٣٤٢٥) من طريق شعبة به.

(٤) البخاري (٤/ ٣٥٥ رقم ٢٠٧٢).

رسول الله ﷺ قال: «ما أكل أحد من بني آدم طعامًا خير له من أن يأكل من عمل يديه. إن نبي الله داود كان يأكل من كسب يديه».

٩٤٥٩ ـ معمر (خ)[٣]، عن همام، ثنا أبو هريرة قال رسول الله ﷺ: «خفف على داود القرآن فكان يأمر بدوابّه فتسرج، فكان/ يقرأ القرآن قبل أن تسرج دابته، وكان لا يأكل إلا من عمل يديه». أخرج (خ) آخر الحديث في مكان وأول الحديث في مكان. وقالت عائشة: «كان أصحاب رسول الله ﷺ عمال أنفسهم كانوا يعالجون أرضيهم بأيديهم». وقال خباب بن الأرت قال: «كنت قينًا». وفي حديث أنس: «أن إبراهيم بن النبي ﷺ دفعوه إلى امرأة سيف قين كان بالمدينة». وفي حديث عمل المنبر: «أن مري غلامك النجار...». وفي أمر البردة التي جاءت بها امرأة فقالت: يا رسول الله، إني نسجت هذه بيدي أكسوكها». وقول العباس: «إلا الإذخر؛ فإنه لصاغتنا و [لسقف][٢] بيوتنا». وعن ابن عباس: «أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره ولو علمه خبيثًا لم يفعله» ففي كل هذا دلالة على التكسب بهذه الحرف ونحوها.

٩٤٦٠ ـ حماد بن سلمة (د)[٣]، عن ابن إسحاق، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي ماجدة قال: «قاتلت غلامًا فجذعت أذنه ـ أو جذع أذني ـ فقدم علينا أبو بكر الصديق فرفعنا إليه وهو خارج فاختصمنا إليه فرفعنا إلى عمر فقال: قد بلغ القصاص، ادعوا لي حجامًا يقتص منه مرتين أو ثلاثًا سمعت رسول الله ﷺ يقول: إني وهبت لخالتي غلامًا أرجو أن يبارك لها فيه، وقلت لها: لا تسلميه حجامًا ولا قصابًا ولا صائغًا».

وعبد الأعلى (د)[٤]، عن ابن إسحاق، حدثني العلاء بن عبد الرحمن، عن ابن ماجدة رجل من بني سهم، عن عمر بن الخطاب، سمعت النبي ﷺ يقول بمعناه، فهذا محمول على التنزيه لا على التحريم، وكسب الحجام مذكور في الربع الأخير.

---

(١) البخاري (٤/ ٣٥٥ رقم ٢٠٧٣).
(٢) من «هـ».
(٣) أبوداود (٣/ ٢٦٧ - ٢٦٨ رقم ٣٤٣٠).
(٤) أبو داود (٣/ ٢٦٨ رقم ٣٤٣٢).

Made searchable using ScribeTools.com

٩٤٦١ ـ يحيى بن يحيى ، ثنا عباد بن كثير ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال رسول الله ﷺ : «كسب الحلال فريضة بعد الفريضة» . عباد ضعيف .

* * *

كتاب المزارعة

ما جاء في النهي عن المخابرة

٩٤٦٢ ـ ابن عيينة (م)[١] حدث عمرو، عن جابر: «نهى رسول الله عن المخابرة» ورواه أيضًا سعيد بن ميناء وأبو الزبير، عن جابر.

٩٤٦٣ ـ عبد الله بن رجاء المكي (د)[٢]، نا ابن خثيم، عن أبي الزبير، عن جابر، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله».

٩٤٦٤ ـ ابن عيينة، سمع عمرو بن دينار عبد الله بن عمر يقول/: «كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسًا حتى زعم رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك فتركناه».

٩٤٦٥ ـ عبد الواحد بن زياد (م)[٣]، عن الشيباني، عن عبد الله بن السائب: «سألت عبد الله ابن معقل عن المزارعة فقال: حدثني ثابت بن الضحاك أن رسول الله نهى عن المزارعة».

ما جاء في النهي عن كراء الأرض

٩٤٦٦ ـ حماد بن زيد (م)[٤]، عن مطر الوراق، عن عطاء، عن جابر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض». وفي حديث سليمان بن حرب، عن حماد: «المزارع» بدل «الأرض».

مهدي بن ميمون (م)[٥]، ثنا مطر ولفظه: «من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يزرعها فليزرعها أخاه».

---

(١) مسلم (٣/ ١١٧٧ رقم ١٥٣٦).
وأخرجه النسائي (٧/ ٤٨ - ٤٩ رقم ٣٩٢١) من طريق ابن عيينة به.
(٢) أبو داود (٣/ ٢٦٢ رقم ٣٤٠٦).
(٣) مسلم (٣/ ١١٨٣، ١١٨٤ رقم ١٥٤٩).
(٤) مسلم (٣/ ١١٧٦ رقم ١٥٣٦).
وأخرجه النسائي (٧/ ٣٧ رقم ٣٨٧٨) من طريق حماد به.
(٥) مسلم (٣/ ١١٧٦ رقم ١٥٣٦) [٨٨].

Made searchable using ScribeTools.com

عبد الملك بن أبي سليمان (م)[1] ، عن عطاء، عن جابر قال رسول الله: «من كانت له أرض فليزرعها فإن عجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤاجرها».

خالد (م)[2] ، عن الشيباني، عن بكير بن الأخنس، عن عطاء، عن جابر: «نهى رسول الله ـ عليه السلام ـ أن يؤخذ للأرض أجر أو عطاء». ورواه أيضًا رباح بن أبي معروف وهمام وغيرهما. عن عطاء.

سليم بن حيان (م)[3]، عن سعيد بن ميناء، سمعت جابرًا أن رسول الله ﷺ قال: «من كان له فضل أرض فليزرعها أو فليزرعها أخاه ولا تبيعوها. فقلت: ما قوله: لا تبيعوها ـ يعني: الكراء. قال: نعم».

٩٤٦٧ ـ الليث (خ م)[4] ، عن عقيل، عن ابن شهاب، أخبرني سالم: «أن عبد الله كان يكري أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج كان ينهى عن كراء الأرض، فلقيه عبد الله فقال: يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله ﷺ في كراء الأرض؟ فقال: سمعت عمي وكانا قد شهدا بدرًا يحدثان أهل الدار أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض قال عبد الله والله لقد كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تكرى ثم خشي عبد الله أن يكون رسول الله أحدث في ذلك شيئًا لم يكن علمه فترك كراء الأرض».

جويرية (خ)[2] عن مالك، عن الزهري: أن سالمًا أخبره «وسأله عن كراء المزارع فقال: أخبر رافع بن خديج عبد الله بن عمر عن عميه ـ وكانا قد شهدا بدرًا ـ أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع قال: فترك عبد الله كراءها وقد كان / يكريها قبل، فقلت لسالم: فتكريها أنت

---

(١) مسلم (٣/ ١١٧٦ رقم ١٥٣٦).

وأخرجه النسائي (٧/ ٣٦ رقم ٣٨٧٤) من طريق عبد الملك به.

(٢) سبق.

(٣) مسلم (٣/ ١١٧٧ رقم ١٥٣٦).

(٤) البخاري (٥/ ٢٨ رقم ٢٣٤٥)، ومسلم (٣/ ١١٨٠ رقم ١٥٤٧).

وأخرجه أبو داود (٣/ ٢٥٩ - ٢٦٠ رقم ٣٣٩٤)، والنسائي (٧/ ٤٤ رقم ٣٩٠٤) من طريق الليث به.

قال: نعم قد كان عبد الله يكريها قلت: فأين حديث رافع قال: إن رافعًا أكثر على نفسه».

ابن عون (م)[1]، عن نافع: «أن ابن عمر كان يأخذ كراء الأرض حتى بلغه عن رافع بن خديج فانطلقت معه إليه فحدث عن بعض عمومته يذكر أن النبي ﷺ نهى عن كراء الأرض فتركه ابن عمر بعد ذلك».

حماد بن زيد (خ م)[1]، عن أيوب، عن نافع قال: «كان ابن عمر يكري مزارعة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعثمان وصدرًا من إمارة معاوية فأتاه رجل فقال: إن رافعًا يزعم أن النبي ﷺ نهى عن كراء الأرض فانطلق ابن عمر إلى رافع وانطلقت معه فقال: ما الذي بلغني عنك تذكر عن النبي ﷺ في كراء المزارع قال: نعم، نهى رسول الله ﷺ عن كراء المزارع فكان ابن عمر إذا سئل عنه بعد ذلك قال: زعم رافع أن نبي الله نهى عنه، قال نافع: فقال ابن عمر لما ذكر رافع ما ذكر قد كنت أعلم إنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله ﷺ بما على الأربعاء وشيء من التبن لا أحفظه».

٩٤٦٨ ـ عكرمة بن عمار (م)[1]، ثنا أبو النجاشي مولى رافع بن خديج قال: «نهاني رافع بن خديج عن كراء الأرض وزعم أن نبي الله ﷺ نهى عنه».

بيان الكراء المنهي عنه وأنه مقصور على كراء الأرض ببعض ما يخرج منها دون غيره من الأجرة

٩٤٦٩ ـ الأوزاعي (خ م)[2]، ثنا عطاء، عن جابر قال: «كانت لرجال منا فضول أرضين علي عهد رسول الله ﷺ وكانوا يؤاجرونها على الثلث والربع والنصف، فقال رسول الله ﷺ: من كانت له فضل أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه؛ فإن أبى فليمسك أرضه».

---

(١) سبق.

(٢) البخاري (٥/ ١٢٨ رقم ٢٣٤٠)، ومسلم (٣/ ١١٧٦ رقم ١٥٤٦)، وأخرجه النسائي (٧/ ٣٧ رقم ٣٨٧٦)، وابن ماجه (٢/ ٨١٩ رقم ٢٤٥١) كلاهما من طريق الأوزاعي به

(*) كتب في الحاشية: .

Made searchable using ScribeTools.com

هشام بن سعد (م)[1] أن أبا الزبير حدثه سمعت جابراً يقول: «كنا في زمان رسول الله نأخذ الأرض بالثلث أو الربع [بالماذيانات][2] فقام رسول الله ﷺ فقال: من كانت له أرض فليزرعها؛ فإن لم يزرعها فليمنحها أخاه فإن لم يمنحها أخاه فليمسكها».

زهير (م)[3]، ثنا أبو الزبير، عن جابر: «كنا نخابر على عهد/ رسول الله ﷺ بنصيب من القصري ومن كذا فقال رسول الله ﷺ من كانت له أرض فليزرعها أو فليحرثها أخاه وإلا فليدعها».

٩٤٧٠ - ابن أبي عروبة (م)[4]، عن يعلى بن حكيم، عن سليمان بن يسار، عن رافع بن خديج قال: «كنا نحاقل على عهد رسول الله قال: فقدم بعض عمومته. قال قتادة اسمه ظهير قال: نهى رسول الله عن أمر كان لنا نافعًا وطواعية الله ورسوله أنفع لنا وأنفع قال القوم: وما ذاك قال: قال رسول الله ﷺ: من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكاريها بالثلث ولا بالربع ولا طعام مسمى».

حماد بن زيد (م)[3]، عن أيوب قال: كتب إلي يعلى بن حكيم، عن سليمان بن يسار، عن رافع: «كنا نحاقل بالأرض، فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى ولم يكن يومئذ ذهب ولا فضة نكريها بالأرض، فما شعرت يومًا إذ لقيني بعض عمومتي، فقال: نهانا رسول الله عن أمر كان لنا نافعًا وطواعية رسول الله أنفع لنا وأنفع، كنا نحاقل الأرض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى فنهانا عن ذلك وأمر رب الأرض أن يزرعها أو يُزرعها وكره كراءها وما سوى ذلك». أراد بالطعام المسمى ما يخرج من تلك الأرض.

---

(١) مسلم (٣/ ١١٧٧ رقم ١٥٣٦).

(٢) في «الأصل»: بالماذنيات. والمثبت من «هـ»، وهي جمع ماذيان، وهو النهر الكبير، وليست بعربية، النهاية (٤/ ٣١٣).

(٣) سبق.

(٤) مسلم (٣/ ١١٨١ رقم ١٥٤٨).

وأخرجه أبو داود (٣/ ٢٥١ رقم ٣٣٩٥) وابن ماجه (٢/ ٨٢٣ رقم ٢٤٦٥) من طريق ابن أبي عروبة به.

وأخرجه النسائي (٧/ ٤١ - ٤٢ رقم ٣٨٩٥) من طريق أيوب عن يعلى به.

الأوزاعـــي (خ م)[1] ، نا أبو النجاشي قال: «صحبت رافع بن خديج ست سنين فحدثني، عن عمه ظهير بن رافع أنه لقيه يومًا فقال له: إن رسول الله ﷺ نهانا عن أمر كان بنا رافقًا، فقلت له: ما قال رسول الله فهو الحق قال: أرأيت محاقلكم ماذا تصنعون بها قلنا نؤاجرها على الربع وعلى الأوسق من التمر والشعير قال: فلا تفعلوا ازرعوها أو أمسكوها».

٩٤٧١ ـ مالك (م)[2] ، عن ربيعة ، عن حنظلة بن قيس : «أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض فقال: نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض. قلت: أبالذهب والورق؟ فقال: أما بالذهب والورق فلا بأس به». قال الشافعي عقيبه: فرافع سمع النهي عن رسول الله وهو أعلم بمعنى ما سمع وإنما حكى رافع نهى رسول الله ﷺ عن كرائها بالثلث والربع وبذلك كانت تكرى».

٩٤٧٢ ـ أنا مالك، عن ابن شهاب: «أنه سأل سالمًا عن كراء الأرض فقال: لا بأس به فقلت له: أرأيت الحديث الذي يذكر رافع بن خديج / قال: أكثر رافع ولو كان لي أرض أكريتها». قال الشافعي: قد يكون سالم سمع، عن رافع الخبر جملة فرأى أنه حدث به على الكراء بالذهب والورق فلم ير بالكراء بالذهب والورق بأسًا لأنه يعلم أن الأرض تكرى بالذهب والورق وقد بينه غير مالك أن رافعًا نهى عن كرائها ببعض ما يخرج منها.

٩٤٧٣ ـ ابن وهب، حدثني الليث، عن ربيعة وإسحاق بن عبد الله، عن حنظلة بن قيس : «أنه سأل رافع بن خديج فقال: نهى رسول الله عن كراء الأرض ببعض ما يخرج منها فسألته عن كرائها بالذهب والورق فقال: لا بأس بذلك».

من حديث الليث (خ د)[3]، عن ربيعة، عن حنظلة، عن رافع، حدثني عماي: «أنهم كانوا يكرون الأرض علي عهد رسول الله بما ينبت على (الأربعاء)[4] أو شيء يستثنيه صاحبها

---

(١) البخاري (٥/ ٢٧ رقم ٢٣٣٩)، ومسلم (٣/ ١١٨٢ رقم ١٥٤٨).
وأخرجه أبو داود (٣/ ٢٥٩ رقم ٣٣٩٤) تعليقًا، والنسائي (٧/ ٤٩ رقم ٣٩٢٣)، وابن ماجه (٢/ ٨٢١ رقم ٢٤٥٩) من طريق الأوزاعي به.

(٢) مسلم (٣/ ١١٨٣ رقم ١٥٤٧).
وأخرجه أبوداود (٣/ ٢٥٦ رقم ٣٣٩٣) والنسائي (٧/ ٤٣ رقم ٣٨٩٩) كلاهما من طريق مالك به.

(٣) سبق.

(٤) الربيع: النهر الصغير، والأربعاء جمعه ـ النهاية (٢/ ١٨٨).
وأخرجه البخاري (٥/ ١٣ رقم ٢٣٢٧) وابن ماجه (٢/ ٨٢١ رقم ٢٤٥٨) كلاهما من طريق يحيى بن سعيد عن حنظلة به.

Made searchable using ScribeTools.com

فنهانا رسول الله عن ذلك، قلت لرافع: كيف هي بالدنانير والدراهم؟ قال: لا بأس بها بالدنانير والدراهم».

عيسى بن يونس (م)[1]، نا الأوزاعي، عن ربيعة بهذا، وقال: «إنما كانوا يؤاجرون على عهد رسول الله على الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به».

ابن عيينة (خ م)[1]، عن يحيى بن سعيد، عن حنظلة بن قيس سمع رافعًا يقول: «كنا أكثر الأنصار حقلاً وكنا نكري على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك وأما الورق فلم ينهنا».

يزيد بن هارون (م)[1]، ثنا يحيى بن سعيد بمعناه.

٩٤٧٤ ـ عبد الرزاق، أنا الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن أسيد بن ظهير قال: «كان أحدنا إذا استغنى عن أرضه أعطاها بالثلث والربع والنصف ويشترط ثلاث جداول ويشترط القصارة وما سقى الربيع وكان العيش إذ ذاك شديدًا وكنا نعمل فيها بالمديد وبما شاء الله ونصيب من ذلك منفعة فأتانا رافع بن خديج فقال: إن رسول الله ﷺ ينهاكم عن أمر كان لكم نافعًا وطاعة رسول الله ﷺ أنفع لكم وإنه ينهاكم عن الحقل ويقول: من استغنى عن أرضه فليمنحها أخاه أو ليدع، وينهاكم/ عن المزابنة. والمزابنة أن يكون للرجل المال العظيم من النخل فيأتيه الرجل فيقول قد أخذته بكذا وكذا وسق تمر».

٩٤٧٥ ـ أبو الأحوص (د س ق)[2]، ثنا طارق بن عبد الرحمن، عن ابن المسيب، عن رافع بن خديج: «نهى رسول الله عن المحاقلة [والمزابنة][3] وقال: إنما يزرع ثلثه رجل له أرض

---

(١) سبق.

(٢) أبو داود (٣/ ٢٦١ رقم ٣٤٠٠)، والنسائي (٧/ ٤٠ رقم ٣٨٩٠)، وابن ماجه (٢/ ٨١٩ رقم ٢٤٤٩).

(٣) في «الأصل»: المزانبة. وهو خطأ، والمثبت من «هـ».

فهو يزرعها، ورجل منح أرضًا فهو يزرع ما منح، ورجل اكترى أرضًا بذهب أو فضة».

قلت: رواه إسرائيل، عن طارق فأرسله، وطارق قال النسائي: ليس بالقوي.

أبو نعم، أنا بكير بن عامر، عن أبي بكير، عن عبد الرحمن بن أبي نعم، عن رافع بن خديج: «أنه زرع أرضًا له فمر به النبي ﷺ وهو يسقيها فسأله لمن الزرع، ولمن الأرض فقال: زرعي ببذري وعملي في الشطر ولبني فلان الشرط قال: أربيتما فرد الأرض على أهلها وخذ نفقتك».

قلت: بكير ضعيف.

٩٤٧٦ - ابن أبي أويس، ثنا إبراهيم بن سعد **(د س)**[1]، عن محمد بن عكرمة، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: «كان الناس يكرون المزارع بما يكون على الساقي وبما صعد بالماء مما حول البئر من الزرع فنهاهم رسول الله ﷺ وأمرهم أن يكروا بالذهب والورق».

٩٤٧٧ - **(د)**[2] عمر بن أيوب، عن جعفر بن برقان، عن ثابت بن الحجاج، عن زيد بن ثابت قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة. قلت: وما المخابرة؟ قال: أن تأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع».

٩٤٧٨ - أبو عوانة **(م)**[3]، عن الشيباني، عن عبد الله بن السائب قال: «دخلَ عليَّ عبد الله ابن معقل فسألناه عن المزارعة، فقال: زعم ثابت أن رسول الله نهى عن المزارعة وأمرنا بالمؤاجرة وقال: لا بأس بها».

٩٤٧٩ - سفيان، أخبرني عبد الكريم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء ليس فيها شجر».

٩٤٨٠ - وسفيان، عن عبد الله بن عيسى، عن موسى بن عبد الله بن يزيد قال: «سئل ابن عمر عن كراء الأرض فقال: أرضي وبعيري سواء».

٩٤٨١ - مالك، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب: «أنه سأله عن استكراء الأرض بالذهب والورق فقال: لا بأس به».

٩٤٨٢ - مالك، عن هشام، عن أبيه نحوه.

---

(١) أبو داود (٣/ ٢٥٨ رقم ٣٣٩١)، والنسائي (٧/ ٤١ رقم ٣٨٩٤).

(٢) أبو داود (٣/ ٢٦٢ رقم ٣٤٠٧).

(٣) مسلم (٣/ ١١٨٤ رقم ١٥٤٩).

Made searchable using ScribeTools.com

٩٤٨٣ ـ وعن ابن شهاب، عن سالم مثله.

باب من أباح المزارعة بجزء معلوم مشاع وحمل النهي على التنزيه أو على ما لو تضمن العقد شرطًا فاسدًا

٩٤٨٤ ـ حماد بن زيد (م)[١]، عن عمرو: «أن مجاهدًا قال لطاوس: انطلق بنا إلى ابن رافع بن خديج؛ فاسمع منه الحديث عن أبيه. فانتهره وقال: إني والله لو أعلم أن رسول ﷺ نهى عنه ما فعلته ولكن حدثني من هو أعلم به منهم ـ يعني: ابن عباس ـ أن رسول قال: لأن يمنح الرجل أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها خرجًا معلومًا».

٩٤٨٥ ـ سفيان (م)[٢]، عن عمرو بن دينار، سمعت ابن عمر يقول: «ما كنا نكره المزارعة حتى سمعت رافع بن خديج يقول: نهى رسول الله ﷺ عن المزارعة».

٩٤٨٦ ـ وعن عمرو (خ)[٣] عن طاوس، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ لم ينه عن المزارعة وقال: لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ ثمنًا معلومًا». وروى البخاري شطره الثاني.

ابن عيينة (خ م)[٢]، عن عمرو: «قلت لطاوس: لو تركت المخابرة؛ فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى [عنها][٤] قال: أي عمرو إني أعطيهم وأعينهم وإن أعلمهم أخبرني أن النبي ﷺ لم ينه عنه ولكن قال: أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها خرجًا معلومًا».

الليث (م)[٢]، عن ابن جريج، عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس: «أنه لما سمع إكثار الناس في كراء الأرض قال: سبحان الله! إنما قال رسول الله: ألا منحها أخاه ولم ينه عن كرائها».

---

(١) مسلم (٣/ ١١٨٤ رقم ١٥٥٠).
(٢) سبق.
(٣) البخاري (٥/ ١٨ رقم ٢٣٣٠).
وأخرجه مسلم (٣/ ١١٨٤ رقم ١٥٥٠)، وأبو داود (٣/ ٢٥٧ رقم ٣٣٨٩)، وابن ماجه (٢/ ٨٢١ رقم ٢٤٥٦) من طريق عمرو بنحوه.
(٤) في «الأصل، هـ»: عنه. والمثبت من سنن أبي داود.

شريك (م)[1]، عن شعبة، عن عمرو بن دينار بنحوه.

٩٤٨٧ - يزيد بن زريع وبشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن إسحاق (د س ق)[2]، عن أبي عبيدة ابن محمد بن عمار، عن الوليد بن أبي الوليد، عن عروة بن الزبير، عن زيد بن ثابت أنه قال: «يغفر الله لرافع بن خديج، أنا والله كنت أعلم بالحديث، إنما أتى رجلان من الأنصار إلى رسول الله ﷺ قد اقتتلا. فقال: إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع». قال المؤلف: كأن ابن عباس وزيداً أنكرا إطلاق النهي وعنى ابن عباس بما لم ينه عنه من ذلك كراءها بالذهب والفضة وبما لا غرر فيه وقد قيد بعض الرواة عن رافع الأنواع التي وقع النهي عنها وبين علة النهي وهي ما يخشى على الزرع من الهلاك وذلك غرر في العوض يوجب فساد العقد وإن كان ابن عباس عنى بما لم ينه عنه كراءها ببعض ما يخرج منها فقد روينا عمن سمع نهيه عنه فالحكم/ له دونه، وقد روينا عن زيد بن ثابت ما يوافق رواية رافع وغيره فدل أن ما أنكره غير ما أثبته، ومن العلماء من حمل أحاديث النهي على ما لو وقعت بشروط فاسدة كالحداول والماذيانات وهي الأنهار ونحو شرط القصارة وهي ما بقي من الحب في السنبل بعد الدرس ويقال فيه: القصري ونحو شرط ما سقى الربيع وهو النهر الصغير والسري[3] ونحوه وجمع الربيع أربعاء قالوا: وكانت هذه ونحوها شروطًا بعد الشرط على الثلث أو النصف فنرى أنه عليه السلام نهى عن المزارعة بهذه الشروط الأنها مجهولة فإذا كانت الحصص معلومة نحو النصف والثلث والربع وعدمت الشروط الفاسدة صحت المزارعة وإلى هذا ذهب أحمد بن حنبل وأبو عبيدة ومحمد بن إسحاق بن خزيمة وغيرهم ومن أهل الرأي أبو يوسف ومحمد بن الحسن، والأحاديث التي مضت في معاملة أهل خيبر بشطرما يخرج منها من ثمر أو زرع حجة لهم في هذه المسألة، وضعف أحمد حديث رافع وقال: هو كثير الألوان».

٩٤٨٨ - معمر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان يكري أرضه فأخبر بحديث رافع فأتاه فسأله عنه فأخبره فقال ابن عمر: قد علمت أن أهل الأرض قد كانوا يعطون أرضيهم على عهد النبي ﷺ ويشترط صاحب الأرض لي الماذيانات وما سقى الربيع ويشترط من الجرين (تبنًا)[4] معلومًا وكان ابن عمر يظن أن النهي لما كانوا يشترطون».

---

(١) مسلم (٣/ ١١٨٤ رقم ١٥٥٠).

(٢) أبو داود (٣/ ٢٥٥ رقم ٣٣٩٠)، والنسائي في الكبرى (٣/ ١٠٦ رقم ٤٦٥٩)، وابن ماجه (٢/ ٨٢٢ رقم ٢٤٦١).

(٣) هو الجدول أو النهر الصغير - لسان العرب (١٤/ ٣٨٠).

(٤) في «هـ»: نصيبًا. وفي بعض النسخ كما في «الأصل».

Made searchable using ScribeTools.com

٩٤٨٩ ـ أبو عبيد، ثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن أسيد بن ظهير، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ: «في المزارعة أن أحدهم كان يشترط ثلاثة جداول والقصارة وما سقى الربيع فنهى النبي ﷺ عن ذلك».

٩٤٩٠ ـ حماد بن سلمة، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عمر بن عبد العزيز[١]: «أن رسول الله ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه: قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، لا يبقين دينان بأرض العرب، فلما استخلف عمر بن الخطاب أجلى أهل نجران إلى النجرانية واشترى عقدهم وأموالهم وأجلى أهل فدك وتيماء وأهل خيبر واستعمل يعلى بن منيه فأعطى البياض على إن كان/ البذر والبقر والحديد من عمر فلعمر الثلثان ولهم الثلث وإن كان منهم فلعمر الشطر وأعطى النخل والعنب على أن لعمر الثلثين ولهم الثلث». أشار إليه البخاري في ترجمة الباب وهو مرسل.

٩٤٩١ ـ قال (خ)[٢] وقال قيس بن مسلم عن أبي جعفر: «ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع. قال (خ): وزارع علي وسعد وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين. وقال عبد الرحمن بن الأسود: «كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع».

٩٤٩٢ ـ شعيب، عن الزهري قال: «كان ابن المسيب يقول: ليس باستكراء الأرض بالذهب والورق بأس إلى أن قال: فأما المعاملة على الشطر والثلثين أو ما اصطلحوا عليه من ذلك فقد بلغنا أن رسول الله ﷺ قد عامل يهود خيبر على الشطر وذلك أطيب أمر الأرض وأحله». قال البيهقي: ومن قال بالأول أجاب عن هذا وزعم أن ما ثبت عن النبي ﷺ فلا حجة في قول أحد دونه وحديث رافع حديث ثابت دال على النهي عن المعاملة عليها ببعض ما يخرج منها إلا أنه أسنده عن بعض عمومته مرة وأرسله أخرى واستقصى في روايته مرة واختصرها أخرى وتابعه جابر وغيره وحديث المعاملة بشطر ما يخرج من خيبر يقول: إذا كان الزرع بين ظهراني النخل. وفي ذلك جمع بين النصوص.

باب من زرع بلا إذن أو بإذن على سبيل المزارعة

٩٤٩٣ ـ شريك، عن أبي إسحاق، عن عطاء، عن رافع بن خديج قال رسول الله ﷺ:

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) (٥/ ١٣) تعليقًا.

«من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له في الزرع شيء وترد عليه نفقته» . ورواه يحيى بن آدم عنه ولفظه عن رافع يرفعه وقال: «فله نفقته». ثم قال يحيى وثنا قيس عن أبي إسحاق مثله.

٩٤٩٤ ـ عبيد الله بن موسى، أنا بكير، عن عبد الرحمن بن أبي نعم: «أن رافع بن خديج أخبره أنه زرع أرضًا أخذها من بني فلان فمر به رسو ل الله وهو يسقي زرعه فسأله لمن هذا؟ فقال: الزرع لي والأرض لبني فلان أخذتها لي الشرط ولهم الشطر. فقال: انفض يديك من/ غباره واردد الأرض إلى أهلها وخذ نفقتك. فانطلقت فأخبرتهم بما قال رسول الله ﷺ قال: «فأخذ نفقته ورد إليهم أرضهم».

قلت: بكير ضُعِّف، وهو ابن عامر.

٩٤٩٥ ـ (د)[1] يحيى القطان، ثنا أبو جعفر الخطمي قال: «بعثني عمي أنا وغلامًا له إلى سعيد بن المسيب فقلنا له: شيء بلغنا عنك في المزارعة. قال: كان ابن عمر لا يرى بها بأسًا حتى بلغه عن رافع حديث فأتاه فأخبره رافع أن رسول الله ﷺ أتى بني حارثة فرأى زرعًا في أرض ظهير فقال: ما أحسن زرع ظهير. فقالوا: ليس لظهير، قال: أليس أرض ظهير؟! قالوا: بلى ولكنه زرع فلان، قال: فخذوا زرعكم وردوا عليه النفقة قال رافع: فأخذنا زرعنا ورددنا إليه النفقة. قال سعيد: أقفر أخاك أو اكره بالدراهم». فظاهر هذه الأحاديث يدل على أن الزرع يتبع الأرض وقفهاء الأمصار على أن الزرع يتبع البذر ولو ثبتت هذه الأحاديث لم يكن لأحد في مخالفتها حجة فالأول ينفرد به شريك وقيس وفيهما مقال ثم هو مرسل. قال الشافعي في كتاب البويطي هو منقطع لم يلق عطاء رافعًا، وقال ابن عدي: كنت أظن أن عطاء عن رافع مرسل حتى يتبين لي أن أبا إسحاق أيضًا عن عطاء مرسل ثم قال.

٩٤٩٦ ـ ثنا عبد الله بن محمد بن مسلم، نا يوسف بن سعيد، ثنا حجاج بن محمد، ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء بن رباح، عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وترد عليه قيمة نفقته». قال يوسف: غير حجاج لا يذكر عبد العزيز يقول، عن أبي إسحاق، عن عطاء وقال الخطابي: هذا الحديث لا يثبت قال وضعفه البخاري، وحدثني الحسن بن يحيى، عن موسى بن هارون الحمال أنه كان ينكر هذا الحديث ويضعفه. قال البيهقي: ورواه عقبة الأصمم،

(١) أبو داود (٣/ ٢٦٠ - ٢٦١ رقم ٣٣٩٩).

Made searchable using ScribeTools.com

عن عطاء. قال: ثنا رافع وعقبة ضعيف، وبكير بن عامر البجلي ضعفه القطان وأحمد وابن معين. وأبو جعفر الخطمي هو عمير بن يزيد لم يحتجا به في الصحيحين.

قلت: هو ثقة.

فضل الزرع والغرس إذا أكل منه

٩٤٩٧- أبو عوانة (خ م)[١]، عن قتادة، عن أنس قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرسًا أو يزرع زرعًا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كانت له صدقة».

أبان (خ م)[٢]، ثنا قتادة، عن أنس: «أن النبي ﷺ دخل نخلاً لأم مبشر الأنصارية فقال: من غرس هذا مسلم أو كافر؟ قالوا: مسلم. فقال: لا يغرس مسلم غرسًا فأكل منه إنسان أو طير أو دابة إلا كانت له صدقة».

٩٤٩٨- عبد الملك بن أبي سليمان (م)[٣]، عن عطاء، عن جابر قال رسول الله: «ما من مسلم يغرس غرسًا إلا كان له صدقة بما أكل منه وبما سرق منه وما أكلت الطير والوحوش- أو قال- السباع».

ورواه الليث (م)[٣]، عن أبي الزبير، عن جابر بمعناه.

باب

٩٤٩٩- الثوري، عن ليث، عن مجاهد: «لا تقل: زرعت، لكن قل: حرثت، إن الله هو الزارع».

٩٥٠٠- وقد روي فيه حديث واه لمسلم بن أبي مسلم الجرمي، ثنا مخلد بن الحسين، عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة قال رسول الله: «لا يقولن أحدكم: زرعت، ولكن ليقل: حرثت. قال أبو هريرة ألم تسمعوا إلى قول الله: ﴿أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون﴾[٤]».

قلت: هذا حديث منكر.

---

(١) البخاري (٥/ ٥ رقم ٢٣٢٠)، ومسلم (٣/ ١١٨٩ رقم ١٥٥٣).
وأخرجه الترمذي (٣/ ٦٦٦ رقم ١٣٨٢). من طريق أبي عوانة به. وقال: حديث أنس حديث حسن صحيح.

(٢) مسلم (٣/ ١١٨٩ رقم ١٥٥٣).
وأخرجه البخاري تعليقًا (٥/ ٥ رقم ٢٣٢٠).

(٣) مسلم (٣/ ١١٨٨ رقم ١٥٥٢).

(٤) الواقعة: ٦٤.

نصب الجماجم لأجل العين

٩٥٠١ ـ سعيد في سننه، نا الدراوردي، أخبرني الهيثم بن حفص، عن أبيه، عن عمر بن علي ابن الحسين: «أن رسول الله ﷺ أمر بتلك الجماجم تجعل في الزرع من أجل العين». هذا منقطع.

٩٥٠٢ ـ ورواه علي بن عمر بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده[١] قال: «قدم رسول الله ﷺ المدينة فقال: يا معشر قريش إنكم تحبون الماشية فاقلوا منها، فإنكم باقل الأرض مطرًا واحرثوا فإن الحرث مبارك وأكثروا فيه من الجماجم». وهذا مرسل رواه (د)[٢] في المراسيل، نا أحمد بن صالح، نا ابن أبي فديك عن هذا.

السرجين والعذرة في الأرض

٩٥٠٣ ـ يزيد، عن حماد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن عبد الله بن بابي قال: «كان سعد بن أبي وقاص يحمل مكتل عرة إلى أرض له». وعباد بن العوام، عن ابن إسحاق، عن عبد الله ابن بابا، عن سعد نحوه، إلا أنه قال: «وقال سعد مكتل عرة مكتل بر» العرة/ عزرة الناس». فسره الأصمعي.

٩٥٠٤ ـ الشافعي، أنا ابن أبي يحيى، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: «أنه كان يشترط على الذي يكريه أرضه أن لا يعرها وذلك قبل أن يدع عبد الله الكراء.

قلت: ابن أبي يحيى واهٍ.

٩٥٠٥ ـ أبو عاصم، نا حجاج بن حسان، عن أبيه، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «كنا نكري أرض رسول الله ﷺ ونشترط عليهم أن لا يدملوها بعذرة الناس». هذا ضعيف.

٩٥٠٦ ـ شعبة، عن حصين، عن أسيد، سمعت ابن عمر: «وأتاه رجل فقال: إني كنت أكنس حتى تزوجت وعتقت وحججت قال: ما كنت تكنس قال: العذرة قال: أنت خبيث وعنقك خبيث وحجك خبيث أخرج منه كما دخلت فيه». رواه عبيد الله بن معاذ، عن أبيه عنه.

ما جاء في قطع السدر

٩٥٠٧ ـ ابن جريج (د)[٣]، عن عثمان بن أبي سليمان، عن سعيد بن محمد بن جبير، عن عبد الله بن حبشي قال رسول الله ﷺ: «من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار».

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) أبو داود (٣٦٣/ ٥٤٠).

(٣) أبو داود (٤/ ٣٦١ رقم ٥٢٣٩) قال أبو داود: هذا الحديث مختصر، يعني من قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثًا وظلمًا بغير حق. وأخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ١٨٢ رقم ٨٦١١) من طريق ابن جريج به.

Made searchable using ScribeTools.com

٩٥٠٨ ـ يزيد بن وهب، ثنا مسعدة بن اليسع، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن جابر، عن النبي ﷺ مثله.

قلت: كذا رواه مسعدة وقد ضعفوه، وقال أبو داود: من الكذابين.

وقال أبو علي النيسابوري: إنما رواه ابن جريج، عن عمرو، عن عروة قوله ثم ساقه إلى ابن جريج.

٩٥٠٩ ـ عبد الرزاق، نا معمر، عن عثمان بن أبي سليمان، عن رجل من ثقيف، عن عروة بن الزبير يرفع الحديث «في الذي يقطع السدر قال: يصب عليه العذاب ـ أو قال: يصوب رأسه في النار ـ فسألت بني عروة عن ذلك فأخبروني أن عروة قطع سدرة كانت في حائط فجعلها بابًا لحائط».

العطاردي، نا أبومعاوية، عن أبي عثمان، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس، عن عروة[1] قال رسول الله: «إن الذين يقطعون السدر يصبهم الله على رءوسهم في النار صبًا». أبو عثمان هو محمد بن شريك.

٩٥١٠ ـ ورواه القاسم بن أبي شيبة، عن وكيع، عن محمد بن شريك، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس، عن عروة، عن عائشة مرفوعًا. وقد تكلم في القاسم وإنما هو مرسل ورواه أبو أحمد الزبيري وغيره، عن محمد بن شريك مرسلاً.

٩٥١١ ـ عبد الرزاق، أنا إبراهيم بن يزيد، حدثني عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس قال: «أدركت شيخًا من ثقيف قد أفسد / السدر زرعه فقلت: ألا تقطعه فإن رسول الله ﷺ قال: إلا من زرع. فقال: أنا سمعت رسول الله يقول: من قطع السدر إلا من زرع صب عليه العذاب صبًا فأنا أكره أن أقطعه من الزرع ومن غيره» إبراهيم: واه.

٩٥١٢ ـ صالح بن مسمار، ثنا هشام بن سليمان، حدثني إبراهيم بن يزيد، عن عمرو بن دينار، عن جعفربن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي قال رسول الله: «اخرج فأذن في الناس من الله لا من رسوله: لعن الله قاطع السدرة» أخبرناه الحاكم في غرائب الشيوخ حدثني أبو سعيد بن رميح، نا إبراهيم بن نضر الضبي، ثنا صالح.

قلت: هذا باطل.

وأنا الحاكم، أنا أبو علي الحافظ، أنا محمد بن عمران الدينوري، ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، ثنا هشام بن سليمان، عن ابن جريج، حدثني إبراهيم بن يزيد المكي، عن عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد، عن أبيه، عن علي بهذا، ثم قال أبو علي، هكذا قال

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

لنا هذا الشيخ، وذكْرُ ابن جريج فيه وهم؛ قد رواه إبراهيم بن المنذر، عن هشام وما ذكر فيه ابن جريج، ورواه علي بن ثابت، عن إبراهيم بن يزيد، عن عمرو، عن محمد بن علي مرسلاً، ورواه علي بن هاشم بن البريد، عن إبراهيم، عن عمرو وسليمان الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمرو بن أوس الثقفي، عن النبي ﷺ وقال: «إلا من زرع».

٩٥١٣ ـ عبد الرزاق، نا المثني بن الصباح، عن عمرو بن دينار، عن أبي جعفر[١]: «قال النبي ﷺ لعلي في مرضه: اخرج فقل عن الله لا عن رسول الله: لعن الله من يقطع السدر». والكل ضعيف إلا حديث ابن جريج فلا أدري أسمعه سعيد من عبد الله بن حبشي أم لا.

٩٥١٤ ـ عبد القدوس بن محمد بن عبد الكبير الحبحابي، ثنا عبد القاهر بن شعيب، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده مرفوعًا: «قاطع السدر يصوب رأسه في النار».

زيد بن أخرم، أنا يحيى بن الحارث، عن أخيه مخارق، عن بهز بن حكيم بهذا بمعناه.

قلت: وهذا لا يصح.

٩٥١٥ ـ ثنا القواريري (د)[٢] وحميد بن مسعدة قالا: ثنا حسان بن إبراهيم: «سألت هشام بن عروة عن قطع السدر فقال: ترى هذه الأبواب والمصاريع إنما هي من سدر عروة كان عروة يقطعه من أرضه وقال: لا بأس به» زاد حميد وقال: «يا عراقي جئتني ببدعة، فقلت: إنما البدعة من قبلكم سمعت من يقول بمكة: لعن رسول الله من قطع السدر». ثم قال أبو داود: يعني. من قطع السدر في فلاة يستظل بها/ ابن السبيل والبهائم، عبثًا وظلمًا بغير حق له فيها». وعن أبي ثور: سألت الشافعي عن قطع السدر فقال: لا بأس به قد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «اغسلوه بماء وسدر».

قرأت في كتاب الخطابي: إن المزني سئل عن هذا، فقال: وجهه أن يكون ﷺ سئل عمن هجم على قطع سدر لقوم فتحامل عليه بقطعه فاستحق الوعيد.

قلت: تأويل أبي داود أقرب على ما فيه؛ فإن السدرة إنما يستظل بورقها والورق جائز الانتفاع به للاغتسال ولو صح الخبر لكان دالاً على ما سوى الورق وطوّل المزني إلى أن قال: وقد سوّى رسول الله ﷺ فيما حرم قطعه من شجر الحرم بين الورق وغيره.

قلت: شجر الحرم ثبت فيه النص وفي...[٣].

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) أبو داود (٤/ ٣٦١ رقم ٥٢٤١).

(٣) بياض في «الأصل».

Made searchable using ScribeTools.com

كتاب إحياء الموات

٩٥١٦ ـ الليث (خ)[١]، حدثني عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عروة، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ: أنه قال: «من عمَر أرضًا ليست لأحد فهو أحق بها. قال عروة: قضى بذلك عمر في خلافته».

٩٥١٧ ـ عبد الوهاب الثقفي (د)[٢]، نا أيوب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ قال: «من أحيا أرضًا ميّتة فهي له وليس لعرق ظالم حق».

٩٥١٨ ـ ابن المبارك (د)[٣]، ثنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، عن عروة قال: «أشهد أن رسول الله ﷺ قضى أن الأرض أرضُ الله والعباد عباد الله، ومن أحيا مواتًا فهو أحق به جاءنا بهذا عن النبي ﷺ الذين جاءوا بالصلوات عنه».

٩٥١٩ ـ ابن عيينة وابن إدريس، عن هشام، عن أبيه[٤] مرفوعًا: «من أحيا أرضًا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق». زاد ابن إدريس، عن هشام قال: «العرق الظالم أن يأتي مال غيره فيحفر فيه».

ابن إسحاق، عن يحيى بن عروة، عن أبيه[٤]، قال رسول الله: «من أحيا أرضًا ميتة لم تكن لأحد قبله فهي له، وليس لعرق ظالم حق» فلقد حدثني صاحب هذا الحديث: «أنه أبصر رجلين من بياضة يختصمان إلى رسول الله ﷺ في أجمة لأحدهما غرس فيها الآخر

---

(١) البخاري (٥/ ٢٣ رقم ٢٣٣٥).
وأخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٤٠٤ رقم ٥٧٥٩، ٥٧٦٠) عن طريق الليث به.

(٢) أبو داود (٣/ ١٧٨ رقم ٣٠٧٣).
وأخرجه الترمذي (٣/ ٦٦٢ رقم ١٣٧٨)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٠٥ رقم ٥٧٦١). من طريق عبد الوهاب به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٣) أبو داود (٣/ ١٧٨ رقم ٣٠٧٦).

(٤) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

نخلا فقضى رسول الله لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله عنه قال: فلقد رأيته يضرب في أصول النخل بالفئوس وإنه لنخلٌ عُمٌّ».

قال يحيى بن آدم: العُمُّ، قال بعضهم: الذي ليس بالقصير، ولا بالطويل، وقال بعضهم/: العم: القديم، وقال بعضهم: الطويل، وروي عن ابن إسحاق قال: العم: الشباب.

٩٥٢٠ ـ إسماعيل بن أبي أويس، نا كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «من أحيا مواتًا من الأرض في غير حق مسلم فهو له، وليس لعرق ظالم حق».

قلت: كثير واه.

٩٥٢١ ـ ابن أبي عروبة (د)[1]، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال رسول الله: «من أحاط على شيء فهو أحق به وليس لعرق ظالم حق».

٩٥٢٢ ـ نا بندار (د)[2]، حدثني عبد الحميد بن عبد الواحد، حدثتني أم جنوب، عن أمها سويدة بنت جابر، عن أمها [عقيلة عن أبيها أسمر][3] بن مضرس قال: «أتيت النبي ﷺ فبايعته فقال: من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له. قال: فخرج الناس يتعادَوْنَ يتخاطّوُنَ».

٩٥٢٣ ـ الطيالسي، ثنا زمعة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قال رسول الله ﷺ: «العباد عباد الله، والبلاد بلاد الله، فمن أحيا من موات الأرض شيئًا فهو له، وليس لعرق ظالم حق».

٩٥٢٤ ـ مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه أن عمر قال: «من أحيا أرضًا ميتة فهي له».

---

(١) أبو داود (٣/ ١٧٩ رقم ٣٠٧٧).
وأخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٤٠٥ رقم ٥٧٦٣) من طريق ابن أبي عروبة به.

(٢) أبو داود (٣/ ١٧٧ رقم ٣٠٧١).

(٣) في «الأصل»: غُفيلة ـ وكتب فوقها صح، أي أنها وقعت هكذا في نسخته ـ عن أمها سمرة. وهذا تحريف والصواب ما أثبتناه كما في «هـ»، وعقيلة وأبوها من رواة التهذيب، وانظر تحفة الأشراف.

Made searchable using ScribeTools.com

باب الذمي لا يحيي مواتا

٩٥٢٥ ـ قبيصة، نا سفيان، عن ابن طاوس[١]، عن النبي ﷺ قال: «من أحيا ميتًا من مَوَتَانَ الأرض فله رقبتها وعاديّ الأرض لله ولرسوله ثم لكم من بعدي»، رواه هشام بن حجير، عن طاوس فقال: «ثم هي لكم مني».

ابن فضيل، عن ليث، عن طاوس[١] قال رسول الله ﷺ: «عاديّ الأرض لله ولرسوله ثم لكم من بعدي، فمن أحيا شيئًا من موتان الأرض فله رقبتها».

٩٥٢٦ ـ ابن إدريس، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: «إن عاديّ الأرض لله ولرسوله ولكم من بعدي؛ فمن أحيا شيئًا فهو أحق به».

معاوية بن هشام، ثنا سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال رسول الله: «موتان الأرض لله ولرسوله فمن أحيا منها شيئًا فهي له» تفرد معاوية بوصله.

قلت: هذا مما أنكر عليه.

إقطاع الموات

٩٥٢٧ ـ حماد (خ)[٢]، نا يحيى بن سعيد، سمعت أنسًا يحدث قال: «دعا رسول الله ﷺ الأنصار ليُقطع لهم البحرين، فقالوا: لا حتى تُقطع لإخواننا من المهاجرين مثل الذي تُقطعنا فقال: أما إنكم سترون بعدي أثرة؛ فاصبروا حتى تلقوني».

٩٥٢٨ ـ شعبة، عن سماك، سمعت علقمة بن وائل الحضرمي يحدث، عن أبيه: «أن النبي ﷺ أقطعه/ أرضًا لا أعلمه إلا قال: بحضر موت».

قلت: صححه (ت)[٣].

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) البخاري (٧/ ١٤٦ رقم ٣٧٩٤).

(٣) الترمذي (٣/ ٦٦٥ رقم ١٣٨١)، وقال: هذا حديث حسن.

وقال حجاج الأعور، نا شعبة بهذا ولفظه: «أقطعه أرضًا قال: فأرسل معي معاوية أن أعطها إياه ـ أو قال: أعلمها إياه ـ فقال لي معاوية: أردفني خلفك، فقلت: لا تكن من أرداف الملوك، فقال: أعطني نعليك، فقلت: انتعل ظل الناقة. قال: فلما استخلف معاوية أتيته فأقعدني معه على السرير. قال: فذكّرني الحديث، قال سماك: قال وائل: وددت أني حملته بين يديّ».

٩٥٢٩ ـ عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير حُضْرَ فرسه فأجرى الفرس حتى قام ثم رمى سوطه، فقال رسول الله ﷺ: أعطوه حيث بلغ السوط».

٩٥٣٠ ـ عبد العزيز بن معاوية القرشي، ثنا مُحرز بن وَزر، عن أبيه، عن جده عمران حدثه، عن أبيه شعيب حدثه، عن أبيه عاصم، عن أبيه حُصين بن مُشْمِت حدثه: «أنه وفد إلى النبي ﷺ وبايعه على الإسلام وصَدّق إليه ماله فأقطعه النبي ﷺ مياهًا عدة فسماهن إلا أن شيخنا لم يضبط أسامي تلك المواضع وشرط النبي ﷺ لابن مشمت فيما أقطعه إياه أن لا يباح ماؤه ولا يعقر مرعاة ولا يعضد شجره».

قلت: هم مجاهيل.

٩٥٣١ ـ هشام بن عروة، عن أبيه[1]: «أن أبا بكر أقطع الزبير ما بين الجرف إلى قناة».

وقال الحسن بن حي، سمعت جعفر بن محمد يقول: «أعطى رسول الله ﷺ عليًا بين قيس والشجرة، قال: ابن حي وسمعت عبد الله بن الحسن يقول: إن عليًا سأل عمر فأقطعه يَنبُعَ».

٩٥٣٢ ـ أبو معاوية، عن أبي إسحاق الشيباني، عن محمد بن عبيد الله الثقفي، قال: «كان بالبصرة رجل يقال له: نافع أبو عبد الله، فأتى عمر فقال: إن بالبصرة أرضًا ليست من أرض الخراج ولا تُضِرُّ بأحد من المسلمين وكتب إليه أبو موسى يعلمه بذلك فكتب عمر إلى أبي موسى إن كانت ليست تضر بأحد من المسلمين وليست من أرض الخراج فأقطعها إياه».

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

Made searchable using ScribeTools.com

٩٥٣٣ ـ عباد بن العوام، عن عوف قال: «قرأت كتاب عمر إلى أبي موسى أن أبا عبد الله سألني أرضًا على شاطئ دجلة تختلي فيها خيله، فإن كانت ليست في أرض الجزية ولا / يجري إليها ماء الجزية فأعطها إياه».

٩٥٣٤ ـ أبو عوانة، ثنا إبراهيم بن مهاجر، عن موسى بن طلحة: «أن عثمان أقطع خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ: الزبير، وسعد بن مالك، وابن مسعود، وخبابًا، وأسامة بن زيد، فرأيت جَارَيّ سعدًا وابن مسعود يعطيان أرضيهما بالثلث».

باب كتابة القطائع

٩٥٣٥ ـ زهير (خ)[1]، ثنا يحيى بن سعيد، سمعت أنسًا يقول: «دعا رسول الله الأنصار ليكتب لهم إلى البحرين، فقالوا: لا والله حتى تكتب لإخواننا من قريش بمثلها، فقال: لهم ذلك ما شاء الله. كل ذلك يقولون ذاك، قال: فإنكم سترون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني» رواه بعضهم، عن يحيى وفيه: «أقطع الأنصار البحرين وأراد أن يكتب لهم بها».

٩٥٣٦ ـ أبو أويس، حدثني كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزُني معادن القبلية جَلسيّها وغوريّها وحيث يصلح الزرع من قدَسَ ولم يعطه مسلم وكتب له النبي ﷺ: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى محمد رسول الله بلالَ بن الحارث أعطاه معادن القبَليّة جَلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع من قدَسَ، ولم يعطه حق مسلم».

٩٥٣٧ ـ أبو أويس، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مثله.

٩٥٣٨ ـ عمر بن علي المقدمي، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: «دخلت على معاوية فقال لي: ما فعل المسلول؟ قلت: هو عندي، فقال: أنا والله خططته بيدي، أقطع أبو بكر الزبيرَ أرضًا فكنت أكتبها، فجاء عمر فأخذ أبو بكر الكتاب وأدخله في ثنْي الفراش، فدخل عمر فقال: كأنكم على حاجة، فقال أبو بكر: نعم. فخرج فأخرج أبو بكر الكتاب فأتممته».

---

(١) سبق.

باب إن الموات أين كان سواء لا مالك له

٩٥٣٩ ـ فطر بن خليفة، عن أبيه، سمع مولاه عمرو بن حريث قال: «انطلق بي أبي إلى رسول الله ﷺ وأنا غلام شاب فدعا لي بالبركة ومسح رأسي وخط لي داراً بالمدينة بقوس ثم قال: ألا أزيدك».

٩٥٤٠ ـ ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن/ جعدة[١] قال: «لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أقطع الناس الدُور فقال له: حي من بني زهرة يقال لهم: بنو عبد بن زهرة نكِّبْ عنا ابنَ أم عبد فقال رسول الله ﷺ: فلِمَ ابتعثني الله إذاً؟! إن الله لا يقدس أمة لا يؤخذ للضعيف منهم حقه».

٩٥٤١ ـ هشام بن عروة، عن أبيه[١]: «أن رسول الله أقطع الزبير أرضًا وأن عمر أقطع العقيق أجمع وقال: أين المستقطعون؟».

٩٥٤٢ ـ هشام بن عروة (خ م)[٢]، أخبرني أبي، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: «كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله على رأسي وهي مني على ثلثي فرسخ».

ما جاء في الحمي

٩٥٤٣ ـ الليث (خ)[٣]، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس،

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) البخاري (٩/ ٢٣٠ رقم ٥٢٢٤)، ومسلم (٤/ ١٧١٦ رقم ٢١٨٢).
وأخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ٣٧٢ رقم ٩١٧٠) من طريق هشام به مطولاً.

(٣) البخاري (٦/ ١٧٠ رقم ٣٠١٢).
وأخرجه أبو داود (٣/ ١٨٠، ١٨١ رقم ٣٠٨٣، ٣٠٨٤)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٠٨ رقم ٥٧٧٥) من طريق الليث به.

Made searchable using ScribeTools.com

عن الصعب بن جثامة أن رسول الله ﷺ: «لا حمى إلا لله ولرسوله قال: وبلغنا أن رسول الله حمى النقيع وأن عمر حمى الشَرف والرَبذة».

معمر، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس أن الصعب بن جثامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا حمى إلا لله ورسوله» قال الزهري: وقد كان لعمر بن الخطاب حمى بلغني أنه كان يحميه لإبل الصدقة».

الدراوردي، ثنا عبد الرحمن بن الحارث، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن الصعب: «أن رسول الله حمى النقيع وقال: لا حمى إلا لله ولرسوله». قال البخاري: هذا وهم ـ يعني ـ: لأن قوله: حمى النقيع من قول الزهري. وكذلك قاله ابن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث.

٩٥٤٤ ـ عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ حمى النقيع لخيل المسلمين ترعى فيه» سمعه القعنبي منه.

٩٥٤٥ ـ مالك (خ)[1]، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: «أن عمر استعمل مولى له، يقال له: هُنَيّ على الحمى فقال له: يا هُنَيّ اضمم جناحك عن المسلمين واتق دعوة المظلوم؛ فإنها مجابة، وأدخل رب الصُريمة والغُنيمة وإياي ونَعم ابن عفان ونَعم ابن عوف فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع وإن رب الصُريمة والغُنيمة إن تهلك ماشيتهما يأتيني ببنيه يقول: يا أمير المؤمنين، يا أمير المؤمنين، أفتاركهم أنا لا أبا لك، فالماء والكلأ أيسر عليَّ من الذهب (والفضة)[2] وايم الله إنهم يرون أني قد ظلمتهم إنها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام والذي/ نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت على الناس في بلادهم شبرًا».

٩٥٤٦ ـ معتمر، ثنا أبي، ثنا أبو نضرة، عن أبي سعيد، مولى أبي أُسَيد الأنصاري قال: «سمع عثمان أن وفد أهل مصر قد أقبلوا فاستقبلهم، فلما سمعوا به أقبلوا نحوه قال: وكره أن

(١) البخاري (٦/ ٢٠٣ رقم ٣٠٥٩).
(٢) كتب فوقها: والورق.

يقدَموا عليه المدينة، فأتوه فقالوا له: ادع بالمصحف وافتتح السابعة، وكانوا يسمون سورة يونس: السابعة فقرأها حتي أتى على هذه الآية: ﴿قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حرامًا وحلالا قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون﴾[1] قالوا له: قف أرأيت ما حميت من الحمى آلله أذن لك أم على الله تفتري؟ فقال: أمضه نزلت في كذا وكذا، فأما الحمى فإن عمر حمى الحمى قبلي لإبل الصدقة، فلما وليت زادت إبل الصدقة فزدت في الحمى لما زاد في الصدقة».

٩٥٤٧ ـ سعيد بن منصور، ثنا يونس بن أبي يعفور، عن أبيه قال: قال ابن عمر: «اشتريت إبلا وارتجعتها إلى الحمى، فلما سمنت قدمت بها فدخل عمر السوق فرأى إبلا سمانًا، فقال: لمن هذه الإبل؟ قيل: لعبد الله، فجعل يقول: يا عبد الله بن عمر، بخ بخ ابن أمير المؤمنين. قال: فجئته أسعى فقلت: مالك يا أمير المؤمنين؟ قال: ما هذه الإبل؟ قلت: إبل أنضاء اشتريتها وبعثت بها إلى الحمى أبتغي ما يبتغي المسلمون قال: فقال: ارعوا إبل ابن أمير المؤمنين، اسقوا إبل ابن أمير المؤمنين، يا عبد الله اغد على رأس مالك واجعل باقيه في بيت مالك المسلمين».

فهذا يدل على أن غير النبي ﷺ ليس له أن يحمى لنفسه وفيه وفيما قبله دلالة على أنه قوله: لا حمى إلا لله ولرسوله: أراد به لا حمى إلا على مثل ما حمى عليه الرسول في صلاح المسلمين.

باب ما يكون إحياء وما يرجى فيه من الأجر

٩٥٤٨ ـ الليث (خ)[2] عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «من عَمَرَ أرضًا ليست لأحد فهو أحق بها. قال: عروة: وقضى بذلك عمر». ومر حديث كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده مرفوعًا: «من أحيا مواتًا فهو أحق به، وليس لعرق ظالم حق».

٩٥٤٩ ـ أبو ضمرة، عن هشام بن عروة، عن عبيد الله بن رافع، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «من أحيا [أرضًا][3] ميتة فله فيها أجر، وما أكلت العافية فهو له صدقة».

---

(١) يونس: ٥٩.

(٢) سبق في أول كتاب إحياء الموات.

(٣) في «الأصل»: أرضي. والمثبت من «هـ».

Made searchable using ScribeTools.com

رواه أبو معاوية، عن هشام[1] فقال/ : عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رفاع وفيه : «وما أكلت العافية منها».

ورواه حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر بنحوه، زاد «يعني : الطير والسباع».

٩٥٥٠ ـ هشام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال رسول الله ﷺ : «من أحاط حائطًا على أرض فهي له».

٩٥٥١ ـ عباد بن منصور، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس «في الشعاب قال رسول الله ﷺ : ما أحطتم عليه وأعلمتموه فهو لكم وما لم يحط عليه فهو لله ولرسوله».

قلت : عباد ضعيف.

٩٥٥٢ ـ مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، قال : «كان الناس يتحجرون على عهد عمر فقال : من أحيا أرضًا مواتًا فهي له».

رواه يحيى بن آدم، عن ابن عيينة، عن الزهري فقال يحيى : «كأنه لم يجعلها له بالتحجير حتى يحييها».

٩٥٥٣ ـ معمر، عن ابن أبي نجيح، عن عمرو بن شعيب[2] : «أن عمر جعل التحجير ثلاث سنين؛ فإن تركها حتى تمضي ثلاث سنين فأحياها غيره فهو أحق بها».

٩٥٥٤ ـ الشافعي؛ أبنا عبد الرحمن بن حسن بن القاسم الأزرقي، عن أبيه، عن علقمة بن نضلة : «أن أبا سفيان بن حرب قام بفناء داره فضرب برجله وقال : سنام الأرض أن لها سنامًا زعم ابن فرقد الأسلمي أني لا أعرف حقي من حقه لي بياض المروة وله سوادها ولي ما بين كذا إلى كذا فبلغ ذلك عمر فقال : ليس لأحد إلا ما أحاطت عليه جُدُراته إن إحياء الموات ما يكون زرعًا أو حفرًا أو يحاط بالجدرات». قال البيهقي : «إن إحياء . . .» إلى آخره، أظنه من قول الشافعي فقد رواه الحميدي، عن عبد الرحمن بدونه.

٩٥٥٥ ـ ابن المبارك، عن حكيم بن زريق قال : «قرأت في كتاب عمر بن عبد العزيز : إلى

---

(١) كتب في الحاشية : وفي السنن من حديث يحيى القطان عن هشام.

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

أبي أن أجزْ لهم ما أحيوا ببنيان أو حرث».

باب من أقطع أو تحجر أرضاً فلم يعمرها أو لم يعمر بعضها

٩٥٥٦ ـ نعيم بن حماد، نا الدراوردي، عن ربيعة، عن الحارث بن بلال بن الحارث، عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القَبليّة الصدقة وأنه أقطع بلال العقيق أجمع، فلما كان عمر قال لبلال: إن رسول الله لم يقطعك لتحجُرَه عن الناس لم يقطعك إلا لتعملَ قال: فأقطع عمر الناسَ العقيقَ».

ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر[1] قال: «جاء بلال بن الحارث إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه أرضًا فقطعها له طويلة عريضة، فلما ولي عمر قال له: إنك استقطعت رسول الله أرضًا عريضة طويلة قطعها لك وإنه لم يكن يمنع شيئًا يُسألَه فإنك لا تُطيق ما في يديك، فقال: أجل. قال: فانظر ما قويت عليه منها فامسكه وما لم تطق فادفعه إلينا نقسمه بين المسلمين فقال: لا/ أفعل والله، شيء أقطعنيه رسول الله ﷺ فقال عمر: والله لتفعلن. فأخذ منه ما عجز عن عمارته فقسمها بين المسلمين».

٩٥٥٧ ـ معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن رجل من أهل المدينة قال: «قطّع النبي ﷺ العقيق رجلاً واحدًا، فلما كان عمر كثر عليه فأعطاه بعضه وقطع سائره الناس».

من أقطع أرضاً فباعها

٩٥٥٨ ـ نا المهري، (د)[2] نا ابن وهب، حدثني سَبْرة بن عبد العزيز بن الربيع الجهني، عن أبيه، عن جده: «أن النبي ﷺ نزل في موضع المسجد تحت دَومة فأقام ثلاثًا ثم خرج إلى تبوك وأن جهينة لحقوه [بالرحبة][3] فقال لهم: من أهل ذي المروة؟ فقالوا: بنو رفاعة من جهينة. فقال: قد أقطعتها لبني رفاعة. فاقتسموها فمنهم من باع ومنهم من أمسك فعمل ـ ثم سألت

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) أبو داود (٣/ ١٧٦ رقم ٣٠٦٨).

(٣) في «الأصل»: بالرخية. والمثبت من أبي داود و«هـ».

Made searchable using ScribeTools.com

أباه عبد العزيز عن هذا الحديث فحدثني ببعضه ولم يحدثني به كله».

باب ما لا يجوز أقطاعه من المعادن

٩٥٥٩ ـ محمد بن يحيى بن قيس المأربي (د ت)[١]، حدثني أبي، عن ثمامة بن شراحيل، عن سُمَي بن قيس، عن شُمَير بن عبد المدان، عن أبيض بن حمال: «أنه وفد إلى النبي ﷺ فاستقطعه الملح الذي بمأرب فقطعه له فلما أن ولى قال رجل من المجلس: أتدري ما قطعت له إنما قطعت له الماء العدَّ. قال: فانتزعَ منه قال: وسألته عما يُحمى من الأراك قال: ما لم تنَلْه أخفاف الإبل»[٢].

ابن المبارك، عن معمر، عن يحيى بن قيس المأربي، عن رجل، عن أبيض: «أنه استقطع النبي ﷺ الملح الذي بمأرب فأراد أن يُقطعه إياه فقال رجل: إنه كالماء العدّ فأبى أن يُقطعه». قال الأصمعي: الماء العدّ الدائم الذي لا انقطاع له هو كماء العين وماء البئر.

٩٥٦٠ ـ معاذ بن معاذ (د)[٣]، ثنا كهمس، عن سيّار بن مَنظور الفزاري، عن أبيه، عن امرأة يقال لها بُهيسة، عن أبيها قالت: «استأذن أبي النبي ﷺ فدخل بينه وبين قميصه فجعل يقبل ويلتزم، ثم قال: يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: الماء. قال: يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: الملح. قال: يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: أن تفعل الخير خير لك»[٤].

٩٥٦١ ـ عبد الله بن حسان العنبري (د)[٥]، حدثتني جدتاي صفية ودُحَبة ابنتا عُلَيبة وكانا ربيبتي قيلة بنت مخرمة جدة أبيهما أنها أخبرتهما قالت: «قدمنا على رسول الله ﷺ فقدم صاحبي ـ تعني حُرَيثَ بن حسان وافد بكر بن وائل ـ فبايعه على الإسلام عليه وعلى قومه

(١) أبو داود (٣/ ١٧٤ ـ ١٧٥ رقم ٣٠٦٤)، والترمذي (٣/ ٦٦٤ رقم ١٣٨٠)، وقال: حديث غريب.
(٢) كتب في حاشية «الأصل»: فيهم من لا يعرف.
(٣) أبو داود (٢/ ١٢٧ ـ رقم ١٦٦٩).
وأخرجه النسائي في الكبرى كما في التحفة (١١/ ٢٢٩ رقم ١٥٦٩٧) من طريق النضر عن كهمس به.
(٤) كتب بالحاشية: فيهم من يُجهل.
(٥) أبو داود (٣/ ١٧٧ رقم ٣٠٧٠).

ثم قال: يا رسول الله/ اكتب بيننا وبين بني تميم بالدهناء [ألا يجاوزها][1] إلينا منهم إلا مسافر أو مجاورفقال: اكتب له يا غلام بالدهناء، فلما رأيته قد أمر له بها شَخصَ بي وهي وطني وداري، فقلت: يا رسول الله، إنه لم يسألك السَويّة من الأرض إذ سألك إنما هذه الدهناء عندك مُقَيّدُ الجمل ومَرعى الغنم ونساء تميم وأبناؤها وراء ذلك، فقال: امسك يا غلام صدقت المسكينة، المسلم أخو المسلم يسعهما الماء والشجر ويتعاونان على الفَتّان».

٩٥٦٢ ـ ثنا علي بن الجعد (د)[2]، ثنا حريز بن عثمان، عن حبّان بن زيد الشرعبي، عن رجل من قَرَن. وثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس، ثنا حريز، ثنا أبو خداش أنه سمع رجلاً من المهاجرين قال: «غزوت مع النبي ﷺ ثلاثًا أسمعه يقول: المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار وأبو خداش هو حبان. ورواه يزيد بن هارون، عن حريز فقال: حَبان ـ بالفتح.

الفلاس، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا ثور، عن حريز بن عثمان، عن أبي خداش، عن رجل قال: «غزوت مع النبي ﷺ ثلاث غزوات فسمعته يقول...» فذكره.

مقاعد الأسواق وغيرها

٩٥٦٣ ـ مالك (خ)[3]، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه».

٩٥٦٤ ـ النعمان بن عبد السلام، عن ابن المبارك، حدثني يحيى بن أبي الهيثم، حدثني الأصبغ بن نُباته: «أن عليًا خرج إلى السوق فإذا دُكانين قد بُنيت بالسوق فأمر بها فخرت فسُوّيت، ومرّ بدور بني البكاء فقال: هذه من سوق المسلمين، قال: فأمرهم أن يتحوّلوا وهدمها، وقال: من سبق إلى مكان في السوق فهو أحق به قال: فلقد رأيتنا نبايع الرجلَ اليوم هاهنا وغدًا من ناحية أخرى».

---

(١) في «الأصل»: لا يجاورها. وفي سنن أبي داود: لا يجاوز ها. والمثبت من «هـ».

(٢) أبو داود (٣/ ٢٧٨ رقم ٣٤٧٧).

(٣) البخاري (١١/ ٦٤ رقم ٦٢٦٩).

Made searchable using ScribeTools.com

قلت: يحيى وسط.

٩٥٦٥ ـ ابن عيينة، عن أبي يعفور قال: «كنا في زمن المغيرة بن شعبة من سبق إلى مكان في السوق فهو أحق به إلى الليل».

٩٥٦٦ ـ شريك، عن سعد الكاتب، عن بلال العبسي[١] أن رسول الله ﷺ قال: «لا حمى إلا في ثلاث: ثَلَّة البئر، ومربط الفرس، وحِلْقة القوم» مرسل.

٩٥٦٧ ـ جرير (ق)[٢]، أنا سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال رسول الله: «إذا قام الرجل من مجلسه، ثم عاد إليه فهو أحق به. فقام رجل من مجلسه، فجلست فيه، ثم عاد قال: فأقامني أبو صالح عنه».

٩٥٦٨ ـ / مبشر الحلبي (د)[٣]، عن تمام بن نجيح، عن [كعب][٤] الإيادي قال: «كنت أختلف (إلى)[٥] أبي الدرداء، فقال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس وجلسنا حوله فقام فأراد الرجوع، نزع نعليه أو بعض ما يكون عليه، فيعرف ذلك أصحابه فيَثبتُونَ».

قلت: تمام واه.

إقطاع المعادن الباطنة

٩٥٦٩ ـ مالك (د)[٦]، عن ربيعة، عن غير واحد[١]: «أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث معادن القَبَليه وهي من ناحية الفُرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم».

٩٥٧٠ ـ أبو أويس، عن ثور بن زيد، وعن خاله موسى بن ميسرة كلاهما، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال: «أعطى النبي ﷺ بلال بن الحارث المزني معادن القبلية جلسيها

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) ابن ماجه (٢/ ١٢٢٤ رقم ٣٧١٧).

(٣) أبو داود (٤/ ٢٦٤ رقم ٤٨٥٤).

(٤) في «الأصل، هـ»: أبي كعب. وهو خطأ، وكعب هو بن ذهل الإيادى من رجال التهذيب.

(٥) تكررت بالأصل.

(٦) أبو داود (٣/ ١٧٣ رقم ٣٠٦١).

وغوريها وحيث يصلح الزرع».

النهي عن منع فضل الماء

٩٥٧١ ـ مالك (خ م)[١]، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ».

عقيل (خ)[٢] ويونس (م)[٣]، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا فضل الماء ليمنع به الكلأ» و (خ): «لتمنعوا به الكلأ».

٩٥٧٢ ـ ابن عيينة (خ م)[٤]، عن عمرو، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أُراه عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم: رجل حلف على يمين على مال مسلم فاقطتعه، ورجل حلف على يمين بعد العصر أنه أعطي بسلعته أكثر مما أعطي وهو كاذب، ورجل منع فضل ماء؛ فإن الله يقول: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك».

ولم يشك (خ) في رفعه.

قلت: وقال ابن المديني، ثنا سفيان غير مرة، عن عمرو، عن أبي صالح[٥] يبلغ به النبي ﷺ مرسلاً.

٩٥٧٣ ـ مالك، عن أبي الرجال، عن أمه عمرة[٥] أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع نقع بئر».

الثوري، ثنا أبو الرجال، سمعت أمي تقول[٥]: «نهى رسول الله أن يمنع نقع بئر» رواه أبو نعيم عنه.

---

(١) البخاري (٥/ ١٣٩ رقم ٣٥٣)، ومسلم (٣/ ١١٩٨ رقم ١٥٦٦).
وأخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٤٠٧ رقم ٥٧٧٤) من طريق مالك به.
(٢) البخاري (٥/ ١٣٩ رقم ٢٣٥٤).
(٣) مسلم (٣/ ١١٩٨ رقم ١٥٦٦).
(٤) البخاري (٥/ ٥٤ رقم ٢٣٦٩)، ومسلم (١/ ١٠٣ رقم ١٠٨).
(٥) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

Made searchable using ScribeTools.com

٩٥٧٤ ـ وقد ثنا العلوي، أنا أبو حامد بن الشرقي، ثنا أبو الأزهر من أصله، ثنا عبد الرزاق، أنا سفيان، عن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يمنع نقع البئر». وإنما يعرف موصولا من حديث عبد الرحمن بن أبي الرجال، عن أبيه ثم ساقه من حديث عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي عنه وزاد فيه: وهوالرهو، قال عبد الرحمن: سمعت أبي يقول: الرهو أن يكون البئر/ بين شركاء فيها الماء فيكون للرجل فيها فضل فلا يمنع صاحبه، وكذلك رواه ابن إسحاق عن أبي الرجال متصلاً.

وقال أبو بدر، ثنا حارثة بن محمد، عن عمرة، عن عائشة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يمنع فضل الماء ولا نقع البئر». حارثة ضعيف.

٩٥٧٥ ـ حماد بن زيد، عن يونس وهشام، عن الحسن: «أن رجلاً أتى أهل ماء فاستسقاهم فلم يسقوه حتي مات عطشًا، فأغرمهم عمر بن الخطاب الدية».

الماء والكلأ وغير ذلك يؤخذ من المعادن الظاهرة ويباع

٩٥٧٦ ـ وكيع (خ)[1]، عن هشام، عن أبيه، عن جده قال رسول الله ﷺ: «لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي الجبل فيجيء بحُزمة من حطب على ظهره فيبيعها فيستغني بثمنها خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه».

٩٥٧٧ ـ يونس، (خ)[2] عن الزهري، أخبرني علي بن الحسين، أن حسين بن علي أخبره: أن عليًا قال: «كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان رسول الله أعطاني شارفًا من الخمس يومئذ، فلما أردت أن أبتني بفاطمة واعدت رجلاً صواغًا من بني قينقاع أن يرتحل معي فنأتي بإذخر أردت أن أبيعه الصواغين فأستعين به في وليمة عرسي».

---

(١) البخاري (٥/ (٥٦ ـ ٥٧ رقم ٢٣٧٣).
وأخرجه ابن ماجه (١/ ٥٨٨ رقم ١٨٣٦) من طريق وكيع به.

(٢) البخاري (٧/ ٣٦٧ رقم ٤٠٠٣).
وأخرجه مسلم (٣/ ١٥٦٨ رقم ١٩٧٩)، وأبو داود (٣/ ١٤٨ ـ ١٤٩ ـ ١٥٠ رقم ٢٩٨٦) من طريق يونس به.

ترتيب سقي الزرع من الأودية المباحة

٩٥٧٨ ـ الليث (خ م)[١]، سمعت ابن شهاب يحدث عن عروة أن عبد الله بن الزبير حدثه: «أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في شِراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال للأنصاري: سرّح الماء يمر، فأبى عليه فاختصما عند رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك. فغضب الأنصاري فقال: يا رسول الله أنْ كان ابن عمتك، فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال: يا زبير، اسق ثم احتبس الماء حتى يرجع إلى الجَدْر فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية، نزلت في ذلك: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم. . .﴾ إلى قوله: ﴿ويسلموا تسليمًا﴾[٢]».

ابن المبارك (خ)[٣]، أنا معمر، عن الزهري، عن عروة قال: «خاصم الزبير رجلا من الأنصار في شَرَج الحرة، فقال النبي ﷺ: اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك. فقال الأنصاري: [يا][٤] رسول الله وأنْ كان ابن عمتك. فتلون وجه رسول الله ثم قال: اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجَدْر ثم أرسل الماء إلى جارك، فقال: فاستوعى رسول الله للزبير/ حقه في صريح الحكم حين أحفظه الأنصاري وكان أشار عليهما قبل ذلك بأمر كان لهما فيه سعة قال الزبير: فما أحسب هذه الآية إلا نزلت في ذلك: ﴿فلا وربك لا يؤمنون﴾» قال: فسمعت غير الزهري يقول: نُظِر في قول النبي ﷺ ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجَدْر فكان

---

(١) البخاري (٥/ ٤٢ رقم ٢٣٥٩، ٢٣٦٠)، ومسلم (٤/ ١٨٢٩ رقم ٢٣٥٧).
وأخرجه أبو داود (٣/ ٣١٥ـ٣١٦ رقم ٣٦٣٧)، والترمذي (٣/ ٦٤٤ رقم ١٣٦٣)، والنسائي (٨/ ٢٣٨ـ٢٣٩ رقم ٥٤٠٧)، وابن ماجه ١/ ٧ رقم ١٥) من طريق الليث به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) النساء: ٦٥.

(٣) سبق.

(٤) من «هـ».

Made searchable using ScribeTools.com

ذلك إلى الكعبين.

أخرجه (خ) مختصراً وأخرجه من حديث ابن جريج، عن الزهري بطوله، وفي آخره: قال ابن شهاب: «فقدرت الأنصار والناس ما قال رسول الله: اسق ثم احبس حتى يرجع الماء إلى الجدر كان ذلك إلى الكعبين».

ثم ساقه المؤلف من حديث حجاج، عن ابن جريج، وفيه: قال ابن شهاب: إخاذٌ بالحرة يحبس الماء.

٩٥٧٩ ـ الوليد بن كثير، عن أتي مالك بن ثعلبة، عن أبيه ثعلبة بن أبي مالك: «أنه سمع كبراءهم يذكرون أن رجلا من قريش كان له سهم في بني قريظة، فخاصم إلى رسول الله في مهزور السيل يقتسمون ماءه فقضى بينهم رسول الله ﷺ أن الماء إلى الكعبين لا يحبس الأعلى عن الأسفل».

٩٥٨٠ ـ عبد الرحمن بن الحارث (د)[1]، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله ﷺ قضى في السيل المهزور أن يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل».

٩٥٨١ ـ فضيل بن سليمان، ثنا موسى بن عقبة، حدثني إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة[2] عن عبادة بن الصامت قال: «إن من قضاء رسول الله ﷺ: أنه قضى في مشرب النخل من السيل أن الأعلى فالأعلى يشرب قبل الأسفل، ويترك فيه الماء إلى الكعبين ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه وكذلك حتى تنقضي الحوائط» إسحاق، عن عبادة مرسل.

القوم يختلفون في سعة الطريق المسلوكة

٩٥٨٢ ـ جرير بن حازم (خ)[3]، سمعت الزبير بن الخرّيت، عن عكرمة، سمع أبا هريرة يقول: «قضى رسول الله ﷺ أن الجار يضع جذوعه أو خشبه على حائط جاره إن شاء وإن

(١) أبو داود (٣/ ٣١٦ رقم ٣٦٣٩).
وأخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٣٠ رقم ٢٤٨٢) من طريق عبد الرحمن به.
(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.
(٣) البخاري (٥/ ١٤١ رقم ٢٤٧٣).

أبى، وسمع رسول الله ﷺ قضى إن تنازع الناس في طرقهم جعلت سبعة أذرع».

خالد الحذاء (م)[1]، عن يوسف بن عبد الله بن الحارث، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبعة أذرع» ورواه بُشير بن كعب، عن أبي هريرة مرفوعًا.

٩٥٨٣ ـ المنهال بن خليفة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: «إذا شككتم في طريق فاجعلوا سبعة أذرع تختلف فيه/ الحاملتان».

٩٥٨٤ ـ فضيل بن سليمان، أنا موسى بن عقبة، حدثني إسحاق بن يحيى بن الوليد[2]، عن عبادة قال: «إن من قضاء رسول الله ﷺ في الرحبة تكون بين الطريق ثم يريد أهلها البناء بها، فقضى أن تترك الطريق منها سبعة أذرع وكانت تلك الطرق تسمى المثناء».

النخل يغرس في موات أو يكون لرجل نخلة بين نخل الغير

٩٥٨٥ ـ يحيى بن محمد الجاري، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه ـ قال: عبد العزيز: لا أعلمه إلا عن أبي سعيد ـ قال: «اختصم رجلان في نخلة فقطع النبي ﷺ جريدة من جريدها فذرعها فوجدها خمسًا فجعلها حريمها».

قال يحيى: وأخبرنيه ابن أبي طوالة أنه قال: «وجدها سبعًا».

ابن كاسب، نا عبد العزيز بن محمد، عن أبي طوالة، وعمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد... فذكره، وقال: أبو طوالة: «سبعة أذرع».

قلت: الجاري وابن كاسب تكلم [فيهما][3] ولم يتركا.

٩٥٨٦ ـ فضيل بن سليمان، نا موسى، حدثني إسحاق[2]، عن عبادة قال: «إن من قضاء رسول الله أنه قضى في النخلة والنخلتين والثلاثة لرجل في نخل فيختلفون في حقوق ذلك فقضى أن لكل نخلة لأولئك من الأرض مبلغ جريدها» وعن عروة[2]: «قضى رسول الله

(١) مسلم (٣/ ١٢٣٢ رقم ١٦١٣).
(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.
(٣) في «الأصل»: فيه.

Made searchable using ScribeTools.com

في حريم النخل طول عسيبها».

حريم البئر

٩٥٨٧ ـ هشيم، عن عوف، عن رجل، عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «حريم البئر أربعون ذراعًا من جوانبها كلها لأعطان الإبل والغنم وابن السبيل أول شارب، ولا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلأ» رواه ابن المبارك، عن عوف قال: بلغني عن أبي هريرة... فذكره من قوله، وأخبرناه أبو الحسن المقرئ، نا الحسن بن محمد، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا مسدد، نا هشيم، أنا عوف، ثنا محمد، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال... فذكره.

٩٥٨٨ ـ يونس، عن الزهري، عن ابن المسيب: «أن حريم البئر البديء[1] خمسة وعشرون ذراعًا نواحيها كلها وحريم العادي خمسون ذراعًا من نواحيها كلها وحريم بئر الزرع ثلاثمائة ذراع من نواحيها كلها. قال الزهري وسمعت الناس يقلون حريم العيون خمسمائة ذراع»، وكذلك رواه معمر، عن الزهري.

سفيان (د)[2] عن إسماعيل بن أمية، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب[3] قال: قال رسول الله ﷺ: «حريم البئر العادية خمسون ذراعًا وحريم بئر البديء خمسة وعشرون ذراعًا» قال سعيد: من قبل نفسه، وحريم قليب الزرع ثلاثمائة ذراع».

وقد روي هذا/ من حديث معمر وإبراهيم بن أبي عبلة، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة مرفوعًا، ولم يصح.

٩٥٨٩ ـ يحيى بن آدم، ثنا إبراهيم بن أبي يحيى، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «حريم البئر خمسون ذراعًا وحريم العين مائتا ذراع».

٩٥٩٠ ـ يحيى: وثنا سعيد بن عبد الجبار الشامي، عن محمد بن عبد الرحمن بن

---

(١) البئر البديء: البئر التي حفرت في الإسلام حديثة. اللسان (١/ ٢٩).

(٢) في المراسيل (٢٩٠ رقم ٤٠٢).

(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

الحصين، حدثني أبي قال: «شهدت حبيب بن مسلمة قضى في حريم البئر العادية خمسون ذراعًا، وفي البديء خمسة وعشرين ذراعًا».

٩٥٩١ ـ معمر، عن إسماعيل بن أبي سعيد، سمعت عكرمة[١] قال رسول الله: «إن الله جعل للزرع حرمة، غلوة سهم» الغلوة: ما بين ثلاثمائة ذراع وخمسين إلى أربعمائة.

٩٥٩٢ ـ ابن المبارك، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة[١] عن النبي ﷺ قال: «لا تضارّوا في الحفر. قال: وذلك أن يحفر الرجل إلى جنب الرجل ليذهب بمائة». رواه أبو داود في المراسيل[٢].

٩٥٩٣ ـ شريك وقيس، عن سعد الكاتب، عن بلال العبسي[١] عن النبي ﷺ قال: «لا حمى إلا في ثلاث: ثلّة[٣] البئر، وطوَل الفرس، وحلقة القوم».

ما جاء في توريث نساء المهاجرين (خِطَطهن)[٤] بالمدينة

٩٥٩٤ ـ عبد الواحد بن زياد (د)[٥]، ثنا الأعمش، عن جامع بن شداد، عن كلثوم، عن زينب: «أنها كانت تفلي رأس رسول الله ﷺ وعنده امرأة عثمان بن عفان، ونساء من المهاجرات، وهن يشتكين منازلهن أنها تُضيّق عليهن، ويخرجن منها، فأمر رسول الله ﷺ أن تورث دور المهاجرين للنساء، فمات ابن مسعود، فورثته امرأته دارًا بالمدينة».

باب من قضى فيها بالاجتهاد والمصلحة

٩٥٩٥ ـ فضيل بن سليمان، عن موسى بن عقبة، حدثني إسحاق بن يحيى بن الوليد[١]، عن عبادة بن الصامت قال: «إن من قضاء رسول الله ﷺ أنه قضى أن لا ضرر ولا ضرار».

٩٥٩٦ ـ مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه[١] أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار»[٦].

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.
(٢) مراسيل أبي داود (٢٩٥ رقم ٤٠٨).
(٣) ثلة البئر: هو التراب الذي يخرج منها. النهاية (١/ ٢٢٠).
(٤) في «هـ»: خططهن.
(٥) أبو داود (٣/ ١٧٩ ـ ١٨٠ رقم ٣٠٨٠).
(٦) كتب بالحاشية: إضرار.

Made searchable using ScribeTools.com

٩٥٩٧ ـ مالك (خ م)[١]، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله [قال][٢]: لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبه في جداره. ثم يقول أبو هريرة: مالي أراكم عنها معرضين؟! والله لأرمينّ بها بين أكتفاكم».

٩٥٩٨ ـ ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار أن هشام بن يحيى أخبره، عن عكرمة بن سلمة: «أن أخوين من بني المغيرة (أعتق)[٣] أحدهما أن لا يغرز الآخر خشبًا في جُدره، فلقيا مُجمِّع/ بن جارية، ورجالا من الأنصار، فقالوا: نشهد أن رسول الله ﷺ أمر أن لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبًا في جداره، فقال الحالف: أي أخي، قد علمتُ أنه يقضى لك علي وقد حلفت فاجعل أسطوانًا دون جدري ففعل الآخر فغرز في الأسطوان خشبة قال لي عمرو: فأنا نظرت إلى ذلك».

٩٥٩٩ ـ مالك، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه[٤]: «أن الضحاك بن خليفة ساق خليجًا له من العُرَيْض، فأراد أن يُمرّ في أرض لمحمد بن مسلمة فأبى محمد فكلم فيه الضحاك عمر فدعا محمد بن مسلمة، فأمره أن يخلي سبيله، فقال محمد: لا، فقال عمر: أما والله ليمرن به ولو على بطنك» هذا مرسل، وبمعناه أيضًا رواه يحيى بن سعيد الأنصاري مرسلاً.

٩٦٠٠ ـ حماد بن زيد، عن واصل مولى أبي عيينة، سمعت أبا جعفر محمد بن علي يحدث[٤] عن سمرة بن جندب: «أنه كانت له عَضُد من نخل في حائط رجل من الأنصار، قال: ومع الرجل أهله، وكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ويشق عليه فطلب إليه أن يبيعه فأبى فطلب إليه أن يناقله فأبى، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى، فقال: تهبه لي ولك كذا وكذا أمرٌ رّغبه فيه فأبى، فقال:

---

(١) البخاري (٥/ ١٣١ رقم ٢٤٦٣)، ومسلم (٣/ ١٢٣٠ رقم ١٦٠٩).
وأخرجه أبو داود (٣/ ٣١٤ ـ ٣١٥ رقم ٣٦٣٤)، والترمذي (٣/ ٦٣٥ رقم ١٣٥٣)، وابن ماجه (٢/ ٧٨٣ رقم ٢٣٣٥) من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب به، وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

(٢) من «هـ».

(٣) كتب بالحاشية: أي حلف بالعتق.

(٤) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

أنت مُضار، فقال رسول الله ﷺ للأنصاري: اذهب فاقلع نخله».

قلت: فيه انقطاع، أبو جعفر: لم يلق سمرة.

قال البيهقي: قد روي في معارضته ما دل على أنه لا يجبر عليه.

٩٦٠١ ـ يحيى بن أبي بكير، ثنا زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن لفلان في حائطي عَذْقًا وقد آذاني وشق علي مكانُ عَذْقه، فأرسل إليه نبي الله وقال: بعني عذقك الذي في حائط فلان. قال: لا، قال: فهبه لي. قال: لا، قال: فبعنيه بعَذْق في الجنة، قال: لا، قال رسول الله ﷺ: ما رأيت أبخل منك إلا الذي يبخل بالسلام».

٩٦٠٢ ـ شعيب، عن الزهري، حدثني ابن المسيب[1]: «إن أول شيء عتب فيه رسول الله ﷺ على أبي لبابة بن عبد المنذر، أنه خاصم يتيمًا له في عذق نخلة، فقضى رسول الله ﷺ لأبي لبابة بالعذق، فضج اليتيم واشتكى إلى رسول الله، فقال لأبي لبابة: هب لي هذا العذق يا أبا لبابة لكي نرده إلى اليتيم. فأبى، فقال له: يا أبا لبابة، أعطه هذا اليتيم ولك مثله في الجنة. فأبى أن يعطيه، فقال رجل من الأنصار يا رسول الله: أرأيت إن ابتعت هذا العذق/ فأعطيته اليتيم ألِي مثلُه في الجنة؟ فقال: نعم. فانطلق الأنصاري ـ وهو ابن الدحداحة ـ حتى لقي أبا لبابة، فقال: يا أبا لبابة، أبتاع منك هذا العذق بحديقتي، وكانت له حديقة نخل. فقال أبو لبابة: نعم، فابتاعه منه بحديقة، فلم يلبث ابن الدحداحة إلا يسيرًا حتى جاءه كفار من قريش يو أحد، فخرج مع رسول الله فقاتلهم فقتل شهيدًا، فقال رسول الله ﷺ: رب عذق مذلل لابن الدحداحة في الجنة».

وأما حديث «لا ضرر ولا ضرار» فمرسل ودلالته مشتركة، وأما حديث الخشبة؛ فمن العلماء من حمله على ظاهره؛ لحمل (راويه)[1] على الوجوب كما ترى، ولم أجد للشافعي قولا يخالفه؛ بل قد نص في القديم والجديد على ما يوافقه، وأما حديث عمر فقد خالفه محمد

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) في هـ: رواته.

Made searchable using ScribeTools.com

ابن مسلمة، وقد نجد من يدع القول به عمومًا في أن كل مسلم أحق بماله، وقال الشافعي في القديم: وأحسب قضاء عمر في امرأة المفقود من بعض هذه الوجوه التي منع فيها الضرر بالمرأة، وإذا كان الضرر عليها أبين. قال في الجديد: وقال علي في امرأة المفقود: امرأة ابتليت فلتصبر، لا تنكح حتى يأتيها يقين موته. قال الشافعي: وبهذا نقول.

* * *

كتاب الوقف

باب الصدقات المحرمات

٩٦٠٣ ـ ابن عون (خ)[١]، عن نافع، عن ابن عمر: «أن عمر أصاب أرضًا بخيبر، فقال: يا رسول الله ﷺ إني أصبت أرضًا والله ما أصبت مالا قط هو أنفس عندي منها، فما تأمرني يا رسول الله، قال: إن شئت تصدقت بها وحبست أصلها، فجعلها عمر صدقة، لا تباع ولا توهب ولا تورث، فتصدق بها على الفقراء ولذوي القربى وفي سبيل الله، وفي الرقاب ـ قال ابن عون: وأحسبه قال: والضيف ـ لا جناح على من وليها أن يأكل بالمعروف ويطعم صديقًا غير متمول فيه».

رواه (خ) عن أبي عاصم عنه.

ورواه (خ) عن مسدد، عن يزيد عنه بنحوه.

سليم بن أخضر (م)[٢]، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر قال: «أصاب عمر أرضًا بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، فتصدق بها عمر أن لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب، قال: فتصدق عمر في الفقراء وفي القربى والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف ـ لا جناح على من وليها أن يأكل/ منها بالمعروف، ويطعم صديقًا غير متمول فيه». فحدثت بهذا محمدًا، فلما بلغت غير متمول مالا قال محمد: غير متأثل، قال ابن عون: وأخبرني من قرأ هذا الكتاب أن فيه: «غير متأثل مالاً».

---

(١) البخاري (٥/ ٤١٨ رقم ٢٧٣٧).
وأخرجه مسلم (٣/ ١٢٥٥ رقم ١٦٣٢)، وأبو داود (٣/ ١١٦ ـ ١١٧ رقم ٢٧٧٨)، والترمذي (٣/ ٦٥٩ رقم ١٣٧٥)، والنسائي (٦/ ٢٣٠ رقم ٣٥٩٧)، وابن ماجه (٢/ ٨٠١ رقم ٢٣٩٦) من طريق ابن عون به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) سبق.

Made searchable using ScribeTools.com

الثوري (م)[1]، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قال: «أصبت أرضًا من خيبر ما أصبت مالا قط أنفس عندي منه، فأتيت رسول الله ﷺ . . .» فذكره إلى قوله: «غير متمول» قال: فذكرته لابن سيرين فقال: غير متأثل.

حماد (خ)[1]، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال عمر: «يا رسول الله، إني أصبت مالا بخيبر . . .» فذكره، وفيه: «غير متمول منه مالا ـ أو متأثل منه مالا».

أخبرنا الحاكم، أنا أحمد بن محمد النسوي، ثنا حماد بن شاكر، ثنا البخاري، حدثني هارون، ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، ثنا صخر بن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر: «أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله ﷺ وكان يقال له: ثمغ، وكان نخلا، فقال عمر: يا رسول الله، إني استفدت مالا وهو عندي نفيس فأردت أن أتصدق به، فقال: تصدق بأصله لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، ولكن تنفق ثمرة. فتصدق به عمر، فصدقته ذلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل ولذي القربى ـ ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف أو يؤكل صديقه غير متمول به»[2].

ابن وهب، أخبرني إبراهيم بن سعد، عن عبد العزيز بن المطلب، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر: «أن عمر استشار رسول الله في أن يتصدق بماله الذي بثمغ، فقال: تصدق بثمره واحبس أصله، لا يباع ولا يورث».

٩٦٠٤ ـ ابن وهب، أنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن صدقة عمر قال: نسخها لي عبد الحميد ابن عبد الله بن عبد الله بن عمر: «في ثمغ أنه إلى حفصة ما عاشت تنفق ثمره حيث أراها الله، وإن توفيت فإنه إلى ذي الرأي من أهلها لا يشترى أصله أبدًا، ولا يوهب ومن وليه فلا حرج عليه في ثمره إن أكل أو آكل صديقًا غر متأثل مالا فما عفي عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم والضيف وذوي القربى وابن السبيل وفي سبيل الله، تنفقه حيث أراها الله من ذلك فإن توفيت فإلى ذي الرأي من ولدي والمائة الوسق الذي أطمعني محمد ﷺ بالوادي بيدي لم

(١) سبق.

(٢) كتب بالحاشية: عو. وهو رمز الأربعة وليس ثمة.

أهلكها ؛ فإنه مع ثمغ على سنته التي أمَرتُ بها، وإن شيئًا ولي ثمغ اشتري من ثمره رقيقًا لعمله وكتب معيقيب، وشهد عبد الله بن الأرقم: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به عبدَ الله عمرُ أمير المؤمنين، إن حدث به حدث أن ثمغًا وصرمة بن الأكوع والعبد الذي فيه/ والمائة السهم الذي بخيبر ورقيقه الذي فيه، والمائة يعني الوسق الذي أطعمه محمد رسول الله ﷺ تليه حفصة ما عاشت ثم يليه ذو الرأي من أهلها لا يباع ولا يشترى ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم، وذوي القربى لا حرج على وليه إن أكل أو آكل أو اشترى له رقيقًا منه».

٩٦٠٥ ـ الثوري (خ)[١]، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن الحارث بن المصطلق قال: «لم يترك رسول الله إلا بغلة بيضاء وسلاحًا، وأرضًا جعلها صدقة».

٩٦٠٦ ـ النفيلي، نا زهير، ثنا أبو إسحاق، عن عمرو بن الحارث: ختن رسول الله ﷺ أخي امرأته، قال: «والله ما ترك رسول الله ﷺ دينارًا ولا درهمًا ولا عبدًا ولا أمة ولا شيئًا إلا بغلته البيضاء وسلاحه، وأرضًا تركها صدقة».

أخرجه (خ)[٢] من حديث سفيان وزهير وابن الأحوص، عن أبي إسحاق.

٩٦٠٧ ـ أخبرنا الحاكم، أخبرني نذير بن محمد المحاربي بالكوفة، ثنا الحسين بن أبي الأحوص الثقفي، نا ابن عمر بن أبي الأحوص، ثنا الحسن بن زياد الهمداني، ثنا أبو حفص الأبار، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ جعل سبع حيطان له بالمدينة صدقة على بني هاشم وبني المطلب».

قلت: هذا غريب بمرة وأخاف من نظافة سنده، والحسن هذا لا أعرفه.

٩٦٠٨ ـ سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه[٣]: «أن عليًا قطع له عمر ينبع ثم اشترى علي إلى قطيعة عمر أشياء، فحفر فيها عينًا فبينا هم يعملون فيها إذ تفجر عليهم مثل عنق الجزور من الماء، فأتي علي وبشر بذلك قال: بشر الوارث ثم تصدق بها على الفقراء

---

(١) البخاري (٥/ ١٤١٩ رقم ٢٧٣٩).
وأخرجه النسائي (٦/ ٢٢٩ رقم ٣٥٩٥) من طريق الثوري به.
(٢) سبق.
(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

Made searchable using ScribeTools.com

والمساكين وفي سبيل الله وابن السبيل القريب والبعيد، وفي السلم وفي الحرب ليوم تبيض وجوه وتسود وجوه فيصرف الله بها وجهي عن النار، ويصرف النار عن وجهي» وروينا من وجه آخر عن أبي جعفر: «أن عمر وعليًا وقفا أرضًا لهما بتّابتَلاْ».

٩٦٠٩ ـ الشافعي، أخبرني محمد بن علي بن شافع، أخبرني عبد الله بن حسن عن غير واحد من أهل بيته وأحسبه قال: زيد بن علي: «أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ تصدقت بمالها على بني هاشم وبني المطلب، وأن عليًا تصدق عليهم وأدخل معهم غيرهم».

٩٦١٠ ـ ابن وهب، حدثني مالك «أن زيد بن ثابت كان قد حبس داره التي في البقيع وداره التي/ (عند)[1] المسجد، وكتب في كتاب حُبْسه على ما حبّس عمر بن الخطاب. قال مالك: وحُبس زيد عندي وكان يسكن منزلا في داره التي حَبّس عند المسجد حتى مات فيه، وقد كان ابن عمر فعل ذلك حَبّس داره وكان يسكن مسكنًا منها».

الحميدي قال: «تصدق أبو بكر الصديق بداره بمكة على ولده فهي إلى اليوم، وتصدق عمر بربعه عند المروة وبالثنية على ولده فهي إلى اليوم، وتصدق علي بأرضه بينبع فهي إلى اليوم، وتصدق الزبير بداره بمكة في الحِزّامية وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده فذلك إلى اليوم، وتصدق سعد بن أبي وقاص بداره بالمدينة، وبداره بمصر على ولده فذلك إلى اليوم، وعثمان بن عفان بِرومة فهي إلى اليوم، وعمرو بن العاص بالوهط من الطائف وداره بمكة على ولده فذلك إلى اليوم، وحكيم بن حزام بداره بمكة، والمدينة فذلك على ولده إلى اليوم، قال: وما لا يحضرني ذكره كثير يجزئ منه أقل ما ذكرت، قال: وفيما ذكرت من صدقات من تصدق بداره بمكة حجة لأهل مكة في ملك بيوتها وكراء منازلها؛ لأنه لا يعمد أبو بكر وعمر والزبير وعمرو وحكيم إلى شيء الناس فيه شَرَعٌ فيه سواء فيتصدقون به على أولادهم دون مالكيه معهم».

٩٦١١ ـ الأنصاري، حدثني أبي، عن ثمامة، عن أنس «أنه وقف دارًا فكان إذا حج مر

---

(١) من «هـ».

بالمدينة فنزل داره».

جواز الصدقة المحرمة وإن لم تقبض

فيه حديث نافع، عن ابن عمر: «أن عمر أصاب أرضًا بخيبر...» الحديث، وفيه: ثم أوصى به إلى حفصة ثم إلى الأكابر من آل عمر». قال الشافعي في كتاب البحيرة أخبرني غير واحد من آل عمر، وآل علي أن عمر ولي صدقته حتى مات وجعلها بعده إلى حفصة، وأن عليًا ولي صدقته حتى مات ووليها بعده حسن، أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ وليت صدقتها حتى ماتت، وبلغني عن غير واحد من الأنصار أنه ولي صدقته حتي مات. قال في القديم: ثم ولي الزبير صدقته حتى قبضه الله، وولي عمرو بن العاص صدقته حتى قبضه الله، وولي المسور بن مخرمة صدقته حتى قبضه الله».

٩٦١٢ - عيسى بن المسيب، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: قال ابن مسعود: «فرغ من أربع: من الخَلق، والخُلق، والرزق، والأجل: فليس أحد أكسب من أحد، والصدقة جائزة قبضت أو لم تقبض».

/ وقف المُشاع

٩٦١٣ - الشافعي، أنا سفيان، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: «أن عمر ملك مائة سهم من خيبر اشتراها فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أصبت مالا لم أصب مثله قط وقد أردت أن أتقرب به إلى الله. قال: حبس الأصل وسبل الثمرة».

ثم ساقه من طريق الحميدي، ثنا سفيان، ثنا عبد الله بن عمر منذ أكثر من سبعين سنة، أخبرني نافع... فذكره. قال أبو يحيى الساجي: روي «أن الحسن - أو الحسين - وقف (أشقاصًا)[1] من دوره، فأجاز ذلك العلماء، وتصدق ابن عمر بالسهم بالغابة الذي وهبت له حفصة».

---

(١) في «الأصل»: أسقاطًا. والمثبت من: «هـ». والشِّقص والشَّقيص: الطائفة من الشيء والقطعة من الأرض. اللسان (٧/ ٤٨).

Made searchable using ScribeTools.com

من قال لا حبس عن فرائض الله

٩٦١٤ ـ يحيى بن يحيى، أبنا ابن لهيعة عمن سمع عكرمة يحدث عن ابن عباس أنه قال: «لما أنزلت الفرائض في سورة النساء قال رسول الله ﷺ: لا حبس بعد سورة النساء».

كامل بن طلحة، ثنا ابن لهيعة، ثنا عيسى بن لهيعة، عن عكرمة، سمعت ابن عباس: «سمعت رسول الله يقول بعدما أنزلت النساء وفرض فيها الفرائض: لا حبس بعد سورة النساء». قال الدارقطني لم يسنده غير ابن لهيعة، عن أخيه وهما ضعيفان.

قال المؤلف: هذا القول يعرف من قول شريح.

٩٦١٥ ـ الحميدي: نا سفيان، ثنا عطاء بن السائب، قال: «أتيت شريحًا في زمن بشر بن مروان، فقلت: يا أبا أمية، أفتني، فقال: يا ابن أخي، إنما أنا قاض ولست بمفتي قلت: إني والله ما جئت أريد خصومة، إن رجلاً من الحي جعل داره حُبسًا، قال عطاء: فدخل من الباب الذي في المسجد في المقصورة فسمعته حين دخل وتبعته وهو يقول لحبيب الذي يقدم الخصوم إليه: أجب الرجل أنه لا حُبس عن فرائض الله ـ عز وجل».

٩٦١٦ ـ مسعر، عن أبي عون، عن شريح قال: «جاء محمد ﷺ ببيع[1] الحبس».

٩٦١٧ ـ الشافعي، قال مالك: «الحبس الذي جاء محمد ﷺ بإطلاقه هو الذي في كتاب الله: ﴿ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام﴾[2] قال ابن عبد الحكم: كلم به مالك أبا يوسف عند أمير المؤمنين.

٩٦١٨ ـ ابن عبد الحكم، سمعت الشافعي يقول: «اجتمع مالك وأبو يوسف عند أمير المؤمنين فتكلما في الوقوف وما يُحبّسه الناس، فقال يعقوب: هذا بطال، قال شريح: جاء محمد ﷺ بإطلاق الحُبس. فقال مالك: إنما جاء محمد بإطلاق ما كانوا يحبّسونه لآلهتهم من

(١) في «هـ»: بمنع. وفي هامش «هـ»: ببيع.
(٢) المائدة: ١٠٣.

البحيرة والسائبة فأما الوقف فهذا وقف/ عمر حيث استأذن النبي ﷺ فقال: حبس أصلها وسبل ثمرتها وهذا وقف الزبير فأعجب الخليفة ذلك منه وبقي يعقوب[1].

٩٦١٩ ـ ابن عيينة، عن عمرو بن دينار وعبد الله بن أبي بكر، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه: «الذي أري النداء أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، حائطي هذا صدقة وهو إلى الله ورسوله، فجاء أبواه فقالا: يا رسول الله كان قوام عيشنا، فرده رسول الله ﷺ إليهما، ثم ماتا فورثهما ابنهما بعد». ابن حزم لم يدرك عبد الله، وروي من أوجه أخر عن عبد الله بن زيد كلها مراسيل والحديث فوارد في الصدقة المنقطعة وكأنه تصدق به صدقة تطوع وجعل مصرفها إلى اختيار رسول الله ﷺ فتصدق بها على أبويه.

البحيرة وما معها

٩٦٢٠ ـ شعيب (خ)[2] عن الزهري، سمعت سعيد بن المسيب يقول: «إن البحيرة التي يمنع درها للطواغيت فلا يحتلبها أحد من الناس، والسائبة التي كانوا يسيبونها لآلهتهم ولا يحمل عليها شيء. قال: وقال أبو هريرة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رأيت عمرو بن لحي الخزاعي يجر قُصبه في النار، وكان أول من سيب السوائب».

قال ابن المسيب: «والوصيلة: الناقة البكر تبتكر في أول نتاج الإبل بالأنثى ثم تثني بالأنثى، فكانوا يسيبونها لطواغيتهم ويدعونها: الوصيلة، حين وصلت إحداهما بالأخرى ليس بينهما ذكر». قال ابن المسيب: «والحام: فحل الإبل كان يضرب الضراب المعدود؛ فإذا قضى ضرابه ودعوه للطواغيت وأعفوه من الحمل فلم يحملوا عليه شيئًا وسموه الحام».

الحبس في الرقيق والدابة

٩٦٢١ ـ شعيب (خ)[3] وورقاء (م د)[4]، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: «بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة فمنع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس، فقال

(١) كتب في الحاشية: بقي أي: انقطع.
(٢) البخاري (٨/ ١٣٢ رقم ٤٦٢٣).
(٣) البخاري (٣/ ٣٨٨ رقم ١٤٦٨).
(٤) مسلم (٢/ ٦٧٦ رقم ٩٨٣)، وأبو داود (٢/ ١١٥ رقم ١٦٢٣).

Made searchable using ScribeTools.com

رسول الله: ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً؛ فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله، وأما العباس عم رسول الله ﷺ فهي علي ومثلها. ثم قال: أما شعرتَ أن عم الرجل صنو أبيه» لفظ ورقاء/ وفي حديث شعيب: «أدراعه وأعبده، وأما العباس فهي عليه صدقة مثلها معها».

إبراهيم بن طهمان، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزناد... نحوه، لكنه قال: «فهي له ومثلها معها». وقال أبو أويس، عن أبي الزناد: «فهي عليه ومثلها».

٩٦٢٢ ـ عبد الوراث، ثنا عامر الأحول، حدثني بكر بن عبد الله، عن ابن عباس: «أن نبي ﷺ أراد الحج، فقالت امرأة لزوجها: حج بي مع النبي ﷺ قال: ما عندي ما أحجّك عليه. قالت: أحجّني على جملك فلان. قال: ذاك حبيس في سبيل الله. قالت: فحج بي على ناضحك، قال: ذاك نعتقبُ أنا وابنك. قالت: فبع ثمرتك. قال: ذاك قوتي وقوتك. فلما قدم رسول الله ﷺ أرسلت زوجها إلى النبي ﷺ فقالت: اقرئه السلام ورحمة الله وسله ما يعدل حجة معك. فأتى زوجها النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ امرأتي تقرئك السلام ورحمة الله وإنها سألتني أحجها، فقلت: ما عندي ما أحجك عليه. قالت: أحجني على جملك فلان، قلت: ذلك [حبيس][1] في سبيل الله، فقال النبي ﷺ: لو كنت أحججتها عليه كان في سبيل الله. قالت: فأحجني على ناضحك. فقلت: ذاك نعتقبه أنا وابنك، قالت: فبع ثمرتك. فضحك النبي ﷺ من حرصها على الحج ـ وفي لفظ: عجبًا من حرصها ـ قال: فإنها أمرتني أن أسألك ما يعدل حجة معك، قال: أقرئها السلام ورحمة الله وأخبرها أنها تعدل حجةً معي عمرة في رمضان».

الصدقة في الأقارب

٩٦٢٣ ـ مالك (خ م)[2]، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنسًا

(١) في «الأصل»: حبس. وفي هـ: حبيس. وصححها كذلك في حاشية «الأصل».

(٢) البخاري (٣/ ٣٨١ رقم ١٤٦١)، ومسلم (٢/ ٦٩٣ رقم ٩٩٨).
وأخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٣١١ رقم ١٠٦٦) من طريق مالك به.

يقول: «كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا من نخل، وكان أحب أمواله بئرًا تسمى: بَيْرَحَاءَ، كانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء كان فيها طيب، فلما نزلت: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾[1] قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله، إن الله يقول: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾[1] وإن أحب أموالي إليَّ بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، فقال رسول الله ﷺ: ذلك مال رابح، وقد سمعتُ ما/ قلتَ وإني أرى أن تجعلها في الأقربين. قال: أفعلُ يا رسول الله. فقسمها في أقاربه وبني عمه» قال إسماعيل بن أبي أويس: يعني بالمال الرايح الذي يغدو بخير ويروح بخير. رواه يحيى بن يحيى، عن مالك وعنده: «فضعها يا رسول الله حيث شئت، فقال: بخ ذلك مال رايح».

حماد بن سلمة (م)[2]، ثنا ثابت، عن أنس قال: «لما نزلت: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾[1] قال أبو طلحة: أرى ربنا يسألنا من أموالنا فأشهدك يا رسول الله أني قد جعلت أرضي بريحا لله، فقال: اجعلها في قرابتك. قال: فجعلها في حسان بن ثابت وأبي ابن كعب.

وقال الصديق فيما يحتج به على الأنصار يوم السقيفة: بعث الله محمدًا ﷺ بالهدى ودين الحق، فدعا رسول الله إلى الإسلام فأخذ الله بقلوبنا ونواصينا إلى ما دعا إليه، وكنا معشر المهاجرين أول الناس إسلامًا ونحن عشيرته وأقاربه».

رواه ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة. ورواه إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، نا موسى بن عقبة في المغازي... فذكراه عن أبي بكر - رضي الله عنه - زاد موسى: «وذوو رحمه».

الصدقة في ولد البنات ومن يتناوله اسم الولد

٩٦٢٤ - زيد بن الحباب، نا حسين بن واقد، عن ابن بريدة، عن أبيه: «كان رسول الله ﷺ يخطب، فأقبل الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يعثران ويقومان، فلما رآهما نزل

(١) آل عمران: ٩٢.

(٢) مسلم (٢/ ٦٩٤ رقم ٩٩٨).

Made searchable using ScribeTools.com

فأخذهما ثم صعد فوضعهما في حجره ثم قال: صدق الله ﴿إنما أموالكم وأولادكم فتنة﴾[1] رأيت هذين فلم أصبر حتى أخذتهما».

٩٦٢٥ ـ ابن عيينة (خ)[2]، عن أبي موسى، سمعت الحسن يقول: سمعت أبا بكرة يقول: «رأيت النبي ﷺ على المنبر ومعه الحسن بن علي وهو ينظر إليه مرة وإلى الناس مرة، وهو يقول: إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين».

٩٦٢٦ ـ عبيد الله، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هانئ بن هانئ، عن علي قال: «لما ولد الحسن سميته: حربًا، فجاء رسول الله ﷺ فقال: أروني ابني ما سميتموه؟ قلت: حربًا. فقال: بل هو حسن. ثم ولد الثاني فسميته: حربًا، فجاء رسول الله ﷺ فقال: أروني ابني ما سميتموه؟ قلت: حربًا. قال: بل هو/ حسين، فلما ولد الثالث، سميته: حربًا، فجاء رسول الله فقال: أروني ما سميتموه؟ قلت: حربًا، قال: بل هو مُحسِّن. ثم قال: سميتهم بأسماء ولد هارون شبَّر وشبير ومُشبِّر» رواه يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه وفيه: «إني سميت بني هؤلاء بتسمية هارون بنيه».

الصدقة في العترة

قال القتيبي: هي لولده وولد [ولده][3] الذكور والإناث ولعشيرته الأدنين، قال: ويدلك على ذلك قول أبي بكر: «نحن عترة رسول الله ﷺ التي خرج منها وبيضته التي تفقأت عنه».

٩٦٢٧ ـ إسماعيل بن عبد الله بن زراره، نا عبد الله بن حرب الليثي، نا هاشم بن يحيى بن هاشم المزني، نا أبو دغفل الهجيمي، سمعت معقل بن يسار، سمعت أبا بكر الصديق يقول: «علي ابن أبي طالب عترة رسول الله ﷺ» في إسناده من يجهل، ويذكر عن أبي بكر: «أنه قال

---

(١) التغابن: ١٥.

(٢) البخاري (٥/ ٣٦١ رقم ٢٧٠٤).
وأخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٧١ رقم ١٠٠٨١) من طريق ابن عيينة به.
وأخرجه أبو داود (٤/ ٢١٦ رقم ٤٦٦٢)، والترمذي (٥/ ٦١٦ رقم ٣٧٧٣) من طريق أشعث عن الحسن به.

(٣) في «الأصل»: وولده. والمثبت من «هـ».

يوم السقيفة: نحن عترة رسول الله».

الصدقة في الذرية

٩٦٢٨ ـ شريك، عن عبد الملك بن عمير ح وصالح بن موسى، ثنا عاصم بن بهدلة قال: «اجتمعوا عند الحجاج فذُكر الحسين بن علي فقال الحجاج: لم يكن من ذرية النبي ﷺ فقال له يحيى بن يعمر: كذبت أيها الأمير، فقال: لتأتيني على ما قلت ببينة من مصداق من كتاب الله أو لأقتلنك. فتلا: ﴿ومن ذريته داود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهارون﴾ إلى قوله: ﴿ويحيى وعيسى﴾[1] فأخبر الله أن عيسى من ذرية آدم بأمه والحسين من ذرية محمد ﷺ بأمه قال: صدقت، فما حملك على تكذيبي في مجلسي؟ قال: ما أخذ الله على الأنبياء للناس ليبيننه ولا يكتمونه، قال الله: ﴿فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنًا قليلا﴾[2] قال: فنفاه إلى خراسان».

الصدقة على ما شرط الواقف من الإثرة والتسوية

٩٦٢٩ ـ سليمان بن بلال (د)[3]، عن كثير بن زيد، عن وليد بن رباح، عن أبي هريرة مرفوعًا: «المسلمون على شروطهم».

٩٦٣٠ ـ أبو عبيد، ثنا أبو يوسف، عن هشام بن عروة[4]: «أن الزبير (جعل)[5] دوره صدقة قال: وللمردودة من بناته تسكن غير مضرة ولا مضر/ بها؛ فإن استغنت بزوج فلا شيء لها». المردودة: المطلقة، قاله الأصمعي.

اتخاذ المسجد والسقايات

٩٦٣١ ـ ابن وهب (خ م)[6]، عن عمرو أن بكيرًا حدثه أن عاصم بن عمر بن قتادة حدثه

---

(١) الأنعام: ٨٤ـ٨٥.
(٢) آل عمران: ١٨٧.
(٣) أبو داود (٣/ ٣٠٤ رقم ٣٥٩٤).
(٤) ضبب عليها المصنف للانقطاع.
(٥) تكررت في «الأصل».
(٦) البخاري (١/ ٦٤٨ رقم ٤٥٠)، ومسلم (١/ ١٣٧٨ رقم ٥٣٣).

Made searchable using ScribeTools.com

أنه سمع عبيد الله الخولاني يذكر: «أنه سمع عثمان عند قول الناس فيه حين بنى مسجد رسول الله إنكم قد أكثرتم وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من بنى لله مسجداً ـ قال بكير: أحسبه قال: يبتغي به وجه الله ـ بنى الله له بيتًا في الجنة».

عبد الحميد بن جعفر (م)[1]، حدثني أبي، عن محمود بن لبيد قال: «لما أراد عثمان أن يبني المسجد كره الناس ذلك وأرادوا أن يدعه، فقال عثمان: سمعت رسول الله يقول: من بنى مسجداً لله بنى الله له بيتًا في الجنة».

٩٦٣٢ ـ شعبة (خ)[2] عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الرحمن: «أن عثمان حيث حوصر أشرف عليهم، فقال: أنشدكم الله لا أنشد إلا أصحاب النبي ﷺ تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: من حفر بئر رومة فله الجنة. فحفرتها، ألستم تعلمون أنه قال: من جهز جيش العسرة فله الجنة. فجهزتهم؟ فصدقوه بما قال».

عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الرحمن قال: «لما حصر عثمان وأحيط بداره أشرف على الناس، فقال: أنشدكم بالله هل تعلمون أن رسول الله ﷺ كان على جبل حراء فقال: اسكن حراء؛ فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد. قالوا: اللهم نعم. قال: أنشدكم بالله هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال في غزوة العسرة: من ينفق نفقة متقبلة. والناس يومئذ معسرون مجهودون فجهزت ثلث ذلك الجيش من مالي؟ قالوا: اللهم نعم. ثم قال: أنشدكم بالله هل تعلمون أن رُومة لم يكن يشرب منها أحد إلا بثمن فابتعتها بمالي فجعلتها للغني والفقير وابن السبيل. قالوا: اللهم نعم في أشياء عددها»[3].

٩٦٣٣ ـ أبو عوانة، نا حصين، عن عمرو بن جاوان، عن الأحنف بن قيس: في قصة ذكرها قال: «جاءه عثمان، فقال: أهاهنا علي؟ قالوا: نعم. قال: أهاهنا طلحة؟ قالوا: نعم.

---

(١) مسلم (٤/ ٢٢٨٧ رقم ٥٣٣).

(٢) البخاري (٥/ ٤٧٧ رقم ٢٧٧٨) تعليقًا.

(٣) أخرجه الترمذي (٥/ ٥٨٣ ـ ٥٨٤ رقم ٣٦٩٩)، والنسائي (٦/ ٢٣٦ ـ ١٢٣٧ رقم مختصرًا) من طريق عبيد الله بن عمرو به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

] قال: أهاهنا الزبير؟ قالوا: نعم. قال: أهاهنا/ سعد؟ قالوا: نعم. قال: نشدتكم بالله الذي لا إله إلا هو، أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: من يبتاع مربد بني فلان غفر الله له؟ فابتعته. قال: أحسب أنه قال: بعشرين أو بخمسة وعشرين ألفًا. فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: قد ابتعته. قال: اجعله في مسجدنا وأجره لك. قالوا: نعم. قال: نشدتكم بالله الذي لا إله إلا هو، أتعلمون أن رسول الله قال: من يبتاع بئر رُومة غفر الله له؟ فابتعتها بكذا وكذا، فأتيت رسول الله فقلت: إني ابتعت بئر رُومة. قال: اجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك. قالوا: نعم. قال: نشدتكم بالله الذي لا إله إلا هو، تعلمون أن رسول الله ﷺ نظر في وجوه القوم يوم جيش العسرة فقال: من يجهز هؤلاء غفر الله له. فجهزتهم حتى ما يفقدون خطامًا ولا عقالا؟ قالوا: نعم. قال: اللهم اشهد، اللهم اشهد، اللهم اشهد. . .» وذكر الحديث.

سعيد بن عامر، عن يحيى بن أبي الحجاج، عن أبي مسعود الجُريري، عن ثمامة بن حَزْن القشيري قال: «شهدت الدار، وأشرف عليهم عثمان فقال: أنشدكم الله والإسلام هل تعلمون أن رسول الله قدم المدينة وليس فيها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال: من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة. فاشتريتها من صلب مالي فأنتم اليوم تمنعوني أن أشرب منها حتى أشرب من ماء البحر؟ قالوا: اللهم نعم. قال: أنشدكم الله والإسلام هل تعلمون أن المسجد كان ضاق بأهله فقال رسول الله ﷺ من يشتري بقعة آل فلان بخير له منها في الجنة. فاشتريتها من مالي - أو قال: من صلب مالي - فزدتها في المسجد، فأنتم اليوم تمنعوني أن أصلي فيها؟ قالوا: اللهم نعم. . .» وذكر الحديث في تجهيز جيش العسرة وقصة ثبير.

٩٦٣٤ - الوليد بن مسلم، ثنا شعيب بن رزيق وغيره، عن عطاء الخراساني، عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: «لما أراد/ عمر أن يزيد في مسجد رسول الله ﷺ وقعت زيادته على دار العباس، فأراد عمر أن يدخلها في المسجد ويعوضه منها فأبى وقال: قطيعة رسول الله، فاختلفا فجعلا بينهما أبي بن كعب، فأتياه في منزله وكان يسمى سيد المسلمين فأمر لهما بوسادة فألقيت لهما فجلسا عليها بين يديه، فذكر عمر ما أراد، وذكر

Made searchable using ScribeTools.com

العباس قطيعة رسول الله ﷺ فقال: أبيّ: إن الله ـ عز وجل ـ أمر عبده ونبيه داود أن يبني له بيتًا، قال: أي رب وأين هذا البيت، قال: حيث ترى الملك شاهرًا سيفه، فرآه على الصخرة، وإذا ما هناك يومئذ أندر لغلام من بني إسرائيل فأتاه داود فقال: إني قد أمرت أن أبني هذا المكان بيتًا لله ـ عز وجل ـ فقال له الفتى: آلله أمرك أن تأخذ مني بغير رضاي؟ قال: لا. فأوحى الله إلى داود ـ عليه السلام ـ: إني قد جعلت في يدك خزائن الأرض فأرضه، فأتاه داود فقال: إني قد أمرت برضاك فلك بها قنطار من ذهب، قال: قد قبلت يا داود هي خير أم القنطار؟ قال: بل هي خير. قال: فأرضني. قال: فلك بها ثلاثة قناطير. قال: فلم يزل يشدد على داود حتى رضي منه بتسعة قناطير، قال العباس: اللهم لا آخذ لها ثوابًا وقد تصدقت بها على جماعة المسلمين، فقبلها عمر منه فأدخلها في مسجد رسول الله ﷺ».

٩٦٣٥ ـ رواها المؤلف عن ابن الفضل القطان، نا محمد بن الحسن المقرئ، نا محمد بن الحسن بن قتيبة، نا محمد بن عمرو بن الحجاج الجراح الغزّي، نا الوليد.

حماد، ثنا علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس قال: «كانت للعباس دار إلى جنب المسجد في المدينة، فقال عمر: بعنيها أو هبها لي حتى أدخلها في المسجد. فأبى، فقال: اجعل بيني وبينك رجلا. فجعلا بينهما أبيّ، فقضى للعباس على عمر، فقال عمر: ما أحد من أصحاب النبي ﷺ أجرأ عليّ منك. فقال أبيّ: أو أنصح لك مني. ثم قال: يا أمير المؤمنين، أما بلغك حديث داود أن الله أمره ببناء بيت المقدس فأدخل فيه بيت امرأة بغير إذنها فلما بلغ حُجَز الرجال منعه الله بناءه، قال داود: أي رب، إن منعتني بناءه فاجعله/ في خلفي. فقال العباس: أليس قد قضيتَ لي بها وصارت لي؟ قال: بلى. قال: فإني أشهدك أني قد جعلتها لله».

* * *

كتاب الهبة وفضلها

٩٦٣٦ ـ ابن أبي ذئب (خ)[١] عن المقبري (م)[٢]، عن أبيه (م)[٢]، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «يا نساء المسلمات، لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة».

٩٦٣٧ ـ شعبة (خ)[٣] ووكيع وهذا حديثه، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: رسول الله: «لو أهدي إليّ ذراع لقبلت ولو دعيت إلى كراع لأجبت».

٩٦٣٨ ـ عبد العزيز بن أبي حازم (خ م)[٤]، عن أبيه، عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة أنها كانت تقول: «والله يا ابن أختي إن كنا لننظر إلى الهلال ثم الهلال ثم الهلال ثلاثة أهلة في شهرين، وما أوقدت في أبيات رسول الله ﷺ نار. قلت: يا خاله، ما كان يعيشكم؟ قالت: الأسودان التمر والماء، إلا أنه قد كان لرسول الله جيران من الأنصار وكانت لهم منائح فكانوا يرسلون إلى رسول الله ﷺ من ألبانها فيسقيناه».

٩٦٣٩ ـ عبدة (خ م)[٥]، نا هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة يبتغون بذلك مرضاة رسول الله ﷺ».

٩٦٤٠ ـ معمر عن ثابت، عن أنس: «أن رجلاً من أهل البادية كان اسمه زاهر بن حرام، وكان يهدي للنبي الهدية من البادية فيجهزه رسول الله إذا أراد أن يخرج فقال النبي ﷺ: إن زاهراً باديتنا ونحن حاضروه...» وذكر الحديث.

٩٦٤١ ـ سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أنس أن رسول الله قال: «لو أهدي إليّ كُراع

---

(١) البخاري (٥/ ٢٣٣ رقم ٢٥٦٦).

(٢) مسلم (٢/ ٧١٤ رقم ١٠٣٠).

(٣) البخاري (٥/ ٢٣٦ رقم ٢٥٦٨).
وأخرجه النسائي في الكبرى (٤/ ١٤٠ رقم ٦٦٠٩) من طريق شعبة به.

(٤) البخاري (٤/ ٢٣٣ رقم ٢٥٦٧)، ومسلم (٤/ ٢٢٨٣ رقم ٢٩٧٢).

(٥) البخاري (٥/ ٢٤٠ رقم ٢٦٧٤)، ومسلم (٤/ ١٨٩١ رقم ٢٤٤١).
وأخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ٢٨٤ رقم ٨٨٩٩) من طريق عبدة به.

Made searchable using ScribeTools.com

لقبلت، ولو دعيت إلى (ذراع)[1] لأجبت. وكان يأمر بالهدية صلةً بين الناس، وقال: لو قد أسلم الناس تهادَوا من غير جوع» رواه أبو الجماهر عنه.

٩٦٤٢ ـ ضمام بن إسماعيل، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «تهادوا تحابوا».

قال أبو عبد الله البوشنجي: تحابّوا من المحبة/ ومن خفف فإنه من المحاباة.

شرط القبض في الهبة

٩٦٤٣ ـ ابن وهب، أنا مالك ويونس وغيرهما أن ابن شهاب أخبرهم، عن عروة، عن عائشة: «أن أبا بكر نحلها جداد عشرين وسقًا من مال بالغابة فلما حضرته الوفاة، قال: والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنىً بعدي منك، ولا أعز عليّ فقرًا بعدي منك، وإني كنت نحلتك من مالي جَداد عشرين وسقًا فلو كنت جددتيه وأحزْتيه[2] كان لك ذلك وإنما هو مال الوارث وإنما هو أخواك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله، فقالت: يا أبة، والله لو كان كذا وكذا لتركته إنما هي أسماء فمن الأخرى، قال: ذو بطن بنت خارجة أراها جارية».

٩٦٤٤ ـ قال: وأنا عبد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة بذلك، وسمعت حنظلة بن أبي سفيان يحدث أنه سمع القاسم يحدث بذلك أيضًا إلا أنه قال: «أرضًا يقال لها: ثَمْرَد، وكانت عنده لم تقبضها».

٩٦٤٥ ـ ابن وهب، أخبرني رجال من أهل العلم منهم: مالك ويونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، عن عمر أنه قال: «ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلا ثم يمسكونها؛ فإن مات ابن أحدهم قال: ما لي بيدي لم أعطه أحدًا وإن مات هو قال: قد كنت أعطيته إياه من نحل نحلة لم يحزها الذي نحلها حتى يكون إن مات لوارثه فهي باطل».

---

(١) كتب بالحاشية: كراع.

(٢) كذا في «الأصل» كتب بالحاشية: واحتزته.

ورواه ابن وهب أيضًا عن يونس، عن الزهري، عن ابن السباق، عن عبد الرحمن بن عبدٍ، عن عمر بذلك.

يزيد بن زرع، نا سعيد، عن قتادة، عن يحيى بن يعمر، عن أبي موسى قال عمر بن الخطاب: «الإنحال ميراث ما لم يقبض». وروينا عن عثمان وابن عمر وابن عباس: «لا تجوز صدقة حتى تقبض» وروينا عن معاذ وشريح: «أنهما كانا لا يجيزانها حتى تقبض».

ويقبض للطفل أبوه

٩٦٤٦ ـ ابن وهب، أنا مالك ويونس وغيرهما أن ابن شهاب أخبرهم، عن سعيد بن المسيب، عن عثمان أنه قال: «من نحل ولدًا له صغيرًا لم يبلغ أن يحوز نُحله، فأعلن بها وأشهد عليها فهي جائزة وإن وليها أبوه».

٩٦٤٧ ـ سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عبد الرحمن بن عبدٍ أن عمر/ قال: «ما بال أقوام ينحلون أولادهم نحلة، فإذا مات أحدهم قال: مالي في يدي، وإذا مات هو قال: قد كنت نحلته ولدي، لا نحلة إلا نحلة يحوزها الولد دون الوالد، فإن مات ورثه».

٩٦٤٨ ـ قال الزهري، عن ابن المسيب قال: «فشكي ذلك إلى عثمان فرأى أن الوالد يحوز لولده إذا كانوا صغارًا».

هبة ما في يدي الموهوب له

٩٦٤٩ ـ ابن عيينة (خ)[1]، عن عمرو، عن ابن عمر قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر وكنت على بكر صَعْب لعمر، وكان يغلبني ويتقدم أمام القوم فيؤخره عمر فيرده، فقال النبي ﷺ لعمر: بعنيه. قال: هو لك يا رسول الله. قال: بعنيه. فباعه من رسول الله، فقال رسول الله: هو لك يا عبد الله؛ فاصنع به ما شئت».

---

(١) البخاري (٥/ ٢٦٩ رقم ٢٦١٠).

Made searchable using ScribeTools.com

هبة المشاع

٩٦٥٠ ـ نا ثابت بن محمد (خ)[١] ، نا مسعر، عن محارب بن دثار، عن جابر قال: «أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد ـ أظنه قال: ضحى ـ فقال لي: صل ركعتين. قال: وكان لي عليه دين فقضاني وزادني».

٩٦٥١ ـ شعبة (خ م)[٢]، عن محارب سمع جابرًا قال: «بعت بعيرًا من رسول الله ﷺ فوزن فأرجح لي، فما زال بعض تلك الدراهم معي حتى أصيب يوم الحرة».

٩٦٥٢ ـ مالك (س)[٣]، عن يحيى بن سعيد، أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة الضمري أنه أخبره عن البهزي: «أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة وهو محرم حتى إذا كان بالروحاء إذا حمار وحشي عقير، فذكر لرسول الله ﷺ فقال: دعوه؛ فإنه يوشك أن يأتي صاحبه. فجاء البهزي وهو صاحبه إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، شأنكم بهذا الحمار، فأمر رسول الله أبا بكر فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى كان بالأثاية بين الرويثة والعَرْج إذا ظبي حاقف في ظل وفيه سهم فزعم أن رسول الله أمر رجلا يثبت عنده لا يَريبه أحد من الناس حتى يجاوزه».

وروى مسلم البطين: «أن (الحسن)[٤] بن علي ورث مواريث فتصدق بها قبل أن يقسم فأجيزت».

٩٦٥٣ ـ همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس قال: «نحلني أنس نصف داره، فقال أبو

---

(١) البخاري (٥/ ٢٦٦ رقم ٢٦٠٣).

(٢) البخاري (٥/ ٢٦٦ رقم ٢٦٠٤) ومسلم (٣/ ١٢٢٣ رقم ٧١٥).
وأخرجه أبو داود (٣/ ٢٤٥ رقم ٣٣٤٧) من طريق مسعر بن محارب به.

(٣) النسائي (٥/ ١٨٢ ـ ١٨٣ رقم ٢٨١٨).

(٤) كتب في حاشية «الأصل» «الحسين» وكذا هو في «هـ».

بردة: إن سرك تحوز ذلك فاقبضه فإن عمر بن الخطاب/ قضى في الإنحال أن ما قبض منه فهو جائز وما لم يقبض فهو ميراث قال: فدعوت يزيد الرشك فقسمها».

العُمْرى

٩٦٥٤ ـ مالك (م)[١]، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي أعطيها لا ترجع إلى الذي أعطاها؛ لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث».

وروى إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب نحوه.

الليث (م)[٢]، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن جابر سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قولُه حقَّه فيها وهي لمن أعمر ولعقبه».

ورواه أيضًا يحيى بن يحيى (م)، عن ليث فزاد في أوله: «أيما رجل أُعمِر عمرى فهو له ولعقبه».

فليح وابن جريج (م)[٣]، عن ابن شهاب في العمرى وسنتها عن حديث أبي سلمة أن جابرًا أخبره أن رسول الله قال: «أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه قال: قد أعطيتكها وعقبك ما بقي منكم أحد فإنها لمن أعطيها وإنها لا ترجع إلى صاحبها من أجل أنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث».

معمر (م د)[٤]، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر قال: «إنما العمرى التي أجاز

---

(١) مسلم (٣/ ١٢٤٥ قم ١٦٢٥) [٢٠].
وأخرجه أبو داود (٣/ ٢٩٤ رقم ٣٥٥٣)، والترمذي (٣/ ٦٣٢ رقم ١٣٥٠) والنسائي (٦/ ٢٧٥ رقم ٣٧٤٥) كلاهما من طريق مالك به.

(٢) مسلم(٣/ ١٢٤٥ رقم ١٦٢٥) [٢١].
وأخرجه النسائي (٦/ ٢٧٥ رقم ٣٧٤٤)، وابن ماجه (٢/ ٧٩٦ رقم ٢٣٨٠) كلهم من طريق الليث به.
وأخرجه البخاري (٥/ ٢٨٢ رقم ٢٦٢٥) من طريق يحيى عن أبي سلمة به مختصرًا.

(٣) مسلم (٣/ ١٢٤٥ رقم ١٦٢٥) [٢٢].
وأخرجه أبو داود (٣/ ٢٩٥ رقم ٣٥٥٤) معلقًا.

(٤) مسلم (٣/ ١٢٤٦ رقم ١٦٢٥) وأبو داود (٣/ ٢٩٥ رقم ٣٥٥٥).

Made searchable using ScribeTools.com

رســـول الله أن يقول: هي لك ولعقبك. فأما إذا قال: هي لك ما عشت. فإنها ترجع إلى صاحبها» زاد مسلم في طريقه: «وكان الزهري يفتي به».

عبيد الله بن موسى وابن أبي فديك (م)[1] قالا: نا ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن جابر «أن رسول الله قضى فيمن أعمر عمرى له ولعقبه فهو له بَتْلَة لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا ثُنيًا، قال أبو سلمة: لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث فقطعت المواريث شرطه» وفي لفظ عبيد الله: «من أعمر عمرى فهي له ولعقبه بتلاً ليس للمعطي فيها شرط ولا شيء ولم يذكر قول أبي سلمة».

المقرئ، نا سعيد بن أبي أيوب، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن جابر: «أن رسول الله قضى بالعمرى أن يهب الرجل للرجل ولعقبه ويستثني إن حدث بعقبك فهو إليّ وإلى عقبي أنها لمن أعطيها ولعقبه». وكذا رواه عقيل، عن الزهري بمعناه وخالفهم الأوزاعي فروى محمد بن شعيب والوليد بن مزيد (د)[2] وهذا حديثه، نا الأوزاعي/ حدثني ابن شهاب، حدثني عروة، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «من أعمر عمرى فهي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه». وأما ابن شعيب فقال: عن الأوزاعي، عن أبي سلمة وعروة[3] عن النبي ﷺ بمعناه، ورواه ابن شعيب أيضًا وأبونعيم، عن شيبان.

وأبو داود عن هشام الدستوائي (م)[4] معًا، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن جابر: «أن رســـول الله ﷺ قال: «العمرى لمن وهبت له» وفي لفظ شيبان: «قضى في العمرى إنها لمن وهبت له». أخرجه (خ م)[5].

---

(١) مسلم (٣/ ١٢٤٦ رقم ١٦٢٥) [٢٤].

(٢) أبو داود (٣/ ٢٩٤ رقم ٣٥٥٢).

(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٤) مسلم (٣/ ١٢٤٦ رقم ١٦٢٥) [٢٥].

(٥) البخاري (٥/ ٢٨٢ رقم ٢٦٢٥) من طريق شيبان، ومسلم (٣/ ١٢٤٦ رقم ١٦٢٥) [٢٥] من طريق الدستوائي كلاهما عن يحيى بنحوه.

شعبة (م)[1] وهمام (خ)[2]، عن قتادة سمع عطاء، عن جابر أن النبي ﷺ قال: «العمرى جائزة».

زهير (م)[3]، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعًا: «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها؛ فإنه من أُعمِر عمرى فهو للذي أُعمِرها حيّاً وميتًا ولعقبه».

الثوري (م)[3]، أخبرني أبو الزبير، عن جابر مرفوعًا نحوه.

عبد الوارث (م)[4]، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «كان الأنصار يعمرون المهاجرين، فقال رسول الله: أمسكوا أموالكم لا تعمروها؛ فإنه من أعمر شيئًا حياته فإنه لورثته إذا مات» ورواه الدستوائي، عن أبي الزبير نحوه.

ابن جريج (م)[5]، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرًا قال: «أعْمرَت امرأة بالمدينة حائطًا لها ابنًا لها ثم توفي وتوفيت بعده وترك ولدًا وله أخوة بنون للمُعْمِرة، فقال ولد المعمرة رجع الحائط إلينا. وقال بنو المُعْمَر: بل كان لأبينا حياته وموته فاختصموا إلى طارق مولى عثمان فدعا جابرًا فشهد على النبي ﷺ بالعمرى لصاحبها فقضى بذلك طارق، ثم كتب إلى عبد الملك فأخبره بذلك وأخبر بشهادة جابر فقال عبد الملك: صدق جابر وأمضى ذلك طارق فإن ذلك الحائط لبني المعمر حتى اليوم».

٩٦٥٥ - ابن عيينة (م)[6]، عن عمرو، سمع سليمان بن يسار: «أن طارقًا أميرًا كان بالمدينة قضى بالعمرى للوارث عن قول جابر عن النبي ﷺ».

معاوية بن هشام، نا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن حميد الأعرج، عن طارق

---

(١) مسلم (٣/ ١٢٤٧-١٢٤٨ رقم ١٦٢٥) [٣٠].
وأخرجه النسائي (٦/ ٢٧٣ رقم ٣٧٢٩) من طريق شعبة به.
(٢) البخاري (٥/ ٢٨٢ رقم ٢٦٢٦).
(٣) مسلم (٣/ ١٢٤٦-١٢٤٧ رقم ١٦٢٥) [٢٦].
وأخرجه النسائي (٦/ ٢٧٤ رقم ٣٧٣٦) من طريق داود عن أبي الزبير بنحوه.
(٤) مسلم (٣/ ١٢٤٧ رقم ١٦٢٥) [٢٧].
(٥) مسلم (٣/ ١٢٤٧ رقم ١٦٢٥) [٢٨].
(٦) مسلم (٣/ ١٢٤٧ رقم ١٦٢٥) [٢٩].

Made searchable using ScribeTools.com

المكي، عن جابر قال: «قضى رسول الله ﷺ في امرأة من الأنصار أعطاها ابنها حديقة من نخل فماتت، / فقال ابنها: إنما أعطيتها حياتها وله أخوة، فقال رسول الله ﷺ: هي لها حياتها وموتها. قال: فإني كنت تصدقت بها عليها، قال: ذاك أبعد لك».

رواه عثمان بن أبي شيبة (د)[1] عنه. وقد روى ابن عيينة بخلاف هذا.

٩٦٥٦ ـ الأصم، ثنا عباس الدوري، ثنا الحوضي، ثنا همام، ثنا قتادة قال: «قال لي سليمان بن هشام: إن هذا لا يدعنا ـ يعني: الزهري ـ نأكل شيئًا إلا أمرنا أن نتوضأ منه، قلتُ: سألت عنه سعيد بن المسيب، فقال: إذا أكلتَ فهو طيب فليس عليك فيه وضوء وإذا خرج فهو خبيث عليك فيه الوضوء، فقال: ما أراكما إلا قد اختلفتما فهل في البلد أحد؟ قلت: نعم، أقدم رجل في جزيرة العرب قال: من؟ قلت: عطاء. فأرسل إليه فجيء به فقال: إن هذين قد اختلفا علي فما تقول؟ قال: حدثني جابر بن عبد الله أنهم أكلوا مع أبي بكر خبزًا ولحمًا، ثم قام فصلى ولم يتوضأ. فقال لي: ما تقول في العمرى؟ قلت: حدثني النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: العمرى جائزة. قال: وقال الزهري: إنها لا تكون عمرى حتى تجعل له ولعقبه. قال: فقال لعطاء: ما تقول؟ قال: حدثني جابر أن رسول الله قال: العمرى جائزة. قال الزهري: إن الخلفاء لا يقضون بذلك. قال عطاء: بلى قضى به عبد الملك بن مروان في كذا وكذا» رواه البخاري[2] دون القصة.

شعبة (م)[3] وابن أبي عروبة (م)[3]، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير، عن أبي هريرة مرفوعًا: «العمرى جائزة».

٩٦٥٧ ـ الشافعي، أنا ابن عيينة، عن عمرو، عن طاوس، عن حجر المدري، عن زيد بن ثابت: «أن النبي ﷺ جعل العمرى للوارث» تابعه ابن أبي نجيح، عن طاوس.

---

(١) أبو داود (٣/ ٢٩٥ رقم ٣٥٥٧).
(٢) البخاري (٥/ ٢٨٢ رقم ٢٦٢٦).
(٣) مسلم (٣/ ١٢٤٨ رقم ١٦٢٦).
وأخرجه النسائي (٦/ ٢٧٧ رقم ٣٧٥٤) من طريق شعبة به.
وأخرجه أبو داود (٣/ ٢٩٣ رقم٣٥٤٨) من طريق همام عن قتادة بنحوه.

٩٦٥٨ ـ همام، نا قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «العمرى جائزة».

٩٦٥٩ ـ ابن عيينة، عن عمرو، عن حميد الأعرج، عن حبيب بن أبي ثابت قال: «كنت عند ابن عمر فجاءه رجل من أهل البادية فقال: إني وهبت لابني ناقة حياته وإنها نتجت إبلا. فقال ابن عمر: هي له حياته وموته. فقال: إني تصدقت عنه بها، فقال: ذاك أبعد لك منها».

وأنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن حبيب مثله إلا أنه قال: «أضنّتْ واضطربت» كذا روي وصوابه: ضنت، يعني: تناتجت، وهذا يدل على أن الذي رُوي عن ابن عمر.

٩٦٦٠ ـ مالك/ عن نافع: «أن ابن عمر ورث حفصة دارها وكانت حفصة قد أسكنت ابنة زيد بن الخطاب ما عاشت فلما توفيت ابنة زيد، قبض ابن عمر المسكن ورأى أنه له» ورد في العارية دون العمرى والله أعلم.

٩٦٦١ ـ ابن عيينة، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: «حضرت شريحًا قضى لأعمى بالعمرى، فقال له الأعمى: يا أبا أمية بم قضيت لي؟ فقال شريح: لست أنا قضيت لك، ولكن محمد ﷺ قضى لك منذ أربعين سنة، قال: من أعمر شيئًا حياته فهو لورثته إذا مات».

هشيم، نا هشام ومنصور، عن ابن سيرين: «أن رجلا أعمَر رجلا دارًا حياته فخاصمه فيها بعد ذلك إلى شريح وكان الذي أعمر الدار أعمى، فقضى له شريح بها، وقال: من ملك شيئًا حياته فهو له حياته وموته، فقال المعمَر: كيف قضيت لي يا أبا أمية؟ فقال: لست أنا قضيت ولكن قضى الله على لسان رسوله ﷺ منذ خمسين سنة: من ملك شيئًا حياته فهو له ولورثته بعده».

الرُقبى

٩٦٦٢ ـ ابن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُعمروا ولا تُرقبوا فمن أعمر شيئًا أو أرقبه فهو سبيل الميراث».

٩٦٦٣ ـ يزيد بن هارون، أنا داود بن أبي هند، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعًا: «العمرى جائزة لمن أعمرها والرقبى جائزة لمن أُرقبها».

Made searchable using ScribeTools.com

٩٦٦٤ ـ عبد الله بن الحارث المخزومي، حدثني شبل بن عباد، عن عمرو بن دينار ح والنفيلي قرأت على معقل، عن عمرو، عن طاوس، عن حجر، عن زيد بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعمر شيئًا فهو لمعمَره، محياه ومماته لا ترقبوا فمن أرقب شيئًا فهو سبيله» ولفظ شبل: «فهو سبيل الميراث».

تفسير العمرى والرقبى

قال أبو عبيد: تأويل العمرى: أن يقول: هذه الدار لك عمرك، أو هذه الدار لك عمري، فحدثني حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء في تفسير العمرى كذلك قال أبو عبيد: وأما الرقبى فأخبرنا عن حجاج بن أبي عثمان «سألت أبا الزبير عن/ الرقبى، قال: أن يقول للرجل: إن مت قبلي رجع إليّ، وإن مت قبلك فهو لك».

٩٦٦٥ ـ ونا ابن علية، عن سعيد، عن قتادة قال: «الرقبى أن يقول كذا وكذا لفلان؛ فإن مات فهو لفلان».

٩٦٦٦ ـ عثمان بن الأسود (د)[1]، عن مجاهد قال: «العمرى أن يقول الرجل للرجل: هو لك ما عشتَ. فإذا قال ذلك فهو له ولورثته، والرقبى أن يقول للرجل هو لآخر من بقي مني ومنك».

وكان الشافعي يذهب في القديم إلى ظاهر ما رواه الزهري، وهو أن يجعلها له ولعقبه فإن جعلها له ولم يذكر عقبه قال في موضع هي باطلة، وقال في موضع إذا مات المُعْمَر رجعت إلى المُعْمِر، ثم ذهب في الجديد إلى سائر الروايات التي دلت على أنه إذا جعلها له حياته وسلمها إليه كانت له ولعقبه، وهذا هو المذهب وكذلك في الرقبى.

* * *

(١) أبو داود (٣/ ٢٩٥ رقم ٣٥٦٠).

أبواب عطية الرجل ولده
باب السنة في التسوية بين الأولاد

٩٦٦٧ ـ مالك (خ م)[١]، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان بن بشير يحدثانه، عن النعمان بن بشير أنه قال: «أن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال: إني نحلت ابني هذا غلامًا كان لي، فقال رسول الله ﷺ: أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ قال: لا، فقال رسول الله: فارجعه».

ابن عيينة (م)[٢]، عن الزهري، عن محمد وحميد سمعا النعمان بن بشير يقول: «نحلني أبي غلامًا فأمرتني أمي أن أذهب إلى رسول الله وأشهده على ذلك، فقال: أكل ولدك أعطيت؟ قال: لا، قال: فارددده».

أبو عوانة (خ)[٣] وغيره (م)[٤]، عن حصين، عن الشعبي: «سمعت النعمان بن بشير يقول وهو على المنبر: أعطاني أبي عطية، فقالت له عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ فأتى النبي ﷺ فقال: إني أعطيت ابن عمرة عطية، وأمرتني أن أشهدك. قال: أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟ قال: لا، قال: فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم. قال: فرجع فرد عطيته».

---

(١) البخاري (٥/ ٢٥٠ رقم ٢٥٨٦)، ومسلم (٣/ ١٢٤١ رقم ١٦٣٣).
وأخرجه النسائي (٦/ ٢٥٨ رقم ٣٦٧٣) من طريق مالك به.
وأخرجه الترمذي (٣/ ٦٤٩ رقم ١٣٦٧)، وابن ماجه (٢/ ٧٩٥ رقم ٢٣٧٦) من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) مسلم (٣/ ١٢٤٢ رقم ١٦٢٣) [١١].

(٣) البخاري (٥/ ٢٥٠ رقم ٢٥٨٧).

(٤) مسلم (٣/ ١٢٤٢ رقم ١٦٢٣).
وأخرجه أبو داود (٣/ ٢٩٢ رقم ٣٥٤٢)، والنسائي (٦/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠ رقم ٣٦٧٩)، وابن ماجه (٢/ ٧٩٥ رقم ٢٣٧٥) من طريق الشعبي به.

Made searchable using ScribeTools.com

ابن المبارك (خ)[1] وغيره (م)[2]، أنا أبو حيان التيمي، عن الشعبي، عن النعمان، قال: «سألت أمي أبي بعض الموهبة لي من ماله، فالتوى بها سنة ثم بدا/ له فوهبها لي، قالت: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ على ما وهبت لا بني، فأخذ بيدي وأنا يومئذ غلام فأتى بي النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أم هذا ابنة رواحة قاتلتني منذ سنة على بعض الموهبة لابني هذا وقد بدا لي فوهبتها له وقد أعجبها أن أشهدك يا رسول الله. فقال: يا بشير، ألك ولد سوى ولدك هذا؟ قال: نعم. قال: فلا تشهدني ـ أو قال: لا أشهد على جَوْر» وعند مسلم: فلا تشهدني؛ فإني لا أشهد على جور».

شعبة، عن مجالد، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير: «أن أباه نحله نحلا، فأراد أن يشهد النبي ﷺ فقال: أكل ولدك نحلت كما نحلته؟ فقال: لا. فقال رسول الله: إن عليك من الحق أن تعدل بين ولدك كما عليهم من الحق أن يبروك».

٩٦٦٨ ـ زهير (م)[3]، نا أبو الزبير، عن جابر قال: «قالت امرأة بشير: انحل ابني غلامك وأشهد عليه رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله فقال: إن ابنة فلان تسألني أن أنحل ابنها غلامًا، وقالت: أشهد رسول الله، فقال: ألـه إخوة؟ قال: نعم. قال: فكلهم أعطيت مثل ما أعطيته؟ قال: لا. قال: فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد على جور».

ورواه عاصم بن علي، عن زهير، وقال: «فإني لا أشهد إلا على حق».

٩٦٦٩ ـ حماد بن زيد، عن حاجب بن المفضل بن المهلب بن أبي صفرة، عن أبيه: «سمعت النعمان يخطب، قال: قال رسول الله ﷺ: اعدلوا بين أولادكم، اعدلوا بين أولادكم».

٩٦٧٠ ـ إسماعيل بن عياش، عن سعيد بن يوسف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال رسول الله: «سووا بين أولادكم في العطية؛ فلو كنت مفضلاً أحدًا لفضلت النساء».

---

(١) سبق.

(٢) مسلم (٣/ ١٢٤٣ رقم ١٦٢٣) [١٤].

(٣) مسلم (٣/ ١٢٤٤ رقم ١٦٢٤).

ما يستدل به على أن الأمر بالتسوية للندب

٩٦٧١ ـ داود بن أبي هند (م)[١]، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، قال: «جاء بي أبي يحملني إلى رسول الله ﷺ فقال: اشهد أني نحلت ابني النعمان من مالي كذا وكذا، قال: كل بنيك نحلت مثل الذي نحلت النعمان؟ قال: لا. قال: فأشهد على هذا غيري، أليس/ يسرك أن يكونوا لك[٢] في البر سواء؟ قال: بلى. قال: فلا إذًا».

ورواه مغيرة، عن الشعبي: «أليس يسرك أن يكونوا لك في البر واللطف سواء؟ قال: نعم. قال: فأشهد على هذا غيري».

ثنا أحمد (د)[٣]، نا هشيم، أنا سيار ومغيرة وداود ومجالد وإسماعيل بن سالم، عن الشعبي، عن النعمان قال: «نحلني أبي نحلا ـ قال إسماعيل في حديثه: نحله غلامًا له ـ قال: فقالت أمي عمرة بنت رواحة: ائت رسول الله ﷺ فأشهده، فأتى النبي فذكر ذلك له، فقال: إني نحلت ابني النعمان نحلا، وإن عمرة سألتني أن أشهدك على ذلك. فقال: ألك ولد سواه؟ قال: نعم. قال: وكلهم أعطيته مثل الذي أعطيت النعمان. قال: لا ـ فقال بعض هؤلاء المحدثين: هذا جور، وقال بعضهم: هذا تلجئة ـ فأشهد على هذا غيري» وقال مغيرة في حديثه: «أليس يسرك أن يكونوا لك في البر واللطف سواء؟ قال: نعم. قال: فأشهد على هذا غيري» وذكر مجالد في حديثه: «إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم كما أن كل عليهم من الحق أن يبروك».

ورواه جرير، عن مغيرة وعنده: «فإني لا أشهد على هذا؛ هذا جور، أشهد على هذا

(١) مسلم (٣/ ١٢٤٤ رقم ١٦٢٣) [١٨].

(٢) كتب بالحاشية: إليك.

(٣) أبو داود (٣/ ٢٩٢ رقم ٣٥٤٢).

Made searchable using ScribeTools.com

غيري، اعدلوا بين أولادكم في النحل كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر واللطف».

أزهر السمان (م)[1] عن ابن عون، عن الشعبي، عن النعمان قال: «نحلني أبي نحلة ثم أتى بي النبي ﷺ يشهده، فقال: أكل بنيك أعطيته هذا؟ قال: لا. قال: أليس تريد منهم من البر ما تريد من هذا؟ قال: بلى. قال: فإني لا أشهد».

قال ابن عون: فحدثته محمداً، فقال: إنما تحدثنا أنه قال: «قاربوا بين أولادكم» قال الشافعي: قد فضل الصديق عائشة بنحل.

٩٦٧٢ ـ شعيب، عن الزهري، أخبرني عروة أن عائشة قالت: «كان أبو بكر نحلني جَداد عشرين وسقًا من ماله، فلما حضرته الوفاة جلس فاحتبى ثم تشهد ثم قال: أما بعد أي بنية، إنّ أحب الناس إليّ غنى بعدي لأنت، وإني كنت نحلتك جداد عشرين وسقًا من مالي فوددت والله أنك كنت حزتيه واجتددتيه/ ولكن إنما هو اليوم مال الوارث، وإنما هو أخواك وأختاك. فقلت: يا أبتاه هذه أسماء فمن الأخرى؟ قال: ذو بطن ابنة خارجة أُراه جارية. فقلت: لو أعطيتني ما هو كذا إلى كذا لرددته إليك».

قال الشافعي: وفضل عمر عاصمًا بشيء، وفضل ابن عوف ولد أم كلثوم.

٩٦٧٣ ـ ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن بكير بن الأشج، عن نافع: «أن ابن عمر قطع ثلاثة أرؤس أو أربعة لبعض ولده دون بعض».

٩٦٧٤ ـ قال بكير: وحدثني القاسم بن عبد الرحمن الأنصاري «أنه انطلق هو وابن عمر حتى أتوا رجلا من الأنصار فساوموه بأرض له فاشتراها منه، فأتاه رجل فقال: إني رأيت أنك اشتريت أرضًا وتصدقت بها، قال ابن عمر: فإنْ هذه الأرض لابني واقد، فإنه مسكين ـ نحله إياها دون ولده» قال بكير: وحدثني عبد الرحمن بن القاسم «أن أباه كان يُقطع ولده دون بعض».

٩٦٧٥ ـ سعيد بن أبي أيوب، عن بَشير بن أبي سعيد، عن عمر بن المنكدر[2] أن رسول الله

(١) سبق.

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

ﷺ قال: «كل ذي مال أحق بماله» قال ابن وهب: يصنع به ما شاء.

قال كاتبه: أحاديث النعمان دالة علي المنع من ذلك ومجموع ألفاظ الحديث تدل على أن قوله: «أشهد على هذا غيري» من قبيل قوله تعالى: ﴿[ثُمَّ ذَرْهُمْ][1] فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾[2]، وكقوله: «إذا لم تستح فاصنع ما شئت» فأما إذا كان بعض أولاده فقيرًا ذا عائلة والآخرون أغنياء ولهم أموال ورثوها فلا بأس ـ إن شاء الله ـ أن ينحله كما فعل ابن عمر بولده واقد، وكذلك إذا كان له ولد عاق فاسق فلا يعطه ما يتقوى به على المعاصي؛ بل ينحله كإخوته ويحجر عليه فيما نحله.

رجوع الوالد في الهبة

٩٦٧٦ ـ إبراهيم بن سعد (م)[3]، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد ابن النعمان، عن النعمان بن بشير قال: «أتى أبي النبي ﷺ قال: إني نحلت ابني هذا غلامًا، قال: أكل بنيك نحلت؟ قال: لا. قال: فارده».

٩٦٧٧ ـ ابن جريج، أنا الحسن بن مسلم، عن طاوس[4] قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لأحد يهب لأحد هبة ثم يعود فيها إلا الوالد» مرسل.

٩٦٧٨ ـ/ إسحاق الأزرق، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن طاوس، عن ابن عباس وابن عمر قالا: قال رسول الله ﷺ: «لا ينبغي لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطيه ولده، ومثل الذي أعطى العطية ثم يرجع فيها، كالكلب يأكل حتى إذا شبع تقيأ، ثم عاد فرجع في قيئه».

رواه يزيد بن زريع (د)[5]، عن حسين ولفظه: «لا يحل لرجل يعطي عطية أو يهب هبة

---

(١) في الأصل: فذرهم. خطأ.

(٢) الأنعام: ٩١.

(٣) مسلم (٣/ ١٢٤٢ رقم ١٦٢٣) [١٠].

(٤) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٥) أبو داود (٣/ ٢٨٩ رقم ٣٥٣٩).

وأخرجه الترمذي (٣/ ٥٩٣ رقم ١٢٩٩)، والنسائي (٦/ ٢٦٥ رقم ٣٦٩٠)، وابن ماجه (٢/ ٧٩٥ رقم ٢٣٧٧) من طرق عن حسين المعلم بنحوه وقال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

Made searchable using ScribeTools.com

فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده».

٩٦٧٩ ـ جماعة، عن عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعًا: «لا يرجع في هبته إلا الوالد، والعائد في هبته كالعائد في قيئه».

أحمد بن عيسى التنيسي، نا عمرو بن أبي سلمة، عن سعيد بن بشير، عن عامر الأحول ومطر، عن عمرو بن شعيب... فذكره.

قلت: أحمد تالف.

٩٦٨٠ ـ قال البيهقي: وفيما بلغنا، عن ابن المديني، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة قال[1]: «كتب عمر بن الخطاب: يقبض الرجل من ولده ما أعطاه ما لم يمت أو يستهلك أو يقع في دين».

٩٦٨١ ـ عبد الوارث، نا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن طاوس، عن ابن عمر، وابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لرجل يعطي عطية ثم يرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي عطية ثم يرجع فيها مثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاءه ثم عاد فيه».

٩٦٨٢ ـ وهيب (خ م)[2]، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه».

شعبة (خ م)[3] وهشام (خ)[3]، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «العائد في هبته كالعائد في قيئه».

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) البخاري (٥/ ٢٥٦ رقم ٢٥٨٩)، ومسلم (٣/ ١٢٤١ رقم ١٦٢٢).
وأخرجه النسائي (٦/ ٢٦٥ رقم ٣٦٩١) من طريق وهيب به.

(٣) البخاري (٥/ ٢٧٧ رقم ٢٦٢١)، ومسلم (٣/ ١٢٤ رقم ١٦٢٢).
وأخرجه أبو داود (٣/ ٢٩١ رقم ٣٥٣٨)، والنسائي (٦/ ٢٦٦ رقم ٦٩٦)، وابن ماجه (٢/ ٧٩٧ رقم ٢٣٨٥) من طرق عن شعبة به.

وقال همام: قال قتادة عقيبه: ولا أعلم القيء إلا حرامًا.

الثوري (خ)[1]، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه، ليس لنا مثل السوء».

المكافأة في الهبة

٩٦٨٣ ـ هشام (خ)[2]، عن أبيه، عن عائشة: «كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها».

٩٦٨٤ ـ ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة: «أن رجلا أهدى إلى رسول الله/ ﷺ لقحة، فأثابه منها ست بكرات فسخطها الرجل، فقال رسول الله ﷺ: من يعذرني من فلان؛ أهدى إلي لقحة وكأني أنظر إليها في وجه بعض أهلي فأثبته منها بست بكرات فسخطها، فقد هممت ـ والله ـ أن لا أقبل هدية إلا أن تكون من قرشي أو أنصاري أو ثقفي أو دوسي».

تابعه ابن إسحاق، عن المقبري.

٩٦٨٥ ـ حنظلة بن أبي سفيان، نا سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها».

هكذا رواه أحمد بن أبي غرزة وعلي بن سهل بن المغيرة، عن عبيد الله بن موسى عنه ـ وهو وهم ـ والصواب:

٩٦٨٦ ـ ابن وهب سمعت حنظلة يقول: سمعت سالمًا يقول: عن أبيه، عن عمر قال: «من وهب هبة لوجه الله فذلك له ومن وهب هبة يريد ثوابها؛ فإنه يرجع فيها إن لم يرض منها».

سعيد بن مسعود المروزي، ثنا عبيد الله بن موسى، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن عمرو

---

(١) البخاري (٥/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨ رقم ٢٦٢٢).
وأخرجه الترمذي (٣/ ٥٩٢ رقم ١٢٩٨) من طريق الثقفي، والنسائي (٦/ ٢٦٧ رقم ٣٦٩٩) من طريق إسماعيل بن عليه كلاهما عن أيوب به.

(٢) البخاري (٥/ ٢٤٩ رقم ٢٥٨٥).
وأخرجه أبو داود (٣/ ٢٩٠ رقم ٣٥٣٦)، والترمذي (٤/ ٢٩٨ رقم ١٩٥٣) من طريق هشام به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه، لا نعرفه إلا من حديث عيسى بن يونس عن هشام.

Made searchable using ScribeTools.com

بن دينار، عن سالم عن أبيه، عن عمر قال: «من وهب هبة فلم يثب فهو أحق بهبته إلا لذي رحم».

ابن عيينة، عن عمرو... فذكره وهذا أصح. قاله البخاري.

٩٦٨٧ ـ أخبرنا ابن بشران، أنا الصفار، نا عبد العزيز بن عبد الله الهاشمي، نا عبد الله بن جعفر، عن ابن المبارك، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها». سنده ليس بالقوي.

٩٦٨٨ ـ ابن وهب أخبرني أسامة بن زيد أن عمرو بن شعيب حدثه، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ قال: «مثل الذي يسترد ما وهب كمثل الكلب الذي يقيء ويأكل قيئه، فإذا استرد الواهب فليُوْقَفْ فليُعَرّفْ بما استرد ثم ليدفع إليه ما وهب».

٩٦٨٩ ـ ابن وهب، نا مالك، حدثني داود بن الحصين أن أبا غطفان بن طريف المري أخبره، عن مروان بن الحكم، قال: قال عمر: «من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها، ومن/ وهب هبة يُرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إن لم يرض منها».

٩٦٩٠ ـ عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء من أهل المدينة «كانوا يقولون في كل عطية أعطاها ذو طَول أن لا عوض فيها ولا ثواب، وقالوا: الثواب، وقالوا: الثواب لمن كانت عطيته على وجه الثواب أنه أحق بعطيته ما لم يثب منها، وقضى بذلك عمر بن عبد العزيز».

ورواه قالون، عن عبد الرحمن، وقال: «أحق بعطيته ما لم يثب منها وما لم تَفُتْ».

شكر المنعم[1]

٩٦٩١ ـ بشر بن المفضل (د)[2]، نا عُمارة بن غزية، حدثني رجل من قومي، عن جابر قال رسول الله ﷺ: «من أُعطي عطاء فوجد فليجزيه؛ فإن لم يجد فليثن فمن أثنى به فقد

(١) في هـ: المعروف.

(٢) أبو داود (٤/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦ رقم ٤٨١٣).

وأخرجه الترمذي (٤/ ٣٣٢ رقم ٢٠٣٤) من طريق إسماعيل بن عياش عن عمارة به، وقال: هذا حديث حسن غريب. وسمى الرجل.

شكره ومن كتمه فقد كفره».

ورواه يحيى بن أيوب، عن عمارة، فقال: عن شرحبيل الأنصاري، عن جابر قال رسول الله ﷺ: من أُوتي إليه معروف فوجد فليكافئه ومن لم يجد فليثن به، فإن من أثنى به فقد شكره، ومن كتمه فقد كفره، ومن تحلى بما لم يعط كان كلابس ثوبي زور».

٩٦٩٢ ـ الربيع بن مسلم (د)[1]، نا محمد بن زياد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس» رواه جماعة، عن الربيع.

٩٦٩٣ ـ الطيالسي، نا محمد بن طلحة، عن عبد الله بن شريك العامري، عن عبد الرحمن بن عدي الكندي، عن الأشعث بن قيس قال: «قال النبي ﷺ: «أشكر الناس لله أشكرهم للناس».

٩٦٩٤ ـ الأنصاري، حدثني حميد، عن أنس قال: «قال المهاجرون: يا رسول الله، ما رأينا مثل قوم قدمنا عليهم المدينة أحسن بذلا من كثير وأحسن مواساة من قليل؛ قد كفونا المؤنة وأشركونا في المهنأ، فقد خشينا أن يكونوا يذهبون بالأجر كله، فقال رسول الله ﷺ: كلا، ما أثنيتم به عليهم، ودعوتم الله لهم».

حماد بن سلمة (د)[2]، عن ثابت، عن أنس: «أن المهاجرين قالوا: يا رسول الله، ذهبت الأنصار بالأجر كله، قال: لا، ما دعوتم الله لهم، وأثنيتم عليهم».

الهدية لمن حضر

٩٦٩٥ ـ مندل بن علي، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس مرفوعًا: «من أهديت له هدية وعنده ناس فهم شركاء فيها».

/ تابعه محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو من طريق محمد بن أبي السري، عن عبد الرزاق عنه، وكذلك رواه أحمد بن الأزهر، عن عبد الرزاق، وخالفهما أحمد بن يوسف فرواه عن عبد الرزاق موقوفًا وهو أصح. قال البخاري: لم يصح ـ يعني: المرفوع.

---

(١) أبو داود (٤/ ٢٥٥ رقم ٤٨١١).

وأخرجه الترمذي (٤/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩ رقم ١٩٥٤) من طريق الربيع به، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أبو داود (٤/ ٢٥٥ رقم ٤٨١٢).

Made searchable using ScribeTools.com

إباحة صدقة التطوع لبني هاشم وبني المطلب

٩٦٩٦ ـ الشافعي، أخبرني محمد بن علي بن شافع، أخبرني عبد الله بن حسن بن حسن[١] عن غير واحد من أهل بيته وأحسبه قال زيد بن علي: «أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ تصدقت بمالها على بني هاشم وبني المطلب، وأن عليًا تصدق عليهم وأدخل معهم غيرهم».

٩٦٩٧ ـ الشافعي، أنا إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: «أنه كان يشرب من سقايات كان يضعها الناس بين مكة والمدينة، فقلت ـ أو قيل له ـ فقال: إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة».

إعطاء الغني من التطوع

٩٦٩٨ ـ شعيب (خ)[٢]، عن الزهري، حدثني سالم أن أباه قال: سمعت عمر يقول: «كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول: أعطه أفقر إليه مني حتى أعطاني مرة مالا، فقلت: أعطه أفقر إليه مني. فقال: خذه فتموله، أو تصدق به، وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، وما لا فلا تُتبعه نفسك».

ابن وهب (م)[٣]، أخبرني عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه: «أن رسول الله كان يعطي عمر العطاء فيقول له عمر: أعطه يا رسول الله أفقر إليه مني، فقال رسول الله: خذه فتموله أو تصدق به وما أتاك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك». قال سالم: «فمن أجل [ذلك][٤] كان ابن عمر لا يسأل الناس شيئًا ولا يرد شيئًا أعطيه».

---

(١) قال الشيخ المعلمي في حاشية «هـ»: في النسخ «حسين» وهو خطأ كما يعلم من التهذيب وغيره.

(٢) البخاري (١٣/ ١٦٠ رقم ٧١٦٣، ٧١٦٤).
وأخرجه النسائي (٥/ ١٠٥ رقم ٢٦٠٨) من طريق شعيب عن الزهري بنحوه.

(٣) مسلم (٢/ ٧٢٣ رقم ١٠٤٥).

(٤) من «هـ».

قال عمرو، وحدثني ابن شهاب بمثل ذلك عن السائب بن يزيد، عن حويطب بن عبد العزى، عن عبد الله بن/ السعدي، عن عمر، عن رسول الله ﷺ.

شريك، عن جامع بن أبي راشد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: «كان رجل في أهل الشام مرضيًا، فقال له عمر: على ما يحبك أهل الشام. قال: أغازيهم[1] وأواسيهم، قال: فعرض عليه عمر عشرة آلاف قال: خذها واستعن بها في غزوك. قال: إني عنها غني. قال عمر: إن رسول الله ﷺ عرض عليّ مالا دون الذي عرضت عليك، فقلت له مثل الذي قلت لي. فقال لي: إذا آتاك الله مالا لم تسأله، ولم تشره إليه نفسك فاقبله فإنما هو رزق ساقه الله إليك».

٩٦٩٩ ـ الليث، عن ابن الهاد، عن عمرو، عن المطلب: «أن عبد الله بن عامر بعث إلى عائشة بنفقة وكسوة، فقالت لرسوله: يا بني، إني لا أقبل من أحد شيئًا. فلما خرج قالت: ردوه عليّ. فردوه، فقالت: إني ذكرت شيئًا قاله لي رسول الله ﷺ قال: يا عائشة، من أعطاك عطاء بغير مسألة فاقبليه، فإنما هو رزق عرضه الله عليك».

٩٧٠٠ ـ يحيى بن أبي بكير، عن حماد بن سلمة، عن ثابت عن أبي رافع، أنا أبا هريرة قال: «ما من أحد من الناس يهدي إلي هدية إلا قبلتها، فأما المسألة فإني لم أكن أسأل».

وكان نبينا ﷺ لا يأخذ صدقة التطوع

٩٧٠١ ـ مالك (خ)[2]، عن ربيعة، عن القاسم، عن عائشة: «أن النبي ﷺ دخل فقربت إليه خبزًا وأدم البيت، فقال: ألم أر برمة لحم؟ فقالت: ذاك شيء تُصدق به على بريرة. فقال: هو لها صدقة وهو لنا هدية».

زائدة (م)[3]، نا سماك بن حرب، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة:

---

(١) كتب بالهامش: أغازيهم أي: أغزو معهم.

(٢) البخاري (٩/ ٤١ ـ ٤٢ رقم ٥٠٩٧).
وأخرجه النسائي (٦/ ١٦٢ رقم ٣٤٤٧) من طريق مالك بنحوه.

(٣) مسلم (٢/ ٧٥٥ رقم ١٠٧٥).
وأخرجه النسائي (٦/ ١٦٢ رقم ٣٤٤٨) من طريق هشام عن عبد الرحمن بن القاسم به.

Made searchable using ScribeTools.com

«أنها اشترت بريرة من أناس من الأنصار واشترطوا الولاء، فقال رسول الله ﷺ: الولاء لمن ولي النعمة. قالت: وخيرها رسول الله - وكان زوجها عبداً، وأهدت لعائشة لحماً - فقال رسول الله: هو عليها صدقة ولنا هدية».

٩٧٠٢ - إبراهيم بن طهمان، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتي بطعام سأل: أهدية هو أم صدقة؟ / فإن قيل: صدقة. قال لأصحابه: كلوا. ولم يأكل، وإن قيل: هدية، ضرب بيده، فأكل معهم».

الربيع بن مسلم (م)[1]، عن محمد بن زياد بنحوه.

٩٧٠٣ - قيس بن حفص، نا مسلمة بن علقمة، نا داود بن أبي هند، عن سلامة العجلي، عن سلمان قال: «أتيت النبي ﷺ بجفنة من خبز ولحم، فقال: مما هذه؟ قلت: صدقة، فلم يأكل وقال لأصحابه: كلوا. ثم أتيته بجفنة من خبز ولحم، فقال: ما هذه؟ قلت: هدية، فأكل وقال: إنا نأكل الهدية ولا نأكل الصدقة».

* * *

(١) تقدم.

كتاب اللقطة

وتباح للغني والفقير بعد تعريف سنة

٩٧٠٤ ـ مالك (خ م)[١]، عن ربيعة، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يسأله عن اللقطة، فقال: اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها. قال: فضالّة الغنم؟ قال: لك أو لأخيك أو للذئب. قال فضالّة الإبل؟ قال: ما لك ولها؟ معها سقاؤها، وحذاؤها ترد الماء، وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها».

الثوري (خ م)[٢]، عن ربيعة بإسناده: «سئل عليه السلام عن اللقطة، فقال: عرفها سنة؛ فإن جاء صاحبها وإلا فاستنفقها».

سليمان بن بلال (خ م)[٢]، عن يحيى بن سعيد، عن يزيد مولى المنبعث أنه سمع زيد بن خالد الجهني يقول: «وسئل رسول الله ﷺ عن اللقطة الذهب والفضة، فقال: اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة؛ فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يومًا من الدهر فأدها إليه».

إبراهيم بن طهمان، عن عباد بن إسحاق، عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث، عن أبيه، عن زيد قال: «سئل رسول الله ﷺ عن الشاة الضالة، فقال: لك أو لأخيك أو للذئب. وسئل عن البعير فغضب واحمرّ وجهه، فقال: معه سقاؤه وحذاؤه يرد الماء ويرعى الشجر. وسئل عن النفقة، فقال: تعرفها حولا؛ فإن جاء صاحبها/ دفعتها إليه وإلا عرفت وكاءها أو

---

(١) البخاري (٥/ ٩٦ رقم ٢٤٢٧)، ومسلم (٣/ ١٣٤٦ ـ ١٣٤٨ رقم ١٧٢٢).
وأخرجه أبو داود (٢/ ١٣٨ رقم ١٧٠٤)، والترمذي (٣/ ٦٥٥ ـ ٦٥٦ رقم ١٣٧٢)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤١٦ رقم ٥٨٠٤) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، وابن ماجه (٢/ ٨٣٦ رقم ٣٥٠٤) من طريق يحيى بن سعيد كلاهما عن ربيعة بنحوه وقال الترمذي: حديث زيد بن خالد، حديث حسن صحيح.

(٢) سبق.

Made searchable using ScribeTools.com

عفاصها ثم أفضتها في مالك، فإن جاء صاحبها دفعتها إليه».

الضحاك بن عثمان (م)[1]، عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد الجهني، قال: «سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة، فقال: عرفها سنة، فإن لم تُعْتَرف، فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها، فإن جاء صاحبها فارددها إليه».

٩٧٠٥ ـ شعبة (خ م)[2]، نا سلمة بن كهيل، سمعت سويد بن غفلة يقول: «كنت في غزوة فوجدت سوطًا فأخذته، فقال لي زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة: اطرحه، فأبيت عليهما فقضينا غزاتنا ثم حججت فمررت بالمدينة فلقيت أبي بن كعب، فذكرت ذلك له فقال لي: وجدت صرة على عهد رسول الله ﷺ فيها مائة دينار، فأتيت بها رسول الله ﷺ فقال لي: عرفها حولا. فعرفتها فلم أجد من يعرفها، فعدت إليه فقال لي: عرفها حولا آخر. فعرفتها ثم عدت إليه فقال: عرفها حولا آخر. فعرفتها ثم عدت إليه، فقال في الرابعة: احفظ عدتها ووعاءها ووكاءها؛ فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها».

رواه جماعة، عن شعبة منهم آدم بن أبي إياس فزاد. قال سلمة: لا أدري أقال: ثلاثة أحوال عرفها أو قال: حولا.

وكيع عن سفيان (م)، عن سلمة مثله وزاد: «فإن جاء صاحبها وإلا فهي كسبيل مالك».

ورواه عبد الله بن نمير، عن سفيان وقال: «وإلا فاستمتع بها» ورواه الأعمش، عن سلمة فقال: «انتفع بها».

---

(١) مسلم (٣/ ١٣٤٩ رقم ١٧٢٢).
وأخرجه أبو داود (٢/ ١٣٥ رقم ١٧٠٦)، والترمذي (٣/ ٦٥٦ رقم ١٣٧٣)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤١٩ رقم ٥٨١١)، وابن ماجه (٢/ ٨٣٨ رقم ٢٥٠٧) من طرق عن الضحاك به.

(٢) البخاري (٥/ ٩٤ رقم ٢٤٢٦)، ومسلم (٢/ ١٣٥٠ رقم ١٧٢٣).
وأخرجه أبو داود (٢/ ١٣٤ رقم ١٧٠١) والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٢٢ رقم ٥٨٢٢) من طريق شعبة به.
وأخرجه الترمذي (٣/ ٦٥٨ رقم ١٣٧٤)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٢٢ رقم ٥٨٢٥/ ١) وابن ماجه (٢/ ٨٣٧ رقم ٢٥٠٦) من طريق سفيان عن سلمة به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ورواه زيد بن أبي أنيسة، عن سلمة، قال: «ثم اقض بها حاجتك».

ورواه حماد بن سلمة عن سلمة فقال: «واستمتع بها» والكل قريب المعنى.

٩٧٠٦ ـ شعبة نا خالد الحذاء (د س ق)[١]، عن يزيد بن الشخير، عن عياض بن حمار، عن النبي ﷺ أنه قال: «من التقط لقطة فليشهد ذوي عدل أو ذا عدل، ولا يكتم ولا يغيب، فإن جاء صاحبها فهو أحق بها، وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء» رواه جماعة، عن الحذاء.

٩٧٠٧ ـ الليث (د)[٢]، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله، عن رسول الله ﷺ: «أنه سئل عن اللقطة فقال: ما كان منها في طريق الميتاء والقرية الجامعة فعرفوها سنة؛ فإن جاء صاحبها فادفعها إليه، وإن لم يأت فهي لك وما كان في/ الخراب ففيها وفي الركاز الخمس».

٩٧٠٨ ـ ورواه أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، حدثني عمرو بن شعيب، عن عمرو، وعاصم ابني سفيان بن عبد الله بن ربيعة: «أن أباهما [وجد][٣] عيبة[٤] فأتى بها عمر فقال: عرفها سنة، فإن عرفت فذاك وإلا فهي لك فلم تعرف فلقيه بها القابل في الموسم، فذكرها له فقال عمر: هي لك، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك قال: لا حاجة لي فيها. فجعلها في بيت المال».

٩٧٠٩ ـ وروينا عن عائشة: «أن امرأة سألتها عن اللقطة، فقالت: استمتعي بها».

الدراوردي، عن شريك، عن عطاء بن يسار[٥]، عن علي: «أنه وجد ديناراً على عهد رسول الله فذكره للنبي ﷺ فأمره أن يعرفه فلم يُعْتَرف فأمره أن يأكله، ثم جاء صاحبه فأمره أن يغرمه. رواه الشافعي عنه ثم قال: وعلي ممن تحرم عليه؛ لأنه هاشمي.

٩٧١٠ ـ الشافعي، عن رجل، عن شعبة، عن أبي قيس سمع هزيلا يقول: «رأيت ابن مسعود

---

(١) أبو داود (٢/ ١٣٦ رقم ١٧٠٩)، والنسائي (٣/ ٤١٨ رقم ٥٨٠٨)، وابن ماجه (٢/ ٨٣٧ رقم ٢٥٠٥).
(٢) أبو داود (٢/ ١٣٦ ـ ١٣٧ رقم ١٧١٠).
(٣) من «هـ».
(٤) العياب: مستودع الثياب، مفردها: عيبة. النهاية (٣/ ٣٢٧).
(٥) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

Made searchable using ScribeTools.com

ـ وأتاه رجل بصُرة مختومة. فقال: قد عرفتها ولم أجد من يعرفها، قال: استمتع بها».

قال الشافعي: وهكذا السنة الثابتة، ورووا حديثًا عن عامر، عن أبيه، عن عبد الله: «أنه اشترى جارية فذهب صاحبها فتصدق بثمنها وقال: اللهم عن صاحبها؛ فإن كره فلي وعلي الغرم. ثم قال: وهكذا نفعل باللقطة» فخالفوا السنة في اللقطة التي لا حجة معها، وخالفوا حديث ابن مسعود الذي يوافق السنة وهو عندهم ثابت واحتجوا بهذا الحديث وهم يخالفونه فيما هو فيه بعينه، قال البيهقي: وجاء من قول علي ما يوافق قول العراقيين.

٩٧١١ ـ شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة: «أن رجلا من بني رؤاس وجد صُرة فأتى بها عليًا، فقال: إني وجدت صرة فيها دراهم وقد عرفتها ولم نجد من يعرفها وجعلت أشتهي أن لا يجيء من يعرفها، قال: تصدق بها؛ فإن جاء صاحبها فرضي كان له الأجر وإن لم يرض غرمتها وكان لك الأجر».

عاصم غير قوي، وروينا عن علي مرفوعًا جواز الأكل.

٩٧١٢ ـ مالك، عن نافع/ «أن رجلا وجد لقطة فجاء إلى ابن عمر، فقال: إني وجدت لقطة فماذا ترى؟ فقال له: عرفها؛ قال: قد فعلت، قال: زد، قال: قد فعلت، قال: لا آمرك أن تأكلها، ولو شئت لم تأخذها».

رواه الشافعي فقال: لعل ابن عمر لا يكون سمع الحديث في اللقطة، ولو لم نسمعه انبغى أن نقول: يأكلها كما قال ابن عمر.

٩٧١٣ ـ الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، سمعت ابن عمر «وسئل عن اللقطة قال: ادفعها إلى الأمير».

ما يجوز أخذه وما لا يجوز

٩٧١٤ ـ مالك (خ)[1] وعمرو بن الحارث (خ م)[1] وغيرهما أن ربيعة حدثهم عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد «أتى رجل إلى رسول الله ﷺ وأنا معه فسأله عن اللقطة.

(١) سبق.

فقال: اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة؛ فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها. قال: فضالة الغنم؟ قال: لك ولأخيك أو للذئب. قال: فضالة الإبل؟ قال: معها حذاؤها وسقاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها».

إسماعيل بن جعفر (خ م)[1] عن ربيعة، عن مولى المنبعث، عن زيد «أن رجلا سأل رسول الله عن اللقطة فقال: عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها؛ فإن جاء ربها فأدها إليه. فقال: يا رسول الله، فضالة الغنم؟ قال: خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب. قال: فضالة الإبل؟ فغضب حتى احمرت وجنتاه ـ أو قال: وجهه ـ قال: ما لك ولها، معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربها» وفي لفظ (م) «دعها حتى يلقاها ربها».

القعنبي (م)[1] ثنا سليمان بن بلال (خ)[1]، عن يحيى بن سعيد، عن مولى المنبعث سمع زيداً بنحوه، وفيه «فاستنفقها ولتكن وديعة عندك؛ فإن جاء طالبها يومًا من الدهر فأدها إليه».

٩٧١٥ ـ الوليد بن كثير، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «سمعت رجلا من مزينة سأل رسول الله ﷺ وأنا أسمع عن الضالة من الإبل فقال: معها سقاؤها وحذاؤها، لا يأكلها الذئب، ترد الماء وتأكل من الشجر، فدعها مكانها حتى يأتي باغيها. قال: فضالة الغنم؟/ قال: لك أو لأخيك أو للذئب، اجمعها حتى يأتي باغيها. قال: اللقطة نجدها؟ قال: ما كان في العامرة والسبيل العامرة فعرفها سنة؛ فإن جاء باغيها فأدها إليه وإلا فهي لك. قال: فما يوجد من القرية الخراب العاديّ؟ قال: فيه وفي الركاز الخمس».

رواه عمرو بن الحارث وهشام بن سعد، عن عمرو بن شعيب، وفيه «فكيف ترى في ضالة الغنم؟ قال: طعام مأكول لك أو لأخيك أو للذئب، احبس على أخيك ضالته».

٩٧١٦ ـ يحيى القطان، عن أبي حيان التيمي، حدثني الضحاك خالد المنذر بن جرير، عن المنذر بن جرير قال: «كنت مع أبي بالبوازيج بالسواد فراحت البقر فرأى بقرة أنكرها فقال: ما

(١) سبق.

Made searchable using ScribeTools.com

هذه البقرة؟ قالوا: بقرة لحقت بالبقر فأمر بها فطردت حتى توارت. ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يأوي الضالة إلا ضال».

٩٧١٧ ـ وهيب وغيره، نا أيوب، عن أبي العلاء، عن أبي مسلم، عن الجارود، قلت: «يا رسول الله، نأتي علي ضالة الإبل فأتركها؟ فقال: ضالة المسلم حَرَق النار».

هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أبي العلاء، عن أبي مسلم، عن الجارود أن النبي ﷺ قال: «ضالة المؤمن حَرَق النار».

سعيد بن عامر، نا شعبة، عن خالد الحذاء، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير ـ وهو أبو العلاء ـ عن أبي مسلم، عن الجارود قال: «أتينا رسول الله ونحن على إبل عجاف فقلنا: يا رسول الله، إنا نمر بالجرف فنجد إبلا فنركبها. فقال: ضالة المسلم حَرَق النار».

عبد الرزاق، أنا سفيان، عن خالد الحذاء، عن يزيد بن عبد الله، عن مطرف بن الشخير، عن الجارود العبدي مرفوعًا: «ضالة المسلم حَرَق النار فلا تقربها» وقيل: عن مطرف، عن أبي مسلم، عن الجارود، وقيل: عن مطرف، عن أبيه.

٩٧١٨ ـ يحيى القطان، عن حميد، عن الحسن، عن مطرف بن عبد الله، عن أبيه «أن رجلا سأل النبي ﷺ فقال: إنا نصيب هوامي الإبل. فقال: ضالة المسلم ـ أو المؤمن ـ حَرَق النار».

٩٧١٩ ـ مالك، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب «أن عمر قال وهو مسند ظهره إلى الكعبة: من أخذ ضالة فهو ضال».

٩٧٢٠ ـ أبو خيثمة زهير (خ)[1] ثنا أبو الجويرية «سمعت أعرابيًا من بني سليم سأل ابن عباس/ عن الضوال. قال: من أكل من الضوال فهو ضال. فأعاد عليه، ما ترى في الضوال؟ قال: من أكل من الضوال فهو ضال. ثم سكت الرجل وأخذ ابن عباس يفتي الناس يقول أبو الجويرية: فتوى كثيرة لا أحفظها. فقال الأعرابي: أراك قد أصدرت الناس غيري أفترى لي توبة. قال: ويلك لا تسأل هذه المسألة. قال: وما أشد مسألتك. قال: أستغفر الله وأتوب إليه

(١) البخاري (٨/ ١٣٠ رقم ٤٦٢٢).

وأجْل ما صنعت. قال: أتدري ما نزلت هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم...﴾[1] حتى فرغ من الآية؟ قال: كان قوم يسألون رسول الله ﷺ استهزاء، فيقول الرجل: من أبي؟ ويقول الرجل تضل ناقته: أين ناقتي؟ فأنزل الله فيه هذه الآية» رواه البخاري مختصراً.

٩٧٢١ ـ معمر (د)[2]، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة أحسبه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها».

قلت: لم يثبت.

٩٧٢٢ ـ ابن وهب (م)[3]، نا عمرو بن الحارث، عن بكر بن سوادة، عن أبي سالم الجيشاني، عن زيد بن خالد عن رسول الله قال: «من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها».

٩٧٢٣ ـ يزيد بن هارون، أنا يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن ثابت بن الضحاك «أنه وجد بعيراً فأتى به عمر فأمره أن يعرفه، ثم إنه رجع إلى عمر فقال: إنه قد شغلني عن عملي. فقال له: اذهب فأرسله من حيث أخذت». رواه بمعناه مالك.

قال البيهقي: ليس فيه ما يدل على سقوط الضمان عنه إذا أرسلها فهلكت.

قلت: هو دال على إرسال البعير الذي ليس له أن يلقطه؛ لأنه معه سقاؤه وحذاؤه حتى يلقاه صاحبه.

٩٧٢٤ ـ مالك، عن ابن شهاب، قال: «كانت ضوال الإبل في زمان عمر إبلا مؤبلة تناتج لا يمسها، حتى إذا كان زمان عثمان أمر بمعرفتها وتعريفها ثم تباع؛ فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها».

---

(١) المائدة: ١٠١.

(٢) أبو داود (٢/ ١٣٩ رقم ٨/ ١٧).

(٣) مسلم (٣/ ١٣٥١ رقم ١٧٢٥).

Made searchable using ScribeTools.com

اختيار اللقطة[1] للأمين ومن اختار تركها

٩٧٢٥ ـ الثوري (م)[2]، عن سلمة بن كهيل، عن سويد بن غفلة قال: «خرجت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة، فالتقطت سوطًا بالعذيب فقالا: دعه، دعه. قلت: والله لا أدعه/ تأكله السباع لأستمتعن به، فقدمت على أُبيٍّ فذكرت ذلك له. فقال: أحسنت أحسنت، إني وجدت على عهد رسول الله ﷺ صرة فيها مائة دينار فأتيت النبي ﷺ فقال: عرفها حولا. فعرفتها حولا، ثم أتيته فقال: عرفها حولا. فعرفتها حولا. ثم أتيته فقال: عرفها حولا. فأتيت بها بعد ثلاثة أحوال فقال: اعرف عددها ووكاءها ووعاءها؛ فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووكائها فادفعها إليه وإلا فاستمتع بها».

٩٧٢٦ ـ يعلى بن عبيد ثنا سفيان، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس قال: «لا ترفعها من الأرض لست منها في شيء ـ يعني: اللقطة».

تعريف اللقطة ومعرفتها والإشهاد عليها

مر حديث زيد بن خالد (خ م)[2] وفيه قال: «اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها» وفي لفظ (خ م): «عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها؛ فإن جاء ربها فأدها إليه» وفي لفظ للثوري عن ربيعة: «ثم اعرف عفاصها ووكاءها ووعاءها؛ فإن جاء صاحبها فادفعها إليه وإلا فاستنفقها أو استمتع بها» أخرجه (خ) دون قوله: «وعاءها» وقال: «فإن جاء أحد يخبرك بها وإلا فاستنفقها».

٩٧٢٧ ـ أبو بكر الحنفي (م)[3]، ثنا الضحاك بن عثمان، عن سالم أبي النضر، عن بسر ابن سعيد، عن زيد بن خالد، عن النبي ﷺ قال: «من التقط لقطة فليعرفها سنة؛ فإن جاء

(١) كتب في الحاشية: الالتقاط.
(٢) تقدم.
(٣) مسلم (٣/ ١٣٤٩ رقم ١٧٢٢).

ربها وإلا فليعرف عددها ووكاءها ثم ليأكلها فإن جاء فليردها عليه» ولفظ مسلم «فإن اعترفت فأدها وإلا فاعرف عفاصها (ووعاءها)[1] وعددها».

ومر حديث سويد في التقاطه السوط (خ م)[2] وفيه: «عرفها حولا». وقال مثل ذلك ثلاث مرات وقال: «احفظ عدتها ووعاءها ووكاءها؛ فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها. قال أبي: فاستمتعت بها. قال سلمة: لا أدري عرفها حولا إلى ثلاثة أحوال أو في الحول». أخرجاه من حديث شعبة عن سلمة بن كهيل.

جرير (م)[2]، عن الأعمش، عن سلمة، عن سويد قال: «وجدت سوطًا...» فذكره دون تسمية زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة. وفيه «قلت: قد عرفتها. قال: انتفع بها واحفظ وعاءها وخرقتها وأحص عددها».

٩٧٢٨ - / خالد بن عبد الله، نا خالد، عن أبي العلاء، عن مطرف، عن عياض بن حمار مرفوعًا: «من وجد لقطة فليُشهد ذا عدل أو ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب، فإذا جاء صاحبها فليردها عليه وإلا فهي مال الله يؤتيه من يشاء».

٩٧٢٩ - مالك، عن أيوب بن موسى، عن معاوية بن عبد الله بن بدر أن أباه أخبره «أنه نزل منزلا بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون دينارًا، فذكر ذلك لعمر فقال له عمر: عرفها على أبواب المسجد واذكرها لمن يقدم من الشام سنة؛ فإذا مضيت السنة فشأنك بها».

مدة التعريف

اتفقت رواية زيد بن خالد وعبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ على تعريف سنة وكذلك عن عمر عن النبي ﷺ وعن عقبة بن سويد عن أبيه عن النبي ﷺ أما حديث سويد بن غفلة عن أبيٍّ فرواية الأعمش وزيد بن أبي أنيسة وحماد بن سلمة، عن سلمة، عن سويد يدل على أنه

(١) في هـ: ووكاءها.

(٢) سبق.

Made searchable using ScribeTools.com

يعرفها ثلاثة أحوال. وروينا عن شعبة عن سلمة كذلك قال شعبة فيما سمعه منه الطيالسي: فلقيت سلمة بن كهيل بعد ذلك فقال: لا أدري ثلاثة أحوال أو حولا واحدًا، فأعجبني هذا الحديث. فقلت: لأبي صادق تعال فاسمعه منه.

ورواه بهز بن أسد (م)[1]، نا شعبة قال: فسمعته بعد عشر سنين يقول: «عرفها عامًا واحدًا»، قال البيهقي: كأن سلمة تذكر وثبت على عام واحد. فأما حديث:

٩٧٣٠ ـ أحمد بن عيسى، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث أن بكير بن الأشج حدثه أن عبيد الله بن مقسم حدثه عن رجل، عن أبي سعيد الخدري «أن عليًا وجد دينارًا فأتى به فاطمة فقالت: هذا رزق رزقنا الله، الحمد لله، فاشتر به لحمًا وطعامًا فهيأ طعامًا. فقال لفاطمة: أرسلي إلى أبيك فتخبريه؛ فإن رآه حلالا أكلنا. فلما صنعوا طعامًا دعوا رسول الله ﷺ فلما أتى ذكروا ذلك له. فقال رسول الله: هو رزق الله. فأكل منه وأكلوا، فلما كان بعد ذلك أتت امرأة تنشد الدينار: أنشدُ اللهَ الدينار. فقال النبي ﷺ: يا علي، أد الدينار». / رواه يوسف القاضي في سننه عن أحمد بن عيسى.

قلت: وهو حديث منكر جدًّا.

٩٧٣١ ـ ثنا جعفر بن مسافر (د)[2]، نا ابن أبي فديك، نا موسى بن يعقوب، عن أبي حازم، عن سهل أخبره «أن عليًا دخل على فاطمة، وحسن وحسين يبكيان فقال: ما يبكيهما؟ قالت: الجوع. فخرج فوجد دينارًا بالسوق فجاء إلى فاطمة فأخبرها. فقالت: اذهب إلى فلان اليهودي فخذ لنا دقيقًا فجاء اليهودي فاشترى به دقيقًا. قال اليهودي: أنت ختن هذا الذي يزعم أنه رسول الله؟ قال: نعم. قال: فخذ دينارك ولك الدقيق. فخرج علي حتى جاء به فاطمة فأخبرها [فقالت][3]: اذهب إلى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحمًا. فذهب ورهن الدينار بدرهم لحم فجاء به، فعجنت ونصبت وخبزت، فأرسلت إلى أبيها؛ فجاءهم

(١) مسلم (٣/ ١٣٥٠ رقم ١٧٢٣).
(٢) أبو داود (٢/ ١٣٨ قم ١٧١٦).
(٣) في الأصل: فقال. والمثبت من «هـ».

فقال: يا رسول الله، أذكر لك فإن رأيته حلالا أكلناه وأكلت، من شأنه كذا وكذا، فقال: كلوا باسم الله. فأكلوا فبينا هم مكانهم إذا غلام ينشد اللهَ والإسلام الدينارَ فأمر رسول الله فدعي له فسأله. فقال: سقط مني في السوق. قال: يا علي، اذهب إلى الجزار فقل له: إن رسول الله يقول لك: أرسل إلي بالدينار ودرهمك علي. فأرسل به فدفعه إلى الغلام».

قال البيهقي: ظاهره يدل على أنه أنفقه قبل التعريف في الوقت وقد مر عن عطاء بن يسار عن علي «أن النبي ﷺ أمره أن يعرفه فلم يُعتَرف فأمره أن يأكله» وظاهر تلك الرواية أنه شرط، التعريف في الوقت وأباح أكله قبل مضي السنة واشتراط التعريف أصح ولعله أباح إنفاقه للاضطرار إليه ويحتمل أنه لم يشترط مضي السنة في القليل.

قليل اللقطة

ظاهر الأحاديث تعم القليل والكثير في التعريف.

٩٧٣٢ - زائدة (م)[١]، عن منصور، عن طلحة بن مصرف، عن أنس «أن رسول الله ﷺ مر بتمرة بالطريق فقال: لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها».

وأخرجه (خ)[٢] تعليقًا فقال: وقال زائدة.

/ سفيان (خ م)[٣]، عن منصور، عن طلحة، عن أنس قال: «مر رسول الله ﷺ على تمرة في الطريق مطروحة فقال: لولا أني أخشى أن تكون صدقة لأكلتها. قال: ومر ابن عمر بتمرة مطروحة في الطريق فأكلها». لم يذكر مسلم ما في آخره.

وروينا من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه إلا أنه قال: «إني لأدخل بيتي أجد التمرة ملقاة على فراشي - وفي رواية: ولا أدري أمن تمر الصدقة أم من تمر أهلي - فأدعها» وذلك لا يتناول اللقطة.

---

(١) مسلم (٢/ ٧٥٢ رقم ١٠٧١).

(٢) البخاري (٥/ ١٠٣ رقم ٢٤٣١).

(٣) سبق.

Made searchable using ScribeTools.com

٩٧٣٣ ـ محمد بن شعيب (د)[1]، عن المغيرة بن زياد، عن أبي الزبير حدثه، عن جابر قال: «رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقط الرجل ينتفع به».

قال (د): رواه النعمان بن عبد السلام عن المغيرة أبي سلمة. قال البيهقي: وكأن ابن شعيب عن النعمان أخذه، فقد رواه هشام بن عمار عن ابن شعيب قال: أخبرني رجل قال: حدثني أبو سلمة المغيرة بن زياد . . . فذكره دون الحبل. قال (د): ورواه شبابة، عن مغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «كانوا . . .» لم يذكر النبي ﷺ. قال البيهقي: في رفعه شك، وفي سنده ضعف.

٩٧٣٤ ـ يزيد بن هارون، نا إسرائيل، نا عمر بن عبد الله بن يعلى، عن جدته حُكيمة، عن يعلى ابن مرة قال رسول الله: «من التقط لقطة يسيرة حبلا أو درهمًا أو شبه ذلك فليعرفه ثلاث أيام فإن كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام» عمر واه.

٩٧٣٥ ـ الأشجعي، عن سفيان، عن طلحة بن يحيى القرشي، عن فروخ مولى طلحة «سمعت أم سلمة سئلت عن التقاط السوط؟ فقالت: يلتقط سوط أخيه يصل به يديه ما أرى بأسًا. قال: فالحبل؟ قالت: والحبل. قال: والحذاء؟ قالت: والحذاء. قال: فالوعاء؟ قالت: لا أحل ما حرم الله، الوعاء يكون فيه النفقة ويكون فيه المتاع».

٩٧٣٦ ـ وعن الربيع بن صبيح، عن الحسن «أنه رخص في السوط والعصا والسير يجده يستمتع به».

لقاط ما يسقط من الحصاد

٩٧٣٧ ـ أبو معاوية، عن عمرو بن ميمون بن مهران، عن أبيه، عن أم الدرداء «قال لي أبو الدرداء: لا تسألي أحدًا شيئًا. قلت: إن احتجت. قال: تتبعي الحصادين فانظري ما يسقط/ منهم فخذيه فاخبطيه ثم اطحنيه ثم اعجنيه ثم كليه ولا تسألي أحدًا شيئًا».

٩٧٣٨ ـ الوليد بن مسلم، نا الأوزاعي قال: «ما أخطأت يد الحاصد أو جنت يد القاطف

(١) أبو داود (٢/ ١٣٨ رقم ١٧١٧).

فليس لصاحب الزرع عليه سبيل، إنما هو للمارة وأبناء السبيل».

ذم إنشاد الضالة في المسجد

٩٧٣٩ - حيوة بن شريح (م)[١]، سمعت أبا الأسود محمد بن عبد الرحمن، أخبرني أبو عبد الله مولى شداد بن الهاد أنه سمع أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سمع رجلا ينشد في المسجد ضالة فليقل: لا أداها الله إليك؛ فإن المساجد لم تبن لهذا».

٩٧٤٠ - جرير الضبي (م)[٢]، عن محمد بن شيبة، عن علقمة بن مرثد، عن أبي بريدة، عن أبيه «أن النبي ﷺ سمع أعرابيًا - أو رجلا - يقول: من دعا إلى الجمل الأحمر. فقال النبي ﷺ: لا وجدت، إنما بنيت هذه المساجد لما بنيت له».

ما جاء فيمن يعترف اللقطة

٩٧٤١ - حماد بن سلمة (م د)[٣]، ثنا سلمة بن كهيل، عن سويد، عن أبي «في اللقطة قال في التعريف: عرفها عامين أو ثلاثة، وقال: اعرف عددها ووكاءها ووعاءها واستنفع بها؛ فإن جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها فادفعها إليه» قال: قال أبو داود: ليس يقول: «فعرف عددها» إلا حماد. قال البيهقي: قد أتى بمعناها الثوري (م)[٤] عن سلمة فقال: «اعرف عددها ووكاءها ووعاءها؛ فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووكائها فادفعها إليه وإلا فاستمتع بها». ورواه أبو حذيفة النهدي، عن سفيان فقال في الحديث: «أحص عددها ووكاءها وخيطها؛ فإن جاء صاحبها فعرف الصفة فأعطه إياها» وبمعناه روي في إحدى الروايتين عن زيد بن أبي أنيسة، عن سلمة.

٩٧٤٢ - نا موسى (د)[٣]، نا حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد وربيعة، عن يزيد

---

(١) مسلم (١/ ٣٩٧ رقم ٥٦٨).

وأخرجه أبو داود (١/ ٢٨ رقم ٤٧٣)، وابن ماجه (١/ ٢٥٢ رقم ٧٦٧) كلاهما من طريق حيوة به.

(٢) مسلم (١/ ٣٩٧ رقم ٥٦٩).

(٣) سبق.

(٤) مسلم (٣/ ١٣٥٠ - ١٣٥١ رقم ١٧٢٣).

Made searchable using ScribeTools.com

مولى المنبعث، عن زيد بن خالد وفيه: «فإن جاء باغيها فعرف عفاصها وعددها فادفعها إليه».

قال أبو داود: قال حماد أيضًا عن عبيد الله بن عمر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده/ عن النبي ﷺ مثله وفيه قال: «اعرف عددها ووعاءها وعفاصها وعرفها عامًا؛ فإن جاء صاحبها فعرف عددها وعفاصها فادفعها إليه، وإلا فهي لك» ثم ساقه المؤلف من طريق علي بن عثمان عن حماد فزيادة حماد في حديث سلمة ويحيى بن سعيد وربيعة وعبيد الله «إن جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاءها فادفعها إليه» قال أبو داود: ليست بمحفوظة.

قال البيهقي: قد روينا ذلك من طريق أحمد (خ)[1] نا عبد الرحمن، عن سفيان، عن ربيعة، حدثني يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ بلقطة فقال: عرفها سنة ثم اعرف عفاصها ووكاءها؛ فإن جاء أحد يخبرك بها وإلا فاستنفقها...» الحديث. أخرجه البخاري بهذا اللفظ، ورواه أيضًا عن الفريابي عن سفيان وفيه: «فإن جاء أحد يخبرك بعفاصها ووكائها وإلا فاستنفق بها».

قال البيهقي: هذه اللفظة ليست في رواية أكثرهم فيشبه أن تكون غير محفوظة كما قال أبو داود.

قال الذهبي: قد ثبتت من غير وجه.

الشافعي قال: أفتي الملتقط إذا عرف العفاص والوكاء والعدد والوزن ووقع في نفسه أنه لم يدع باطلا أن يعطيه، ولا أجبره في الحكم إلا ببينة تقوم عليها كما تقوم على الحقوق، وإنما قوله ﷺ: «اعرف عفاصها ووكاءها» - والله أعلم - أن يؤدي عفاصها ووكاءها مع ما يؤدي منها، وليعلم إذا وضعها في ماله أنها اللقطة دون ماله، وقد يحتمل أن يكون استدل على صدق المُعتَرف، وهذا الأظهر إنما قول النبي ﷺ «البينة على المدعي» فهذا مدع أرأيت لو أن عشرة أو أكثر وصفوها كلهم فأصابوا صفتها ألنا أن نعطيهم إياها، يكونون شركاء فيها ولو كانوا ألفًا أو ألفين ونحن نعلم أن كلهم كاذب إلا واحدًا بغير عينه، ولعل الواحد أن يكون

(١) البخاري (٥/ ٩٦ رقم ٢٤٢٧).

كاذبًا ليس يستحق أحد بالصفة شيئًا.

/ فيمن أحيا حسيرا

٩٧٤٣ ـ حماد بن سلمة (د)[١] وغيره، عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن الشعبي[٢] أن رسول الله ﷺ قال: «من وجد دابة قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها فسيبوها فأخذها فأحياها فهي له». ورواه أبان العطار عن عبيد الله وزاد: «فقلت للشعبي: عمن؟ قال: عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ».

حماد بن زيد (د)[٣]، عن خالد الحذاء، عن عبيد الله بن حميد، عن الشعبي يرفع الحديث إلى النبي ﷺ قال: «من ترك دابة بمهلك فأحياها رجل فهي لمن أحياها».

٩٧٤٤ ـ هشيم، نا منصور، عن عبيد الله بن حميد، سمع الشعبي يقول: «من قامت عليه دابة فتركها فهي لمن أحياها. قلت: عمن هذا يا أبا عمرو؟ فقال: إن شئت عددت لك كذا وكذا من أصحاب رسول الله ﷺ» فهذا منقطع وكل أحد أحق بماله حتى يجعله لغيره.

خالد الطحان، نا مطرف، عن الشعبي «في رجل سيب دابته فأخذها رجل فأصلحها، قال الشعبي: هذا قد قُضي فيه إن كان سيبها في كلأ وماء وأمن فصاحبها أحق بها، وإن كان سيبها في مفازة ومخافة فالذي أخذها أحق به».

لا تحل لقطة مكة إلا لمنشد

٩٧٤٥ ـ شيبان (خ م)[٤]، عن يحيى، أخبرني أبو سلمة، [أن][٥] أبا هريرة أخبره عن النبي ﷺ في قصة مكة: «لا يُختلى شوكها ولا يعضد شجرها ولا تلتقط ساقطتها إلا لمنشد».

٩٧٤٦ ـ مفضل بن مهلهل (م)[٦]، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن

---

(١) أبو داود (٣/ ٢٢٨ رقم ٣٥٢٤).
(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.
(٣) أبو داود (٣/ ٢٨٨ رقم ٣٥٢٥).
(٤) البخاري (١/ ٢٤٨ رقم ١١٢)، ومسلم (٢/ ٩٨٨ رقم ١٣٥٥).
(٥) في الأصل: أنّا، والمثبت من «هـ».
(٦) مسلم (٢/ ٩٨٦ رقم ١٣٥٣).

Made searchable using ScribeTools.com

عباس قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرام؛ حرمه الله لم يحل فيه القتل لأحد قبلي، وإنما أحلت لي ساعة، فهي حرام حرمه الله إلى يوم القيامة، لا ينفر صيده، ولا يعضد شوكه، ولا تلتقط لقطته إلا من / عرفها ولا يختلى خلاه. فقال العباس: إلا الإذخر؛ فإنه لبيوتهم. فقال: إلا الإذخر» واتفقا عليه من حديث جرير، عن منصور.

زكريا بن إسحاق (خ)[1]، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا يختلى خلاها ولا يعضد عضاهها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها إلا لمنشد. فقال العباس: إلا الإذخر. قال: إلا الإذخر».

قال أبو عبيد: ليس لهذا وجه عندي إلا ما قاله ابن مهدي: إنه ليس لواجدها منها شيء إلا الإنشاد أبدًا وإلا فلا يمسها.

٩٧٤٧ ـ ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب، عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي «أن رسول الله ﷺ نهى عن لقطة الحاج».

الجعالة

٩٧٤٨ ـ أبو عوانة (خ)[2] عن أبي بشر (م)[3]، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد «أن رهطًا من أصحاب النبي ﷺ انطلقوا في سفر فنزلوا بحي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الذين نزلوا بكم لعل يكون عند [بعضهم][4] من ينفع صاحبكم. فقال بعضهم:

---

(١) البخاري (٥/ ١٠٤ رقم ٢٤٣٣) تعليقًا.
وأخرجه النسائي (٥/ ٢١١ رقم ٢٨٩٢) من طريق سفيان عن عمرو به.

(٢) البخاري (٤/ ٥٢٩ رقم ٢٢٧٦)، ومسلم (٤/ ١٧٢٧ رقم ٢٢٠١).
وأخرجه أبو داود (٤/ ١١ رقم ٣٩٠٠) من طريق أبي عوانة به، والترمذي (٤/ ٣٤٨ـ٣٤٩ رقم ٢٠٦٤) من طريق شعبة، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٦٤ رقم ٧٥٣٢، ٧٥٣٣)، وابن ماجه (٢/ ٧٢٩ رقم ٢١٥٦) من طريق الأعمش ثلاثتهم عن أبي بشر به. وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

(٣) في الأصل: بعض. والمثبت من «هـ».

أيها الرهط، إن سيدنا لديغ فسعينا له بكل شيء فهل عند [أحد][1] منكم ما ينفع صاحبنا؟ فقال رجل من القوم: نعم إني لأرقي، ولكن استضفناكم فأبيتم، وما أنا براقٍ حتى تجعلوا لي جعلا، فجعلوا له قطيعًا من الشاء. قال: فأتاه فقرأ عليه أم الكتاب، وتفل عليه حتى برئ كأنه نشط من عقال. قال: فأوفاهم فجعل لهم الذي صالحوه عليه. فقال: اقتسموا. فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي النبي ﷺ فنستأمره. فغدوا على رسول الله ﷺ فذكروا له، فقال رسول الله: من أين علمت أنها رقية؟ وقال: أحسنتم فاقتسموا واضربوا لي معكم بسهم».

فيه أن الجعل إنما يكون مستحقًا بالشرط.

٩٧٤٩ ـ أحمد بن بكر البالسي، ثنا محمد بن كثير/ ثنا خصيف، عن معمر، عن عمرو ابن دينار، عن ابن عمر «قضى رسول الله في العبد الآبق يوجد في الحرم بعشرة دراهم». هذا ضعيف، والمحفوظ حديث:

٩٧٥٠ ـ ابن جريج، عن ابن أبي مليكة وعمرو[2] قالا: «جعل رسول الله ﷺ في الآبق يوجد خارجًا من الحرم عشرة دراهم» وهذا منقطع.

٩٧٥١ ـ معمّر الرقي، عن حجاج، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي «في جُعل الآبق دينار قريبًا أخذ أو بعيدًا».

٩٧٥٢ ـ ومعمر، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب «أن سعيد بن المسيب كان يقول ذلك».

٩٧٥٣ ـ وعن حجاج[2] أن ابن مسعود كان يقول: «إذا خرج من المصر فجعله أربعون» حجاج ليس بحجة.

٩٧٥٤ ـ الثوري، عن أبي رباح، عن أبي عمرو الشيباني قال: «أصبت غلمانًا أبّاقًا بالعين فأتيت ابن مسعود فذكرت ذلك له. فقال: الأجر والغنيمة. قلت: هذا الأجر، فأين الغنيمة؟ قال: أربعون درهمًا من كل رأس». فهذا أمثل ما في الباب ويحتمل أن يكون عبد الله عرف شرط مالكهم لمن ردهم.

---

(١) من «هـ».

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

Made searchable using ScribeTools.com

٩٧٥٥ ـ ابن عيينة، عن عمار بن رزيق وعمر بن سعيد، عن رجل من خثعم ـ يقال له: حزن ـ عن رجل منهم قال: «جئت بعبد آبق من السواد فانفلت مني فخاصموني إلى شريح فضمّنيه. قال: فرفع ذلك إلى علي. فقال: كذب شريح وأخطأ القضاء يُحلّف العبد الأسود للعبد الأحمر لانفلت منه انفلاتًا، ثم لا شيء عليه».

الثوري، عن حزم بن بشير، عن رجاء بن الحارث، عن علي «في الرجل يجد الآبق فيأبق منه لا يضمنه» وضمنه شريح، ونحن نقول بقول علي: «إن كان الآبق أبق منه دون تعديه».

التقاط اللقيط
وأنه لا يحل تركه ضائعاً

٩٧٥٦ ـ عقيل (خ م)[١]، عن ابن شهاب، أخبرني سالم أن أباه أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة/ من كرب يوم القيامة، ومن ستر على مسلم ستره الله يوم القيامة».

٩٧٥٧ ـ شعبة (خ م)[٢]، عن عدي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلاً فإلينا».

معمر (م)[٣]، عن همام، عن أبي هريرة قال [وقال رسول الله ﷺ][٤]: «أنا أولى الناس بالمؤمنين في كتاب الله؛ فأيكم ما ترك دينًا أو ضيعة فادعوني فإني وليه، وأيكم ما ترك مالا فليؤثر بماله عصبته من كان».

٩٧٥٨ ـ أبو معاوية، عن الأعمش، عن المعرور بن سويد، عن عمر «في قصة ذكرها

---

(١) البخاري (٥/ ١١٦ رقم ٢٤٤٢)، ومسلم (٤/ ١٩٩٦ رقم ٢٥٨٠).
وأخرجه أبو داود (٤/ ٢٧٣ رقم ٤٨٩٣)، والترمذي (٤/ ٢٦ رقم ١٤٢٦)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٠٩ رقم ٧٢٩١) من طريق عقيل به.

(٢) البخاري (٥/ ٧٥ رقم ٢٣٩٨)، ومسلم (٣/ ١٢٣٨ رقم ١٦١٩).
وأخرجه أبو داود (٣/ ١٣٧ رقم ٢٩٥٥) من طريق شعبة به.

(٣) مسلم (٣/ ١٢٣٨ رقم ١٦١٩).

(٤) من صحيح مسلم، «هـ».

قال: ثم قرأ عمر هذه الآية: ﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة. . .﴾[1] الآية، فجعل لهم الصفقتين جميعًا، والله لولا أن الله أمدكم بخزائن من قبله لأخذت فضل مال الرجل عن نفسه وعياله فقسمته بين فقراء المهاجرين».

٩٧٥٩ ـ عارم، نا الصعق بن حزن، عن فيل بن عرادة، عن جراد بن طارق قال: «جئت مع عمر من صلاة الغداة حتى إذا كان في السوق فسمع صوت مولود يبكي حتى قام عليه، فإذا عنده أمه فقال لها: ما شأنك؟ قالت: جئت إلى هذا السوق لبعض الحاجة فعرض لي المخاض فولدت غلامًا. قال: وهي إلى جنب دار قوم في السوق. فقال: هل شعر بك أحد من أهل هذه الدار؟ وقال: ما ضيع الله أهل هذه الدار، أما إني لو علمت أنهم شعروا بك ثم لم ينفعوك فعلت بهم وفعلت. ثم دعا لها بشربة سويق فقال: اشربي هذه تقطع الحشا وتعصم الأمعاء وتدر العروق. ثم دخل المسجد فصلى بالناس» قال الصعق: حدثني أزهر عن فيل قال: «ولو علمت أنهم شعروا بك لم ينفعوك بشيء لمرّقت عليهم».

٩٧٦٠ ـ مالك، عن ابن شهاب، عن سُنين أبي جميلة ـ رجل من بني سليم ـ «أنه وجد منبوذًا زمان عمر فجاء به إلى عمر. فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها. فقال له عريفي: يا أمير المؤمنين، إنه رجل صالح. قال: أكذلك؟ قال: نعم. قال: اذهب/ فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته» وزاد عبد الرزاق عن مالك: «وعلينا نفقته من بيت المال».

أبو بكر بن أبي أويس، حدثني سليمان بن بلال قال: قال يحيى: أخبرني ابن شهاب أن سنين أبا جميلة أخبره قال: ونحن مع سعيد بن المسيب جلوس قال: «وزعم أبو جميلة أنه أدرك النبي ﷺ وأنه كان خرج معه عام الفتح فأخبره أنه وجد منبوذًا في خلافة عمر فأخذه، فذكر ذلك عريفي لعمر، فلما رآني عمر قال: عسى الغوير أبؤسا، ما حملك على أخذك هذه النسمة؟ قلت: وجدتها ضائعة فأخذتها، فقال عريفي: إنه رجل صالح. قال: كذلك؟ قال: نعم. قال: فاذهب به فهو حر، ولك ولاؤه وعلينا نفقته».

---

(١) التوبة: ١١١

Made searchable using ScribeTools.com

باب من قال لا ولاء عليه لحديث إنما الولاء لمن أعتق

٩٧٦١ ـ شعبة، عن يونس، عن الحسن[١]، عن علي «أنه قضى في اللقيط أنه حر، وتلا: ﴿وشروه بثمن بخس دراهم معدودة وكانوا فيه من الزاهدين﴾[٢]».

٩٧٦٢ ـ يزيد بن هارون، أنا جَهير بن يزيد العبدي «سمعت الحسن وسئل عن اللقيط: أيباع؟ فقال: أبى الله ذلك، أما تقرأ سورة يوسف؟!».

باب إذا أسلم أحد الأبوين تبعه الولد في الإسلام

قال تعالى: ﴿والذين آمنوا [واتبعتهم ذريتهم][٣] بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم﴾[٤].

٩٧٦٣ ـ مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة؛ فأبواه يهودانه وينصرانه كما تنتج الإبل من بهيمة جمعاء هل تحس من جدعاء؟ قالوا: يا رسول الله، أفرأيت من يموت وهو صغير؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين».

الزبيدي (م)[٥]، عن الزهري، عن سعيد قال: كان أبو هريرة يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «ما من مولود في بني أدم إلا يولد على الفطرة حتى يكون أبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تُنتج البهيمة بهيمةً جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء. ثم يقول أبو هريرة: واقرءوا إن شئتم: ﴿فطرت الله/ التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله...﴾[٦] الآية» تابعه معمر

---

(١) ضبب عليها المصنف.

(٢) يوسف: ٢٠.

(٣) في الأصل: «وأتبعناهم ذرياتهم»، وهي قراءة. انظر النشر في القراءات العشر (٢/ ٣٧٧).

(٤) الطور: ٢١.

(٥) مسلم (٤/ ٢٠٤٧ رقم ٢٦٥٨).

(٦) الروم: ٣٠.

وخالفهما يونس.

ابن المبارك (خ)[1]، عن يونس، عن الزهري، أخبرني أبو سلمة أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة أبواه يهودانه...» فذكر بمثل حديث ابن المسيب، وأخرجه مسلم من حديث ابن وهب، عن يونس.

همام (خ م)[2]، عن أبي هريرة مرفوعًا: «من يولد يولد على هذه الفطرة؛ فأبواه يهودانه وينصرانه كما تنتج البهيمة فهل تجدون فيها من جدعاء حتى تكونوا أنتم تجدعونها؟ قالوا: يا رسول الله، أفرأيت من يموت وهو صغير؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين».

أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «ليس من مولود يولد إلا على هذه الملة حتى يبين عنه لسانه؛ فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يشرّكانه أو يمجسانه. فقالوا: يا رسول الله، فكيف بمن كان قبل ذلك - يعني: مات؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين». رواه جرير، عن الأعمش فقال: «إلا على الفطرة». وقال حفص وأبو بكر بن عياش: «على الإسلام» فكأن الأعمش رواه على المعنى.

الدراوردي، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «كل إنسان تلده أمه على الفطرة؛ أبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه فإن كانا مسلمين فمسلم، كل إنسان تلده أمه يَلْكُزُه الشيطان في حِضْنَيه إلا مريم وابنها».

٩٧٦٤ - يزيد بن زريع، عن يونس، عن الحسن، عن الأسود بن سريع، عن النبي ﷺ قال: «كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عن نفسه» زاد فيه غيره: «فأبواه يهودانه وينصرانه».

قال الشافعي في القديم: في هذا الخبر جعلهم رسول الله ﷺ ما لم يفصحوا بالقول فيختاروا أحد الأمرين الإيمان أو الكفر، لا حكم لهم في أنفسهم إنما الحكم لهم بآبائهم فما كان آباؤهم يوم يولدون فهو بحاله إما مؤمن فعلى إيمانه أو كافر فعلى كفره.

---

(١) البخاري (٣/ ٢٦٠ رقم ١٣٥٩).
وأخرجه مسلم (٤/ ٢٤٧ رقم ٢٦٥٨) من طريق ابن وهب، عن يونس به.
(٢) البخاري (١١/ ٥٠٢ رقم ٥٩٩، ٦٦٠٠)، ومسلم (٤/ ٢٠٤٨ رقم ٢٦٥٨).

Made searchable using ScribeTools.com

٩٧٦٥ ـ/ ثنا حجاج بن منهال (د)[١] «سمعت حماد بن سلمة يفسر حديث «يولد على الفطرة» قال: هذا عندنا حيث أخذ الله عليهم العهد في الأصلاب حيث قال: ﴿ألست بربكم قالوا بلى﴾[٢].

٩٧٦٦ ـ الأوزاعي، حدثني الزهري، حدثني حميد بن عبد الرحمن، نا أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «كل مولود يولد على الفطرة؛ فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه». قال الأوزاعي: «لا يخرجانه عن علم الله وإلى علم الله يصيرون».

من صار مسلماً بإسلام أحد أبويه من أولاد الصحابة

٩٧٦٧ ـ الليث (خ)[٣]، عن عقيل، عن ابن شهاب، أخبرني عروة أن عائشة قالت: «والله ما عقلت أبوي قط إلا يدينان الدين، وما مر علينا يوم قط إلا يأتينا فيه رسول الله بكرة وعشيًا» عائشة ولدت على الإسلام؛ ولأن أباها أسلم قبل أن تولد بمدة، لكن أسماء ولدت قبل المبعث؛ لأن ابنها ابن الزبير كان أول مولود للمهاجرين بالمدينة.

٩٧٦٨ ـ أبو أسامة (خ م)[٤]، عن هشام، عن أبيه، عن أسماء «أنها حملت بابن الزبير بمكة قالت: فخرجت وأنا مُتمّ فأتيت المدينة فنزلت بقباء فولدت بها ثم أتيت رسول الله ﷺ فوضعه في حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ ثم حنّكه ثم دعا له وبرّك عليه وكان أول مولود ولد في الإسلام». رواه علي بن مسهر، عن هشام وفيه «فلم ترضعه حتى أتت به النبي ﷺ»، وذكر ابن أبي الزناد أن أسماء أكبر من عائشة بعشر سنين.

وتأخر إسلام أم أسماء؛ فإنها قالت: «قدمتْ عليَّ أمي وهي مشركة...» في حديث

(١) أبو داود (٤/ ٢٣٠ رقم ٤٧١٦).
(٢) الأعراف: ١٧٢.
(٣) البخاري (١/ ٦٧١ رقم ٤٧٦).
(٤) البخاري (٩/ ٥٠١ رقم ٥٤٦٩)، ومسلم (٤/ ١٦٩٠ رقم ٢١٤٦).

ذكرته وهي قتيلة من بني مالك بن حسل فكان إسلام أسماء بإسلام أبيها أبو بكر دون أمها فأما عبد الرحمن بن أبي بكر فكأنه كان بالغًا حين أسلم أبواه فلم يتبعها ثم أسلم بعد دهر وهو أكبر أولاد الصديق.

٩٧٦٩ ـ ابن إسحاق (د)[١]، عن داود بن الحصين قال: «كنت/ أقرأ على أم سعد بنت الربيع وكانت يتيمة في حجر أبي بكر فقرأت: «والذين عاقدت أيمانكم» فقالت لا تقرأ: «والذين عاقدت أيمانكم» إنما نزلت في أبي بكر وابنه عبد الرحمن حين أبي الإسلام. فحلف أبو بكر أن لا يورثه، فلما أسلم أمره نبي الله ﷺ أن يؤتيه نصيبًا وما أسلم حتى حمل على الإسلام بالسيف».

وزعم الواقدي أنه أسلم في الهدنة، وزعم علي بن زيد أنه هاجر في فتية من قريش إلى النبي ﷺ قبل الفتح، وزعم أبو عبيدة أن أسمه كان عبد العزى فسماه رسول الله عبد الرحمن، وزعم مصعب بن عبد الله أن أم عائشة وأمه أم رومان بنت عامر أسلمت وحسن إسلامها.

٩٧٧٠ ـ ابن عيينة (خ)[٢]، عن عمرو، عن ابن عمر قال: «لما أسلم عمر اجتمع الناس عليه قالوا: صبأ عمر. وأنا على ظهر بيت، فجاء العاص بن وائل وعليه قباء ديباج مكفف بحرير، فقال: صبأ عمر! فَمهْ، أنا له جار. قال: فتفرق الناس، فعجبت يومئذ من عزّه».

قال البيهقي: فعمر أسلم وابنه عبد الله صبي فصار مسلمًا بإسلامه وذلك لما في الحديث الثابت عن نافع، عن ابن عمر قال: «عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فاستصغرني»، وقد قيل: إن حفصة وعبد الله أسلما قبل أبيهما وعبد الله كان صغيرًا حينئذ؛ فإنما تم إسلامه بإسلام أبيه، وأما العباس؛ فإنه خرج إلى بدر مع المشركين وأسر حتى فدى نفسه وأسلم.

٩٧٧١ ـ قال موسى بن عقبة (خ)[٣]: قال ابن شهاب: حدثني أنس «أن رجالا من الأنصار استأذنوا رسول الله ﷺ قالوا: ائذن لنا فلنترك لابن أختنا عباس فداءه، فقال: لا والله لا تذرون درهمًا».

---

(١) أبو داود (٣/ ٢١٨ ـ ٢١٩ رقم ٢٩٢٣).
(٢) البخاري (٧/ ٢١٥ رقم ٣٨٦٥).
(٣) البخاري (٥/ ١٩٩ رقم ٢٥٣٧).

Made searchable using ScribeTools.com

فعبد الله بن عباس كان إذ ذاك صغيرًا إلا أن أمه كانت أسلمت فصار مسلمًا بإسلام أمه. قال البخاري: كان مع أمه من المستضعفين ولم يكن مع أبيه/ على دين قومه.

٩٧٧٢ ـ ابن عيينة (خ)[١]، عن عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس يقول: «أنا وأمي من المستضعفين كانت أمي من النساء وأنا من الولدان».

حماد (خ)[٢]، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس: ﴿إلا المستضعفين من الرجال...﴾[٣] الآية. قال: كنت أنا وأمي ممن عذر الله».

٩٧٧٣ ـ شعبة، عن عمرو بن أبي حَكيم، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود، عن معاذ بن جبل قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الإسلام يزيد ولا ينقص». رواه الطيالسي في مسنده.

وقال (د)[٤]: نا مسدد، نا عبد الوارث، عن عمرو، عن ابن بريدة، عن يحيى، عن أبي الأسود «أن رجلا حدثه أن معاذًا قال: ...» فذكره مرفوعًا ثم قال عبد الوارث: أراد أن حكم الإسلام يُغَلّبُ، ومن تَغْليبه أن يحكم للولد بالإسلام بإسلام أحد أبويه.

٩٧٧٤ ـ شباب العُصفري، ثنا حشرج بن عبد الله بن حشرج، حدثني أبي، عن جدي، عن عائذ بن عمرو «أنه جاء يوم الفتح مع أبي سفيان بن حرب ورسول الله ﷺ حوله أصحابه فقالوا: هذا أبو سفيان وعائذ بن عمرو. فقال رسول الله: هذا عائذ وأبو سفيان الإسلام أعز من ذلك الإسلام يعلو ولا يُعلى».

وقال الحسن وشريح وإبراهيم وقتادة: «إذا أسلم أحدهما فالولد مع المسلم».

---

(١) البخاري (٣/ ٦١٥ رقم ١٦٧٨).
وأخرجه مسلم (٢/ ٩٤١ رقم ١٢٩٣)، وأبو داود (٢/ ١٩٤ رقم ١٩٣٩)، والنسائي (٥/ ٢٦١ رقم ٣٠٢٣) من طرق عن سفيان بن عيينة به.

(٢) البخاري (٨/ ١١٣ رقم ٤٥٩٧).

(٣) النساء: ٩٨.

(٤) أبو داود (٣/ ١٢٦ رقم ٢٩١٢).

من قال لا يحكم بإسلامه صبي حتى يبلغ

٩٧٧٥ ـ حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المعتوه حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ».

من قال بصحة إسلامه

٩٧٧٦ ـ لحديث حماد بن زيد (خ)[١] عن ثابت، عن أنس «أن غلامًا من اليهود كان يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقعد عند رأسه[٢] فنظر الغلام إلى أبيه، فقال: أطع أبا القاسم. فأسلم فخرج رسول الله ﷺ وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه بي من النار».

٩٧٧٧ ـ شعبة، عن عمرو بن مرة، سمع أبا حمزة رجلا من الأنصار قال: سمعت زيد ابن أرقم يقول: «أول من صلى مع النبي ﷺ علي. قال: فذكرت ذلك لإبراهيم فأنكره وقال: أبو بكر».

٩٧٧٨ ـ أخبرنا الحاكم، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا محمد بن يونس، نا إبراهيم بن زكريا، ثنا موسى بن محمد بن عطاء المقدسي، حدثني أبو عبد الله الشامي، عن النجيب بن السري[٣] / قال: قال علي: «سبقتهم إلى الإسلام قِدمًا غلامًا ما بلغت أوان حُلمي» فهذا [شائع][٤] من قول علي ولا يحتج بإسناده.

قلت: موسى متهم بالكذب وشيخه مجهول، عن نكرة، وإبراهيم هالك، والكديمي ليس بثقة.

---

(١) البخاري (٣/ ٢٥٩ رقم ١٣٥٦).
وأخرجه أبو داود (٣/ ١٨٥ رقم ٣٠٩٥)، والنسائي في الكبرى (٥/ ١٧٣ رقم ٨٥٨٨) من طريق حماد به.

(٢) ضبب عليها المصنف، وكتب بالحاشية: كذا.

(٣) كتب بحاشية «الأصل»: نجيبٌ ذكره ابن أبي حاتم وسكت.

(٤) في الأصل: شايغ، والمثبت من «هـ».

Made searchable using ScribeTools.com

٩٧٧٩ ـ الليث، نا أبو الأسود، عن عروة قال: «أسلم علي وهو ابن ثمان سنين» وقال ابن إسحاق: «أسلم وهو ابن عشر».

٩٧٨٠ ـ وعن ابن أبي نجيح، عن مجاهد «أراه أسلم علي وهو ابن عشر».

٩٧٨١ ـ وقال الحسن بن الوليد: سمعت شريكًا يقول: «أسلم علي وهو ابن إحدى عشرة».

٩٧٨٢ ـ معمر، عن قتادة، عن الحسن وغيره «وكان أول من آمن به علي وهو ابن خمس عشرة أو ست عشرة»، وفي لفظ الرمادي، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن الحسن وغير واحد «أول من أسلم علي بعد خديجة، وهو ابن خمس عشرة أو ست عشرة سنة».

٩٧٨٣ ـ مسعر، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ دفع الراية إلى علي يوم بدر وهو ابن عشرين سنة». قال البيهقي: وبدر بعد ما قدم رسول الله المدينة بسنة ونصف، واختلفوا في مقامه بمكة بعد المبعث فقيل: عشر. وقيل: ثلاث عشرة سنة. وقيل: خمس عشرة سنة. فإن كان عشرًا وضح أن عليًا أسلم كما قال عروة، وإن كان مقامه ثلاث عشرة فصاعدًا فعمره أقل مما قال عروة. واختلفوا في سن علي فقيل: خمس وستون وقيل: ثلاث وستون، وقيل: أقل من ذلك، وأشهره ثلاث وستون فيرجع سنه يوم أسلم على قول من قال: مكث بمكة عشرًا إلى ثلاث عشرة سنة، وعلى قول من قال: ثلاث عشرة سنة إلى عشر سنين، ففي أكثر الروايات أسلم في سن يمكن أن يكون احتلم فيه، وما روي من الشعر فيحتمل التأويل مع ضعف سنده على أن الحكم بصحة قول البالغ دون الصبي المميز وقع شرعه بعد إسلام علي فإسلامه كان محكومًا بصحته إما لأنه بقي حتى وصف الإسلام بعد بلوغه، أو لأن النبي ﷺ خاطبه بالدعاء إلى الإسلام وغيره من الصبيان غير مخاطب، أو لأن قول الصبي المميز إذ ذاك كان محكومًا بصحته قبل ورود الشرع بغيره، أو كان قد احتلم فصار بالغًا به، وذهب الحسن وغيره إلى أن عليًا أسلم وهو/ ابن خمس عشرة سنة أو أزيد.

٩٧٨٤ ـ (م)[1] حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس قال: «أقام

(١) مسلم (٤/ ٨٢٧ رقم ٢٣٥٣).

وأخرجه الترمذي (٥/ ٥٦٤ رقم ٣٦٥٠) من طريق خالد الحذاء عن عمار به، وقال: حديث حسن.

رسول الله ﷺ بمكة خمس عشرة سنة يسمع الصوت ويرى الضوء سبع سنين ولا يرى شيئًا وثمان سنين يوحى إليه وأقام بالمدينة عشرًا» وإلى نحوه ذهب الحسن في قدر ما كان يوحى إلى النبي ﷺ بمكة فعلى هذا يكون إسلام علي بعد السنين السبع فيكون مقامه بمكة بعد الوحي ثمان سنين فيكون علي ـ على قول من قال: قتل وهو ابن ثلاث وستين سنة على رأس أربعين من الهجرة ـ حين أسلم ابن خمس عشرة. لكن الروايات المشهورة في مقام الرسول بمكة بعد الوحي تدل على أكثر من ذلك.

٩٧٨٥ ـ شيبان (خ)[١]، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن ابن عباس وعائشة «أن النبي ﷺ لبث بمكة عشر سنين ينزل عليه القرآن، وبالمدينة عشرًا ينزل عليه» ورواه ربيعة عن أنس.

٩٧٨٦ ـ حماد بن سلمة (م)[٢] عن أبي جمرة أن ابن عباس قال: «أقام رسول الله ﷺ بمكة ثلاث عشرة سنة وبالمدينة عشرًا، ومات وهو ابن ثلاث وستين».

زكريا بن إسحاق (خ م)[٣]، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال: «مكث رسول الله بمكة ثلاث عشرة سنة، وتوفي وهو ابن ثلاث وستين».

هشام (خ)[٤]، عن عكرمة، عن ابن عباس: «بعث رسول الله لأربعين سنة فمكث بمكة ثلاث عشرة يوحى إليه، ثم أمر بالهجرة فهاجر عشر سنين، ومات وهو ابن ثلاث وستين».

وأما الزبير فاختلف في قدر سنه يوم أسلم.

٩٧٨٧ ـ فقال الليث: عن أبي الأسود، عن عروة قال: «أسلم الزبير وهو ابن ثمان سنين».

وقال أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه أخبره «أن الزبير أسلم وهو ابن ست عشرة سنة فما تخلف عن غزوة غزاها رسول الله ﷺ قط، وقتل وهو ابن بضع وستين سنة».

---

(١) البخاري (٧/ ٧٥٧ رقم ٤٤٦٤، ٤٤٦٥).
وأخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ٣ رقم ٧٩٧٧) من طريق شيبان به.

(٢) مسلم (٤/ ١٨٢٦ رقم ٢٣٥١).

(٣) البخاري (٧/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨ رقم ٣٩٠٣)، ومسلم (٤/ ١٨٢٦ رقم ٢٣٥١).
وأخرجه الترمذي (٥/ ٥٦٥ رقم ٣٦٥٢) من طريق زكريا به، وقال: حديث ابن عباس حديث حسن غريب من حديث عمرو بن دينار.

(٤) البخاري (٧/ ٢٦٧ رقم ٣٩٠٢).

Made searchable using ScribeTools.com

كتاب الفرائض
/ الحث على تعلمها

٩٧٨٨ ـ المقرئ، نا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الرحمن بن رافع، عن عبد الله ابن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة».

قلت: ابن أنعم ضعيف.

٩٧٨٩ ـ أبو أسامة، عن عوف، عمن حدثه، عن سليمان بن جابر، عن ابن مسعود قال رسول الله ﷺ: «تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا العلم وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموه الناس؛ فإن العلم سينقضي وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة لا يجدان من يفصل بينهما». رواه المثنى بن بكر العطار، نا عوف، نا سليمان، عن أبي الأحوص، عن عبد الله مرفوعًا وفيه: «فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض حتى يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يخبرهما بها».

قلت: المثنى مجهول، رواه عنه محمد بن أبي بكر المقدمي.

٩٧٩٠ ـ حفص بن عمر بن أبي العطّاف ـ قلت: واه ـ عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «تعلموا الفرائض وعلموه الناس؛ فإنه نصف العلم وهو ينسى وهو أول شيء ينتزع من أمتي».

٩٧٩١ ـ أبو عوانة، عن عاصم، عن مورق قال: قال عمر: «تعلموا الفرائض واللحن والسنة كما تعلمون القرآن».

أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم[1] قال عمر: «تعلموا الفرائض؛ فإنها من دينكم».

٩٧٩٢ ـ وكيع، عن أبي هلال، عن قتادة قال[1]: «كتب عمر: إذا لهوتم فالهوا بالرمي، وإذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض».

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

٩٧٩٣ ـ شعبة، عن أبي إسحاق، سمعت أبا الأحوص يحدث، عن ابن مسعود قال: «من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض، ولا يكن كرجل لقيه أعرابي فقال له: يا عبد الله، أأعرابي أم مهاجر؟ فإن قال: مهاجر. قال: إنسان من أهلي مات فكيف يقسم ميراثه؟ فإن علمه كان خيرًا أعطاه الله إياه، وإن قال: لا أدري. قال: فما فضلكم علينا؟ إنكم تقرءون القرآن ولا تعلمون الفرائض» رواه غندر عنه.

القطان، نا سفيان، حدثني أبو إسحاق، عن أبي عبيدة، قال: قال عبد الله: «من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض فإن لقيه أعرابي قال: يا مهاجر، أتقرأ القرآن؟ قال: نعم/ قال: وأنا أقرأ القرآن. فإن قال: تفرض قال: نعم، كان ذلك. وإن قال: لا. قال: فما فضلك عليَّ».

زهير، عن أبي إسحاق أرى عن أبي عبيدة، عن أبيه بنحوه.

محمد بن طلحة، عن القاسم بن الوليد[1] قال: قال ابن مسعود: «تعلموا الفرائض والحج والطلاق؛ فإنه من دينكم».

٩٧٩٤ ـ حماد بن زيد، ثنا الزبير بن الخريت، عن عكرمة قال: «كان ابن عباس يضع الكبل في رجلي يعلمني القرآن والفرائض» قال ابن عيينة: «إنما قيل: الفرائض نصف العلم؛ لأنه يبتلى به الناس كلهم».

ويذكر عن طاوس وقتادة «الفريضة ثلث العلم».

٩٧٩٥ ـ الأعمش، عن إبراهيم «سألت علقمة عن الفرائض، فقال: إذا أردت أن تعلمها فأمت جيرانك وورث بعضهم من بعض».

ترجيح زيد بن ثابت في الفرائض

٩٧٩٦ ـ الثوري، عن خالد وعاصم، عن أبي قلابة، عن أنس قال رسول الله ﷺ: «إن خير[2] أمتي أبو بكر، وأشدهم في دين الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأفرضهم زيد، وأقرأهم أبي، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ، وإن لكل أمة أمينًا وأمين هذه الأمة أبو عبيدة ابن الجراح» رواه قبيصة عن سفيان. ورواه قطبة بن العلاء، عن سفيان، ولم يذكر عاصمًا.

عفان وغيره، نا وهيب، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أنس مرفوعًا «أرأف أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في دين الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأفرضهم زيد، وأقرؤهم أبي، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ، ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة» رواه عبد الوهاب الثقفي عن خالد نحوه.

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) كتب في الحاشية: أرحم

Made searchable using ScribeTools.com

ورواه بشر بن المفضل وابن علية، ومحمد بن أبي عدي، عن الحذاء، عن أبي قلابة مرسلا إلا قوله عليه السلام في أبي عبيدة؛ فإنهم وصلوه في آخره والكل ثقات.

٩٧٩٧ ـ أبو صالح، نا موسى بن عُلي، عن أبيه «أن عمر خطب بالجابية فقال: من أراد أن يسأل عن الفقه فليأت معاذًا، ومن أراد أن يسأل عن القرآن فليأت أبيًا، ومن أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيدًا، ومن أراد أن يسأل عن المال فليأتني؛ فإن الله جعلني له خازنًا وقاسمًا».

٩٧٩٨ ـ وقال جعفر بن بُرقان: سمعت الزهري يقول: لولا أن زيد بن ثابت كتب الفرائض لرأيت أنها ستذهب من الناس».

٩٧٩٩ ـ يوسف بن الماجشون/ سمعت ابن شهاب يقول: «لو هلك عثمان وزيد في بعض الزمان لهلك علم الفرائض إلى يوم القيامة، جاء على الناس زمان وما يحسنه غيرهما».

٩٨٠٠ ـ شعبة (خ م[1])، عن قتادة، سمعت أنسًا يقول: «جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ أربعة: أبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبو زيد أحد عمومتي».

٩٨٠١ ـ أبو اليمان أخبرني شعيب ح وحجاج بن أبي منيع، حدثني جدي جميعًا، عن الزهري، أخبرني ابن السبّاق أن زيد بن ثابت قال: «قال لي أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك، وكنتَ تكتب لرسول الله ﷺ تتبع القرآن فاجمعه» والحديث بطوله في كتاب الصلاة، وفيه فضيلة سنيّة لزيد».

٩٨٠٢ ـ جرير، عن الأعمش، عن ثابت بن عبيد، عن زيد بن ثابت «قال لي النبي ﷺ: تأتيني كتب لا أحب أن يقرأها أحد، فتحسن السُريانية؟ قلت: لا. قال: تعلمها. فتعلمتها في سبعة عشر يومًا».

ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد، عن أبيه قال: «لما قدم النبي ﷺ المدينة أتي بي إليه فقرأت عليه فقال لي: تعلم كتاب اليهود؛ فإني لا آمنهم على كتابنا. قال: فما مر بي خمسة عشر حتى تعلمته، فكنت أكتب للنبي ﷺ وأقرأ كتبهم إليه».

٩٨٠٣ ـ الأنصاري، نا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة أن ابن عباس أخذ بركاب زيد فقال له: تنح يا ابن عم رسول الله. فقال: إنا هكذا نفعل بكبرائنا وعلمائنا» رواه الشعبي بمعناه.

٩٨٠٤ ـ حماد ابن سلمة، عن عمار بن أبي عمار قال: «لما مات زيد بن ثابت قعدنا إلى ابن عباس في ظل قصر، فقال: هكذا ذهاب العلم، لقد دفن اليوم علم كثير».

٩٨٠٥ ـ إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي إسحاق، عن مسروق قال: «أتيت المدينة

---

(١) البخاري (٨/ ٦٦٤ رقم ٥٠٠٣)، مسلم(٤/ ١٩١٤ رقم ٢٤٦٥).

فسألت عن أصحاب رسول الله ﷺ فأخبروني أن زيد ابن ثابت كان من الراسخين في العلم».

٩٨٠٦ ـ ابن المبارك، عن عاصم الأحول، عن الشعبي قال: «علم زيد بن ثابت بخصلتين: بالقرآن، والفرائض».

من لا يرث من ذوي الأرحام

٩٨٠٧ ـ وهب بن جرير (م)[١] نا شعبة (خ)[٢]، عن ابن المنكدر، عن جابر قال: «دخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا مريض فتوضأ ونضح عليّ من وضوئه، فقلت، إنما يرثني كلالة، فكيف الميراث؟ / فنزلت آية الفرائض».

ابن جريج (خ م[٣])، عن ابن المنكدر، عن جابر «عادني رسول الله ﷺ وأبو بكر في بني سَلِمة فوجدني لا أعقل، فدعا بماء فتوضأ فرش عليّ منه، فأفقت فقلت: كيف أصنع في مالي يا رسول الله؟ فنزلت فيَّ ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾[٤]».

٩٨٠٨ ـ إسماعيل بن عياش، ثنا شرحبيل بن مسلم، سمع أبا أمامة يقول: «شهدت رسول الله ﷺ في حجة الوداع فسمعته يقول: إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه؛ فلا وصية لوارث».

٩٨٠٩ ـ محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم ومحمدُ بن عبد الرحمن بن المُجَبْر، عن زيد ابن أسلم، عن عطاء بن يسار[٥]، قال: «أتى رجل من أهل العالية رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن رجلا هلك وترك عمةً وخالةً انطلق تقسمْ ميراثه فتبعه رسول الله ﷺ على حمار وقال: يارب رجل ترك عمة وخالةً ثم سار هُنَيّةً. ثم قال: يا رب رجل ترك عمةً وخالةً. ثم سار هنية، ثم قال: يارب رجل ترك عمةً وخالةً. ثم قال: لا أرى ينزل علي شيء، لا شيء لهما».

---

(١) مسلم (١٢/ ٢٦ رقم ٦٧٤٣).

(٢) مسلم (٣/ ١٢٣٥ رقم ١٦١٦).

(٣) البخاري (٨/ ٩١ رقم ٤٥٧٧)، ومسلم (٣/ ١٢٣٥ رقم ١٦١٦).
وأخرجه النسائي في الكبرى (٤/ ٦٩ رقم ٦٣٢٣) من طريق ابن جريج بنحوه.

(٤) النساء: ١١.

(٥) مراسيل أبو داود (٢٦٣/ ٣٦١) مختصراً.

(٦) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

Made searchable using ScribeTools.com

وروى نحوه أبو داود في المراسيل[٥] عن القعنبي، عن الدراوردي، عن زيد، عن عطاء[٦] «أن رسول الله ركب إلى قباء يستخير في ميراث العمة والخالة، فأنزل عليه: لا ميراث لهما» ورواه أبو نعيم ضرار بن صُرَد - قلت: وهو متهم - عن الدراوردي، فوصله بذكر أبي سعيد. وروي عن شريك بن أبي نمر، أخبرني عبد بن الحارث[١] «أن رسول الله سئل عن ميراث العمة والخالة فسكت، فنزل عليه جبريل فقال: حدثني جبريل أن لا ميراث لهما»

عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة، عن أبيه، أن معاني هذه الفرائض وأصولها عن زيد، وأما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد قال: لا يرث ابن الأخ للأم برحمه تلك شيئًا ولا ترث الجدة أم أبي الأم. أظنه قال: ولا الجد أب الأم ولا ابنة الأخ للأم والأب ولا العمة أخت الأب للأبوين ولا الخالة ولا من هو أبعد نسبًا من المتوفى ممن سمي في هذا الكتاب، لا يرث أحد منهم برحمه ذلك شيئًا».

٩٨١٠ - مالك، عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبدالرحمن بن حنظلة الزُرقي أنه أخبره عن مولىً لقريش - كان قديمًا يقال/ له: ابن مَرْسا - قال: «كنت جالسًا عند عمر بن الخطاب، فلما صلى الظهر قال: يايرفأ، هلم الكتاب - لكتاب كتبه في شأن العمة يسأل عنها ويستخبر فيها - فأتاه به يايرفأ فدعا بتور - أو قدح - فيه ماء فمحا ذلك الكتاب فيه ثم قال: لو قد رضيك الله لأقرك».

٩٨١١ - مالك، عن محمد بن أبي بكر بن محمد أنه سمع أباه كثيرًا يقول: كان عمر يقول: «عجبًا للعمة تُورَث ولا ترث» وقد روي عن عمر بخلافه، ورواية المدنيين أصح.

توريث ذوي الأرحام

٩٨١٢ - قبيصة، نا سفيان، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف، عن أبي أمامة بن سهل قال: «كتب عمر إلى أبي عبيدة أن علموا غلمانكم العَوْم ومقاتلتكم الرمي. قال: وكانوا يختلفون بين الأغراض، فجاء سهم غربٌ فأصاب غلامًا فقتله في حجر خال له لا يعلم له أصل، قال: فكتب أبو عبيدة إلى عمر

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

يسأله إلى من يدفع عقله. قال: فكتب إليه عمر: إن رسول الله ﷺ كان يقول: الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له»

قلت: رواه (س ق ت)[1] وحسنه.

٩٨١٣ ـ شعبة (س)[2]، عن بُديل العقيلي، سمع علي بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزني، عن المقدام صاحب رسول الله ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من ترك كلا فإلينا وربما قال: إلى الله ورسوله ـ ومن ترك مالا فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه، والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه».

حماد (د س[3])، عن بديل، عن علي بن أبي طلحة، عن راشد، عن[4] عامر الهوزني، عن المقدام الكندي مرفوعًا «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه؛ فمن ترك دينًا أو ضيعة فإليَّ ومن ترك مالا فلورثته، وأنا مولى من لا مولى له أرث ماله وأفك عانه، والخال مولى من لا مولى له يرث ماله ويفك عانه». قال (د): رواه الزُبيدي، عن راشد بن سعد فقال: عن ابن عائذ، عن المقدام. ورواه معاوية بن صالح، عن راشد قال: سمعت المقدام.

ثنا عبدالسلام بن عتيق (د)[5]، نا محمد بن المُبرك، نا إسماعيل بن عياش، عن يزيد بن حجير، عن صالح بن يحيى بن المقدام، عن أبيه، عن جده سمعت رسول الله يقول: «أنا وارث من لا وارث له أفك عَنِيَّه وأرث ماله، والخال وارث من لا وارث له يفك عنيه ويرث ماله»/.

المفضل الغلابي قال: كان ابن معين يبطل حديث الخال وارث ـ يعني: حديث المقدام ـ وقال: ليس فيه حديث قوي.

٩٨١٤ ـ شريك، عن ليث، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الخال وارث». كذا رواه أبو نعيم، عن شريك، وخالفه غيره، رواه يحيى بن أبي بكير، نا شريك، عن ليث، عن أبي هبيرة، عن أبي هريرة مرفوعًا «الخال وارث».

---

(١) النسائي في الكبرى (٤/ ٧٦ رقم ٦٣٥١)، وابن ماجه (٢/ ٩١٤ رقم ٢٧٣٧)، والترمذي (٤/ ٣٦٧ رقم ٢١٠٣)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) النسائي (٤/ ٧٧ رقم ٦٣٥٦/ ٣).

(٣) أبو داود (٣/ ١٢٣ رقم ٢٩٠٠)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٧٧ رقم ٦٣٥٦).
وأخرجه ابن ماجه (٢/ ٩١٤ رقم ٢٧٣٨) من طريق شعبة عن بديل به.

(٤) ضبب عليها المصنف للخلاف في السند.

(٥) أبو داود (٣/ ١٢٣ رقم ٢٩٠١).

Made searchable using ScribeTools.com

٩٨١٥ ـ أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عمرو بن مسلم، عن طاوس، عن عائشة قالت: «الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له». تابعه عبد الرزاق، وقد رواه الفلاس عن أبي عاصم مرفوعًا. وقد كان أحمد وابن معين يقولان: عمرو ليس بالقوي.

قلت: قواه غيرهما، واحتج به مسلم.

قال البيهقي: المحفوظ موقوف، وروي عن ابن طاوس مرسلاً.

٩٨١٦ ـ الثوري، عن ابن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حَبان، عن واسع بن حَبَّان «أن ثابت بن الدَحْداح ـ وكان رجلا أتيًا في بني أُنيف أو في بني العجلان ـ مات فسأل النبيُ ﷺ هل له وارث؟ فلم يجدوا له وارثًا، فدفع ميراثه إلى ابن أخته ـ وهو أبو لبابة ابن عبد المنذر» وهذا مرسل.

وروى عباد بن عباد، عن ابن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن محمد بن يحيى عن عمه واسع بن حَبان[1]، عن النبي ﷺ «أنه سأل عاصم بن عدي عن ثابت بن الدحداح ـ وتوفي ـ: هل تعلمون له نسبًا فيكم؟ فقال: لا، وإنما هو أتيّ فينا، فقضى بميراثه لابن أخته».

أجاب الشافعي عنه في القديم فقال: ثابت قتل يوم أحد قبل أن تنزل الفرائض.

٩٨١٧ ـ شعيب، عن الزهري، عن ابن المسيب في قصة ذكرها قال: «فلم يلبث ابن الدحداحة إلا يسيراً حتى جاءه كفار قريش يوم أحد فخرج مع النبي ﷺ فقاتلهم فقتل شهيدًا».

قال الشافعي: نزلت الفرائض ـ فيما يُثبت أصحابنا ـ في بنات محمود بن مسلمة قتل يوم خيبر، وقيل: نزلت بعد أحد في بنات سعد بن الربيع. وهذا كله بعد أمر ثابت بن الدحداحة. قال البيهقي ـ فيما ذكرنا من حديث جابر ـ: قوله للنبي ﷺ: إنما يرثني كلالة، فنزلت آية الفرض[2] دلالة على أنها نزلت بعد أحد فإن أباه استشهد يوم أحد. وقد قيل: إنما نزلت فيه/ آية الكلالة ونزل أل السورة في ابنتي سعد كما قال الشافعي رحمه الله.

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) كذا في الأصل وفي «هـ»: الفرائض.

٩٨١٨ ـ عبيد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عَقيل، عن جابر قال: «جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد قتل أبوهما معك شهيداً يوم أحد، وإن عمهما أخذ ما لهما فسعى[١] ولم يترك لهما مالا ولا تنكحان إلا ولهما! مال فقال رسول الله ﷺ: يقضي الله في ذلك. فأنزل الله الميراث، فأرسل إلى عمهما فدعاه فقال: أعط ابنتي سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن ولك ما بقي».

٩٨١٩ ـ يزيد، أنا داود بن أبي هند، عن الشعبي «أتي زياد في رجل توفي وترك عمته وخالته فقال: هل تدرون كيف قضى عمر؟ قالوا: لا. فقال: والله إني لأعلم الناس بقضاء عمر فيها جعل العمة بمنزلة الأخ والخالة بمنزلة الأخت، فأعط العمة الثلثين والخالة الثلث» ورواه الحسن وأبو الشعثاء وبكر بن عبد الله «أن عمر جعل للعمة الثلثين وللخالة الثلث» هذه مراسيل، ورواية المدنيين عن عمر أولى.

٩٨٢٠ ـ يزيد بن هارون، أنا محمد بن سالم، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله قال: «الخالة بمنزلة الأم والعمة بمنزلة الأب، وابنة الأخ بمنزلة الأخ، وكل ذي رحم بمنزلة الرحم التي تليه إذا لم يكن وارث ذو قرابة».

٩٨٢١ ـ وروينا عن أبي إسحاق الشيباني، عن الشعبي، عن مسروق قال: قال عبد الله: «أنزلوهم منازل آبائهم. يقول: ورّث كل إنسان بمنزلة أبيه».

٩٨٢٢ ـ جرير، عن مغيرة، عن أصحابه «كان علي وعبد الله إذا لم يجدوا ذا سهم أعطوا القرابة أعطوا بنت البنت المال كله والخال المال كله، وكذلك ابنة الأخ وابنة الأخت للأم أو للأب والأم أو للأب والعمة وابنة العم وابنة بنت الابن، والجد من قبل الأم، وما قرب أو بعد إذا كان رحمًا فله المال إذا لم يوجد غيره، فإن وجد ابنة بنت وابنة أخت فالنصف والنصف، وإن كانت عمة وخالة فالثلثان والثلث، وابنة الخال وابنة الخالة الثلث والثلثان».

لا يرث المسلم الكافر

٩٨٢٣ ـ/ ابن جريج (خ)[٢]، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين، عن عمرو بن

---

(١) كذا بالأصل، وجاء في باب فرض البنتين: استفاء.
والحديث أخرجه أبو داود (٣/ ١٢٠ ـ ١٢١ رقم ٢٨٩١) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل به.

(٢) البخاري (١٢/ ٥١ رقم ٦٧٦٤).
وأخرجه مسلم (٣/ ١٢٣٣ رقم ١٦١٤)، وأبو داود (٣/ ١٢٥ رقم ٢٩٠٩)، والترمذي (٤/ ٣٦٩ رقم ٢١٠٧)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٨٠ ـ ٨٢ رقم ٦٣٧٢ ـ ٦٣٨٠)، وابن ماجه (٢/ ٩١١ رقم ٢٧٢٩). من طرق عن ابن عيينة عن ابن شهاب به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

Made searchable using ScribeTools.com

عثمان، عن أسامة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم». ورواه (م) ابن عيينة عن الزهري مثله.

معمر (خ م[1])، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة قلت: «يا رسول الله، أين تنزل غداً؟ ـ وذلك في حجته ـ فقال: وهل ترك لنا عَقيل بن أبي طالب شيئًا؟! ثم قال: لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة حيث قاسمت قريش على الكفر».

يونس (خ م)[2]، عن ابن شهاب، حدثني علي بن حسين، أن عمرو بن عثمان أخبره، عن أسامة بن زيد أنه قال: «يا رسول الله، أتنزل في دارك بمكة؟ قال: وهل ترك لنا عقيل من رباع ـ أو دور ـ وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي؛ لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين ـ فكان عمر من أجل ذلك يقول: لا يرث المؤمن الكافرَ».

٩٨٢٤ ـ ابن وهب، أخبرني محمد بن عمرو اليافعي، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يرث المسلم النصرانيَ إلا أن يكون عبده أو أمته». عبد الرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، عن جابر قال: «لا يرث اليهودي ولا النصراني المسلم، ولا يرثهم إلا أن يكون عبد الرجل أو أمته». فالموقوف أشبه.

٩٨٢٥ ـ ابن عيينة، سمعت عدة منهم يعقوب بن عطاء، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «لا يتوارث أهل ملتين شتى» وكذا رواه حبيب المعلم عن عمرو.

٩٨٢٦ ـ ابن وهب، نا الخليل بن مُرة، عن قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، ولا يتوارث أهل ملتين».

---

(١) البخاري (٣/ ٥٢٦ رقم ١٥٨٨)، ومسلم (٢/ ٩٨٤ رقم ١٣٥١).
وأخرجه أبو داود (٣/ ١٢٥ رقم ٢٩١٠)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٤٨٠ رقم ٤٢٥٥)، وابن ماجه (٢/ ٩١٢ رقم ٢٧٣٠) من طرق عن الزهري به.

(٢) سبق.

قلت: الخليل ضُعّف.

٩٨٢٧ ـ مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار أن محمد بن الأشعث أخبره «أن عمةً له يهوديةً أو نصرانية توفيت، فَذَكر ذلك لعمر فقال له: من يرثها؟ قال له عمر: يرثها أهل دينها. ثم أتى عثمان فسأله فقال له: أتراني نسيت ما قال لك عمر. ثم قال: يرثها أهل دينها».

مالك، عن يحيى، عن سعيد بن المسيب أن عمر قال: «لا نرث أهل الملل ولا يرثونا».

شعبة، عن قيس بن مسلم/ عن طارق قال: «توفيت عمة للأشعث وهي يهودية فأتى عمرَ، فأبى أن يورّثه وقال: يرثها أهل دينها».

٩٨٢٨ ـ شعبة، عن حصين قال: «رأيت شيخًا يمشي على عصًا فقالوا: هذا وارث صفية بنت حيي فكنا نتحدث أنها لما ماتت أسلم من أجل ميراثها فلم يورث».

ولا يرث العبد

٩٨٢٩ ـ قال الشافعي: أنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أن رسول الله قال: «من باع عبدًا له مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع».

قال الشافعي: فلما كان بينا في السنة أن العبد لا يملك مالا وأن ما يملك العبد لسيده ولم يكن السيد بأبي الميت ولا وارث سميت له فريضة وكنا لو أعطينا العبد بأنه أبٌ إنما أعطينا السيد الذي لا فريضة له فورثنا غيرمن لم يرث ـ والله أعلم ـ فلم نورث عبدًا لما وصفت ولا أحدًا لم تجتمع فيه الحرية والإسلام والبراءة من القتل.

قال البيهقي: وبه قال زيد بن ثابت.

ولا يرث القاتل

٩٨٣٠ ـ ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب[1] أن رسول الله ﷺ قال: «لا يرث قاتل من دية من قتل».

أخرجه أبو داود في المراسيل[2] بلفظ: «لا يرث قاتل عمدًا ولا خطأ شيئًا من الدية».

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) مراسيل أبي داود (٢٦١ رقم ٣٦٠).

Made searchable using ScribeTools.com

٩٨٣١ ـ حفص بن ميسرة، نا عبد الرحمن بن حرملة، حدثني غير واحد أن عديا الجذامي كانت له امرأتان اقتتلتا فرمى إحدهما فماتت منها فلما قدم رسول الله أتاه فذكر له ذلك فقال له: «اعقلها ولا ترثها».

قلت: مرسل.

٩٨٣٢ ـ يزيد بن هارون، أنا يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب «أن رجلا من بني مدلج يدعى قتادة، كانت له أم ولد فكان له منها ابناها فتزوج عليها امرأة من العرب فقالت: لا أرضى عنك حتى ترعى عليَّ أم وَلدك. فأمرها أن ترعى عليها، فأبى ابناها ذلك فتناول قتادة أحد ابنيه بالسيف فمات فقدم سراقة بن مالك على عمر فذكر ذلك له فقال له اعدد لي بقديد وهي أرض بني مُدلج عشرين ومائةً من الإبل، فلما قدم عمر أخذ ثلاثين جذعة وثلاثين حقة وأربعين خلفة ثم قال أين أخ المقتول سمعتُ/ رسول الله ﷺ يقول: «ليس للقاتل شيء». هذه المراسيل يقوَى بعضها ببعض.

٩٨٣٣ ـ محمد بن راشد، ثنا سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعًا[1] «ليس لقاتل شيء فأن لم يكن له وارث يرثه أقربُ الناس إليه ولا يرث القاتل شيئًا».

إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس للقاتل من الميراث شيء» ورواه جماعة، عن ابن عياش ويروى عنه عن ابن جريج ويحيى بن سعيد والمثنى بن الصباح، عن عمرو، عن أبيه، عن جده مرفوعًا.

٩٨٣٤ ـ معمر، عن رجل يقال له: عمرو [بن][2] برق، عن عكرمة، عن ابن عباس قال رسول الله: «من قتل قتيلا فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره، وإن كان ولده أو والده فإن رسول الله قضى ليس لقاتل ميراث».

٩٨٣٥ ـ الليث، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد

(١) كتب بحاشية «الأصل» بجوارها: منكر.
(٢) من «هـ».

الرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «القاتل لا يرث».

قلت: إسحاق واهٍ.

قال البيهقي: إلا أن شواهده تقويه.

٩٨٣٦ ـ أبو بكر بن عياش، عن مطرف، عن الشعبي[١] قال عمر: «لا يرث القاتل خطأ ولا عمدًا».

٩٨٣٧ ـ محمد بن سالم، عن الشعبي، عن علي وزيد وعبدالله قالوا: «لا يرث القاتل عمدًا ولا خطأ شيئًا».

٩٨٣٨ ـ ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن خلاس «أن رجلا رمى بحجر فأصاب أمّه فماتت، فأراد نصيبه من ميراثها، فقال له إخوته: لا حق لك. فارتفعوا (إلى)[٢] علي فقال له علي: حظك من ميراثها الحجر وأغرمه الدية ولم يعطه من ميراثها شيئًا».

٩٨٣٩ ـ يزيد بن هارون، أنا حبيب بن أبي حبيب، عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد قال: «أيما رجل قتل رجلا أو امرأة عمدًا أو خطأ فلا ميراث له منهما، وأيما امرأة قتلت رجلا أو امرأة عمدًا أو خطأ فلا ميراث لها منهما، وإن كان القتل عمدًا فالقود إلا أن يعفوا أولياء المقتول؛ فإن عفوا فلا ميراث له من عقله ولا من ماله قضى بذلك عمر وعلي وشريح وغيرهم من قضاة المسلمين».

٩٨٤٠ ـ هشام بن حسان، عن محمد بن عَبيدة قال: «كان في بني إسرائيل عقيم لا يولد له وكان له مال كثير، وكان ابن أخيه وارثه/ فقتله ثم احتمله ليلا حتى أتى به حيًّا آخرين فوضعه على باب رجل منهم ثم أصبح يدعيه عليهم حتى تسلحوا وركب بعضهم إلى بعض فقال ذو الرأي والنهى: علام يقتل بعضكم بعضًا وهذا رسول الله فيكم؟ فأتوه فقال: ﴿إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة قالوا أتتخذنا هزوًا قال أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين﴾[٣] قال: فلو لم يعترضوا البقر لأجزأت عنهم أدنى بقرة، ولكنهم شدّدوا فشدد عليهم حتى انتهوا إلى البقرة التي أمروا بذبحها فوجدوها عند رجل ليس له بقر غيرها فقال: والله لا أنقصها من ملء جلدها فأخذوها بملء جلدها، ذهبًا فذبحوها فضربوه ببعضها فقام فقالوا: من قتلك؟ قال: هذا لابن أخيه. ثم مال ميتًا فلم يعط ابن أخيه من ماله شيئًا

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) تكررت «بالأصل».

(٣) البقرة: ٦٧.

Made searchable using ScribeTools.com

ولم يُوّرث قاتل بعده».

من ورث قاتل الخطأ من المال دون الدية

روي ذلك عن ابن المسيب وعطاء ومحمد بن جبير. قال الشافعي: روي ذلك عن بعض أصحابنا عن النبي ﷺ بحديث لا يثبت.

٩٨٤١ - حسن بن صالح، عن محمد بن سعيد[١]، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله «أن رسول الله ﷺ قام يوم الفتح فقال: لا يتوارث أهل ملتين، المرأة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمداً؛ فإن قتل أحدهما صاحبه عمداً لم يرث من ديته وماله شيئًا وإن قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته وماله شيئًا وإن قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته».

قال الدارقطني: محمد بن سعيد هو الطائفي ثقة.

الواقدي - وليس بحجة - عن الضحاك بن عثمان، عن عمرو. وعن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عمرو.

قال البيهقي: الشافعي كالمتوقف في روايات عمرو بن شعيب إذا انفرد.

قال الشافعي: ليس في الفرق بين أن يرث قاتل الخطأ ولا يرث قاتل العمد خبر يتبع إلا خبر رجل؛ فإنه/ يرفعه لو كان ثابتًا كانت الحجة فيه لكن لا يجوز أن يثبت له شيء ويُرَدّ له آخر لا معارض له وإذا لم يثبت فلا يرث عمداً ولا خطأ أشبه بعموم أن لا يرث قاتل ممن قتل.

ميراث من عَمِيَ موته

٩٨٤٢ - زهير بن معاوية، نا عباد بن كثير[٢]، حدثني أبو الزناد، عن خارجة، عن أبيه قال: «أمرني أبو بكر حيث قتل أهل اليمامة أن نورث الأحياء من الأموات ولا أورث بعضهم من بعض، وأمرني عمر ليالي طاعون عمواس قال: كانت القبيلة تموت بأسرها فيرثهم قوم آخرون؛ فأمرني أن أورث الأحياء من الأموات ولا أورث الأموات بعضهم من بعض».

٩٨٤٣ - ويروى عن الشعبي، عن عمر «أنه ورث بعضهم من بعض من تلاد أموالهم»

---

(١) كتب في الحاشية: محمد ثقة.

(٢) كتب بالحاشية: عباد ترك.

وفي رواية «أنه قال لعلي: ورث هؤلاء. فورثهم من تلاد أموالهم» وعن قتادة[1] «أن عمر ورث أهل طاعون عمواس بعضهم من بعض؛ فإذا كانت يد أحدهما ورجله على الآخر ورث الأعلى من الأسفل ولم يورث الأسفل من الأعلى» وقد روي عن قتادة، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمر وهو أيضًا منقطع.

٩٨٤٤ ـ سعيد بن أبي مريم، نا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة، عن أبيه زيد أنه قال في قوم يتوارثون هلكوا في هدم أو غرق أو غير ذلك من المتالف فلم يُدرَ أيّهم مات قبل. قال: لا يتوارثون».

٩٨٤٥ ـ عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون: «كل قوم متوارثين ماتوا في هدم أو غرق أو حريق أو غيره فعمي موت بعضهم قبل بعض فإنهم لا يتوارثون ولا يحجبون وعلى ذلك كان قول زيد وقضى به عمر بن عبد العزيز».

٩٨٤٦ ـ جعفر بن محمد، عن أبيه، أن أم كلثوم بنت علي وابنها زيد وقعا في يوم واحد والتقت الصائحتان فلم يدر أيهما هلك قبل، فلم ترثه ولم يرثها وإن أهل صفين لم يتوارثوا وإن أهل الحرة لم يتوارثوا».

٩٨٤٧ ـ ابن أبي الزناد قال: قال أبي أخبرني الثقة أن أهل الحرة/ حين أصيبوا كان القضاء فيهم على زيد ابن ثابت وفي الناس يومئذ من أصحاب النبي ﷺ ومن أبنائهم ناس كثير».

٩٨٤٨ ـ يزيد بن هارون، ثنا شيخ، عن عمارة بن حَزن، عن أبيه «أن عليًا ورث قتلى الجمل فورث ورثتهم الأحياء».

٩٨٤٩ ـ يزيد، أنا نصر بن طريف الباهلي، عن يحيى بن سعيد «أن قتلى الجمل والحرة ورث ورثتهم الأحياء».

٩٨٥٠ ـ سفيان، عن حَزْن بن بَشير الخثعمي، عن أبيه «أن عليًا ورث رجلاً وابنه أو أخوين أصيبا بصفّين لا يُدري أيهما ماتَ قبل الآخر فورث بعضهم من بعض» كذا قال، وإنما نأخذ بالرواية الأولى.

٩٨٥١ ـ مالك، عن ربيعة، عن غير واحد من علمائهم أنه لم يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحرة ثم كان يوم قديد فلم يتوارث أحد ممن قتل منهم من صاحبه شيئًا إلا من علم أنه قتل قبل صاحبه. قال مالك: وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا ولا شك عند أحد من أهل العلم ببلدنا».

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

Made searchable using ScribeTools.com

٩٨٥٢ ـ وهب بن جرير، نا شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن القاسم بن ربيعة بن قائف يقول: «قرأت على سعد بن أبي وقاص حتى بلغت ﴿وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت﴾[١] فقال سعد: من أمه» ويروى عن إياس بن عبد المزني أنه قال: «يورث بعضهم من بعض» وقول الجماعة أولى.

لا يحجب من يرث هؤلاء

٩٨٥٣ ـ حماد بن زيد، عن أنس بن سيرين[٢] أن عمر قال: «لا يتوارث أهل ملتين شيء ولا يحجب من لا يرث».

٩٨٥٤ ـ شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم[٢] قال علي وزيد: «المشرك لا يحجب ولا يرث وقال عبد الله: يحجب ولا يرث».

شعبة، عن مغيرة، عن الشعبي، عن علي وزيد قالا المملوكون وأهل الكتاب بمنزلة الأموات. قال: وقال عبد الله: يحجبون ولا يرثون».

حجب الإخوة للأم بولد وأب وجد

٩٨٥٥ ـ يزيد، أنا عاصم الأحول، عن الشعبي[٢]: «سئل أبو بكر عن الكلالة فقال: سأقول فيها برأيي فإن كان صوابًا فمن الله وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، أراه ما خلا/ الولد والوالد. فلما استخلف عمر قال: إني لأستحيي من الله أن أرد شيئًا قاله أبو بكر».

٩٨٥٦ ـ أبو معاوية، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: «من زعم أن أحدًا من الصحابة ورّث إخوةً من أم مع جد فقد كذب».

ابن المبارك، عن ابن أبي خالد، عن الشعبي قال: «ما ورث أحد من أصحاب النبي ﷺ الإخوة من الأم مع الجد شيئًا قط» والثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم نحوه.

حجب الإخوة بالأب والابن وابن الابن

٩٨٥٧ ـ ابن عيينة (خ م)[٣]، عن ابن المنكدر، عن جابر قال: «مرضت فأتاني النبي ﷺ يعودني، فقلت: يا رسول الله، كيف أقضي في مالي؟ كيف أصنع في مالي؟ فلم يحدثني بشيء حتى نزلت آية الميراث: ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾[٤]».

نا أحمد، (د)[٢] نا سفيان، سمعت ابن المنكدر أنه سمع جابرًا يقول: «مرضت فأتاني

---

(١) النساء: ١٢.
(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.
(٣) سبق.
(٤) النساء: ١٧٦

النبي ﷺ يعودني هو وأبو بكر ماشيين وقد أغمي عليّ فلم أكلمه، فتوضأ وصب علي فأفقت فقلت: يا رسول الله، كيف أصنع في مالي ولي أخوات؟ فنزلت آية الميراث ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾[1] من كان ليس له ولد وله أخوات».

ولشعبة، عن ابن المنكدر، عن جابر «قلت: «إنما يرثني كلالة. فسمى من يرثه كلالةً ولم يكن له ولد ولا والد».

٩٨٥٨ ـ ابن أبي خالد (م)[2]، عن أبي إسحاق (خ)[3]، عن البراء قال: «آخر آية نزلت ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾[1]».

٩٨٥٩ ـ شعبة (م)[4]، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة قال: «خطب عمر وفيه ما أغلظ لي رسول الله أوما نازلت رسول الله ﷺ في شيء أكثر من آية الكلالة حتى ضرب صدري وقال: يكفيك منها آية الصيف التي أنزلت في آخر سورة النساء ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾[1] وسأقضي فيها بقضاء يعلمه من يقرأ ومن لا يقرأ هو ما خلا الأب كذا أحسب».

٩٨٦٠ ـ أبو بكر بن عياش (د)[5]، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ﴿يستفتونك في الكلالة﴾[1] فما الكلالة؟ قال: تجزئك آية الصيف. قلت لأبي إسحاق: هو من مات ولم يدع ولدًا ولا والدًا. قال: فذلك ظنوا أنه كذلك».

٩٨٦١ ـ عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق/ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن[6] قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾[1] قال: من لم يترك ولدًا ولا والدًا فورثته كلالة».

قال (د): وروى عمار، عن أبي إسحاق، عن البراء في الكلالة قال: «تكفيك آية الصيف».

---

(١) النساء: ١٧٦.
(٢) مسلم (٣/ ١٢٣٦ رقم ١٦١٨).
(٣) البخاري (٨/ ١١٧ رقم ٤٦٠٥).
(٤) مسلم (٣/ ١٢٣٦ رقم ١٦١٧).
وأخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٣٣٢ رقم ١١١٣٥)، وابن ماجه (٢/ ٩١٠ رقم ٢٧٢٦) من طريق قتادة به.
(٥) أبو داود (٣/ ١٢٠ رقم ٢٨٨٩).
(٦) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

Made searchable using ScribeTools.com

٩٨٦٢ ـ ابن عيينة، عن عاصم الأحول، عن الشعبي قال: قال عمر: «الكلالة ما عدا الولد. فقال أبو بكر: الكلالة ما عدا الولد والوالد. فلما طعن عمر قال: إني لأستحيي أن أخالف أبا بكر الكلالة ما عدا الولد والوالد».

٩٨٦٣ ـ حماد بن زيد أو ابن سلمة، نا عمران بن حُدَير، عن السُمَيط بن عمير أن عمر قال: «أتى عليَّ زمان وما أدري ما الكلالة، وإذا الكلالة من لا أب له ولا ولد». زكريا بن أبي زائدة وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سُليم بن عبد السلولي سمع ابن عباس يقول: «الكلالة الذي لا يدع ولدًا ولا والدًا».

٩٨٦٤ ـ ابن عيينة، عن عمرو، عن الحسن بن محمد «سألت ابن عباس عن الكلالة فقال: هو ما عدا الوالد والولد. قلت: فإن الله يقول: ﴿إن امرؤ هلك ليس له ولد﴾[1] فغضب وانتهرني». وزاد محمد بن الصباح في هذا، عن سفيان قال: «وانتهرني وقال: من لا ولد له ولا والد».

٩٨٦٥ ـ ابن عيينة، حدثني سليمان الأحول، عن طاوس، سمعت ابن عباس يقول: «كنت آخر الناس عهدًا بعمر فسمعته يقول: القول ما قلت: قلت: وما قلتَ؟ قال: الكلالة من لا ولد له». كذا في هذه الرواية، والذي روينا عن عمر وابن عباس في تفسير الكلالة أشبه بدلائل الكتاب والسنة من هذه الرواية وأولى أن يكون صحيحًا؛ لانفراد هذه الرواية، وظاهر الروايات عنهما بخلافها.

٩٨٦٦ ـ شعبة، عن عمرو بن مرة، سمع مرة قال: قال عمر: «ثلاث لأن يكون رسول الله ﷺ بينهن أحب إليَّ من حمر النعم: الخلافة والكلالة والربا. فقلت لمرة: ومن يشك في الكلالة ما هو دون الولد والوالد قال: إنهم يشكون في الوالد».

٩٨٦٧ ـ عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد، عن أبيه» أن معاني هذه الفرائض وأصولها عن زيد، وأما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد قال: وميراث الإخوة للأم أنهم لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الابن ذكرًا/ كان أو أنثى شيئًا ولا مع الأب ولا مع الجد أب الأب شيئًا، قال: وميراث الإخوة للأب والأم أنهم لا يرثون مع الولد الذكر ولا مع ولد الابن الذكر ولا مع الأب شيئًا قال: وميراث الإخوة للأب إذا لم يكن معهم أحد من بني الأب والأم كميراث الإخوة للأب والأم سواء، فإذا اجتمع الإخوة من الأب والأم والإخوة من الأب فكان في بني الأب والأم ذكر فلا ميراث معه لأحد من الإخوة للأب».

---

(١) النساء: ١٧٦.

ولا يرث مع الأب أبواه

٩٨٦٨ ـ الربيع بن صَبيح، ثنا عطاء قال[١]: «كان أبو بكر يقول: الجدُّ أب ما لم يكن دونه أب كما أن ابن الابن ابن ما لم يكن دونه ابن».

٩٨٦٩ ـ ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن المسيب أن زيد بن ثابت لم يكن يجعل للجدة مع ابنها ميراثًا».

٩٨٧٠ ـ محمد بن سالم، عن الشعبي «أن عليًا وزيدًا كانا لا يجعلان للجدة مع ابنها ميراثًا».

هشيم، عن مغيرة، عن فضيل بن عمرو، عن إبراهيم[١] «أن عليًا وزيدًا كانا لا يورثان الجدة مع ابنها».

٩٨٧١ ـ معمر، عن الزهري[١] «أن عثمان كان لا يورث الجدة إذا كان ابنها حيًا».

٩٨٧٢ ـ يزيد بن هارون، أنا محمد بن سالم، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله في الجدة مع ابنها أنه قال: أول جدة أطعمها رسول الله سدسًا مع ابنها وابنها حيٌّ» تفرد به محمد هكذا.

وروي عن يونس، عن ابن سيرين قال: انبئت.

وعن أشعث بن سوار، عن ابن سيرين[١]، عن عبد الله.

وعن أشعث بن عبد الملك، عن الحسن ومحمد[١]، عن النبي ﷺ وحديث يونس وأشعث منقطع وابن سالم واه، وإنما الرواية الصحيحة عن عمر وعبد الله وعمران بن حصين.

٩٨٧٣ ـ ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن ابن المسيب «أن عمر ورث جدة رجل من ثقيف مع ابنها».

٩٨٧٤ ـ إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي عمرو، عن ابن مسعود: «أنه ورث جدة مع ابنها».

٩٨٧٥ ـ ابن علية، عن سلمة بن علقمة، عن حميد بن هلال، عن أبي الدهماء، عن عمران ابن حصين «أنه كان يورث الجدة وابنها حيّ».

لا ترث مع الأم جدة

٩٨٧٦ ـ / زيد بن الحباب، نا أبو المنيب عبيد الله العَتكي، عن ابن بريدة، عن أبيه «أن رسول الله ﷺ أطعم الجدة السدس إذا لم يكن أم».

٩٨٧٧ ـ ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة أن معاني هذه الفرائض عن زيد والتفسير لأبي الزناد قال: وميراث الجدات أن أم الأم لا ترث مع الأم شيئًا وهي فيما سوى ذلك يفرض

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

Made searchable using ScribeTools.com

لها السدس فريضة وأن أم الأب لا ترث معه ولا مع الأم وترث فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضةً.

فرض الزوجين

٩٨٧٨ ـ ورقـــاء (خ)[١]، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن ابن عباس « في قوله: ﴿يوصيكم الله﴾[٢] قال: كان الميراث للولد وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للولد للذكر مثل حظ الأنثيين وجعل للوالدين السدسين وجعل للزوج النصف أو الربع وجعل للمرأة الربع أو الثمن».

٩٨٧٩ ـ وفي فرائض ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة، عن أبيه والعبارة لأبي الزناد قال: «يرث الرجل من امرأته إذا هي لم تترك ولدًا ولا ولد ابن النصفَ فإن تركت ولدًا أو ولد ابن ذكرًا أو أنثى ورثها الزوج الربع، وترث من زوجها إذا لم يترك ولدًا ولا ولد ابن الربع فإن ترك ولدًا أو ولد ابن ورثته امرأته الثمن».

فرض الأم

وبالإسناد عن زيد والعبارة لأبي الزناد وميراث الأم إذا توفي ابنها أو بنتها فترك ولدًا أو ولد ابن ذكرًا أو أنثى أو ترك اثنين من الإخوة فصاعدًا ذكورًا أو إناثًا من أب وأم أو من أب أو من أم السدس؛ فإن لم يترك المتوفى ولدًا ولا ولد ابن ولا اثنين من الإخوة فلها الثلث كاملاً إلا في فريضتين فقط وهما أن يترك امرأته وأبويه فيكون لامرأته الربع ولأمه ثلث ما يبقى وهو الربع، وأن تتوفى امرأة فتترك زوجها وأبويها فيكون لزوجها النصف ولأمها الثلث مما يبقى وهو سدس».

وبه أنه كان يحجب الأم بالأخوين فقالوا: لم يا أبا سعيد؟ فإن الله يقول: ﴿فإن كان له أخوة فلأمه السدس﴾[٢] وأنت تحجبها بأخوين/ فقال: إن العرب تسمى الأخوين إخوةً. قالوا: يا أبا سعيد، أوْهَمت إنما هي ثمانية أزواج من الضأن اثنين اثنين ومن المعز اثنين اثنين، ومن الإبل اثنين اثنين، ومن البقر اثنين اثنين. فقال: لا، إن الله يقول: ﴿فجعل منه الزوجين الذكر والأنثى﴾[٣] فهما زوجان كل واحد منهما زوج يقول: الذكر زوج، والأنثى زوج».

---

(١) البخاري (١٢/ ٢٤ رقم ٦٧٣٩).
(٢) النساء: ١١.
(٣) القيامة: ٣٩.

٩٨٨٠ ـ خالد الطحان، عن خالد، عن أنس بن سيرين «أن رجلا سأل ابن عمر عن رجل ترك أمه وأخويه، فقال: انطلق إلى زيد فسله ثم ارجع إليّ فأخبرني ما يقول زيد. فأتى زيداً فقال: حجبت الأم عن الثلث، لها سدسها».

٩٨٨١ ـ ابن أبي ذئب، عن شعبة، عن ابن عباس أنه دخل على عثمان [١] أن الأخوين لا يردان الأم عن الثلث قال الله ﴿فإن كان [له][٢] إخوة﴾ فالأخوان بلسان قومك ليسا بإخوة. فقال عثمان: لا أستطيع أن أرد ما كان قبلي ومضى في الأمصار وتوارث به الناس».

٩٨٨٢ ـ معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: قال ابن عباس في السدس الذي حجبه الإخوة (أمه)[٣] هو للإخوة لا يكون للأب إنما نُقصَه الأم ليكون للإخوة قاله في أبوين وإخوة».

قال ابن طاوس: وبلغني «أن النبي ﷺ أعطاهم السدس فلقيت بعض ولد ذلك الرجل الذي أُعطي إخوته السدس، فقال: بلغنا أنها كانت وصية لهم».

٩٨٨٣ ـ شعبة، نا منصور وسليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود قال: «كان عمر إذا سلك بنا طريقًا وجدناه سهلا، وإنه أتي في امرأة وأبوين فجعل للمرأة الربع وللأم ثلث ما بقي». وكذلك رواه ابن عيينة عن منصور، وزاد فيه: «وما بقي فللأب».

٩٨٨٤ ـ عيسى بن يونس ووكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله قال: «كان عمر إذا سلك طريقًا وأتبعناه وجدناه سهلا وإنه أتي في امرأة وأبوين فأعطى المرأة الربع وأعطى الأم ثلث ما بقي وأعطى الأب سهمين».

٩٨٨٥ ـ شعبة وسفيان، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عثمان في امرأة وأبوين جعلها من أربعة أسهم للمرأة سهم الربع وللأم ثلث ما بقي سهم وللأب ما يبقي».

٩٨٨٦ ـ حماد بن سلمة، عن الحجاج، عن عمير بن سعيد، عن/ الحارث، عن علي «للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي وللأب سهمان».

وروي عن علي وابن عباس بخلافه.

٩٨٨٧ ـ فروى الحسن بن عمارة ـ متروك ـ عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن علي «في زوج وأبوين قال: للزوج النصف وللأم الثلث وللأب السدس».

٩٨٨٨ ـ أبو عوانة، عن الأعمش، عن إبراهيم[١]، عن عمر وعبد الله «في امرأة وأبوين للأم ثلث ما بقي وقال علي: لها الثلث من جميع المال».

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) سقطت من «الأصل».

(٣) كتب في الحاشية: أمهم. وما في «هـ» مطابق لما في «الأصل».

Made searchable using ScribeTools.com

٩٨٨٩ ـ الثوري، عن عبدالرحمن بن الأصبهاني، عن عكرمة قال: «أرسلني ابن عباس إلى زيد ابن ثابت أسأله عن زوج وأبوين. فقال زيد للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي وللأب بقية المال. فقال ابن عباس: للأم الثلث كاملا. وأرسل إليه: أفي كتاب الله تجد هذا؟ قال: لا. ولكن أكره أن أفضل أمًا على أب».

شريك، عن ابن الأصبهاني بنحوه، وفيه: «فأخبرت ابن عباس فقال: ارجع فقل له: أبكتاب الله قلت: أم برأيك؟ فأتيته فقال: برأيي. فرجعت إلى ابن عباس فأخبرته، فقال ابن عباس: وأنا أقول برأيي للأم الثلث كاملا».

٩٨٩٠ ـ وعن إبراهيم النخعي قال: «خالف ابن عباس الناس فيها».

وقال قبيصة: نا سفيان، عن أبي عبد الله، عن فضيل، عن إبراهيم قال: «خالف ابن عباس جميع أهل الصلاة في زوج وأبوين».

٩٨٩١ ـ همام، بن يحيى، عن يزيد الرشك «سألت سعيد بن المسيب، عن رجل مات وترك امرأة وأبوين قال: قسمها زيد من أربعة أسهم: للمرأة سهم، وللأم ثلث ما بقي، وللأب بقية المال».

فرض البنت

قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وإن كانت واحدة فلها النصف﴾[1].

٩٨٩٢ ـ شعبة (خ)[2]، ثنا أبو قيس، سمعت هزيل بن شرحبيل يقول: «سئل أبو موسى الأشعري، عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال: للأبنة النصف وللأخت النصف وائت ابن مسعود فسيتابعني يعني فسئل عنها ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذًا وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى رسول الله ﷺ للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت. فأتينا أبا موسى فأخبرناه. فقال: لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر فيكم».

فرض البنتين فصاعدًا

٩٨٩٣ ـ/ بشر بن المفضل، نا عبد الله بن محمد بن عَقيل، عن جابر قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى جئنا امرأةً من الأنصار في الأسواف وهي جدة خارجة بن زيد ابن ثابت...» فذكر الحديث قال: «فجاءت المرأة بابنتين لها، فقالت: يا رسول الله،

---

(١) النساء: ١١.

(٢) البخاري(١٢/ ١٨ رقم ٦٧٣٦).

هاتان ابنتا ثابت بن قيس[1] ابن شمّاس قتل معك يوم أحد وقد استفاء عمهما ما لهما وميراثهما كله فلم يدع مالاً إلا أخذه فما ترى فوالله لا تنكحان أبداً إلا ولهما مال. فقال: يقضي الله في ذلك ونزلت سورة النساء ﴿يوصيكم الله﴾ فقال رسول الله: ادع لي المرأة وصاحبها. فقال لعمهما: أعطهما الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فلك». استفاء يعني استرد واسترجع حقهما وأصله من الفيء وهو الرجوع وقوله: ثابت بن قيس خطأ إنما هو سعد بن الربيع. كذا رواه ابن وهب عن داود بن قيس وغيره، عن ابن عقيل. أخرجه أبو داود[2] وقال: هو الصواب.

ميراث أولاد الابن

٩٨٩٤ ـ ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة، عن أبيه «أن معاني هذه الفرائض وأصولها عن زيد ابن ثابت ـ والتفسير لأبي الزناد ـ قال: وميراث الولد إذا توفي رجل فترك بنتًا واحدة فلها النصف، فإن كانتا اثنتين فما فوق ذلك من الإناث كان لهن الثلثان، فإن كان معهن ذكر فإنه لا فريضة لأحد منهم ويبدأ بأحد إن شركهم بفريضة فيعطى فريضته فما بقي بعد ذلك فهو بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، قال: ومنزلة ولد الأبناء إذا لم يكن دونهم ولد كمنزلة الولد سواء ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم، يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون فإن اجتمع الولد وولد الابن فكان في الولد ذكر فإنه لا ميراث معه لأحد من ولد الابن وإن لم يكن الولد ذكراً وكانتا انثيين فأكثر من البنات، فإنه لا ميراث لبنات الابن معهن إلا أن يكون مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن أو هو أطرف منهن، فيَرُدُّ على من بمنزلته ومن فوقه من بنات الأبناء فضلا إن فضل فيقسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين/ فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم وإن لم يكن الولد إلا ابنة واحدة فترك ابنةَ ابن فأكثر من بنات الابن بمنزلة واحدة فلهن السدس تتمة الثلثين، فإن كان معَ بنات الابن ذكر هو بمنزلتهن فلا سدس لهن ولا فريضة ولكن إن فضل فضل بعد فريضة أهل الفرائض كان ذلك الفضل لذلك الذكر ولمن بمنزلته من الإناث

(١) كتب فوقها: كذا ولعل وجه استغرابه هو أن ثابت بن قيس بن شماس قتل شهيداً يوم اليمامة وقد نص أبو داود على هذا.

(٢) (٣/ ١٢٠ ـ ١٢١ رقم ٢٨٩١).

Made searchable using ScribeTools.com

للذكر مثل حظ الأنثيين وليس لمن هو أطرف منهن شيء، وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم».

٩٨٩٥ ـ الثوري، عن معبد بن خالد، عن مسروق، عن عائشة «في ابنتين وبنات ابن وبني ابن وأختين لابوين وأخوة وأخوات لأب أنها أشركت بين بنات الابن وبني الابن وبين الإخوة والأخوات للأب، فما بقي ـ يعني: للذكر مثل حظ الأنثيين. قال: وكان عبد الله لا يشرك بينهم يجعل ما بقي للذكور».

٩٨٩٦ ـ الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: «قدم مسروق من المدينة وهو يشرك بينهم، فقال له علقمة: أكان أحد أثبت عندك من عبد الله؟ قال: لا، ولكني قدمت المدينة فرأيت زيد بن ثابت وأهل المدينة يشركون بينهم في رجل ترك أخوات لأبوين وإخوة وأخوات لأب وترك بنات وبنات ابن وبني ابن».

٩٨٩٧ ـ جرير، عن مغيرة، عن أصحابه، وعن أصحاب إبراهيم والشعبي، وعن إبراهيم والشعبي: «هذا ما اختلف فيه علي وعبد الله وزيد ابنتان وابن ابن وابنة ابن في قول علي وزيد للأنثيين الثلثان وما بقي لابن الابن وابنة الابن للذكر مثل حظ الانثيين» وفي قول ابن مسعود للأنثيين وما بقي للذكر دون الأنثى؛ لأنه لم يكن يزيد البنات على الثلثين وفي ابنة وبنت ابن وابن ابن في قول علي وزيد للابنة النصف وما بقي فلابن الابن ولبنات الابن للذكر مثل حظ الأنثيين، وفي قول عبد الله للبنت النصف ولبنات الابن تكملة الثلثين وما بقي فلابن الابن».

فرض بنت الابن مع ابنة الصلب

٩٨٩٨ ـ/ سفيان (خ)[1]، عن أبي قيس، عن الهزيل بن شرحبيل «جاء رجل إلى أبي موسى وسلمان بن ربيعة فسألهما عن ابنة وابنة ابن وأخت لأبوين فقالا للابنة النصف وللأخت ما بقي وقالا له انطلق إلى عبد الله فَسَلْهُ فسيتابعنا، فأتي عبد الله فذكر له ذلك فقال: قد ضللت إذًا وما أنا من المهتدين ولكن أقضي فيها كما[2] قضى رسول الله ﷺ للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وللأخت ما بقي».

(١) سبق.

(٢) كتب في الحاشية: بما

من لم يورث ابن الأخ مع الجد شيئًا

٩٨٩٩ ـ أبو بكر بن عياش، عن مغيرة والأعمش، عن إبراهيم[١] «أن عليًا وابن مسعود كانا لا يورثان ابن الأخ مع الجد».

٩٩٠٠ ـ محمد بن سالم، عن الشعبي قال: «ما ورث أحد من الناس أخًا لأم ولا ابن أخ مع جد شيئًا».

إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: «حدثت أن عليًا كان ينزل بني الأخ مع الجد منازل آبائهم ولم يكن أحد من الصحابة يفعله غيره».

فرض الإخوة لأم

قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وإن كان رجل يورث كلالة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث﴾[٢]. وقد مر عن القاسم بن عبد الله أن سعدًا كان يقرؤها «وله أخ أو أخت من أم».

٩٩٠١ ـ شعبة، عن قتادة[١] «أن أبا بكر قال في خطبته: ألا إن هذه الآية التي في أول سورة النساء في شأن الفرائض أنزلها الله في الولد والوالد والآية الثانية في الزوج والزوجة والإخوة من الأم، والآية التي ختم بها السورة أنزلها في الإخوة من الأب والأم».

وفي فرائض أبي الزناد عن خارجة بن زيد، قال: «وميراث الإخوة للأم أنهم لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الابن ذكرًا كان أو أنثى شيئًا ولا مع الأب ولا مع أب الأب شيئًا وهم فيما سوى ذلك يفرض للواحد منهم السدس ذكرًا / كان أو أنثى، فإن كانوا اثنين فصاعدًا ذكورًا وإناثًا فرض لهم الثلث يقتسمونه بالسواء».

فرض الأخت والأختين فأكثر للأبوين أو للأب

قال الله ـ تعالى ـ: ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) النساء، آية: ١٢.

Made searchable using ScribeTools.com

أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك . . . ﴾[1] الآية.

٩٩٠٢ ـ هشام الدستوائي، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «اشتكيت وعندي سبع أخوات لي فدخل عليَّ رسول الله ﷺ فنضح في وجهي فأفقت فقلت: يا رسول الله، أوصي لإخوتي بالثلثين؟ فقال: احبس. فقلت: بالشطر؟ قال: احبس. ثم خرج ثم رجع فقال: يا جابر، ما أُراك إلا ميتًا من هذا الوجع وقد أنزل الله في أخواتك فبين فجعل لهن الثلثين فكان جابر يقول: نزلن هؤلاء الآيات فيَّ ﴿يستفتونك . . . ﴾ إلى آخرها».

قلت: هي آية واحدة، ورواه كثير بن هشام عن هشام لكنه قال: لا أراك ميتًا.

ميراث الإخوة والأخوات لأب وأم أو لأب

٩٩٠٣ ـ ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة، عن أبيه «أن معاني هذه الفرائض وأصولها عن زيد والتفسير لأبي الزناد على معاني زيد، قال: وميراث الإخوة للأبوين أنهم لا يرثون مع الولد الذكر ولا مع ولد الابن الذكر ولا مع الأب شيئًا وهم مع البنات وبنات الأبناء ما لم يترك المتوفى جدًا أبا أب يَخلُفُون ويبُدأ بمن كانت له فريضة فيعطَون فرائضهم فإن فضل بعد ذلك فضل كان للإخوة للأم وللأب بينهم علي كتاب الله إناثًا كانوا أو ذكورًا للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم وإن لم يترك المتوفى أبًا ولا جدًا ولا ابنا ذكرًا ولا أنثى، فإنه يفرض للأخت الواحدة من الأب والأم النصف فإن كانتا اثنتين فأكثر فرض لهن الثلثان فإن كان معهن أخ فإنه لا فريضة لأحد من الأخوات/ ويبُدأ بمن شركهم من أهل الفرائض فيُعطون فرائضهم فما فضل كان بين الإخوة والأخوات للأبوين للذكر مثل حظ الأنثيين إلا في فريضة واحدة قَطْ لم يفضل لهم فيها شيء، فاشتركوا مع بني أمهم وهي امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها وإخوتها لأبيها وأمها فكان لزوجها النصف ولأمها السدس ولبني أمها الثلث، فلم يفضل شيء فيُشرّك بين بني الأم وبين بني الأب والأم

(١) النساء: ١٧٦.

في ثلثهم فيكون للذكر مثل حظ (الأنثى)[1] من أجل أنهم كلهم بنو أم المتوفى. قال: وميراث الإخوة من الأب إذا لم يكن معهم أحد من بني الأم والأب كميراث الإخوة للأب والأم سواء ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم إلا أنهم لا يشرّكون مع بني الأم في هذه الفريضة التي شركهم بنو الأب والأم، فإذا اجتمع الإخوة من الأم والأب والإخوة من الأب فكان في بني الأم والأب ذكر فلا ميراث معه لأحد من الإخوة للأب، وإن لم يكن بنو الأم والأب إلا امرأة واحدة وكان بنو الأب امرأة واحدة أو أكثر فللأخت من الأبوين النصف ولبنات الأب السدس تكملة الثلثين، فإن كان مع بنات الأب ذكر فيبدأ بأهل الفرائض فيعطون فرائضهم، فإن فضل فضل كان بين بني الأب للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم فإن كان بنو الأم والأب بنتين فأكثر فرض لهن الثلثان ولا ميراث معهن لبنات الأب إلا أن يكون معهن ذكر من أب، فإن كان معهن ذكر بدئ بفرائض من كانت له فريضة فأعطوها، فإن فضل فضل كان بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم».

٩٩٠٤ ـ جرير، عن مغيرة، عن أصحابه، عن أصحاب إبراهيم والشعبي، وعن إبراهيم والشعبي أخت لأب وأم وأخ وأخوات لأب في قول علي وزيد للأخت النصف/ وما بقي للأخوات والأخ من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين، وفي قول عبد الله لها النصف وللأخوات من الأب تكملة الثلثين وما بقي للأخ من الأب. أختان لأب وأم وأخ وأخت لأب في قول علي وزيد للأختين الثلثان وما بقي بين الأخ والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين، وفي قول عبد الله للأختين الثلثان، وما بقي للذكر دون الأنثى لأنه لم يكن يرى أن تزيد الأخوات على الثلثين».

٩٩٠٥ ـ الثوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: «قضى رسول الله ﷺ أن الدين قبل الوصية وأنتم تقرءونها ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾[2] وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون إخوته لأبيه».

---

(١) في «هـ»: الأنثيين.

(٢) النساء: ١٢.

Made searchable using ScribeTools.com

الأخوات مع البنات عصبة

مر حديث شعبة (خ)[1]، عن أبي قيس، عن هزيل، عن ابن مسعود وفيه قال: «أقضي فيها بما قضى رسول الله ﷺ لابنتها النصف ولابنة ابنها السدس تكملة الثلثين وما بقي لأختها».

٩٩٠٦ ـ شعبة (خ)[2]، عن سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود قال: «قضى فينا معاذ ابن جبل على عهد رسول الله ﷺ في امرأة تركت ابنتها وأختها، النصف للابنة والنصف للأخت، قال سليمان ـ فيما بعد ـ: قضى فينا ولم يقل على عهد رسول الله».

٩٩٠٧ ـ أبو داود، نا شعبة، عن الأشعث بن أبي الشعثاء، سمعت الأسود يقول: «قضى فينا معاذ باليمن في رجل ترك بنته وأخته، فأعطى الابنة النصف والأخت النصف».

قال أبو داود: قال شعبة: وأخبرني الأعمش، سمعت إبراهيم يحدث عن الأسود قال: «قضى فينا معاذ باليمن أن رسول الله ﷺ جيء في رجل ترك ابنته وأخته فأعطى الابنة النصف والأخت النصف» قال والأول أصح وهو رواية (خ) غندر وأخرجه البخاري من حديث شيبان عن أشعث موقوفًا.

٩٩٠٨ ـ الثوري، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن الأسود قال: «قضى ابن الزبير في ابنة وأخت فأعطى الابنة النصف وأعطى العصبة/ سائر المال. قلت له: إن معاذًا قضى باليمن فأعطى الابنة النصف والأخت النصف، فقال ابن الزبير، فأنت رسولي إلى عبد الله بن عتبة فتحدثه بهذا الحديث ـ وكان قاضيًا على الكوفة».

٩٩٠٩ ـ معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة قال: «جاء ابنَ عباس رجل فقال: رجل توفي فترك ابنته وأخته لأبويه. فقال: للابنة النصف وليس للأخت شيء ما بقي فهو لعصبته، فقال له رجل: فإن عمر قد قضى بغير ذلك جعل للابنة النصف وللأخت النصف. قال ابن عباس: أأنتم أعلم أم الله؟ قال معمر: فلم أدر ما وجه ذلك حتى لقيت ابن طاوس، فذكرت له حديث الزهري فقال: أخبرني أبي أنه سمع ابن عباس يقول: قال الله ـ تعالى ـ: ﴿إن امرؤ هلك ليس له ولد وله

(١) سبق.

(٢) البخاري(١٢/ ٢٥ رقم ٦٧٤١).

وأخرجه أبو داود (٣/ ١٢١ رقم ٢٨٩٣) من طريق قتادة عن أبي حسان عن الأسود به.

أخت فلها نصف ما ترك ﴾[1] فقال ابن عباس: فقلتم أنتم لها نصف وإن كان له ولد».

قال المؤلف: المراد بالولد هنا الابن بدليل ما مضى عن النبي ﷺ ثم عمن بعده.

ميراث الأب

٩٩١٠ ـ ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة، عن أبيه: «هذه الفرائض وأصولها عن زيد والعبارة لأبي الزناد، قال: وميراث الأب من ابنه أو بنته إن ترك المتوفى ولداً ذكراً أو ولد ابن ذكر فإنه يفرض للأب السدس، وإن لم يترك المتوفى ولداً ذكراً ولا ولد ابن[2] فإن الأب يخلف ويبدأ بمن يشركه من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم، فإن فضل من المال السدس فأكثر كان للأب وإن لم يفضل عنهم السدس فرض للأب السدس فريضة».

٩٩١١ ـ ابن جريج «قلت لابن طاوس: ترك أباه وأمه وابنته كيف؟ قال لابنته النصف لا تزاد والسدس للأم والسدس للأب، ثم السدس الآخر للأب». ثم أخبرني عن أبيه[3] أن النبي ﷺ قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر».

٩٩١٢ ـ وهيب (خ م[4])، نا عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال رسول الله: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر».

فرض الجدة والجدتين

٩٩١٣ ـ مالك (عو)[5]، عن ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق، عن قبيصة قال: «جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها فقال لها أبو بكر: مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً فارجعي حتى أسأل الناس. فقال المغيرة بن شعبة: حضرت

---

(١) النساء: ٣٦.

(٢) في «هـ» ولد ابن ذكر. وعلق عليها المحقق بقوله: كذا.

(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٤) البخاري (١٢/ ١٧ رقم ٦٧٣٥)، ومسلم (٣/ ١٢٣٣ رقم ١٦١٥).
وأخرجه النسائي في الكبرى (٤/ ٧١ رقم ٦٣٣١/ ١)، والترمذي (٤/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥ رقم ٢٠٩٨) كلاهما من طريق وهيب به.
وأخرجه أبو داود (٣/ ١٢٢ رقم ٢٨٩٨)، وابن ماجه (٢/ ٩١٥ رقم ٢٧٤٠) من طريق عن ابن طاوس به وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٥) أبو داود (٣/ ١٢١ رقم ٢٨٩٤)، والترمذي (٤/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦ رقم ٢١٠٠)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٧٥ رقم ٦٣٤٦)، وابن ماجه (٢/ ٩٠٩ ـ ٩١٠ رقم ٢٧٢٤).

Made searchable using ScribeTools.com

رسول الله ﷺ أعطاها السدس . فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر تسأله ميراثها، فقال: مالك في كتاب [الله][1] شيء وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض شيئًا ولكن هو ذلك السدس فإن: اجتمعتما فيه فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها».

٩٩١٤ ـ شريك، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس «أن رسول الله ورث جدة سدسًا».

٩٩١٥ ـ زيد بن الحباب، ثنا أبو المنيب عبيد الله، عن ابن بريدة، عن أبيه «أن رسول الله ﷺ أطعم السدس الجدة إذا لم تكن أم».

٩٩١٦ ـ يحيى الحماني، نا يزيد بن زريع، عن يونس، عن الحسن، عن معقل بن يسار «أن رسول الله أعطى الجدة السدس» رواه ابن حميد، عن إبراهيم بن المختار، عن شعبة، عن يونس.

قلت: لم يصح.

قال المؤلف: المحفوظ حديث معقل في الجد.

٩٩١٧ ـ مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم[2] قال: «أتت الجدتان إلى أبي بكر فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم، فقال له رجل من الأنصار: أما إنك تترك التي لو ماتتا وهو حي كان إياها يرث؟ فجعل أبو بكر السدس بينهما».

ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم «أن جدتين أتتا أبا بكر الصديق أم لأم وأم لأب فأعطى الميراث أم الأم دون أم الأب، فقال له عبد الرحمن بن سهل أخو بني حارثة: يا خليفة رسول الله، قد أعطيتَ التي لو ماتت لم يرثها! فجعله أبو بكر بينهما ـ يعني: السدس».

٩٩١٨ ـ فضيل بن سليمان، ثنا موسى بن عقبة، حدثني إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت[2] / عن عبادة بن الصامت قال: «إن من قضاء رسول الله ﷺ أنه قضى للجدتين من الميراث بينهما السدس سواء» إسحاق عن عبادة منقطع.

من لم يورث أكثر من جدتين

٩٩١٩ ـ مالك، عن عبد ربه بن سعيد «أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث كان لا يفرض إلا للجدتين».

٩٩٢٠ ـ ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: لا نعلمه وُرّث في الإسلام إلا جدتين. وهو قول ربيعة. وروي عن سعد بن أبي وقاص أنه قال لابن مسعود: «أنتم الذين تفرضون لثلاث جدات كأنه ينكر ذلك» وفي رواية أخرى «ورّثْ حواء من بنيها» وسنده واه. قال محمد بن

(١) من «هـ».

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

نصر: جاءت الأخبار عن أصحاب النبي ﷺ وجماعة من التابعين أنهم ورثوا ثلاث جدات، ولا نعلمه عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا ما جاء عن سعد ولا يصح.

توريث ثلاث جدات متحاذيات أو أكثر

٩٩٢١ ـ شعبة وغيره، عن منصور، عن إبراهيم[١] قال: «أطعم رسول الله ﷺ ثلاث جدات سدسًا. قلت لإبراهيم: ما هن؟ قال: جدتاك من قبل أبيك وجدة أمك» مرسل.

٩٩٢٢ ـ ورواه أحمد بن خالد الوهبي، عن خارجة بن مصعب، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد[١]، عن النبي ﷺ والآخر مرسل.

٩٩٢٣ ـ وكيع، عن الفضل بن دلهم، عن الحسن[١] «أن رسول الله ورث ثلاث جدات» وهذا يعضد الأول.

٩٩٢٤ ـ معتمر، نا ابن عون، عن محمد «في الجدات الأربع أن عمر أطعمهن السدس».

٩٩٢٥ ـ هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي «أن زيد بن ثابت وعليًا كانا يورثان ثلاث جدات ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم».

٩٩٢٦ ـ ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة، عن أبيه بما أصوله عن زيد والعبارة لأبي الزناد قال: فإن ترك المتوفى ثلاث جدات بمنزلة واحدة وليس دونهما أم ولا أب فالسدس بينهن وهن أم أم الأم وأم أم الأب وأم أبي الأب».

٩٩٢٧ ـ حماد بن سلمة، نا حميد وداود[١] أن زيد بن ثابت قال: ترث ثلاث جدات/ جدتان من قبل الأب وواحدة من قبل الأم».

٩٩٢٨ ـ الأعمش، عن إبراهيم[١]، عن عبد الله قال: «ترث ثلاث جدات: جدتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم».

٩٩٢٩ ـ حماد بن سلمة، عن ليث عن طاوس، عن ابن عباس قال: «ترث الجدات الأربع جُمَع».

٩٩٣٠ ـ أشعث بن سَوار، عن الشعبي، قال: «جئن أربع جدات يتساوقن إلى مسروق فألقى أم أب الأم وورث ثلاث جدات».

٩٩٣١ ـ حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي. وحميد، عن الحسن قالا: «أم أب الأم لا ترث. زاد الشعبي: ابنها الذي تدلي به لا يرث فكيف ترث هي».

توريث القربى من الجدات دون البُعْدى

٩٩٣٢ ـ هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي «أن عليًا وزيدًا كانا يورثان القربى من الجدات».

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

Made searchable using ScribeTools.com

أشعث، عن الشعبي «كان علي وزيد يورثان من الجدات الأقرب فالأقرب».

محمد بن سالم، عن الشعبي «كان علي وزيد يطعمان الجدة أو الثنتين أو الثلاث السدس لا يُنقَص منه ولا يُزَن عليه إذا كانت قرابتهن إلى الميت سواء، فإن كانت إحداهن أقرب فالسدس لها، وكان عبد الله يشرّك بين أقربهن وأبعدهن في السدس إن كن بمكان شتى ولا يحجب الجدات من السدس إلا الأم».

٩٩٣٣ ـ شريك، عن الأعمش، عن إبراهيم «كان علي وزيد يورثان القربى من الجدات السدس وإن يكن سواء فهو بينهن، وكان عبد الله يقول: لا يحجب الجدات إلا الأم. ويورثهن وإن كان بعضهن أقرب من بعض إلا أن تكون إحداهن أم الأخرى فيورث الابنة» ورواه أبو عمرو الشيباني عن ابن مسعود بمعناه. وروى عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي وزيد بمعناه.

توريث القربى إذا كانت من قبل الأم والتشريك بينهن إذا كانت القربى من قبل الأب وهو الصحيح من مذهب زيد

٩٩٣٤ ـ ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد قال: «إذا اجتمعت جدتان فبينهما السدس، وإذا كانت التي من قبل الأم أقرب من الأخرى فالسدس لها وإذا/ كانت التي من قبل الأب أقرب فهو بينهما».

٩٩٣٥ ـ ابن أبي الزناد، عن أبيه قال: «وإنا قد سمعنا أنها إن كانت التي من قبل الأم هي أقعدهما كان لها السدس دون التي من قبل الأب وإن كانتا من المتوفى بمنزلة واحدة أو كانت التي من قبل الأب هي أقعدهما فإن السدس يقسم بينهما نصفين».

٩٩٣٦ ـ أبو أمية بن يعلى الثقفي، عن أبي الزناد، عن عمرو بن وهيب، عن أبيه، عن زيد بن ثابت أنه كان يقول: إذا كانت الجدة من قبل الأم أقعد[1] من الجدة من قبل الأب فهي أحق بالسدس وإذا كان الجدة من قبل الأب أقعد أشرك بينهما. قيل: وكيف صارت الجدة من قبل الأم بهذه المنزلة؟ قال: لأن الجدات إنما أطعمن السدس من قبل سدس الأم».

٩٩٣٧ ـ الثوري، عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد قال: «إذا كانت الجدة من قبل الأم أقعد من الجدة من قبل الأب كان لها السدس وإذا كانت الجدة من قبل الأب أقعد من الجدة للأم جعل السدس بينهما».

وكيع، عن فطر، عن شيخ، عن خارجة بن زيد، عن أبيه بنحو ذلك.

---

(١) كتب في الحاشية: أي أقرب.

٩٩٣٨ ـ خالد، عن حميد الطويل، عن عمار بن أبي عمار، عن زيد بن ثابت «إذا كانت الجدة من قبل الأم أقعد فهي أحق بالسدس».

العصبة

٩٩٣٩ ـ محمد بن فليح (خ)[١]، عن أبيه، عن هلال بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مؤمن إلا أنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة، اقرءوا إن شئتم ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾[٢] وأيما امرئ ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا، وإن ترك دينًا أو ضَيَاعًا فليأتني فأنا مولاه».

ورقاء (م)[٣]، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده إنْ على الأرض من مؤمن إلا أنا أولى الناس به؛ فأيكم ما ترك دينًا أو ضياعًا فلأُدْعَ له فأنا مولاه، وأيكم ما ترك مالاً فإلى العصبة من كان».

إسرائيل (خ)[٣]، عن أبي حَصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم من ترك مالا فماله لموالي العصبة، ومن ترك كلا أو ضياعًا فأنا وليه» اسم الموالي يقع على بني الأعمام.

/ترتيب العصبة

مر حديث ابن عباس (خ م)[٥] مرفوعًا: «ألحقوا المال بالفرائض؛ فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر». لفظ عبد الأعلى بن حماد (م) وإبراهيم بن الحجاج عن وهيب.

٩٩٤٠ ـ جرير، عن مغيرة، عن أصحابه في قول زيد وعلي وابن مسعود: «إذا ترك المتوفى ابنًا فالمال له، فإن ترك اثنين فالمال بينهما، فإن ترك ثلاثة بنين فالمال بينهم بالسوية، فإن ترك بنين وبنات فالمال بنيهم للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن لم يترك ولدًا للصلب وترك بني ابن وبنات ابن نسبهم إلى الميت واحد فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وهم بمنزلة الولد إذا لم

---

(١) البخاري (٨/ ٣٧٦ رقم ٤٧٨١).
(٢) الأحزاب: ٦.
(٣) مسلم (٣/ ١٢٣٧ ـ ١٢٣٨ رقم ١٦١٩) [١٥].
(٤) (١٢/ ٢٨ رقم ٦٧٤٥).
وأخرجه النسائي في الكبرى (٤/ ٧٥ رقم ٦٣٤٧). من طريق إسرائيل به.
(٥) سبق.

Made searchable using ScribeTools.com

يكن ولد، وإذا ترك ابنًا وابن ابن فليس لابن الابن شيء، وكذلك إذا ترك ابن ابن وأسفل منه ابن ابن وبنات ابن فليس للأسفل شيء مع الأعلى كما أنه ليس لابن الابن مع الابن شيء، وإن يترك أباه ولم يترك أحدًا غيره فالمال له وإن ترك أباه وترك ابنا فللأب السدس، وما بقي فللابن وإن ترك ابن ابن ولم يترك ابنا فابن الابن بمنزلة الابن».

٩٩٤١ ـ ابن أبي الزناد، عن أبيه هذه معاني الفرائض وأصولها عن زيد والعبارة لأبي الزناد قال: الأخ للأب والأم أولى بالميراث من الأخ للأب، والأخ للأب أولى بالميراث من ابن الأخ للأب والأم، وابن الأخ للأب والأم أولى من ابن الأخ للأب، وابن الأخ للأب أولى من ابن ابن الأخ للأب والأم، وابن الأخ للأب أولى من العم أخي الأب للأب والأم والعم أخو الأب والأم أولى من العم أخي الأب للأب. والعم أخو الأب للأب أولى من ابن العم للأبوين، وابن العم للأب أولى من عم الأب للأبوين، وكل شيء يسأل عنه من ميراث العصبة، فإنه على نحو هذا فما سئلت عنه من ذلك فانسب المتوفى وانسب من ينازع في الولاية في عصبته، فإن وجدت أحدًا منهم يلقى المتوفى إلى أب/ لا يلقاه من سواه منهم إلا إلى أب فوق ذلك فاجعل الميراث للذي يلقاه إلى الأب الأدنى دون الآخرين، وإذا وجدتهم كلهم يلقونه إلى أب واحد يجمعهم فانظر أقعدهم في النسب، فإن كان ابن ابن فقط فاجعل الميراث له دون الأطرف فإن كان الأطرف ابن أم وأب، فإن وجدتهم مستوين يتناسبون في عدد الآباء إلى عدد واحد حتى يلقوا نسب المتوفى وكانوا كلهم بني أب أو بني أب وأم فاجعل الميراث بينهم بالسواء، وإن كان والد بعضهم أخا والد ذلك المتوفى لأبيه وأمه وكان والد من سواه إنما هو أخو والد ذلك المتوفى لأبيه قط، فإن الميراث لبني الأب والأم دون بني الأب والجد أب الأب أولى من ابن أخ لأبوين وأولى من العم أخ الأب للأم والأب».

٩٩٤٢ ـ هشام، عن ابن سيرين قال: «كنت عند عبد الله بن عتبة وكان قاضيًا فأتاه قوم يختصمون في ميراث امرأة يقال لها: فُكيهة بنت سِمعان، فجعل هذا يقول: أنا فلان بن فلان ابن سمعان. ويقول هذا: أنا فلان بن فلان بن سمعان. فلم يفهم، فقام رجل فكتب قصتهم في صحيفة ثم جاء بها إليه فقرأها، فقال: نعم فهمت، حدثني الضحاك بن قيس أن عمر

قضى في أهل طاعون عمواس أنهم إذا كانوا من قبل الأب فبنو الأم أحق بالمال فإن كان أحدهم أقربهم بأب فهو أحق بالمال».

٩٩٤٣ - أبو إسحاق، عن الحارث، عن عليّ «قضى رسول الله بالدين قبل الوصية وأنتم تقرءون ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾[١] وأن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات، الإخوة والأخوات للأب والأم دون الإخوة والأخوات للأب».

ابنا عم أحدهما زوج أو أخ لأم

٩٩٤٤ - روح بن القاسم (خ م)[٢]، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر».

٩٩٤٥ - حماد بن سلمة، عن أوس بن ثابت، عن حَكيم بن عقال قال: «أتي شريح في امرأة تركت ابني عمها أحدهما زوجها والآخر أخوها لأمها، فأعطى الزوج النصف وأعطى الأخ من الأم ما بقي فبلغ ذلك عليًا، فأرسل إليه فقال: ادعوا لي العبد الأبظر. فدُعي شريح فقال: ما قضيت؟ فقال: أعطيت الزوج النصف والأخ من الأم ما بقي، فقال علي: أبكتاب الله أم بسنة من رسول الله؟ قال: بل بكتاب الله، فقال: أين؟ قال شريح: ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾[٣] فقال علي: هل قال للزوج النصف ولهذا ما بقي؟ ثم أعطى عليّ الزوج النصف وللأخ من الأم السدس، ثم قسم ما بقي بينهما» رواه شعبة أيضًا عن أوس.

٩٩٤٦ - سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: «أتي علي بابني عم أحدهما أخ لأم فقيل له: إن عبد الله كان يعطي الأخ للأم المال كله، فقال: يرحمه الله إن كان لفقيهًا ولو كنت أنا لأعطيت الأخ من الأم السدس ثم لقسمت ما بقي بينهما».

٩٩٤٧ - يزيد، أنا محمد بن سالم، عن الشعبي «امرأة تركت ابني عمها أحدهما زوجها والآخر أخوها لأمها، في قول علي وزيد: للزوج النصف، وللأخ من الأم السدس وهما شريكان فيما بقي، وفي قول عبد الله: للزوج النصف وللأخ من الأم ما بقي» قال يزيد بن هارون: بقول علي وزيد يُؤخَذُ.

---

(١) النساء: ١٢.
(٢) سبق.
(٣) الأحزاب: ٦.

Made searchable using ScribeTools.com

الميراث بالولاء

٩٩٤٨ ـ مالك (خ م[١])، عن نافع، عن ابن عمر «أن عائشة أرادت أن تشتري جارية تعتقها فقال أهلها: نبيعكها على أن الولاء لنا. فذكرتْ ذلك لرسول الله ﷺ/ فقال: «لا يمنعك ذلك فإن الولاء لمَن أعتق».

٩٩٤٩ ـ هشام بن حسان، عن الحسن[٢] قال رسول الله ﷺ: «الولاء لُحمة كلُحمة النسب لا يباع ولا يوهب» وروي من حديث ابن عمر موصولا وليس بصحيح. وروي عن عمر وعلي قولهما.

٩٩٥٠ ـ يزيد، عن أشعث بن سوار، عن الحسن[٢] «أن النبي ﷺ خرج إلى البقيع فرأى رجلا يباع، فساوم به ثم تركه، فاشتراه رجل فأعتقه ثم [أتى][٣] به النبي ﷺ فقال: إني اشتريت هذا فأعتقته فما ترى فيه؟ قال: أخوك ومولاك. قال: ما ترى في صحبته؟ قال: إن شكرك فهو خير له وشر لك، وإن كفرك فهو خير لك وشر له. قال: ما تري في ماله؟ قال: إن مات ولم يدع وارثًا فلك ماله». هكذا جاء مرسلا.

٩٩٥١ ـ عمر بن رؤبة، عن عبد الواحد بن عبد الله النصري، عن واثلة بن الأسقع، عن النبي ﷺ قال: «تحوز المرأة ثلاث مواريث لقيطها وعتيقها وولدها الذي لاعنت عليه» وهذا لا يصح. قال البخاري: عمر بن رؤبة فيه نظر.

٩٩٥٢ ـ شعبة، عن الحكم، عن عبد الله بن شداد «أن ابنة حمزة أعتقت غلامًا لها فتوفي وترك ابنته وابنة حمزة، فزعم أن النبي ﷺ قسم لها النصف ولابنته النصف».

سفيان، عن منصور بن حيّان الأسَدي، عن عبد الله بن شداد قال: «مات مولىً لابنه حمزة وترك ابنة وابنة حمزة، فجعل رسول الله ﷺ لابنته النصف ولابنة حمزة النصف».

---

(١) البخاري(١٢/ ٤٦ رقم ٦٧٥٧)، ومسلم (٢/ ١١٤١ رقم ١٥٠٤).
وأخرجه أبو داود (٣/ ١٢٦ رقم ٢٩١٥)، والنسائي (٧/ ٣٠٠ رثم ٤٦٤٤)من طريق مالك به.

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٣) من «هـ».

وكذلك روي عن سلمة والشعبي عن عبد الله بن شداد وابن شداد، أخو بنت حمزة من الرضاعة. والحديث منقطع، وقد قيل: عن الشعبي، عن عبد الله بن شداد عن أبيه، وليس بمحفوظ، وهؤلاء الرواة أجمعوا على أن ابنة حمزة هي المُعتقة، قال إبراهيم النخعي: توفي مولىً لحمزة فأعطى النبي ﷺ ابنة حمزة النصف طعمةً وقبضَ النصف. فهذا غلط/ وقد قال شريك: تقحّم إبراهيم هذا القول تقحمًا إلا أن يكون سمع شيئًا فرواه.

٩٩٥٣ ـ الحسن بن صالح، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي بردة «أن رجلا مات وترك ابنةً ومواليه الذين أعتقوه، فأعطى النبيُ ﷺ ابنته النصف ومواليه النصف». مرسل.

٩٩٥٤ ـ جرير، عن مغيرة، عن أصحابه قالوا: كان زيد إذا لم يجد من هؤلاء ـ يعني العصبةَ ـ لم يزد على ذي سهم ولكن يرد على الموالي فإن لم يكن موالي فعلى بيت المال».

٩٩٥٥ ـ يزيد بن هارون، أنا محمد، عن الشعبي قال: «كان عبد الله لا يورث موالي مع ذي رحم شيئًا، وكان علي وزيد يقولان: إذا كان ذو رحم ذا سهم فله سهمه وما بقي فللموالي هم كلالة».

٩٩٥٦ ـ الثوري، عن سلمة بن كهيل قال: «رأيت المرأة التي ورثها علي، فأعطى الابنة النصف والموالي النصف» وروي عن علي بخلافه.

٩٩٥٧ ـ أبو عوانة، عن منصرر بن حيان ـ بياع الأنماط ـ قال: «كنت جالسًا مع سويد بن غفلة» ح. والثوري، عن حيان الجعفي قال: «كنت عند سويد فأتي في ابنة وامرأة ومولىً فقال: كان علي يعطي الابنة النصف والمرأة الثمن ويرد ما بقي على الابنة».

٩٩٥٨ ـ شعبة وسفيان، عن منصور، عن فُضيل بن عمرو، عن إبراهيم[1] «كان عمر وعبد الله يورثان الأرحام دون الموالي، فقلت له: أفكان علي يفعل ذلك فقال: كان علي أشدهم في ذلك».

المولى من أسفل

٩٩٥٩ ـ حماد بن سلمة وابن عيينة، عن عمرو، عن عوسجة، عن ابن عباس «أن رجلا توفي على عهد رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ: «انظروا هل له وارث؟ فقالوا: لا. إلا غلامًا كان له فأعتقه قال: ادفعوا إليه ميراثه» لفظ حماد.

٩٩٦٠ ـ وخالفهما حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار، عن عوسجة مولى ابن عباس «أن رجلا مات على عهد رسول الله ولم يدع وارث إلا مولى له هو أعتقه فأعطى النبي ﷺ

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

Made searchable using ScribeTools.com

ميراثه» وكذلك أرسله روح بن القاسم، عن عمرو، عن عوسجة «أن رجلا مات. . .» فذكره بمعناه / قال البخاري: عوسجة روى عنه عمرو، لم يصح حديثه. ويروى عن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس وهو خطأ.

من جعل ميراث من لم يدع وارثًا في بيت المال

٩٩٦١ ـ حماد بن زيد، عن بُديل بن ميسرة، عن علي بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهَوزني، عن المقدام الكندي قال رسول الله ﷺ: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دينًا أو ضيعة فإلينا، ومن ترك مالا فلورثته، وأنا مولى ما لا مولى له، أرث ماله وأفك عانه، والخال وارث من لا وارث له، يرث ماله ويفك عانه».

٩٩٦٢ ـ سفيان، عن ابن الأصبهاني، عن مجاهد بن وردان، عن عروة، عن عائشة «أن رجلا وقع من نخلة فمات، فترك شيئًا ولم يدع ولدًا ولا حميمًا، فقال رسول الله ﷺ: هاهنا أحد من أهل قريته؟ فقالوا: نعم. فأعطاه النبي ﷺ ميراثه» هذا يحتمل أنْ كان مولى له بغير العتاق فلم يأخذ ميراثه وجعله في أهل قريته علي طريق المصلحة.

٩٩٦٣ ـ شريك، أخبرني أبو بكر الأحمري، عن ابن بريدة، عن أبيه «أن رجلا توفي من خزاعة على عهد رسول الله ﷺ فأتي النبي بميراثه، فقال: انظروا هل من وارث؟ فالتمسوه فلم يجدوا له وارثًا، فأخبر النبي ﷺ فقال: «ادفعوه إلى أكبر خزاعة».

٩٩٦٤ ـ المحاربي (د)[1]، عن جبريل بن أحمر، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: «أتى رسول الله ﷺ رجل فقال: إن عندي ميراث رجل من الأزد ولست أجد أزديًا أدفعه إليه، قال: فانطلق فانظر أول خزاعي تلقاه فادفعه إليه. فلما ولى قال: عليَّ بالرجل. فلما جاء قال: انظر كُبْرَ خزاعة فادفعه إليه» جبريل هو أبو بكر الأحمري.

٩٩٦٥ ـ الثوري، عن قيس بن مسلم، عن محمد بن المنتشر، عن مسروق قال: «أتيت عبد الله فقلت: إن رجلا كان فينا نازلا فخرج إلى الجبل فمات وترك ثلاثمائة درهم، فقال عبد الله: هل ترك وارثًا أو لأحد منكم عليه عقد/ ولاء؟ قلت: لا. قال: له هاهنا ورَثة كثير فجعل ماله في بيت المال».

---

(١) أبو داود (٣/ ١٢٤ رقم ٢٩٠٣).

من جعل ما فضل عن ذوي الفرائض ولم يخلف عصبة ولا مولى في بيت المال ولم يزد على ذي فرض شيئًا

٩٩٦٦ - إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم، عن أبي أمامة «سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته في حجة الوداع: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، لا وصية لوارث».

٩٩٦٧ - محمد بن سالم، عن الشعبي، عن خارجة بن زيد قال: «رأيت أبي يجعل فضول المال في بيت المال ولا يرد على وارث شيئًا».

٩٩٦٨ - ومحمد بن سالم، عن الشعبي «كان علي يرد على كل وارث الفضل بحصّة ما ورث غير المرأة والزوج، وكان عبد الله لا يرد على امرأة ولا زوج ولا ابنة ابن مع ابنة الصلب، ولا على أخت لأب مع أخت لأبوين، ولا على إخوة لأم مع أم، ولا على جدة إلا أن لا يكون وارث غيرها، وكان زيد لا يرد على وارث شيئًا».

ميراث الجد

٩٩٦٩ - همام، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران «جاء رجل إلى رسول الله فقال: إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه؟ قال: لك السدس. فلما ولي دعاه فقال: لك سدس آخر. فلما ولي دعاه فقال: إن السدس الآخر طعمة».

٩٩٧٠ - وهيب، عن يونس، عن الحسن، عن معقل بن يسار «أن عمر سأل الناس من علم من رسول الله ﷺ في الجدّ شيئًا؟ قلت: أعطاه السدس. قال: مع من ويلك؟ قلت: لا أدري. قال: لا دريتَ».

٩٩٧١ - يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن عمرو بن ميمون قال: «حججت مع عمر فأنشد الناس: من كان سمع رسول الله يذكر في الجد شيئًا؟ فقام معَقْل بن يسار المزني فقال: أنا سمعت رسول الله ﷺ أتي بفريضة فيها جد فأعطاه ثلثًا أو سدسًا، فقال عمر: ما الفريضة؟ قال: لا أدري. فركله عمر وقال: لا دريت، ما منعك أن تدري». وفي رواية عن يونس في هذا الخبر «فجمع أصحابَ رسول الله فجعل للجد نصيبًا»/ رواه أحمد بن خالد الوَهْبي وشبابة عن يونس.

٩٩٧٢ - ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة، عن أبيه بأصول الفرائض والعبارة لأبي

Made searchable using ScribeTools.com

الزناد قال: وميراث الجدِّ أبُ الأب لا يرث مع أب شيئًا وهو مع الولد الذكر ومع ابن الابن يفرض له السدس، وفيما سوى ذلك ما لم يترك المتوفى أخًا أو أختًا من أبيه يُخلّف الجد، ويبدأ بأحد إن شركه من أهل الفرائض فيُعطى فريضته، فإن فضل من المال السدس فأكثر منه كان للجد وإن لم يفضل السدس فأكثر منه كان للجد السدس».

٩٩٧٣ - ابن راهويه (خ م)[1]، أنا عيسى وابن إدريس ويحيى بن عبد الملك، عن أبي حيان التيمي، عن الشعبي، عن ابن عمر «سمعت عمر على منبر رسول الله ﷺ يقول: أما بعد: أيها الناس، إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل، وثلاث وددت أن رسول الله لم يفارقنا حتى يعهد إلينا فيهن عهدًا ننتهي إليه: الكلالة والجد وأبواب من أبواب الربا».

٩٩٧٤ - هشام، عن محمد، عن عَبيدة قال: «إني لأحفظ عن عمر في الجد مائة قضية كلها ينقض بعضها بعضًا».

ابن عون، عن محمد، عن عبيدة «حفظت عن عمر مائة قضية في الجد قال: فقال: إني قد قضيت في الجد قضايا مختلفة كلها لا آلو فيه عن الحق، ولئن عشت - إن شاء الله - إلى الصيف لأقضين فيها بقضية تقضي بها المرأة وهي على ذيلها».

٩٩٧٥ - جرير، عن الأعمش، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: «أخذ عمر كتفًا وجمع أصحاب محمد ﷺ ليكتب الجد وهم يُرون أنه يجعله أبًا، فخرجت عليه حية فتفرقوا فقال: لو أن الله أراد أن يُمضيه لأمضاه» رواه محمد بن نصر المروزي، عن ابن راهويه عنه.

٩٩٧٦ - زهير، نا أبو إسحاق، عن عمرو بن ميمون «شهدت عمر حين طعن . . .» فذكر القصة وفيها «فقال عمر: يا عبد الله، ائتني بالكتف التي كنت كتبت فيها شأن الجد بالأمس. وقال: لو أراد الله أن يُتم هذا الأمر لأتمه. فقال عبد الله: نحن نكفيك هذا الأمر يا أمير المؤمنين. قال: لا. فأخذها فمحاها بيده».

/ ٩٩٧٧ - سفيان، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن رجل من مُراد سمع عليًا يقول: «من سره أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والإخوة».

---

(١) البخاري (٨/ ١٢٦ رقم ٤٦١٩)، ومسلم (٤/ ٢٣٢٢ رقم ٣٠٣٢).
وأخرجه أبو داود (٣/ ٣٢٤ رقم ٣٦٦٩)، و الترمذي (٤/ ٢٦٣ رقم ١٨٧٤)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة (٨/ ٦٣ رقم ١٠٥٣٨) من طريق ابن إدريس به.
وأخرجه أبو داود (٣/ ٣٢٤ رقم ٣٦٦٩) من طريق إسماعيل بن علية، عن أبي حيان به.

من حجب الإخوة بالجد

٩٩٧٨ ـ أيوب (خ)[١]، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «جعله الذي قال رسول الله ﷺ: لو كنت متخذاً خليلا لاتخذته خليلا ـ يعني: أبا بكر ـ جعل الجد أبًا.

٩٩٧٩ ـ ابن جريج، عن ابن أبي مليكة «أن ابن الزبير كتب إلى أهل العراق: إن الذي قال له رسول الله: لو كنت متخذاً خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا. جعل الجد أبًا». حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن أبي مليكةَ «أن أهل الكوفة كتبوا إلى ابن الزبير يسألونه عن الجد فقال: أما الذي قال رسول الله ﷺ: لو أتخذُ أحداً خليلا لاتخذته. فإنه أنزله أبًا ـ يعني أبا بكر».

٩٩٨٠ ـ أبو إسحاق الشيبانيَ، عن أبي بردة، عن مروان بن الحكم، حدثه «أن عمر حين طعن قال: إني قد رأيت في الجد رأيًا، فإن رأيتم أن تتبعوه فاتبعوه. فقال عثمان إن نتبع رأيك فإنه رُشد وإن نتبع رأي الشيخ قبلك فنعم ذو الرأي كان» رواه خالد الطحان عنه.

٩٩٨١ ـ هشيم، عن الحذاء، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد «أن أبا بكر كان ينزل الجد بمنزلة الأب».

٩٩٨٢ ـ سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس «الجد أبٌ ولو علمت الجن أن في الناس جدوداً ما قالوا: ﴿تعالى جد ربنا﴾[٢] وقرأ سفيان ﴿يا بني آدم﴾[٣] ﴿واتبعت ملة آبائي﴾[٤].

٩٩٨٣ ـ جرير، عن الأعمش، عن عبد الله بن خالد، عن عبد الرحمن بن مَعقل قال: «جاء رجل إلى ابن عباس فقال: كيف تقول في الجد؟ قال: إنه لا جد أي أب لك أكبر. فسكت الرجل ولم يجبه وكأنه عَيِيّ عن جوابه. فقلت أنا: آدم قال: أفلا تسمع إلى قول الله ﴿يا بني آدم﴾[٣]».

٩٩٨٤ ـ حفص بن غياث، عن ليث، عن أبي هارون العبدي[٥]، عن علي قال: «الدية لمن أحرز الميراث والجد أب».

٩٩٨٥ ـ ابن جريج، أنا عطاء[٥] «أن عليًا كان يجعل الجد أبًا» فأنكرَ قولَ عطاء ذلك عن علي بعض أهل العراق.

---

(١) البخاري (١٢/ ٢٠ رقم ٦٧٣٨).
(٢) الجن: ٣.
(٣) الأعراف: ٣١، ٣٥.
(٤) يوسف: ٣٨.
(٥) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

Made searchable using ScribeTools.com

الصحيح أن عليًا كان يشرك بين الجد والإخوة / ولعله جعله أبًا في حكم آخر.

من ورثهم مع الجد

٩٩٨٦ ـ ابن المبارك، أنا عاصم، عن الشعبي[١] «إن أول جد ورث في الإسلام عمر ـ رضي الله عنه ـ مات ابن فلان بن عمر فأراد عمر أن يأخذ المال دون إخوته فقال له علي وزيد: ليس لك ذلك. فقال عمر: لولا أن رأيكما اجتمع لم أر أن يكون ابني ولا أكون أباه».

٩٩٨٧ ـ ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة ويحيى بن أيوب، عن عُقيل أن سعيد بن سليمان ابن زيد بن ثابت، حدثه، عن أبيه، عن جده «أن عمر استأذن عليه يومًا فأذن له ورأسه في يد جارية له ترجله فنزع رأسه، فقال له عمر: دعها ترجلك، فقال: يا أمير المؤمنين، لو أرسلت إليَّ جئتك. فقال: إنما الحاجة لي أني جئتك في أمر الجد. فقال زيد: لا والله ما نقول فيه. فقال عمر: ليس بوحي حتى تزيد فيه وتنقص، إنما هو شيء نراه فإن رأيتُه وافقني تبعته وإلا لم يكن عليك فيه شيء. فأبى زيد، فخرج مغضبًا قال: قد جئتك وأنا أظنك ستفرغ من حاجتي ثم أتاه مرة أخرى في الساعة التي أتاه المرة الأولى فلم يزل به حتى قال: فسأكتب لك فيه. فكتب في قطعة قَتَب وضرب له مثلا، إنما مثله مثل شجرة نبتت على ساق واحد فخرج فيها غصن ثم خرج في الغصن غصن آخر فالساق تسقي الغصن: فإن قطعت الغصن الأول رجع الماء إلى الغصن ـ يعني: الثاني ـ وإن قطعت الثاني رجع الماء إلى الأول. فأتى به فخطب الناسَ عمرُ ثم قرأ قطعة القتَب عليهم، ثم قال: إن زيدًا قد قال في الجد قولا وقد أمضيته. قال: وكان أولَ جد كان فأراد أن يأخذ المال كله، مال ابن ابنه دون إخوته فقسمه بعد ذلك عمر».

٩٩٨٨ ـ الفسوي، حدثني ابن السرح، أنا ابن وهب، أخبرني ابن أبي الزناد قال: «أخذ أبو الزناد هذه الرسالة/ من خارجة بن زيد، ومن كبراء آل زيد بن ثابت: بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الله معاوية أمير المؤمنين من زيد بن ثابت . . .» فذكر الرسالة بطولها، وفيها: «ولقد كنت كلمت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في شأن الجد والإخوة من الأب كلامًا شديدًا وأنا يومئذ أحسب أن الإخوة أقرب حقًا في أخيهم من الجد ويرى هو يومئذ أن الجد أقرب من

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

الإخوة، فطال تحاورنا فيه حتى ضربت له بعض بنيه مثلا بميراث بعضهم دون بعض فأقبل عليَّ كالمغتاظ فقال: والله الذي لا إله إلا هو لو أني قضيته اليوم لبعضهم دون بعض لقضيته للجد، ورأيت أنه أولى به ولكن لعلهم أن يكونوا ذوي حق ولعلي لا أخيّب سهمَ أحد منهم وسوف أقضي بينهم - إن شاء الله - نحو الذي أرى يومئذ فحسبته وأستغفر الله أن ذلك من آخر كلام حاورت فيه عمر في شأن الجد والإخوة، ثم حسبت أنه كان يقسمُ بعدهم، ثم أمير المؤمنين عثمان بن عفان بين الجد والإخوة نحو الذي كتبت به إليك في هذه الصحيفة وحسبت أني قد وعيتُ ذلك فيما حضرت من قضائهما».

وزاد فيه غيره عن ابن أبي الزناد، عن أبيه عن خارجة بن زيد، عن أبيه «أن عمر بن الخطاب لما استشارهم في ميراث الجد والإخوة قال زيد: وكان رأيي يومئذ أن الإخوة هم أولى بميراث أخيهم من الجد وعمر يومئذ يرى أن الجد أولى بميراث ابن ابنه من إخوته فضربت لعمر في ذلك مثلاً فقلت له لو أن شجرةً تشعبَ من أصلها غصن ثم تشعب من ذلك الغصن خُوطان ذلك الغصن يجمع ذينك الخوطين دون الأصل ويغذوهما ألا ترى يا أمير المؤمنين أن أحد الخوطين أقرب إلى أخيه منه إلى الأصل. قال زيد: أضربُ له أصل الشجرة مثلاً للجد، وأضرب الغصن الذي تشعب من الأصل مثلا للأب، وأضرب/ الخوطين اللذين تشعبا من الغصن مثلاً للإخوة».

٩٩٨٩ - الثوري، عن عيسى المدني، عن الشعبي قال: كان من رأي أبي بكر وعمر أن يجعلا الجد أولى من الأخ وكان عمر يكره الكلام فيه، فلما صار عمر جدًا قال: هذا أمر قد وقع لابد للناس من معرفته، فأرسل إلى زيد فقال: كان من رأيي ورأي أبي بكر أن نجعل الجد أولى من الأخ فقال: يا أمير المؤمنين، لا تعجلْ، شجرةٌ نبتت فانشعبَ منها غصن فانشعبَ في الغصن [غصن][1] فما يجعل الغصن الأول أولى من الغصن الثاني وقد خرج الغصن من الغصن. قال: فأرسل إلى علي فسأله فقال له كما قال زيد إلا أنه جعله سيلا سال فانشعب منه شعبة ثم انشعبت منه شعبتان. فقال: أرأيت لو أن هذه الشعبة الوسطى رجع أليس إلى

(١) في «الأصل»: غصنًا. والمثبت من «هـ».

Made searchable using ScribeTools.com

الشعبتين جميعًا، فقام عمر فخطب الناس فقال: هل منكم من أحد سمع رسول الله ﷺ يذكر الجد في فريضة؟ فقام رجل: فقال سمعت رسول الله ﷺ ذكرت له فريضة فيها ذكر الجد فأعطاه الثلث، فقال: من كان معه من الورثة؟ قال: لا أدري. قال: لا دريت. ثم خطب الناس فقال: هل أحد منكم سمع رسول الله ذكر الجد في فريضة؟ فقام رجل فقال: سمعت رسول الله ﷺ ذكرت له فريضة فيها ذكر الجد فأعطاه السدس فقال: من كان معه من الورثة؟ قال: لا أدري. قال: لا دريت. قال الشعبي: وكان زيد يجعله أخًا حتى يبلغ ثلاثة وهو ثالثهم فإذا زادوا على ذلك أعطاه الثلث، وكان علي يجعله أخًا حتى يبلغ ستة هو سادسهم فإذا زادوا على ذلك أعطاه السدس» هذه رواية ابن المبارك عن سفيان.

ورواه عبد الله بن الوليد العدَني عنه فقال فيه: «قال زيد: يا أمير المؤمنين، لا تعجل، شجرة نبتت فانشعب منها غصن فانشعب في الغصن غصنان/ فما جعل الأول أولى من الثاني وقد خرج الغصنان من الغصن الأول. فأرسل إلى علي فسأله فقال كما قال زيد إلا أنه جعله سيلا سال فانشعب منه شعبة ثم انشعب منه شعبتان، فقال: أرأيت لو أن ماء هذه الشعبة الوسطى يبس أكان يرجع إلى الشعبتين جميعًا» قال البيهقي: «كان ابن مسعود يشرّك بين الجد والإخوة والأخوات لأب وأم أو لأب».

كيفية المقاسمة بين الجد والإخوة

٩٩٩٠ ـ يونس، عن الزهري، عن ابن المسيب وعبيد الله وقبيصة بن ذؤيب «أن عمر قضى أن الجد يقاسم الإخوة للأب والأم والإخوة للأب ما كانت المقاسمة خيرًا له من ثلث المال، فإن كثر الإخوة أعطي الجد الثلث وكان للإخوة ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين وقضى أن بني الأب والأم أولى بذلك من بني الأب ذكورهم وإناثهم غير أن بني الأب يقاسمون الجد كبني الأب والأم فيردون عليهم، ولا يكون لبني الأب مع بني الأب والأم شيء إلا أن يكون بنو الأب يردون على بنات الأب والأم، فإن بقي شيء بعد فرائض بنات الأب والأم فهو للإخوة للأب للذكر مثل حظ الأنثيين».

وقد مرت رسالة زيد إلى معاوية وفيها «إني رأيت من نحو قسم أمير المؤمنين بين الجد

والإخوة من الأب إذا كان أخًا واحدًا ذكرًا مع الجد قسم ما ورث بينهما شطرين، فإن كان مع الجد أخت واحدة قسم لها الثلث، فإن كانتا أختين مع الجد قسم لهما الشطر وللجد الشطر، فإن كان مع الجد أخوان فإنه يقسم للجد الثلث، فإن كانوا أكثر من ذلك فإني لم أره حَسبتُ ينقص الجد من الثلث شيئًا ثم ما خلص للإخوة من ميراث أخيهم بعد الجد فإن بني الأب والأم هم أولى بعضهم من بعض لما فرض الله لهم دون بني العَلة فلذلك حسبت نحوًا من الذي كان عمر أمير المؤمنين يقسم بين الجد والإخوة من الأب ولم يكن/ يورث الإخوةَ من الأم الذين ليسوا من الأب مع الجد شيئًا قال: ثم حسبت أمير المؤمنين عثمان كان يقسم بين الجد والإخوة نحو الذي كتبت به إليك».

٩٩٩١ ـ مالك، عن يحيى بن سعيد بلغه «أن معاوية كتب إلى زيد يسأله عن الجد والله أعلم، وذلك ما لم يكن يقضي فيه إلا الأمراء ـ يعني: الخلفاء ـ وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطيانه النصف مع الأخ الواحد والثلث مع الاثنين فإن كثر الإخوة لم ينقصاه من الثلث».

٩٩٩٢ ـ مالك بلغه عن سليمان بن يسار قال: «فرض عمر بن الخطاب وعثمان وزيد للجد الثلث مع الإخوة».

٩٩٩٣ ـ جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عَبيدة قال: «كان علي يعطي الجد مع الإخوة الثلث وكان عمر يعطيه السدس وكتب عمر إلى عبد الله إنا نخاف أن نكون أجحفنا بالجد فأعطه الثلث. فلما قدم علي هاهنا أعطاه السدس. فقال عبيدة فرأيهما في الجماعة أحب إليَّ من رأي أحدهما في الفرقة».

٩٩٩٤ ـ الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيد بن نُضيلة «أن عليًا كان يعطي الجد الثلث ثم تحول إلى السدس، وأن عبد الله كان يعطيه السدس ثم تحول إلى الثلث».

أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيد بن نُضيلة قال: «كان عمر وعبد الله يقاسمان بالجد مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون السدس خيرًا له من مقاسمتهم ثم إن عمر كتب إلى عبد الله ما أرانا إلا قد أجحفنا بالجد، فإذا جاءك كتابي هذا فقاسم به مع الإخوة ما بينه وبين الثلث خيرًا له من مقاسمتهم فأخذ بذلك عبد الله».

٩٩٩٥ ـ الثوري، عن فراس، عن الشعبي قال: «كتب ابن عباس إلى علي يسأله عن ستة

Made searchable using ScribeTools.com

إخوة وجد، فكتب إليه: اجعله كأحدهم وامح كتابي».

٩٩٩٦ ـ قيس بن الربيع، عن أبي إسحاق الشيباني، عن الشعبي قال: «كتب ابن عباس إلى علي من البصرة في ستة إخوة وجدّ، فكتب إليه علي أن أعطه سبع المال».

٩٩٩٧ ـ شعبة، عن عمرو بن مرة، سمعت عبد الله بن سَلِمة يحدث عن علي «أنه كان يجعل الجد أخًا حتى يكون سادسًا».

/ الأعمش، عن إبراهيم[١] «أن عليًا كان يشرّك الجدّ مع الإخوة إلى ستة هو سادسهم، فإذا كثروا أعطاه السدس ويعطي كل صاحب فريضة فريضته ولا يورث أخًا لأم ولا أختًا لأم مع الجدّ ولا يقاسم بأخ لأب أخًا لأب وأم ولا يزيد الجدّ مع الولد على السدس إلا زن [لا][٢] يكون غيره وإذا كانت أخت لأب وأم وأخ لأب وجدّ أعطى الأخت النصف وجعل النصف بين الجد والأخ، وإذا كانت له أخت لأب وأم وأخ وأخت لأب وجد جعلها من عشرة للأخت النصف خمسة أسهم وللجدّ سهمان وللأخ للأب سهمان وللأخت للأب سهم».

٩٩٩٨ ـ الأعمش، عن إبراهيم قال: «كان عبد الله يُشرّك الجدّ مع الإخوة إلى الثلث، فإن كان الثلث خيرًا له من المقاسمة أعطاه الثلث، ويعطي كل صاحب فريضة فريضته ولا يورث أخًا لأم ولا أخت لأم مع الجدّ، ولا يقاسم بأخ لأب أخا لأب وأم، ولا يورث ابن أخ مع الجد، وإذا كانت أخت لأب وأم، وأخ لأب، وجدٌّ أعطى [الأخت للأب والأم][٢] النصف وأعطى للجد النصف ولا يعطي الأخ شيئًا وإذا كان له إخوة وأخوات وجد ومن له معهم فريضة أعطى كل صاحب فريضة فريضته فإن كان ثلث ما يبقى خيرًا له من المقاسمة أعطاه ثلث ما يبقى وإن كانت المقاسمة خيرًا له قاسم، وإن كان سدس جميع المال خيرًا له من المقاسمة أعطاه السدس، وإن كانت المقاسمة خيرًا له من سدس جميع المال قاسم».

٩٩٩٩ ـ جرير، عن مغيرة، عن أصحاب إبراهيم والشعبي، وعن إبراهيم والشعبي، في ابنة وأخت وجد في قول علي: للابنة النصف وللجدّ السدس وللأخت ما بقي، وكذا قال في ابنة وأختين وجد وفي ابنة وأخوات وجد».

١٠٠٠٠ ـ الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عبد الله «في ابنة وأخت

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) من «هـ».

وجدّ قال: من أربعة للابنة النصف سهمان وللجدّ سهم وللأخت سهم وإن كانت اثنتين فمن ثمانية للابنة النصف أربعة وللجد سهمان وللأختين سهم سهم، فإن كانت ثلاثة أخوات فمن عشرة/ للابنة النصف خمسة وللجد سهمان وهو خُمسَا ما بقي وللأخوات سهم سهم».

١٠٠٠١ ـ الأعمش، عن إبراهيم[١] «أن زيدًا كان يشرك الجدّ إلى الثلث مع الإخوة والأخوات فإذا بلغ الثلث أعطاه الثلث وكان للإخوة والأخوات ما بقي ولا يورث أخًا لأم ولا أختًا لأم مع الجد شيئًا ولا يقاسم بهم وكان يقاسم للإخوة من الأب مع الإخوة من الأبوين ولا يورثهم شيئًا وإذا كان أخًا لأب وأم وجد أعطاه النصف وأعطى الجد النصف وإذا كانوا أخوين وجَدّاً أعطاه الثلث وإن زادوا أعطاه الثلث وما بقي كان للإخوة، وإذا كانت أخت وجد أعطاها الثلث وأعطى الجد الثلثين، وإذا كانت أختان وجدّ أعطاهما النصف وأعطى الجد النصف ما بينه وبين أن يبلغن خمسًا فإذا بلغن خمسًا، أعطاه الثلث وما بقي فللأخوات، فإن لحقت امرأة أو زوج أو أم أعطى أهل الفرائض فرائضهم وما بقي قاسم الإخوة والأخوات، فإن كان ثلث ما بقي خيرًا له من المقاسمة أعطاه ثلث ما بقي وإن كانت المقاسمة خيرًا له من ثلث ما بقي قاسم، وإن كان سدس جميع المال خيرًا له من المقاسمة أعطاه السدس، وإن كانت المقاسمة خيرًا له من سدس جميع المال قاسم، وفي الأكدريّة إذا كان زوج وأم وأخت وجد جعلها من تسعة ثم ضربها في ثلاثة فكانت من سبع وعشرين، فأعطى الزوج تسعة أسهم وأعطى الأم ستة أسهم وأعطى الجدّ ثمانية أسهم وأعطى الأخت أربعة أسهم».

١٠٠٠٢ ـ ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد، عن أبيه «أن معاني هذه الفرائض وأصولها عن زيد والتفسير لأبي الزناد قال: وميراث الجدّ أب الأب مع الإخوة للأبوين أنهم [يخلفون][٢] ويبدأ بأحد إن شركهم من أهل الفرائض فيعطى فريضته فما بقي للجدّ والإخوة من شيء، فإنه ينظر في ذلك ويحسب أيّه أفضل لحظ الجد الثلث مما يحصل له وللإخوة أم يكون/ [أخًا][٣] يقاسم الإخوة فيما حصل لهم وله للذكر مثل حظ الأنثيين أو السدس من رأس المال كله فارغًا فأي ذلك ما كان أفضل لحظ الجدّ أُعطيه وكان ما بقي بعد ذلك بين الإخوة

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.
(٢) في «الأصل»: يختلفون. والمثبت من «هـ».
(٣) في «الأصل»: أخاه. والمثبت من «هـ».

Made searchable using ScribeTools.com

للأم والأب للذكر مثل حظ الأنثيين إلا في فريضة واحدة فتكون قسمتهم فيها على غير ذلك. وهي امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وجدها وأختها لأبيها فيفرض للزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت النصف ثم يجمع نصف الأخت وسدس الجد فيقسم أثلاثًا للجد منه الثلثان وللأخت الثلث وميراث الإخوة من الأب مع الجدّ إذا لم يكن معهم إخوة لأم وأب كميراث الإخوة من الأم والأب سواء ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم، فإذا اجتمع الإخوة من الأبوين والإخوة من الأب، فإن بني الأم والأب يعادّون الجدّ ببني أبيهم فيمنعوه بهم كثرةَ الميراث، فما حصل للإخوة بعد حظ الجد من شيء فإنه يكون لبني الأم والأب خاصة دون بني الأب ولا يكون لبني الأب منه شيء إلا أن يكون بنو الأم والأب إنما هي امرأة واحدة فإن كانت امرأة واحدة فإنها تعادّ الجدّ ببني أبيها ما كانوا فما حصل لها ولهم من شيء كان لها دونهم ما بينها وبين أن تستكمل نصف المال كله فإن كان فيما يُحاز لها ولهم فضْل عن نصف المال كله، فإن ذلك الفضل يكون بين بني الأب للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم.

الأكدرية

١٠٠٠٣ ـ جرير، عن مغيرة، عن أصحاب إبراهيم، والشعبي، وإبراهيم والشعبي «أم وأخت وزوج وجد في قول علي: للأم الثلث وللأخت النصف، وللزوج النصف، وللجد السدس من تسعة، وفي قول عبد الله: للأخت النصف وللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس من تسعة أسهم، ويقاسم الجد الأخت بسدسه ونصفها فيكون له ثلثاه ولها ثلثه تضرب التسعة في ثلاثة فتكون سبعة وعشرين: للأم ستة وللزوج تسعة ويبقى اثنا عشر: للجد ثمانية وللأخت أربعة وهي الأكدرية أم القروح».

/ مسألة المعادّة

١٠٠٠٤ ـ جرير، عن مغيرة، عن أصحاب إبراهيم والشعبي وإبراهيم والشعبي «أخت لأب، وأم وأخت لأب، وجدّ في قول علي وعبد الله: لأخت من الأبوين النصف وللأخت من الأب السدس تكملة الثلثين ومابقي للجد، وفي قول زيد: للأختين النصف وللجد

النصف ويرد للأخت من الأب نصيبها على الأخت من الأبوين».

أختٌ لأب وأم وأختان لأب وجد ـ في قول علي وعبد الله ـ للأخت النصف وللأختين من الأب السدس تكملة الثلثين، وما بقي للجد، وإن كن أخوات من الأب أكثر من اثنتين لم يزدن على هذا، وفي قول زيد للجد خمسان وللأخوات سهم سهم من خمسة، ثم ترد الأختان من الأب على الأخت من الأبوين حتى تستكمل النصف ولهما فضل، فإن كن ثلاث أخوات أو أربع أخوات لأب مع أخت لأبوين وجد لم ينقص الجد من الثلث شيئًا، وكان للأخت النصف وما بقي بين الأخوات للأب.

أختٌ لأبوين وأخ لأب وجدَ ـ في قول علي ـ لها النصف وما بقي بين الأخ والجد نصفان، وفي قول عبد الله للجد النصف وللأخت النصف ولا شيء للأخ، وفي قول زيد من عشرة أسهم أربعة أسهم للجد وأربعة للأخ وسهمان للأخت ثم يرد الأخ على الأخت ثلاثة أسهم فتستكمل النصف ويبقى له سهم.

أختٌ لأبوين وأخ لأب وأخت لأب وجد ـ في قول علي ـ للأولى النصف وما بقي بين الجد والأخ والأخت أخماسًا في القسمة، وفي قول عبد الله: للأولى النصف وما بقي للجد، وفي قول زيد من ثمانية عشر سهمًا للجد الثلث ستة أسهم وللأخ ستة وللأختين لكل واحدة ثلاثة، ثم يرد الأخ والأخت من الأب على الأخت من الأبوين حتى تستكمل النصف تسعة أسهم ويبقى بينهما ثلاثة أسهم.

أختان لأبوين وأخ لأب وجد في قول علي للأختين الثلثان، وما بقي للأخ والجد/ نصفان، وفي قول عبد الله لهما الثلثان وما بقي للجد ويطرح الأخ. وفي قول زيد من ثلاثة: للجد سهم وللأختين سهم وللأخ سهم ثم يرد الأخ سهمه على الأختين فاستكملتا الثلثين ولم يبق له شيء.

أختان لأبوين وأخت لأب وجد ـ في قول علي وعبد الله جميعًا ـ للأختين الثلثان وللجد ما بقي وسقطت الأخت من الأب، وفي قول زيد من عشرة أسهم للجد أربعة أسهم

Made searchable using ScribeTools.com

وللأخوات سهمان سهمان ثم ترد الأخت من الأب عليهما سهمين ولم يبق لها شيء قاسمتاها ولم ترث شيئًا.

أختان لأبوين وأخ وأخت لأب وجد ـ في قول علي ـ للأختين الثلثان وللجد السدس، وما بقي بين الأخ والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين، وفي قول عبد الله للأختين الثلثان وما بقي للجد ويسقط الأخ والأخت من الأب، وفي قول زيد: للجد الثلث وما بقي للأختين قاسمتاهما ولم يرثا شيئًا».

مسألة الخرقاء

١٠٠٠٥ ـ عيسى بن يونس، نا عبّاد بن موسى، عن الشعبي «أنه أتى به الحجاج فلما انتهى إلى باب القصر، قال: لقيني يزيد بن أبي مسلم فقال: إنا لله يا شعبي لما بين دفتيك من العلم وليس بيوم شفاعة بؤ للأمير بالشرك والنفاق (في)[1] نفسك فبالحريّ أن تنجو، ثم لقيني محمد بن الحجاج فقال لي مثل مقالة يزيد، فلما دخلت على الحجاج قال: وأنت يا شعبي ممن خرج علينا وكثّر، فقلت أصلح الله الأمير أحزنَ بنا المنزل وأجدب الجناب وضاق المسلك واكتحلنا السهر واستحلسنا الخوف ووقعنا في خَربة لم نكن فيها بررة أتقياء ولا فجرة أقوياء، قال: صدقت والله ما بروا بخروجهم علينا ولا قووا علينا حيث فجروا أطلقا عنه، ثم احتاج إليَّ في فريضة فأتيته فقال: ما تقول في أم وأخت وجد؟ فقلت: قد اختلف فيها خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ ابن عباس وزيد/ وعثمان وعلي وابن مسعود قال: ما قال فيها ابن عباس إن كان لمنقبا؟ قلت: جعل الجد أبًا ولم يعط الأخت شيئًا وأعطى الأم الثلث، قال: فما قال فيها زيد؟ قلت: جعلها من تسعة، أعطى الأم ثلاثة وأعطى الجد أربعة وأعطى الأخت سهمين قال: فما قال فيها أمير المؤمنين ـ يعني: عثمان ـ؟ قلت: جعلها أثلاثًا، قال: فما قال فيها ابن مسعود؟ قلت: جعلها من ستة: أعطى الأخت ثلاثة، والجد سهمين، والأم سهمًا. قال: فما قال فيها أبو تراب؟ قلت: جعلها من ستة أسهم، فأعطى الأخت ثلاثة، وأعطى الأم سهمين، وأعطى الجد سهمًا...» الحديث.

عباد بن موسى، أخبرني أبو بكر الهذلي قال: «قال لي الشعبي...» فذكر هذا الحديث.

---

(١) في «هـ»: على.

جرير، عن مغيرة، عن أصحاب إبراهيم والشعبي وإبراهيم والشعبي: «أم وأخت لأبوين وجد . . .» فذكر أقوالهم نحوًا مما ذكره الشعبي وحده.

١٠٠٠٦ ـ منصور، عن إبراهيم[1] «قال عمر في أم وأخت وجد: للأخت النصف وللأم ثلث ما بقي وللجد ما بقي».

١٠٠٠٧ ـ الأعمش، عن إبراهيم قال: «كان عمر وعبد الله لا يفضلان أمًا على جد».

العَوْل

١٠٠٠٨ ـ ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة، عن أبيه «أنه أول من أعال الفرائض وكان أكثرما أعالها به الثلثين».

١٠٠٠٩ ـ شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي «في امرأة وأبوين وابنتين صار ثمنها تسعًا» وفي حكاية إبراهيم النخعي عن علي وعبد الله مسائل أعالا فيها الفرائض.

١٠٠١٠ ـ ابن إسحاق، ثنا الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله قال: «دخلت أنا وزفر بن أوس بن الحدثان على ابن عباس بعدما ذهب بصره فتذاكرنا فرائض الميراث، فقال: ترون الذي أحصى رمل عالج عددًا لم يحص في مال نصفا ونصفا وثلثا إذا ذهب نصف ونصف، فأين موضع الثلث؟ فقال له زفر: يا أبا عباس، من أول من أعال الفرائض؟ قال: عمر بن الخطاب/ قال: ولم؟ قال: ولما تدافعت عليه وركب بعضها بعضًا قال: والله ما أدري كيف أصنع بكم، والله ما أدري أيكم قدم الله ولا أيكم أخر وما أجد في هذا المال أحسن من أن أقسمه عليكم بالحصص. ثم قال ابن عباس: وايم الله لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضه. فقال له زفر: وأيهم قدم وأيهم أخر؟ فقال: كل فريضة لا تزول إلا إلى فريضة فتلك التي قدم الله وتلك فريضة الزوج له النصف فإن زال فإلى: الربع لا ينقص منه والمرأة لها الربع فإن زالت عنه صارت إلى الثمن لا ينقص منه والأخوات لهن الثلثان والواحدة لها النصف فإن دخل عليهن البنات كان لهن ما بقي فهؤلاء الذين أخر الله فلو أعطي من قدم الله فريضته كاملة ثم قسم ما بقي بين من أخر الله بالحصص ما عالت فريضة فقال له زفر: فما منعك أن تشير عليه بهذا الرأي؟ فقال: هبته والله. قال ابن إسحاق: فقال لي الزهري: وايم الله لولا أنه تقدمه إمام هدًى كان أمره على الورع ما اختلف على ابن عباس اثنان من أهل العلم».

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

Made searchable using ScribeTools.com

ميراث المرتد

١٠٠١١ ـ الزهري (خ م)[١]، عن علي بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة مرفوعًا «لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم».

١٠٠١٢ ـ نا عمرو بن قُسْط الرقي (د)[٢]، نا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عدي ابن ثابت، عن يزيد بن البراء، عن أبيه قال: «لقيت عمي ومعه راية فقلت: أين تريد؟ فقال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله» يحمل هذا على أنه نكحها مستبيحًا فصار به مرتدًا، وقد روي «أن معاوية كتب إلى ابن عباس وزيد بن ثابت يسألهما عن ميراث المرتد، فقالا: لبيت المال ـ أي: هو فيء».

١٠٠١٣ ـ / حجاج بن أرطاة، عن الحكم[٣] «أن عليًا قضى في ميراث المرتد أنه لأهله من المسلمين» ورواه شريك، عن مغيرة[٣] عن علي. وهما منقطعان.

١٠٠١٤ ـ ابن عيينة، نا سليمان، عن أبي عمرو الشيباني «أن عليًا أتى بالمستورد العجلي فقتله وجعل ميراثه لأهله من المسلمين، فأعطاه النصارى بجيفته ثلاثين ألفًا، فأبى أن يبعهم إياه وأحرقه».

أبو معاوية، عن الأعمش، عن الشيباني، عن علي «أنه أتي بمستورد وقد أرتد فعرض عليه الإسلام فأبى فقتله وجعل ميراثه بين ورثته من المسلمين».

قال الشافعي: قد يزعم بعض أهل الحديث أنه غلط يعني آخر الخبر، وروى الأثر. وعن أحمد بن حنبل أنه ضعف الحديث الذي روي عن علي «أن ميراث المرتد لورثته من المسلمين».

قال المؤلف: قد رويت القصة عن علي وليس فيها هذه اللفظة.

---

(١) البخاري (١٢/ ٥١ رقم ٦٧٦٤)، ومسلم (٣/ ١٢٣٣ رقم ١٦١٤).
وأخرجه أبو داود (٣/ ١٢٥ قم ٢٩٠٩)، والترمذي (٤/ ٣٦٩ رقم ٢١٠٧)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٨٠ ـ ٨١ رقم ٦٣٧٠)، وابن ماجه (٢/ ٩١١ رقم ٢٧٢٩)، من طرق عن الزهري به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
(٢) أبو داود (٤/ ١٥٧ رقم ٤٤٥٧).
(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

شريك، عن سماك، عن ابن عَبِيد بن الأبرص قال: «كنت عند علي جالسًا حين أتي برجل من بني عجل يقال له: المستورد ـ كان مسلمًا فتنصر فقال له علي: ما ذاك؟ قال: وجدت دينهم خيرًا من دينكم. قال وما دينك؟ قال: دين عيسى. قال علي: وأنا على دين عيسى، ولكن ما تقول في عيسى؟ فقال: كلمة خفيت عليَّ لم أفهمها فزعم القوم أنه قال: إنه ربه. فقال علي: اقتلوه. فتوطّأه القوم حتى مات، قال: فجاء أهل الحيرة فأعطوا ـ يعني: بجيفته ـ اثني عشر ألفًا، فأبى عليهم علي وأمر بها فأحرقت بالنار ولم يَعرض لماله».

ورواه أيضًا الشعبي وعبد الملك بن عمير عن علي دون ذكر المال ثم قد جعله الشافعي لخصمه ثابتًا واعتذر في قوله بظاهر قول النبي ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر» كما تركوا به قول معاذ ومعاوية وغيرهما في توريث المسلم من اليهودي.

١٠٠١٥ ـ فروى شعبة، عن عمرو بن أبي حكيم، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الديلي/ قال[1]: «أتي معاذ في رجل قد مات على غير الإسلام وترك ابنًا مسلمًا، فورّثه منه معاذ وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الإسلام يزيد ولا ينقص» كذا رواه شعبة.

١٠٠١٦ ـ نا مسدد (د)[2]، نا عبد الوارث، عن عمرو بن أبي حكيم، عن ابن بريدة «أن أخوين اختصما إلى يحيى بن يعمر يهودي ومسلم فورّث المسلم منهما» وقال: حدثني أبو الأسود أن رجلا حدثه أن معاذًا قال: سمعت رسول الله يقول: «الإسلام يزيد ولا ينقص. فورث المسلم» فإن صح الخبر فتأويله غير ما ذهب إليه؛ إنما أراد أن الإسلام في زيادة ولا ينقص بالردة. وفيه رجل مجهول.

١٠٠١٧ ـ ابن فضيل، عن الوليد بن عبد الله بن جميع، عن القاسم بن عبد الرحمن[1]، عن عبد الله قال: «إذا ارتد المرتد ورثه ولده» وهذا منقطع.

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) سبق.

Made searchable using ScribeTools.com

المُشَرَّكة

١٠٠١٨ ـ ابن المبارك، عن معمر، عن سماك بن الفضل، عن وهب بن منبه، عن الحكم ابن مسعود الثقفي «شهدت عمر أشرك بين الإخوة من الأب والأم مع الإخوة من الأم في الثلث، فقال له رجل: قضيت في هذا عام أول بغير هذا! قال: كيف قضيت؟ قال: جعلته للإخوة من الأم ولم تجعل للإخوة من الأب والأم شيئًا قال: تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا» رواه ابن ثور، عن معمر كذلك. ورواه ابن عيينة وعبد الرزاق عنه فقال: فيه مسعود بن الحكم. قال الفسوي: هذا خطأ إنما هو الحكم، ومسعود بن الحكم زُرَقي، والحكم ثقفي.

عبد الرزاق، أنا معمر، عن سماك، عن وهب، عن مسعود بن الحكم قال: «قضى عمر في امرأة تركت زوجها وبنتها وإخوتها من أمها وإخوتها لأبيها وأمها، فشرك بين الإخوة كلهم في الثلث فقال رجل: إنك لم تشرك بينهم عام كذا. قال عمر: تلك على ما قضينا يومئذ وهذه على ما قضينا اليوم» ورواه سعيد بن منصور، عن سفيان نحوه.

ابن علية، أنا محمد بن عمرو بن علقمة أن مسعود بن الحكم زرقي وأن الذي روى عنه وهب، إنما هو الحكم بن مسعود ثقفي.

١٠٠١٩ ـ حسين المعلم، عن قتادة/ عن ابن المسيب «أن عمر أشرك بين الإخوة من الأب والأم وبين الإخوة من الأم في الثلث».

١٠٠٢٠ ـ سليمان التيمي، عن أبي مجلز[1] «أن عثمان شرك بين الإخوة من الأم والإخوة من الأب والأم في الثلث وأن عليًا لم يشرك بينهم».

١٠٠٢١ ـ يزيد بن هارون، أنا أبو أمية بن يعلى، عن أبي الزناد، عن عمرو بن وهيب، عن أبيه، عن زيد بن ثابت في المشركة قال: «هبوا أن أباهم كان حمارًا ما زادهم الأب إلا قربًا. وأشرك بينهم في الثلث».

١٠٠٢٢ ـ سفيان، عن منصور والأعمش، عن إبراهيم[1]، عن عمر وعبد الله وزيد أنهم قالوا: «للزوج النصف وللأم السدس. وأشركوا بين الإخوة من الأب والأم وبين الإخوة من

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

الأم في الثلث. وقالوا: ما زادهم الأب إلا قربًا».

١٠٠٢٣ ـ محمد بن سالم، عن الشعبي[١] قال: «قال عمر وعبد الله في أم وزوج وإخوة لأم وإخوة لأب وأم: للزوج النصف وللأم السدس. وأشركا بين الإخوة من الأب والأم وبين الإخوة من الأم في الثلث ذكرهم وأنثاهم فيه سواء، وقالا: ما زادهم الأب إلا قربًا».

هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي «أن عمر وعبد الله أشركا بينهم».

قال البيهقي وروي عنهما بخلاف هذا.

١٠٠٢٤ ـ يزيد بن هارون والنضر، واللفظ له قالا: نا شعبة، عن أبي قيس، عن هزيل بن شرحبيل قال: قال عبد الله في امرأة تركت زوجًا وأمها وإخوتها لأمها وأبيها وإخوتها لأمها قال: للزوج النصف وللأم السدس وللإخوة من الأم الثلث تكملة السهام ولم يجعل لإخوتها لأبويها شيئًا» وفي لفظ يزيد «قال: أتينا عبد الله».

١٠٠٢٥ ـ شريك، عن أبي إسحاق، عن الأرقم بن شرحبيل، عن عبدالله «أنه قال في المشركة بابن أخ: تكاملت السهام دونك».

١٠٠٢٦ ـ يزيد بن هارون، أنا محمد بن سالم، عن الشعبي[١]، قال علي وزيد: «للزوج النصف وللأم السدس وللإخوة من الأم الثلث. ولم يشركا بين الإخوة من الأب والأم معهم وقالا: هم عصبة إن فضل شيء كان لهم وإن لم يفضل لم يكن لهم شيء».

١٠٠٢٧ ـ هشيم، عن محمد بن سالم، عن الشعبي «أن زيدًا كان لا يشرّك، كان يجعل الثلث للإخوة للأم دون الإخوة من الأب والأم» قال هشيم/ فرددت عليه وقلت: إن زيدًا كان يُشرّك قال: فإن الشعبي هكذا حدثنا عن زيد أنه كان يقول مثل قول علي فرددت عليه أيضًا قال: بيني وبينك ابن أبي ليلى.

قال البيهقي: الصحيح عن زيد ما مضى ومحمد بن سالم ليس بالقوي والشعبي وإبراهيم أعلم بمذهب ابن مسعود وإن لم يروياه من رواية أبي قيس الأودي مع اتصالها، لكن لهاشاهد فيحتمل أنه كان يقول ذلك ثم رجع عنه إلى ما تقرر عند الشعبي والنخعي من مذهبه كما روينا عن عمر.

١٠٠٢٨ ـ أبو إسحاق، عن الحارث، عن علي «أنه جعل للإخوة من الأم الثلث ولم

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

Made searchable using ScribeTools.com

يشرك الإخوة من الأب والأم معهم، وقال: هم عصبة ولم يفضل لهم شيء».

١٠٠٢٩ ـ الثوري، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سَلمة قال: «سئل علي عن الإخوة من الأم فقال: أرأيت لو كانوا مائة أكنتم تزيدونهم على الثلث؟ قالوا: لا. قال: فإني لا أنقصهم منه شيئًا».

١٠٠٣٠ ـ إسرائيل، عن جابر، عن عامر «أن عليًا وأبا موسى كانا لا يشرّكان». ورواه أيضًا أبو مجلز، عن علي مرسلا وحكيم ابن جابر عن علي موصولا فهو عن علي مشهور.

ميراث الحمل

١٠٠٣١ ـ ابن إسحاق (د)[1]، عن يزيد بن قُسيط، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا استهل المولود ورّث» وزاد فيه الثقة من غير طريق (د): «تلك طعنة الشيطان كل بني آدم نائل منه تلك الطعنة إلا ما كان من مريم وابنها، فإنها لما وضعتها أمها قالت: إني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم. فضُرب دونها بحجاب فطعن فيه ـ يعني: في الحجاب».

وفي رواية الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «كل بني آدم يطعُن الشيطان في جنبه حين تلده أمه إلا عيسى ذهب يطعن فطعن في الحجاب. قال أبو هريرة: رأيت هذه الصرخة التي يصرخها الصبي حين تلده أمه؟ فإنها منها».

عبدالعزيز بن أبي سلمة، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة قال: «من السنة أن لا يرث المنفوس ولا يُورث حتى يستهلَ / صارخًا» رواه يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب[2]، قال رسول الله: «لا يرث الصبي إذا لم يستهل ـ والاستهلال الصياح أو العُطاس أو البكاء ـ ولا تكمل ديته. وقال سعيد: لا يصلى عليه». ومر في الجنائز لجابر موقوفًا ومرفوعًا.

١٠٠٣٢ ـ مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة «أن أبا بكر قال في الأوساق التي نحلها إياها: ولو كنت جددتيه أو احتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال الوارث وإنما هم أخواك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله. فقلت: يا أبت، والله لو كان كذا وكذا لتركته إنما هي أسماء فمن الأخرى. قال: ذو بطن بنت خارجة أُراها جارية».

---

(١) أبو داود (٣/ ١٢٨ رقم ٢٩٢٠).

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

١٠٠٣٣ ـ ابن أبي الزناد، عن إبراهيم بن يحيى بن زيد بن ثابت، عن جدته أم سعد بنت سعد بن الربيع امرأة زيد بن ثابت أنها أخبرته قالت: «رجع إليّ زيد بن ثابت يومًا فقال: إن كانت لك حاجة أن نكلم في ميراثك من أمك؛ فإن عمر قد ورث الحمل اليوم وكانت أم سعد حملا مقتل أبيها. فقالت: ما كنت لأطلب من إخوتي شيئًا».

ميراث ولد الملاعنة

١٠٠٣٤ ـ فليح (خ)[١]، عن الزهري، عن سهل «أن رجلا أتى رسول الله فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلا رأى مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل به؟ فأنزل الله فيهما ما ذكر في القرآن من المتلاعنين، فقال رسول الله ﷺ: قد قضى فيك وفي امرأتك قال: فتلاعنا وأنا شاهد عند رسول الله، فقال: يا رسول الله، إن أمسكتها فقد كذبت عليها. ففارقها، فجرت السنة بعد فيهما أن يفرق بين المتلاعنين، وكانت حاملا فأنكر حملها فكان ابنها يدعى إليها، ثم جرت السنة بعد في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها».

١٠٠٣٥ ـ معمر (خ م)[٢]، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما بقي فلأولى رجل ذكر».

١٠٠٣٦ ـ إبراهيم بن طهمان، ثنا سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس/ قال: «جاء قوم إلى علي فاختصموا في ولد المتلاعنين، فجاء ولد أبيه يطلبون ميراثه قال: فجعل ميراثه لأمه وجعلها عصبته».

١٠٠٣٧ ـ محمد بن سالم، عن الشعبي، عن علي وعبد الله قالا: «عصبة ابن الملاعنة أمه ترث ماله أجمع؛ فإن لم يكن له أم فعصبتها عصبته، وولد الزنى بمنزلته، وقال زيد بن ثابت:

---

(١) البخاري (٩/ ٣٦٢ رقم ٥٣٠٩).
وأخرجه أبو داود (٢/ ٢٨٢ رقم ٢٢٥٢) من طريق فليح به.
وأخرجه مسلم (٢/ ١١٢٩ رقم ١٤٩٢) والنسائي (٦/ ١٤٣ ـ ١٤٤ رقم ٣٤٠٢) من طريق مالك عن الزهري به.
وأخرجه ابن ماجه (١/ ٦٦٧ رقم ٢٠٦٦) من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري به.

(٢) سبق.

Made searchable using ScribeTools.com

للأم الثلث وما بقي ففي بيت المال».

١٠٠٣٨ ـ وبالإسناد «أن عليًا قال في ابن الملاعنة ترك أخاه وأمه: لأمه الثلث ولأخيه السدس وما بقي فهو رد عليهما بحساب ما ورثا. وقال عبد الله: للأخ السدس وما بقي فللأم وهي عصبته. وقال زيد: لأمه الثلث ولأخيه السدس وما بقي ففي بيت المال».

١٠٠٣٩ ـ حماد بن سلمة، عن قتادة[1] «أن عليًا وابن مسعود قالا في ابن الملاعنة إذا ترك أخاه وأمه: للأخ الثلث، وللأم الثلث. وقال زيد: للأخ السدس وللأم الثلث، وما بقي فلبيت المال».

١٠٠٤٠ ـ ابن أبي عروبة، عن قتادة[1] أن ابن مسعود «كان يجعل ميراثه كله لأمه؛ فإن لم يكن له أم فلعصبتها. قال: وكان الحسن يقول ذلك، وكان علي وزيد يقولان: لأمه الثلث وبقيته في بيت مال المسلمين» وروى محمد بن بكر، عن سعيد، عن قتادة، عن خلاس بن عمرو، عن علي وزيد بنحوه. الرواية فيه عن علي مختلفة وقوله مع زيد أشبه.

١٠٠٤١ ـ مالك بلغه عن عروة وسليمان بن يسار «أنهما سئلا عن ولد الملاعنة وولد الزنا من يرثه، قالا: أمه حقَّها، وإخوته من أمه حقوقهم ويرث ما بقي من ماله موالي أمه إن كانت مولاة وإن كانت عربية ورثت حقها وورث إخوته حقوقهم وورث ما بقي من ماله المسلمون» قال مالك: وذلك الأمر عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا.

قال الشافعي: وبعض الناس قال بقولنا فيهما إلا في خصلة واحدة إذا كانت أمه عربية أو لا ولاء لها ردوا ما بقي من ميراثه على عصبة أمه، وقالوا: عصبة أمة عصبته واحتجوا فيه برواية ليست بثابتة وأخرى ليست مما تقوم بها حجة.

١٠٠٤٢ ـ محمد بن حرب، ثنا عمر بن رُوبة، عن عبد الواحد النصري، عن واثلة، عن النبي ﷺ قال: «تحوز/ المرأة ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه» ابن روبة واه.

١٠٠٤٣ ـ الوليد بن مسلم، ثنا ابن جابر، ثنا مكحول قال[1] «جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها».

١٠٠٤٤ ـ الوليد، أخبرني عيسى أبو محمد، عن العلاء بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ مثله. عيسى هو ابن موسى، قال المؤلف: فيه نظر.

١٠٠٤٥ ـ الثوري، عن داود بن أبي هند، حدثني عبيد الله بن عبيد الأنصاري قال:

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

«كتبت إلى أخ لي من بني زريق : لمن قضى رسول الله ﷺ بولد الملاعنة؟ قال: قضى به لأمه. قال: هي بمنزلة أبيه وبمنزلة أمه».

١٠٠٤٦ ـ وأخرجه أبو داود في المراسيل[١] من حديث حماد بن سلمة، عن داود، عن عبد الله، عن رجل من أهل الشام[٢] أن النبي ﷺ قال: «ولد الملاعنة عصبته عصبة أمه» وحمل الأستاذ أبو الوليد هذه الأخبار على ما إذا كانت أمه مولاة لعتاقة.

لا يرث ولد الزنا من الزاني

١٠٠٤٧ ـ معتمر (د)[٣]، عن سَلْم بن أبي الذيال، حدثني رجل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعًا قال: «لا مساعاة في الإسلام من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصبته، ومن ادعى ولدًا من غير رِشْدَةٍ فلا يرث ولا يورث».

١٠٠٤٨ ـ محمد بن راشد (د)[٤]، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن رسول الله ﷺ قضى أن كل مُسْتَلحَق استلحق بعد أبيه الذي يُدعى إليه فادعاه ورثته من بعد، فقضى إن كان من أمَة يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه ليس له فيما قُسم قبله من الميراث شيء، ومن أدركه الميراثُ لم يقسم فله نصيبه ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يُدعى له أنكره، وإن كان من أمَة لا يملكها أو من حرة عاهر بها فإنه لا يلحق ولا يرث، وإن كان أبوه الذي يدعى له هو ادعاه فهو ولد زنًا لأهل أمه من كانوا حرة أو أمة».

/ رواه أبو داود بمعناه وزاد: «وذلك فيما استُلحق في أول الإسلام فما اقتُسم من مال قبل الإسلام فقد مضى».

ميراث المجوس

الربيع، أنا الشافعي وقلنا: إذا أسلم المجوسي وبنته امرأته أو أخته نظرنا إلى أعظم النسبين فورثناها به، وألقينا الأخرى وأعظمهما أثبتهما بكل حال فإذا كانت أم أختًا ورثناها بأنها أم، وذلك لأن الأم قد ثبتتْ في كل حال والأختُ قد تزول، وهكذا جميع فرائضهم على هذه المنازل، وقال بعض الناس: أورّثها من الوجهين معًا.

---

(١) (ص ٢٦٥ رقم ٣٦٢).
(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.
(٣) أبو داود (٢/ ٢٧٩ رقم ٢٢٦٤).
(٤) أبو داود (٢/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠ رقم ٢٢٦٥).

Made searchable using ScribeTools.com

١٠٠٤٩ ـ ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن «في مجوسي تحته بنته أو أخته امرأةً له فيموت، قال: ترث بأدنى القرابتين».

١٠٠٥٠ ـ معمر، عن الزهري «أنه سئل عن المجوس إذا أسلموا ولهم نسبان، قال: يورث بأقربهما».

قال البيهقي: ويُذكر عن زيد بن ثابت أنه قال: «ترث بأدنى الأمرين ولا ترث من وجهين».

١٠٠٥١ ـ حماد بن سلمة، عن حماد «سألته عن ميراث المجوسي فقال: يرثون بأحد الوجهين الوجه الذي يحل» ورَوى نحوه عن عمر بن عبد العزيز ومكحول.

١٠٠٥٢ ـ الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار «أن عليًا كان يُورّث المجوس من الوجهين جميعًا إذا كانت أمه امرأته أو أخته أو بنته». ابن عمارة متروك.

١٠٠٥٣ ـ الثوري، عن رجل، عن الشعبي، عن علي وابن مسعود» قالا في المجوس: يورث من مكانين».

١٠٠٥٤ ـ قال الثوري: بلغني عن إبراهيم «أنه كان يورث المجوس من مكانين».

قلت: لم يصحا.

ميراث الخنثى

١٠٠٥٥ ـ ابن المبارك، أنا الحسن بن كثير، سمع أباه قال: «شهدت عليًا في خنثى قال: انظروا سبيل البول فورثوه منه».

قيس بن الربيع، عن عبد الله بن جَسر، سمعت ابن مَعْقِل وأشياخهم يذكرون «أن عليًا سئل عن المولود لا يدرى أرجل أم امرأة/ فقال: يورث من حيث البول».

حماد بن سلمة، عن عبد الجليل، عن رجل من بكر بن وائل قال: «شهدت عليًا يسأل عن الخنثى، فسأل القومَ فلم يدروا، فقال علي: إن بال من مجرى الذكر فهو غلام، وإن بال من مجرى الفرج فهو جارية».

١٠٠٥٦ ـ همام، عن قتادة قال: «سجن جابر بن زيد زمن الحجاج فأرسلوا إليه يسألونه عن الخنثى كيف يورث؟ فقال: تسجنوني وتستفتوني. ثم قال: انظروا من حيث يبول فورثه منه. قال قتادة: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب قال: فإن بال منهما جميعًا «قلت: لا أدري. فقال سعيد: يورث من حيث يسبق».

١٠٠٥٧ ـ يزيد بن هارون، أنا خالد بن يزيد الهدادي، عن صالح الدهان ـ أو سلمة بن كليب ـ قال: «سئل جابر بن زيد عن الخنثى كيف يورث؟ فقال: يقوم فيُدنى من حائط ثم يبول، فإن أصاب الحائط فهو غلام، وإن سال بين فخذيه فهو جارية» وفيه مسند واه.

١٠٠٥٨ ـ رواه هشام بن عمار، ثنا أبو يوسف القاضي، نا محمد بن السائب، عن أبي صالح، عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ سئل عن مولود ولد له قبل وذكر من أين يورث؟ فقال النبي ﷺ: يورث من حيث يبول».

نسخ التوارث بالحلف وغيره

١٠٠٥٩ ـ حميد (خ)[١]، عن أنس «أن عبدالرحمن بن عوف هاجر، فآخى رسول الله بينه وبين سعد ابن الربيع».

١٠٠٦٠ ـ حماد بن سلمة (م)[٢]، عن ثابت، عن أنس «أن رسول الله ﷺ آخى بين أبي عبيدة بن الجراح وبين أبي طلحة».

١٠٠٦١ ـ أخبرنا ابن بشران، أنا الصفار، ثنا سليمان بن الأشعث، نا أبو سلمة، نا حماد، عن ثابت، عن أنس «أن النبي ﷺ آخى بين الزبير وبين ابن مسعود».

١٠٠٦٢ ـ إسماعيل بن زكريا (خ)[٣] عن عاصم، عن أنس «قلت لأنس: هل بلغك أن رسول الله ﷺ قال: لا حلف في الإسلام؟ فقال أنس: قد حالف رسول الله بين قريش والأنصار في داري ـ يعني: دار أنس» ورواه مسلم مختصراً من حديث عاصم الأحول.

١٠٠٦٣ ـ زكريا بن أبي زائدة، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع بن جبير، عن أبيه/ أن رسول الله ﷺ قال: «لا حلف في الإسلام، وأيما حلف كان في الجاهلية فإن الإسلام لم يزده إلا شدة» تفرد به هكذا إسحاق الأزرق عن زكريا.

ورواه أبو أسامة (م)[٤] وابن نمير (م)[٤] ومحمد بن بشر عن زكريا فقال: عن سعد ابن إبراهيم، عن أبيه، عن جبير بن مطعم مرفوعًا.

---

(١) البخاري (٧/ ١٤٠ رقم ٣٧٨١).
وأخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٣١٣ رقم ٥٥٠٨) من طريق حميد به.

(٢) مسلم (٤/ ١٩٦٠ رقم ٢٥٢٨).

(٣) البخاري (٤/ ٥٥٢ رقم ٢٢٩٤).
وأخرجه مسلم (٤/ ١٩٦٠ رقم ٢٥٢٩)، من طريق حفص بن غياث، وأبو داود (٣/ ١٢٩ رقم ٢٩٢٦). من طريق سفيان كلاهما عن عاصم به.

(٤) مسلم (٤/ ١٩٦١ رقم ٢٥٣٠).

Made searchable using ScribeTools.com

١٠٠٦٤ ـ أبو أسامة (خ د)[١] حدثني إدريس بن يزيد، نا طلحة بن مصرف، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس «في قوله: ﴿والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾[٢] قال: كان المهاجرون حين قدموا المدينة يورث الأنصار دون ذوي رحمهم؛ للأخوة التي آخى رسول الله، فلما نزلت ﴿ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون﴾[٢] قال: فنسختها ﴿والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾[٢] من النصر والنصيحة والرفادة ويوصي له وقد ذهب الميراث».

نا أحمد بن محمد (د)[٣]، عقدت علي بن حسين، عن أبيه، عن زيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس ﴿والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾[٢] قال: كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث أحدهما الآخر فنسخ ذلك الأنفال فقال: ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾[٤].

وبه عن ابن عباس ﴿والذين آمنوا وهاجروا﴾[٥] ﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا﴾[٦] فكان الأعرابي لا يرث المهاجري ولا يرثه المهاجر، فنسختها ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾[٤].

سليمان بن معاذ الضبي، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «آخى رسول الله ﷺ بين أصحابه، وورث بعضهم من بعض حتى نزلت ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾[٤] فتركوا ذلك وتوارثوا بالنسب».

١٠٠٦٥ ـ شعيب (خ)[٧] عن الزهري، أخبرني عروة، عن عائشة «أن أبا حذيفة بن عتبة ـ وكان بدريًا ـ سالما وزوجه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة وهو مولىً لامرأة من الأنصار كما تبنّى النبي ﷺ زيدًا، وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس ابنه وورث من ميراثه حتى أنزل الله / في ذلك ﴿ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في

(١) البخاري (١٢/ ٣٠ قم ٦٧٤٧)، وأبو داود (٣/ ١٢٨ رقم ٢٩٢٢).
(٢) النساء: ٣٣.
(٣) أبو داود (٣/ ١٢٨ رقم ٢٩٢١).
(٤) الأنفال: ٧٥، الأحزاب: ٦.
(٥) الأنفال: ٧٤.
(٦) الأنفال: ٧٢.
(٧) البخاري (٩/ ٣٤ رقم ٥٠٨٨).
وأخرجه النسائي (٦/ ٦٣ رقم ٣٢٢٣) من طريق شعيب به.

الدين ومواليكم ﴾[1] فردوا إلى آبائهم، فمن لم يُعلم له أب كان مولىً وأخًا».

١٠٠٦٦ ـ شعيب، عن الزهري قال: قال ابن المسيب: «نزلت هذه الآية: ﴿ ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون ﴾[2] في الذين كانوا يتبنون رجالا غير أبنائهم ويورثوهم، فأنزل الله فيهم أن يَجعل لهم نصيبًا في الوصية ورد الله الميراث في الموالي وفي الرحم والعصبة وأبى أن يجعل للمدّعَين ميراثًا ممن ادعاهم وتبناهم، ولكن جعل لهم نصيبًا في الوصية فكان ما تعاقدوا عليه في الميراث الذي رد الله علينا فيه أمرهم».

١٠٠٦٧ ـ عمار بن رزيق، عن عطاء بن السائب، عن سعيد، عن ابن عباس في قوله: ﴿ وما يتلى عليكم [في الكتاب][3] في يتامى النساء ﴾[4] في أول هذه السورة من المواريث قال: كانوا لا يرثون صبيًا حتى يحتلم».

* * *

(١) الأحزاب: ٥.

(٢) النساء: ٣٣.

(٣) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «هـ»، وهو الصواب.

(٤) النساء: ١٢٧.

Made searchable using ScribeTools.com

كتاب الوصايا

باب نسخ الوصية للوالدين والأقارب الوارثين

١٠٠٦٨ ـ ورقـــاء (خ)[١] عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن ابن عباس «في قوله: ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ قال: كان الميراث للولد، وكانت الوصية للوالدين والأقربين فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للولد الذكر مثل حظ الأنثيين وجعل للوالدين السدسين وجعل للزوج النصف أو الربع وجعل للمرأة الربع أو الثمن».

١٠٠٦٩ ـ ابن جريج، عن عطاء[٢] عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة» عطاء هذا الخراساني لم ير ابن عباس، قاله أبو داود وغيره رواه حجاج بن محمد عن ابن جريج.

يونس بن راشد[٣]، عن عطاء الخراساني، عن عكرمة، عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة» / قال البيهقي: الخراساني غير قوي.

قلت: بل هذا حديث صالح الإسناد وعطاء صدوق.

١٠٠٧٠ ـ ابن عيينة، عن سليمان الأحول، عن مجاهد[٢] أن رسول الله قال: «لا وصية لوارث».

قال الشافعي: روى بعض الشاميين حديثًا ليس مما يثبته أهل الحديث بأن بعض رجاله مجهول، فرويناه مرسلا واعتمدنا على حديث أهل المغازي عامةً «أن النبي ﷺ قال عام الفتح: لا وصية لوارث» وإجماع العامة على القول به.

١٠٠٧١ ـ إسماعيل بن عياش (د)[٤]، عن شرحبيل بن مسلم، سمعت أبا أمامة سمعت رسول الله يقول: «إن الله ـ جل ثناؤه ـ قد أعطى كل ذي حق حقه؛ فلا وصية لوارث» قال أحمد

---

(١) البخاري (٨/ ٩٣ رقم ٤٥٧٨).

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٣) كتب في الحاشية: يونس قاضي حران صدوق.

(٤) أبو داود (٣/ ١١٣ رقم ٢٨٧٠).
وأخرجه الترمذي (٤/ ٣٧٦ رقم ٢١٢٠)، وابن ماجه (٢/ ٩٠٥ رقم ٢٧١٣) كلاهما من طريق إسماعيل بن عياش به، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ابن حنبل: ما روى إسماعيل عن الشاميين صحيح، وكذا قال البخاري وجماعة من الحفاظ.

١٠٠٧٢ ـ عبدالوهاب بن عطاء، أنا سعيد، عن قتادة، عن شهر، عن عبد الرحمن بن غنم، عن عمرو بن خارجة قال: «خطبنا رسول الله ﷺ بمنى على راحلته فقال: إن الله قسم لكل إنسان نصيبه من الميراث؛ فلا يجوز لوارث وصية» رواه حماد بن سلمة عن قتادة.

إسماعيل بن عيسى العطّار، ثنا زياد بن عبد الله، حدثني إسماعيل بن مسلم، عن الحسن[1]، عن عمرو بن خارجة أن رسول الله قال: «لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة» إسناده ضعيف.

١٠٠٧٣ ـ عمر بن عبدالواحد، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أنس بن مالك قال: «إني لتحت ناقة رسول الله يسيل عليّ لعابها فسمعته يقول: إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، لا وصية لوارث...» الحديث، رواه الوليد بن مزيد، عن ابن جابر، عن سعيد بن أبي سعيد شيخ بالساحل قال: حدثني رجل من أهل المدينة قال: إني لتحت ناقة رسول الله ﷺ فذكره. وقد روي من أوجه ضعيفة والاعتماد على الأول وهو رواية ابن أبي نجيح عن عطاء، عن ابن عباس وعلى ما ذكره الشافعي من نقل أهل المغازي مع إجماع العامة على القول به.

١٠٠٧٤ ـ ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه أنه كان يقول: «إن الوصية كانت قبل الميراث، فلما نزل الميراث نسخ من يرث وبقيت الوصية لمن لا يرث فهي ثابتة فمن أوصى لغير ذي/ قرابة لم تجز وصيته».

١٠٠٧٥ ـ هشيم، أنا يونس، عن الحسن: «كانت الوصية للوالدين والأقربين، فنسخ من ذلك الوالدين وأثبت لهما نصيبهما في سورة النساء ونسخ من الأقربين كل وارث وبقيت الوصية للأقربين الذين لا يرثون».

هشيم، أنا يونس وحميد، عن الحسن أنه كان يقول: «من أوصى لغير ذي قرابة فللذين أوصى لهم ثلث الثلث ولقرابته ثلثا الثلث».

من قال بنسخ الوصية للأقربين وجوازها للأجنبيين

١٠٠٧٦ ـ ابن علية، عن يونس، عن ابن سيرين، عن ابن عباس «أنه قام فخطب الناس بالبصرة، فقرأ عليهم سورة البقرة يبين ما فيها فأتى على هذه الآية ﴿إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين﴾[2] فقال: نسخت هذه. قال: ثم ذكر ما بعده».

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) البقرة: ١٨٠.

Made searchable using ScribeTools.com

يزيد النحوي (د)[1]، عن عكرمة، عن ابن عباس: «﴿إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين﴾ فكانت الوصية كذلك حتى نسختها آية الميراث».

١٠٠٧٧ ـ الثوري، عن جهضم، عن عبد الله بن بدر عن ابن عمر قال: نسختها آية الميراث يعني ﴿الوصية للوالدين والأقربين﴾[2]. وروي عن إبراهيم النخعي كذلك قال الشافعي: وكذا قال أكثر العامة إلا أن طاوسًا وقليلاً معه قالوا: ثبتت للقرابة غير الوارثين فمن أوصى لغير قرابة لم تجز فوجدنا رسول الله ﷺ حكم في ستة مملوكين كانوا لرجل لا مال له غيرهم فأعتقهم عند الموت فجزأهم النبي ﷺ ثلاثة أجزاء فأعتق اثنين وأرق أربعة. أناه عبد الوهاب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين فكانت دلالة السنة في حديث عمران بينة أن النبي ﷺ أنزل عتقهم في المرض وصيةً والذي أعتقهم رجل من العرب والعربي إنما يملك من لا قرابة بينه وبينه من العجم فأجاز النبي ﷺ لهم الوصية.

١٠٠٧٨ ـ أبو عوانة، عن سماك، عن الحسن، عن عمران بن حصين أن رجلا أعتق عند موته ستة أعبد، فجاء ورثته من الأعراب فأخبروا رسول الله/ ﷺ بما فعل، فقال: لو علمنا ذلك ما صلينا عليه. فأقرع رسول الله بينهم فأعتق اثنين وأرقّ أربعة».

هشيم، عن منصور ابن زاذان، عن الحسن، عن عمران «أن رجلا من الأنصار أعتق ستة مملوكين له عند موته ولم يترك مالا غيرهم...» الحديث، وصح من حديث ابن سيرين، عن عمران قاله المؤلف.

١٠٠٧٩ ـ خلاد بن يحيى (خ)[3]، نا مالك بن مغول (م)[4] نا طلحة بن مصرف «سألتُ ابن أبي أوفى: هل كان رسول الله أوصى؟ قال: لا. قلت: فقد كُتب على الناس الوصية ـ أو قال: أمروا بالوصية ـ قال: أوصى بكتاب الله» وفي لفظ: «فكيف كَتب».

١٠٠٨٠ ـ الأعمش (م)[5]، عن شقيق، عن مسروق، عن عائشة قالت: «ما ترك رسول

---

(١) سبق.

(٢) البقرة: ١٨٠.

(٣) البخاري (٥/ ٤٢٠ رقم ٢٧٤٠).

(٤) مسلم (٣/ ١٢٥٦ رقم ١٦٣٤).
وأخرجه الترمذي (٤/ ٣٧٦ رقم ٢١١٩)، والنسائي (٦/ ٢٤٠ رقم ٣٦٢٠)، وابن ماجه (٢/ ٩٠٠ رقم ٢٦٩٦) من طريق مالك بن مغول به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث مالك بن مغول.

(٥) مسلم (١٢٥٦ رقم ١٦٣٥).
وأخرجه أبو داود (٣/ ١١٢ رقم ٢٨٦٣)، والنسائي (٦/ ٢٤٠ رقم ٣٦٢١)، وابن ماجه (٢/ ٩٠٠ رقم ٢٦٩٥) من طريق الأعمش به.

الله ﷺ دينارًا ولا درهمًا ولا بعيرًا ولا أوصى بشيء» رواه مسلم فزاد: « ولا شاةً».

١٠٠٨١ ـ ابن إسحاق، حدثني صالح بن كيسان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة [١] قال: «لم يوص رسول الله عند موته إلا بثلاث أوصى للرهاويين بجاد مائة وسق من خيبر وأوصى للداريين بجاد مائة وسق من خيبر، وأوصى للشنّيين بجاد مائة وسق من خيبر وأوصى للأشعريين بجاد مائة وسق من خيبر وأوصى بتنفيذ بعث أسامة وأوصى أن لا يترك بجزيرة العرب دينان». هذا مرسل.

إعطاء من حضر القسمة وقولوا لهم قولا معروفا

١٠٠٨٢ ـ سفيان (خ) [٢]، عن الشيباني، عن عكرمة، عن ابن عباس ﴿ وإذا حضر القسمة [أولو] [٣] القربى ﴾ [٤] قال: هي محكمة وليست بمنسوخة. رواه إبراهيم بن أبي الليث عن الأشجعي، عن سفيان فزاد فيه فكان ابن عباس إذا وَلِيَ رضخ وإذا كان في المال قلة اعتذر إليهم فذلك القول المعروف.

أبو عوانة (خ) [٥]، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن ناسًا يقولون إن هذه الآية نسخت ﴿ وإذا حضر القسمة [أولو](٣) القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه ﴾ [٤] ولا والله ما نسخت ولكنها مما تهاون الناس بها وهما واليان: وال يرث فذاك الذي يرزق، ووال/ ليس بوارث فذلك الذي يقول قولاً معروفًا إنه مال يتامى وما لي فيه شيء ويذكر عن عائشة أنها قالت: في هذه لم تنسخ. ورواه يحيى بن سعيد، عن أبي عوانة لم يجاوز به سعيدًا وكذا رواه شعبة وهشيم، عن أبي بشر وروينا عن أبي موسى الأشعري «أنه كان يعطي بهذه الآية».

١٠٠٨٣ ـ روح، نا ابن جريج، أنا ابن أبي مليكة أن أسماء بنت عبد الرحمن ـ يعني: والقاسم بن محمد ـ أخبراه أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر قسم ميراث أبيه وعائشة حية قال: فلم يدع في الدار مسكينًا ولا ذا قرابة إلا أعطاه من ميراث أبيه، وتلا ﴿ وإذا حضر القسمة أولو القربى... ﴾ [٤] الآية قال القاسم: فذكرت ذلك لابن عباس فقال: ما أصاب ليس ذلك له إنما ذلك في الوصية، وإنما هذه الآية في الوصية ـ يريد الميت أن يوصي».

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) البخاري (٨/ ٩٠ رقم ٤٥٧٦).

(٣) في «الأصل»: أولي. والمثبت من «هـ» وهو الصواب.

(٤) النساء: ٨.

(٥) البخاري (٥/ ٤٥٦ رقم ٢٧٥٩).

Made searchable using ScribeTools.com

١٠٠٨٤ ـ وفي رواية جماعة عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب «﴿ وإذا حضر القسمة ﴾[١] قال: قسمة الثلث» وفي رواية قال: «ذاك من الثلث عند الوصية». وفي رواية: قال: «إذا مات الميت فقد وجب الميراث لأهله. هشام، عن قتادة، عن ابن المسيب «﴿ وإذا حضر القسمة ﴾[١] قال: نسختها آية الفرائض» وقاله عطاء وعكرمة والضحاك.

١٠٠٨٥ ـ أبو شيبة، عن عطاء «في قوله: ﴿ وإذا حضر القسمة ﴾[١] قال: نسختها آية الميراث».

تبدية الدين على الوصية

قال الشافعي: قد روي في تبدية الدين حديث لا يثبت.

١٠٠٨٦ ـ أنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي «أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية» وكذلك رواه الثوري، عن أبي إسحاق وفيه الحارث.

زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: «إنكم تقرءون ﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴾[٢] وإن الله قضى بالدين قبل الوصية وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات.

/ ابن وهب أخبرني شبيب بن سعيد، سمع يحيى بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال رسول الله ﷺ: «الدين قبل الوصية وليس لوارث وصية». يحيى ضعيف.

١٠٠٨٧ ـ ابن عيينة، عن هشام بن حجير، عن طاوس، عن ابن عباس أنه قيل له: كيف تأمرنا بالعمرة قبل الحج والله يقول: ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾[٣] قال: كيف تقرءون الدين قبل الوصية أو الوصية قبل الدين قال: الوصية قبل الدين قال: فبأيهما تبدءون؟ قالوا: بالدين قال: فهو ذاك. قال الشافعي: يعني أن التقديم جائز.

الوصية بالثلث

١٠٠٨٨ ـ مالك (خ م)[٤] ويونس (م)[٥] وغيرهما عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد،

---

(١) النساء: ٨.

(٢) النساء: ١٢.

(٣) البقرة: ١٩٦.

(٤) البخاري (٣/ ١٩٦ رقم ١٢٩٥)، ومسلم (٣/ ١٢٥٠ ـ ١٢٥١ رقم ١٦٢٨).
وأخرجه أبو داود (٣/ ١١٢ رقم ٢٨٦٤)، والترمذي (٤/ ٣٧ رقم ٢١١٦)، والنسائي (٦/ ٢٤١ ـ ٢٤٢ رقم ٣٦٢٦)، وابن ماجه (٢/ ٩٠٣ ـ ٩٠٤ رقم ٢٧٠٨) من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) مسلم (٣/ ١٢٥٢ رقم ١٦٢٨).

عن أبيه: «جاءني رسول الله يعودني عام حجة الوداع وبي وجع قد اشتد بي فقلت له: يا رسول الله قد بلغ مني الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة فأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا. قلت: فبالشطر؟ قال: لا. قلت: فبالثلث؟ قال: الثلث كثير- أو كبير- إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم عالة يتكففون الناس وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت فيها حتى ما تجعل في في امرأتك. فقلت: يا رسول الله، أخلف بعد أصحابي؟ قال: إنك لن تخلف فتعمل عملاً صالحًا إلا أزددت به درجة ورفعة ولعلك إن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضرّ بك آخرون اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد ابن خولة يرثى له رسول الله أن مات بمكة» وفي لفظ (م) ابن وهب «قلت: الشطر يا رسول الله قال: لا، الثلث والثلث كثير».

١٠٠٨٩ - إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عامر، عن أبيه قال: «عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت، فقلت: يا رسول الله، بلغ بي ما ترى من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة أفأتصدق/ بثلثي مالي؟ قال: لا. قلت: فأتصدق بشطره قال: لا. الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك. قلت: يا رسول الله، أخلف بعد أصحابي؟ قال: إنك لن تخلف فتعمل عملاً تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة ولعلك تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضرّ بك آخرون اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة رثى له أن مات بمكة».

أخرجاه[1] وكذا رواه شعيب وعبد العزيز بن الماجشون ومعمر عن الزهري وخالفهم سفيان فقال: عام الفتح، سعدان وزكريا المروزي قالا: نا سفيان (خ م)[1] عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: «مرضت عام الفتح مرضًا أشفيت منه، فأتاني النبي ﷺ

(١) تقدم.

Made searchable using ScribeTools.com

يعودني، فقلت: يا رسول الله، إن لي مالاً كثيراً وليست ترثني إلا ابنة لي فأوصي [بمالي][1] كله؟ قال: لا. قلت: فبالشطر؟ قال: لا. قلت: فالثلث؟ قال: الثلث والثلث كثير إنك إن تترك ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس إنك لعلك إن تؤجر على جميع نفقتك حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك. قلت: يا رسول الله، إني أرهب أن أموت بأرض هاجرت منها. قال: إنك لعلك أن تبقى حتى ينتفع بك قوم ويضر بك آخرون، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة» لفظ سعدان وعند زكريا: «أخلف عن هجرتي قال: إنك ستخلف بعدي فتعمل عملاً تريد به الجنة...».

مروان الفزاري (خ)[2] عن هاشم بن هاشم، عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: «مرضت فعادني رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، ادع الله أن لا يردني على عقبي، قال: لعل الله أن يرفعك فينفع بك ناسًا فقلت: أريد أن أوصي وإنما لي ابنة، أفأوصي بالنصف؟ قال: النصف كثير. قلت: فبالثلث؟ قال: الثلث/ والثلث كثير ـ أو كبير ـ قال: فأوصى بالثلث فجاز ذلك لهم».

١٠٠٩٠ ـ شعبة (م)[3]، عن سماك، عن مصعب بن سعد، عن سعد قال: «نزلت في أربع آيات...» فذكر الحديث وفيه: «ودخل رسول الله علي وأنا مريض فقلت: يا رسول الله أوصي بمالي كله؟ قال: لا. قلت: فبثلثيه؟ قال: لا. قلت: فبثلثه؟ فسكت فكان الثلث.

١٠٠٩١ ـ ابن وهب سمعت طلحة بن عمرو سمعت عطاء سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أعطاكم ثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في أعمالكم».

١٠٠٩٢ ـ ابن وهب، أخبرني رجال منهم عمر بن محمد ويونس بن يزيد وعبد الله بن عمر أن نافعًا حدثهم عن ابن عمر «أنه سئل عن الوصية، فقال: قال عمر: الثلث وسط من المال، لا بخس ولا شطط».

من استحب النقصان عن الثلث إذا ترك عالة

١٠٠٩٣ ـ وكيع وجماعة، عن هشام، عن أبيه، عن ابن عباس قال: «لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع في الوصية لكان أفضل لأن رسول الله قال: «الثلث والثلث كثير أو

(١) في «الأصل»: بماله. والمثبت من «هـ».
(٢) البخاري (٥/ ٤٣٤ رقم ٢٧٤٤).
(٣) سبق.

كبير. متفق عليه[1] وفي لفظ ابن عيينة عن هشام لم يقل: «لكان أفضل».

١٠٠٩٤ ـ أبو معاوية، عن محمد بن شريك المكي، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة وقال لها رجل إني أريد أن أوصي قالت: كم مالك؟ قال: ثلاثة آلاف. قالت: كم عيالك؟ قال: أربعة. فقالت: قال الله ـ سبحانه ـ: ﴿إن ترك خيراً﴾[2] وإن هذا لشيء يسير فاتركه لعيالك فهو أفضل.

١٠٠٩٥ ـ ابن المبارك، أنا ابن جريج، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: «إذا ترك الميت سبعمائة درهم فلا يوص».

قوله: ﴿وليخش الذين لو تركوا [من خلفهم][3] ذرية ضعافا﴾[4]
وما ينهى عنه من الإضرار في الوصية

١٠٠٩٦ ـ عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿وليخش الذين لو تركوا...﴾[4] الآية يعني: الرجل يحضره الموت فيقال له: تصدق من مالك وأعتق وأعط منه في سبيل الله، فنهوا أن يأمروه بذلك يعني من حضر منكم مريضًا عند الموت فلا يأمره أن ينفق ماله في العتق والصدقة وفي سبيل الله، ولكن يأمره أن يبين ما له وما عليه ويوصي من ماله لذي قرابته الذين لا يرثون يوصي لهم بالخمس/ أو الربع يقول: أيسر أحدكم إذا مات وله ولد ضعاف ـ يعني: صغاراً ـ أن يتركهم بغير مال: فيكونوا عيالاً على الناس، فلا ينبغي أن تأمروه بما لا ترتضون به لأنفسكم ولأولادكم ولكن قولوا الحق من ذلك».

وبه عن ابن عباس في الآية أيضًا: «هو الرجل يحضر الرجل عند موته فيسمعه بوصية تضر بورثته فأمر الله الذي يسمعه أن يتقي الله ويوفقه ويسدده للصواب ولينظر لورثته كما يحب أن يُصنع بورثته إذا خشي عليهم الضيعة».

١٠٠٩٧ ـ ابن أبي نجيح عن مجاهد ﴿وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا﴾[4] قال: هذا عند الوصية يقول له من حضره أقللت فأوص لفلان ولآل فلان يقول الله وليخش أولئك وليقولوا كما يحبون أن يقال لهم في ولده بعده وليقولوا قولاً سديداً يعني: عدلاً».

١٠٠٩٨ ـ الأعمش، عن مسلم، عن مسروق «أنه حضر رجلاً يوصي فآثر بعض الورثة على بعض فقال له: إن الله ـ سبحانه ـ قد قسم بينكم فأحسن القسم وإنه من يرغب برأيه عن

---

(١) تقدم من حديث سعد.
(٢) البقرة: ١٨٠.
(٣) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «هـ» وهو الصواب.
(٤) النساء: ٩.

Made searchable using ScribeTools.com

رأي الله يَضل؛ فأوص لذي قرابة ممن لا يرث ثم دع المال كما قسمه الله».

١٠٠٩٩ ـ نصر بن علي الجُداني (د)[١]، نا أشعث بن جابر، حدثني شهر بن حوشب، أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الرجل ليعمل ـ أو المرأة ـ بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار. ثم قرأ على أبو هريرة من هاهنا ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار... ﴾ حتى بلغ ﴿الفوز العظيم﴾[٢]».

١٠١٠٠ ـ عمر بن المغيرة، ثنا داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «الإضرار في الوصية من الكبائر». عمر فيه شيء، رواه عنه عبد الله بن يوسف التنيسي وصوابه موقوف.

هشيم ـ وهذا لفظه ـ وابن عيينة، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «الحيف في الوصية والإضرار فيها من الكبائر».

/ الحزم لذي المال أنْ لا يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة

١٠١٠١ ـ ابن وهب (م)[٣] أخبرني مالك (خ)[٤] ويونس (م)[٥] وأسامة بن زيد (م)[٥] أن نافعًا حدثهم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده».

حماد بن زيد (م)[٥]، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا: «ما حق امرئ مسلم له مال يريد أن يوصي فيه يبيت ليلة أو ليلتين ليست وصيته مكتوبةً عنده».

ابن وهب (م)[٦]، أخبرني يونس وعمرو بن الحارث، عن ابن شهاب ح. والليث عن

---

(١) أبو داود (٣/ ١١٣ رقم ٢٨٦٧).
وأخرجه الترمذي (٤/ ٣٧٥ رقم ٢١١٧)، وابن ماجه (٢/ ٩٠٢ رقم ٢٧٠٤) من طريق أشعث به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٢) النساء: ١٢ ـ ١٣.

(٣) مسلم (٥/ ٤١٩ قم ٢٧٣٨).

(٤) البخاري (٣/ ١٢٤٩ رقم ١٦٢٧).
وأخرجه أبو داود (٣/ ١١٢ رقم ٢٨٦٢)، والترمذي (٤/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦ رقم ٢١١٨)، والنسائي (٦/ ٢٣٩ رقم ٣٦١٦)، وابن ماجه (٢/ ٩٠١ رقم ٢٦٩٩). من طرق عن نافع به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) مسلم (٣/ ١٢٤٩ رقم ١٦٢٧).

(٦) مسلم (٣/ ١٢٥٠ رقم ١٦٢٧).
وأخرجه النسائي (٦/ ٢٣٩ رقم ٣٦١٧) من طريق ابن وهب به.

عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أن رسول الله قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ثلاث ليال إلا ووصيته مكتوبة عنده. قال ابن عمر: ما مرت عليّ ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك إلا وعندي وصيتي».

الوصية بمثل نصيب ولده

١٠١٠٢ ـ عمارة الصيدلاني، عن ثابت، عن أنس «أنه أوصى له بمثل نصيب أحد ولده».

الوصية بما زاد على الثلث

١٠١٠٣ ـ حماد بن زيد (م)[1]، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران «أن رجلاً أعتق ستة أعبد له عند موته لم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال له قولاً شديداً، ثم دعاهم فجزأهم فأقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة».

العول في الوصية وإجازة الورثة وصيته لوارث أو ما زاد على الثلث

قد مر حديث لا يجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة، انفرد به عطاء الخراساني، عن عكرمة، عن ابن عباس، وروي ذلك لعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعًا.

١٠١٠٤ ـ أبو نعيم، نا محمد بن أبي أيوب، أبو عاصم ـ ثقة ـ قال: «قال لي إبراهيم: تعلم الفرائض؟ قلت: نعم قال: تعرف رفع السهام؟ قلت: نعم قال: تعلم الوصايا قلت: نعم قال: ما ترى في/ رجل أوصى بثلث ماله لرجل وربع ماله لرجل آخر ونصف ماله لآخر؟ فلم أدر فقلت: إن ذاك لا يجوز إنما يجوز له من ماله الثلث قال: فإن الورثة أجازوه؟ قلت: لا أدري. قال: فأعلمك؟ قلت: نعم. قال: انظر مالاً له نصف وثلث وربع. قلت: فذاك اثنا عشر قال: نعم فيأخذ نصفه ستة وثلثه أربعة وربعه ثلاثة فيكون ثلاثة عشر سهمًا فيقسم المال على ثلاثة عشر سهمًا فيعطي صاحب النصف ما أصابَ ستةً وصاحب الثلث ما أصابَ أربعةً وصاحب الربع ما أصابَ ثلاثةً فذاك كذاك، قلت: نعم».

---

(١) مسلم (٣/ ١٢٨٨ رقم ١٦٦٨).

وأخرجه أبو داود (٤/ ٢٨ رقم ٣٩٥٨)، والترمذي (٣/ ٦٤٥ رقم ١٣٦٤)، والنسائي في الكبرى (١/ ٦٣٦ قم ٢٠٨٥)، و(٣/ ١٨٨ رقم ٤٩٧٧)، وابن ماجه (٢/ ٧٨٦ رقم ٢٣٤٥) من طرق عن حماد به.

Made searchable using ScribeTools.com

الوصية بمعين

١٠١٠٥ ـ ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون «من أوصى أن يجعل ثلثه في حائط ثم سبل ذلك الحائط حيث أراده فقال ورثته: لا نجيز إنما له ثلث حائطه، فذلك جائز عليهم الموصي يضع ثلثه حيث أحب من ماله بقيمة العدل إنما الحائط كالرحل أو السيف أو الثوب يوصي به ليس للورثة أن يقولوا: إنما له ثلث رحله وسيفه وثوبه».

الوصية بالإعتاق عنه ومن استحب استغلاء الرقاب وإقلالها أو إكثارها واسترخاصها

١٠١٠٦ ـ هشام (خ م)[1]، عن أبيه، عن أبي مراوح، عن أبي ذر «قال رجل: يا رسول الله، أي العمل أفضل؟ قال: إيمان بالله وجهاد في سبيله قال: فأي الرقاب أفضل؟ قال: أغلاها ثمنًا وأنفسها عند أهلها. قال: فإن لم أستطع؟ قال: تعين ضعيفًا أو تصنع لأخرق قال: فإن لم أفعل؟ قال: تدع الناس من شرك فإنها صدقة تصدق بها على نفسك».

١٠١٠٧ ـ عبد الله بن سعيد بن أبي هند (م)[2]، عن إسماعيل بن أبي حكيم مولى آل الزبير، عن سعيد بن مرجانة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إرب منها إربًا منه من النار، إنه ليعتق اليد باليد والرجل بالرجل والفرج بالفرج» فقال علي ابن الحسين: سمعتَ هذا من أبي هريرة؟ قال: نعم. فقال: ادعوا لي مطرفًا ـ وكان من أفره/ غلمانه. فلما قام بين يديه قال له: أنت حر لوجه الله».

الوليد بن مسلم (خ م)[3]، عن أبي غسان، عن زيد بن أسلم، عن علي بن حسين، عن سعيد بن مرجانة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو

---

(١) البخاري (٥/ ١٧٦ رقم ٢٥١٨)، ومسلم (١/ ٨٩ رقم ٨٤).
وأخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ١٧٢ ـ ١٧٣ رقم ٤٨٩٤، ٤٨٩٥)، وابن ماجه (٢/ ٨٤٣ رقم ٢٥٢٣) من طريق هشام به.

(٢) مسلم (٢/ ١١٤٧ رقم ١٥٠٩).

(٣) البخاري (١١/ ٦٠٧ رقم ٦٧١٥)، ومسلم (٢/ ١١٤٧ رقم ١٥٠٩). وأخرجه الترمذي (٤/ ٩٧ رقم ١٥٤١)، والنسائي في الكبرى (٣/ ١٦٨ رقم ٤٨٧٤) من طريق عمر بن علي بن الحسين، عن سعيد بن مرجانة به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

منها عضواً من أعضائه من النار حتى فرجه يفرجه».

الوصية بالحج

١٠١٠٨ ـ معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن، أنه قال في الرجل فرط في زكاة وفرط في الحج حتى حضرته الوفاة فقال: كان الحسن يقول: يبدأ بالحج والزكاة ثم قال بعدُ ولا كرامة يدعه حتى إذا صار المال لغيره قال: حجوا عني هو من الثلث» كذا في هذه الرواية.

عبد الرزاق، ثنا هشام، عن الحسن «في الرجل يوصي أن يحج عنه قال: إن كان قد حج فمن الثلث، وإن لم يكن حج فهو من جميع المال.

١٠١٠٩ ـ وأنا معمر، عن الزهري وابن طاوس، عن أبيه قال: إذا أوصى بشيء يكون عليه واجبًا كالحج أو كفارة يمين أو ظهار فهو من جميع المال».

١٠١١٠ ـ حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء، وعن زياد الأعلم، عن الحسن «في الرجل يوصي بالحج أو بالزكاة قالا: هو من جميع المال».

وعن إبراهيم «إذا أوصى بحج أو زكاة فمن الثلث حج أو لم يحج» وعن ابن سيرين مثله وبقول الحسن وطاوس وعطاء والزهري نقول حيث قالوا: «هو بمنزلة الدين» استدلالا:

١٠١١١ ـ بأبي عوانة (خ)[1]، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس «أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج، أفأحج عنها؟ قال: نعم، فحجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ قالت: نعم، قال: اقضي الله الذي هو له؛ فإن الله أحق بالوفاء».

الوصية في سبيل الله

١٠١١٢ ـ ابن إسحاق، عن عيسى بن معقل بن أبي معقل الأسدي ـ أسد خزيمة ـ أخبرني يوسف بن عبد الله بن سلام، عن جدته أم معقل قالت: «لما حج رسول الله ﷺ حجة الوداع أمر الناس أن يتهيئوا معه فتجهزنا فأصابتني هذه القرحة الحصبة أو الجدري فدخل علينا من ذلك ما شاء الله فأصابني مرض وأصاب أبا معقل/ فأما أبو معقل فهلك فيها. قالت: وكان لنا

(١) البخاري (٤/ ٧٧ رقم ١٨٥٢).

وأخرجه النسائي (٥/ ١١٦ رقم ٢٦٣٢) من طريق شعبة، عن أبي بشر به.

Made searchable using ScribeTools.com

جمل ننضح عليه نخلات لنا وكان هو الذي نريد أن نحج عليه قالت: فجعله أبو معقل في سبيل الله وشغلنا بما أصابنا، وخرج رسول الله ﷺ فلما فرغ من حجته جئته حين تماثلت من وجعي فدخلت عليه فقال: يا أم معقل ما منعك أن تخرجي معنا في وجهنا هذا؟ قلت: والله لقد تهيأنا لذلك فأصابتنا هذه القرحة فهلك أبو معقل وأصابني منها مرض، فهذا حين صححت منها وكان لنا جمل هو الذي نريد أن نخرج عليه، فأوصى به أبو معقل في سبيل الله قال: فهلا خرجت عليه؛ فإن الحج من سبيل الله أما إذ فاتتك هذه الحجة معنا فاعتمري عمرة في رمضان فإنها كحجة. قالت: فكانت تقول: الحج حج والعمرة عمرة، وقد قال في هذا رسول الله ﷺ ما أدري أخاصة لي لما فاتني من الحج أم هي للناس عامة قال يوسف: فحدثت بهذا الحديث مروان بن الحكم وهو أمير المدينة في زمن معاوية، فقال: من سمع هذا الحديث معك؟ فقلت معقل بن أبي معقل - وهو رجل بدوي - فأرسل إليه مروان فحدثه بمثل ما حدثته فقلت لمروان: إنها حية في دارها بعدُ فوالله ما اطمأن إلى حديثنا حتى ركب إليها في الناس. فدخل عليها فحدثته بهذا الحديث».

١٠١١٣ - إسحاق الأزرق، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن أنس بن سيرين قال: «قلت لابن عمر: إنه أرسل إليّ بدراهم أجعلها في سبيل الله وإن من الحاج من بين منقطع به ومن بين من قد ذهبت نفقته، أفأجعلها فيهم؟ قال: نعم اجعلها فيهم؛ فإنه سبيل الله. قلت: إني أخاف أن يكون صاحبي إنما أراد المجاهدين، قال: اجعلها فيهم فإنهم سبيل الله، إني أخاف الله أن أخالف ما أمرت به فغضب وقال: ويحك أو ليس بسبيل الله؟! فهذا مذهب لابن عمر، وقد روى/ عن أبي الدرداء أنها تخرج في الغزو».

شعبة، عن أنس بن سيرين قال: «أوصى إلي رجل بماله أن أجعله في سبيل الله، فسألت ابن عمر فقال: إن الحج من سبيل الله؛ فاجعله فيه».

قوله ثلث مالي إلى فلان يضعه حيث رأى وما يختار للوصي أن يعطيه رحم الميت الفقراء ثم رضعاءه ثم جيرانه

١٠١١٤ ـ مالك (خ م)[١]، عن إسحاق بن عبد الله سمع أنسًا يقول: «كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالاً وكان أحب ماله إليه: بَيْرَحاء، وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، فلما نزلت ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾[٢] قام أبو طلحة فقال: يا رسول الله إن الله يقول في كتابه: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾[٢] وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله. فقال رسول الله: بخ ذلك مال رايح ـ أو رابح ـ وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه». رواه (م) عن يحيى بن يحيى فقال: «بريحا».

١٠١١٥ ـ مالك، عن عبيد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله قال: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة».

١٠١١٦ ـ مالك (خ م)[٣]، عن يحيى بن سعيد أخبرني أبو بكر بن حزم، عن عمرة، عن عائشة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه ليورثه».

١٠١١٧ ـ شعبة (خ)[٤]، عن أبي عمران، عن طلحة بن عبد الله، عن عائشة قالت: يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ قال: إلى أقربهما منك بابًا».

---

(١) البخاري (٥/ ٤٤٦ رقم ٢٧٥٢). ومسلم (٢/ ٦٩٣ رقم ٩٩٨).
وأخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٣١٢ رقم ١١٠٦٦) من طريق مالك به.

(٢) آل عمران: ٩٢.

(٣) البخاري (١٠/ ٤٥٥ رقم ٦٠١٤)، ومسلم (٤/ ٢٠٢٥ رقم ٢٦٢٥).
وأخرجه أبو داود (٤/ ٣٤٠ ـ ٣٤١ رقم ١٥٥١)، وابن ماجه (٢/ ١٢١١ رقم ٣٦٧٣) من طريق مالك به.

(٤) البخاري (٥/ ٢٦٠ رقم ٢٥٩٥).
وأخرجه أبو داود (٤/ ١٣٣٨ رقم ٥١٥٥) من طريق شعبة به.

Made searchable using ScribeTools.com

١٠١١٨ ـ محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثتنا دلال بنت أبي المدل حدثتنا الصهباء عن عائشة قالت: يا رسول الله، ما حق ـ أو ما حد ـ الجوار؟ قال: أربعون داراً».

أخبرنا الحسين بن محمد الدينوري، ثنا عمر بن الخطاب العنبري، ثنا عبد الله ابن الفضل ابن داخرة، نا المقدمي بهذا.

وأخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد السراج، أنا القاسم بن غانم الطويل، ثنا/ أبو عبد الله البوشنجي، نا إسماعيل بن سيف حدثتني سكينة [أخبرتني][1] أم هانئ بنت أبي صفرة، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: أوصاني جبريل بالجار إلى أربعين داراً عشرة من هاهنا وعشرة من هاهنا، وعشرة من هاهنا، وعشرة من هاهنا. قال إسماعيل: عن يمينه وعن يساره وقباله وخلفه». في هذين ضعف، وإنما يعرف من حديث الزهري مرسلا «أربعين داراً جار» قيل للزهري: وكيف؟ قال: أربعين عن يمينه وعن يساره وخلفه وبين يديه. أورده أبو داود في المراسيل[2].

الوصية للرجل ورده

١٠١١٨م ـ نعيم بن حماد، نا الدراوردي، عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن أبيه «أن النبي ﷺ حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور، فقالوا: توفي وأوصى بثلثه لك، قال: قد رددت ثلثه على ولده».

نكاح المريض

١٠١١٩ ـ سعيد القداح، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع قال: «كانت بنت حفص بن المغيرة عند عبد الله بن أبي ربيعة فطلقها تطليقة ثم إن عمر تزوجها فحدث أنها عاقر لا تلد فطلقها قبل أن يجامعها، فمكثت حياة عمر وبعض خلافة عثمان، ثم تزوجها عبد الله ابن أبي ربيعة وهو مريض لتشرك نساءه في الميراث وكانت بينه وبينها قرابة».

١٠١٢٠ ـ سعيد، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة بن خالد يقول: أراد عبد الرحمن بن أم الحكم في شكواه أن يخرج امرأته من ميراثها فأبت، فنكح عليها ثلاث نسوة وأصدقهن ألف دينار كل امرأة منهن فأجاز ذلك عبد الملك بن مروان وشرك بينهن في الثمن». قال الشافعي عقيبه: أرى ذلك صداق مثلهن. قال الشافعي: وبلغني أن معاذ بن

(١) في «الأصل»: أخبرني. والمثبت من «هـ».
(٢) مراسيل أبي داود (٢٥٧ رقم ٣٥٠).

جبل قال في مرضه الذي مات فيه: «زوجوني لا ألقى الله وأنا أعزب».

الوصية بالعتق وغيره إذا لم يحتمله الثلث

١٠١٢١ ـ حيوة بن شريح، نا يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب قال: مضت السنة أن يبدأ بالعتاقة/ في الوصية».

١٠١٢٢ ـ الثوري، عن منصور، عن إبراهيم إذا أوصى الرجل بوصايا وبعتاقة نبدأ بالعتاقة.

١٠١٢٣ ـ الثوري، عن الأشعث عن نافع، عن ابن عمر مثل ذلك يبدأ بالعتاقة.

١٠١٢٤ ـ الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم عن شريح قال: يبدأ بالعتاقة قبل الوصايا.

١٠١٢٥ ـ الثوري، عن ابن جريج، عن عطاء يبدأ بالعتاقة.

١٠١٢٦ ـ الثوري، عن هشام، عن الحسن قال: يبدأ بالعتاقة.

والثوري، عن هشام، عن الحسن قال: يبدأ بالعتاقة.

١٠١٢٧ ـ والثوري، عن أيوب، عن محمد إذا أوصى بوصايا وبعتاقة فبالحصص. والثوري، عن جابر ومطرف عن الشعبي مثله.

١٠١٢٨ ـ ابن فضيل، عن ليث، عن مجاهد، عن عمر قال: إذا. كانت وصية وعتاقة تحاصوا. ابن علية، عن أيوب، عن محمد في الوصية يكون فيها العتق فتزيد على الثلث قال: الثلث بينهم بالحصص وأبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء قال: «بالحصص».

قضاء ديونه والحج عنه

١٠١٢٩ ـ شعبة (خ)[1]، عن أبي بشر، عن سعيد، عن ابن عباس «أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال: إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت قال: لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم. قال: فاقضوا الله؛ فهو أحق بالوفاء».

١٠١٣٠ ـ الوليد بن مسلم، نا شعيب بن زريق، سمعت عطاء الخراساني[2] عن أبي الغوث بن حصين الخثعمي قال: «قلت: يا رسول الله، إن أبي أدركته فريضة الله وهو شيخ كبير لا يتمالك على الراحلة، فما ترى في الحج عنه؟ قال: يا رسول الله وكذلك من مات من أهلينا ولم يوص بحج فنحج عنه؟ قال: نعم، وتؤجرون ويتصدق عنه ويصام عنه؟ قال:

---

(١) البخاري (١١/ ٥٩٢ رقم ٦٦٩٩).

وأخرجه النسائي (٥/ ١١٦ رقم ٣٦٣٢) من طريق شعبة به.

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

Made searchable using ScribeTools.com

نعم، والصدقة أفضل وكذلك في النذر والمشي إلى المساجد» هذا منقطع دلسه عطاء.

الصدقة عن الميت

١٠١٣١ ـ هشام (خ م)[١]، عن أبيه، عن عائشة «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: إن أمي افتلتت نفسها وأظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجر في أن أتصدق عنها، فقال رسول الله ﷺ: نعم».

١٠١٣٢ ـ روح (خ)[٢]، نا ابن جريج، أخبرني يعلى أنه سمع عكرمة يقول: أنبأنا ابن عباس أن سعد بن عبادة توفيت أمه/ وهو غائب عنها فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب، أينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: نعم، قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عنها».

١٠١٣٣ ـ ابن وهب، أخبرني مالك، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل، عن أبيه، عن جده سعيد بن سعد بن عبادة أن سعد بن عبادة كان مع رسول الله ﷺ في بعض مغازيه فحضرت أم سعد الوفاة فقيل لها: أوصي فقالت: فيم أوصي إنما المال مال سعد فماتت قبل أن يقدم فلما قدم سعد فخبر بالذي كان من شأن أمه فأتى النبي ﷺ فأخبره بالذي كان من شأن أمه وقال: يا رسول الله، أينفعها أن أتصدق عنها؟ فقال رسول الله: نعم. فقال: حائط كذا وكذا ـ سماه ـ صدقة عنها».

١٠١٣٤ ـ الليث (خ م)[٣]، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس قال: «استفتى سعد بن عبادة رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه قبل أن تقضيه، فقال: اقضه عنها».

---

(١) البخاري (٥/ ٤٥٧ رقم ٢٧٦٠)، ومسلم (٣/ ١٢٥٤ رقم ١٠٠٤).
وأخرجه ابن ماجه (٢/ ٩٠٦ رقم ٢٧١٧) من طريق هشام به.

(٢) البخاري (٥/ ٤٥٩ رقم ٢٧٦٢).

(٣) البخاري (١٢/ ٣٤٦ رقم ٦٩٥٩)، ومسلم (٣/ ١٢٦٠ رقم ١٦٣٨).
وأخرجه الترمذي (٤/ ٩٩ ـ ١٠٠ رقم ١٥٤٦)، والنسائي (٧/ ٢١ رقم ٣٨١٧)، وابن ماجه (١/ ٦٨٩ رقم ٢١٣٢) من طريق الليث به. وأخرجه أبو داود (٣/ ٢٣٦ رقم ٣٣٠٧) من طريق مالك عن ابن شهاب به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

١٠١٣٥ ـ إسماعيل بن جعفر (م)[١] ، نا العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة «أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن أبي مات وترك مالاً ولم يوص فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه؟ قال: نعم».

الدعاء للميت

١٠١٣٦ ـ سليمان بن بلال ، عن العلاء (م)[٢]، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء: من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له».

أخرجه (م)[٢] من حديث إسماعيل بن جعفر عن العلاء.

العتق عنه

١٠١٣٧ ـ الأوزاعي، حدثني حسان بن عطية، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن العاص بن وائل أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة وأراد عمرو ابنه أن يعتق عنه الخمسين الباقية قال: حتى أسأل رسول الله ﷺ فأتاه فقال: يا رسول الله، إن أبي أوصى بعتق مائة رقبة فقال: لو كان مسلمًا فأعتقتم عنه/ أو تصدقتم عنه أو حججتهم عنه بلغه ذلك».

١٠١٣٨ ـ مالك، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري، عن أمه «أنها أرادت أن توصي ثم أخرت ذلك إلى أن تصبح، فهلكت وقد كانت همت بعتق، فقال عبد الرحمن فقلت للقاسم: أينفعها أن أعتق عنها؟ فقال: إن سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ : إن أمي هلكت فهل ينفعها أن أعتق عنها؟ فقال: نعم أعتق عنها» هذا مرسل.

١٠١٣٩ ـ إسحاق الأزرق، ثنا هشام ، عن الحسن[٣] «أن سعدًا قال: يا رسول الله، إن أم سعد كانت تحب الصدقة وتحب العتاقة فهل لها أجر إن تصدقت عنها أو أعتقت؟ قال: نعم».

١٠١٤٠ ـ الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء[٣] «أن رجلاً قال: يا رسول الله، أعتق عن أبي وقد مات؟ قال: نعم».

---

(١) مسلم (٣/ ١٢٥٤ رقم ١٦٣٠).

(٢) مسلم (٣/ ١٢٥٥ رقم ١٦٣٢).
وأخرجه أبو داود (٣/ ١١٧ رقم ٢٨٨٠) من طريق سليمان به.
وأخرجه الترمذي (٣/ ٦٦٠ رقم ١٣٧٦)، والنسائي (٦/ ٢٥١ رقم ٣٦٥١) كلاهما من طريق إسماعيل ابن جعفر عن العلاء به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

Made searchable using ScribeTools.com

١٠١٤١ ـ ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن عائشة «أن أخاها مات في منامه وأن عائشة أعتقت عنه تلاداً من تلاده ـ يعني: مماليك قدماء والتلاد كل مال قديم».

١٠١٤٢ ـ خلف بن موسى العمي، نا أبي، عن قتادة، عن موسى بن سلمة الهذلي قال: «سألت ابن عباس قلت: الرجل يعتق العبد عن والده فهل له في ذلك من أجر؟ قال: نعم».

الصوم عنه

١٠١٤٣ ـ عمرو بن الحارث (خ م)[١]، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر ابن الزبير، عن عروة، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» ومر في كتاب الصيام حديث ابن عباس وبريدة.

١٠١٤٤ ـ شعبة، أخبرني الأعمش، سمعت مسلماً البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس «أن امرأة نذرت أن تصوم شهراً فماتت، فأتى أخوها النبي ﷺ فقال: صم عنها».

الوصية للقرابة

١٠١٤٥ ـ حماد بن سلمة (م د)[٢]، ثنا ثابت، عن أنس قال: «لما نزلت: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾[٣] قال أبو طلحة: يا رسول الله، أرى ربنا يسألنا من أموالنا؛ فإني أشهدك أني قد جعلت أرضي بأريحا لله ـ عز وجل ـ فقال: اجعلها في قرابتك. فقسمها بين حسان بن ثابت وأبي بن كعب. قال أبو داود: بلغني عن محمد بن عبد الله الأنصاري قال: أبو طلحة زيد بن سهل / بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو ابن مالك بن النجار، وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام يجتمعان إلى حرام، وأبي بن كعب ابن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار يجتمعون في عمرو.

١٠١٤٦ ـ قال البخاري: وقال الأنصاري: حدثني أبي، عن ثمامة، عن أنس بمثل حديث

---

(١) البخاري (٤/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧ رقم ١٩٥٢)، ومسلم (٢/ ٨٠٣ رقم ١١٤٧).
وأخرجه أبو داود (٢/ ٣١٥ رقم ٢٤٠٠)، والنسائي في الكبرى (٢/ ١٧٥ رقم ٢٩١٩) كلاهما من طريق عمرو به.

(٢) سبق.

(٣) آل عمران: ٩٢.

ثابت قال: «اجعلها لفقراء قرابتك. فجعلها لحسان وأبي».

أبو حاتم، نا محمد بن عبد الله، حدثني أبي عنه، عمه ثمامة، عن أنس قال: لما نزلت: ﴿لن تنالوا﴾[1] الآية و﴿من ذا الذي يقرض الله قرضًا حسنًا﴾[2] قال أبو طلحة: يا رسول الله، حائطي بكذا وكذا هو لله، ولو استطعت أن أسرَّه لم أعلنه. قال: اجعله في فقراء أهلك. فجعله في حسان وأبي».

١٠١٤٧ ـ شعيب (خ)[3]، عن الزهري (م)[4]، أخبرني سعيد وأبو سلمة أن أبا هريرة قال: «قام رسول الله ﷺ حين أنزل عليه ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾[5] قال: يا معشر قريش، اشتروا أنفسكم من الله لا أغني عنكم من الله شيئًا، يا بني عبد مناف، لا أغني عنكم من الله شيئًا، يا عباس، لا أغني عنك من الله شيئًا، يا صفية عمة رسول الله لا أغني عنك من الله شيئًا، يا فاطمة بنت محمد، سليني ما شئت لا أغني عنك من الله شيئًا» فدل الحديثان على دخول بني الأعمام في الأقربين.

١٠١٤٨ ـ وكيع (م)[6]، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: «لما نزلت ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾[5] قال النبي ﷺ: يا فاطمة بنت محمد ويا صفية بنت [عبد المطلب][7] يابني عبدالمطلب، لا أملك لكم من الله شيئًا، سلوني من مالي ما شئتم».

الوصية للكفار

١٠١٤٩ ـ ابن عيينة، عن أيوب، عن عكرمة «أن صفية زوج النبي ﷺ قالت لأخ لها يهودي: أسلم ترثني. فسمع بذلك قومه فقالوا: اتبع دينك بالدنيا! فأبى أن يسلم فأوصت له بالثلث».

١٠١٥٠ ـ ابن وهب، أنا ابن لهيعة، عن بكير بن عبد الله أن/ أم علقمة مولاة عائشة حدثته «أن صفية بنت حيي أوصت لابن أخ لها يهودي وأوصت لعائشة ـ رضي الله عنها ـ بألف دينار، وجعلت وصيتها إلى ابن لعبد الله بن جعفر، فلما سمع ابن أخيها أسلم لكي يرثها، فلم يرثها والتمس ما أوصت له فوجد ابن عبد الله قد أفسده فقالت عائشة: بؤسًا له، أعطوه

---

(١) آل عمران: ٩٢.
(٢) البقرة: ٢٤٥.
(٣) البخاري (٥/ ٤٤٩ رقم ٢٧٥٣).
(٤) مسلم (١/ ١٩٢ ـ ١٩٣ رقم ٢٠٦).
(٥) الشعراء: ٢١٤.
(٦) مسلم (١/ ١٩٢ رقم ٢٠٥).
(٧) في «الأصل»: عبد الملك وهو تحريف والمثبت من «هـ».

Made searchable using ScribeTools.com

الألف دينار التي أوصت لي بها» وروي عن ابن عمر «أن صفية أوصت لنسيب لها يهودي».

ما في الوصية للقاتل

١٠١٥١ ـ بقية، نا مبشر بن عبيد، عن حجاج بن أرطاة، عن عاصم، عن زر، عن علي: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس لقاتل وصية».

مبشر منسوب إلى الوضع، وقال أحمد بن حنبل: أحاديثه كذب. وقال البخاري: منكر الحديث.

الرجوع في الوصية

١٠١٥٢ ـ معاوية بن عمرو، نا أبو إسحاق، عن ابن عون، عن القاسم، عن عائشة قالت: «ليكتب الرجل في وصيته إن حدث بي حدث موتي قبل أن أغير وصيتي هذه».

وروي عن عمر قال: «يغير الرجل ما شاء من الوصية».

١٠١٥٣ ـ وقال هشام: عن الحسن «إذا أوصى الرجل فإنه يغير ما شاء، فقيل له: العتاقة. قال: العتاقة وغير العتاقة».

المرض الذي تجوز فيه الأعطية

في الباب حديث مرض سعد في حجة الوداع.

١٠١٥٤ ـ أبو عوانة (خ)[1]، عن حصين، عن عمرو بن ميمون قال: «رأيت عمر قبل أن يصاب بأيام بالمدينة...» وذكر الحديث في طعنه قال: «واحتمل إلى بيته فانطلقنا معه، فقائل يقول: لا بأس. وقائل يقول: نخاف عليه. فأتي بنبيذ فشربه فخرج من جُرحه، ثم أتي بلبن فشربه فخرج من جُرحه، فعلموا أنه ميت...» فذكر الحديث في وصيته وفي أمر الشورى.

وصية الصغير

١٠١٥٥ ـ مالك، عن عبد الله بن أبي بكر/ عن أبيه أن عمرو بن سليم الزرقي أخبره أنه قيل لعمر: إن هاهنا غلامًا يفاعًا لم يحتلم من غسان ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس له هاهنا إلا ابنة عم له، فقال عمر: فليوص لها. فأوصى لها بمال يقال له: بئر جشم. قال عمرو بن سليم: فبعت ذلك المال بثلاثين ألفًا. وابنة عمه التي أوصى لها هي أم عمرو بن سليم».

---

(١) البخاري (٣/ ٣٠١ رقم ١٣٩٢).

وأخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٤٨٥ رقم ١١٥٨١) من طريق سفيان عن حصين به.

ويذكر عن شريح وعبد الله بن عتبة «أنهما أجازا وصية الصغير وقالا: من أصاب الحق أجزناه. والشافعي علق جواز وصيته وتدبيره بثبوت الخبر عن عمر وعمرو بن سليم لم يدرك عمر لكنه نسيب صاحبة القصة.

وصية العبد

١٠١٥٦ ـ أبو الأحوص، عن شبيب بن غرقدة، عن جندب قال: «سأل طهمانُ ابنَ عباس: أيوصي العبد؟ قال: لا».

الأوصياء

١٠١٥٧ ـ علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: «أوصى إلى الزبير عثمان وابن عوف وابن مسعود والمقداد ومطيع بن الأسود فقال لمطيع: لا أقبل وصيتك. فقال له مطيع: أنشدك الله والرحم، والله ما أتبع في ذلك إلا رأي عمر، إني سمعته يقول: لو تركت تركةً أو عهدت عهدًا إلى أحد لعهدت إلى الزبير، إنه ركن من أركان الدين».

١٠١٥٨ ـ وكيع، عن أبي العميس، عن عامر بن عبد الله بن الزبير[1] قال: «أوصى ابن مسعود وكتب: إن وصيتي إلى الله وإلى الزبير وإلى ابنه عبد الله وإنهما في حل وبل فيما وليا وقضيا في تركتي، وأنه لا تزوج امرأة من بناتي إلا بإذنهما لا تحضن عن ذلك زينب» أي: لا تحجب عنه ولا يقطع دونها. قاله أبو عبيد.

ويُختار لمن فيه ضعف نفس أن لا يتوصى

١٠١٥٩ ـ سعيد بن أبي أيوب (م)[2]، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن سالم بن أبي سالم الجيشاني، عن أبيه، عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: «يا أبا ذر إني أراك ضعيفًا وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم».

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) مسلم (٣/ ١٤٥٧ رقم ١٨٢٥).

وأخرجه أبو داود (٣/ ١١٤ رقم ٢٨٦٨)، والنسائي (٦/ ٢٥٥ رقم ٣٦٦٧) من طريق سعيد به.

Made searchable using ScribeTools.com

/ من اختار الدخول فيها للقوي الأمين

١٠١٦٠ ـ عبد العزيز بن أبي حازم (خ)[١]، نا أبي، عن سهل قال رسول الله ﷺ: «أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين. وقال بأصبعه السبابة والتي تليها».

١٠١٦١ ـ مالك، عن صفوان بن سليم أنه بلغه[٢] أن رسول الله ﷺ قال: «أنا وكافل اليتيم له ولغيره إذا اتقى الله في الجنة كهاتين ـ وأشار بأصبعه الوسطى والتي تلي الإبهام».

١٠١٦٢ ـ مالك (خ)[٣]، عن صفوان بن سليم يرفعه[٢] قال رسول الله ﷺ: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل» أخرجه البخاري هكذا مرسلاً عن إسماعيل، عن مالك.

١٠١٦٣ ـ الحميدي، ثنا ابن عيينة، حدثني صفوان بن سليم، عن امرأة يقال لها: أنيسة، عن أم سعيد بنت مرة الفهري، عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال: «أنا وكافل اليتيم له ولغيره في الجنة كهاتين ـ وأشار سفيان بأصبعيه» فقيل له: إن عبد الرحمن بن مهدي يقول: إن سفيان أصوب في هذا الحديث من مالك. قال سفيان: وما يدريه أدرك صفوان؟ قالوا: لا، ولكنه قال: إن مالكًا قاله عن صفوان عن عطاء بن يسار، وقاله سفيان عن أنيسة عن أم سعيد عن أبيها، فمن أين جاء بهذا الإسناد؟ فقال سفيان: ما أحسن ما قال لو قال لنا صفوان عن عطاء بن يسار كان أهون علينا من أن يجيء بهذا الإسناد الشديد.

١٠١٦٤ ـ مالك (خ م)[٤]، عن ثور، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة قال رسول الله: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله» قال القعنبي: وأحسبه قال: «كالقائم لا يفتر، وكالصائم لا يفطر».

---

(١) البخاري (١٠/ ٤٥٠ رقم ٦٠٠٥).
وأخرجه أبو داود (٤/ ٣٣٨ رقم ٥١٥٠)، والترمذي (٤/ ٢٨٣ رقم ١٩١٨) من طريق عبد العزيز به.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٣) البخاري (١٠/ ٤٥١ رقم ٦٠٠٦).
وأخرجه الترمذي (٤/ ٣٠٥ رقم ١٩٦٩) من طريق مالك به، وقال هذا الحديث حديث حسن غريب صحيح.

(٤) البخاري (١٠/ ٤٥٢ رقم ٦٠٠٧)، ومسلم (٤/ ٢٢٨٦ رقم ٢٩٨٢).
وأخرجه الترمذي (٤/ ٣٠٥ عقب رقم ١٩٦٩)، والنسائي (٥/ ٨٦ ـ ٨٧ رقم ٥٧٧) من طريق مالك به.
وأخرجه ابن ماجه (٢/ ٧٢٤ رقم ٢١٤٠) من طريق الدراوردي عن ثور به.

أكل مال اليتيم

قلت: فيه نص القران.

١٠١٦٥ ـ سليمان بن بلال (خ م)[١]، عن ثور، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف الغافلات المؤمنات».

١٠١٦٦ ـ هشام (خ م)[٢]، عن أبيه، عن عائشة «﴿ومن كان/ غنيًا فليستعفف ومن كان فقيرًا فليأكل بالمعروف﴾ أنها نزلت في والي اليتيم إذا كان فقيرًا أن يأكل منه مكان قيامه عليه بالمعروف»

١٠١٦٧ ـ خالد بن الحارث (د)[٤]، نا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إني فقير ليس لي شيء ولي يتيم. فقال: «كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثّل».

١٠١٦٨ ـ جعفر بن عون، أنا يحيى بن سعيد، عن القاسم قال: «جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن لي إبلاً وأنا أمنح منها وأفقر، وفي حجري يتيم وله إبل، فما يحل لي من إبل يتيمي؟ قال: إن كنت تبغي ضالة إبله وتهنأ جرباها وتلوط حياضها، وتسعى عليها؛ فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في حلب».

---

(١) البخاري (٥/ ٤٦٢ رقم ٢٧٦٦)، ومسلم (١/ ٩٢ رقم ٨٩).
وأخرجه أبو داود (٣/ ١١٥ رقم ٢٨٧٤)، والنسائي (٦/ ٢٥٧ رقم ٣٦٧١) من طريق سليمان به.
(٢) البخاري (٨/ ٨٩ رقم ٤٥٧٥)، ومسلم (٤/ ٢٣١٥) رقم ٣٠١٩).
(٣) النساء: ٦.
(٤) أبو داود (٣/ ١١٥ رقم ٢٨٧٢).
وأخرجه النسائي (٦/ ٢٥٦ رقم ٣٦٦٨)، وابن ماجه (٢/ ٩٠٧ رقم ٢٧١٨) من طريق حسين به.

Made searchable using ScribeTools.com

ومر في البيوع عن عمر، وابن عباس في قضاء ما أكل منه إذا أيسر، وهو قول عبيدة ومجاهد وسعيد بن جبير وأبي العالية. وروينا عن الحسن وعطاء لا يقضيه، والله أعلم.

مخالطة اليتيم في الطعام

١٠١٦٩ ـ جرير، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «لما نزلت ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن﴾[١] و ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا﴾[٢] انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه، فجعل يفضل الشيء من طعامه وشرابه فيحبس حتى يأكله أو يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروه لرسول الله ﷺ فأنزل الله ـ عز وجل ـ: ﴿يسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم﴾[٣] فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم».

تأديب اليتيم

١٠١٧٠ ـ الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن الزبير بن موسى، عن الحسن العرني[٤] «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن في حجري يتيمًا فأضربه؟ قال: ما كنت ضاربًا فيه ولدك. قال: أفآكل؟ قال: بالمعروف غير متأثل مالاً ولا واق مالك بماله». مرسل، وجاء موصولاً بسند ضعيف.

١٠١٧١ ـ حرب بن ميمون، نا عوف، عن أبي رجاء قال: قال عمر: «رحم الله رجلاً اتجر على يتيم بلطمة».

١٠١٧٢ ـ يحيى بن الذهلي قال: وجدت في كتابي عن عبيد الله بن معاذ، نا أبي، نا شعبة، عن شميسة/ قالت: سألت عائشة عن أدب اليتيم، قالت: إني لأضرب أحدهم حتى ينبسط».

ما يصنعه الوصي في المال

قد مر في الزكاة والبيوع مرسل ليوسف بن ماهك «ابتغوا في أموال اليتامى لا تستهلكها الصدقة».

١٠١٧٣ ـ شعبة، عن منصور، عن حبيب بن أبي ثابت[٤] «أن عليًا كان معه مال يتيم فكان يزكيه».

١٠١٧٤ ـ يحيى بن سعيد وجماعة، عن القاسم قال: «كانت عائشة تزكي أموالنا وإنها

---

(١) الأنعام: ١٥٢، والإسراء: ٣٤. (٢) النساء: ١٠.

(٣) البقرة: ٢٢٠. (٤) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

ليتجر بها في البحرين».

١٠١٧٥ ـ معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: «كانت تكون عنده أموال يتامى فيستسلفها ليحوزها من الهلاك وهو يخرج زكاتها من أموالهم».

١٠١٧٦ ـ شعبة، عن أبي إسحاق، سمعت صلة يقول: «شهدت ابن مسعود وأتاه رجل من همدان على فرس أبلق فقال: إن رجلاً أوصى إلي وترك يتيمًا أفأشتري هذا الفرس أو فرسًا آخر من ماله؟ فقال عبد الله: لا تشتر شيئًا من ماله. وفي الكتاب: لا تشتر شيئًا من ماله ولا تستقرض شيئًا من ماله».

من احتاط فأوصى بقضاء دينه

١٠١٧٧ ـ بشر بن المفضل، نا أبو مسلمة، نا أبو نضرة، عن جابر قال: «لما حضر قتال أحد دعاني أبي من الليل فقال: إني لا أراني إلا مقتولاً في أول من يقتل، وإني والله ما أدع أحدًا بعدي أعز عليَّ منك بعد نفس رسول الله ﷺ وإن عليَّ دينًا فاقض عني ديني واستوص بأخواتك خيرًا. قال: فأصبحنا فكان أول قتيل فدفنته مع آخر في قبر، فلم تطب نفسي أن أتركه مع آخر في قبر فاستخرجته بعد ستة أشهر فإذا هو كيوم وضعته غير أذنه».

غسان بن مضر، عن سعيد بن يزيد، عن أبي نضرة، عن جابر بمعناه وفيه: «كيوم دفنته إلا هنية عند رأسه».

١٠١٧٨ ـ أبو عوانة (خ)[1]، عن حصين، عن عمرو بن ميمون بمقتل عمر وفيها: «يا عبد الله بن عمر، انظر ما علي من الدين. فحسبوه فوجدوه ثمانين ألفًا أو نحو ذلك. فقال: إن وفى له مال آل عمر فأده من أموالهم وإلا فسل في بني عدي، فإن لم تف أموالهم فسل في قريش ولا تعدهم إلى غيرهم فأدّ عني هذا المال».

١٠١٧٩ ـ حماد بن أسامة، نا هشام، عن أبيه، عن ابن الزبير قال: «لما وقف الزبير يوم الجمل دعاني فقمت إلى جنبه فقال: يا بني، إنه لا يُقتل اليوم إلا ظالمًا أو مظلومًا، وإني أراني سأقتل اليوم مظلومًا وإن من أكبر همي لديني أفترى ديننا يبقى من مالنا شيئًا؟ يا بني / بع ما لنا واقض ديني ـ وأوصي بالثلث وثلث الثلث لبني عبد الله بن الزبير ـ فإن فضل من مالنا بعد قضاء الدين شيء فثلثه لولدك ـ قال هشام: وكان بعض ولد عبد الله قد وازى بعض بني الزبير خبيب

---

(١) سبق.

(٢) البخاري (٦/ ٢٦٢ رقم ٣١٢٩).

Made searchable using ScribeTools.com

وعباد. قال: وله يومئذ سبع بنات ـ قال عبد الله بن الزبير: فجعل يوصيني بدينه ويقول: يا بني إن عجزت عن شيء منه فاستعن بمولاي. قال: فوالله ما دريت ما أراد حتى قلت: يا أبه، من مولاك؟ قال: الله. قال: فوالله ما وقعت في كربة من دينه إلا قلت: يا مولى الزبير، اقض عنه، فيقضيه. قال: وقتل الزبير ولم يدع ديناراً ولا درهمًا إلا أرضين منها الغابة وأحد عشر داراً بالمدينة ودارين بالبصرة وداراً بالكوفة وداراً بمصر، قال: وإنما كان دينه الذي عليه من الدين أن الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه إياه فيقول الزبير: لا ولكن هو سلف إليَّ أخشى عليه الضيعة. وما ولي إمارة قط ولا جباية ولا خراجًا ولا شيئًا قط إلا أن يكون في غزوة مع رسول الله ﷺ أو مع أبي بكر وعمر وعثمان، فحسبتُ ما عليه من الدين فوجدته ألفي ألف ومائتي ألف، قال: فلقي حكيمُ بن حزام عبد الله فقال: يا ابن أخي، كم على أخي من الدين؟ قال: فكتمه وقال: مائة ألف. قال: حكيم: ما أرى أموالكم تسع لهذه. فقال له عبد الله: أفرأيتك إن كان ألفي ألف ومائتي ألف. قال: ما أراكم تطيقون هذا، فإن عجزتم عن شيء منه فاستعينوا بي. قال: وكان الزبير اشترى الغابة بسبعين ومائة ألف، فباعها عبد الله بن الزبير بألف ألف وستمائة ألف، ثم قام فقال: من كان له على الزبير دين فليوافنا بالغابة. فأتاه عبد الله ابن جعفر وكان له على الزبير أربعمائة ألف، فقال لابن الزبير: إن شئتم تركناها لكم. فقال عبد الله: لا. قال: فإن شئتم جعلتموها فيما تؤخرون إن أخرتم شيئًا. فقال عبد الله: لا. قال: فاقطعوا لي قطعة. قال عبد الله: لك من هاهنا إلى هاهنا. قال: فباعها منه فقضى دينه فأوفاه وبقي منها أربعة أسهم ونصف. قال: فقدم على معاوية وعنده عمرو بن عثمان/ والمنذر بن الزبير وابن زمعة فقال له معاوية: كم قُومت الغابة؟ قال: ستمائة ألف ـ أو قال: على كل سهم مائة ألف ـ قال: كم بقي؟ قال: أربعة أسهم ونصف. قال المنذر بن الزبير: قد أخذت سهمًا بمائة ألف. وقال عمرو: قد أخذت سهمًا بمائة ألف. وقال ابن زمعة: قد أخذت سهمًا بمائة ألف. فقال معاوية: كم بقي؟ قال: سهم ونصف. قال: قد أخذته بمائة وخمسين ألفًا. قال: وباع عبد الله بن جعفر نصيبه من معاوية بستمائة ألف فلما فرغ ابن الزبير

من قضاء دينه. قال بنو الزبير: اقسم بيننا ميراثنا. قال: لا والله لا أقسم بينكم حتى أنادي بالموسم أربع سنين: ألا من كان له على الزبير دين فليأتني فلنقضه. قال: فجعل كل سنة ينادي بالموسم، فلما مضى أربع سنين قسم بينهم ميراثهم. قال: وكان للزبير أربع نسوة ورفع الثلث فأصاب كل امرأة منهن ألف ألف ومائتي ألف، فجميع ماله خمسين[1] ألف ألف ومائتا ألف» أخرجه البخاري.

ما يُكتب في الوصية

١٠١٨٠ ـ فضيل بن عياض، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أنس قال: «كانوا يكتبون في صدور وصاياهم: هذا ما أوصى به فلان بن فلان أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأوصى من ترك بعده من أهله أن يتقوا الله حق تقاته وأن يصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب: يا بني، إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون».

١٠١٨١ ـ عبد الوهاب بن عطاء، أنا ابن عون قال: «كانت وصية ابن سيرين ذكر ما أوصى به محمد بن أبي عمرة بنيه وبني أهله أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم، وأن يطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأوصاهم بما وصى به إبراهيم بنيه ويعقوب: يا بني، إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون، وأوصاهم أن لا يدعوا أن يكونوا إخوان الأنصار ومواليهم؛ فإن العفاف والصدق أتقى وأكرم من الزنا والكذب. وأوصاهم فيما ترك إن حدث بي حدث قبل أن أغير / وصيتي».

١٠١٨٢ ـ جعفر بن عون، أنا أبو حيان التيمي، عن أبيه قال: «كتب الربيع بن خثيم وصيته: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى الربيع بن خثيم وأشهد الله عليه وكفى بالله شهيداً وجازيًا لعباده الصالحين مثيبًا إني رضيت بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد نبيًا، وإني آمر نفسي ومن أطاعني أن يعبد الله في العابدين، ويحمده في الحامدين، وأن ينصح لجماعة المسلمين.

(١) كتب فوقها: كذا. وفي «هـ»: خمسون.

Made searchable using ScribeTools.com

كتاب الوديعة
الترغيب في أداء الأمانات

١٠١٨٣ ـ شعيب (خ)[١] عن الزهري (م)[٢]، أخبرني سالم بن عبد الله، عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «كلكم راع ومسئول عن رعيته، الإمام راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده وهو مسئول عن رعيته. فسمعت هؤلاء من رسول الله ﷺ وأحسب أن رسول الله قال: والرجل في مال ابنه راع وهو مسئول عن رعيته، وكلكم راع ومسئول عن رعيته».

١٠١٨٤ ـ حماد بن سلمة (م)[٣]، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث من كن فيه فهو منافق وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم من إذا حدث كذب، وإذا اؤتمن خان، وإذا وعد أخلف».

إسماعيل بن جعفر (خ م)[٤]، نا نافع بن مالك أبو سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان».

١٠١٨٥ ـ أبو هلال، عن قتادة، عن أنس قال: «قلما خطبنا رسول الله ﷺ إلا قال في خطبته: لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له».

١٠١٨٦ ـ إسماعيل بن جعفر، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب بن حنطب، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «اضمنوا / لي ستًا من أنفسكم أضمن لكم الجنة: اصدقوا إذا حدثتم، وأوفوا إذا وعدتم، وأدوا إذا اؤتمنتم، واحفظوا فروجكم، وغضوا أبصاركم، وكفوا أيديكم».

قلت: إسناده صالح رواه أبو عبيد عن إسماعيل.

---

(١) البخاري (٥/ ٨٤ رقم ٢٤٠٩).
(٢) مسلم (٣/ ١٤٥٩ رقم ١٨٢٩).
(٣) مسلم (١/ ٧٩ رقم ٥٩).
(٤) البخاري (٥/ ٤٤١ رقم ٢٧٤٩)، ومسلم (١/ ٧٨ رقم ٥٩).
وأخرجه الترمذي (٥/ ٢٠ عقب رقم ٢٦٣١)، والنسائي (٨/ ١١٦ ـ ١١٧ رقم ٥٠٢١) كلاهما من طريق إسماعيل به. وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

١٠١٨٧ ـ الثوري، عن عبد الله بن السائب، عن زاذان، عن ابن مسعود قال: «القتل في سبيل الله يكفر كل ذنب إلا الأمانة يؤتى بصاحبها وإن كان قتل في سبيل الله فيقال له: أدّ أمانتك. فيقول: رب ذهبت الدنيا، فمن أين أؤديها؟! فيقول: اذهبوا به إلى الهاوية حتى إذا أتي به إلى قرار الهاوية مثلت له أمانته كيوم دفعت إليه، فيحملها على رقبته يصعد بها في النار حتى إذا رأى أنه خرج منها هوت وهوى في إثرها أبد الآبدين. وقرأ عبد الله ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾[1]» رواه الأسود بن عامر عنه.

١٠١٨٨ ـ مالك، عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف، عن أبيه أن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: «لا تنظروا إلى صلاة أحد ولا إلى صيامه، ولكن انظروا إلى من إذا حدث صدق وإذا اؤتمن أدى وإذا أشفي ورع».

معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه[2] قال عمر بن الخطاب: «لا تغرنك صلاة الرجل ولا صيامه، من شاء صام ومن شاء صلى، ولكن لا دين لمن لا أمانة له».

الليث، عن خالد بن يزيد، عن ابن أبي هلال، عن عبد العزيز بن عمر، عن عبيد ابن أبي كلاب «أنه سمع عمر بن الخطاب وهو يخطب يقول: لا يعجبكم من الرجل طنطنته، ولكنه من أدى الأمانة وكف عن أعراض الناس فهو الرجل».

١٠١٨٩ ـ شعبة، عن عبد العزيز بن رفيع، عن شداد بن معقل، عن عبد الله بن مسعود قال: «أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وآخر ما تفقدون الصلاة، وسيصلي أقوام لا دين لهم».

١٠١٩٠ ـ ابن إسحاق، حدثني من لا أتهم، عن عروة، عن عائشة «في هجرة النبي ﷺ قالت: وأمر عليًا أن يتخلف عنه بمكة حتى يؤدي عن رسول الله ﷺ الودائع التي كانت عنده للناس».

١٠١٩١ ـ ابن إسحاق، أخبرني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عبد الرحمن ابن عويم بن ساعدة، حدثني رجال قومي / من أصحاب رسول الله ﷺ . . . فذكر قصة

---

(١) النساء: ٥٨.

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

Made searchable using ScribeTools.com

الهجرة وفيه: «وأقام عليّ ثلاث ليال وأيامها حتى أدى عن رسول الله ﷺ الودائع التي كانت عنده للناس حتى إذا فرغ منها لحق رسول الله ﷺ».

ولا ضمان على مؤتمن

١٠١٩٢ ـ أبو شهاب، عن حجاج بن أرطأة، عن أبي الزبير، عن جابر «أن أبا بكر قضى في وديعة كانت في جراب فضاعت من خرق الجراب أن لا ضمان فيها».

١٠١٩٣ ـ سفيان، عن جابر، عن القاسم بن عبد الرحمن، أن عليًا وابن مسعود قالا: «ليس على مؤتمن ضمان» وروينا، عن شريح «ليس على المستودع غير المُغِلِّ ضمان».

١٠١٩٤ ـ عبد الله بن شبيب، حدثني إسحاق بن محمد، نا يزيد بن عبد الملك، عن محمد بن عبد الرحمن الحجبي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضمان على مؤتمن».

ابن لهيعة، عن عمرو، عن أبيه، عن جده مرفوعًا «من استودع وديعة فلا ضمان عليه» والخبران ضعيفان.

١٠١٩٥ ـ أسباط بن نصر، عن سماك، عن حنش «أن رجلين استودعا امرأة من قريش مائة دينار على أن لا تدفعها إلى واحد منهما دون صاحبه حتى يجتمعا فأتاها أحدهما فقال: إن صاحبي توفي فادفعي إليَّ المال. فأبت فاختلف إليها ثلاث سنين واستشفع عليها حتى أعطته ثم إن الآخر جاء فقال أعطني الذي لي فذهب بها إلى عمر ـ رضي الله عنه ـ فقال: هل بينة؟ قال: [هي][1] بينتي؟ فقال: ما أظنك إلا ضامنة. قالت: أسألك يا أبا فلان أن ترفعنا إلى علي ـ رضي الله عنه ـ فأتوه وهو يطين حوضًا له في بستان وهو متزر بكساء فقصوا عليه القصة، فقال: ائتني بصاحبك وإلي متاعك» رواه عمرو بن حماد عنه.

١٠١٩٦ ـ شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن أنس «أن عمر ضمنه وديعة سرقت من بيت ماله».

---

(١) في «الأصل»: هل. والمثبت من «هـ».

سليمان بن بلال قال: قال يحيى: حدثني حميد الطويل ـ رجل من أهل البصرة ـ أن أنسًا حدثه «أن عمر غرمه بضاعة كانت معه فسُرقت ـ أو ضاعت ـ فغرمها إياه عمر». قال البيهقي: يحتمل أنه فرط فضمنه.

أبو عاصم، نا أبو يونس القوي/ سمعت الشعبي، عن أنس قال: «استودعت مالاً فوضعته مع مالي فهلك من بين مالي، فرفعت إلى عمر فقال: إنك لأمين في نفسي، ولكن هلكت من بين مالك، فضمنته».

١٠١٩٧ ـ هشام، عن الحسن «في الرجل يودع الوديعة فيحركها يأخذ بعضها، قال: إذا حركها فقد ضمن».

* * *

Made searchable using ScribeTools.com

كتاب الفيء والغنيمة

حكمها قبل شرعنا

١٠١٩٨ ـ معمر (خ م)[١] ، عن همام، عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : «إن نبيًا من الأنبياء غزا فقال: لا يتبعني رجل قد كان ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبني بها ولما يبن، ولا آخر قد بنى بناء له ولما يرفع سقفها، ولا آخر قد اشترى غنمًا أو خلفات وهو ينتظر ولادها. فغزا فدنا من القرية حين صلى العصر ـ أو قريبًا من ذلك ـ فقال للشمس: أنت مأمورة وأنا مأمور: اللهم احبسها عليَّ شيئًا. فحبست عليه حتى فتح الله عليه، قال: فجمعوا ما غنموا، فأقبلت النار لتأكله فأبت أن تطعمه فقال: فيكم غلول، فليبايعني من كل قبيلة رجل. فبايعوه، فلصقت يد رجل بيده فقال: فيكم الغلول فليبايعني قبيلتك، فلصق يد رجلين أو ثلاثة فقال: فيكم الغلول، أنتم غللتم. قال: فأخرجوا له مثل رأس بقرة من ذهب فوضعوه في المال وهو بالصعيد فأقبلت النار فأكلت، فلم تحل الغنائم لأحد من قبلنا، ذلك بأن الله رأى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا».

الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : «لم تحل الغنائم لقوم سود الرءوس قبلكم، كانت تجمع فتنزل نار من السماء فتأكلها فلما كان يوم بدر أسرع الناس في الغنائم، فأنزل الله: ﴿لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا﴾[٢]».

---

(١) البخاري (٦/ ١٢٥٤ رقم ٣١٢٤)، ومسلم (٣/ ١٣٦٦ رقم ١٧٤٧).

(٢) الأنفال: ٦٨ ـ ٦٩.

١٠١٩٩ ـ هشيم (خ م)[١]، عن سيار، عن يزيد الفقير، عن جابر قال رسول الله ﷺ: «أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي: كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى كل أحمر وأسود/ وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي، وجعلت لي الأرض طيبة طهوراً ومسجداً، وأيما رجل أدركته صلاة صلى حيث كان، ونصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر، وأعطيت الشفاعة».

مصرف الغنيمة في ابتداء الإسلام على ما يراه النبي ﷺ حتى نزلت آية ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء﴾[٢]

١٠٢٠٠ ـ شعبة (م)[٣]، عن سماك، عن مصعب بن سعد، عن أبيه قال: «نزلت فيَّ أربع آيات، أصبت سيفًا يوم بدر فقلت: يا رسول الله، نفلنيه، فقال: ضعه من حيث أخذته. قال ونزلت: ﴿يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول...﴾[٤] إلى آخر الآية». وزاد فيه مسلم: «أأجعل كمن لا غناء له».

أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن مصعب، عن أبيه قال: «جئت إلى النبي ﷺ يوم بدر بسيف فقلت: يا رسول الله، إن الله قد شفى صدري اليوم من العدو فهب لي هذا السيف. فقال: إن هذا السيف ليس لي ولا لك فذهبت وأنا أقول: يعطاه اليوم من لم يبل بلائي فبينا أنا إذ جاءني الرسول فقال: أجب. فظننت أنه قد نزل فيّ شيء من كلامي فجئت فقال لي النبي ﷺ: إنك سألتني هذا السيف وليس هو لي ولا لك؛ فإن الله قد جعله لي فهو لك. ثم قرأ: ﴿يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول...﴾[٤] الآية»[٥].

١٠٢٠١ ـ خالد بن عبد الله، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر: «من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا، فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوها، فلما فتح الله عليهم قالت المشيخة: كنا ردءًا لكم لو انهزمتم

(١) البخاري (١/ ٦٣٤ رقم ٤٣٨)، ومسلم (١/ ٣٧٠ رقم ٥٢١).
وأخرجه النسائي (١/ ٢٠٩ ـ ٢١١ رقم ٤٣٢) من طريق هشيم به.
(٢) الأنفال: ٤١.
(٣) مسلم (٣/ ١٣٦٧ رقم ١٧٤٨) [٣٤].
(٤) الأنفال: ١.
(٥) أخرجه أبو داود (٣/ ٧٧ ـ ٧٨ رقم ٢٧٤٠)، والترمذي (٥/ ٢٥٠ ـ ٢٥١ رقم ٣٠٧٩)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٤٨ رقم ١١١٩٦) من طريق أبي بكر بن عياش به.

Made searchable using ScribeTools.com

فئتم إلينا فلا تذهبوا بالمغنم ونبقى فأبى الفتيان وقالوا: جعله رسول الله لنا. فأنزل الله ﴿يسألونك عن الأنفال﴾ إلى قوله ﴿وإن فريقا من المؤمنين لكارهون﴾[1] يقول: فكأن ذلك خيراً لهم، وكذلك أيضًا فأطيعوني فإني أعلم بعاقبة هذا منكم». رواه يحيى بن أبي زائدة، عن داود نحوه، وزاد: «فقسمها بينهم بالسواء».

١٠٢٠٢ ـ ابن إسحاق، حدثني عبد الرحمن بن الحارث، عن سليمان بن موسى الأشدق، عن مكحول[2]، عن أبي أمامة قال: / «سألت عبادة بن الصامت عن الأنفال فقال: فينا أصحاب بدر نزلت، وذلك أن رسول الله ﷺ حين التقى الناس ببدر نفّل كل امرئ ما أصاب وكنا أثلاثًا: ثلث يقاتلون العدو ويأسرون، وثلث يجمعون النفل، وثلث قيام دون رسول الله يخشون عليه كرة العدو وحرسًا له. فلما وضعت الحرب قال الذين أصابوا النفل: هو لنا ـ وقد كان رسول الله ﷺ نفل كل امرئ ما أصاب ـ وقال الذين يقاتلون ويأسرون: والله ما أنتم بأحق به منا لنحن شغلنا عنكم القوم وخلينا بينكم وبين النفل فما أنتم بأحق به منا. وقال الذين كانوا يحرسون رسول الله ﷺ: والله ما أنتم بأحق به منا، لقد رأينا أن نقتل الرجال حين منحونا أكتافهم ونأخذ النفل ليس دونه أحد يمنعه ولكنا خشينا على رسول الله كرة العدو فقمنا دونه فما أنتم بأحق به منا فلما اختلفنا وساءت أخلاقنا انتزعه الله من أيدينا فجعله إلى رسول الله ﷺ فقسمه على الناس عن بواء[3] فكان في ذلك تقوى الله وطاعته وطاعة رسوله صلاح ذات البين يقول الله عز وجل: ﴿يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم﴾[4]» رواه جرير بن حازم، ويونس بن بكير، وهذا لفظه. وزاد جرير: «يقسمه على السواء ولم يكن فيه يومئذ خمس».

إسماعيل بن جعفر، حدثني عبد الرحمن بن الحارث، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن أبي سلام، عن أبي أمامة، عن عبادة «أنه خرج مع رسول الله إلى بدر، فلما هزمهم الله اتبعهم طائفة من المسلمين يقتلونهم، وأحدقت طائفة برسول الله ﷺ واستولت

(١) الأنفال: ١ ـ ٥.
(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.
(٣) كتب بالحاشية: أي سواء.
(٤) الأنفال: ١.

طائفة بالعسكر، فلما كفى الله العدو ورجع الذين قتلوهم قالوا: لنا النفل نحن الذين قتلنا العدو وبنا نفاهم الله وهزمهم، وقال الذين كانوا أحدقوا برسول الله ﷺ: والله ما أنتم بأحق به منا هو لنا، نحن أحدقنا برسول الله لا ينال العدو منه غرة. وقال الذين استولوا على العسكر: والله ما أنتم بأحق به منا نحن استولينا على العسكر. فأنزل الله تعالى: ﴿يسألونك عن الأنفال...﴾[3] الآية، فقسمه رسول الله بينهم عن فواق».

١٠٢٠٣ - أبو عوانة (خ)[2] وشيبان، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، عن ابن عمر «أنه قال لرجل: أما قولك الذي سألتني عنه أشهد عثمان بدراً؟ فإنه شغل/ بابنة رسول الله ﷺ فضرب له رسول الله ﷺ بسهمه».

١٠٢٠٤ - وفي المغازي لموسى بن عقبة وفي رواية ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة في تسمية من شهد بدراً ومن تخلف فضرب له رسول الله ﷺ بسهمه عثمان تخلف على امرأته رقية بنت رسول الله وكانت وجعة فتخلف عليها حتى توفيت يوم قدم أهل بدر المدينة فضرب له رسول الله ﷺ بسهمه قال: وأجري يا رسول الله. قال: وأجرك وقدم سعيد بن زيد من الشام بعد مقدم رسول الله ﷺ من بدر فكلم رسول الله في سهمه قال: لك سهمك. قال: وأجري يا رسول الله. قال: وأجرك. وقدم طلحة بن عبيد الله من الشام بعد ما رجع رسول الله ﷺ من بدر فكلم رسول الله في سهمه. فقال: لك سهمك. قال: وأجري يا رسول الله. قال: وأجرك. وأبو لبابة خرج مع رسول الله ﷺ إلى بدر فرجعه وأمّره على المدينة وضرب له بسهمه مع أصحاب بدر وخوات بن جبير خرج مع رسول الله حتى بلغ الصفراء فأصابت ساقه حجر فرجع فضرب له رسول الله ﷺ بسهمه وعاصم بن عدي خرج زعموا مع رسول الله ﷺ فرده فرجع من الروحاء فضرب له بسهمه والحارث بن الصمة كسر بالروحاء فضرب له النبي ﷺ بسهمه» اللفظ لابن عقبة. وزاد عروة: «الحارث بن حاطب ردّه وضرب له بسهمه».

١٠٢٠٥ - أبو صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس «في سورة الأنفال قال: الأنفال المغانم كانت لرسول الله ليس لأحد فيها شيء، ما أصاب سرايا

---

(١) الأنفال: ١.

(٢) البخاري (٦/ ٢٧١ رقم ٣١٣٠).

وأخرجه الترمذي (٥/ ٥٨٧ - ٥٧٨ رقم ٣٧٠٦) مطولا من طريق أبي عوانة به، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

Made searchable using ScribeTools.com

المسلمين أتوه به فمن حبس منه إبرة أو سلكًا فهو غلول، فسألوا رسول الله ﷺ أن يعطيهم منها قال تعالى: ﴿يسألونك عن الأنفال قل الأنفال﴾[1] لي، جعلتها لرسولي ليس لكم فيها شيء ﴿فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم﴾[1] إلى قوله: ﴿إن كنتم مؤمنين﴾[1] ثم أنزل الله ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول﴾[2] ثم قسم ذلك الخمس لرسول الله ﴿ولذي القربى﴾[2] يعني قرابة النبي ﷺ ﴿واليتامى والمساكين﴾[2] والمجاهدين في سبيل الله وجعل أربعة أخماس/ بين الناس الناسُ فيه سواء للفرس سهمان ولصاحبه سهم وللراجل سهم كذا في الكتاب والمجاهدين وذا غلط إنما هو ابن السبيل».

١٠٢٠٦ - (د)[3] ابن شوذب، حدثني عامر بن عبد الواحد، عن ابن بريدة، عن عبد الله ابن عمرو قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أصاب غنيمة أمر بلالاً فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسها ويقسمها فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال: يا رسول الله، هذا فيما كنا أصبناه من الغنيمة. فقال: أسمعت بلالاً نادى ثلاثًا؟ قال: نعم. قال: فما منعك أن تجيء به؟. فاعتذر فقال: كن أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله عنك».

وجوب الخمس في الغنيمة والفيء
ومن قال لا تخمس الجزية وما في معناها

قال الله ـ تعالى ـ: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾[2] وقال: ﴿وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب﴾ إلى قوله: ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾[4].

قال الشافعي: الغنيمة والفيء يجتمعان في أن فيهما الخمس لمن سمى الله في الآيتين

---

(١) الأنفال: ١.
(٢) الأنفال: ٤١.
(٣) أبو داود (٣/ ٦٨ ـ ٦٩ رقم ٢٧١٢).
(٤) الحشر: ٦، ٧.

معًا. وقال في القديم: إنما يخمس ما أوجف عليه.

١٠٢٠٧ ـ شعبة (خ م)[٢] عن أبي جمرة، سمعت ابن عباس يقول: «إن وفد عبد القيس لما قدموا على رسول الله ﷺ قال: ممن القوم؟ قالوا: من ربيعة. قال: مرحبًا بالوفد غير الخزايا ولا الندامى. فقالوا: يا رسول الله، إنا حي من ربيعة، وإنا نأتيك من شقة بعيدة، وإنه يحول بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر وإنا لا نصل إليك إلا في شهر حرام، فمرنا بأمر فصل ندعو إليه من وراءنا ويدخل به الجنة. فقال رسول الله ﷺ: آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع، آمركم بالإيمان بالله وحده أتدرون ما الإيمان بالله؟ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وأن تعطوا من المغانم الخمس، وأنهاكم عن أربع: عن الدباء والحنتم، والنقير، والمزفت ـ وربما قال: والمقيّر ـ فاحفظوهن وادعوا إليهن من وراءكم».

١٠٢٠٨ ـ عبد الله بن إدريس، نا خلف بن أبي كريمة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه «أن النبي ﷺ بعث أباه جد معاوية/ إلى رجل عرس بامرأة أبيه فضرب عنقه وخمس ماله».

قلت: رواه يوسف بن منازل التميمي (س ق)[٢]، عن ابن إدريس هكذا. ورواه ابن راهويه عن ابن إدريس مرسلاً، وفي النسخة: خلف، وصوابه: خالد بن أبي كريمة.

١٠٢٠٩ ـ الوليد بن مسلم، نا عيسى بن يونس، حدثني ابن لعدي بن عدي الكندي «أن عمر بن عبد العزيز كتب أن من سأل عن مواضع الفيء فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب فرآه المؤمنون عدلاً موافقًا لقول النبي ﷺ: جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه. فرض الأعطية وعقد لأهل الأديان ذمة بما فرض عليهم من الجزية لم يضرب فيها بخمس ولا مغنم» فهذا عن عمر ـ رضي الله عنه ـ منقطع.

---

(١) البخاري (١/ ٢٢١ رقم ٨٧)، ومسلم (١/ ٤٦ ـ ٤٧ رقم ١٧).
وأخرجه أبو داود (٣/ ٣٣٠ رقم ٣٦٩٢)، والترمذي (٥/ ٩ ـ ١٠ رقم ٢٦١١)، والنسائي (٨/ ١٢٠ رقم ٥٠٣١). من طريق عباد بن عباد، عن أبي جمرة به.

(٢) النسائي في الكبرى (٤/ ٢٩٦ رقم ٧٢٢٤)، وابن ماجه (٢/ ٨٦٩ رقم ٢٦٠٨).

Made searchable using ScribeTools.com

بيان مصرف أربعة أخماس الفيء في زمان رسول الله ﷺ وإنها كانت له خاصة دون المسلمين يضعها حيث أراه الله عز وجل

١٠٢١٠ ـ الشافعي سمعت سفيان (خ م)[١]، عن الزهري أنه سمع مالك بن أوس يقول: «سمعت عمر والعباس وعلي يختصمان إليه في أموال النبي ﷺ فقال عمر: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله خالصًا دون المسلمين وكان ينفق منها على أهله نفقة سنة فما فضل جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله ثم توفي فوليها أبو بكر بمثل ما وليها به رسول الله ﷺ، ثم وليتها بمثل ما وليها به رسول الله وأبو بكر الصديق، ثم سألتماني أن أوليكماها فوليتكماها على أن تعملا فيها بمثل ما وليها به رسول الله ثم وليها به أبو بكر، ثم وليتها به فجئتماني تختصمان أتريدان أن أدفع إلى كل واحد منكما نصفًا أتريدان مني قضاء، أتريدان غير ما قضيت به بينكما أولا؟ فلا والذي بإذنه تقوم السموات والأرض لا أقضي بينكما قضاء غير ذلك فإن عجزتما عنها فادفعاها إليَّ أكفيكماها».

قال الشافعي: فقال لي سفيان: لم أسمعه من الزهري ولكن أخبرنيه عمرو بن دينار عنه، قلت: كما قصصت؟ قال: نعم. أخرجه/ الشيخان من حديث سفيان مختصراً. قال الشافعي: ومعنى قول عمر: لرسول الله خاصة يريد ما كان يكون للموجفين وذلك أربعة أخماسه.

١٠٢١١ ـ حاتم بن إسماعيل، عن أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: «بينما أنا جالس في أهلي حين تمتع النهار إذ أتى رسول عمر، فقال: أجب أمير

---

(١) البخاري (٨/ ٤٩٨ رقم ٤٨٨٥)، ومسلم (٣/ ١٣٧٦ رقم ١٧٥٧).
وأخرجه الترمذي (٤/ ١٨٨ رقم ١٧١٩) من طريق سفيان بنحوه مختصراً.
وأخرجه أبو داود (٣/ ١٣٩ رقم ٢٩٦٣) من طريق مالك به مطولاً.
وأخرجه النسائي (٧/ ١٣٥ ـ ١٣٧ رقم ٤١٤٨) من طريق عكرمة بن خالد، عن مالك بن أوس به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

المؤمنين، فانطلقت حتى أدخل عليه . . . » فذكر الحديث، فقال عمر: «أنا أحدثكم عن هذا الأمر، إن الله خص رسوله بشيء من هذا الفيء لم يعطه أحداً غيره ثم قرأ ﴿ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب. . . ﴾ حتى بلغ ﴿والله على كل شيء قدير﴾[1] فكانت هذه خاصة لرسول الله ﷺ ما احتازها دونكم ولا استأثر بها عليكم ولكن أعطاكموها وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان رسول الله ينفق منها على أهله سنتهم من هذا ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله فعمل بذلك رسول الله حياته. . . » الحديث.

ثم قال أسامة: أخبرني محمد بن المنكدر، عن مالك بن أوس نحو هذا الحديث قال ابن شهاب: وأخبرني مالك أن عمر قال ـ فيما يحتج به ـ: «كان لرسول الله ﷺ ثلاثة صفايا: بنو النضير، وخيبر، وفدك، فأما بنو النضير فكانت حبساً لنوائبه، وأما فدك فكانت لابن السبيل، وأما خيبر فجزأها ثلاثة أجزاء: فقسم منها جزأين بين المسلمين وحبس جزأ لنفسه ونفقة أهله فما فضل من نفقة أهله رده على فقراء المهاجرين».

١٠٢١٢ ـ ابن ثور (د)[2]، عن معمر، عن الزهري «في قوله: ﴿فما أوجفتم عليه﴾[1] قال: صالح النبي ﷺ أهل فدك وقرىً قد سماها لا أحفظها وهو محاصر قومًا آخرين، فأرسلوا إليه بالصلح قال: ﴿فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب﴾[1] يقول بغير قتال، وكانت بنو النضير للنبي ﷺ خالصًا لم يفتحها عنوة افتتحوها على صلح، فقسمها بين المهاجرين ولم يعط الأنصار منها شيئًا إلا رجلين كانت بهما حاجة» رواه عبد الرزاق، عن معمر فقال: عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل له صحبة بمعناه.

١٠٢١٣ ـ البخاري قال لي إبراهيم بن يحيى بن / محمد، حدثني أبي، عن أبي حذيفة ابن حذيفة، قال: أخبرني عمي زياد بن صيفي، عن أبيه، عن جده صهيب قال: «لما فتح رسول الله بني النضير أنزل الله ﴿ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب﴾[1] وكانت للنبي ﷺ خاصة فقسمها للمهاجرين وأعطى رجلين منها من الأنصار:

---

(١) الحشر: ٦.

(٢) أبو داود (٣/ ١٤٣ رقم ٢٩٧١).

Made searchable using ScribeTools.com

سهل بن حنيف وابن عبد المنذر - يعني أبا لبابة - وأعطى أبا بكر وأعطى عمر بئر حزم، وأعطى صهيبًا، وأعطى سهل بن حنيف وأبا دجانة مال الأخوين، وأعطى عبد الرحمن البئر وهو الذي يقال له: مال سليمان وأعطى الزبير البئر».

مصرف أربعة أخماس الفيء بعد النبي ﷺ وأنها تجعل حيث كان رسول الله ﷺ يجعل

١٠٢١٤ - جويرية بن أسماء (م)[١] والفروي (خ)[٢]، واللفظ لجويرية عن مالك، عن الزهري، أن مالك بن أوس حدثه قال: «أرسل إليَّ عمر حين تعالى النهار قال: فوجدته في بيته جالسًا على سرير مفضيًا إلى رماله[٣] متكئًا على وسادة من أدم فقال لي: يا مال إنه قد دف أهل أبيات من قومك وقد أمرت فيهم برضخ فخذه فاقسمه بينهم فقلت: لو أمرت بهذا غيري. قال: خذه يا مال. قال: فجاء يرفأ فقال: هل لك يا أمير المؤمنين في عثمان وعبدالرحمن والزبير وسعد؟ قال عمر: نعم، فائذن لهم. فدخلوا ثم جاء فقال: هل لك في عباس وعلي؟ قال: نعم، فائذن لهما. قال عباس: يا أمير المؤمنين، اقض بيني وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن. فقال بعض القوم. أجل يا أمير المؤمنين اقض بينهم وأرحهم. قال: فخيل إليَّ أنهم كانوا قدموهم لذلك. قال عمر: أنشدكم الله الذي بإذنه تقوم السموات والأرض أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: لا نورث وأن ما تركنا صدقة؟ قالوا: نعم. ثم أقبل على عباس وعلي فقال: أنشدكما بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض أتعلمان أن رسول الله قال: لا نورث وأن ما تركنا صدقة؟ قالا: نعم. قال عمر: فإن الله كان خصّ رسولَه خاصةً لم يخصّ بها أحدًا غيره قال: ﴿ما أفاء/ الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى﴾ ما أدري هل قرأ الآية التي قبلها أم لا؟ قال: فقسم رسول الله ﷺ بينكم النضير، فوالله ما استأثر عليكم ولا أخذها دونكم حتى بقي هذا المال فكان رسول الله ﷺ يأخذ منه نفقة سنة ثم يجعل ما بقي أسوة المال، ثم قال: أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض،

---

(١) سبق.

(٢) البخاري (٦/ ٢٢٧ رقم ٣٠٩٤).

(٣) وضع المصنف فوق الراء ضمة وتحتها كسرة. وكتب: معًا.

أتعلمون ذلك؟ قالوا: نعم، ثم نشد عباسًا وعليًا. بمثل ما نشد به القوم أتعلمان ذلك؟ قالا: نعم. قال: فلما توفي رسول الله ﷺ قال أبو بكر: أنا ولي رسول الله ﷺ فجئتما تطلب ميراثك من ابن أخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها. فقال أبو بكر: قال رسول الله: لا نورث، ما تركنا صدقة. فرأيتماه كاذبًا آثمًا غادرًا خائنًا والله يعلم إنه لصادق بار راشد تابع للحق، ثم توفي أبو بكر فقلت: أنا وليّ رسول الله ﷺ وولي أبي بكر فرأيتماني كاذبًا آثمًا غادرًا خائنًا والله يعلم إني صادق بار راشد تابع للحق فوليتها حتى جئتني أنت وهذا وأنتما جميع وأمركما واحد فقلتما ادفعها إلينا فقلت: إن شئتما دفعتها إليكما على أن عليكما عهد الله أن تعملا فيه بالذي كان يعمل رسول الله فأخذتماها بذلك. فقال: أكذلك؟ قالا: نعم. قال: ثم جئتماني لأقضي بينكما ولا والله لا أقضي بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة فإن عجزتما عنها فرداها إليّ».

معمر (م)[1]، عن الزهري، عن ابن الحدثان قال: «جاءني رسول عمر...» فذكر الحديث بنحوه وفيه: «فقال العباس: اقض بيني وبين هذا. فقال القوم: اقض بينهما وأرح كل واحد منهما من صاحبه؛ فإنهما قد طالت خصومتهما، وهما يختصمان فيما أفاء الله على رسوله من أموال بني النضير، وفيه قال عمر: فوالله ما حاذها رسول الله دونكم ولا استأثر بها عليكم، لقد قسمها فيكم وبثها فيكم حتى بقي هذا المال، وفيه: وأنتما تزعمان أنه - يعني أبا بكر - فيها ظالم، والله يعلم أنه فيها صادق بار تابع للحق» وكذلك قال عن نفسه وفي آخره زيادة «قال: فغلبه علي عليها، فكانت بيد علي ثم بيدحسن ثم حسين ثم علي بن الحسين ثم بيد حسن بن حسن، ثم بيد زيد بن حسن قال معمر: ثم بيد عبد الله بن حسن بن حسن/ حتى ولي بنو العباس فقبضوها».

١٠٢١٥ - شعيب (خ)[1]، عن الزهري، أخبرني مالك «أن عمر دعاه بعد ما ارتفع النهار، قال: فدخلت عليه فإذا هو جالس على رمال سرير...» الحديث، وفيه: «وأنتما تذكران أن أبا بكر فيه كما تقولان والله يعلم إنه فيه لصادق بار راشد» وفيه: «وأنتم تذكران أني فيه كما تقولان والله يعلم إني فيه لصادق...» الحديث بطوله. قال الزهري: فحدثت به

(١) سبق.

Made searchable using ScribeTools.com

عروة فقال: صدق مالك بن أوس أنا سمعت عائشة تقول: أرسل أزواج رسول الله ﷺ عثمان إلى أبي بكر يسألنه ثمنهن مما أفاء الله على رسوله فقلت: أنا أردهن عن ذلك. فقلت لهن: ألا تتقين الله ألم تعلمن أن رسول الله كان يقول: لا نورث ـ يريد بذلك نفسه ـ ما تركنا صدقة إنما يأكل آل محمد في هذا المال. فانتهي أزواج رسول الله ﷺ إلى ما أخبرتهن. وكان أبو هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ [يقول][1] والذي نفسي بيده لا يقتسم ورثتي شيئًا ما تركنا صدقة فكانت هذه الصدقة بيد علي وطالت فيها خصومتهما فأبى عمر أن يقسمها بينهما حتى أعرض عنها عباس ثم كانت بعد علي بيد حسن، ثم بيد حسين، ثم بيد علي بن الحسين وحسن بن حسن كلاهما كانا يتداولانها ثم بيد زيد بن حسن وهي صدقة رسول الله ﷺ حقًا».

١٠٢١٦ ـ شعبة (د)[2]، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري قال: سمعت حديثًا من رجل فأعجبني فقلت: اكتب لي فأتي به مكتوبًا مزبرًا: دخل العباس وعليٌّ على عمر وعنده طلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن وهما يختصمان، فقال عمر للجماعة: ألم تعلموا أن رسول الله ﷺ قال: كل مال النبي صدقة إلا ما أطعمه أهله وكساهم إنا لا نورث؟ قالوا: بلى. قال: فكان رسول الله ﷺ ينفق من ماله على أهله ويتصدق بفضله ثم توفي فوليها أبو بكر سنتين فكان يصنع الذي كان يصنع رسول الله ﷺ » أخرج (د) إلى قوله بفضله.

١٠٢١٧ ـ معمر (خ م)[3]، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة «أن فاطمة والعباس أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله ﷺ وهما حينئذ/ يطلبان أرضه من فدك وسهمه من خيبر، فقال لهما أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا نورث، ما تركنا صدقة، إنما يأكل آل محمد في هذا المال. والله إني لا أدع أمرًا رأيت رسول الله يصنعه بعد إلا صنعته. فغضبت فاطمة وهجرته فلم تكلمه حتى ماتت، فدفنها علي ليلاً ولم يؤذن بها أبا بكر، فكان لعلي من الناس وجه حياةَ فاطمة، فلما توفيت انصرفت وجوه الناس عنه عند ذلك فقلت للزهري:

---

(١) من «هـ».

(٢) أبو داود (٣/ ١٤٤ رقم ٢٩٧٥).

(٣) البخاري (٦/ ١٢٢٧ رقم ٣٠٩٢)، ومسلم (٣/ ١٣٨٠ رقم ١٧٥٩).
وأخرجه أبو داود (٣/ ١٤٢ رقم ٢٩٦٨) من طريق عقيل، والنسائي (٧/ ١٣٢ رقم ٤١٤١) من طريق شعيب، كلاهما عن الزهري بنحوه.

كم مكثت فاطمة بعده؟ قال: ستة أشهر. فقال رجل للزهري: فلم يبايعه علي حتى ماتت فاطمة؟ قال: ولا أحد من بني هاشم» قال المؤلف: فهذا القول لم يسنده الزهري، وفي حديث أبي سعيد في مبايعته إياه حين بويع بيعة العامة بعد السقيفة أصح.

شعيب (خ)[1]، عن الزهري، عن عروة أن عائشة أخبرته «أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ مما أفاء الله على رسوله وهي حينئذ تطلب صدقة النبي ﷺ التي بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر [قالت][2] عائشة: فقال أبو بكر: إن رسول الله قال: لا نورث، ما تركنا صدقة، إنما يأكل آل محمد من هذا المال- يعني: مال الله- ليس لهم أن يزيدوا على المأكل. وإني والله لا أغير صدقات النبي ﷺ عن حالها التي كانت عليه في عهده ولأعملن فيها بما عمل فيها. فأبى أن يدفع إلى فاطمة منها شيئًا، فوجدت عليه من ذلك، فقال لعلي: والذي نفسي [بيده][3] لقرابة رسول الله ﷺ أحب إليَّ أن أصل من قرابتي، فأما الذي شجر بيني وبينكم من هذه الصدقات فإني لا آلو فيها عن الخير، وإني لم أكن لأترك فيها أمرًا رأيت رسول الله يصنعه فيها إلا صنعته».

إبراهيم بن سعد (خ م)[1]، عن صالح، عن ابن شهاب، أخبرني عروة أن عائشة أخبرته «أن فاطمة سألت أبا بكر أن يقسم لها ميراثها . . .» الحديث وفيه: «فغضبت فهجرت أبا بكر حتى توفيت، وعاشت بعد وفاة رسول الله ستة أشهر» وفيه قول/ أبي بكر: «لست تاركًا شيئًا كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملتُ، فإني أخشى إن تركت شيئًا من أمره أن أزيغ، فأما صدقته بالمدينة فدفعها عمر إلى علي وعباس فغلب علي عليها، وأما خيبر وفدك فأمسكها عمر وقال: هما صدقة رسول الله كانت لحقوقه التي تعروه ونوائبه وأمرهما إلى ولي الأمر فهما على ذلك إلى اليوم».

---

(١) تقدم.

(٢) في «الأصل»: قاله. والمثبت من «هـ».

(٣) في «الأصل»: بيدي. والمثبت من «هـ».

Made searchable using ScribeTools.com

١٠٢١٨ ـ أبو ضمرة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: «لما مرضت فاطمة أتاها أبو بكر فاستأذن عليها. فقال علي: يا فاطمة، هذا أبو بكر يستأذن عليك. قالت: أتحب أن آذن له؟ قال: نعم. فأذنت له، فدخل عليها يترضاها وقال: والله ما تركت الدار والمال والأهل والعشيرة إلا ابتغاء مرضات الله ومرضاة رسوله ومرضاتكم أهل البيت. ثم ترضاها حتى رضيتْ» هذا مرسل قوي.

١٠٢١٩ ـ جرير (د)[١]، عن مغيرة قال: «جمع عمر بن عبد العزيز بني مروان حين استخلف فقال: إن رسول الله ﷺ كانت له فدك فكان ينفق منها ويعود منها على صغير بني هاشم ويزوج فيه أيمهم وإن فاطمة سألته أن يجعلها لها فأبى فكانت كذلك في حياة رسول الله ﷺ حتى مضى لسبيله فلما ولي أبو بكر عمل فيها بما عمل النبي ﷺ في حياته حتى مضى لسبيله، فلما أن تولي عمر عمل فيها بمثل ما عملا حتى مضى لسبيله ثم أقطعها مروان ثم صارت لعمر ابن عبد العزيز. قال عمر بن عبد العزيز: فرأيت أمرًا منعه رسول الله فاطمة ليس لي بحق وإني أشهدكم أني قد رددتها على ما كانت يعني على عهد رسول الله ﷺ» قال البيهقي: أقطع مروان فدك زمن عثمان كأن عثمان تأول في ذلك ما روي عن النبي ﷺ: «إذا أطعم الله نبيًا طعمة فهي للذي يقوم من بعده. وكان مستغنيًا عنها بماله فجعلها لأقربائه ووصل بها رحمهم. وكذلك تأويله عند كثير من أهل العلم. وذهب آخرون إلى أن المراد بذلك التولية وقطع جريان الإرث فيه ثم تصرف في مصالح المسلمين كما كان أبو بكر وعمر يفعلان وكما رآه عمر بن عبد العزيز/ حين رد الأمر في فدك إلى ما كان، واحتج من ذهب إلى هذا بما روينا في حديث الزهري «وأما خيبر وفدك فأمسكهما عمر بن الخطاب» كما تقدم.

١٠٢٢٠ ـ مالك (خ م)[٢] عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة «أن أزواج النبي ﷺ حين توفي أردن أن يبعثن عثمان إلى أبي بكر فيسألنه ميراثهن من رسول الله فقلت لهن:

---

(١) أبو داود (٣/ ١٤٣ ـ ١٤٤ رقم ٢٩٧٢).

(٢) سبق.

أليس قد قال: لا نورث، ما تركنا فهو صدقة» وفي لفظ (خ) القعنبي «فيسألنه حقهن فقالت لهن عائشة . . .». رواه (د) أسامة بن زيد، عن ابن شهاب نحوه، وفيه: «قلت: ألا تتقين الله؟ ألم تسمعن رسول الله؟ يقول: لا نورث، إنما هذا المال لآل محمد لنائبتهم ولضيفهم فإذا مت فهو إلى ولي الأمر من بعدي؟».

١٠٢٢١ ـ مالك (خ م)[١] عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقسم ورثتي ديناراً، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة».

محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: «جاءت فاطمة إلى أبي بكر وعمر تطلب ميراثها، فقالا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: لا نورث، ما تركنا صدقة» رواه عبد الوهاب الخفاف عنه.

حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: «جاءت فاطمة إلى أبي بكر فقالت: «من يرثك؟ قال: أهلي وولدي. قالت: فمالي لا أرث النبي ﷺ . قال: إني سمعت رسول الله يقول: إنا لا نورث. ولكني أعول من كان النبي ﷺ يعوله، وأنفق على من كان ينفق عليه».

١٠٢٢٢ ـ فضيل بن سليمان، ثنا أبو مالك الأشجعي، عن ربعي، عن حذيفة مرفوعًا قال: «إن النبي لا يورث» وفي لفظ «إنا لا نورث».

١٠٢٢٣ ـ الخريبي، عن فضيل بن مرزوق قال: قال زيد بن علي «أما أنا فلو كنت مكان أبي بكر لحكمت بمثل ما حكم به أبو بكر في فدك».

١٠٢٢٤ ـ ابن عيينة (خ م)[٢]، عن ابن المنكدر، عن جابر «قال لي رسول الله ﷺ : إذا قدم مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا. قال: فلم يقدم حتى قبض، ثم قدم بمال البحرين فقال أبو بكر: من كان له على النبي ﷺ دين أو عدة فليقم. فأتيت أبا بكر فقلت: إن رسول الله ﷺ وعدني إذا قدم مال البحرين أعطيتك هكذا/ وهكذا وهكذا ـ يعني: ثلاث حثيات ـ قال: فخذ. فحثوت، فقال: عدها. فإذا هي خمسمائة. قال: فخذ بعددها مرتين»

---

(١) البخاري (٦/ ٢٤١ رقم ٣٠٩٦)، ومسلم (٣/ ١٣٨٢ رقم ١٧٦٠).
وأخرجه أبو داود (٣/ ١٤٤ رقم ٢٩٧٤) من طريق مالك به.

(٢) البخاري (٥/ ٢٦٢ رقم ٢٥٩٨)، ومسلم (٤/ ١٨٠٦ ـ ١٨٠٧ رقم ٢٣١٤).

Made searchable using ScribeTools.com

زاد فيه ابن المنكدر: «قال: أتيته - يعني: أبا بكر - مرة فسألته فلم يعطني، ثم أتيته فسألته فلم يعطني، فقلت: قد سألنا مرتين فلم تعطني، فإما أن تعطيني وإما أن تبخل. قال: إنك لم تأتني مرة إلا وأنا أريد أن أعطيك، فأي داء ادوأ من البخل» قال ابن راهويه: هكذا حدثني سفيان أو نحوه.

مصرف خمس الخمس

١٠٢٢٥ - العطاردي، نا ابن فضيل، عن الوليد بن جميع، عن أبي الطفيل[1] قال: «جاءت فاطمة إلى أبي بكر فقالت: يا خليفة رسول الله، أنت ورثت رسول الله أم أهله؟ قال: لا؛ بل أهله. قالت: فما بال الخمس؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا أطعم الله نبيًا طعمة ثم قبضه كانت للذي يلي بعده. فلما وليت رأيت أن أرده على المسلمين قالت: أنت ورسول الله ﷺ أعلم. ثم رجعت».

١٠٢٢٦ - أبو إسحاق الفزاري، نا عبد الرحمن بن عياش، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن أبي سلام، عن أبي أمامة، عن عبادة قال: «أخذ رسول الله ﷺ وبرة من جنب بعير، فقال: ياأيها الناس، إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس، والخمس مردود عليكم». قال البيهقي: يعني - والله أعلم -: مردود في مصالحكم.

سهم الصفي

١٠٢٢٧ - أبو هلال، عن أبي جمرة، عن ابن عباس قال: «قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إن بيننا وبينك هذا الحي من مضر وإنا لا نصل إليك إلا في الشهر الحرام - أو قال: في رجب - فمرنا بأمر نأخذ به وندعو إليه من وراءنا من قومنا، قال: آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع: آمركم أن تشهدوا أن لا إله إلا الله، وتقيموا الصلاة، وتؤتوا الزكاة، وتعطوا من المغنم سهم الله والصفي، وأنهاكم عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير» تفرد أبو هلال بذكر الصفي»

١٠٢٢٨ - روح/ ثنا قرة بن خالد، قال: سمعت يزيد بن عبد الله بن الشخير قال: «كنا بالمربد جلوسًا وأراني أحدث القوم - أو من أحدثهم - سنًا قال: فأتى علينا رجل من أهل البادية، فلما رأيناه قلنا: كأن هذا رجل ليس من هذا البلد. قال: أجل. فإذا معه كتاب في قطعة أدم - وربما قال: في قطعة جراب - فقال: هذا كتاب كتبه لي رسول الله ﷺ فإذا فيه: بسم

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

الله الرحمن الرحيم، من محمد النبي لبني زهير بن أقيش - وهم حي من عكل - إنكم إن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وفارقتم المشركين وأعطيتم الخمس من المغنم ثم سهم النبي ﷺ والصفي - وربما قال: صفيه فأنتم آمنون بأمان الله وأمان رسوله. قالوا: هات، حدثنا أصلحك الله بما سمعت من رسول الله. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: صوم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر يذهب وحر الصدر. قال قرة: فقلت لزيد: وغر الصدر. قال: وَغْر[1] الصدر. فقال القوم: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ يحدث به؟ فأهوى إلى صحيفته فأخذها ثم انطلق مسرعًا، ثم قال: ألا أراكم تخافون أن أكذب على رسول الله ﷺ؟ والله لا أحدثكم حديثًا اليوم».

١٠٢٢٩ - ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: «تنفل رسول الله ﷺ سيفه ذو الفقار يوم بدر».

١٠٢٣٠ - الثوري (د)[2]، عن مطرف، عن الشعبي[3] قال: «كان للنبي ﷺ سهم يدعى: الصفي، إن شاء عبدًا وإن شاء أمة وإن شاء فرسًا يختاره قبل الخمس»

١٠٢٣١ - ابن عون (د)[4] «سألت محمدًا عن سهم النبي ﷺ والصفى فقال: كان يضرب له سهم مع المسلمين وإن لم يشهد، والصفى يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء».

١٠٢٣٢ - سعيد بن بشير (د)[5]، عن قتادة[3] قال: «كان رسول الله ﷺ إذا غزا له سهم صافي يأخذه من حيث شاء فكانت صفية من ذلك السهم وكان إذا لم يغز بنفسه ضُرِب له بسهمه ولم يختر».

١٠٢٣٣ - الثوري، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كانت صفية من الصفّي».

١٠٢٣٤ - يعقوب بن عبد الرحمن (خ م)[6]، عن عمرو بن أبي عمرو، عن أنس «أن

---

(١) في «هـ»: وحر - بالحاء المهملة. والوحر: الغش والوساوس وقيل الحقد والغيظ وقيل: العداوة، وقيل: أشد الغضب. والوغر: الغل والحرارة، وأصله من الوَغْرَة: شدة الحر. وانظر النهاية (٥/ ١٦٠، ٢٠٨).

(٢) أبو داود (٣/ ١٥٢ رقم ٢٩٩١).

(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٤) أبو داود (٣/ ١٥٢ رقم ٢٩٩٢).

(٥) أبو داود (٣/ ١٥٢ رقم ٢٩٩٣).

(٦) البخاري (٦/ ١٠١ رقم ٢٨٩٣)، ومسلم (٢/ ٩٩٣ رقم ١٣٦٥).
وأخرجه أبو داود (٣/ ١٥٢ رقم ٢٩٩٥) من طريق يعقوب به.
وأخرجه الترمذي (٥/ ٤٨٦ رقم ٣٤٨٤)، من طريق أبي مصعب، والنسائي (٨/ ٢٥٧ رقم ٥٤٥٠) من طريق ابن إسحاق كلاهما عن عمرو بن أبي عمرو به. وقال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه من حديث عمرو بن أبي عمرو.

Made searchable using ScribeTools.com

رسول الله قال لأبي طلحة: التمس غلامًا من غلمانكم يخدمني حتى أخرج إلي خيبر فخرج بي أبو طلحة مردفي وأنا غلام راهقت الحلم، فكنت أخدم رسول الله ﷺ / إذا نزل فكنت أسمعه كثيرًا يقول: اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز والكسل، والبخل والجبن، وضلع الدين وغلبة الرجال. ثم قدمنا خيبر، فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيي بن أخطب وقد قتل زوجها وكانت عروسًا فاستصفاها لنفسه فخرج بها حتى بلغنا سد الصهباء حلت فبنى بها، ثم صنع حيسًا في نطع صغير، ثم قال: ائذن من حولك فكانت تلك وليمة رسول الله ﷺ عليها ثم خرجنا إلي المدينة فرأيت رسول الله ﷺ يحوى لها وراءه بعباءة ثم تجلس عليه عند بعيره فيضع ركبته فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب، فسرنا حتى إذا أشرفنا على المدينة نظر إلى أحد فقال: هذا جبل يحبنا ونحبه، ثم نظر إلي المدينة فقال: اللهم إني أحرم ما بين لابتيها مثلما حرم إبراهيم مكة، اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم».

حماد بن سلمة (م)[1]، أنا ثابت، عن أنس قال: «وقع في سهم دحية جارية، فقيل: يا رسول الله، إنه وقع في سهم دحية جارية جميلة فاشتراها رسول الله ﷺ بستة أرؤس ثم دفعها إلي أم سليم تصنعها وتهيئها، قال: وأحسبه قال: تعتد في بيتها وهي صفية بنت حيي».

رواه سليمان بن المغيرة (م)[2]، عن ثابت، ثنا أنس قال: «صارت صفية لدحية في مقسمه، وجعلوا يمدحونها عند رسول الله ﷺ قال: ويقولون: ما رأينا في السبي مثلها. قال: فبعث إلي دحية فأعطاه بها ما أراد ثم دفعها إلي أمي. فقال: أصلحيها» قال الشافعي: الأمر الذي لم يُختلف فيه فيما علمت أنه ليس لأحد ما كان لرسول الله ﷺ من صفي الغنيمة.

قسمة الغنيمة في دار الحرب

قال ابن إسحاق: ومضى رسول الله ﷺ فلما خرج من مضيق يقال له: الصفراء، خرج منه إلى كثيب يقال له: سير، على مسير ليلة من بدر أو أكثر، فقسم النفل بين المسلمين في

(١) مسلم (٢/ ١٠٤٥ رقم ١٣٦٥).
وأخرجه أبو داود (٣/ ١٥٢ رقم ٢٩٩٧)، وابن ماجه (٢/ ٧٦٣ رقم ٢٢٧٢) من طريق حماد به.
(٢) مسلم (٢/ ١٠٤٧ رقم (١٣٦٥).

ذلك الكثيب. قال الشافعي: ومن حول سير وأهله مشركون قال: وقسم / أمـــوال بني المصطلق وسبيهم في الموضع الذي غنمها فيه قبل أن يتحول عنه وما حوله كله بلاد شرك وأكثر ما قسم رسول الله ﷺ وأمراء سراياه ما غنموا ببلاد أهل الحرب.

١٠٢٣٥ ـ ابن وهب، ثنا حُيَى، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو «أن رســول الله ﷺ خرج يوم بدر في ثلاثمائة وخمسة عشر فقال: اللهم إنهم حفاة فاحملهم، اللهم إنهم عراة فاكسهم، اللهم إنهم جياع فأشبعهم. ففتح الله له يوم بدر فانقلبوا حين انقلبوا وما منهم رجل إلا قد رجع بجمل أو جملين واكتسوا وشبعوا» ويأتي هذا في السير.

السلب للقاتل

١٠٢٣٦ ـ يوسف بن الماجشون (خ م)[1]، عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن جده قال: «بينا أنا واقف في الصف يوم بدر فنظرت عن يميني وشمالي فإذا أنا بين غلامين من الأنصار حديثة أسنانهما تمنيت أن أكون بين أضلع منهما، فغمزني أحدهما فقال: يا عماه، هل تعرف أبا جهل؟ قلت: نعم، وما حاجتك إليه يا ابن أخي؟ قال: أخبرت أنه يسبّ رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا فتعجبت لذلك، فغمزني الآخر فقال لي مثلها، فلم أنشب أن نظرت إلي أبي جهل يدور في الناس فقلت لهما: ألا إن هذا صاحبكما الذي تسألان عنه. فابتدراه بسيفيهما فضرباه حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه فقال: أيكما قتله. فقال: كل واحد منهما: أنا قتلته. فقال: هل مسحتما سيفيكما؟ قالا: لا، فنظر في السيفين فقال: كلاكما قتله. وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح، وكانا معاذ بن عفراء ومعاذ بن عمرو ابن الجموح».

قال البيهقي: الاحتجاج بهذا في المسألة غير جيد، فقد مضى كيف كان حال الغنيمة يوم بدر حتى نزلت الآية، وإنما الحجّة في إعطائه للقاتل السّلب بعْد وقعت بدْر.

---

(١) البخاري (٦/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤ رقم ٣١٤١)، ومسلم (٣/ ١٣٧٢ رقم ٢٧٥٢).

Made searchable using ScribeTools.com

١٠٢٣٧ ـ مالك (خ م)[1] ، عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح، عن أبي محمد مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة قال: «خرجنا مع رسول ﷺ عام حنين فلما التقينا كان للمسلمين جولة، فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين فاستدرت / له حتى أتيت من ورائه فضربته على حبل عاتقه ضربة، فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت فأرسلني، فلحقت عمر بن الخطاب فقلت له: ما بال الناس؟ قال: أمر الله ثم إن الناس رجعوا، فقال رسول الله ﷺ: من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه. فقمت فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، فقالها الثانية فقمت فقلت: من يشهد لي ثم جلست، فقالها الثالثة فقمت في الثالثة، فقال رسول الله: ما لك يا أبا قتادة؟ فاقتصصت عليه القصة، فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله، وسلب ذلك القتيل عندي فأرضه مني. فقال أبو بكر لا هاالله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله فيعطيك سلبه. فقال رسول الله ﷺ: صدق فأعطه إياه. قال أبو قتادة: فأعطانيه فبعت الدرع فابتعت به مخرفًا في بني سلمة؛ فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام» المخرف النخل.

١٠٢٣٨ ـ حماد بن سلمة، أنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس «أن هوازن جاءت يوم حنين بالنساء والصبيان والإبل والغنم فجعلوهم صفوفًا يكثرون على رسول الله ﷺ والتقى المسلمون والمشركون فولى المسلمون مدبرين كما قال الله، فقال رسول الله ﷺ: يا عباد الله، أنا عبد الله ورسوله، يا معشر الأنصار أنا عبد الله ورسوله. فهزم الله المشركين ولم يضرب بسيف ولم يطعن برمح، فقال النبي ﷺ يومئذ: من قتل كافرًا فله سلبه. فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً فأخذ أسلابهم، فقال أبو قتادة: يا رسول الله، ضربت رجلاً على حبل العاتق وعليه درع عجلت عنه أن آخذ سلبه فانظر مع من هي فأعطنيها. فقال رجل: أنا أخذتها فارضه منها وأعطنيها. فسكت رسول الله ﷺ وكان لا يسأل شيئًا إلا أعطاه أو

(١) البخاري (٦/ ٢٨٤ رقم ٤٢/ ٣)، ومسلم (٣/ ١٣٧٠ رقم ١٧٥١).
وأخرجه أبو داود (٣/ ٧٠ رقم ٢٧١٧)، والترمذي (٤/ ١١١ رقم ١٥٦٢) من طريق مالك به مختصرًا.
وأخرجه ابن ماجه (٢/ ٩٤٦ رقم ٢٨٣٧) من طريق سفيان بن عيينة عن يحيى به مختصرًا أيضًا، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

يسكت، فقال عمر: والله لا يفيئها الله على أسد من أسد الله ويعطيكها. فضحك النبي ﷺ وقال: صدق عمر. ولقي أبو طلحة أم سليم ومعها / خنجر فقال: يا أم سليم، ما هذا معك؟ قالت: إن دنا مني رجل من المشركين أبعج بطنه. فأخبر بذلك أبو طلحة النبي ﷺ فقالت أم سليم: يا رسول الله، أقتل من بعدنا الطلقاء فقال: يا أم سليم، إن الله قد كفى وأحسن». أخرج[1] مسلم منه قصة أم سليم.

١٠٢٣٩ ـ يحيى بن أبي زائدة، عن أبي أيوب الأفريقي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس أن النبي ﷺ قال: «من قتل قتيلا فله سلبه».

١٠٢٤٠ ـ أبو العميس (خ)[2]، عن ابن سلمة بن الأكوع، عن أبيه قال: «أتى رسول الله ﷺ عين من المشركين وهو في سفر فجلس فتحدث عند أصحابه ثم انسل، فقال رسول الله: اطلبوه فاقتلوه. قال: فسبقتهم إليه فقتلته وأخذت سلبه فنفلني إياه».

عكرمة بن عمار (م)[3]، ثنا إياس بن سلمة، عن أبيه قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن، فبينا نحن نتضحى عامتنا مشاة فينا ضعف إذ دخل رجل على جمل أحمر، فانتزع طلقًا من حقو البعير فقيد به جمله ثم مال إلى القوم، فلما رأى ضعفهم أطلقه ثم أناخه فقعد عليه، ثم خرج يركض واتبعه رجل من أسلم على ناقة ورقاء من ظهر القوم، فخرجت أعدو فأدركته ورأس الناقة عند ورك البعير، ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته فلما صارت ركبته بالأرض اخترطت سيفي فأضربه فندر[4] رأسه فجئت براحلته وما عليها أقوده فاستقبلني رسول الله ﷺ وحوله الناس مقبلاً فقال: من قتل الرجل؟ قالوا: ابن الأكوع. فقال: له السلب أجمع».

ورواه محمد بن عيسى بن أبي قماش، نا عاصم بن علي، نا عكرمة بمعناه وفيه: «فنفلني رسول الله راحلته وما عليها وسلاحه».

١٠٢٤١ ـ أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن سالم، عن أبيه قال: لقينا العدو

---

(١) مسلم (٣/ ١٤٤٢ رقم ١٨٠٩).

(٢) البخاري (٦/ ١٩٤ رقم ٣٠٥١).
وأخرجه أبو داود (٣/ ٤٨ ـ ٤٩ رقم ٢٦٥٣) من طريق أبي العميس به.

(٣) مسلم (٣/ ١٣٧٤ رقم ١٧٥٤).
وأخرجه أبو داود (٣/ ٤٩ رقم ٢٦٥٤)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٢٠٦ رقم ٨٦٧٧) من طريق عكرمة به.

(٤) أي: سقط، انظر: النهاية (٥/ ٣٥).

Made searchable using ScribeTools.com

مع رسول الله ﷺ فطعنت رجلاً فقتلته، فنفلني رسول الله ﷺ سلبه» هذا حديث غريب.

ابن وهب، أخبرني مسلمة بن علي، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن شهاب عن سالم، عن أبيه قال: «خرجت في عهد / رسول الله ﷺ في غزوة فلقينا العدو فشددت على رجل فطعنته فقطرته وأخذت سلبه فنفلنيه رسول الله ﷺ» سنده ضعيف.

١٠٢٤٢ ـ ابن وهب، حدثني أبو صخر، عن يزيد بن قسيط الليثي، عن إسحاق بن سعد بن أبي وقاص، حدثني أبي «أن عبد الله بن جحش قال يوم أحد: ألا تأتي ندعو الله فخلوا في ناحية فدعا سعد قال: يا رب إذا لقينا القوم غداً فلقني رجلاً شديداً بأسه شديداً حرده فأقاتله فيك ويقاتلني، ثم ارزقني عليه الظفر حتى أقتله وآخذ سلبه. فأمن عبد الله بن جحش ثم قال: اللهم ارزقني غداً رجلاً شديداً حرده شديداً بأسه أقاتله فيك ويقاتلني ثم يأخذني فيجدع أنفي وأذني، فإذا لقيتك غداً قلت: يا عبد الله، فيم جدع أنفك وأذنك؟ فأقول: فيك وفي رسولك. فتقول: صدقت. قال سعد: يا بني، كانت دعوة عبد الله بن جحش خيراً من دعوتي لقد رأيته آخر النهار، وإن أذنه وأنفه لمعلقان في خيط».

١٠٢٤٣ ـ حدثنا الحاكم، أخبرني أبو نصر محمد بن أحمد الخفاف، ثنا محمد بن المنذر الهروي، نا أبو الزبير علي بن الحسن المكي، نا هارون بن يحيى الحاطبي، حدثني أبو ربيعة الحراني، عن عبد الحميد بن أبي أنس، عن صفوان بن سليم، عن أنس أنه سمع حاطب بن أبي بلتعة يقول: «إنه اطلع علي النبي ﷺ بأحد وهو يشتد وفي يد علي الترس فيه ماء ورسول الله يغسل وجهه، فقال له حاطب: من فعل بك هذا؟ قال: عتبة بن أبي وقاص هشم وجهي ودق رباعيتي بحجر رماني. قلت: إني سمعت صائحاً يصيح على الجبل: قتل محمد. فأتيت فكان قد ذهب روحي. قلت: أين توجه عتبة؟ فأشار إلى حيث توجه عتبة، فمضيت حتى ظفرت به فضربته بالسيف فطرحت رأسه فهبطت فأخذت رأسه وسلبه وفرسه ثم جئت بها النبي ﷺ فسلم ذلك إلي ودعاني فقال: رضي الله عنك، رضي الله عنك».

ابن إسحاق، حدثني يزيد بن رومان، عن / عروة ح.

١٠٢٤٤ ـ وابن إسحاق قال: وحدثني يزيد بن زياد، عن محمد بن كعب القرظي وعثمان ابن يهوذا، عن رجال من قومه قالوا: «... فذكر قصة الخندق وقتل علي عمرو بن عبد ود،

ثم أقبل علي نحو رسول الله ﷺ ووجهه يتهلل، فقال عمر: هلا استلبته درعه؛ فإنه ليس للعرب درع خير منها، فقال: ضربته فاتقاني بسواده[1] فاستحييت ابن عمي أن أستلبه».

١٠٢٤٥ ـ ابن إسحاق، حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه قال: «كانت صفية بنت عبد المطلب في حصن حسان بن ثابت حين خندق النبي ﷺ قالت: فمر بنا رجل من يهود فجعل يطيف بالحصن فقلت لحسان: إن هذا اليهودي يطيف بالحصن كما ترى ولا آمنه أن يدل على عورتنا؛ فانزل إليه فاقتله. فقال: يغفر الله لك يا بنت عبد المطلب، والله لقد عرفت ما أنا بصاحب هذا. فلما قال ذلك احتجزت وأخذت عمودًا ثم نزلت من الحصن إليه فضربته بالعمود حتى قتلته، ثم رجعت إلى الحصن فقلت: يا حسان انزل فاستلبه فإنه لم يمنعني أن أسلبه إلا أنه رجل. فقال: مالي بسلبه من حاجة يا بنت عبد المطلب».

يونس بن بكير، عن هشام بن عروة، عن أبيه[2] عن صفية بنت عبد المطلب مثله، وزاد فيه «قال: هي أول امرأة قتلت رجلاً من المشركين».

١٠٢٤٦ ـ الثوري، عن عبد الكريم، عن عكرمة[2] قال: «قال يهودي يوم قريظة: من يبارز؟ فقال رسول الله ﷺ: قم يا زبير. فقالت صفية: يا رسول الله، واحدي! فقال رسول الله: أيهما علا صاحبه قتله. فعلاه الزبير فقتله فنفله رسول الله سلبه» ويروى بذكر ابن عباس فيه.

١٠٢٤٧ ـ الواقدي، حدثني سليمان بن بلال، حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر قال: «أصيب بغزوة مؤتة ناس من المسلمين وغنم المسلمون بعض أمتعة المشركين فكان مما غنموا خاتمًا جاء به رجل إلى رسول الله ﷺ قال: قتلت صاحبه يومئذ فنفله رسول الله إياه».

١٠٢٤٨ ـ قال الواقدي: وحدثني بكير بن مسمار، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن أبيه قال: «حضرت مؤتة فبارزني رجل منهم يومئذ فأصبته وعليه بيضة فيها ياقوتة فلم يكن همتي إلا الياقوتة فأخذتها، فلما رجعت إلى المدينة أتيت رسول الله ﷺ فنفلنيها فبعتها / زمن عثمان بمائة دينار فاشتريت بها حديقةً».

١٠٢٤٩ ـ شريك، عن ابن عقيل، عن جابر قال: «بارز عقيل بن أبي طالب رجلاً يوم مؤته فقتله فنفله سيفه وترسه» رواه أبو الوليد الطيالسي هكذا عنه.

وقال الوليد بن صالح: عن شريك، عن ابن عقيل، عن جابر، أو هو من حديث جابر

(١) كتب في الحاشية: هو بسوءته.
(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

Made searchable using ScribeTools.com

قال: «بارز عقيل. . .» فذكره.

١٠٢٥٠ ـ زهير بن معاوية، عن جابر ـ يعني: الجعفي ـ حدثني رجل من بني هاشم «أن عقيلاً قتل رجلاً يوم مؤتة فأصاب عليه خاتمًا فيه فص أحمر فيه تمثال، فأتى به رسول الله ﷺ فأخذه فنظر إليه فقال: لو لم يكن فيه تمثال. قال: ثم نفله إياه. قال: فهو عندنا». ورواه أبو حمزة، عن جابر الجعفي، عن محمد بن عبد الله، عن محمد بن عقيل. . فذكره. رواه ابن راهوية، عن أحمد بن أيوب، عن أبي حمزة. قال البيهقي: اختلفوا في قاتل مرحب هل قتله علي أو محمد بن مسلمة. وقال الواقدي: قيل أن ابن مسلمة ضرب ساقي مرحب فقطعهما فقال مرحب: أجهز عليّ يا محمد. فقال محمد: ذق الموت كما ذاقه أخي محمود. وجاوزه فمر به علي فضرب عنقه وأخذ سلبه فاختصما إلى رسول الله ﷺ في سلبه فقال محمد: يا رسول الله، والله ما قطعت رجليه وتركته إلا ليذوق الموت، وقد كنت قادرًا على أن أجهز عليه. فقال علي: صدق ضربت عنقه بعد أن قطع رجليه فأعطى رسول الله محمدًا سيفه ودرعه ومغفره وبيضته وكان عند آل محمد بن مسلمة سيفه فيه كتاب لا يدرى ما هو حتى قرأه يهودي من يهود تيماء فإذا فيه هذا سيف مرحب من يذقه يعطب.

١٠٢٥١ ـ فحدثني موسى بن عمر الحارثي، عن أبي عفير محمد بن سهل بن أبي حثمة قال: «لما حول رسول الله ﷺ إلى الشق ـ يعني من خيبر ـ خرج رجل من اليهود فصاح: من يبارز. فبرز له أبو دجانة قد عصب رأسه بعصابة حمراء فوق المغفر يختال في مشيته فضربه فقطع رجليه ثم ذفف عليه وأخذ سلبه درعه وسيفه فجاء به/ إلى رسول الله ﷺ فنفله ذاك» هذا منقطع.

قلت: [. . . .][1] **والواقدي واهٍ.**

١٠٢٥٢ ـ أبو إسحاق الفزاري، عن أبي مالك الأشجعي، ثنا نعيم بن أبي هند، حدثني سمرة قال رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سلبه».

تخميس السلب

١٠٢٥٣ ـ إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك وخالد بن الوليد: «أن رسول الله ﷺ قضى في السلب للقاتل ولم يخمس السلب».

---

(١) طمس بالأصل بمقدار كلمة.

١٠٢٥٤ ـ الوليد بن مسلم (م د)[١] ، حدثني صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه، عن عوف قال: «خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقني مددي من أهل اليمن ليس معه غير سيف فنحر رجل من المسلمين جزوراً فسأله المددي طائفة من جلده فأعطاه إياه فاتخذه كهيئة الدرق، ومضينا فلقينا. جموع الروم وفيهم رجل على فرس له أشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب فجعل الرومي يغري المسلمين وقعد له المددي خلف صخرة فمر به الرومي فعرقب فرسه فخر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه، فلما فتح الله عز وجل للمسلمين بعث إليه خالد بن الوليد فأخذ من السلب، قال عوف: فأتيته فقلت: يا خالد، أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى ولكني استكثرته. قلت: لتردنه إليه أو لأعرفنكها عند رسول الله ﷺ فأبى أن يرد عليه، قال: فاجتمعنا عند رسول الله فقصصت عليه قصة المددي وما فعل خالد. فقال رسول الله ﷺ: يا خالد، رد عليه ما أخذت منه. فقلت: دونك يا خالد ألم أف لك؟ فقال رسول الله ﷺ: وما ذاك؟ فأخبرته، فغضب فقال: يا خالد، لا ترد عليه هل أنتم تاركوا لي أمرائي؟ لكم صفوة أمرهم وعليهم كدره».

قال الوليد (د): سألت ثوراً، عن هذا الحديث فحدثني عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن عوف نحوه.

الوليد بن مسلم، عن صفوان / عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه، عن عوف «أن رسول الله لم يكن يخمس السلب وأن مدديًا كان رفيقًا لهم في غزوة مؤتة. . . » الحديث.

١٠٢٥٥ ـ ابن المبارك، عن هشام، عن محمد، عن أنس «إن أول سلب خمس في الإسلام سلب البراء بن مالك كان حمل على المرزبان فطعنه فقتله وتفرق عنه أصحابه، فنزل إليه فأخذ منطقته وسواريه، فلما قدم مشى عمر حتى أتى أبا طلحة الأنصاري فقال: يا أبا طلحة، إنا كنا لا نخمس السلب وإن سلب البراء مال وأنا خامسه. فقوموا المنطقة والسوارين ثلاثين ألفًا».

حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن أنس «أن البراء بارز مرزبان [الزارة][٢] فحمل

(١) مسلم (٣/ ١٣٧٣ رقم ١٧٥٣)، وأبو داود (٣/ ٧٢٧١ رقم ٢٧١٩).

(٢) في «الأصل»: الذارة. والمثبت هو الصواب، وهي قرية كبيرة بالبحرين، ومنها مرزبان الزارة. انظر: معجم البلدان (٣/ ١٤١).

Made searchable using ScribeTools.com

عليه بالرمح فدق صلبه وأخذ سواريه ومنطقته فصلى عمر يومًا صلاة ثم قال: أثم أبو طلحة إنا كنا ننفل الرجل من المسلمين سلب رجل من الكفار إذا قتله وإن سلب البراء قد بلغ مالاً ولا أراني إلا خامسه. فقيل لمحمد: فخمسه؟ قال: لا أدري» وروي من وجوه أخر عن أنس أنه خمسه.

سالم بن نوح، نا عمر بن عامر، عن قتادة، عن أنس «أن البراء بن مالك قتل رجالاً من المشركين مائة رجل إلا رجلاً مبارزة (وإنهم)[1] لما غزوا الزارة خرج دهقان الزارة فقال: رجل ورجل. فبرز إليه البراء فاختلفا بسيفهما ثم اعتنقا فتوركه البراء فقعد على كبده ثم أخذ السيف فذبحه وأخذ سلاحه ومنطقته وأتى به عمر فنفله السلاح وقوم المنطقة ثلاثين ألفا فخمسها وقال: إنها مال».

قال الشافعي: وعن سعد ما يخالف هذا.

١٠٢٥٦ ـ أنا ابن عيينة، عن الأسود بن يزيد، عن رجل من قومه يقال له شنر بن علقمة قال: «بارزت رجلاً يوم القادسية فقتلته فبلغ سلبه اثنى عشر ألفًا فنفلنيه سعد» قال الشافعي: واثنا عشر ألفًا كثير.

١٠٢٥٧ ـ وقال أبو السكين الطائي، ثنا عمي زحر بن حصن، حدثني جدي حميد بن منهب قال: قال خريم بن أوس: لم يكن أحد أعدى للعرب من هرمز، فلما فرغنا من مسيلمة وأصحابه أقبل إلى ناحية البصرة فلقينا هرمز بكاظمة في جمع عظيم فبرز خالد بن الوليد ودعا إلى/ البراز، فبرز له هرمز فقتله خالد وكتب بذلك إلى أبي بكر الصديق فنفله سلبه، فبلغت قلنسوة هرمز مائة ألف درهم وكانت الفرس إذا شرف فيهم الرجل، جعلوا قلنسوته بمائة ألف درهم.

١٠٢٥٨ ـ قبيصة، عن سفيان، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس قال: «السلب من النفل، والنفل من الخمس» كذا قال ابن عباس والأحاديث تدل على أنه يخرج من رأس الغنيمة. قال الشافعي: إذا ثبت على النبي ﷺ بأبي هو وأمي شيء لم يجز تركه، ولم يستثن عليه السلام قليل السلب ولا كثيره.

---

(١) تكررت في «الأصل».

الوجه الثاني من النفل

١٠٢٥٩ ـ مالك (خ م)[١]، عن نافع، عن ابن عمر قال: «بعث النبي ﷺ سرية وأنا فيهم قبل نجد فغنموا إبلاً كثيرة وكانت سهمانهم اثني عشر بعيراً ـ أو أحد عشر بعيراً ـ ونفلوا بعيراً بعيراً».

والليث (م)[٢]، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله بعث سرية قبل نجد فيهم ابن عمر وأن سهمانهم بلغ اثنى عشر بعيراً ونفلوا سوى ذلك بعيراً بعيراً فلم يغيره رسول الله ﷺ».

أبو الربيع (م)[٣]، نا حماد، نا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: «بعث رسول الله جيشًا قبل نجد كنت فيهم» وفيه: «فنفلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً».

أبو النعمان (خ)[٤]، عن حماد مثله، وفيه: «ونفلنا بعيراً بعيراً» تابعه مسدد. ورواه عبيد الله وموسى بن عقبة وغيرهما، عن نافع، عن ابن عمر «أن النبي نفلهم».

شعيب بن أبي حمزة قال: قال نافع: قال عبد الله: «إن رسول الله بعث بعثًا قبل نجد، فبعث من ذلك البعث سرية أنا فيهم وإن سهام البعث بلغت اثني عشر بعيراً، ونفل أصحاب السرية سوى ذلك بعيراً بعيراً فكان لأصحاب السرية ثلاثة عشر ثلاثة عشر، ولأصحاب البعث اثنا عشر اثنا عشر».

ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر «بعثنا رسول الله في سرية فأصبنا نعمًا كثيراً فأخذ كل واحد بعيراً بعيراً فلما قدمنا أعطانا رسول الله ﷺ سهامنا فأصاب كل رجل منا اثني عشر بعيراً سوى البعير الذي نفل فما غاب علينا رسول الله ولا على الذي أعطانا» هذا لفظ يعلى بن عبيد عنه. ورواه عبدة عنه فقال: «فنفلنا أميرنا بعيراً بعيراً لكل إنسان».

---

(١) البخاري (٦/ ٢٧٣ رقم ٣١٣٤)، ومسلم (٣/ ١٣٦٨ رقم ١٧٤٩).
وأخرجه أبو داود (٣/ ٧٨ ـ ٧٩ رقم ٢٧٤٤) من طريق مالك به.
(٢) مسلم (٣/ ١٣٦٨ رقم ١٧٣٩).
وأخرجه أبو داود (٣/ ٧٨ ـ ٧٩ رقم ٢٧٤٤) من طريق الليث به..
(٣) سبق.
(٤) البخاري (٧/ ٦٥٣ رقم ٤٣٣٨).

Made searchable using ScribeTools.com

/ ابن وهب (م)[1]، أنا يونس، عن ابن شهاب بلغني عن ابن عمر أنه قال: «نفل رسول الله ﷺ سرية فنفلهم من إبل جاءوا بها نفلاً سوى نصيبهم من المغنم».

عبد الله بن رجاء (م)[1]، عن يونس، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: «بعثنا رسول الله في سرية، فبلغت سهماننا كذا وكذا ونفلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً».

١٠٢٦٠ - يحيى بن حمزة (د)[2]، سمعت أبا وهب، سمعت مكحولاً يقول: «كنت عبداً بمصر لامرأة من هذيل فأعتقتني فما خرجت من مصر وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى، ثم أتيت الشام فغربلتها كل ذلك أسأل عن النفل فلم أجد أحداً يخبرني فيه بشيء حتى لقيت شيخاً يقال له: زياد بن جارية التميمي فقلت له: هل سمعت في النفل شيئاً؟ فقال: نعم، سمعت حبيب ابن مسلمة يقول: شهدت رسول الله ﷺ نفل الربع في البدأة والثلث في الرجعة».

أبو إسحاق الفزاري، عن سعيد بن عبد العزيز، سمع مكحولاً سمعت زياداً سمعت حبيباً يقول: «شهدت رسول الله نفل الثلث». وقال سعيد، حدثني سليمان بن موسى، عن مكحول البدأة ولفظه «نفل في البدأة الربع وفي الرجعة الثلث».

ورواه أبو أحمد الزبيري، عن سعيد، عن سليمان، عن مكحول[3] «أن رسول الله ﷺ نفل في مبدئه الربع، فلما قفل نفل الثلث».

١٠٢٦١ - الفريابي وعبد الرزاق، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش، حدثني سليمان بن موسى، عن مكحول، عن أبي سلام، عن أبي أمامة، عن عبادة بن الصامت «أن رسول الله ﷺ كان ينفل في مبدئه في الغزاة الربع، وإذا قفل الثلث».

باب النفل بعد الخمس

١٠٢٦٢ - عقيل (خ م)[4]، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه «أن رسول الله ﷺ قد

---

(١) مسلم (٣/ ١٣٦٩ رقم ١٧٥٠).
(٢) أبو داود (٣/ ٨٠ رقم ٢٧٥٠).
(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع.
(٤) البخاري (٦/ ٢٧٣ رقم ٣١٣٥)، ومسلم (٣/ ١٣٦٩ رقم ١٧٥٠).
وأخرجه أبو داود (٣/ ٧٩ رقم ٢٧٤٦) من طريق عقيل به.

كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة النفل سوى قسم عامة الجيش، والخمس في ذلك واجب كله».

١٠٢٦٣ ـ أبو أحمد الزبيري ومحمد بن كثير ـ واللفظ له ـ (د)[١] نا سفيان، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن مكحول ﷺ عن زياد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة أنه قال: كان رسول الله ﷺ ينفل الثلث بعد الخمس» وعند أبي أحمد «أن رسول الله نفل الثلث أراه/ بعد الخمس ثم نفل ما بقي».

معاوية بن صالح (د)[٢]، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن ابن جارية، عن حبيب ابن مسلمة «أن رسول الله ﷺ كان ينفل الربع بعدالخمس ـ أظنه قال: الثلث بعد الخمس ـ إذا قفل» ورواه عبد الله بن صالح، عن معاوية فقال فيه: «كان ينفل إذا فصل في الغزوة الربع بعدالخمس وينفل إذا قفل الثلث بعدالخمس».

١٠٢٦٤ ـ أبو عوانة، عن عاصم بن كليب، حدثني أبو الجويرية قال: «وجدت جرة خضراء في إمارة معاوية في أرض العدو وعلينا رجل من أصحاب النبي ﷺ من بني سليم يقال له: معن بن يزيد فأتيته بها فقسمها بين الناس وأعطاني مثل ما أعطى رجلاً منهم ثم قال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول ورأيته يفعل، سمعت رسول الله يقول: لا نفل إلا بعد الخمس لأعطيتك. وأخذ يعرض عليّ من نصيبه فأبيت وقلت: ما أنا بأحق به منك».

النفل من خمس الخمس سهم المصالح

١٠٢٦٥ ـ زهير، نا الحسن بن الحر، نا الحكم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن رسول الله ﷺ كان ينفل قبل أن تنزل فريضة الخمس، فلما نزلت الآية ﴿ما غنمتم من شيء فأن لله خمسه﴾[٣] ترك النفل الذي كان ينفل وصار ذلك إلى خمس الخمس من سهم الله وسهم الرسول».

---

(١) أبو داود (٣/ ٧٩ ـ ٨٠ رقم ٢٧٤٨).

(٢) أبو داود (٣/ ٨٠ قم ٢٧٤٩).

(٣) الأنفال: ٤١.

Made searchable using ScribeTools.com

١٠٢٦٦ ـ مالك، عن أبي الزناد، سمع ابن المسيب يقول: «كان الناس يعطون النفل من الخمس».

١٠٢٦٧ ـ الواقدي، أخبرني سعيد بن عبد الله بن أبي الأبيض، عن عبيد الله بن مقسم «سألت مالك بن أوس عن النفل فقال: لقد ركب الخيل في الجاهلية وما أدركت الناس ينفلون إلا من الخمس».

كراهية النفل من هذا الوجه لغير حاجة

١٠٢٦٨ ـ سليمان بن موسى[1]، عن أبي سلام، عن أبي أمامة، عن عبادة قال: «كان النبي ﷺ إذا أغار في أرض العدو نفل الربع وإذا أقبل راجعًا وكل الناس نفل الثلث وكان يكره الأنفال ويقول: ليرد قوي المؤمنين على ضعيفهم» ورواه إسماعيل بن جعفر فأدخل مكحولا بين سليمان وأبي سلام.

/ الوجه الثالث من النفل

ابن إسحاق، حدثني عبد الرحمن بن الحارث، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن أبي أمامة «سألت عبادة بن الصامت عن الأنفال فقال: «فينا أصحاب بدر نزلت وذلك أن رسول الله ﷺ حين التقى الناس ببدر نفل كل امرئ ما أصاب. . .» ثم ذكر الحديث في نزول الآية والقسمة بينهم كما مر. قال الشافعي: قال بعض أهل العلم: إذا بعث الإمام سرية أو جيشًا فقال لهم قبل اللقاء: من غنم شيئًا فهو له بعد الخمس، فذلك لهم على ما شرط؛ لأنهم على ذلك غزوا وبه رضوا وذهبوا في هذا إلى أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر: من أخذ شيئًا فهو له. وذلك قبل نزول الخمس، ولم أعلم شيئًا يثبت عندنا عن رسول الله بهذا.

قال البيهقي: الذي روي في هذا ما ذكرنا، وقد جاء عن ابن عباس ما يخالفه.

١٠٢٦٩ ـ معتمر، نا داود، عن عكرمة، عن ابن عباس قال النبي ﷺ ـ يعني: يوم بدر ـ: «من فعل كذا وكذا وأتى مكان كذا وكذا فله كذا وكذا. فتسارع إليه الشبان وثبت الشيوخ عند الرايات فلما فتح الله جاء الشباب يطلبون ما جعل لهم، وقال الأشياخ: لا تذهبون به دوننا

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

فقد كنا ردءًا لكم، فأنزل الله: ﴿يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم﴾[1].

هشيم، أنا داود، عن عكرمة، عن ابن عباس «أن رسول الله قال يوم بدر: من قتل قتيلاً فله كذا وكذا، ومن أسر أسيرًا فله كذا وكذا» قال البيهقي: هذا بخلاف الأول في كيفية الشرطية[2]، وقد روينا في غنيمة بدر أنها كانت قبل نزول الخمس ثم نزل فإليه صار الأمر.

١٠٢٧٠ ـ يحيى بن أبي زائدة، نا مجالد، عن زياد بن علاقة[3] عن سعد بن أبي وقاص قال: «لما قدم رسول الله ﷺ المدينة بعثنا في ركب. . .» فذكر الحديث، وفيه: «وكان الفيء إذ ذاك من أخذ شيئًا فهو له، ثم ذكر الحديث في بعثه عليهم عبد الله بن جحش وكان أول أمير أُمِّر في الإسلام» فيه دليل على أن ذلك كان قبل نزول الآية في الغنيمة والفيء.

/ قسمة الغنيمة من دار وأرض وغير ذلك

١٠٢٧١ ـ أبو إسحاق الفزاري (خ)[4]، عن مالك، حدثني ثور، حدثني سالم مولى ابن مطيع سمع أبا هريرة يقول: «افتتحنا خيبر فلم نغنم ذهبًا ولا فضة إنما غنمنا الإبل والبقر والمتاع والحوائط».

١٠٢٧٢ ـ مالك (خ)[5]، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال عمر: «لولا أن أترك آخر الناس لا شيء لهم، ما افتتح المسلمون قرية إلا قسمتها بينهم كما قسم رسول الله ﷺ خيبر».

محمد بن جعفر (خ)[6]، أخبرني زيد عن أبيه سمع عمر يقول: «أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك أخر الناس بَبَّانًا ليس لهم شيء ما فتحت علي قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله خيبر ولكن أتركها لهم حراثة[7]».

١٠٢٧٣ ـ الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة قال:

---

(١) الأنفال: ١.

(٢) كتب فوقها في «الأصل»: كذا. وهي كذلك في «هـ».

(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٤) البخاري (٧/ ٥٥٧ قم ٤٢٣٤).

وأخرجه مسلم (١/ ١٠٨ رقم ١١٥)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٢٣٢ رقم ٨٧٦٤) من طريق مالك به.

(٥) البخاري (٧/ ٥٦٠ رقم ٤٢٣٦).

وأخرجه أبو داود (٣/ ١٦١ ـ ١٦٢ رقم ٣٠٢٠) من طريق مالك به.

(٦) البخاري (٧/ ٥٦٠ رقم ٤٢٣٥).

(٧) كتب في حاشية «الأصل»: خزانة.

Made searchable using ScribeTools.com

«قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين : نصفًا لنوائبه وحاجته ونصفًا بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهمًا».

١٠٢٧٤ ـ ابن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن بشير مولى الأنصار، عن رجال من أصحاب رسول الله «أنه لما ظهر على خيبر قسمها على [ستة][1] وثلاثين سهمًا جمع كل سهم مائة سهم فكان لرسول الله والمسلمين النصف من ذلك وعزل النصف الباقي لمن ينزل به من الوفود والأمور ونوائب الناس».

١٠٢٧٥ ـ أبو خالد الأحمر (د)[2]، عن يحيى، عن بشير[3] قال: «لما أفاء الله على نبيه خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهمًا جمع كل سهم مائة سهم فعزل نصفها لنوائبه وما ينزل به (الوطيحة والكتيبة)[4] وما أحيز معهما وقسم النصف الآخر بين المسلمين الشق والنطاة وما أحيز معهما». قال البيهقي: العلة فيما لم يقسم منها بين المسلمين أنه فتح صلحًا، فكان لرسول الله ﷺ خاصة. وذلك ما رواه:

١٠٢٧٦ ـ ابن أبي زائدة عن ابن إسحاق، عن الزهري، وعبد الله بن أبي بكر وغيرهما قالوا: بقيت بقية من أهل خيبر تحصنوا فسألوا رسول الله ﷺ أن يحقن دماءهم ويسيرهم فعل فسمع بذلك أهل فدك فنزلوا على مثل ذلك فكانت لرسول الله خالصة، لأنه لم يوجف عليها بخيل/ ولا ركاب.

١٠٢٧٧ ـ ابن وهب (د)[5]، حدثني مالك، عن ابن شهاب: «أن خيبر كان بعضها عنوة وبعضها صلحًا، والكتيبة أكثرها عنوة وفيها صلح، قلت لمالك: ما الكتيبة؟ قال: أرض خيبر وهي أربعون ألف عذق».

١٠٢٧٨ ـ ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عمن سمع عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة يقول: سمعت سفيان بن وهب الخولاني يقول: «إنا لما فتحنا مصر بغير عهد قام الزبير فقال: اقسمها يا عمرو قال: لا أقسمها، فقال الزبير: والله لتقسمنها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر فقال: والله لا أقسمها حتى أكتب إلى أمير المؤمنين، فكتب إليه عمر بن الخطاب أقرها حتى

(١) في «الأصل»: ست. والمثبت من «هـ».
(٢) أبو داود (٣/ ١٥٩ ـ ١٦٠ رقم ٣٠١٣).
(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع.
(٤) كتب في الحاشية: اسم موضعين.
(٥) أبو داود (٣/ ١٦١ رقم ٣٠١٧).

تغزو منها حبل الحبلة».

ابن لهيعة، حدثني خالد بن ميمون، عن عبد الله بن المغيرة عن سفيان بهذا إلا أنه قال: «فقال عمرو: لم أكن لأحدث فيها شيئًا حتى أكتب إلى عمر». رواهما ابن وهب عنه.

١٠٢٧٩ ـ ابن وهب، أنا مالك، عن زيد بن أسلم[١] «أن عمر لما فتح الشام قام إليه بلال فقال: لتقسمنها أو لنضاربن عليها بالسيف، فقال عمر: لولا أني أترك ـ يعني: الناس ـ ببًّانًا لا شيء لهم ما فتحت قرية إلا قسمتها سهمانًا كما قسم رسول الله ﷺ خيبر، ولكن أتركها لمن بعدهم جزية يقتسمونها.

ورواه نافع مولى ابن عمر قال: «أصاب الناسُ فتحًا بالشام فيهم بلال وأظنه ذكر معاذًا فكتبوا إلى عمر في قسمته كما صنع رسول الله ﷺ بخيبر فأبى وأبوا فدعا عليهم وقال: اللهم اكفني بلالاً وأصحاب بلال». فيه دلالة على أن عمر رأى المصلحة إقرار الأراضي وكان يطلب استطابة قلوب الغانمين وإذا لم يرضوا بتركها فالحجة في قسمها قائمة بقسمة خيبر وقد خالف الزبير وبلال وجماعة عمر فيما رأى وروينا عن عمر في فتح السواد قسمته بين الغانمين حتى استطاب قلوبهم بالرد ما يوافق قول غيره كما سيأتي.

١٠٢٨٠ ـ وفي صحيفة همام (م)[٢]، عن أبي هريرة مرفوعًا أيما قرية أتيتموها وأقمتم بها [فسهمكم][٣] ـ أظنه قال: فهي لكم/ أو نحوه من الكلام ـ وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم. أخرجه مسلم ولفظه «أيما قرية أتيتموها فأقمتم فيها مسهمكم فيها» ورواه محمد بن رافع وغيره عن عبد الرزاق فقالوا: فسهمكم فيها. فيحتمل أن يكون المراد به فسهمكم أي سهم المصالح من مال الفيء ثم ذكر بعده ما فتح عنوة.

مَنُّ الإمام على من رأى من الرجال البالغين من المحاربين

قال الله ـ تعالى ـ: ﴿فإما منا بعد وإما فداء﴾[٤].

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) مسلم (٣/ ١٣٧٦ رقم ١٧٥٦).
وأخرجه أبو داود (٣/ ١٦٦ رقم ٣٠٣٦) من طريق همام به.

(٣) في «الأصل»: مسهمكم. والمثبت من «هـ» وصحيح مسلم.

(٤) محمد: ٤.

Made searchable using ScribeTools.com

١٠٢٨١ ـ حماد بن سلمة (م)[١] ، عن ثابت، عن أنس «أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على رسول الله ﷺ وأصحابه من جبل التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم فأخذهم رسول الله فأعتقهم فأنزلت ﴿وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم. . .﴾[٢] الآية».

١٠٢٨٢ ـ الحسين بن واقد، حدثني ثابت البناني، عن عبد الله بن مغفل قال: كنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية. . .» فذكر القصة قال ابن مغفل «فبينا نحن كذلك إذ خرج علينا ثلاثون شابًا عليهم السلاح فثاروا في وجوهنا فدعا عليهم النبي ﷺ فأخذ الله بأبصارهم، فقمنا إليهم فأخذناهم، فقال لهم رسول الله: هل جئتم في عهد أحد أو جعل لكم أحد أمانًا؟ قالوا: اللهم لا، فخلى سبيلهم، فأنزل الله ﴿وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيدكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم وكان الله بما تعملون بصيرا﴾»[٢]. رواه علي بن الحسن ابن شقيق عنه.

١٠٢٨٣ ـ شعيب (خ م)[٣] ، عن الزهري، حدثني سنان بن أبي سنان وأبو سلمة: «أن جابر بن عبد الله أخبرهم أنه غزا مع رسول الله ﷺ غزوة قبل نجد، فلما قفل رسول الله ﷺ وتفرق الناس في العضاه يستظلون بالشجر، ونزل رسول الله تحت سمرة فعلق فيها سيفه قال جابر: فنمنا نومة فإذا رسول الله ﷺ يدعونا فأجبناه فإذا عنده أعرابي فقال: إن هذا اخترط سيفي وأنا نائم فاستيقظت وهو في يده صلتًا فقال: من يمنعك مني؟ فقلت: الله فقال ثانية: من يمنعك مني؟ فقلت: الله. فشام السيف وجلس، فلم يعاقبه رسول الله ﷺ وقد فعل ذلك».

١٠٢٨٤ ـ الليث (خ م د)[٤] ، حدثني المقبري أنه سمع أبا هريرة يقول: «بعث رسول الله خيلاً قبل نجد، فجاءوا برجل من بني حنيفة/ يقال له: ثمامة بن أثال الحنفي سيد أهل اليمامة

---

(١) مسلم (٣/ ١٤٤٢ رقم ١٨٠٨).
وأخرجه أبو داود (٣/ ٦١ رقم ٢٦٨٨)، والترمذي (٥/ ٣٦٠ رقم ٣٢٦٤)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٦٤ رقم ١١٥١٠) من طريق حماد به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) الفتح: ٢٤.

(٣) البخاري (٦/ ١١٣ رقم ٢٩١٠)، ومسلم (٤/ ١٧٨١ رقم ٨٤٣).
وأخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥ رقم ١١٥١١) من طريق شعيب به.

(٤) البخاري (٧/ ٦٨٨ رقم ٤٣٧٢)، ومسلم (٣/ ١٣٨٦ رقم ١٧٦٤)، وأبو داود (٣/ ٥٧ رقم ٢٦٧٩).
وأخرجه النسائي (١/ ١٠٩ ـ ١١٠ رقم ١٨٩) من طريق الليث به.

فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال: ما ذاك عندك يا ثمامة؟ فقال: عندي يا محمد خير، إن تقتل تقتل ذا دم وإن تنعم تنعم على شاكر وإن كنت تريد المال فسل تعط منه، ما شئت. فتركه رسول الله ﷺ حتى إذا كان من الغد قال له: ما عندك يا ثمامة؟ قال: قلت لك إن تنعم تنعم على شاكر وإن تقتل تقتل ذا دم وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت، فقال رسول الله ﷺ: أطلقوا ثمامة فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله يا محمد، والله ما كان على الأرض وجه أبغض إلي من وجهك وقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إليّ، والله ما كان من دين أبغض إلي من دينك، فأصبح دينك أحب الدين كله إلي، والله ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك فأصبح بلدك أحب البلاد إلي، وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى (فيسره)[1] رسول الله ﷺ وأمره أن يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل: صبوت يا ثمامة، فقال: لا؛ ولكني أسلمت مع رسول الله، والله لا تأتيكم حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ».

١٠٢٨٥ ـ معمر (خ)[2]، عن الزهري، عن محمد بن جبير، عن أبيه «أن النبي ﷺ قال لأسارى بدر لو كان مطعم بن عدي حيًا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لخليتهم له». رواه ابن عيينة، عن الزهري ولفظه: «في هؤلاء لأطلقتهم له ـ يعني: أسارى بدر» قال سفيان: كانت له عند النبي يد وكان أجزى الناس باليد ﷺ.

١٠٢٨٦ ـ سعيد بن عثمان التنوخي، نا علي بن الحسن السامي، نا ابن أبي ذئب، نا الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال أبو عزة يوم بدر: يا رسول الله، أنت أعرف الناس بفاقتي وعيالي وإني ذو بنات فرق له ومنّ عليه وخرج إلى مكة بلا فداء، فلما أتى مكة هجا النبي ﷺ وحرض عليه المشركين فأسر يوم أحد وأتي به النبي ﷺ قال: وكان رسول الله يقول: لا يلدغ المؤمن من / جحر مرتين» إسناده واه، وهو مشهور عند أهل المغازي.

قلت: قال ابن عدي: علي بن الحسن أحاديثه موضوعة.

---

(١) في «هـ»: فبشره.

(٢) البخاري (٦/ ٢٨٠ رقم ٣١٣٩).

وأخرجه أبو داود (٣/ ٦١ رقم ٢٦٨٩) من طريق معمر به.

Made searchable using ScribeTools.com

يونس، عن ابن إسحاق، قال: «وكان ممن ترك رسول الله ﷺ من أسارى بدر بغير فداء: المطلب بن حنطب المخزومي وكان محتاجًا فلم يفاد فمن عليه رسول الله ﷺ وأبو عزة الجمحي فقال: يا رسول الله، بناتي فرحمه ومن عليه وصيفي بن عائد المخزومي أخذ عليه رسول الله فلم يف.

ابن المبارك، عن ابن إسحاق، قال: «كان أبو عزة الجمحي أسر يوم بدر فقال: يا محمد إنه ذو بنات وحاجة وليس بمكة أحد يفديني وقد عرفت حاجتي. فحقن النبي ﷺ دمه وأعتقه وخلى سبيله فعاهده أن لا يعين عليه بيد ولا لسان وامتدح النبي ﷺ حين عفا عنه، فذكر الشعر، ثم ذكر قصته مع صفوان بن أمية الجمحي وإشارة صفوان عليه بالخروج معه في حرب أحد وتكفله ببناته «فخرج في الأحابيش من بني كنانة فأسر يوم أحد فلما أتى به النبي ﷺ قال: أنعم علي خل سبيلي، فقال النبي ﷺ: لا يتحدث أهل مكة أنك لعبت بمحمد مرتين فأمر بقتله».

المفاداة بالأسرى

١٠٢٨٧ ـ عبدالوهاب (م)[1]، نا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران قال: «أسر أصحاب رسول الله رجلاً من بني عقيل فأوثقوه فطرحوه في الحرة، فمر به رسول الله ﷺ ونحن معه ـ أو قال: أتى عليه على حمار تحته قطيفة ـ فناداه: يا محمد، يا محمد، فأتاه فقال: ما شأنك؟ قال: فيم أخذت؟ قال: أخذت بجريرة حلفائك ثقيف ـ وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب النبي ﷺ ـ فقال: يا محمد، يا محمد. قال: وما شأنك؟ قال: إني مسلم. قال: لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح. قال: وتركه ومضي، فناداه: يا محمد، يا محمد. فرجع فقال: ما شأنك؟ قال: إني جائع فأشبعني ـ وأحسبه قال: إني عطشان فاسقني ـ قال: هذه حاجتك؟ ففداه رسول الله ﷺ بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف».

---

(١) مسلم (٣/ ١٢٦٢ رقم ١٦٤١).

وأخرجه أبو داود (٣/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠ رقم ٣٣١٦)، والنسائي في الكبرى (٥/ ١٧٥ رقم ٨٥٩٢) من طريق أيوب به.

المفاداة بالمال

١٠٢٨٨ ـ/ عمر بن يونس (م)[١]، نا عكرمة بن عمار، حدثني أبو زميل سماك، عن ابن عباس حدثني عمر قال: «لما كان يوم بدر فذكر...» القصة. قال أبو زميل: قال ابن عباس قال: لما أسروا الأسارى قال رسول الله ﷺ: يا أبا بكر وعلي وعمر، ماترون في هؤلاء الأسارى؟ فقال أبو بكر: يا نبي الله، هم بنو العم والعشيرة أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار فعسى الله أن يهديهم للإسلام. فقال رسول الله: ما ترى يا ابن الخطاب؟ قالت: لا والله يا رسول الله ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكني أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم فتمكن عليًا من عقيل فيضرب عنقه وتمكنني من فلان ـ نسيب لعمر ـ فأضرب عنقه فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها فهوى رسول الله ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله وأبو بكر قاعدين يبكيان قلت: يا رسول الله أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك فإن وجدت بكاء بكيت وإن لم أجد بكاء تباكيت ببكائكما فقال: أبكي للذي عرض علي أصحابك من أخذهم الفداء لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة شجرة قريبة من نبي الله ﷺ فأنزل الله ـ عز وجل ـ ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض﴾ إلى قوله: ﴿فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا﴾[٢] فأحل الغنيمة لهم».

١٠٢٨٩ ـ الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة[٣] عن عبد الله قال: «لما كان يوم بدر قال رسول الله ﷺ: ما تقولون في هؤلاء الأسارى؟ فقال أبو بكر: يا رسول الله، قومك وأصلك استبقهم واستتبهم لعل الله أن يتوب عليهم. وقال عمر: يا رسول الله، كذبوك وأخرجوك؛ قدمهم فاضرب أعناقهم. وقال: عبد الله بن رواحة: يا رسول الله، أنت في واد كثير الحطب فأضرم الوادي عليهم نارًا ثم ألقهم فيه، فسكت رسول الله ﷺ فلم يرد عليهم شيئًا، ثم قام فدخل فقال ناس: يأخذ بقول أبي بكر، وقال ناس: يأخذ بقول عمر، وقال

---

(١) مسلم(٣/ ١٣٨٣ ـ ١٣٨٥ رقم ١٧٦٣).
وأخرجه الترمذي (٥/ ٢٥١ ـ ٢٥٢ رقم ٣٠٨١) من طريق عمر بن يونس به.
وأخرجه أبو داود (٣/ ٦١ رقم ٢٦٩٠) من طريق أبي نوح عن عكرمة به وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٢) الأنفال: ٦٧ ـ ٦٩.

(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

Made searchable using ScribeTools.com

ناس: يأخذ بقول ابن رواحة، ثم خرج عليهم رسول الله ﷺ / فقال: إن الله ليلين قلوب رجال فيه حتى يكون ألين من اللبن وإن الله ليشدد قلوب رجال فيه حتى تكون أشد من الحجارة وإن مثلك يا أبا بكر كمثل إبراهيم قال: ﴿من تبعني فإنه مني ومن عصاني فإنك غفور رحيم﴾[1] وإن مثلك يا أبا بكر كمثل عيسى قال: ﴿إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم﴾[2] وإن مثلك يا عمر كمثل موسى قال: ﴿ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم﴾[3] وإن مثلك يا عمر كمثل نوح قال: ﴿رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارًا﴾[4] أنتم عالة فلا ينفلتن أحد منهم إلا بفداء أو ضربة عنق فقال ابن مسعود: فقلت: يا رسول الله، إلا سهيل بن بيضاء، فإني سمعته يذكر الإسلام فسكت رسول الله ﷺ فما رأيتني في يوم أخوف أن يقع علي حجارة من السماء مني في ذلك اليوم. حتى قال رسول الله ﷺ إلا سهيل بن بيضاء، فأنزل الله ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى. . .﴾[5] الآيات».

١٠٢٩٠ ـ ابن عون، عن محمد، عن عبيدة، عن علي قال: «قال النبي ﷺ: في الأسارى يوم بدر إن شئتم قتلتموهم، وإن شئتم فاديتموهم واستمتعتم بالفداء واستشهد منكم بعدتهم. فكان آخر السبعين ثابت بن قيس استشهد باليمامة» رواه أزهر السمان عنه.

١٠٢٩١ ـ سفيان بن حبيب، نا شعبة، عن أبي العنبس، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة.

١٠٢٩٢ ـ داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «كان ناس من الأسارى يوم بدر لهم فداء فجعل رسول الله فداءهم أن يعلموا أولاد الإسلام الكتابة فجاء غلام من أولاد الأنصار إلى أبيه فقال: ما شأنك؟ قال: ضربني معلمي قال: الخبيث يطلب بذحل[6] بدر! والله لا تأتيه أبدًا» رواه خالد بن عبد الله وعلي بن عاصم عنه.

---

(١) إبراهيم: ٣٦.
(٢) المائدة: ١١٨.
(٣) يونس: ٨٨.
(٤) نوح: ٢٦.
(٥) الأنفال: ٦٧ ـ ٦٩.
(٦) الذَّحلُ: طلب المكافأة بجناية جنيت عليه. انظر النهاية (٢/ ١٥٥).

١٠٢٩٣ ـ موسى بن عقبة (خ)[١] ، عن ابن شهاب، عن أنس أن رجالاً من الأنصار استأذنوا رسول الله فقالوا: : ائذن لنا فلنترك لابن أختنا العباس/ فداءه فقال: لا والله لا تذرون درهمًا.

١٠٢٩٤ ـ ابن إسحاق، حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله، عن أبيه ، عن عائشة قالت: لما بعث أهل مكة في فداء (أسرائهم)[٢] بعثت زينب بنت رسول الله ﷺ في فداء أبي العاص وبعثت فيه بقلادة كانت خديجة أدخلتها بها على أبي العاص حين بنى بها فلما رآها رسول الله ﷺ رقة لها رقة شديدة وقال: إن أردتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها الذي لها فافعلوا قالوا: نعم يا رسول الله فأطلقوه وردوا عليه الذي لها قال العباس: يا رسول الله إني كنت مسلمًا فقال: الله أعلم بإسلامك فإن يكن كما تقول فالله يجزيك فافد نفسك وابني أخويك نوفل بن الحارث وعقيل بن أبي طالب وحليفك عتبة بن عمرو بن جَحْدم (أحد)[٣] بني الحارث بن فهر فقال: ما ذاك عندي يا رسول الله. قال: فأين المال الذي دفنت أنت وأم الفضل؟ فقلت لها: إن أصبت فهذا المال لبني الفضل وعبد الله وقثم. فقال: والله يا رسول الله إني أعلم أنك رسوله إن هذا لشيء ما عمله أحد غيري وغير أم الفضل فاحتسب لي يا رسول الله ما أصبتم مني عشرين أوقية من مال كان معي فقال. أفعل ففدى العباس نفسه وابني أخويه وحليفه، فأنزل الله ﴿يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى إن يعلم الله في قلوبكم خيرًا يؤتكم خيرًا مما أخذ منكم ويغفر لكم والله غفور رحيم﴾[٤] فأعطاني الله مكان العشرين الأوقية في الإسلام عشرين عبدًا كلهم في يده مال يضرب به مع ما أرجو من مغفرة الله.

كذا، أنا به شيخنا أبو عبد الله في المستدرك، نا الأصم، نا العطاردي، ثنا يونس، عن ابن إسحاق، وقد أخبرنا به في مغازي ابن إسحاق فذكر قصة زينب ثم بعد أوراق يقول يونس: ثم رجع ابن إسحاق إلى الإسناد الأول فذكر بعثة قريش إلى رسول الله/ ﷺ في الفداء ففدى كل قوم أسيرهم بما رضوا ثم ذكر قصة العباس هذه وإنما أراد يونس بالإسناد الأول روايته عن ابن إسحاق قال: حدثني يزيد بن رومان عن عروة قال: وحدثني الزهري ومحمد بن يحيى بن

(١) البخاري (٥/ ١٩٩ رقم ٢٥٣٧).
(٢) كذا في «الأصل» وكتب فوقها «صح». وفي «هـ»: أسراهم.
(٣) في «هـ»: أخو
(٤) الأنفال: ٧٠.

Made searchable using ScribeTools.com

حبان، وعاصم بن عمر وعبد الله بن أبي بكر وغيرهم من علمائنا فبعضهم قد حدث بما لم يحدث به بعض وقد اجتمع حديثهم فيما ذكرت من ذلك من يوم بدر فذكر القصة ثم جعل يدخل فيما بينها بغير هذا الإسناد ثم يرجع إليه والله أعلم.

١٠٢٩٥ ـ سليمان بن المغيرة عن حميد، بن هلال، ثنا عبد الله بن يزيد الباهلي، حدثني ضبة بن محصن قال: قلت لعمر: أبو موسى اصطفى أربعين من أبناء الأساورة لنفسه فقدم عليه أبو موسى فقال: ما بال أربعين اصطفيتهم لنفسك من أبناء الأساورة فقال: يا أمير المؤمنين اصطفيتهم وخشيت أن يخدع عنهم الجند ففاديتهم واجتهدت في فدائهم ثم خمست وقسمت فقال ضبة: فصادق والله ما كذب أمير المؤمنين وما كذبته.

١٠٢٩٦ ـ ابن المبارك، عن عنبسة بن سعيد، عن المغيرة بن النعمان النخعي حدثني أشياخنا قالوا: «صار في قسم النخع رجل من أبناء الملوك يوم القادسية فأراد سعد أن يأخذه منهم [فعدوا][1] عليه بسياطهم فأرسل إليهم إني كتبت إلى عمر فقالوا: قد رضينا فكتب إليه عمر إنا لا نخمس أبناء الملوك فأخذه منهم سعد فقال المغيرة: لأن فداءه أكثر من ذلك».

ما جاء في قتل من رأى الإمام منهم

١٠٢٩٧ ـ عبدالرزاق (خ م)[2]، أنا ابن جريج [عن موسى بن عقبة][3] عن نافع، عن ابن عمر أن يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ فأجلى بني النضير وأقر قريظة ومن عليهم حتى حاربوا بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين إلا بعضهم لحقوا برسول الله ﷺ فأمنهم وأسلموا وأجلى رسول الله/ ﷺ يهود المدينة كلهم بني قينقاع وهم قوم عبد الله بن سلام ويهود بني حارثة وكل يهودي بالمدينة».

---

(١) في «الأصل» فغدا. والمثبت من «هـ».

(٢) البخاري (٧/ ٣٨٣ رقم ٤٠٢٨)، ومسلم (٣/ ١٣٨٧ رقم ١٧٦٦).
وأخرجه أبو داود (٣/ ١٥٧ رقم ٣٠٠٥) من طريق عن الرزاق به.

(٣) مابين المعكوفين سقط من «الأصل، هـ» والصواب إثباته وانظر تحفة الأشراف (٦/ ٢٣٥) وكذا في مصادر التخريج السابق.

١٠٢٩٨ ـ مالك (خ م)[١] ، نا ابن شهاب، عن أنس أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه مغفر فلما نزعه جاء رجل فقال ابن خطل متعلق بأستار الكعبة. فقال: اقتلوه. قال ابن إسحاق، كان في الأسارى عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث فلما كان رسول الله ﷺ بالصفرا قتل النضر قتله علي كما أخبرت ثم مضى فلما كان بعرْق الظبية قتل عقبة فقال عقبة حين أمر به رسول الله ﷺ أن يقتل من للصبية؟ فقال: النار وقَتله عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح.

١٠٢٩٩ ـ مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر قال: قتل رسول الله حيي بن أخطب صبرًا بعد أن ربط.

ما جاء في استعباد الأسير وفي سلبه

١٠٣٠٠ ـ أبو صالح، نا معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض﴾ وذلك في يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله بعد هذا في الأسارى إما منا بعد وإما فداء فجعل الله نبيه والمؤمنين بالخيار في أمر الأسارى إن شاءوا قتلوهم وإن شاءوا استعبدوهم وإن شاءوا فادوهم.

١٠٣٠١ ـ التبوذكي، نا غالب بن حجره، حدثتني أم عبد الله، عن أبيها، عن أبيه أن النبي ﷺ قال: من أتى بمولى فله سلبه.

١٠٣٠٢ ـ هشيم، ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمر بن كثير، عن أبي محمد الأنصاري ، عن أبي قتادة قال: لما كان يوم حنين فذكر الحديث في قتله رجلاً قال: فانطلقت إلى رسول الله فسمعته يقول: من أقام البينة على أسير فله سلبه.

أخرج (م)[٢] إسناده فقط، والحفاظ يرونه خطأ قد رواه مالك والليث عن يحيى فقال الليث: «على قتيل». ولفظ مالك: «من قتل قتيلاً له عليه بينة».

---

(١) البخاري (٦/ ١٩١ رقم ٣٠٤٤)، ومسلم (٣/ ٩٨٩ ـ ٩٩٠ رقم ١٣٥٧).
وأخرجه أبو داود (٣/ ٦٠ رقم ٢٦٨٥)، والترمذي (٤/ ١٧٤ ـ ١٧٥ رقم ١٦٩٣)، والنسائي (٥/ ٢٠٠ ـ ٢٠١ رقم ٢٨٦٧)، وابن ماجه (٢/ ٩٣٨ رقم ٢٨٠٥) من طريق مالك به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٢) مسلم(٣/ ١٣٧٠ رقم ١٧٥١) وقد سبق.

Made searchable using ScribeTools.com

النهي عن المثلة

١٠٣٠٣ ـ شعبة (خ)[١] ، عن عدي بن ثابت، سمعت/ عبد الله بن يزيد الأنصاري وهو جده أبو أمه قال: نهى رسول الله ﷺ عن النهبة والمثلة. بقية هذا الباب في السير.

إخراج الخمس ثم قسمة الباقي بين الرجال الحاضرين الأحرار

مر حديث عبد الله بن عمرو كان رسول الله ﷺ إذا أصاب غنيمة أمر بلالاً فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسها ويقسمها. رواه ابن شوذب، عن عامر بن عبد الواحد، عن ابن بريدة عنه.

١٠٣٠٤ ـ حماد بن زيد، عن بديل بن ميسرة وجماعة، عن عبد الله بن شقيق، عن رجل من بلقين قال: أتيت النبي ﷺ وهو بوادي القرى وهو يعرض فرسًا فقلت: يا رسول الله ما تقول في الغنيمة؟ قال: لله خمسها وأربعة أخماس للجيش قلت: فما أحد أولى به من أحد قال: لا ولا السهم تستخرجه من جنبك ليس أنت أحق به من أخيك المسلم. رواه مسدد عنه.

سهم الراجل والفارس

١٠٣٠٥ ـ أبو أسامة (خ[٢] م[٣]) وسليم بن أخضر عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: «أسهم رسول الله للفرس سهمين ولصاحبه سهمًا» ولفظ سليم (م) «قسم في النفل للفرس سهمين وللرجل سهمًا». وقد وهم بعضهم فرواه عن أبي أسامة وابن نمير بلفظ «وللراجل سهمًا» وقد رواه الثوري وأبو معاوية مفسرًا. روى أبو حذيفة وعبد الله بن الوليد عن سفيان بسنده «أسهم للرجل ثلاثة أسهم للرجل سهم وللفرس سهمان». ولفظ أبي معاوية نحوه وقال: «سهمًا له وسهمين لفرسه».

القعنبي، نا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر «أن النبي ﷺ قسم يوم خيبر للفارس سهمين وللراجل سهمًا».

---

(١) البخاري(٥/ ١٤٢ ـ ١٤٣ رقم ٢٤٧٤).
(٢) البخاري(٦/ ٧٩ رقم ٢٨٦٣).
(٣) مسلم (٣/ ١٣٨٣ رقم ١٧٦٢).
وأخرجه الترمذي (٤/ ١٠٥ رقم ١٥٥٤) من طريق سليم به، وقال: حديث حسن صحيح.

فعبد الله كثير الوهم، وقد شك فيه مرة فقال: للفارس أو للفرس قال الشافعي: فكأنه سمع نافعًا يقول: للفرس سهمين وللرجل سهمًا فقال: للفارس سهمين وللراجل سهمًا.

١٠٣٠٦ ـ محمد بن عيسى بن الطباع، نا مجمع بن يعقوب، سمعت أبي يحدث عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري عن عمه مجمع بن جارية وكان أحد القراء الذين قرءوا القرآن قال: شهدنا الحديبية مع رسول الله ﷺ فلما انصرفنا عنها إذا الناس / يهزّون الأباعر فقال بعضهم لبعض ما للناس قالوا: أوحي إلى رسول الله ﷺ فخرجنا نوجف فوجدناه على راحلته واقفًا عند كراع الغميم فاجتمع الناس إليه فقرأ عليهم ﴿إنا فتحنا لك فتحا مبينا﴾ فقال رجل: يا رسول الله أفتح هو قال: أي والذي نفسي بيده إنه لفتح فقسمت خيبر على أهل الحديبية لم يدخل معهم أحد فقسمها على ثمانية عشر سهمًا وكان الجيش ألفًا وخمسمائة منهم ثلاثمائة فارس فأعطى الفارس سهمين والراجل سهمًا.

قال الشافعي: مجمع بن يعقوب لا يعرف فأخذنا بحديث عبيد الله ولم نر له خبرًا مثله يعارضه. قال البيهقي الرواية في قسم خيبر معارضة فأكثر الروايات على أن أهل الحديبية كانوا ألفًا وأربعمائة.

١٠٣٠٧ ـ قال سفيان (خ م)[1]، نا عمرو سمع جابرًا يقول: كنا يوم الحديبية ألفًا وأربعمائة فقال رسول الله ﷺ أنتم اليوم خير من على الأرض[2] فقال جابر: لولا بصري لأريتكم موضع الشجرة. وكذلك رواه أبو الزبير عن جابر وكذلك رواه معقل بن يسار فقال: ونحن أربع عشرة مائة وعلى ذلك أهل المغازي وأنه قسم يوم خيبر لمائتي فرس.

١٠٣٠٨ ـ ابن إسحاق، حدثني ابنٌ لمحمد بن مسلمة عمن أدرك من أهله وحدثنيه عبد الله بن أبي بكر قالا: كانت المقاسم على أموال خيبر على ألف وثمانمائة سهم وكان ذلك عدد الذين قسمت خيبر عليهم من الصحابة خيلهم ورجالهم: الرجال ألف

(١) البخاري (٨/ ٤٥١ رقم ٤٨٤٠)، ومسلم (٣/ ١٤٨٤ رقم ١٨٥٦).
وأخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٤٦٤ رقم ١١٥٧) من طريق سفيان به.

(٢) كتب بجواره بحاشية «الأصل»: يدل على موت الخضر وإلياس.

Made searchable using ScribeTools.com

وأربعمائة، والخيل مائتان، فكان للفرس سهمان ولصاحبه سهم ولكل راجل سهم.

١٠٣٠٩ ـ ابن وهب قال لي يحيى بن أيوب: حدثني إبراهيم بن سعد، عن كثير مولى بني مخزوم، عن عطاء، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قسم لمائتي فرس يوم خيبر سهمين سهمين. وروينا عن صالح بن كيسان وبشير بن يسار وغيرهما ما دل على هذا. وروي بإسناد واه لإسماعيل بن عياش، عن إسحاق بن أبي فروة أن أبا حازم مولى أبي رهم الغفاري أخبره عن أبي رهم وأخيه أنهما كانا فارسين يوم خيبر أوقال يوم حنين فأعطيا ستة أسهم أربعة لفرسيهما/ وسهمان لهما فباعا السهمين ببكرين.

قلت: إسحاق متروك ولا سيما من طريق إسماعيل عنه.

١٠٣١٠ ـ المسعودي، عن ابن أبي عمرة، عن أبيه قال: «أتينا رسول الله أربعة نفر ومعنا فرس فأعطى كل إنسان منا سهمًا وأعطى الفرس سهمين.

١٠٣١١ ـ محاضر، نا هشام بن عروة، عن يحيى بن عباد، عن عبد الله بن الزبير أن النبي ﷺ قسم للزبير أربعة أسهم سهمًا لأمه في القربى وسهمًا له وسهمين لفرسه. تابعه سعيد بن عبد الرحمن، عن هشام، ورواه ابن عيينة ومحمد بن بشر، عن هشام، عن يحيى من قوله.

١٠٣١٢ ـ ابن زنبر، حدثني مالك، عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد، عن أبيه أعطى النبي ﷺ الزبير يوم خيبر أربعة أسهم سهمين لفرسه وسهمًا له وسهمًا للقرابة.

قلت: ابن زنبر ليس بشيء.

١٠٣١٣ ـ محمد بن حمران، حدثني أبو سعيد عبد الله بن بسر عن أبي كبشة الأنماري قال: «لما فتح رسول الله ﷺ مكة كان الزبير على المجنبة اليسرى وكان المقداد على مجنبته اليمنى فلما دخل رسول الله مكة فمسح الغبار عن وجوههما بثوبي[1] قال: إني جعلت للفرس سهمين وللفارس سهمًا فمن نقضه نقضه الله. سمعه معلى بن أسد منه وفي الباب عن عمر وطلحة والزبير وجابر و المقداد وأبي هريرة وسهل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ وفي بعض ما ذكرنا كفاية.

١٠٣١٤ ـ ابن إسحاق، حدثني عبد الله بن أبي بكر، قال: لم تقع القسمة ولا السهم إلا

(١) كتب فوقها في «الأصل»: كذا. وفي «هـ»: بثوبه.

في غزاة بني قريظة كانت الخيل يومئذ ستة وثلاثين فرسًا ففيها أعلم رسول الله سُهمان الخيل وسهمان الرجال فعلى سنتها جرت المقاسم فجعل رسول الله ﷺ يومئذ للفارس وفرسه ثلاثة أسهم وللراجل سهمًا فأما يوم بدر فلم تقع فيها السهمان ولم تحلل لهم فيه المغانم حتى كان فيه من الله ما كان فأحلهما بعد أن كاد الناس يهلكوا فقال: ﴿لولا كتاب من الله سبق﴾[1] الآيتين ثم كان يوم أحد فكان عام مصيبة ثم كان عام الخندق فكان عام حصار ثم كانت بنو قريظة فعلى سنتها جرت المقاسم إلى يومك هذا.

شعبة، عن خالد الحذاء قال: لا يختلف فيه/ عن النبي ﷺ قال: للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم.

١٠٣١٥ - إسرائيل، عن الأسود بن قيس، عن كلثوم الوادعي، عن منذر بن عمرو الوادعي وكان عمر بعثه على خيل بالشام وكان في الخيل براذين قال: فسبقت الخيل وجاء أصحاب البراذين قال: ثم أن المنذر بن عمرو قسم للفرس سهمين ولصاحبه سهمًا ثم كتب إلى عمر فقال: أصبت السنة. وفي كتاب القديم رواية أبي عبد الرحمن عن الشافعي حديث زهير عن أبي إسحاق قال: غزوت مع سعيد بن عثمان، فأسهم لفرسين سهمين ولي سهمًا قال أبو إسحاق: وبذلك حدثني هانئ بن هانئ عن علي وكذلك حدثني حارثة بن مضرب عن عمر.

ما جاء في سهم البراذين والمقاريف والهجين

قال الشافعي في القديم: أمر الله أن يعدوا لعدوهم ما استطاعوا من قوة ومن رباط الخيل فلم يخص عربيًا دون هجين وأذن رسول الله في لحوم الخيل فكان ذلك على الهجين والعربي وقال: تجاوزنا لكم عن صدقة الخيل والرقيق وقال: ليس على المسلم في فرسه ولا في غلامه صدقة فجعل الفرس من الخيل وروي عنه أنه فضل العربي على الهجين وأن عمر فعل ذلك رواه مكحول مرسلاً ولا تقوم بذا حجة وكذا حديث عمر هو عن كلثوم بن الأقمر مرسل.

١٠٣١٦ - حماد بن خالد، نا معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول[2]: «أن رسول الله قال يوم خيبر: عربوا العربي وهجنوا الهجين». لفظ أسد بن الحارث الحراني عن حماد. ورواه الشافعي عن حماد فقال: «إن النبي عرب العربي وهجن الهجين».

---

(١) الأنفال: ٦٨.

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

Made searchable using ScribeTools.com

١٠٣١٧ ـ وقال ابن عدي: نا إسحاق بن إبراهيم بن يونس ثنا محمد بن عوف، ثنا أحمد بن محمد الجرجاني، نا حماد بن خالد، عن معاوية عن العلاء، عن مكحول، عن زياد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة موصولاً وزاد فيه: للفرس سهمان وللهجين سهم. قال ابن عدي: لا يوصله غير أحمد وأحاديثه ليست بمستقيمة.

١٠٣١٨ ـ وروى أبو داود في المراسيل[١]، نا أحمد، نا وكيع، عن الشعيثي، عن خالد ابن معدان[٢] قال: «أسهم رسول الله ﷺ للعراب سهمين وللهجين سهمًا».

١٠٣١٩ ـ/ الشافعي، أنا سفيان، عن الأسود بن قيس، عن ابن الأقمر قال: أغارت الخيل بالشام فأدركت الخيل من يومها وأدركت الكوادن ضحى وعلى الخيل المنذر بن أبي حمضة الهمداني ففضل الخيل على الكوادن وقال: لا أجعل ما أدرك كما لم يدرك فبلغ ذلك عمر فقال: هبَلَتْ الوادعي أمه لقد أذكرت به، أمضوها على ما قال. قال الشافعي: لو كنا نثبت مثل هذا ما خالفناه وقال في القديم: هذان خبران مرسلان ليس واحد منهما شهد ما حدث به.

ولا يسهم إلا لفرس واحد

قال الشافعي: حديث مكحول مرسل أن الزبير حضر خيبر بفرسين فأعطاه النبي ﷺ خمسة أسهم سهمًا له وأربعة أسهم لفرسيه ولو كان كذلك لكان ولده أعرف بحديثه وأحرص على ما فيه زيادته من غيرهم وقال: ذكر عبد الوهاب الخفاف عن العمري، عن أخيه أن الزبير وافى بأفراس يوم خيبر فلم يُسهم له إلا لفرس واحد.

الإسهام للفرس دون باقي الدواب

١٠٣٢٠ ـ مالك (خ م)[٣]، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله قال: «الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة».

١٠٣٢١ ـ ابن عيينة (خ م)[٤] قال: سمع شبيب بن غرقدة عروة البارقي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة. وزاد فيه مجالد عن

---

(١) المراسيل (ص ٢٢٦ رقم ٢٨٦).
(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.
(٣) البخاري (٦/ ٦٤ رقم ٢٨٤٩)، ومسلم (٣/ ١٤٩٢ رقم ١٨٧١).
(٤) البخاري (٦/ ٧٣١ رقم ٣٦٤٢ ـ ٣٦٤٣)، ومسلم (٣/ ١٤٩٤ رقم ١٨٧٣)، وتقدم تخريجه.

الشعبي عن عروة «الأجر والمغنم».

زكريا بن أبي زائدة (خ م)[1]، عن عامر، عن عروة البارقي أن النبي ﷺ قال: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والغنيمة».

١٠٣٢٢ ـ الثوري (م)[2]، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة، عن جرير «رأيت النبي ﷺ يلوي ناصية فرسه بيده ويقول: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والمغنم».

١٠٣٢٣ ـ شعبة (خ م)[3] نا أبو التياح سمعت أنسًا يقول: قال رسول الله ﷺ: «البركة في نواصي الخيل».

١٠٣٢٤ ـ معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا: «الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة، ومثل المنفق على الخيل كالمتكفف بالصدقة».

صفات الخيل المستحبة

١٠٣٢٥ ـ / الثوري (م)[4] عن سلم بن عبد الرحمن، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ يكره الشكال من الخيل والشكال أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي اليد اليسرى [أو في يده][5] اليمنى وفي رجله اليسرى».

جرير بن حازم، نا يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن علي بن رباح، عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «خير الخيل الأدهم الأقرح الأرتم المحجل الثلاث طلق اليد اليمنى؛ فإن لم يكن أدهم فكميت على هذه الشية.

قلت: صححه (ت)[6].

---

(١) البخاري ٦/ ٦٦ رقم ٢٨٥٢)، ومسلم (٣/ ١٤٩٣ رقم ١٨٧٣).
وأخرجه الترمذي (٤/ ١٧٥ رقم ١٦٩٤)، والنسائي (٦/ ٢٢٢ رقم ٣٥٧٥) كلاهما من طريق حصين عن عامر الشعبي به.
وأخرجه ابن ماجه (٢/ ٩٣٢ رقم ٢٧٨٦) من طريق شبيب عن عروة بنحوه.

(٢) مسلم(٣/ ١٤٩٣ رقم ١٨٧٢).
وأخرجه النسائي (٦/ ٢٢١ رقم ٣٥٧٢) من طريق الثوري به.

(٣) البخاري (٦/ ٦٤ رقم ٢٨٥١)، ومسلم (١٤٩٤ رقم ١٨٧٤).
وأخرجه النسائي (٦/ ٢٢١ رقم ٣٥٧١) من طريق شعبة به.

(٤) مسلم (٣/ ١٤٩٤ رقم ١٨٧٥).
وأخرجه أبو داود (٣/ ٢٣ رقم ٢٥٤٧)، والترمذي (٤/ ١٧٧ رقم ١٦٩٨)، والنسائي (٦/ ٢١٩ رقم ٣٥٦٧)، وابن ماجه (٢/ ٩٣٣ رقم ٢٧٩٠) من طريق سفيان الثوري به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) في «الأصل»: وفي يد. وضبب فوقها المصنف، والمثبت من «هـ» وصحيح مسلم.

(٦) الترمذي (٤/ ١٧٦ رقم ١٦٩٦)، وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح.

Made searchable using ScribeTools.com

١٠٣٢٦ ـ عبيد بن الصباح، أنا موسى بن علي، عن أبيه، عن عقبة قال رسول الله: «إذا أردت تغزو فاشتر فرسًا أدهم أغر محجل مطلق اليمنى؛ فإنك تغنم وتسلم».

قلت: عبيد ضعفه أبو حاتم.

١٠٣٢٧ ـ محمد بن مهاجر (د)[١] حدثني عقيل بن شبيب، عن أبي وهب الجشمي وكانت له صحبة قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بكل كميت أغر محجل أو أشقر أغر محجل أو (أرشم)[٢] محجل». قال ابن مهاجر فسألته لم قضّل الأشقر قال: لأن النبي ﷺ بعث سرية فكان أول من جاء بالفتح صاحب أشقر.

١٠٣٢٨ ـ شيبان، عن عيسى بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن جده، مرفوعًا «يمن الخيل في شقرها».

١٠٣٢٩ ـ أبو حبان التيمي، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ كان يسمي الأنثى من الخيل فرسًا».

١٠٣٣٠ ـ عبد الحميد بن جعفر (س)[٣]، نا يزيد بن أبي حبيب، حدثني سويد بن قيس، حدثني معاوية بن خديج، عن أبي ذر أن النبي ﷺ قال: «ما من فرس عربي إلا يؤذن له كل يوم بدعوتين يقول: اللهم إنك خولتني من خولتني فاجعلني من أحب ماله وأهله إليه».

النهي عن جز نواصيها وتقليدها وترًا

١٠٣٣١ ـ محمد بن مهاجر، حدثني عقيل بن شبيب، عن أبي وهب الجشمي قال رسول الله ﷺ: «ارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها وأعجازها» أو قال: «وأكفالها ولا تقلدوها الأوتار».

١٠٣٣٢ ـ ثور بن يزيد (د)[٤] عن شيخ من بني سليم، عن عتبة بن عبد أنه سمع رسول الله عليه السلام يقول: «لا تقصوا نواصي الخيل ولا معارفها ولا أذنابها فإن أذنابها مذابها ومعارفها دفاؤها ونواصيها معقود فيها الخير».

---

(١) أبو داود (٣/ ٢٢ رقم ٢٥٤٣).
وأخرجه النسائي (٦/ ٢١٨ ـ ٢١٩ رقم ٣٥٦٥) من طريق محمد بن مهاجر به.

(٢) كانت في «الأصل»: أرتم ـ بالتاء المثناة من فوقها ثم صححها في الحاشية: أرشم ـ بالشين المعجمة ـ وكتب فوقها «صح» وفي «هـ»: أرثم بالثاء بالمثلثة. والأرثم من الخيل هو الذي أنفه أبيض وشفته العليا ـ كما في النهاية (٢/ ١٩٦) ـ وأما الأرشم فهو الذي ليس بخالص اللون ولا حُرّه أي اختلطت ألوانه. انظر اللسان مادة: شم).

(٣) النسائي (٦/ ٢٢٣ رقم ٣٥٧٩).

(٤) أبو داود (٣/ ٢٢ رقم ٢٥٤٢).

/ من دخل يريد الجهاد فمرض أو لم يقاتل أو كان أجيراً أو تجر

١٠٣٣٣ ـ محمد بن طلحة (خ)[١] عن أبيه، عن مصعب بن سعد[١] قال: «رأى سعد أن له فضلاً على من هو دونه فقال رسول الله ﷺ: إنما ينصر الله هذه الأمة بضعفائهم بصلاتهم ودعوتهم».

قلت: فيه إرسال ما[٢]، وأخرجه البخاري.

١٠٣٣٤ ـ ابن جابر (د ت س)[٣] عن زيد بن أرطاة، عن جبير بن نفير، عن أبي الدرداء قال رسول الله ﷺ: «ابغوني الضعفاء؛ فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم».

قلت صححه (ت).

١٠٣٣٥ ـ ابن وهب (د)[٤] أنا عاصم بن حكيم، عن يحيى بن أبي عمرو الشيباني، عن عبد الله بن الديلمي أن يعلى بن منية قال: «أذن رسول الله بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لي خادم فالتمست أجيراً وأجري له سهمه فوجدت رجلاً فلما دنا الرحيل أتاني فقال: ما أدري ما السّهمان وما يبلغ سهمي فسم لي شيئًا كان السهم أو لم يكن فسميت له ثلاثة دنانير فلما حضرت غنيمةٌ أردت أن أجري له، سهمه فذكرت الدنانير فجئت النبي ﷺ فذكرت له أمره فقال: ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا أظنه قال: والآخرة إلا دنانيره التي سمى.

وقال رسول الله ﷺ (خ م)[٥]: «إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله» الحديث.

---

(١) البخاري (٦/ ١٠٤ رقم ٢٨٩٦).
وأخرجه النسائي (٦/ ٤٥ رقم ٣١٧٨) من طريق محمد بن طلحة به.
(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع، وانظر فتح الباري ودفاع الحافظ عن الحديث (٦/ ١٠٤).
(٣) أبو داود (٣/ ٣٢ رقم ٢٥٩٤)، والترمذي (٤/ ١٧٩ رقم ١٧٠٢)، والنسائي (٦/ ٤٥ ـ ٤٦ رقم ٣١٧٩).
(٤) أبو داود (٣/ ١٦ رقم ٢٥٢٧).
(٥) سبق.

Made searchable using ScribeTools.com

١٠٣٣٦ ـ حماد بن سلمة (س)[١] عن جبلة بن عطية عن يحيى بن الوليد بن عبادة عن جده أن النبي ﷺ قال: «من غزا وهو لا ينوي في غزاته إلا عقالاً فله ما نوى».

١٠٣٣٧ ـ معاوية بن سلام (د)[٢] عن زيد بن سلام سمع أبا سلام يقول: حدثني عبيد الله بن سلمان أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ حدثه قال: «لما فتحنا خيبر أخرجوا غنائمهم من المتاع والسبي فجعل الناس يبتاعون غنائمهم، فجاء رجل فقال: يا رسول الله لقد ربحت ربحًا ما ربحه اليوم أحد من أهل هذا الوادي قال: ويحك وما ربحت؟ قال: ما زلت أبيع وأبتاع حتى ربحت ثلاثمائة أوقية فقال رسول الله ﷺ: أنا أنبئك بخير رجل ربح. قال: وما هو يا رسول الله؟ قال: ركعتين بعد الصلاة».

١٠٣٣٨ ـ حماد بن زيد عن أيوب عن محمد، عن أبي العجفاء السلمي قال: «خطب عمر فقال وأخرى تقولونها لمن قتل في مغازيكم هذه أومات قتل فلان شهيداً ولعله أن يكون قد أوقر دفتي راحلته/ ذهبًا أو [ورقًا][٣] يبتغي به الدنيا أو قال: التجارة فلا تقولوا ذاكم ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ: من قتل في سبيل الله أو مات فهو في الجنة». رواه عمرو بن أبي قيس عن أيوب فقال: عن محمد عن ابن أبي العجفاء عن أبيه قال: قال عمر بمعناه وفيه: ولعله قد ملأ عجز دابته دنانير ودراهم للتجارة.

العبد والمرأة يرضخ لهما من الغنيمة

١٠٣٣٩ ـ جرير بن حازم (م)[٤] سمعت قيسًا يحدث عن يزيد بن هرمز قال: «كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن أشياء، وسأله عن المرأة والعبد هل لهما سهم معلوم إذا حضرا البأس وإنه لم يكن لهما سهم معلوم إلا أن يحذيا من غنائم العدو.

حاتم بن إسماعيل (م)[٥] عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمز في هذه القصة قال: فكتب إليه ابن عباس إنك كتبت تسألني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء قد كان يغزو

---

(١) النسائي(٦/ ٢٤ رقم ٣١٣٨).
(٢) أبو داود (٣/ ٩٢ رقم ٢٧٨٥).
(٣) في «الأصل»: رقًا. والمثبت من «هـ».
(٤) مسلم(٣/ ١٤٤٦ رقم ١٨١٢).
وأخرجه أبو داود (٣/ ٧٤ رقم ٢٧٢٧ ـ ٢٧٢٨)، والترمذي (٤/ ١٠٦ رقم ١٥٥٦)، والنسائي (٧/ ١٢٨ ـ ١٢٩ رقم ٤١٣٣) من طرق عن يزيد بن هرمز بنحوه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
(٥) مسلم (٣/ ١٤٤٥ رقم ١٨١٢).

بهن يداوين المرضى ويحذين من الغنيمة، وأما السهم فلم يضرب لهن بسهم.

١٠٣٤٠ ـ حفص بن غياث عن محمد بن زيد حدثني عمير مولى آبي اللحم قال: «شهدت خيبر وأنا عبد مملوك قلت: يا رسول الله أسهم لي فأعطاني سيفًا فقال: تقلد هذا السيف وأعطاني خرثي متاع ولم يسهم لي». هذا على شرط مسلم فإنه أخرج بهذا الإسناد حديثًا في الزكاة. الخُرْثِيُّ أثاث البيت.

١٠٣٤١ ـ زيد بن الحباب (د)[1] ثنا رافع بن سلمة حدثني حشرج بن زياد عن جدته أم أبيه أنها خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر سادس ست نسوة فبلغ رسول الله فبعث إلينا فجئنا فرأينا فيه الغضب فقال: مع من خرجتن؟ قلنا: خرجنا نغزل الشعر ونعين به في سبيل الله ومعنا دواء للجرحى ونناول السهام ونسقي السويق قال: قمن حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال فقلت لها: يا جدة ما كان ذلك؟ قالت: تمرًا. قال المؤلف: إخبارها عن عين ما أعطاهن يدل على كونه رضخًا وفي حديث ابن عباس: لم يضرب لهن بسهم بيان ذلك. وروي عن مكحول وغيره في الإسهام لهن وهو منقطع.

المدد يلحق بالجيش قبل إنقطاع الحرب وما جاء في الغنيمة أنها لمن شهد الوقعة

١٠٣٤٢ ـ / بُريد (خ م)[2] عن أبي بردة عن أبي موسى فذكر قدومهم على جعفر بالحبشة قال: فأقمنا معه حتى قدمنا جميعًا فوافقنا رسول الله ﷺ حين افتتح خيبر فأسهم لنا أو قال: أعطانا منها وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئًا إلا من شهد معه إلا أصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه فقسم لهم معهم. هؤلاء إن حضروا قبل أن تنقطع الحرب أو قبل حيازة الغنيمة فأشركهم فيها في مسألتنا وإن حضروا بعد ذلك.

---

(١) أبو داود (٣/ ٧٤ ـ ٧٥ رقم ٢٧٢٩).

(٢) البخاري (٧/ ٥٥٣ ـ ٥٥٤ رقم ـ ٤٢٣٠)، ومسلم (٤/ ١٩٤٦ رقم ٢٥٠٢).
وأخرجه أبو داود (٣/ ٧٣ رقم ٢٧٢٥)، والترمذي (٤/ ١٠٩ رقم ١٥٥٩) من طريق أبي بردة به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

Made searchable using ScribeTools.com

ويدل عليه حديث حفص بن غياث (خ)[1] عن بُريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: «قدمنا على رسول الله بعد فتح خيبر فأسهم لنا ولم يسهم لأحد لم يشهد الفتح غيرنا».

رواه يوسف بن موسى أيضًا عن حفص بن غياث فقال فيه: «بعدما افتتحها بثلاث» فيحتمل أنه أعطاهم من سهم المصالح أو أشركهم في الغنيمة برضا الغانمين وقد روى في قصة جعفر أنه سأل أصحابه أن يشركوهم في المقاسم وبه شاهد.

١٠٣٤٣ ـ سفيان (خ)[2] نا الزهري، أخبرني عنبسة بن سعيد، عن أبي هريرة «قدمت على رسول الله ﷺ وأصحابه خيبر بعدما افتتحوها فسألت رسول الله أن يسهم لي من الغنيمة فقال بعض بني سعيد بن العاص: لا تسهم له يا رسول الله. فقلت: يا رسول الله، هذا قاتل ابن قوقل. فقال ابن سعيد: واعجبًا لوبر تدلى على من قدوم ضأن ينعى علي قتل رجل مسلم أكرمه الله على يدي ولم يهني على يديه». قال سفيان: فلا أحفظه أنه قال: أسهم له أو لم يسهم فسمعت إسماعيل ابن أمية سأل الزهري عنه وأنا حاضر وحدثنيه السعيدي أيضًا عن جده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. قال البخاري: ويذكر عن الزبيدي عن الزهري فذكر ما روى سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن عياش عن الزبيدي، عن الزهري أن عنبسة بن سعيد بن العاص أخبره أنه سمع أبا هريرة يحدث (عن)[3] سعيد بن العاص «أن رسول الله بعث أبان بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجد فقدموا على رسول الله ﷺ خيبر بعد أن فتحها وأن حزم خيلهم ليف فقال أبان: اقسم لنا يا رسول الله. قال أبو هريرة: فقلت: يا رسول الله، لا تقسم لهم. فقال / أبان: أنت بها يا وبر تحدَّر علينا من رأس ضأن. فقال النبي ﷺ: اجلس يا أبان. ولم يقسم لهم». تابعه عبد الله بن سالم عن الزبيدي قال الذهلي: لم يقِم. ابن عيينة متنه والحديث حديث الزبيدي.

الوليد بن مسلم، نا سعيد بن عبد العزيز، ثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة «أن الله فتح على رسوله خيبر ثم جاءه أبان في خيل له فسأله أن يسهم له ولأصحابه فلم يفعل، قال أبو هريرة: وكانت حزم خيولهم الليف» قال الذهلي: الحديثان محفوظان.

---

(١) البخاري (٧/ ٥٥٧ رقم ٤٢٣٣).

(٢) البخاري (٧/ ٥٦١ رقم ٤٢٣٧ ـ ٤٢٣٨).
وأخرجه أبو داود (٣/ ٧٣ رقم ٢٧٢٣ ـ ٢٧٢٤) من طريق سفيان والزبيدي عن الزهري به.

(٣) كتب فوقها في «الأصل»: كذا. وكأنه يستشكلها، وليست في «هـ».

حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة قال: «ما شهدت مع رسول الله ﷺ مغنمًا إلا قسم لي إلا خيبر فإنها كانت لأهل الحديبية خاصة وكان أبو موسى وأبو هريرة جاءا بين الحديبية وبين خيبر».

وهيب، ثنا خثيم بن عراك، عن أبيه، عن نفر من بني غفار قالوا: «إن أبا هريرة قدم المدينة وقد خرج النبي ﷺ إلى خيبر واستخلف على المدينة رجلاً من بني غفار يقال له: سباع ابن عرفطة، قال أبو هريرة: فوجدناه في صلاة الصبح فلما فرغنا من صلاتنا أتينا سباعًا فزودنا تمرًا حتى قدمنا على رسول الله ﷺ وقد فتح خيبر وكلم المسلمين فأشركونا في سهُمانهم». رواه يزيد بن زريع عن روح بن القاسم عن خثيم بنحوه وفيه فاستأذن الناس أن يقسم لنا من الغنائم فأذنوا له أن يقسم لنا. رواية من قال أنه لم يسهم له أراد قسمة من شهدها ويحتمل أنه أشركهم برضاهم كما في هذه الرواية.

يونس عن الزهري بلغنا أن رسول الله لم يقسم لغائب في مغنم إلا خيبر قسم لغائب أهل الحديبية من أجل أن الله كان أعطى خيبرًا أهل الحديبية فقال: ﴿وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه﴾[1] قال: وقال الزهري: بلغنا أنه قسم لعثمان يوم بدر وكان تخلف على رقية أصابتها الحصبة فجاء زيد بن حارثة بشيرًا بوقعة بدر وعثمان على قبرها وبلغنا أن رسول الله قسم لطلحة وسعيد بن زيد وكانا غائبين بالشام.

قال البيهقي: وروينا عن ابن إسحاق قال: لم يغب عن خيبر من أهل الحديبية إلا جابر بن عبد الله قال: / وأما قسمته لعثمان وغيره من بدر فقد مضت الدلالة على أنها كانت لرسول الله يضعها حيث أراه الله وإنما صارت الغنيمة لمن حضر بعد قسمة بدر.

١٠٣٤٤ ـ وكيع، عن شعبة، عن قبيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: غزت بنو عطارد ماه[2] البصرة وأمدّو بعمار من الكوفة فخرج قبل الوقعة وقدم بعد الوقعة فقال: نحن شركاؤكم في الغنيمة فقام رجل من بني عطارد فقال: أيها العبد المجدع تريد أن نقسم لك غنائمنا ـ وكانت أذنه أصيبت في سبيل الله ـ فقال: عيرتموني بأحبّ أذنيّ إليّ ـ أو خير أذني ـ قال: فكتب في ذلك إلى عمر، فكتب أن الغنيمة لمن شهد الوقعة».

---

(١) الفتح: ٢٠.

(٢) كتب بالحاشية: ماهُ البصرة يعني قراها، والماه: قصبة البلد (معجم البلدان ٥/ ٥٨) وقصبة البلد مدينتها. والقصبة: القرية، وقصبة القرية وسطها. انظر لسان العرب مادة: قصب

Made searchable using ScribeTools.com

وروينا عن أبي بكر الصديق في قصة أخرى أنه إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة.

١٠٣٤٥ ـ أبو إسحاق الفزاري، أنا أبو بكر الغساني، عن عطية بن قيس وراشد بن سعد قالا: «سارت الروم إلي حبيب بن مسلمة وهو بأرمينية فكتب إلي معاوية يستمده فكتب معاوية إلى عثمان بذلك فكتب عثمان إلى أمير العراق يأمره أن يمد حبيبًا فأمده بأهل العراق عليهم سلمان بن ربيعة الباهلي فساروا يريدون غياث حبيب فلم يبلغوهم حتى لقي هو وأصحابه العدو ففتح الله لهم فلما قدم سلمان وأصحابه على حبيب سألوهم أن يشركوهم في الغنيمة وقالوا: قد أمددناكم وقال أهل الشام لم تشهدوا القتال ليس لكم معنا شيء فأبى حبيب أن يشركهم وحوى هو وأصحابه على غنيمتهم فتنازعوا حتى كاد يكون بينهم في ذلك كون فقال بعض أهل العراق:

إن تقتلوا سلمان نقتل حبيبكم وإن ترحلوا نحو ابن عفان نرحل

قال أبو بكر الغساني: فسمعت أنها أول عداوة وقعت بين أهل الشام وأهل العراق».

السرية تنهض من عسكر في أرض العدو

قال الشافعي: قد مضت خيل المسلمين فغنمت بأوطاس غنائم كثيرة وأكثر العسكر بحنين فَشركوهم وهم مع رسول الله ﷺ.

١٠٣٤٦ ـ بُريد (خ م) [1] عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: «لما فرغ النبي ﷺ من حنين بعث أبا عامر على جيش أوطاس فلقي دُريد بن الصمة فقتل دريد وهُزم أصحابه...» الحديث.

١٠٣٤٧ ـ ابن إسحاق/ حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «خطب رسول الله ﷺ عام الفتح فقال: أيها الناس، إنه ما كان من حلف في الجاهلية فإن الإسلام لم يزده إلا شدة ولا حلف في الإسلام، والمسلمون يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم يرد عليهم

(١) البخاري (٧/ ٦٣٧ رقم ٤٣٢٣)، ومسلم (٤/ ١٩٤٣ رقم ٢٤٩٨).
وأخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ٢٤٠ رقم ٨٧٨١) من طريق بريد به.

أقصاهم ترد سراياهم على قعدتهم».

١٠٣٤٨ ـ ابن المبارك، عن ابن أبي ذئب قال: بلغنا أن حبيب بن مسلمة غزا الروم فأخذوا رجلاً فاتهموه فأخبرهم أنه عين فقال: هذا ملك الروم في الناس وراء هذا الجبل فقال لأصحابه أشيروا علي فقال بعضهم نرى أن تقيم حتى يلحق بك الناس وكانوا متقطعين وقال بعضهم: نرى أن ترجع إلى فئتك ولا تقدم على هؤلاء فإنه لا طاقة لنا بهم فقال: أما أنا فأعطي الله عهدًا لا أخيس[1] به لأخالطنهم فلما ارتفع النهار إذا هو بهم قد ملئوا الأرض فحمل وحمل أصحابه فانهزم العدو وأصابوا غنائم كثيرة فلحق الناس الذين لم يحضروا القتال فقالوا: نحن شركاؤكم في الغنيمة وقال الذين شهدوا القتال: ليس لكم نصيب لم تحضروا القتال. وقال ابن الزبير ـ وكان ممن حضر مع حبيب ـ: ليس لكم نصيب. فكتب بذلك إلى معاوية فكتب: أن اقسم بينهم كلهم. قال: وأظن معاوية كان كتب بذلك إلى عمر فكتب بذلك عمر وقال الشاعر:

إن حبيبًا بئس ما يواسي ... وابن الزبير ذاهبُ الأقساسِ

ليسوا بأنجاد ولا أكياس ... ولا رفيقًا بأمور الناسِ

* * *

(١) أي: لا أنقضه، يقال: خاس بعهده يخيس، وخاس بوعده إذا أخلفه. النهاية (٢/ ٩٢).

Made searchable using ScribeTools.com

التسوية في قسم الغنيمة والقوم يهبون منها

١٠٣٤٩ ـ حماد بن زيد، عن بُديل بن ميسرة وخالد والزبير بن الخريت، عن عبد الله بن شقيق، عن رجل من بلقين قال: «أتيت النبي ﷺ وهو بوادي القرى وهو يعرض فرسًا فقلت: يا رسول الله، بما أمرت؟ قال: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله. وأني رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله قلت: يا رسول الله، فمن هؤلاء الذين تقاتل؟ قال: هؤلاء المغضوب عليهم اليهود/ وهؤلاء النصارى الضالون. قلت: فما تقول في الغنيمة؟ قال: لله خمسها وأربعة أخماس للجيش. قلت: فما أحد أولى به من أحد؟ قال: لا ولا السهم تستخرجه من جنبك[1] أحق به من أخيك المسلم». ورواه حماد بن سلمة عن بديل وفي لفظ «فإن رميت بسهم في جنبك، فاستخرجته فلست أحق به من أخيك». ومر من حديث عبادة «أن النبي ﷺ أخذ وبرة من جنب بعير فقال: يا أيها الناس، إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم». قدر هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم».

١٠٣٥٠ ـ ابن إسحاق، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «كنا مع رسول الله، بحنين، فلما أصاب من هوازن ما أصاب من أموالهم وسباياهم أدركه وفد هوازن بالجعرانة وقد أسلموا فقالوا: يا رسول الله لنا أصل وعشيرة وقد أصابنا من البلاء ما لم يخف عليك فأمنن علينا مَنَّ الله عليك. فقال: نساؤكم وأبناؤكم أحب إليكم أم أموالكم؟ قالوا: خيرتنا بين أحسابنا وبين أموالنا أبناؤنا ونساؤنا أحب إلينا. فقال: أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم وإذا أنا صليت بالناس فقوموا وقولوا: إنا نستشفع بك يا رسول الله إلى المسلمين وبالمسلمين إلى رسول الله في أبنائنا ونسائنا فسأعطيكم عند ذلك وأسأل لكم فلما صلى رسول الله بالناس الظهر قاموا فقالوا ما أمرهم به فقال رسول الله ﷺ: أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم. فقال المهاجرون: وما كان لنا فهو لرسول الله. وقالت الأنصار كذلك، فقال الأقرع بن حابس: أما أنا وبنو تميم فلا. وقال العباس بن مرداس: أما أنا وبنو سليم فلا. فقالت بنو سليم: بل ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ. وقال عيينة بن بدر: أما أنا

(١) كتب فوقها: كذا.

وبنو فزارة فلا. فقال رسول الله: من أمسك منكم بحقه فله بكل إنسان ست فرائض من أول فيء نصيبه فردوا إلى الناس نساءهم وأبناءهم ثم ركب رسول الله واتبعه الناس يقولون: يا رسول الله، أقسم علينا فيئنا حتى اضطروه إلى شجرة فانتزعت عنه رداؤه فقال: يا أيها الناس، ردوا علي ردائي فوالذي نفسي بيده لو كان لكم عدد شجر تهامة نعمًا لقسمته عليكم ثم ما ألفيتموني بخيلاً ولا جبانًا ولا كذابًا/ ثم قام رسول الله ﷺ إلى جنب بعير وأخذ من سنامه وبرة فجعلها بين أصبعيه فقال: يا أيها الناس، والله من فيئكم ولا هذه الوبرة إلا الخمس والخمس مردود عليكم، فأدوا الخياط والمخيط، فإن الغلول عار وشنار على أهله يوم القيامة. فجاء رجل من الأنصار بكبة من خيوط شعر فقال: يا رسول الله، أخذت هذا لأخيط به برذعة بعير لي دبر. فقال: أما حقي منها لك. فقال الرجل: أما إذا بلغ الأمر هذا فلا حاجة لي بها فرمى بها من يده».

إعطاؤه عليه السلام المؤلفة قلوبهم من الخمس

١٠٣٥١ ـ شعيب (خ)[١] عن الزهري (م)[٢] أخبرني أنس «أن ناسًا من الأنصار قالوا: يا رسول الله، فيما أفاء الله على رسوله من أموال هوازن فطفق رسول الله ﷺ يعطي رجالا من قريش المائة من الإبل فقالوا: يغفر الله لرسول الله يعطي قريشًا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم قال: فحدث بمقالتهم فأرسل إلي الأنصار فجمعهم في قبة من أدم لم يدع معهم غيرهم فقال: ما حديث بلغني عنكم فقال له فقهاؤهم أما ذوو رأينا فلم يقولوا شيئًا وأما ناس منا حديثه أسنانهم فقالوا: يغفر الله لرسول الله يعطي قريشًا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال رسول الله: فإني أعطي رجالاً حديثي عهد بكفر أتألفهم ألا ترضون أن يذهب الناس بالأموال وترجعون إلى رحالكم برسول الله فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به قالوا: بلى يا رسول الله قد رضينا فقال: إنكم ستجدون بعدي أثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله على الحوض. قال أنس: إذًا نصبر». وفي لفظ «فلم نصبر» وزاد مسلم في الحديث: «فإني على الحوض».

---

(١) البخاري (٦/ ٢٨٨ رقم ٣١٤٧).

(٢) مسلم (٢/ ٧٣٣ رقم ١٠٥٩).

وأخرجه النسائي الكبرى (٥/ ٨٨ رقم ٨٣٣٥) من طريق صالح، عن ابن شهاب به.

Made searchable using ScribeTools.com

١٠٣٥٢ ـ شعبة (خ م)[١] عن أبي التياح سمعت أنسًا قال: «لما كان يوم الفتح قالت الأنصار: والله إن هذا لهو العجب إن سيوفنا تقطر من دماء قريش وإن غنائمنا تقسم بينهم فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث إلى الأنصار خاصة فقال: / ما هذا الذي بلغني عنكم وكانوا لا يكذبون فقالوا: هو الذي بلغك فقال: أما ترضون أن يذهب الناس بالغنائم وتذهبوا برسول الله ﷺ إلى بيوتكم ثم قال: لو سلك الناس واديًا أو شعبًا سلكت وادي الأنصار». قال الشافعي: قد يقول القائل: في خمس الغنيمة إذا ميز منها نحن غنمنا هذا ويريدون إن سبب ملك ذلك بهم وذلك موجود في كلام الناس وعلى ذلك [كلمة][٢] الأنصار وقد قال رسول الله ﷺ: هو لي ثم هو مردود فيكم فلما أعطاه رسول الله ﷺ الأبعدين أنكرت ذلك الأنصار الذين هم أولياؤه وأنا بعض أصحابنا عن ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ: أعطى الأقرع وأصحابه من خمس الخمس.

١٠٣٥٣ ـ جرير بن حازم (م)[٣] أن أيوب حدثه أن نافعًا حدثه «أن عمر[٤] سأل رسول الله ﷺ وهو بالجعرانة بعد أن رجع من الجعرانة[٥] فقال: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يومًا في المسجد الحرام فكيف ترى قال: اذهب فاعتكف يومًا وكان رسول الله قد أعطاه[٦] جارية من الخمس فلما أعتق رسول الله سبايا الناس قال عمر: يا عبد الله اذهب إلى تلك الجارية فخل سبيلها» استشهد به (خ).

تفريق الخمس وسهم الله وسهم رسوله منه

قال الله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول﴾[٧] وقال في آية الفيء: ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول﴾[٨] قال ابن عيينة: إنما

(١) البخاري (٧/ ٦٥٠ رقم ٤٣٣٢)، ومسلم (٢/ ٧٣٥ رقم ١٠٥٩).
وأخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ٨٧ رقم ٨٣٢٧) من طريق شعبة به.
(٢) في «الأصل»: كلمته. والمثبت من «هـ».
(٣) مسلم(٣/ ١٢٧٧ رقم ١٦٥٦).
وأخرجه البخاري (٤/ ٣٢١ - ٣٢٢ رقم ٢٠٣٢)، وأبو داود (٣/ ٢٤٢ رقم ٣٣٢٥)، والترمذي (٤/ ٩٦ رقم ١٥٣٩)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٦٢ رقم ٣٣٥٢)، وابن ماجه (١/ ٦٨٧ رقم ٢١٢٩) من طرق عن عبيد الله بن عمر عن نافع به، وقال الترمذي: حديث عمر حديث حسن صحيح.
(٤) كذا في «الأصل» وكتب فوقها: «صح»، وفي «هـ» وصحيح مسلم: أن ابن عمر حدثه أن عمر.
(٥) كذا في «الأصل، هـ» ووضع فوقها في «الأصل»: «صح». وفي صحيح مسلم: الطائف
(٦) ضبب عليها المصنف.
(٧) الأنفال: ٤١.
(٨) الحشر: ٧.

استفتح الله الكلام في الفيء والغنيمة بذكر نفسه لأنها أشرف الكسب وإنما ينسب إليه كل شيء يشرف ويعظم ولم ينسب الصدقة إلى نفسه ؛ لأنها أوساخ الناس.

١٠٣٥٤ ـ الثوري، عن قيس بن مسلم قال: «سألت الحسن بن محمد عن قوله تعالى: ﴿فأنَّ لله خمسه وللرسول﴾[١] فقال: هذا مفتاح كلام لله ما في الدنيا والآخرة.

١٠٣٥٥ ـ وروى جرير الضبي عن موسى بن أبي عائشة قال: «سألت يحيى بن الجزار قلت: كم لرسول الله من الخمس؟ قال: خمس الخمس».

١٠٣٥٦ وروى مغيرة عن إبراهيم «﴿فأنَّ لله خمسه وللرسول﴾[١] قال: يقسم الخمس على خمسة أخماس فخمس الله والرسول واحد ويقسم ما سوى ذلك علي الآخرينَ». وروينا عن مجاهد وقتادة كذلك، وعن عطاء قال: «خمس الله ورسوله واحد».

١٠٣٥٧ ـ ابن فضيل، عن عبد الملك، عن/ عطاء ﴿﴿فأنَّ لله خمسه وللرسول﴾ قال: خمس الله ورسوله واحد كان النبي ﷺ يصنع فيه ما شاء.

١٠٣٥٨ ـ عبد الله بن العلاء بن زبر (د)[٢] سمع أبا سلام الأسود قال: سمعت عمرو بن عبسة قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير من المغنم فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير ثم قال: ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس، والخمس مردود فيكم». قال الشافعي: قد مضى رسول الله ﷺ فاختلف أهل العلم عندنا في سهمه فمنهم من قال: يرد على السهمان التي ذكرها الله معه ومنهم من قال: يضعه الإمام حيث رأى على الاجتهاد للإسلام وأهله ومنهم من قال: يضعه في الكراع والسلاح والذي أختار أن يضعه الإمام في كل أمر حصن به الإسلام وأهله من شد ثغر أو إعداد كراع أو سلاح أو إعطاء أهل البلاء في الإسلام نفلاً عند الحرب وغير الحرب إعداداً؛ للزيادة في تعزيز الإسلام وأهله على ما صنع فيه رسول الله ﷺ، فإن قد أعطى المؤلفة ونفل في الحرب وأعطى عام خيبر نفراً من أصحابه من المهاجرين والأنصار أهل حاجة وفضل وأكثرهم أهل فاقة نرى ذلك والله أعلم كله من سهمه قال المؤلف: أما عطاؤه [المؤلفة][٣].

١٠٣٥٩ ـ وهيب (خ)[٤] نا عمرو بن يحيى (م)[٥] عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد

---

(١) الأنفال: ٤١

(٢) أبو داود (٣/ ٨٢ رقم ٢٧٥٥).

(٣) في «الأصل»: المؤلف. والمثبت من «هـ».

(٤) البخاري (٧/ ٦٤٤ رقم ٤٣٣٠).

(٥) مسلم (٢/ ٧٣٨ رقم ١٠٦١)

Made searchable using ScribeTools.com

قال: « لما أفاء الله على رسوله يوم حنين ما أفاء قسم في الناس في المؤلفة قلوبهم ولم يقسم أو لم يعط الأنصار شيئًا فكأنه وجد إذ لم يصيبهم ما أصاب أو كأنهم وجدوا إذ لم يصيبهم ما أصاب الناس فخطبهم فقال: يا معشر الأنصار، ألم أجدكم ضلالاً فهداكم الله بي وأنتم متفرقين فألفكم الله بي وعالة فأغناكم الله بي قال: كلما قال شيئًا قالوا: الله ورسوله أمن قال: ما يمنعكم أن تجيبوا؟ قالوا: الله ورسوله أمن قال: لو شئتم لقلتم جئتنا كذا وكذا ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير وتذهبون برسول الله إلى رحالكم لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار ولو سلك الناس واديًا/ أو شعبًا لسلكت وادي الأنصار وشعبها الأنصار شعار والناس دثار إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض».

١٠٣٦٠ ـ الثوري (خ)[١] عن أبيه (م)[٢] عن ابن أبي نعم، عن أبي سعيد الخدري قال: «بعث علي وهو باليمن إلى النبي ﷺ بذهيبة في تُربتها فقسمها النبي ﷺ بين زيد الطائي ثم أحد بني نبهان وبين الأقرع بن حابس الحنظلي ثم أحد بني مجاشع وبين عيينة بن حصن وبين علقمة بن علاثة العامري ثم أحد بني كلاب فغضبت قريش وقالت: يعطي صناديد أهل نجد ويدعنا فقال: إنما أتألفهم فجاء رجل غائر العينين ناتئ الجبين مُشرب الوجنين كث اللحية محلوق الرأس فقال: اتق الله يا محمد. فقال النبي ﷺ: فمن يطع الله إذا عصيته أيأمنني على أهل الأرض ولا تأمنوني فسأل رجل من القوم قتله قال: أراه خالد بن الوليد فمنعه فلما ولى الرجل قال النبي ﷺ: إن من ضئضئ هذا قومًا يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان لئن لقيتهم لأقتلنهم قتل عاد».

١٠٣٦١ ـ عبيد الله (خ م)[٣] عن نافع، عن ابن عمر «بعث رسول الله سرية إلى نجد فخرجت فيها فأصبنا إبلاً وغنمًا فبلغت سُهماننا اثنى عشر بعيرًا ونفلنا رسول الله ﷺ بعيرًا بعيرًا.

١٠٣٦٢ ـ الحكم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن رسول الله ﷺ كان ينفل

---

(١) البخاري (٨/ ١٨١ رقم ٤٦٦٧) مختصراً.

(٢) مسلم (٢/ ٧٤١ رقم ١٠٦٤).
وأخرجه أبو داود (٤/ ٢٤٣ رقم ٤٧٦٤) من طريق سفيان به.
وأخرجه النسائي (٥/ ٨٧ رقم ٢٥٧٨) من طريق أبي الأحوص عن سعيد بن مسروق عن ابن أبي نعم به.

(٣) البخاري (٧/ ٦٥٣ رقم ٤٣٣٨) من طريق أيوب عن نافع، وقد نبه البيهقي في الكبرى على أن البخاري أخرجه من وجه آخر، ومسلم (٣/ ١٣٦٨ رقم ١٧٤٩).

قبل أن تنزل الآية في المغنم فلما نزلت ترك النفل الذي كان ينفل فصار ذلك في خمس الخمس وهو سهم الله وسهم نبيه».

وروينا عن ابن المسيب أنه قال: كان الناس يُعطون النفل من الخمس.

١٠٣٦٣ ـ ابن المبارك، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين «أن أنسًا كان مع عبيد الله ابن أبي بكرة في غزاة غزاها فأصابوا سبيًا فأراد عبيد الله أن يعطي أنسًا من السبي قبل أن يقسم فقال أنس: لا ولكن اقسم ثم أعطني من الخمس».

١٠٣٦٤ ـ أسامة بن زيد الليثي (د)[١] عن نافع، عن عبد الله قال: «لما فتحت خيبر سألت يهودُ رسول الله ﷺ أن يقرّهم على أن يعملوا على النصف مما خرج منها / فقال رسول الله ﷺ: أقركم فيها على ذلك ما شئنا. فكانوا على ذلك وكان التمر يقسم على السهمان من نصف خيبر ويأخذ رسول الله الخمس، وكان رسول الله أطعم كل امرأة من أزواجه من الخمس مائة وسق تمرًا وعشرين وسقًا شعيرًا فلما أراد عمر إخراج اليهود أرسل إلى أزواج النبي ﷺ فقال لهن: من أحب منكن أن أقسم لها نخلاً نخرصها مائة وسق فيكون لها أصلها وأرضها وماؤها ومن الزرع مزرعةَ خرصِ عشرين وسقًا فعلنا، ومن أحب أن نعزل الذي لها في الخمس كما هو فعلنا».

١٠٣٦٥ ـ ابن إسحاق، عن ابن لمحمد بن مسلمة، عمن أدرك من أهله وعن عبد الله بن أبي بكر بن حزم فذكرا قسمة خيبر قالا: «ثم قسم رسول الله ﷺ خُمسَه بين أهل قرابته وبين نسائه وبين رجال ونساء من المسلمين أعطاهم منها فقسم رسول الله ﷺ لابنته فاطمة مائتي وسق ولعلي مائة وسق ولأسامة بن زيد مائتي وسق منها خمسون وسقًا نوى ولعيسى بن نُقيم[٢] مائتي وسق ولأبي بكر الصديق مائتي وسق فذكرا جماعة من الرجال والنساء قسم لهم منها.

سهم ذي القربى من الخمس

١٠٣٦٦ ـ عقيل (خ)[٣] عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن جبير بن مطعم قال: «مشيت أنا وعثمان إلى رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله أعطيت بني المطلب وتركتنا وإنما نحن

---

(١) أبو داود (٣/ ١٥٨ - ١٥٩ رقم ٣٠٠٨).
وأخرجه مسلم (٣/ ١١٨٧ رقم ١٥٥١) من طريق أسامة به.

(٢) ضبب عليها المصنف، وذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة (٣/ ٥١) وسماه: عيسى بن لقيم ـ باللام ـ وقال: ذكره المستغفري وروى عن ابن إسحاق «أن رسول الله ﷺ قسّم له من خيبر مائتي وسق»، استدركه أبو موسى.

(٣) البخاري (٦/ ٢٨١ رقم ٣١٤٠).
وأخرجه أبو داود (٣/ ١٤٥ رقم ٢٩٧٨)، والنسائي (٧/ ١٣٠ رقم ٤١٣٦)، وابن ماجه (٢/ ٩٦١ رقم ٢٨٨١) من طرق عن ابن شهاب به.

Made searchable using ScribeTools.com

وهم بمنزلة واحدة فقال رسول الله ﷺ: إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد». وقال (خ): وقال الليث: حدثني يونس وزاد قال: «ولم تقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل».

رواه يحيى بن بكير (خ)[1] عن ليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد أن جبير بن [مطعم][2] أخبره أنه جاء هو وعثمان إلى رسول الله يكلمانه لما قسم فيء خيبر بين بني هاشم وبني المطلب فقال: يا رسول الله قسمت لأخواننا بني المطلب بن عبد مناف ولم تعطينا شيئًا وقرابتنا مثل قرابتهم فقال: إنما هاشم والمطلب شيء واحد قال جبير بن مطعم لم يقسم رسول الله لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من ذلك الخمس شيئًا.

تابعه ابن المبارك عن يونس. (خـ)[3]/ ابن إسحاق، أخبرني الزهري، عن سعيد، عن جبير بن مطعم قال: «لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذي القربى من خيبر على بني هاشم وبني المطلب مشيت أنا وعثمان فقلت: يا رسول الله هؤلاء أخوتك بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي جعلك الله به منهم أرأيت إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركتنا وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال: إنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد، ثم شبك رسول الله ﷺ يديه إحداهما في الأخرى».

الشافعي، أنا مطرف بن مازن، عن معمر، عن الزهري، أخبرني محمد بن جبير، عن أبيه قال: «لما قسم رسول الله سهم ذي القربى أتيت أنا وعثمان...» الحديث. قال الشافعي: فذكرت لمطرف أنه عن ابن المسيب فقال: حدثناه معمر كما وصفت لك قال البيهقي: تابعه يونس بن بكير عن إبراهيم بن إسماعيل بن مُجمّع الأنصاري عن الزهري عن محمد عن أبيه بنحوه ومطرف وابن مجمع ضعيفان.

١٠٣٦٧ ـ ابن المبارك (خ م)[4] أنا يونس، عن الزهري، أخبرني علي بن الحسين أن أباه أخبره أن عليًا قال: «كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان رسول الله ﷺ أعطاني شارفًا من الخمس يومئذ فلما أردت أن أبني بفاطمة بنت رسول الله ﷺ واعدت رجلاً صواغًا من بني قينقاع أن يرتحل معي فنأتي بإذخر أردت أن أبيعه من الصواغين فنستعين به في

---

(١) البخاري (٦/ ٦١٦ رقم ٣٥٠٢).

(٢) في «الأصل»: نفير. وهو سبق قلم، والمثبت من «هـ» وصحيح البخاري

(٣) البخاري (٦/ ٢٨١) تعليقًا بعد الحديث رقم ٣١٤٠).

(٤) البخاري (٧/ ٣٦٧ رقم ٤٠٠٣)، ومسلم (٣/ ١٥٦٨ رقم ١٩٧٩).
وأخرجه أبو داود (٣/ ١٤٨ - ١٤٩ رقم ٢٩٨٦) من طريق عنبسة بن خالد، عن يونس به.

وليمة عرسي فبينما أنا أجمع لشارفي متاعًا من الأقتاب والغرائر والحبال وشارفاي مناخان إلى جنب حجرة رجل من الأنصار رجعت حين جمعت ما جمعت فإذا شارفاي قد اجتُبت أسنمتهما وبُقرت خواصرهما وأخذ من أكبادهما فلم أملك عيني حين رأيت ذلك المنظر فقلت: من فعل هذا؟ فقالوا: حمزة وهو في هذا البيت في شرب من الأنصار غنته قينة وأصحابه فقالت:[1] ألا يا حمزَ للشُرُف النِّواء[2]. فقام حمزة إلى السيف فاجتبّ أسنمتهما وبقر خواصرهما وأخذ من أكبادهما قال علي: فانطلقت حتى أدخل على رسول الله ﷺ وعنده زيد بن حارثة فعرف رسول الله في وجهي/ الذي لقيت فقال: ماذا؟ فقلت: يا رسول الله ما رأيت كاليوم قط؛ عدا حمزة على ناقتيّ واجتّب أسنمتهما وبقر خواصرهما وها هو ذا معه شَرْب فدعا رسول الله ﷺ بردائه فارتدى ثم انطلق يمشي واتبعته أنا وزيد حتي جاء البيت الذي فيه حمزة فاستأذن فأذنوا له فإذا هم شَرْبٌ فطفق رسول الله يلوم حمزة فيما فعل وإذا حمزة ثمل محمرّة عيناه فنظر إلى رسول الله ثم صعّد النظر فنظر إلى ركبتيه ثم صعد النظر فنظر إلى سرته ثم صعد النظر فنظر إلى وجهه ثم قال: وهل أنتم إلا عبيد لأبي فعرف رسول الله ﷺ أنه ثمل فنكص على عقبه القهقرى فخرج وخرجنا معه».

١٠٣٦٨ ـ روح بن عبادة (خ)[3] نا علي بن سويد بن منجوف، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: «بعث رسول الله ﷺ عليًا إلى خالد بن الوليد ليقبض الخمس فأخذ منه جاريةً فأصبح ورأسه يقطر قال خالد لبريدة: ألا ترى ما يصنع هذا؟ قال: فكنت أُبغض عليًا فذكرت ذلك لرسول الله فقال: يا بريدة أتبغض عليًا؟ قلت: نعم. قال: فأحبّه فإن له في الخمس أكثر من ذلك».

فهذا ما بلغنا مرفوعًا في سهم ذي القربى واختلفت الرواية عن أبي بكر وعمر.

١٠٣٦٩ ـ ابن المبارك (د)[4] عن يونس عن الزهري أخبرني سعيد بن المسيب أخبرني جبير بن مطعم أنه جاء هو وعثمان يكلمان رسول الله ﷺ فيما قسم من الخمس بين بني هاشم وبني

(١) ذكر في «هـ» تتمة البيت: (. . . وهن معقلات بالفنا).
(٢) كتب في حاشية «الأصل»: «أي السمان».
(٣) البخاري (٧/ ٦٦٤ رقم ٤٣٥٠).
(٤) سبق.

Made searchable using ScribeTools.com

المطلب الحديث وزاد فيه وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله غير أنه لم يكن يعطي قربى رسول الله ما كان رسول الله يعطيهم وكان عمر يعطيهم منه وعثمان بعده.

١٠٣٧٠ ـ الثوري عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن الحنفية قال: اختلف الناس في هذين السهمين بعد وفاة رسول الله ﷺ فقال قائلون: سهم القربى لقرابة النبي ﷺ وقال قائلون: لقرابة الخليفة وقال قائلون: سهم النبي ﷺ للخليفة من بعده/ واجتمع رأيهم على أن يجعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله فكانا على ذلك في خلافة أبي بكر وعمر.

١٠٣٧١ ـ حماد بن زيد وغيره عن ابن إسحاق قال: سألت أبا جعفر يعني الباقر كيف صنع علي في سهم ذي القربى؟ قال: سلك به طريق أبي بكر وعمر قلت: وكيف وأنتم تقولون ما تقولون: قال: أما والله ما كانوا يصدرون إلا عن رأيه ولكنه كره أن يتعلق عليه خلافُ أبي بكر وعمر» وفي لفظ قال: «أما والله ما كان أهل بيته يصدرون إلا عن رأيه ولكن كان يكره أن يدعى عليه خلافُ أبي بكر وعمر» وكذلك رواه السفيانان عن ابن إسحاق وضعف الشافعي هذه الرواية بأن عليًا قد رأى غير [رأي أبي بكر][1] في أن يجعل للعبيد في القسمة شيئًا ورأى غير رأي عمر في التسوية بين الناس وفي بيع أمهات الأولاد وخالف أبا بكر في الجدّ وقوله: «سلك طريق أبي بكر وعمر» جملة تحتمل معان وقد أُخبرنا عن جعفر بن محمد عن أبيه أن حسنًا وحسينًا وابن عباس وعبد الله بن جعفر سألوا عليًا نصيبهم من الخمس فقال: هو لكم حق ولكني محارب معاوية فإن شئتم تركتم حقكم منه فأخبرت بهذا الدراوردي فقال: صدق هكذا كان جعفر يحدث فما حدثكه عن أبيه عن جده؟ قلت: لا. قال: ما أحسبه إلا عن جده قال: وجعفر أوثق وأعرف بحديث أبيه من ابن إسحاق. قال البيهقي: محمد بن علي عن أبي بكروعمر مرسل، وكذا رواية الحسن بن محمد مرسلة وأما رواية يونس عن الزهري فلم أعلم بعدُ أن الذي في آخرها من قول جبير بن مطعم فيكون موصولاً، أو من قول ابن المسيب أو الزهري فيكون مرسلاً. فقد روى أبو صالح عن الليث عن يونس فميز فعل أبي بكر وعمر فجعله من قول الزهري فهو إذًا منقطع وقد روي عن أبي بكر وعمر وعلي كقولنا.

١٠٣٧٢ ـ يحيى بن أبي بكير (د)[2] نا أبو جعفر الرازي، عن مطرف، عن عبد الرحمن

---

(١) في «الأصل»: رأيهما. والمثبت من «هـ» وهو الصواب.

(٢) أبو داود (٣/ ١٤٦ - ١٤٧ رقم ٢٩٨٣).

ابن أبي ليلى، سمعت عليًا يقول: ولاني رسول الله ﷺ خمس الخمس فوضعته مواضعه حياة رسول الله وحياة أبي بكر وعمر فأُتي عمر بمال فدعاني/ فقال: خذه فقلت: لا أريده قال: خذه فأنتم أحق به قلت: قد استغنينا عنه فجعله في بيت المال.

١٠٣٧٣ ـ ابن نمير (د)[١] نا هاشم بن البريد حدثني حسين بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله عن ابن أبي ليلى سمعت عليًا يقول: اجتمعت أنا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند رسول الله ﷺ، فسأل العباس رسول الله فقال: كبر سني ورق عظمي وركبتني مئونة فإن رأيت أن تأمر لي بكذا وكذا وسقًا من طعام، فافعل ففعل ذلك قالت فاطمة: يا رسول الله أنا منك بالمنزل الذي قد علمت فإن رأيت أن تأمر لي كما أمرت لعمك فافعل قال: ففعل ذلك ثم قال زيد[١]: يا رسول الله كنت أعطيتني أرضًا أعيش فيها ثم قبضتها مني فإن رأيت أن تردها علي فافعل قال: [ففعل][٣] ذلك قلنا: يا رسول الله أرأيت أن توليني حقنا من الخمس في كتاب الله فأقسمه حياتك كيلاً ينازعني أحد بعدك فافعل قال: فعل ذاك ثم إن رسول الله التفت إلى العباس فقال: يا أبا الفضل ألا تسألني الذي سألنيه ابن أخيك فقال: يا رسول الله انتهت مسألتي إلى الذي سألتك فقال: فولانيه رسول الله ﷺ فقسمته حياة رسول الله ثم ولانيه أبو بكر فقسمته حياة أبي بكر ثم ولانيه عمر فقسمته حياة عمر حتى كان أخر سنة من سني عمر أتاه مال كثير فعزل حقنا ثم أرسل إليّ فقال: هذا مالكم فخذه فاقسمه حيث كنت تقسمه فقلت: يا أمير المؤمنين بنا عنه العام غنىً وبالمسلمين إليه حاجة فرده عليهم تلك السنة ثم لم يدعنا إليه أحد بعد عمر حتى قمت مقامي هذا فلقيت العباس بعدما خرجت من عند عمر فقال: يا علي لقد حرمتنا الغداة شيئًا لا يرد علينا أبدًا إلى يوم القيامة وكان رجلاً داهيًا. قال الحاكم: رواته من ثقات الكوفيين. أخرج أبو داود بعضه.

١٠٣٧٤ ـ الشافعي أنا إبراهيم عن مطر الوراق وآخر عن الحكم عن ابن أبي ليلى قال: لقيت عليًا عند أحجار الزيت فقلت له: بأبي وأمي ما فعل أبو بكر وعمر في حقكم أهل البيت من الخمس فقال: أما أبو بكر فلم يكن في زمانه/ أخماس وما كان فقد أوفاناه وأما عمر فلم

---

(١) أبو داود (٣/ ١٤٧ رقم ٢٩٨٤).

(٢) ضبب عليها المصنف، وكُتب في الحاشية: زيد استشهد قبل قدوم العباس المدينة.

(٣) في «الأصل»: فعل. وكتب فوقها: كذا. والمثبت من «هـ».

Made searchable using ScribeTools.com

يزل يعطيناه حتى جاء مال السوس والأهواز أو قال: الأهواز وقال: فارس شك الشافعي فقال: في حديث مطر أو حديث الأخر فقال في المسلمين خله، فإن أحببتم تركتم حقكم فجعلناه في خلة المسلمين حتى يأتينا مال فأوفيكم حقكم منه فقال العباس لعلي: لا تطعمه في حقنا فقلت: يا أبا الفضل ألسنا أحق من أجاب أمير المؤمنين ورفع خلة المسلمين فتوفي عمر قبل أن يأتيه مال فيقضيناه. قال الحكم: في حديث مطر والأخر إن عمر قال لكم: حق لا يبلغ علمي إذ كثر أن يكون لكم كله، فإن شئتم أعطيتكم منه بقدر ما أرى لكم فأبينا عليه إلا كله، فأبى أن يعطينا كله. قال الشافعي: روى الزهري عن ابن هرمز عن ابن عباس عن عمر قريبًا من هذا.

١٠٣٧٥ ـ عنبسة (د)[1] وابن وهب نا يونس عن ابن شهاب أخبرني يزيد بن هرمز أن نجدة الحروري حين حج في فتنة ابن الزبير أرسل إلى ابن عباس فسأله عن سهم ذي القربى ويقول: لمن تراه؟ قال ابن عباس: لقربى رسول الله ﷺ قسمه لهم رسول الله وقد كان عمر عرض علينا من ذلك عرضًا رأيناه دون حقنا فرددناه عليه وأبينا أن نقبله.

يزيد بن هارون أنا ابن إسحاق عن أبي جعفر محمد بن علي أحسبه قال: والزهري عن يزيد بن هرمز قال: كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى فقال: فهو لنا وكان عمر دعانا إلى أن يُنكح منه أيمنا ويخدم منه عائلنا ويقضي منه غارمنا فأبينا إلا أن يُسلمه إلينا وأبى أن يفعل فتركناه.

ابن عيينة (م)[1] عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد عن يزيد بن هرمز قال: كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عند سهم ذي القربى وعن العبد والمرأة يحضران المغنم هل لهما من المغنم شيء ويسأله عن قتل الولدان؟ قال: أكتب يا يزيد لولا أن يقع في أحموقة ما كتبت إليه سألت عن ذي القربى من هم فزعمنا أنا نحن هم فأبى ذلك علينا قومنا وكتبت تسأل عن العبد والمرأة يحضران المغنم ليس لهما شيء إلا أن يحذيا وكتبت تسأل عن الولدان فإن رسول الله ﷺ لم يقتلهم وأنت لا تقتلهم إلا أن تعلم منهم/ ما علم صاحب موسى من الغلام وسألت

(١) سبق.

عن اليتيم متى ينقضي يتمه ينقضي إذا أونس منه الرشد قال الشافعي: يجوز أن يكون ابن عباس عني بقوله فأبى ذلك علينا قومنا غير الصحابة يزيد بن معاوية وأهله.

تفريق أربعة أخماس الفيء غير الموجف عليه

١٠٣٧٦ ـ ابن عيينة (خ م)[١] ثنا عمرو ومعمر عن ابن شهاب سمع مالك بن أوس بن الحدثان سمعت عمر يقول: إن أموال بني النضير كانت مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب وكانت لرسول الله خالصًا فكان ينفق على أهله منه نفقة سنه وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله.

الشافعي سمعت سفيان يحدث عن الزهري فذكر بمعناه زاد ثم توفي فوليها أبو بكر بمثل ما وليها به رسول الله ﷺ ثم وليتها بمثل ما وليها به رسول الله وأبو بكر فقال لي سفيان: لم أسمعه من الزهري أخبرنيه عمرو بن دينار عنه.

تفريق ذلك بحسب الحاجة

١٠٣٧٧ ـ أبو اليمان ثنا صفوان بن عمرو (د)[٢] عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن عوف بن مالك كان رسول الله إذا جاءه فيء قسمه من يومه فأعطى الآهِلَ حظين وأعطى العَزَب حظًا.

زاد أبو المغيرة (د) فيه قال: وكنت أدعى قبل عمار فدعيت فأعطاني حظين وكان لي أهل ثم دعى بعدي عمار بن ياسر فأعطي حظًا واحدًا.

١٠٣٧٨ ـ سعيد بن عفير حدثني ابن لهيعة نا يزيد بن أبي حبيب أن أبا الخير حدثه أن عبد العزيز بن مروان قال لكريب بن أبرهة أحضرت عمر بالجابية قال: لا قال: فمن يحدثنا عنها قال كريب: إن بعثت إلى سفيان بن وهب الخولاني حدثك فأرسل إليه فقال: حدثني عن خطبة عمر يوم الجابية فقال سفيان: أنه لما اجتمع الفيء أرسل أمراء الأجناد إلى عمر أن يقدم بنفسه فقدم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فإن هذا المال نقسمه على من أفاء الله عليه بالعدل إلا هذين الحيين من لخم وجذام فلا حق لهم فيه فقام إليه أبو حدرية الأجذمي فقال:

---

(١) سبق.

(٢) أبو داود (٣/ ١٣٦ - ١٣٧ رقم ٢٩٥٣).

Made searchable using ScribeTools.com

ننشدك الله يا عمر في العدل فقال العدل أريد / أنا أجعل أقواماً أنفقوا في الظهر وشدوا الغرض وساحوا في البلاد مثل قوم مقيمين في بلادهم ولو أن الهجرة كانت بصنعاء أو بعدت ما هاجر إليها من لخم وجذام أحد فقام أبو حديرة وقال: إن الله وضعنا من بلاده حيث شاء وساق إلينا الهجرة في بلادنا فقبلناها ونصرناها أفذلك يقطع حقنا يا عمر ثم قال لكم حقكم مع المسلمين ثم قسم فكان للرجل نصف دينار فإذا كانت معه امرأته أعطاه ديناراً ثم دعا ابن قطورا صاحب الأرض فقال: أخبرني ما يكفي الرجل من القوت في الشهر واليوم فأتى بالمدى والقسط فقال: يكفيه هذان المديان في الشهر وقسط زيت وقسط خل فأمر عمر بمديين من قمح فطحنا ثم عُجنًا ثم خُبزا ثم أدمهما بقُسطين زيت ثم أجلس عليهما ثلاثين رجلاً فكان كفاف شبعهم ثم أخذ عمر المدى بيمينه وقسط بشماله ثم قال: اللهم لا أحل لأحد أن ينقصهما بعدي اللهم فمن نقصهما فأنقص من عمره.

١٠٣٧٩ ـ ابن إسحاق (د)[1] عن محمد بن عمرو بن عطاء عن مالك بن أوس قال: ذكر عمر يومًا الفيء فقال: ما أنا بأحق بهذا الفيء منكم وما أحد منا بأحق به من أحد إلا أنا على منازلنا من كتاب الله وقسْم رسول الله والرجل وقَدَمُه والرجل وبلاؤه والرجل وعياله والرجل وحاجته.

١٠٣٨٠ ـ الثوري عن يحيى بن عمروبن سلمة الهمداني عن أبيه عن عبيدة السلماني قال: قال عمر كم ترى الرجل يكفيه من عطائه؟ قلت: كذا وكذا قال: ولئن بقيت لأجعلن عطاء الرجل أربعة آلاف ألف لسلاحه وألف لنفقته وألف يخلفها في أهله وألف لكذا أحسبه قال: لفرسه.

١٠٣٨١ ـ حسن بن صالح عن سماك عن عياض الأشعري أن عمر كان يرزق العبيد والإماء والخيل.

١٠٣٨٢ ـ ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن عمر كان يفرض للصبي إذا استهل.

١٠٣٨٣ ـ ابن عيينة عن عبد الله ابن شريك عن بشر بن غالب قال: سأل ابن الزبير الحسين ابن علي عن المولود فقال: إذا استهل وجب عطاؤه ورزقه.

١٠٣٨٤ ـ أبو بكر بن أبي شيبة ثنا إسماعيل بن شعيب أو ابن أبي شعيب عن أم العلاء أن أباها انطلق بها إلى علي ففرض لها في العطاء/ وهي صغيرة وقال رضي الله عنه ما الصبي

---

(١) أبو داود (٣/ ١٣٦ رقم ٢٩٥٠).

الذي أكل الطعام وعض على الكسرة بأحق بهذا العطاء من المولود الذي يمص الثدي. فهذه الآثار محمولة على أنه كان يفرض للرجل قدر كفايته وكفاية أهله وولده وعبده ودابته.

الخلاف في العبد هل له حق في الفيء

مر حديث مالك بن أوس عن عمر قال: ما أحد إلا وله في هذا المال حق أعطيه أو منعه إلا ما ملكت أيمانكم.

١٠٣٨٥ ـ ابن عيينة عن عمرو عن الحسن بن محمد عن مخلد الغفاري أن ثلاثة مملوكين شهدوا بدراً وكان عمر يعطي كل رجل منهم كل سنة ثلاثة ألاف ثلاثة ألاف فهذا يحتمل أنه خصهم لشرفهم بشهود بدر ويحتمل أنه كان يعطيهم بعدما عتقوا.

قلت: هذا الأشبه.

ورواه ابن المبارك عن سفيان فزاد فيه من غفار مع رسول الله وقال سفيان فيه: أراه بعد ما عتقوا.

١٠٣٨٦ ـ ابن أبي ذئب عن القاسم بن عياش عن عبد الله بن نيار عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ أتى بظبيه خرز فقسمها للحرة والأمة. كذا رواه جماعة عن ابن أبي ذئب ورواه ابن أبي فديك عنه وزاد في أخره قالت: وكان أبي يقسم للحر والعبد.

١٠٣٨٧ ـ يونس بن بكير عن أبي معشر عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: ولي أبو بكر السنة الأولى فقسم بين الناس بالسوية فأصاب كل إنسان عشرة دراهم ثم قسم السنة الثانية فأصابهم عشرون درهمًا وفضلت عنده دريهمات فخطب فقال: أيها الناس إنه فضل من هذا المال دريهمات ولكم خدم يعالجون لكم ويعملون أعمالكم فإن شئتم رضخنا [لهم][1] فقالوا: افعل فأعطاهم خمسة دراهم لكل إنسان. فإن صح هذا دل علي جواز الرضخ لهم بإذن السادة، فكأنه أعطاه سادتهم.

قلت: كيف يعطي سادتهم ويفوت ذلك من لا عبد له؟!.

١٠٣٨٨ ـ معتمر عن داود عن يوسف بن سعد عن وهيب أن زيد بن ثابت كان في إمارة عثمان على بيت المال فدخل عثمان فأبصر وهيبًا يعينهم فقال: من هذا؟ قال: مملوك لي فقال: أراه يعينهم افرض له ألفين قال: ففرض له ألفًا أو قال ألفين.

١٠٣٨٩ ـ هارون بن عنترة عن أبيه قال: شهدت عليًا وعثمان يرزقان أرقاء الناس. فيحتمل أن يكون أعطيا سادتهم كفاياتهم وكفاية أرقائهم وأعطى وهيبًا لمعونته.

---

(١) من «هـ»، وفي «الأصل»: لكم.

Made searchable using ScribeTools.com

لا نصيب للأعراب في الفيء

١٠٣٩٠ ـ الثوري (م)[١] عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال رسول الله ﷺ في أعراب المسلمين: «ليس لهم في الفيء والغنيمة شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين».

التسوية بين الناس في القسمة

في حديث عوف دليل على أن النبي ﷺ سوى بين الناس إلا ذا العيال، فإنه فضله وفي حديث ابن عباس في قسمة بدر قال: فقسمها رسول الله بالسواء وفي حديث أبي معشر عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: ولي أبو بكر فقسم بين الناس بالسواية فقيل له: يا خليفة رسول الله لو فضلت المهاجرين والأنصار فقال: أشتري منهم شِرىً؟ فأما هذا المعاش، فالأسوة فيه خير من الأثرة.

١٠٣٩١ ـ يونس بن بكير عن هشام بن سعد عن عمر مولى عفرة قال: قسم أبو بكر أول ما قسم فقال له عمر: فضل المهاجرين وأهل السابقة فقال: أشتري منهم سابقتهم؟ فقسم فسوى.

قال الشافعي: وسوى على بين الناس وهذا الذي اختار.

١٠٣٩٢ ـ ابن عيينة عن عاصم بن كليب عن أبيه أن عليًا أتاه مال من أصبهان فقسمه بسبعة أسباع ففضل رغيف فكسره سبع كسر فوضع على كل جزء كسرة ثم أقرع بين الناس أيهم يأخذ أول.

١٠٣٩٣ ـ أخبرنا الحاكم أنا الأصم نا بكر بن سهل نا محمد بن عبد الله الدغشي ثنا موسى بن قرير، نا عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن جده قال: أتت عليًا امرأتان تسألانه عربيةٌ ومولاة لها فأمر لكل واحدة منهما بكُرّ من طعام وأربعين درهمًا فأخذت المولاة الذي أعطيت وذهبت وقالت العربية: يا أمير المؤمنين تعطيني مثل الذي أعطيت هذه وأنا عربية وهي مولى

---

(١) مسلم (٣/ ١٣٥٧ رقم ١٧٣١).

وأخرجه أبو داود (٣/ ٣٧ رقم ٢٦١٢)، والترمذي (٤/ ١٣٨ - ١٣٩ رقم ١٦١٧)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٢٠٧ رقم ٨٦٨٠)، وابن ماجه (٢/ ٩٥٣ رقم ٢٨٥٨) من طرق عن علقمة به مطولاً، وقال الترمذي: حديث بريدة حديث حسن صحيح.

قال: إني نظرت في كتاب الله ، فلم أر فيه فضلاً لولد إسماعيل على ولد إسحاق.

١٠٣٩٤ ـ عبد الله بن نافع نا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه أن معاوية لما قدم المدينة حاجًا جاءه ابن عمر فقال له : حاجتك يا أبا عبد الرحمن قال له: حاجتي عطاء المحررين / ، فإني رأيت رسول الله ﷺ حين جاءه شيء لم يبدأ بأول منهم.

التفضيل بالسابقة والنسب

١٠٣٩٥ ـ ابن فضيل (خ)[1] عن إسماعيل عن قيس أن عمر فرض لأهل بدر خمسة آلاف وقال: لأفضلنهم على من سواهم.

١٠٣٩٦ ـ نا إبراهيم بن موسى (خ)[2] نا هشام عن ابن جريج أخبرني عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن عمر كان فرض للمهاجرين الأولين أربعة آلاف أربعة آلاف وفرض لي ثلاثة آلاف وخمسمائة فقيل له: هو من المهاجرين فبم تنقصه قال: إنما هو هاجر به أبواه يقول: ليس هو كمن هاجر بنفسه.

١٠٣٩٧ ـ محمد بن بكير الحضرمي ثنا عبد الله بن جعفر عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر فرض لابن عمر في ثلاثة آلاف وفرض لأسامة في ثلاثة آلاف وخمسمائة فقيل له في ذلك فقال: أجعل حب رسول الله ﷺ كحب نفسي.

١٠٣٩٨ ـ ابن المبارك أنا سعيد بن يزيد سمعت الحارث بن يزيد المصري يحدث عن علي ابن رباح عن ناشرة بن سمي قال: سمعت عمر يقول يوم الجابية وهو يخطب الناس إن الله جعلني خازنًا لهذا المال وقاسمًا له ثم قال: بل الله يقسمه وأنا باد بأهل النبي ﷺ ثم أشرفهم ففرض لأزواج النبي ﷺ إلا جويرية وصفية وميمونة وقالت عائشة: إن رسول الله ﷺ كان يعدل بيننا فعدل بينهن عمر ثم قال: إني بادئ بي وبأصحابي المهاجرين الأولين، فإنا أخرجنا من ديارنا ظلمًا وعدوانًا ثم أشرفهم ففرض لأصحاب بدر منهم خمسة آلاف ولمن شهد بدرًا من الأنصار أربعة آلاف ولمن شهد الحديبية ثلاثة آلاف وقال: من أسرع في الهجرة أسرع به

---

(١) البخاري (٧/ ٣٧٥ رقم ٤٠٢٢).

(٢) البخاري (٧/ ٢٩٨ رقم ٣٩١٢).

Made searchable using ScribeTools.com

العطاء ومن أبطأ في الهجرة أبطأ به العطاء فلا يلومن الرجل إلا مناخ راحلته.

١٠٣٩٩ ـ يزيد أنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنه قدم إلى عمر من البحرين قال: فصليت معه العشاء فلما رأني سلمت عليه فقال: ما قدمت به؟ قلت: قدمت بخمسمائة ألف قال: تدري ما تقول؟ قال فقلت: قدمت بخمسمائة ألف قال: إنك ناعس ارجع إلى بيتك فنم ثم اغدوا علي قال: فغدوت عليه فقال: ما جئت به؟ قال: خمسمائة ألف قال: طيب قلت: / نعم لا أعلم إلا ذاك فقال للناس: إنه قد قدم علي مال كثير، فإن شئتم أن نعده لكم عدًا وإن شئتم أن نكيله لكم كيلاً فقال رجل: يا أمير المؤمنين إني رأيت هؤلاء الأعاجم يدونون ديوانًا يعطون الناس عليه قال: فدون الدواوين وفرض للمهاجرين في خمسة آلاف خمسة آلاف وللأنصار أربعة آلاف أربعة آلاف وفرض لأزواج النبي ﷺ في اثني عشر ألفًا اثني عشر ألفًا.

١٠٤٠٠ ـ أبو معشر السندي حدثني عمر مولى غفرة وغيره[1]: «لما توفي رسول الله ﷺ جاء مال من البحرين قال أبو بكر: من كان له على رسول الله شيء أو عِدَة فليقم فليأخذ فقام جابر فقال: إن رسول الله ﷺ قال: إن جاءني مال من البحرين لأعطينك هكذا وهكذا ـ ثلاث مرات ـ وحثى بيده. فقال أبو بكر: قم فخذ بيدك فأخذ فإذا هن خمسمائة فقال: عدوا له ألفًا وقسم بين الناس عشرة دراهم عشرة دراهم وقال: إنما هذه مواعيد وعدها رسول الله ﷺ الناس حتى إذا كان عام مقبل جاء مال أكثر من ذلك المال فقسم بين الناس عشرين درهمًا عشرين درهمًا وفضلت منه فضلة فقسم للخدم خمسة دراهم خمسة دراهم وقال: إن لكم خدمًا يخدمونكم ويعالجون لكم فرضخنا لهم فقالوا: لو فضلت المهاجرين والأنصار لسابقتهم ولمكانهم من رسول الله ﷺ فقال: أجر أولئك على الله إن هذا المعاش الأسوة فيه خير من الأثرة فعمل بهذا ولايته حتى إذا كان سنة أراه ثلاث عشرة في جمادى الأخرة من ليال بقين منه مات فولي عمر، ففُتح الفتوح وجاءته الأموال فقال: إن أبا بكر رأى في هذا المال رأيًا ولي فيه رأي أخر لا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه، ففرض للمهاجرين والأنصار ممن

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

شهد بدرًا خمسة آلاف وفرض لمن كان له إسلام كإسلام أهل بدر ولم يشهدها أربعة ألاف أربعة آلاف وفرض لأزواج النبي ﷺ اثنى عشر ألفًا اثني عشر ألفًا وفرض لأسامة بن زيد أربعة ألاف وفرض لعبد الله بن عمر ثلاثة آلاف فقال: يا أبة لم زدته علي/ ألفًا ما كان لأبيه من الفضل ما لم يكن لأبي وما كان له مالم يكن له فقال: إن أبا أسامة كان أحب إلى رسول الله ﷺ من أبيك وكان أسامة أحب إلى رسول الله منك وفرض للحسن والحسين خمسة آلاف خمسة آلاف ألحقهما بأبيهما لمكانهما من رسول الله ﷺ وفرض لأبناء المهاجرين والأنصار ألفين ألفين فمر به عمر بن أبي سلمة فقال: زيدوه ألفًا فقال له محمد بن عبد الله بن جحش ما كان لأبيه ما لم يكن لآبابنا وما كان له ما لم يكن لنا قال: إني فرضت له بأبيه ألفين وزدته بأمه أم سلمة ألفًا، فإن كانت لك أم مثل أمه زدتك ألفًا وفرض لأهل مكة والناس ثمان مائة فجاءه طلحة بن عبيد الله بأخيه عثمان ففرض له ثمان مائة فمر به النضر بن أنس فقال عمر: افرضوا له في ألفين فقال له طلحة: جئتك بمثله ففرضت له ثمان مائة فقال: إن أبا هذا لقيني يوم أحد فقال لي: ما فعل رسول الله ﷺ فقلت: ما أراه إلا قد قتل فسل سيفه وكسر غمده فقال: إن كان رسول الله قد قتل، فإن الله حي لا يموت فقاتل حتى قتل وهذا يرعى الشاء في مكان كذا وكذا».

قلت: سنده منقطع وراويه لين.

١٠٤٠١ ـ حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أنس وسعيد بن المسيب أن عمر كتب المهاجرين على خمسة آلاف والأنصار على أربعة آلاف ومن لم يشهد بدرًا من أبناء المهاجرين على أربعة آلاف وكان منهم عمر بن أبي سلمة المخزومي وأسامة بن زيد ومحمد بن عبد الله بن جحش الأسدي وعبد الله بن عمر فقال عبد الرحمن بن عوف: إن ابن عمر من هؤلاء إنه وإنه وإنه فقال ابن عمر: إن كان لي حق فأعطنيه وإلا فلا تُعطني فقال عمر لابن عوف اكتبه على خمسة ألاف واكتبني على أربعة آلاف فقال عبد الله: لا أريد هذا فقال عمر: والله لا أجتمع أنا وأنت على خمسة ألاف رواه عفان والعيشي عنه.

Made searchable using ScribeTools.com

إعطاء الذرية

١٠٤٠٢ ـ شعبة (خ م)[١] عن عدي بن ثابت عن أبي هريرة مرفوعًا: «من ترك مالاً فلورثته ومن ترك كلاً فإلينا».

١٠٤٠٣ ـ جعفر بن محمد (م)[٢] عن أبيه عن جابر كان رسول الله ﷺ / يقول: «أنا ولي بالمؤمنين من أنفسهم من ترك مالاً فلأهله ومن ترك ومن ترك دينًا أو ضياعًا فإليّ وعلي».

١٠٤٠٤ ـ أبو صالح حدثني الليث حدثني هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه كان يومًا مع عمر إذا جاءته امرأة أعرابية فقالت: أنا ابنة خُفاف بن إيماء شهد أبي الحديبية مع رسول الله ﷺ قال عمر: نسب قريب، قالت: تركت بنيّ وما يُنضح أكبرهم الكُراع فأمر لها عمر بجمل موقر طعامًا وكسوة. فقال رجل: أكثرت لها يا أمير المؤمنين، فقال: شهد أبوها الحديبية ولعله قد شهد فتح مدينة كذا، وفتح مدينة كذا فحظه فيها ونحن نجبيها أفلا أعطها من ذلك. أخرجه (خ)[٣] من حديث مالك عن زيد.

قول عمر رضي الله عنه: ما أحد إلا له حق في هذا المال

١٠٤٠٥ ـ هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه سمعت عمر يقول: اجتمعوا لهذا المال فانظروا لمن ترونه ثم قال لهم: إني أمرتكم أن تجتمعوا لهذا المال فتنظروا لمن ترون وإني قد قرأت آيات من كتاب الله سمعت الله يقول: ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى [والمساكين][٤] وابن السبيل كيلا يكون

---

(١) البخاري (٥/ ٧٥ رقم ٢٣٩٨)، ومسلم (٣/ ١٢٣٨ رقم ١٦١٩).
وأخرجه أبو داود (٣/ ١٣٧ رقم ٢٩٥٥) من طريق شعبة به.

(٢) مسلم (٢/ ٥٩٢ رقم ٨٦٧).
وأخرجه النسائي (٣/ ١٨٨ رقم)، وابن ماجه (١/ ١٧ رقم ٤٥) من طريق جعفر به.

(٣) البخاري (٧/ ٥١٠ رقم ١٤١٦٠، ٤١٦١).

(٤) سقطت من «الأصل».

دولة بين الأغنياء منكم ﴾[1] الآية وقال: ﴿ للفقراء [المهاجرين][2] الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم ﴾ إلى ﴿ الصادقون ﴾[3] والله ما هو لهؤلاء وحدهم ﴿ والذين تبوءوا الدار [والإيمان][2] من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة ﴾[4] الآية والله ما هو لهؤلاء وحدهم ﴿ والذين جاءوا من بعدهم ﴾[5] الآية والله ما من أحد من المسلمين إلا له حق في هذا المال أعطي منه أو منع حتى راع بعدن.

حماد عن أيوب عن عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس عن عمر في قصة ذكرها قال: ثم تلا ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾[6] الآية ثم قال: هؤلاء المهاجرون ثم تلا: ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء ﴾ الآية قم قال: هذا لهؤلاء ثم تلا ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى ﴾[1] الآية ثم قرأ: ﴿ للفقراء المهاجرين ﴾[3] الآية ثم قال: هؤلاء المهاجرون ثم تلا: ﴿ والذين تبوءوا الدار ﴾[4] الآية فقال: هؤلاء الأنصار وقال: ﴿ والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان.. ﴾[5] إلى آخر الآية قال: فهذه استوعبت/ الناس فلم يبق أحد من المسلمين إلا وله في هذا المال حق إلا ما تملكون من رقيقكم فإن أعش إن شاء الله لم يبق أحد من المسلمين إلا سيأتيه حقه حتى الراعي(بسُرّاء)[7] وحمير يأتيه حقه ولم يعرق فيه جبينه.

قال الشافعي: هذا يحتمل معاني منها أن نقول: ليس أحد يُعطى بمعنى حاجة من أهل الصدقة أو معنى أنه من أهل الفيء الذي يغزون إلا وله حق في المال الفي أو الصدقة وهذا كأنه أولى معانيه فقد قال النبي ﷺ في الصدقة لا حظ فيها لغني ولا لذي مرّة مكتسب والذي أحفظ عن أهل العلم أن الأعراف لا يُعطون من الفيء. قال البيهقي: قد مر حديث بريدة في الأعراب وروى أبو عبد الرحمن الشافعي عن الشافعي أنه قال في كتاب السير القديم معنى هذا ثم استثنى فقال: إلا أن لا يصاب أحد المالين ويصاب الآخر وبالصنفين إليه حاجة

---

(١) الحشر: ٧.
(٢) سبقط من «الأصل».
(٣) الحشر: ٨.
(٤) الحشر: ٩.
(٥) الحشر: ١٠.
(٦) التوبة: ٦٠.
(٧) في «هـ»: بسر. وكلاهما صواب، وسُراء اسم من أسماء سرَّ من رأى. انظر معجم البلدان (٣/ ٢٢٩).

Made searchable using ScribeTools.com

فيُشرّك بينهم وقد أعان أبو بكر خالدًا في خروجه إلى أهل الردة بمال أتى به عدي بن حاتم من صدقة قومه فلم ينكر عليه ذلك إذ كانت بالقوم إليه حاجة والفيء مثل ذلك.

باب لا يفرض واجبا إلا لبالغ يمكنه القتال

١٠٤٠٦ ـ عبيد الله (خ م)[١] نا نافع حدثني ابن عمر أن رسول الله ﷺ عرضه يوم أحد للقتال قال: وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني ثم عرضني يوم الخندق وأن ابن خمس عشرة سنة فأجازني قال نافع: فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو إذ ذاك خليفة فذكرت هذا الحديث فقال: إن هذا لحد بين الصغير والكبير ثم كتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة سنة وما كان دون ذلك أن يجعلوه مع العيال.

١٠٤٠٧ ـ هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: قال عمر: اجتمعوا لهذا الفيء حتى ننظر فيه، وقال: إني قرأت آيات فذكر الحديث وفيه: ولئن بقيت إلى قابل لألحقن أخر الناس بأولهم فلأجعلنهم بيّانًا[٢] واحدًا، قال: فجاء ابن له/ وهو يقسم يقال له: عبد الرحمن بن لُهَيّة امرأة كانت لعمر فقال له: اكسني خاتمًا. فقال له: الحق بأمك تسقك شربة من سويق فوالله ما أعطاه شيئًا.

رزق الأمراء والقضاة والولاة

١٠٤٠٨ ـ يونس (خ)[٣] عن ابن شهاب أخبرني عروة أن عائشة قالت: لما استخلف أبو بكر قال: لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي وقد شغلت بأمر المسلمين فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال واحترف للمسلمين فيه ولما استخلف عمر أكل هو وأهله واحترف في مال نفسه.

---

(١) البخاري (٥/ ١٣٢٧ رقم ٢٦٦٤)، ومسلم (٣/ ١٤٩٠ رقم ١٨٦٨).
وأخرجه أبو داود (٤/ ١٤١ رقم ٤٤٠٦)، والترمذي (٣/ ٦٤١ ـ ٦٤٢ رقم ١٣٦١)، وابن ماجه (٢/ ٨٥٠ رقم ٢٥٤٣) من طريق عبيد الله به. وقال هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أي: شيئًا واحدًا. النهاية (١/ ٩١).

(٣) البخاري (٤/ ٣٥٥ رقم ٢٠٧٠).

١٠٤٠٩ ـ ابن نمير عن الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت: قال أبو بكر حين حُضِر [انظري][(١)] كل شيء زاد في مالي منذ دخلت في هذه الإمارة فرديه إلى الخليفة من بعدي قالت: فلما مات نظرنا فما وجدنا زاد في ماله إلا ناضحًا كان يسقي بستانًا له وغلامًا نوبيًا كان يحمل شيئًا[(٢)] له فأرسلت به إلى عمر قالت: فأخبرت أنه بكى وقال: رحم الله أبا بكر لقد أتعب من بعده تعبًا شديدًا.

١٠٤١٠ ـ مبارك بن فضالة عن الحسن[(٣)]: أن أبا بكر خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن أكيس الكيس التقوى وأحمق الحمق الفجور، ألا وإن الصدق عندي الأمانة والكذب الخيانة، ألا وإن القوي عندي ضعيف حتى آخذ منه الحق، والضعيفَ عندي قوي حتى آخذ له الحق، ألا وإني قد وليت عليكم ولست بأخيركم. قال الحسن: هو والله خيرهم غير مدافع ولكن المؤمن يهضم نفسه ثم قال: لوددت أنه كفاني هذا الأمر أحدكم. قال الحسن: صدق والله وإن أنتم أردتموني على ما كان الله يقيم نبيه من الوحي ما ذلك عندي إنما أنا بشر فراعوني فلما أصبح غدا إلى السوق فقال له عمر: أين تريد؟ قال: السوق. قال: قد حال ما يشغلك عن السوق. قال: سبحان الله يشغلني عن عيالي. قال: نفرض بالمعروف. قال: ويح عمر إني أخاف أن لا يسعني أن آكل من هذا المال شيئًا. قال: فأنفق في سنتين وبعض أخرى ثمانية آلاف درهم فلما حضره الموت. قال: قد كنت قلت/ إني أخاف أن لا يسعني أن آكل من هذا المال فغلبني فإذا أنا مُت فخذوا من مالي ثمانية آلاف درهم وردوها في بيت المال. قال: فلما أُتي بها عمر. قال: رحم الله أبا بكر لقد أتعب من بعده تعبًا شديدًا. رواه محمد بن أبي خالد الفراء عن أبيه عن مبارك.

١٠٤١١ ـ أيوب عن ابن سيرين عن الأحنف قال: كنا بباب عمر ننظر أن يؤذن لنا فخرجت جارية. فقلنا: سُرِّيّة أمير المؤمنين فسمعتْ فقالت: ما أنا بسُريته وما أحل له إني لمن مال الله. قال: فذكر ذلك لعمر فدخلنا عليه فأخبرناه فقال: صدقت ما تحل لي وإنها لمن مال

(١) في «الأصل»: انظر. والمثبت من «هـ».
(٢) في «هـ»: صبيًا.
(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

Made searchable using ScribeTools.com

الله وسأخبركم بما أستحل من هذا المال استحل منه حلتين حلة للشتاء وحلة للصيف وما يسعني لحجي وعمرتي وقوتي أهلي وسهمي مع المسلمين كسهم رجل لست أرفعهم ولا أوضعهم.

رواه سعيد في سننه نا سفيان نا أيوب.

١٠٤١٢ ـ وروى سعيد نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن البراء قال: قال عمر: «إني أنزل نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم إن احتجت أخذت منه فإذا أيسرت رددته وإن استغنيت استعففت.

١٠٤١٣ ـ ابن أبي عروبة عن قتادة عن لاحق بن حميد[1] قال: «لما بعث عمر عماراً وابن مسعود وعثمان بن حنيف إلى الكوفة بعث عماراً على الصلاة وابن مسعود على القضاء، وعلى بيت المال، وابن حنيف على مساجد الأرض، جعل بينهم كل يوم شاة شطرها وسواقطها لعمار والنصف بين هذه ثم قال: نزلتكم وإياي من هذا المال كمنزلة والي اليتيم من كان غنيًا فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف وما أرى قرية يؤخذ منها كل يوم شاة إلا كان ذلك سريعًا في خرابها».

١٠٤١٤ ـ ابن عيينة نا عامر بن شقيق سمع أبا وائل يقول: استعملني ابن زياد على بيت المال فأتاني رجل بصكّ فيه أعط صاحب المطبخ ثمان مائة درهم. فقلت له: مهلك، ودخلت على ابن زياد فحدثته. فقلت: إن عمر استعمل ابن مسعود على القضاء وبيت المال وعثمان بن حنيف على ما/ سقى الفرات وعمار بين ياسر على الصلاة والجند ورزقهم كل يوم شاة، فجعل نصفها وسقطها وأكارعها لعمار؛ لأنه كان على الصلاة والجند، وجعل لعبد الله ربعها، ولعثمان ربعها ثم قال: إن مالاً يؤخذ منه كل يوم شاة أن ذلك فيه لسريع. قال ابن زياد: ضع المفتاح واذهب حيث شئت.

١٠٤١٥ ـ الليث (د)[2]، عن بكير بن الأشج، عن بُسر بن سعيد، عن ابن الساعدي قال: «استعملني عمر على الصدقة، فلما فرغت أمر لي بعُمالة فقلت: أنا عملت لله. قال: خذ ما أعطيت فإني قد عملت على عهد رسول الله؛ فعلمّني».

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.
(٢) أبو داود (٢/ ١٢٢ رقم ١٦٤٧).

وأخرجه (م)[1] فقال: عن ابن السعدي.

١٠٤١٦ ـ شعيب (خ)[2]، عن الزهري، أنا السائب بن يزيد أن حويطب بن عبد العزى أخبره أن عبد الله بن السعدي أخبره أنه قدم على عمر فقال له عمر: ألم أحدّث أنك تلي من أعمال الناس أعمالاً فإذا أعطيت العمالة كرهتها؟ فقلت: بلى. قال: فما تريد إلى ذلك؟ فقلت: إن لي أفراسًا وأعبدًا وأنا بخير، وأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين. فقال عمر: فلا تفعل فإني قد كنت أردت ذلك فكان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول: أعطه أفقر إليه مني، حتى أعطاني مرة مالاً فقلت: أعطه أفقر إليه مني. فقال: خذه فتموله أو تصدق به وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك».

وأخرجه (م)[3] من حديث عمرو بن الحارث، عن الزهري.

١٠٤١٧ ـ أبو صالح وشعيب بن يحيى، نا الليث، حدثني هشام بن سعد، عن زيد ابن أسلم، عن أبيه قال: «لما كان عام الرمادة وأجدبت بلاد العرب كتب عمر إلى عمرو ابن العاص: من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى العاص بن العاص إنك لعمري ما تبالي إذا سمنت ومن قبلك أن أعجف أنا ومن قبلي ويا غوثاه. . .». فذكر الحديث وقال فيه: ثم دعا أبا عبيدة بن الجراح فخرج في ذلك، فلما رجع بعث إليه بألف دينار. فقال أبو عبيدة: إني لم أعمل لك يا بان الخطاب إنما عملت لله ولست آخذ في ذلك شيئًا. فقال عمر: قد أعطانا رسول الله ﷺ في أشياء بعثنا لها فكرهنا ذلك، فأبى علينا/ رسول الله ﷺ، فاقبلها أيها الرجل فاستعن بها على دينك ودنياك. فقبلها أبو عبيدة».

زاد شعيب بن يحيى في حديثه: «فكتب عمرو: أما بعد، لبيك لبيك، أتتك عير أولها عندك وآخرها عندي مع أني أرجو أن أجد سبيلاً أن أحمل في البحر. فلما قدم أول عير دعا الزبير فقال: اخرج في أول هذه العير فاستقبل بها نجدًا، فاحمل إليّ كلَ أهل ببيت قدرت أن

---

(١) مسلم (٢/ ٧٢٣ رقم ١٠٤٥).

(٢) البخاري (١٣/ ١٦٠ رقم ٧١٦٣).

وأخرجه النسائي (٥/ ١٠٣ ـ ١٠٤ رقم ٢٦٠٥) من طريق شعيب به.

(٣) سبق.

Made searchable using ScribeTools.com

تحملهم إليّ، ومن لم تستطع حمله فمر لكل أهل بيت ببعير بما عليه، ومرهم فليلبسوا كساءين، ولينحروا البعير فيجملوا شحمه وليقددوا لحمه وليحتذوا جلده، ثم ليأخذوه، كبّةً من قديد، وكبّة من شحم، وحفنة من دقيق يطحنوا ويأكلوا حتى يأتيهم الله برزق، فأبى الزبير أن يخرج فقال: أما والله لا تجد مثلها حتى تخرج من الدنيا، ثم دعا آخر أظنه طلحة فأبى، ثم دعا أبا عبيدة فخرج في ذلك».

قلت: إسناده قوي.

١٠٤١٨ ـ الأوزاعي (د)[١]، عن الحارث بن يزيد، عن جبير بن نفير، عن المستورد بن شداد سمعت النبي ﷺ يقول: «من كان لنا عاملاً فليكسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكسب خادمًا، فإن لم يكن له مسكن فليسكب مسكنًا». قال: فقال أبو بكر: أُخبرت أن النبي ﷺ قال: «من اتخذ غير ذلك فهو غال، أو سارق». رواه محمد بن عبد الله بن عمار، عن المعافى، عن الأوزاعي إلا أنه قال: عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن المستورد، وقال في آخره: وأخبرت. لم يقل: فقال أبو بكر.

١٠٤١٩ ـ عبد الوارث، عن حسين المعلم، عن ابن بريدة، عن أبيه مرفوعًا: «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقًا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول».

قلت: سنده صالح.

١٠٤٢٠ ـ أبو بكر بن أبي سبرة، نا إسماعيل بن أمية، عن الزهري[٢] قال: «رزق رسول الله ﷺ عتاب بن أسيد حين استعمله على مكة أربعين أوقية في كل سنة».

قلت: لم يصح هذا.

١٠٤٢١ ـ إسحاق بن الحصين الرقي ـ ثقة ـ ثنا سعيد بن مسلمة[٣]، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن جابر: «أن رسول الله ﷺ / استعمل عتاب بن أسيد على مكة وفرض له عمالته أربعين أوقية من فضة».

١٠٤٢٢ ـ حرمي بن حفص، ثنا خالد بن أبي عثمان القرشي، ثنا أيوب بن عبد الله بن يسار، عن عمرو بن أبي عمرو بن أبي عقرب: «سمعت عتاب بن أسيد وهو مسند ظهره إلى

---

(١) أبو داود (٣/ ١٣٤ رقم ٢٩٤٥).

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٣) كتب، في حاشية «الأصل»: سعيد ضعفوه.

بيت الله يقول: والله ما أصبت في عملي هذا الذي ولاني رسول الله ﷺ إلا ثوبين معقدين كسوتهما مولاي كيسان».

١٠٤٢٣ ـ ابن فديك (د)[١]، أنا الزمعي، عن الزبير بن عثمان أن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أخبره أنا أبا سعيد الخدري «أن رسول الله قال: «إياكم والقسامة». قلنا: وما القسامة؟ قال: «الشيء يكون بين الناس فينتقص منه».

١٠٤٢٤ ـ الدراوردي (د)[٢] وزهير بن محمد، عن شريك بن أبي نمر، عن عطاء ابن يسار[٣] «أن سول الله ﷺ قال: «إياكم والقسامة». قالوا: وما القسامة؟ قال: «الرجل يكون على الفئام من الناس فيأخذ من حظ هذا وحظ هذا».

تعجيل قسمة الفيء إذا اجتمع

١٠٤٢٥ ـ ابن المبارك، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه، عن عوف الأشجعي قال: كان النبي ﷺ إذا جاء الفيء يقسمه من يومه».

روى أبو المغيرة (د)[٤]، عن صفوان مثله وزاد فيه: «وأعطى العزَب حظًا وأعطى الآهل حظين، فأعطاني حظين، وأعطى عماراً حظًا واحداً».

١٠٤٢٦ ـ (خ)[٥] إبراهيم بن طهمان، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال: «أتى رسول الله ﷺ بمال من البحرين، فقال: انثروه في المسجد ـ وكان أكثر مال أتي به فخرج إلى الصلاة ولم يلتفت إليه فلما قضى الصلاة جاء فجلس إليه فما كان يرى أحداً إلا أعطاه إذا جاء العباس فقال: يا رسول الله، أعطني فإني فاديت نفسي وفاديت عَقيلاً. فقال له: خذ فحثا في ثوبه ثم ذهب يُقلّه فلم يستطع. فقال: مر بعضهم يرفعه إليّ. قال: لا. قال: فارفعه أنت علي. قال: لا فنثر منه ثم احتمله فألقاه على كاهله، ثم انطلق فما زال رسول الله ﷺ يُتبعه

(١) أبو داود (٣/ ٩١ رقم ٢٧٨٣).
(٢) أبو داود (٣/ ٩١ ـ ٩٢ رقم ٢٧٨٤).
(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع.
(٤) أبو داود (٣/ ١٣٦ ـ ١٣٧ رقم ٢٩٥٣).
(٥) البخاري (١/ ٦١٤ رقم ٤٢١).

Made searchable using ScribeTools.com

بصره حتى خفي عليه، عجبًا من حرصه، فما قام رسول الله وثم منها درهم». أخبرناه الحاكم، أنا أبو الطيب محمد ابن محمد الشعيري، ثنا محمش بن عصام، أنا حفص بن عبد الله عنه.

١٠٤٢٧ ـ بكر بن مضر، ثنا موسى بن جبير، عن أبي أمامة قال: دخلت أنا يومًا وعروة/ على عائشة فقالت: لو رأيتما نبي الله في مرضة مرضها وكانت له عندي ستة دنانير. قال موسى بن جبير: أو سبعة ـ فأمرني أن أفرقها، فشغلني وجعه حتى عافاه الله، ثم سألني عنها. فقال: أكنت فرّقة الستة ـ أو السبعة ـ قالت: لا والله، شغلني وجعك، فدعا بها ثم فرقها، فقال: ما ظنَ نبي الله لو لقي الله وهي عنده». رواه منصور بن سلمة عنه.

١٠٤٢٨ ـ أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي بن عمير، عن ربعي بن حراش، عن أم سلمة قالت: «دخل عليّ رسول الله ﷺ وهو ساهم الوجه فحسبت ذلك من وجع فقلت: ما لك ساهم الوجه؟ فقال: من أجل الدنانير السبعة التي أتتنا أمس ولم نقسمها وهي في خُصم[1] الفراش».

١٠٤٢٩ ـ ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد قال[2]: «كان رسول الله ﷺ لا يُبيّت مالاً ولا يُقيّله» مرسل.

١٠٤٣٠ ـ محمد بن سليمان الواسطي، ثنا الحُر بن مالك العنبري[3]، ثنا مالك بن مغول، عن يحيى بن سعيد، عن أبيه[2] قال عمر لعبد الله بن الأرقم: «اقسم بيت مال المسلمين في كل شهر؟ اقسم مال المسلمين في كل جمعة مرة؟ اقسم بيت مال المسلمين في كل يوم مرة؟ فقال رجل: يا أمير المؤمنين لو أبقيت في بيت مال المسلمين بقية تعدّها لنائبة أو صوت ـ يعني خارجةً ـ فقال عمر للذي كلمه: جرى الشيطان على لسانه لقنني الله حجتها ووقاني شرها أعدّلها ما أعدّلها رسول الله ﷺ طاعة الله ورسوله».

الشافعي، أنا غير واحد أنه لما قُدم على عمر بما أصيب بالعراق قال له صاحب بيت المال: أنا أدخله بيت المال. قال: لا ورب الكعبة لا يُؤوى تحت سقف بيت حتى أقسمه. فأمر به فوضع في المسجد ووضعت عليه الأنطاع وحرسه رجال من المهاجرين والأنصار، فلما أصبح

(١) كتب بحاشية «الأصل»: أي طرفه.
(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.
(٣) كتب في حاشية «الأصل»: الحرُّ صويلح.

غدا معه العباس وعبد الرحمن بن عوف آخذ بيد أحدهما فلما رأوه كشطوا الأنطاع عن الأموال فرأى منظرًا لم ير مثله رأى الذهب فيه والياقوت والزبرجد واللؤلؤ يتلألأ/ فبكى، فقال له أحدهما: إنه والله ما هو بيوم بكاء ولكنه يوم شكر وسرور. فقال: إني والله ما ذهبتُ حيثُ ذهبتَ ولكنه والله ما كثر هذا في قوم قط إلا وقع بأسهم بينهم. ثم أقبل على القبلة ورفع يديه إلى السماء وقال: اللهم إني أعوذ بك أن أكون مستدرجًا فإني أسمعك تقول: ﴿سنستدرجهم من حيث لا يعملون﴾[1] ثم قال: أين سراقة بن جُعشم، فأتي به أشعر الذراعين دقيقهما فأعطاه سواري كسرى، فقال: البسهما. ففعل. قال: قل الله أكبر. فقال: الله أكبر. قال: قل: الحمد الذي سلبهما كسرى بن هرمز وألبسهما سراقة ابن جعشم أعربيًا من بني مدلج. وجعل يقلب بعض ذلك بعصًا. فقال: إن الذي أدى هذا لأمين. فقال له رجل: أنا أخبرك، أنت أمين الله وهم يؤدون إليك ما أديت إلى الله، فإذا رتعت رتعوا. قال: صدقت. ثم فرقه». قال الشافعي: وإنما ألبسهما سراقة؛ لأن النبي ﷺ قال لسراقة ونظر إلى ذراعيه: «كأني بك قد لبست سواري كسرى». قال: ولم يجعل له إلا سوارين.

قال الشافعي: أنا الثقة من أهل المدينة. قال: أنفق عمر على أهل الرمادة حتى وقع مطر فترحلوا فخرج إليهم عمر راكبًا فرسًا ينظر إليهم وهم يترحلون بظعائنهم فدمعت عيناه، فقال رجل من بني محارب بن خصفة: أشهد أنها انحسرت عنك ولست بابن أمة. فقال له عمر: ويلك، ذلك لو كنت أنفقت عليهم من مالي، أو من مال الخطاب، إنما أنفقت عليهم من مال الله».

١٠٤٣١ ـ وكيع، عن هشام بن سعد وجعفر بن برقان، عن الزهري[1]، عن المسور بن مخرمة قال: «أتي عمر بغنائم من غنائم القادسية فجعل يتصفحها وينظر إليها وهو يبكي ومعه عبد الرحمن بن عوف، فقال له عبد الرحمن: يا أمير المؤمنين هذا يوم فرح وهذا يوم سرور. فقال: أجل، ولكن لم يؤت هذا قوم قط إلا أورثهم العداوة والبغضاء».

١٠٤٣٢ ـ معمر، عن الزهري، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال: لما أتي عمر بكنوز كسرى قال له عبد الله بن أرقم الزهري: ألا تجعلها في بيت المال يعني فقال:

---

(١) القلم: ٤٤

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

Made searchable using ScribeTools.com

لا تجعلها في بيت المال حتى نقسمها وبكى. فقال له عبد الرحمن: ما يبكيك يا أمير المؤمنين، فوالله إن هذا ليوم شكر ويوم سرور يوم فرح، فقال عمر: إن هذا لم يعطه الله قومًا إلا ألقى الله/ بينهم العداوة والبغضاء».

١٠٤٣٣ ـ يونس بن عبيد، عن الحسن[١] «أن عمر أتي بفروة كسرى فوضعت بين يديه وفي القوم سراقة فألقى إليه بسواري كسرى فجعلهما في يديه فبلغا منكبيه فلما رآهما في يدي سراقة قال: الحمد لله، سواري كسرى بن هرمز في يد سراقة بن مالك بن جعشم أعرابي من بني مدلج، ثم قال: اللهم إني قد علمت أن رسولك كان يحب أن يصيب مالاً فينفقه في سبيلك وعلى عبادك وزويتَ ذلك عنه نظرًا منك له وخيارًا، اللهم إني قد علمت أن أبا بكر كان يحب أن يصيب مالاً فينفقه في سبيلك وعلى عبادك فزويت ذلك عنه نظرًا منك له وخيارًا، اللهم إني أعوذ بك أن يكون هذا مكرًا منك بعمر، ثم تلا ﴿أيحسبون أنما نمدهم به من مال وبنين نسارع لهم في الخيرات بل لا يشعرون﴾[٢].

١٠٤٣٤ ـ مسعر، عن موسى بن أبي كثير، عن سعيد قال: «قسم عمر يومًا مالاً فجعلوا[٣] يثنون عليه. فقال: ما أحمقكم لو كان هذا لي ما أعطيتكم درهمًا واحدًا».

١٠٤٣٥ ـ ابن عيينة، نا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن ابن عباس قال: «كان عمر إذا صلى صلاة جلس فمن كانت له حاجة كلمه، ومن لم يكن له دخل، فصلى ذات يوم فلم يجلس، فجئت فقلت: يا يرفأ، بأمير المؤمنين شكوى؟ قال: لا، والحمد لله. قال: فجاء عثمان فجلس فلم يلبث أن جاء يرفأ. فقال: قم يا ابن عفان، قم يا ابن عباس فدخلنا على عمر وعنده صُبرة[٤] من المال على كل صبرة منها كتف فقال: إني نظرت في أهل المدينة فوجدتكما أكثر أهل المدينة عشيرة فخذا هذا المال فاقسماه فإن بقي شيء فرداه. فأما عثمان فحثا، وأما أنا فقلت: وإن نقص شيء أتممته لنا؟ قال: شنشنة

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) المؤمنون: ٥٥ـ٥٦.

(٣) في «الأصل»: فجعلون. والمثبت من «هـ».

(٤) كذا في «الأصل، هـ» وكتب فوقها في «الأصل»: كذا. ولعل الصواب: صُبَر، والله أعلم.

من أخشن أما ترى هذا كان عند الله، ومحمد ﷺ وأصحابه يأكلون القدّ. قلت: بلى والله قد كان هذا عند الله، ومحمد وأصحابه يأكلون القد، ولو فتح هذا على محمد ﷺ صنع غير الذي تصنع. قال: فكأنه فزع منه فقال: وما كان يصنع؟ قلت: لأكل وأطعمنا. قال: فنشج حتى اختلفت أضلاعه، وقال لوددت أني خرجت منها كفافًا لا عليّ ولا لي».

١٠٤٣٦ ـ عوف (خ)[١]، عن معاوية بن قرة، حدثني أبو بردة بن أبي موسى قال: «قال ابن عمر هل تدري ما قال أبي لأبيك؟ قلت: لا. قال: إن قال لأبيك يا أبا موسى أيسرك أن إسلامنا مع رسول الله ﷺ وجهادنا معه وعلمنا معه كله برد لنا، وأن كل عمل عملناه بعد نجونا منه كفافًا رأسًا برأس، قال: فقال أبوك لأبي والله لقد جاهدنا بعد رسول الله ﷺ، وصلينا، وصمنا، وعملنا خيرًا كثيرًا، وأسلم على أيدينا أناس كثير وإنا نرجوا بذلك، قال أبي: ولكني أنا والذي نفس عمر بيده لوددت أن ذلك بَرَدَ لنا وأن كل شيء عملناه بعدُ نجونا منه كفافًا (رأس)[٢] برأس فقلت: والله إن أباك خير من أبي».

من كره الافتراض عند تغير الملوك لصرفهم عن المستحقين

١٠٤٣٧ ـ أبو الأشهب (م)[٣]، ثنا خُلَيْد العصري، عن الأحنف بن قيس قال: «كنت في نفر من قريش، فمر أبو ذر وهو يقول: بشر الكانزين بكي في ظهورهم يخرج من جنوبهم وبكي من قِبل أقفيتهم يخرج من جباههم. قال: ثم تنحى فقعد إلى سارية، فقلت: من هذا؟ فالوا: أبو ذر. فقمت إليه فقلت: ما شيء سمعتك تقول قبيل. قال: ما قلت إلا شيئًا سمعته من نبيهم ﷺ. قلت: ما تقول في هذا العطاء؟ قال: خذه فإن فيه اليوم معونة، فإذا كان ثمنًا لدينك فدعه».

---

(١) البخاري (٧/ ٢٩٩ رقم ٣٩١٥).

(٢) في «هـ»: رأسًا.

(٣) مسلم (٢/ ٦٩٠ رقم ٩٩٢).

Made searchable using ScribeTools.com

١٠٤٣٨ ـ نا أحمد بن أبي الحواري (د)[١]، ثنا سُليم بن مطير شيخ من أهل وادي القرى قال: حدثني [أبي مطير][٢]: «أنه خرج حاجًا حتى إذا كانوا بالسويداء إذا أنا برجل قد جاء كأنه يطلب دواء أو حضضًا فقال: أخبرني من سمع رسول الله ﷺ في حجة الوداع وهو يعظ الناس ويأمرهم وينهاهم فقال: يا أيها الناس خذوا العطاء ما كان عطاء، فإذا تجاحفت قريش على الملك، وكان عن دِينِ أحدكم فدعوه».

ونا هشام بن عمار (د)[٣]، ثنا سليم بن مطير، عن أبيه، سمعت رجلاً يقول: سمعت رسول الله في حجة الوداع بهذا وزاد: «فإذا عاد العطاء رشاء فدعوه. قيل من هذا؟ قالوا: هذا ذو الزوائد صاحب رسول الله ﷺ».

باب ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب

ومن اختار وقفه كما فعل عمر بأرض العراق

وغيرها إما بأن كانت فيئا فتركها وقفا وإما بأن كانت

غنيمة فاستطاب أنفس من ظهر عليها كما استطاب

النبي صلى الله عليه وسلم أنفس الصحابة

يوم هوازن

١٠٤٣٩ ـ ابن المبارك، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس: «أن عمر أعطى بجيلة ربع السواد، فأخذوه سنين، ثم وفد جرير إلى عمر فقال: لولا أني قاسم مسئول لكنتم على ما قسم لكم فأرى أن تردوه فرده وأجازه بثمانين دينارًا».

---

(١) أبو داود (٣/ ١٣٧ ـ ١٣٨ رقم ٢٩٥٨).

(٢) في «الأصل»: ابن أبي مطير. وهو خطأ، والمثبت من «هـ»، وانظر: التحفة (٣/ ١٣٦).

(٣) أبو داود (٣/ ١٣٨ رقم ٢٩٥٩).

١٠٤٤٠ ـ عُـقـيل (خ)[١]، عن ابن شهاب، قال: زعم عروة أن مروان والمسور أخبـراه: «أن رسـول الله ﷺ قام حين جاءه وفد هوزان مسلمين فسألوه أن يرد إليهم [أموالهم][٢] ونساءهم فقال: معي من ترون وأحب الحديث إليّ أصدقه فاختاروا إحدى الطائفتين إما السبي، وإما المال وقد كنت استأنيت بهم وكان رسول الله انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم أن رسول الله ﷺ غير راد إليهم أموالهم إلا إحدى الطائفتين. قالوا: فإنا نختار سبينا. فقام رسول الله في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد، فإن إخوانكم هؤلاء قد جاءوا تائبين وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم فمن أحب أن يطيب ذلك فليفعل ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يُفيء الله علينا فليفعل. فقال الناس: قد طيبناه يا رسول الله. فقال: إنا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم. فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه بأنهم قد طيّبوا وأذنوا».

تعريف العرفاء

١٠٤٤١ ـ موسى بن عقبة (خ)[٣] قال: قال ابن شهاب: حدثني عروة أن مروان والمسور أخبراه: «أن رسول الله حين أذن للناس في عتق سبي هوزان قال: «إني لا أدري من أذن منكم ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم». فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أن الناس قد طيبوا وأذنوا».

١٠٤٤٢ ـ غسان بن مضر، ثنا سعيد بن يزيد، عن أبي نضرة، عن جابر قال: «لما ولي عمر الخلافة فرض الفرائض، ودون الدواوين، وعرّف العرفاء، وعرفني على أصحابي».

---

(١) البخاري (٦/ ٢٧٢ رقم ٣١٣١ ـ ٣١٣٢).
وأخرجه أبو داود (٣/ ٦٢ رقم ٢٦٩٣)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٢٧٦ رقم ٨٨٧٦) من طريق عقيل به.

(٢) من «هـ».

(٣) تقدم.

Made searchable using ScribeTools.com

ما ورد في العريف الظالم

١٠٤٤٣ ـ / محمد بن حرب الحمصي (د)[١] عن سليمان بن سُليم، عن يحيى بن جابر، عن صالح بن يحيى بن المقدم[٢] عن جده: «أن رسول الله ﷺ ضرب على منكبيه ثم قال: «أفلحت يا قديم إن مت ولم تكن أميرًا أو كاتبًا أو عريفًا». رواه حاجب بن الوليد، عن محمد بن حرب فقال صالح بن يحيى، عن أبيه، عن جده وقال: «ولم يكن أميرًا ولا جابيًا ولا عرافًا».

قلت: قال البخاري: صالح بن يحيى، عن أبيه، عن جده فيه نظر.

١٠٤٤٤ ـ بشر بن المفضل (د)[٣]، نا غالب القطان، عن رجل، عن أبيه، عن جده: «أنهم كانوا على منهل من المناهل فلما بلغهم الإسلام جعل صاحب الماء لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا فأسلموا، وقسم الإبل بينهم وبدا له أن يرتجعها منهم فأرسل ابنه إلى النبي ﷺ فقال له: ائت النبي ﷺ فقل له: إن أبي يقرئك السلام، وإنه جعل لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا فأسلموا وقسم الإبل بينهم وبدا له أن يرتجعها منهم فهو أحق بها أم هم. فإن قال: نعم أو لا، قل له: إن أبي شيخ كبير وهو عريف الماء وإنه يسألك أن تجعل له العرافة بعده. فأتاه فقال له: إن أبي يقرئك السلام، فقال: عليك وعلى أبيك السلام. فقال: إن أبي جعل لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا فأسلموا وحسن إسلامهم، ثم بدا له أن يرتجعها منهم أفهو أحق بها أم هم قال: إن بدا له إن يسلّمها لهم فليسلمها، وإن بدا له أن يرتجعها فهو أحق بها منهم، فإن أسلموا فلهم إسلامهم، (وإن)[٤] لم يسلموا قوتلوا

---

(١) أبو داود (٣/ ٣/ ١٣١ رقم ٢٩٣٣).

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٣) أبو داود (٣/ ١٣١ ـ ١٣٢ رقم ٢٩٣٤).

(٤) تكررت «بالأصل».

على الإسلام. وقال: إن أبي شيخ كبير، وهو عريف الماء، وهو يسألك أن تجعل لي العرافة بعده. فقال: إن العرافة حق ولابد للناس من العرفاء ولكن العرفاء في النار».

قلت: سنده مجاهيل.

شعار القبائل ونداؤهم بشعارهم

١٠٤٤٥ ـ ابن إسحاق، حدثني عمرو بن عبد الله بن عروة، عن عروة بن الزبير[١] قال: «جعل رسول الله ﷺ شعار المهاجرين يوم بدر يا بني عبد الرحمن، وشعار الخزرج يا بني عبد الله، وشعار الأوس يا بني عبيد الله وسمى خيله يا خيل الله». ويروى موصولاً:

١٠٤٤٦ ـ رواه يعقوب بن محمد، نا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة بنحوه لم يذكر الخيل.

١٠٤٤٧ ـ/ يزيد بن هارون (د)[٢]، عن الحجاج، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال: «كان شعار المهاجرين عبد الله، وشعار الأنصار عبد الرحمن».

١٠٤٤٨ ـ عكرمة بن عمار، عن إياس بن سلمة، عن أبيه قال: «غزوت مع أبي بكر زمن رسول الله ﷺ فكان شعارنا أمت، أمت».

١٠٤٤٩ ـ الثوري، عن أبي إسحاق، عن المهلب بن أبي صفرة، أخبرني من سمع النبي ﷺ يقول: إن بيُتمّ فليكن شعاركم حم لا ينصرون».

١٠٤٥٠ ـ شريك، عن أبي إسحاق، سمعت المهلب يذكر عن البراء أن رسول الله قال: إنكم ستلقون عدوكم غداً فليكن شعاركم حم لا ينصرون».

الثوري، عن أبي إسحاق، عن رجل من مُزينة: «سمع رسول الله ﷺ رجلاً ينادي في شعاره: يا حرام، يا حرام. فقال: يا حلال، يا حلال». يقال: الرجل عبد الله بن مغفل.

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) أبو داود (٣/ ٣٢ ـ ٣٣ رقم ٢٥٩٥).

Made searchable using ScribeTools.com

عقد الألوية والرايات

١٠٤٥١ ـ الليث (خ)[١]، عن عقيل، عن الزهري أن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أخبره: «أن قيس بن سعد وكان صاحب لواء رسول الله ﷺ أراد الحج فرجّل أحد شقي رأسه، فقام غلام له وقلد هديه فنظر قيس وقد رجل أحد شقي رأسه فإذا هديه قد قلد، فأهل بالحج، ولم يرجل شق رأسه الآخر».

١٠٤٥٢ ـ حاتم (خ م)[٢] عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع، قال: «كان علي تخلف عن النبي ﷺ بخيبر وكان رمداً، فقال: أنا أتخلف عن رسول. فخرج فلحق به فلما كان مساء الليل التي فتح الله في صباحها، قال رسول الله ﷺ: لأعطين الراية ـ أو ليأخذن الراية ـ غداً رجل يحبه الله ورسوله ـ أو قال: يحب الله ورسوله ـ يفتح الله عليه. فإذا نحن بعلي رضي عنه وما نرجوه فقالوا: هذا علي. فأعطاه رسول الله الراية ففتحها الله عليه».

١٠٤٥٣ ـ هشام بن عروة (خ)[٣]، عن أبيه، حدثني نافع بن جبير سمعت العباس يقول للزبير: «يا أبا عبد الله هاهنا أمرك رسول الله ﷺ أن تركز الراية يوم الفتح».

١٠٤٥٤ ـ شريك، عن عمار الدهني، عن أبي الزبير، عن جابر يرفعه: «أنه كان لواؤه ﷺ يوم دخل مكة أبيض».

١٠٤٥٥ ـ يحيى بن إسحاق السالحيني، عن يزيد بن/ حيّان سمعت أبا مجلز يحدث عن ابن عباس أنه قال: «كانت رايات ـ أو راية ـ رسول الله ﷺ سوداء ولواؤه أبيض».

---

(١) البخاري (٦/ ١٤٦ رقم ٢٩٧٤).

(٢) البخاري (٦/ ١٤٧ رقم ٢٩٧٥)، ومسلم (٤/ ١٨٧٢ رقم ٢٤٠٧).

(٣) البخاري (٦/ ١٤٧ رقم ٢٩٧٦).

١٠٤٥٦ ـ يحيى بن أبي زائدة (د)[١]، أبنا أبو يعقوب الثقفي إسحاق حدثني يونس ابن عبيد رجل من ثقيف مولى محمد بن القاسم قال: «بعثني محمد بن القاسم إلى البراء ابن عازب فسأله عن راية رسول الله ما كانت؟ فقال: كانت سوداء مربعة من ثمره».

١٠٤٥٧ ـ شعبة (د)[٢] عن سماك عن رجل من قومه عن آخر منهم قال: «رأيت راية رسول الله ﷺ صفراء.

١٠٤٥٨ ـ أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله قال: «أول راية عقدت في الإسلام لعبد الله بن جحش».

١٠٤٥٩ ـ ابن وهب، أبنا عثمان بن عطاء الخراساني، عن أبيه «أن رجلاً أتى ابن عمر وهو في مسجد منى فسأله عن إرخاء طرف العمامة، فقال له ابن عمر: أحدثك عنه إن شاء الله تعلم أن رسول الله بعث سرية وأمر عبد الرحمن بن عوف وعقد له لواء فقال: خذه بسم الله وبركته...» وذكر الحديث. قال: «وعلى عبد الرحمن عمامة من كرابيس مصبوغة بسواد فدعاه رسول الله ﷺ فحل عمامته ثم عممه بيده وأفضل عمامته أربع أصابع أو نحو ذلك، فقال: فاعتم هكذا فإنه أحسن وأجمل».

عثمان بن عطاء ليس بالقوي.

قلت: وأبوه ما لقي ابن عمر.

عيسى بن يونس، نا عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن ابن عمر «أن النبي بعث عبد الرحمن بن عوف على سرية وعقد اللواء بيده» قال الواقدي: كان النعمان بن مقرن أحد من حمل أحد ألوية رسول الله ﷺ وصاحب لواء مزينة التي كان رسول الله عقدها لهم يوم فتح مكة.

١٠٤٦٠ ـ أبو بكر بن عياش عن عاصم قال: قال الحارث بن حسان: «انتهيت إلى النبي ﷺ وهو على المنبر وبلال قائم متقلد السيف وإذا رايات سود والناس يقولون: هذا عمرو بن العاص قد قدم.

رواه سلام بن المنذر عن عاصم فقال عن أبي وائل عن الحارث بن حسان وقال وفيه: «فإذا راية سوداء تخفق. فقلت: ما شأن اليوم؟ قالوا: هذا رسول الله ﷺ يريد أن يبعث عمرو بن

---

(١) أبو داود (٣/ ٣٢ رقم ٢٥٩١).
وأخرجه الترمذي (٤/ ١٦٩ رقم ١٦٨٠)، والنسائي في الكبرى (٥/ ١٨١ رقم ٨٦٠٦) من طريق ابن أبي زائدة به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٢) أبو داود (٣/ ٣٢ رقم ٢٥٩٣).

Made searchable using ScribeTools.com

العاص وجهًا».

السنة في كتبة أسامي أهل الفيء

١٠٤٦١ - / الأعمش (خ)[١]، عن أبي وائل، عن حذيفة قال رسول الله ﷺ: «اكتبوا لي من لفظ بالإسلام من الناس. فكتبت له ألفًا وخمسمائة رجل، فقلت: أنخاف ونحن ألف وخمسمائة رجل؟! فلقد رأيتنا ابتلينا حتى إن الرجل منا يصلي وحده خائفًا». وقال أبو حمزة: (خ)[١] عن الأعمش: «فوجدناهم خمسمائة» وقال[١] أبو معاوية (خ)[١]: «ما بين الستمائة إلى سبعمائة».

باب إعطاء الفيء على الديوان ومن تقع به البداية

١٠٤٦٢ - ابن المبارك، أنا عبيد الله بن موهب[٢]، حدثني عبيد الله بن عبد الله بن موهب، سمعت أبا هريرة يقول: «قدمت على عمر من عند أبي موسى بثمانمائة ألف درهم. فقال لي: بماذا قدمتَ؟ قلت: قدمت بثمانمائة ألف. فقال: إنما قدمت بثمانين ألف درهم. قلت: بل قدمت بثمانمائة ألف درهم. قال: ألم أقل لك إنك بمانٍ أحمق إنما قدمت بثمانين ألف درهم فكم ثمانمائة ألف درهم فعددت مائة ألف ومائة ألف حتى عددت ثمانمائة ألف. قال: أطيب ويلك؟ قلت: نعم. قال: فبات عمر ليلته أرقًا حتى إذا نودي بصلاة الصبح قالت له امرأته: يا أمير المؤمنين، ما نمت الليلة. قال: كيف ينام عمر وقد جاء الناس ما لم يكن يأتيهم مثله منذ كان الإسلام فما يؤمن عمر لو هلك وذلك المال عنده فلم يضعه في حقه. فلما صلى الصبح اجتمع إليه نفر من أصحاب رسول الله ﷺ وقال لهم: إنه قد جاء الناس الليلة ما لم يأتهم مثله منذ كان الإسلام وقد رأيت رأيًا فأشيروا عليّ رأيت أن أكيل للناس بالمكيال. فقالوا: لا تفعل

---

(١) البخاري (٦/ ٢٠٥-٢٠٦ رقم ٣٠٦٠).
وأخرجه مسلم (١/ ١٣١ رقم ١٤٩)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٢٧٦ رقم ٨٨٧٥)، وابن ماجه (٢/ ١٣٣٦-١٣٣٧ رقم ٤٠٢٩) من طريق الأعمش به.

(٢) كتب بحاشية «الأصل»: هو عبيد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب، وعبيد الله الأكبر هو عمه والد يحيى.

يا أمير المؤمنين إن الناس يدخلون في الإسلام ويكثر المال ولكن أعطهم على كتاب. فكلما كثر الناس وكثر المال أعطيتهم عليه. قال: فأشيروا عليّ بمن أبدأ منهم. قالوا: بك يا أمير المؤمنين إنك ولي ذلك. ومنهم من قال: أمير المؤمنين أعلم. قال: لا ولكن أبدأ برسول الله ﷺ ثم الأقرب فالأقرب إليه. فوضع الديوان على ذلك، قال عبيد الله: بدأ بهاشم والمطلب فأعطاهم جميعًا ثم أعطى بني عبد شمس ثم بني نوفل بن عبد مناف، وإنما بدأ ببني عبد شمس أنه كان أخا هاشم لأمه، قال عبيد الله: فأول من فرق بين بني هاشم والمطلب في الدعوة عبد الملك».

/ ابن عيينة، عن عمرو، عن أبي جعفر محمد بن علي: «أن عمر لما دون الدواوين فقال: بمن ترون أن أبدأ؟ فقيل له: ابدأ بالأقرب فالأقرب بك. قال: بل أبدأ بالأقرب فالأقرب برسول الله ﷺ».

قال الشافعي: أخبرني غير واحد من أهل العلم والصدق من أهل المدينة ومكة من قبائل قريش ومن غيرهم، وكان بعضهم أحسن اقتصاصًا للحديث من بعض وقد زاد بعضهم على بعض في الحديث: «أن عمر ـ رضي الله عنه ـ لما دون الدواوين قال: أبدأ ببني هاشم، ثم قال: حضرت رسول الله ﷺ يعطيهم وبني المطلب فإذا كان السن في الهاشمي قدمه على المطلبي، وإذا كانت في المطلبي قدمه على الهاشمي، فوضع الديوان على ذلك فأعطاهم عطاء القبيلة الواحدة، ثم استوت له عبد شمس ونوفل في جِذْم النسب فقال عبد شمس: أخوة النبي ﷺ لأبيه وأمه دون نوفل. فقدمهم ثم دعا بني نوفل يتلونهم، ثم استوت له عبد العزى وعبد الدار فقال: في بني أسد بن عبد العزى أصهار النبي ﷺ وفيهم أنهم من المطيّبين، وقال بعضهم: هم حلف من الفضول وفيهما كان رسول الله وقد قيل ذكر سابقة تقدمهم على بني عبد الدار، ثم دعا بني عبد الدار يتلونهم، ثم انفردت له زهرة فدعاها تتلو عبد الدار ثم استوت له تيم ومخزوم فقال في تيم: إنهم من حلف الفضول والمطيبين وفيهما كان رسول الله ﷺ، وقيل: ذكر سابقة. وقيل: ذكر صهراً فقدمهم على مخزوم، ثم دعا مخزوم يتلونهم، ثم استوت له سهم وجمح وعدي. فقيل له: ابدأ بعدي، فقال: بل أقر نفسي حيث كنتُ فإن الإسلام دخل وأمرنا وأمر بني سهم واحد، ولكن انظروا بني جمح وسهم، فقيل: قدم بني جمح. ثم دعا

Made searchable using ScribeTools.com

بني سهم وكان ديوان عدي وسهم مختلطًا كالدعوة الواحدة فلما خلصت إليه دعوته كبّر تكبيرةً عاليةً، ثم قال: الحمد لله الذي أوصل إليّ حظي من رسوله، ثم دعا بني عامر بن لؤي».

قال الشافعي: فقال بعضهم: إن أبا عبد الله بن الجراح الفهري/ لما رأى من يتقدّم عليه قال: أكل هؤلاء يُدعون أمامي. فقال: يا أبا عبيدة، اصبر كما صبرت، أو كلم قومك فمن قدمك منهم على نفسه لم أمنعه، فأما أنا وبنو عدي، فنقدّمك إن أحببت على أنفسنا، قال: فقدم معاوية بعد بني الحارث بن فهر فصل بهم بين بني عبد مناف وأسد بن عبد العزى، وشجر بين بني سهم وعدي في شيء في زمان المهدي فافترقوا فأمر المهدي ببني عدي فقدموا على سهم وجمح للسابقة فيهم.

١٠٤٦٣ - الأوازعي (م)[1]، حدثني أبو عمار، عن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله اصطفى بني كنانة من بني إسماعيل، واصطفى من بني كنانة قريشًا، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم».

قال المؤلف: البداية وقعت ببني هاشم لقربهم من النبي ﷺ فإنه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضرب بن نزار بن معد بن عدنان بن أدّ ابن المقوم بن ناحور بن تارَح بن يعرب بن يشجب بن نابت بن إسماعيل بن إبراهيم بن آزر. وآزر في التوراة تارَح بن ناحور بن أرغَوَا بن شارخ بن فالخ بن عابر بن شالخ بن أرفخشذ بن سام بن نوح بن لَمَك بن مُتوشلخ بن أخنوخ بن يرد بن مهلاييل بن قمعان بن قوْشَ بن شيث بن آدم عليه السلام وعلى أنبياء الله تعالى - أخبرنا بذلك الحاكم أنا أبو العباس، نا العطاردي، ثنا يونس، عن ابن إسحاق فذكر هذا النسب.

قال البيهقي: وفهْر أصْلُ قريش في أقاويل أكثرهم، فبنو هاشم بجمعهم أب رسول الله ﷺ الثالث وسائر قريش يجمع بعضهم الأب الرابع عبد مناف، وبعضهم الأب الخامس قصي وهكذا

(١) مسلم (٢/ ١٧٨٢ رقم ٢٢٧٦).
وأخرجه الترمذي (٥/ ٥٤٤ رقم ٣٦٠٥) من طريق الأوزاعي به، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

إلى فهر وبنو المطلب لم يفارقوا بني هاشم لا في جاهلية ولا إسلام وقد مرَّ ذلك.

١٠٤٦٤ ـ إبراهيم بن محمد الشافعي، نا جدي محمد بن علي، عن زيد بن علي[١] قال رسول الله ﷺ / : «هاشم والمطلب كهاتين وضم أصابعه وشبك بين أصابعه، لعن الله من فرق بينهما ربونًا وحملناهم كبارًا».

قال المؤلف: وإنما تكلم فيه عثمان وجبير؛ لأن عثمان هو ابن عفان بن أبي العاص بن أميَّة ابن عبد شمس بن عبد مناف، وجبير هو ابن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف، فأعطي سهم ذي القربى بني هاشم والمطلب دون بني عبد شمس ونوفل وقال: «إن بني المطلب لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام» وقال الحديث الذي أرسله زيد بن علي، وإنما قال ذلك والله أعلم لأن هاشم بن عبد مناف تزوج سُلمى بنت عمرو بن لبيد بن حرام من بني النجار بالمدينة فولدت له شيبة الحمد، ثم توفي هاشم وهو معها، فلما أينع شيبة وترعرع خرج إليه عمه المطلب بن عبد مناف فأخذه من أمه وقدم به مكة وهو مردفه على راحلته فقيل: عبد ملكه المطلب فغلب عليه ذلك فقيل: عبد المطلب، وحين بعث النبي ﷺ بالرسالة آذاه قومه وهمَّوا [به][٢] فقامت بنو هاشم وبنو المطلب مسلمهم وكافرهم دونه، وأبوا أن يسلموه فلما عرفت قريش أن لا سبيل إلى محمد ﷺ معهم اجتمعوا على أن يكتبوا فيما بينهم على بني هاشم وبني المطلب أن لا يُنكحوهم ولا يَنكحوا إليهم ولا يبايعونهم ولا يبتاعوا منه، وعمد أبو طالب فأدخلهم الشعب شعب أبي طالب في ناحية من مكة، وأقامت قريش على ذلك من أمرهم في بني هاشم وبني المطلب ـ أو ثلاثًا ـ حتى جُهدوا جَهدًا شديدًا، ثم إن الله برحمته أرسل على صحيفة قريش الأرضة فلم تدع فيها اسمًا لله إلا أكلته وبقي فيها الظلم والقطيعة والبهتان وأخبر بذلك رسوله فأخبر به رسول الله أبا طالب واستنصر به أبو طالب على قومه وقام هشام بن عمرو بن ربيعة في جماعة.

ذكرهم ابن إسحاق في نقض ما في الصحيفة وشقها؛ فلذلك جمع عمر في سائر الأعطية بين بني هاشم وبني المطلب وقدمهما على بني عبد شمس وبني نوفل/ وإنما وقعت البداية بعبد شمس قبل بني نوفل؛ لأن هاشمًا والمطلب وعبد شمس كانوا إخوة لأب وأم، أمهم عاتكة بن

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) من «هـ».

Made searchable using ScribeTools.com

مرة، ونوفل أمه واقدة بنت حرمل وعبد مناف وعبد العزى وعبد الدار بنو قصي وإنما وقعت البداية ببني عبد العزى لأنها قبيلة خديجة ولأنها من المطيبين.

١٠٤٦٥ ـ بشر بن المفضل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن محمد بن جبير عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ: «شهدت غلامًا حلف المطيبين فما أحب أني أنكثه وإن لي حمر النعم». رواه ابن علية عبد الرحمن وزاد «شهدت مع عمومتي».

١٠٤٦٦ ـ أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «ما شهدت حلفًاا إلا حلف قريش من حلف المطيبين وما أحب أن لي به حمر النعم وأني كنت نقضته والمطيبون هاشم وأمية وزهرة ومخزوم».

قال البيهقي: لا أدري هذا التفسير من قول أبي هريرة أو ممن دونه وبلغني أنه إنما قيل: حلف المطيبين لأنهم غمسوا أيديهم في طيب يوم تحالفوا وتصافقوا بأيمانهم وذلك حين وقع التنازع بين بني عبد مناف وبني عبد الدار فيما كان بأيديهم من السقاية والحجابة والرفادة واللواء والندوة فكانت بنو أسد وجماعة من قبائل قريش تبعًا لبني عبد مناف فكان لهم بذلك شرف وفضيلة وصنيعة في بني عبد مناف.

وقال ابن إسحاق: المطيبون هاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل وزهرة وأسد وتيم وبنوا الحارث بن فهر خمس قبائل.

وقال الشافعي: بعضهم هم حلف من الفضول.

١٠٤٦٧ ـ ابن إسحاق، حدثني محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ، عن طلحة بن عبد الله ابن عوف[1]: «أن رسول الله ﷺ قال: «لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفًا ما أحب أن لي به حمر النعم ولو ادعى به في الإسلام لأجبت».

قال القتيبي ـ فيما بلغني عنه ـ: وكان سبب الحلف أن قريشًا كانت تتظالم بالحرم فقام عبد الله ابن جدعان والزبير بن عبد المطلب فدعواهم إلى التحالف على التناصر والأخذ للمظلوم من الظالم، / فأجابهما بنو هاشم، وبعض القبائل من قريش فتحالفوا في دار ابن جدعان فسموا حلف الفضول تشبيهًا له بحلف كان بمكة أيام أجرهم على التناصف والأخذ للضعيف

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

من القوي وللغريب من القاطن قام به رجال من جرهم يقال لهم: الفضل بن الحارث، والفضل بن وداعة والفضيل بن فضالة فقيل: حلف الفضول جمعًا لأسماء هؤلاء وقال غير القتيبي في أسماء هؤلاء: فضل وفضَّال وفضيل وفضالة، قال القتيبي: فضل وفضول كسعد وسعود وزيد وزيود والمطيبون. قال القتيبي: أحسبه أراد حلف الفضول للحديث الآخر ولأن المطيبين هم الذي عقدوا حلف الفضول، قال: وأي فضل يكون في مثل التحالف الأول فيقول النبي ﷺ: «ما أحب أني أنكثه ولو أن لي حمر النعم، ولكنه أراد حلف الفضول الذي عقده المطيبون».

ومحمد بن نصر المروزي يقول: قال بعض أهل المعرفة بالأيام: إن قوله: حلف المطيبين غلط، إنما هو حلف الفضول وذلك أن النبي ﷺ لم يدرك حلف المطيبين لأنه قديم قبل مولده بزمان وأما السابقة التي ذكرها فيشبه أن يريد بها سبق خديجة إلى الإسلام.

١٠٤٦٨ ـ قال حجاج بن أبي منيع: حدثني عبيد الله بن أبي زياد، عن الزهري قال: «كانت خديجة أول من آمن برسول الله ﷺ».

١٠٤٦٩ ـ هشام بن عروة (خ م)[1]، عن أبيه، سمعت عبد الله بن جعفر، سمعت عليًا، سمعت النبي ﷺ يقول: «خير نسائها مريم بنت عمران، وخير نسائها خديجة بنت خويلد». ويشبه أن يريد بالسابقة سابقة الزبير بن العوام بن خوليد بن أسد بن عبد العزى بن قصي ممن تقدم إسلامه. قال عروة: «أسلم الزبير وهو ابن ثمان سنين ونفخت نفخة من الشيطان أن رسول الله أخذ بأعلى مكة الزبير وهو غلام ابن اثنتي عشرة ومعه السيف فمن رآه ممن لا يعرف قال: الغلام مع السيف، حتى أتى النبي ﷺ فقال: يازبير ما لك؟» قال: أخبرت أنك أخذت/ قال: فكنت صانعًا ماذا؟ قال: كنت أضرب به من أخذك. فدعا له ولسيفه، وكان أول سيف سُل في سبيل الله» رواه الليث وابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة.

---

(١) البخاري (٧/ ١٦٥ رقم ٣٨١٥)، ومسلم (٤/ ١٨٨٦ رقم ٢٤٣٠).
وأخرجه الترمذي (٥/ ٦٥٩ ـ ٦٦٠ رقم ٣٨٧٧)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٩٣ رقم ٩٣٥٤) من طريق هشام به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

Made searchable using ScribeTools.com

١٠٤٧٠ ـ الثوري (خ م)[١] عن ابن المنكدر، عن جابر «قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: من يأتي بخبر القوم؟ فقال الزبير: أنا. ثم قال: من يأتيني بخبر القوم؟ قال الزبير: أنا. ثم قال: من يأتيني بخبر القوم؟ فقال الزبير: أنا. فقال النبي ﷺ: إن لكل نبي حواريًا وإن حواريي الزبير».

أبو معاوية (م)[٢]، عن هشام بن عروة، عن ابن المنكدر، عن جابر مرفوعًا: «الزبير ابن عمتي وحواري من أهلي». ومن سابقته صبره رضي الله عنه جماعة من أصحاب النبي ﷺ مع النبي يوم أحد ومبايعتهم إياه على الموت.

١٠٤٧١ ـ إسماعيل بن أبي خالد، عن البهي، عن عروة قال: «قالت لي عائشة: يا بني، إن أباك من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح».

أبو معاوية (خ)[٣] عن هشام، عن أبيه قالت عائشة: «يا ابن أختي، كان أبواك ـ تعني الزبير ـ وأبا بكر من الذين استجابوا لله والرسول من بعدما أصابهم القرح، قالت: لما انصرف المشركون من أحد وأصاب النبي ﷺ وأصحابه ما أصابهم خاف أن يرجعوا، فقال: «من ينتدب لهؤلاء في آثارهم حتى يعلموا أن بنا قوة. فانتدب أبو بكر والزبير في سبعين فخرجوا في آثار القوم فسمعوا بهم وانصرفوا بنعمة من الله وفضل لم يلقوا عدوًا».

وأما زهرة فأخو قصي ومن أولاده اثنان من العشرة ابن عوف وسعد.

١٠٤٧٢ ـ ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة فيمن شهد بدرًا مع رسول الله من بني زهرة بن كلاب: عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن الحارث بن زهرة، وسعد بن أبي

---

(١) البخاري (٦/ ٦٢ رقم ٢٨٤٦)، ومسلم (٤/ ١٨٧٩ رقم ٢٤١٥).
وأخرجه الترمذي (٥/ ٦٠٤ ـ ٦٠٥ رقم ٣٧٤٥)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٦٠ رقم ٨٢١١)، وابن ماجه (١/ ٥٤ رقم ١٢٢) من طرق عن الثوري به وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) مسلم (٤/ ١٨٧٩ رقم ٢٤١٥).
وأخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ٦٠ رقم ٨٢١٢) من طريق أبي معاوية به.

(٣) البخاري (٧/ ٤٣٢ رقم ٤٠٧٧).

وقاص بن وهب بن عبد مناف بن زهرة.

١٠٤٧٣ ـ ابن عيينة، عن ابن جدعان، عن سعيد بن المسيب[١] قال: «جاء سعد إلى النبي ﷺ، فقال: من أنا يا رسول الله؟ قال: سعد بن مالك بن وهب بن عبد مناف/ بن زهرة من قال غير هذا فعليه لعنة الله».

وأما تيم فأخو كلاب، وأما مخزوم فلم يكن أخًا لهما هو مخزوم بن يقظة بن مرة، وإنما قد بني تيم لأنهم من حلف الفضول والمطيبين وقيل: ذكر سابقة يريد سابقة أبي بكر الصديق وهو عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن مكعب ذكر نسبه الزهري لكن سماه عتيقًا، بدل عبد الله، وقال: عتيق لقب. قال المؤلف: وهو أول من أسلم من الرجال الأحرار.

١٠٤٧٤ ـ قال همام بن الحارث (خ)[٢] سمعت عمارًا يقول: «لقد رأيت رسول الله ﷺ وما معه إلا خمسة أعبد وامرأتان وأبو بكر».

١٠٤٧٥ ـ عكرمة بن عمار (م)[٣]، ثنا شداد أبو عمار ويحيى بن أبي كثير[١] عن أبي أمامة قال: قال عمرو بن عبَسة السلمي فذكر دخوله على النبي ﷺ بمكة قال: «فقلت له: ما أنت؟ قال: أدعى نبيًا. قلت: وما نبي؟ قال: أرسلني الله. فقلت: بأي شيء؟ قال: بصلة الأرحام وكسر الأوثان، وأن يوحد لا يشرك به شيء. قلت له: فمن معك؟ قال: حر وعبد. قال: ومعه يومئذ أبو بكر وبلال ممن آمن به».

١٠٤٧٦ ـ مالك بن مغول، عن رجل قال: «سئل ابن عباس: من أول من آمن؟ فقال أبو بكر: أما سمعت قول حسان:

إذا تذكرت شجوًا من أخي ثقة ... فاذكر أخاك أبا بكر بما فعلا

خير البرية أوفاها وأعدلها ... بعد النبي وأولاها بما حملا

والتاليَ الثاني المحمود مشهده ... وأول الناس منهم صدق الرسلا

عاش حميدًا لأمر الله متبعًا ... بهدي صاحبه الماضي وما انتقلا»

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.
(٢) البخاري (٧/ ٢ رقم ٣٦٠٠).
(٣) مسلم (١/ ٥٦٩ رقم

Made searchable using ScribeTools.com

قال المؤلف: ويشبه أن يريد بالسابقة في تيم صبر أبي بكر في جماعة من الصحابة يوم أحد ومنهم طلحة بن عبيد الله التيمي بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة، ذكر الزهري وغيره صبر طلحة مع النبي ﷺ يوم أحد ورمي مالك بن زهير رسولَ الله يومئذ فاتقي طلحة بن عبيد الله بيده وجهَ رسول الله ﷺ، فأصاب خنصره فشلت. ذكره الواقدي بسند.

١٠٤٧٧ ـ إسماعيل (خ)[١] عن قيس قال: «رأيت يد طلحة التي وقى بها النبي ﷺ قد شلت».

١٠٤٧٨ ـ ابن إسحاق، حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن جده، عن الزبير قال: «رأيت رسول الله ﷺ حين ذهب لينهض إلى الصخرة وكان قد ظاهر بين درعين يومئذ فلم يستطع أن ينهض إليها فجلس طلحة تحته فنهض رسول الله / ﷺ حتى استوى عليها ثم قال: أوجب طلحة».

وذكر ابن إسحاق: «أن طلحة من الثمانية الذين سبقوا الناس بالإسلام».

وأما المصاهرة التي ذكرها في تيم فمن عائشة حبيبة حبيب الله.

١٠٤٧٩ ـ خالد الحذاء (خ م)[٢]، عن أبي عثمان، حدثني عمرو بن العاص: «أن النبي ﷺ بعثه على جيش ذات السلاسل، قال: فقلت: أي الناس أحب إليك؟ فقال: عائشة. فقلت: من الرجال؟ قال: فأبوها. قلت: ثم من؟ فقال: عمر بن الخطاب. قال: فعدد رجالاً.

وروينا عن النبي ﷺ أنه قال لفاطمة: «ألست تحبين ما أحب؟ قالت: بلى. قال: فأحبي هذه ـ يريد عائشة». وقال لأم سلمة: «لا تؤذيني في عائشة، فإنه والله ما نزل عليّ الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها».

---

(١) البخاري (٧/ ٤١٦ رقم ٤٠٦٣).
وأخرجه ابن ماجه (١/ ٤٦ رقم ١٢٨) من طريق إسماعيل به.

(٢) البخاري (٧/ ٢٢ رقم ٣٦٦٢)، ومسلم (٤/ ١٨٥٦ رقم ٢٣٨٤).
وأخرجه الترمذي (٥/ ٦٦٣ رقم ٣٨٨٥)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٩ رقم ٨١١٧) كلاهما من طريق الحذاء به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأما عدي بن كعب فأخو مرة بن كعب، وأما سهم وجمح فابنا عمرو بن هُصيص بن كعب إلا أن القبيلة اشتهرت بهما، وإنما قدم بني جمح قيل: لأجل صفوان بن أمية بن خلف ابن حذافة بن جمح وما كان منه يوم حنين من إعارة السلاح، وقوله حين قال أبو سفيان وكلدة ما قالا: فض الله فاك فوالله لأن يربّني رجل من قريش أحب إلي من أن يربني رجل من هوازن. وهو يومئذ مشرك، ثم إنه أسلم وهاجر، وقيل: إنما فعل ذلك عمر قاصداً إلى تأخير حقه، وهو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي قال الزهري فآثرهم عمر على قبيلته فلما كان زمن المهدي أمر ببني عدي فقدّموا على سهم وجمح لسابقة عمر.

١٠٤٨٠ ـ روى هشام، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم أعز الإسلام بعمر بن الخطاب خاصة». رواه عبد العزيز الأويسي عن الماجشون، ورواه عبد الملك بن الماجشون، عن مسلم بن خالد معًا، عن هشام بهذا.

١٠٤٨١ ـ إسماعيل بن أبي خالد (خ)[١]، عن قيس قال ابن مسعود: «ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر».

وأما قول عمر: «فإن الإسلام دخل وأمرنا وأمر بني سهم واحد» فهو أن بني سهم كانوا مظاهرين لبني عدي في الجاهلية، واجتمعت بنو جمح على بني عدي (لنائرة)[٢] بينهم/ فقامت دونهم سهمٌ أخوة جمح فقالوا: إن عديًا أقل منكم عدداً فإن شئتم فأخرجوا إليهم أعدادهم منكم ونخلي بينكم [وبينهم][٣] وإن شئتم وفيّناهم منا حتى يكونوا مثلكم فتحاجزوا. قال الزبير بن بكار.

وأما أبو عبيدة: فإنه عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب بن ضبّة بن الحارث بن فهر بن مالك قاله ابن إسحاق وغيره[٤].

---

(١) البخاري (٧/ ٥١ رقم ٣٦٨٤).

(٢) أي: فتنة حادثة وعداوة، ونار الحرب ونائرتها: شرها وهيجها. النهاية (٥/ ١٢٧).

(٣) في «الأصل»: وبينكم. والمثبت من «هـ».

(٤) كتب بحاشية «الأصل»: وهكذا في تاريخ دمشق نسب أبي عبيدة فعلى هذا هو في القعود في طبقة عبد مناف.

Made searchable using ScribeTools.com

١٠٤٨٢ ـ خالد (خ م)[١] عن أبي قلابة، عن أنس قال رسول الله ﷺ : «إن لكل أمة أمينًا وإن أميننا أيتها الأمة أبو عبيدة بن الجراح» لفظ مسلم. وإنما تأخذ أبو عبيدة في العطاء لبعد نسبه.

١٠٤٨٣ ـ عمر بن حفص بن غياث (خ)[٢]، نا أبي، نا الأعمش، حدثني عمرو ابن مرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «لما نزلت: ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾[٣] صعد رسول الله ﷺ على الصفا فجعل ينادي: يا بني فهر يا بني عدي يا بني فلان، لبطون قريش حتى اجتمعوا» ففيه دلالة على أن بني فهر من قريش.

البداية بعد قريش بالأنصار وترتيبهم

١٠٤٨٤ ـ شعبة (خ)[٤] نا هشام بن زيد، سمعت أنسًا يقول: «مر أبو بكر والعباس بمجلس من مجالس الأنصار وهم يبكون، فقال: ما يبكيكم؟ قالوا: مجلسنا من النبي ﷺ فدخل أبو بكر على النبي ﷺ فأخبره فخرج وقد عصب رأسه بحاشية ثوب فصعد المنبر ـ ولم يصعد بعد ذلك ـ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أوصيكم بالأنصار، فإنهم كرشي وعيبتي وقد قضوا الذي عليهم وبقي الذي لهم فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم». رواه (خ) عن محمد يحيى بن عبد العزيز، عن شاذان بن عثمان بن جبلة المروزي، عن أبيه، عن شعبة.

١٠٤٨٥ ـ شعبة (خ م)[٥] عن قتادة، سمع أنسًا، عن أبي أسيد الساعدي أن النبي

---

(١) البخاري (٧/ ١١٦ رقم ٣٧٧٤٤)، ومسلم (٤/ ٤/ ١٨٨١ رقم ٢٤١٩).
وأخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ٧٥ رقم ٨٢٠٠) من طريق خالد به.

(٢) البخاري (٨/ ٦٠٩ رقم ٤٩٧١).
وأخرجه مسلم (١/ ١٩٣ ـ ١٩٤ رقم ٢٠٨) من طريق أبي أسامة، والترمذي (٥/ ٤٢٠ رقم ٣٣٦٣) من طريق أبي معاوية كلاهما عن الأعمش به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وأخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٤٢٣) من طريق سفيان، عن حبيب عن سعيد بنحوه مختصراً.

(٣) الشعراء: ٢١٧.

(٤) البخاري (٧/ ١٥١ رقم ٣٧٩٩).
وأخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ٩١ رقم ٨٣٤٦) من طريق شعبة به.

(٥) البخاري (٧/ ١٤٤ رقم ٣٧٨٩)، ومسلم (٤/ ١٩٤٩ رقم ٢٥١١).
وأخرجه الترمذي (٥/ ٦٧٣ رقم ٣٩١١)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٩٠ رقم ٨٣٣٩) كلاهما من طريق شعبة به، و قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ﷺ قال: «خير دور الأنصار بنو النجار، ثم بنو عبد الأشهل، ثم بنو الحارث بن الخزرج، وبنو ساعدة، وفي كل دور الأنصار خير. قال: فقيل فضيل علينا. فقيل: قد فضلكم على كثير».

لفظ (م) وقال البخاري في حديثه: «ثم بنو ساعدة. فقال سعد بن عبادة: ما أرى النبي ﷺ إلا قد فضل علينا، فقيل: قد فضلكم على كثير».

١٠٤٨٦ ـ سلميان بن بلال (م)[١]، عن عمرو بن يحيى، عن / عباس بن سهل، عن أبي حميد، قال: «خرجنا مع رسول الله في غزوة تبوك...» فذكر الحديث في خروجه ورجوعه قال: «حتى أشرفنا على المدينة، فقال: هذه طابة، وهذا أحد، وهو جبل يحبنا ونحبه. ثم قال: إن خير دور الأنصار دار بني النجار ثم دار بني عبد الأشهل، ثم دار بني الحارث بن الخزرج، ثم دار بني ساعدة وفي كل دور الأنصار خير. فلحقنا سعد بن عبادة، فقال أبو أسيد: ألم تر أن رسول الله خيّر دور الأنصار فجعلنا آخرها؟! فقال: أوليس بحسبكم أن تكونوا من الخيار».

١٠٤٨٧ ـ معن بن عيسى، سمعت مالكًا يقول: «من سب أصحاب رسول الله ﷺ فليس له في الفيء حتى يقول الله ـ عز وجل ـ: ﴿للفقراء المهاجرين الذي أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا...﴾[٢] الآية هؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ الذين هاجروا معه ثم قال: ﴿والذين تبوءوا الدار والإيمان...﴾[٣] الآية هؤلاء الأنصار، ثم قال: ﴿والذين جاءوا من بعدهم﴾ قال مالك: فاستثنى[٤] الله ـ عز وجل ـ فقال: ﴿يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان...﴾[١] الآية فالفيء لهؤلاء الثلاثة فمن سب الصحابة فليس هو من هؤلاء ولا حق له في الفيء».

* * *

(١) مسلم (٤/ ١٧٨٥ رقم ١٣٩٢).
وأخرجه البخاري (٧/ ١٤٤ رقم ٧٩١) من طريق سليمان به.
(٢) الحشر: ٨.
(٣) الحشر: ١٠.
(٤) كتب في حاشية «الأصل»: يقول خصّصَ.

Made searchable using ScribeTools.com

كتاب قسم الصدقات
باب فرض الله علينا في أموالنا للمحتاجين

١٠٤٨٨ ـ إسماعيل بن أمية (خ م)[١] عن يحيى بن عبد الله بن صيفي أنه سمع أبا مَعبد يقول: سمعت ابن عباس يقول: «لما بعث رسول الله ﷺ معاذًا نحو اليمن، قال: إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم أن يوحدوا الله ـ عز وجل ـ فإذا عرفوا ذلك فأخبرهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فإذا صلوا فأخبرهم أن الله قد افترض عليهم زكاة في أموالهم تؤخذ من غنيهم فترد على فقيرهم فإذا أقروا بذلك فخذ منهم وتوق كرائم أموالهم».

١٠٤٨٩ ـ عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار (خ)[٢] عن / أبيه، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مُثّل له يوم القيامة شجاعًا أقرع له زبيبتان يُطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه[٣] ـ يعني شدقيه ـ فيقول أنا كنزك أنا مالك ثم تلا: ﴿لا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم...﴾[٤] الآية».

١٠٤٩٠ ـ نا سويد (م)[٥] نا حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم أنا أبا صالح ذكوان

---

(١) البخاري (٣/ ٣٠٧ رقم ١٣٩٥)، ومسلم (١/ ٥٠ رقم ١٩).
وأخرجه أبو داود (٢/ ١٠٤ ـ ١٠٥ رقم ١٥٨٤)، والترمذي (٣/ ٢١ رقم ٦٢٥)، والنسائي (٥/ ٢ ـ ٤ رقم ٢٤٣٥)، وابن ماجه (١/ ٥٦٨ رقم ١٧٨٣) من طرق عن زكريا بن إسحاق، عن يحيى به، وقال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

(٢) البخاري (٣/ ٣١٥ رقم ١٤٠٣).
وأخرجه النسائي (٥/ ٣٩ رقم ٢٤٨٢) من طريق عبد الرحمن به.

(٣) في «الأصل»: بلهزمته. وكتب فوقها: صح. والمثبت من «هـ»، واللهازم: أصول الحنكين، واحدتها: لهْزمَة. انظر النهاية (٤/ ٢٨١).

(٤) آل عمران: ١٨٠.

(٥) مسلم (٢/ ٦٨٠ رقم ٩٨٧).
وأخرجه البخاري (٦/ ٧٥ رقم ٢٨٦٠)، والنسائي (٦/ ٢١٦ رقم ٣٥٦٣) كلاهما من طريق مالك عن زيد به.

أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صفّحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جبينه وجنبه وظهره، كلما بردت أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى نار. فقيل: يا رسول الله فالإبل؟ قال: ولا صاحب إبل لا يؤدي حقها ومن حقها حَلَبُها يوم وردها، إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قَرْقر، أوفر ما كانت، لا يفقد منها فصيلاً واحدًا، تطؤه بأخفافها وتضعه بأفواهها، كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله، إما إلى الجنة وإما إلى النار. قيل: يا رسول الله بالبقر والغنم؟ قال: ولا صاحب غنم ولا بقر لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئًا، ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما مر عليه أولها رد عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار...» ثم ذكر باقي الحديث، ومر في الزكاة.

قوله: «من حقها حلبها» يشبه أن يكون من قول أبي هريرة، وقد روينا في الزكاة لسهيل عن أبيه في هذا: «وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها».

* * *

Made searchable using ScribeTools.com

لا يسع الولاة تركها لأهل الأموال

١٠٤٩١ ـ عقيل (خ)[١]، عن ابن شهاب، أخبرني عبيد الله أن أبا هريرة أخبره قال: «لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب، قال عمر: يا أبا بكر، كيف نقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال: / لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله. قال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ قاتلتهم على منعها. قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق». ورواه (م) فقال: «لو منعوني عقالاً» ورواه شعيب، عن الزهري فقال: «عناقًا» وكذلك قاله معمر والزبيدي، ورواه رباح بن زيد، عن معمر هكذا، وفي رواية أخرى، عن معمر: «عقالاً» وكذلك قاله ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، ورواه عنبسة، عن يونس فقال: «عناقًا» واختلف فيه على يحيى بن سعيد، عن الزهري. قال الكسائي: العقال: صدقة عام. ،وعن الأصمعي قال: يقال بعث فلانًا على عقال بني فلان إذا بعث على صدقاتهم.

١٠٤٩٢ ـ منصور بن سلمة، أنا حرام بن هشام بن حُبيش الخزاعي، نا أبي قال: «رأيت عمر شاداً حقوه بعقال وهو يمارس شيئًا من إبل الصدقة. قال منصور: حفظي أنه كان يبيعها فيمن يزيد كلما باع بعيراً منها شد حقوه بعقاله ثم تصدق بها يعني بتلك العقال».

١٠٤٩٣ ـ روى عمران القطان، عن معمر، عن الزهري، عن أنس في قصة أبيِ بكر قال: وقال أبو بكر: «إنما قال رسول الله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، والله لو منعوني عناقًا مما كانوا يعطون رسول الله ﷺ لأقاتلنهم عليه». روينا هذه الزيادة من وجهين عن أبي هريرة.

---

(١) البخاري (٣/ ٣٠٨ رقم ١٣٩٩ - ١٤٠٠).
وأخرجه مسلم (١/ ٥١ رقم ٢٠)، وأبو داود (٢/ ٩٣ ـ ٩٤ رقم ١٥٥٦)، والترمذي (٥/ ٥ ـ ٦ رقم ٢٦٠٧)، والنسائي (٥/ ١٤ ـ ١٥ رقم ٢٤٤٤) من طرق عن عقيل به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

١٠٤٩٤ ـ مسعر، عن أبي العنبس، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك حرمت دماؤهم وأموالهم وحسابهم على الله». قال البخاري: أبو العنبس: هو سعيد بن كثير بن عبيد.

أبو جعفر الرازي، عن يونس، عن الحسن[١] عن أبي هريرة مرفوعًا: «أمرت أن أقاتل...» الحديث.

/ تفرقة المزكي بنفسه

قال تعالى: ﴿وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خيرٌ لكم﴾[٢].

١٠٤٩٥ ـ ابن فضيل، عن عطاء، عن سالم بن الجعد، عن ابن عباس قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليك يا غلام بني عبد المطلب. قال: وعليك. قال: إني رجل من أخوالك من ولد سعد بن بكر، وإني رسول قومي إليك ووافدهم...» الحديث وفيه: «فإنا قد وجدنا في كتابك، وأمرتنا رسلك أن نأخذ من حواشي أموالنا ونضعه في فقرائنا فأنشدك بالله، أهو أمرك بذلك؟ قال: نعم». هذه اللفظة إن كانت محفوظة دلت على الباب وحديث أنس في هذه القصة: «آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها في فقرائنا»؟ إسناده أصح.

الدعاء لمعطيها بالأجر والبركة

كما قال تعالى: ﴿وصل عليهم﴾[٣] قال الشافعي: ادع لهم.

١٠٤٩٦ ـ شعبة (خ م)[٤]، عن عمرو بن مرة، سمعت عبد الله بن أبي أوفى ـ وكان من أصحاب الشجرة ـ يقول: «كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقة قال: اللهم صل عليهم، فأتاه أبي بصدقته فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى».

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) البقرة: ٢٧١.

(٣) التوبة: ١٠٣.

(٤) البخاري (٣/ ٤٢٣ رقم ١٤٩٧)، ومسلم (٢/ ٧٥٦ رقم ١٠٧٨).
وأخرجه أبو داود (٢/ ١٠٦ رقم ١٥٩٠)، والنسائي (٥/ ٣١ رقم ٢٤٥٩)، وابن ماجه (١/ ٥٧٢ رقم ١٧٩٦) من طريق شعبة به.

Made searchable using ScribeTools.com

في ألسنة الناس أن في الثمر العشر وفي الماشية الصدقة وفي الورق الزكاة وسمى الرسول عليه السلام الكل صدقة والمعنى واحد

١٠٤٩٧ ـ الليث (م)[١] وغيره (خ)[٢]، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن يحيى بن عمارة، عن أبيه، عن أبي سعيد، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمس أواقيّ صدقة، ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة».

١٠٤٩٨ ـ الأعمش (خ م)[٣] عن المعرور بن سويد، عن أبي ذر قال: «أتيت النبي ﷺ . . .» فذكر الحديث وفيه قال: «ما من رجل يموت فيترك غنمًا أو إبلاً أو بقرًا لم يؤد زكاتها إلا جاءته أعظم ما تكون، وأسمن، تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها حتى يقضى بين الناس ثم يعود أولاها على أخراها». سمى الواجب في الماشية زكاة.

١٠٤٩٩ ـ/ محمد بن صالح التمار، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب[٤]، عن عتاب بن [٣ أسيد «أن رسول الله ﷺ قال في زكاة الكرم: يخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته [زبيبًا][٥] كما تؤدى زكاة النخل تمرًا». سمى العشر في الكرم والنخل زكاة.

قلت: فيه انقطاع.

---

(١) مسلم (٢/ ٦٧٣ رقم ٩٧٩).

(٢) البخاري (٣/ ٣٦٣ رقم ١٤٤٧).
وأخرجه أبو داود (٢/ ٩٤ رقم ١٥٥٨)، والترمذي (٣/ ٢٢ رقم ٦٢٦)، والنسائي (٥/ ١٧ رقم ٢٤٤٥)، وابن ماجه (١/ ٥٧١ رقم ١٧٩٣) من طريق عن عمرو بن يحيى به، وقال الترمذي: حديث أبي سعيد حديث صحيح.

(٣) البخاري (٣/ ٣٧٩ رقم ١٤٦٠)، ومسلم (٢/ ٦٨٦ رقم ٩٩٠).
وأخرجه الترمذي (٣/ ١٢ رقم ٦١٧)، والنسائي (٥/ ١٠ - ١١ رقم ٢٤٤٠)، وابن ماجه (١/ ٥٦٩ رقم ١٧٨٥) من طرق عن الأعمش به، وقال الترمذي: حديث أبي ذر حديث حسن صحيح.

(٤) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٥) من «هـ».

قسمتها على الثمانية إن أمكن

قال الله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل﴾[1]. قال الشافعي: أحكم الله فرض الصدقات ثم أكدها فقال: ﴿فريضة من الله﴾[1] قال: وقد روي أن النبي ﷺ قال: «إن الله لم يرض فيها بقسم ملك مقرب، ولا نبي مرسل حتى قسمها».

١٠٥٠٠ ـ عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، حدثني زياد بن نعيم، سمعت زياد بن الحارث الصدائي قال: «أتيت رسول الله ﷺ فبايعته على الإسلام، ثم أتاه آخر فقال: أعطني من الصدقة، فقال له: إن الله لم يرض بحكم نبي، ولا غيره في الصدقات حتى حكم هو فيها، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك ـ أو أعطيناك ـ حقك».

قلت: ابن أنعم ضعيف.

١٠٥٠١ ـ حفص بن راشد، عن عثمان بن عطاء، عن أبيه[2] عن ابن عباس قال: «فرض رسول الله الصدقة بين ثمانية أصناف، ثم توضع في ثمانية أسهم ففرضها في الذهب، والورق، والإبل، والبقر، والغنم، والزرع والكرم، والنخل، وتوضع في ثمانية أسهم في أهل هذه الآية: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾[1] إسناده: ضعيف.

من جعل الصدقة في صنف واحد

١٠٥٠٢ ـ زكريا بن إسحاق (خ)[3] عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد، عن ابن عباس: «قال رسول الله لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: إنك ستأتي قومًا أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فإن هم طاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم، فإن هم طاعوا لك بذلك، / فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن

---

(١) التوبة: ٦٠.

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٣) سبق.

Made searchable using ScribeTools.com

هم طاعوا بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب».

١٠٥٠٣ ـ الثوري، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عثمان بن عبد الله بن الأسود، عن عبد الله ابن هلال الثقفي قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: كدت أن أقتل بعدك في عناق أو شاة من الصدقة. فقال رسول الله: لولا أنها تعطى فقراء المهاجرين ما أخذتها».

قلت: أخرجه (س)[1].

١٠٥٠٤ ـ حجاج بن أرطاة، عن المنهال، عن زر، عن حذيفة قال: «إذا أعطى الرجل الصدقة صنفًا واحدًا أجزأه». وحجاج، عن عطاء بنحوه. حجاج لا يحتج به.

١٠٥٠٥ ـ الحسن بن عمارة، عن واصل بن حيان وحكيم بن جبير، عن أبي وائل قال: «أتي عمر بصدقة زكاة فأعطاها أهل بيت كما هي». ابن عمارة متروك.

وابن عمارة أيضًا عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس. وعن المنهال، عن زرٍّ، عن حذيفة: «أنهما لم يكونا يريان بهذا بأسًا» ورواه ليث، عن عطاء[2] عن عمر، وهو منقطع.

١٠٥٠٦ ـ الحسن بن صالح، عن عطاء، عن سعيد بن جبير: «﴿إنما الصدقات للفقراء﴾[3] قال: يجزيك أن تجعلها في صنف واحد». وكذلك رواه الثوري وحماد بن سلمة وغيرهما، عن عطاء، عن سعيد قوله، ورواه يوسف بن يعقوب، عن سليمان بن حرب، عن وهيب، عن عطاء[2] عن ابن عباس فالله أعلم.

١٠٥٠٧ ـ شعبة، عن الحكم: «قلت لإبراهيم: أضع زكاتي في صنف من الأصناف التي ذكر الله؟ قال: نعم». ورويناه عن الحسن وعطاء بن أبي رباح. أبو داود الطيالسي قال: قال شعبة: «ألا تعجبون من جرير بن حازم هذا المجنون أتاني هو وحماد بن زيد فكلماني أن أكف عن ذكر الحسن بن عمارة، أنا أكف عن ذكره لا والله لا أكف عن ذكره أنا والله سألت الحكم عن الصدقة تجعل في صف واحد مما سم الله. فقال: لا بأس به. قلت ممن سمعته؟ قال: كان إبراهيم يقوله» وهذا الحسن بن عمارة يحدث عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن علي. وعن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس. وعن الحكم[2] عن حذيفة قال: «لا بأس أن يجعل الرجل الصدقة في صنف واحد».

---

(١) النسائي (٥/ ٣٤ رقم ٢٤٦٦).

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٣) التوبة: ٦٠.

من قال لا تخرج الصدقة من بلدها وبه من يستحقها

١٠٥٠٨ ـ وكيع (خ م)[١] ، ثنا زكريا بن إسحاق، عن ابن صيفي، عن أبي معبد، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن، قال له: إنك تأتي قومًا أهل كتاب. . .» الحديث وفيه: «تؤخذ من أغنياهم/ فترد في فقرائهم».

١٠٥٠٩ ـ الليث (خ)[٢]، حدثني المقبري، عن شريك، سمع أنسًا يقول: بينا نحن مع رسول الله ﷺ جلوس في الم٢ جد إذا جاء رجل على جمل فأناخه في المسجد ثم عقله ثم قال: أيكم محمد؟ ورسول الله ﷺ متكئ بين ظهرانيهم، فقلنا له: هذا الرجل الأبيض المتكئ. فقال له رجل: يا ابن عبد المطلب. فقال له: قد أجبتك. فقال: إني سائلك فمشتد عليك في المسألة فلا تجدن في نفسك، فقال: سل مابدا لك. فقال: نشدتك بربك ورب من قبلك آلله أرسلك إلى الناس كلهم؟ فقال: اللهم نعم. قال: فأنشدك الله آلله أمرك أن تصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟ فقال: اللهم نعم. قال: فأنشدك الله آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال رسول الله: اللهم نعم. قال الرجل: آمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورائي من قومي، وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر».

١٠٥١٠ ـ عفان، نا إبراهيم بن عطاء بن أبي ميمونة، حدثني أبي[٣]: «أن عمران بن الحصين بعث على الصدقة فلما رجع قالوا له: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتموني، أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ ووضعناها حيث كنا نضعها».

١٠٥١١ ـ أشعث بن سوار، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: «بعث النبي ﷺ فينا ساعيًا فأخذ الصدقة من أغنيائنا فوضعها في فقرائنا، وأمر لي بقلوص» أشعث ليس بقوي.

خالد بن يزيد، ثنا إسماعيل بن زكريا، عن الأعمش، عن ابن أبي جحيفة، عن أبيه قال: «بعث رسول الله ساعيًا فأمر بأخذ الصدقة من أغنيائنا فيقسمها في فقرائنا وكنت يتيمًا لا مال

---

(١) سبق.

(٢) البخاري (١/ ١٧٩ رقم ٦٣).
وأخرجه أبو داود (١/ ١٣١ رقم ٤٨٦)، والنسائي (٤/ ١٢٢ - ١٢٤ رقم ٢٠٩٣)، وابن ماجه (١/ ٤٤٩ رقم ١٤٠٢) من طرق عن الليث به.

(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

Made searchable using ScribeTools.com

لي فأعطاني منها قلوصًا».

١٠٥١٢ ـ مطرف بن مازن، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه[١] «أن معاذًا قضى: أيما رجل انتقل من مخلاف عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته فعشره وصدقته إلى مخلاف عشيرته».

١٠٥١٣ ـ سوار بن مصعب ـ واه ـ عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: «لا تخرج الزكاة من بلد إلى بلد إلا لذي قرابة».

نقلها إذا فقد المستحق

١٠٥١٤ ـ أبو عوانة (م)[٢]، عن مغيرة، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم قال: «أتيت عمر في أناس من قومي، فجعل يفرض رجالاً من طيء في ألفين ويعرض عني، فقلت: يا أمير المؤمنين، تعرفني؟ قال: فضحك/ حتى استلقى لقفاه، قال: نعم. والله إني لأعرفك قد آمنت إذ كفروا، وأقبلت إذ أدبروا، ووفيت إذ غدروا، وإن أول صدقة بيضت وجه رسول الله ﷺ ووجه أصحابه صدقة طيء، وجئت بها إلى رسول الله ثم أخذ يعتذر. قال: إنما فرضت لقوم أجحفت بهم الفاقة فهم فاقة عشائرهم لما ينوبهم من الحقوق».

هشيم، عن مجالد، عن الشعبي، عن عدي قال: «أتيت عمر...» فذكره ببعض معناه وفيه: «وأول صدقة بيضت وجوه أصحاب رسول الله صدقة طيء جئت بها إلى أبي بكر فقلت: أما إني أتيت النبي ﷺ عام أول كما أتيتك بها».

ابن إسحاق في قصة عدي قال: «لما أسلم أمره رسول الله على صدقات قومه فتوفي رسول الله ﷺ وقد اجتمعت عنده إبل عظيمة من صدقاتهم فلما ارتد من ارتد من الناس، وبلغهم أنهم قد ارتجعوا صدقاتهم، وارتدت بنو أسد وهم جيرانهم اجتمعت طيء إلى عدي ابن حاتم وذكر القصة، قال: فلما رأوا منه الجد أسلموا له وكفوا عنه، فلما اجتمع المسلمون على أبي بكر خرج بها فكانت أول إبل من إبل الصدقة قدمت على أبي بكر هي وإبل الزبرقان ابن بدر، قال: وكان من حديث الزبرقان بن بدر السعدي أن بني سعد اجتمعوا إليه فسألوه أن يرد إليهم أموالهم، وأن يصنع بهم ما صنع مالك بن نويرة بقومه فأبى وتمسك بما في يده وثبت على إسلامه وقال: لا تعجلوا يا قوم فإنه والله ليقومن بهذا الأمر قائم بعد رسول الله ﷺ ـ فذكر قصة ـ قال: فدفعهم عن نفسه حتى أتاه اجتماع الناس على أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) مسلم (٤/ ١٩٥٧ رقم ٢٥٢٣).

وأخرجه البخاري (٧/ ٧٠٥ رقم ٤٣٩٤) من طريق أبي عوانة به.

فخرج بها وقد تفرق القوم عنه ليلاً ومعه الرجال يطردونها فما علموا به حتى أتاهم أنه أداها إلى أبي بكر، فكانت هذه الإبل التي قدم بها الزبرقان وعدي أول إبل وافت أبا بكر من إبل الصدقة بعد وفاة رسول الله ﷺ، وكان رسول الله بعث عديًا على صدقات طيء، والزبرقان على صدقات بني سعد، وطليحة بن خويلد على صدقات بني أسد، وعيينة بن حفص على صدقات بني فزارة، ومالك بن نويرة على صدقات بني يربوع، والفجاءة على صدقات بني سليم، فلما بلغهم وفاة النبي ﷺ/ وعندهم أموال كثيرة ردوها على أهلها إلا عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر فإنهما تمسكا بها، ودفعا عنها الناس حتى أدياها إلى أبي بكر».

١٠٥١٥ - جرير (خ م)[١]، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: «لا أزال أحب بني تميم بعد ثلاث سمعتهن من رسول الله قال: هم أشد أمتي على الدجال. وكانت عند عائشة نسمة منهم، فقال لها رسول الله ﷺ: أعتقيها فإنها من ولد إسماعيل، وجاءت صدقاتهم فقال رسول الله ﷺ: هذه صدقات قومنا».

الفقير أمس حاجة من المسكين

١٠٥١٦ - أبو الزناد (خ م)[٢]، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان، قالوا: فمن المسكين يا رسول الله؟ قال: الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه، ولا يسأل الناس شيئًا». وفي لفظ (خ): «ولا يقوم فيسأل الناس». رواه محمد بن زياد، عن أبي هريرة. وفيه كالدلالة على أن المسكين هو الذي ليس له غنىً يغنيه لكن بعض الغنى فيتكفي به ويتعفف عن السؤال.

وفي صحيفة همام[٣]، عن أبي هريرة مرفوعًا: «ليس المسكين هذا الطواف الذي يطوف

---

(١) البخاري (٧/ ٦٨٥ رقم ٤٣٦٦)، ومسلم (٤/ ١٩٥٧ رقم ٢٥٢٥).

(٢) البخاري (٣/ ٣٩٩ رقم ١٤٧٩)، ومسلم (٢/ ٧١٩ رقم ١٠٣٩).
وأخرجه النسائي (٥/ ٨٥ رقم ٢٥٧٢) من طريق أبي الزناد به

(٣) كتب بالحاشية: ما أخرجاه.

Made searchable using ScribeTools.com

على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان، لكن المسكين الذي لا يجد غني يغنيه، ويستحيي أن يسأل الناس، ولا يفطن له فيتصدق عليه».

سعيد بن أبي مريم (خ م)[1]، ثنا محمد بن جعفر، حدثني شريك بن أبي نمر، عن عطاء ابن (يسار)[2] وعبد الرحمن بن أبي عمرة أنهما سمعا أبا هريرة يقول: قال رسول الله: «ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان إنما المسكين الذي يتعفف اقرءوا إن شئتم: ﴿لا يسألون الناس إلحافا﴾[3]». قال المؤلف: ومن تعفف وليس له بعض الكافية كان قاتل نفسه فدل على أن المسكين هو الذي [له][4] بعض الغنى ولا يكون له ما يغنيه، والفقير لا مال له، ولا حرفة تقع منه موقعًا».

١٠٥١٧ ـ حماد بن سلمة (د س)[5]، أنا إسحاق بن عبد الله، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ يقول في دعائه: اللهم إني أعوذ بك من الفقر، والقلة، والذلة، وأعوذ بك أن أظلم / أو أظلم». وروينا في حديث أبي بكرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر». وفي حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «اقض عنا الدين وأغننا من الفقر».

١٠٥١٨ ـ موسى بن محمد مولى عثمان بن عفان، نا الهقل بن زياد، أنا عبيد الله بن زياد، ثنا جنادة بن أبي أمية، سمعت عبادة بن الصامت يقول: «كان رسول الله ﷺ يقول: اللهم أحيني مسكينًا. . .» الحديث.

قلت: موسى ليس بثقة.

١٠٥١٩ ـ ثابت بن محمد (ت)[6]، ثنا الحارث بن النعمان الليثي، عن أنس قال رسول

---

(١) البخاري (٨/ ٥٠ رقم ٤٥٣٩)، ومسلم (٢/ ٧٢٠ رقم ١٠٣٩).
وأخرجه النسائي (٥/ ٨٤ ـ ٨٥ رقم ٢٥٧١) من طريق إسماعيل، عن شريك بنحوه.

(٢) كذا في «الأصل» وكتب فوقها «صح» وكتب في الحاشية: السائب وهو كذلك في «هـ» وعلق الشيخ المعلمي ـ رحمه الله ـ بعد أن أشار إلى أنه وقع في إحدى النسخ يسار ـ: وشريك يروي عن عطاء بن يسار وعطاء بن السائب.
قلت: ولكن عطاء بن يسار هو الذي يروي عن أبي هريرة وسمع منه وروايته عنه، في الكتب الستة وأما ابن السائب فأصغر منه وليست له رواية عن أبي هريرة ولا يدركه.

(٣) البقرة: ٢٧٣.

(٤) من «هـ».

(٥) أبو داود (٢/ ٩١ رقم ١٥٤٤)، والنسائي (٨/ ٢٦١ قم ٥٤٦٠).

(٦) الترمذي (٤/ ٤٩٩ رقم ٢٣٥٢).

الله: «اللهم أحيني مسكينًا، وأمتني مسكينًا واحشرني في زمرة المساكين يوم القيامة. فقالت عائشة: ولم يا رسول الله؟ قال: لأنهم يدخلون قبل الأغنياء بأربعين خريفًا، يا عائشة لا تردي المسكين ولو بشق تمرة، يا عائشة، أحبي المساكين وقربيهم فإن الله يقربك يوم القيامة».

قلت: الحارث منكر الحديث، قاله (خ).

قال أصحابنا: فقد استعاذ من الفقر وسأل المسكنة، وقد كان له عليه السلام بعض الكفاية فدل على أن المسكين من له بعض الكفاية، وقد روي في حديث شيبان، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ أنه استعاذ من المسكنة والفقر، فلا يجوز أن تكون استعاذته من الحال التي شرفها في أخبار كثيرة، ولا من الحال االتي سأل أن يحيى ويمات عليها ولا يجوز أن تكون مسألته مخالفة لما مات عليه فقد مات مكفيًا بما أفاء الله عليه، ووجه هذه الأحاديث عندي والله أعلم أنه استعاذ من فتنة الفقر والمسكنة الذين يرجع معناهما إلى القلة كما استعاذ من فتنة الغنى ففي حديث:

١٠٥٢٠ ـ هشام بن عروة (خ م)[١]، عن أبيه، عن عائشة: «كان رسول الله ﷺ يتعوذ يقول: اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار، وفتنة القبر، وعذاب القبر وشر فتنة الغنى، وشر فتنة الفقر، اللهم إني أعوذ بك من شر فتنة الدجال...» الحديث فأما قوله إن كان قاله اللهم أحيني مسكينًا، وأمتني مسكينًا فهو إن صح طريقه وفيه نظر، والذي يدل عليه حاله عند وفاته أنه لم يسأل حال المسكنة التي هي القلة/ إنما أراد التي معناها الإخبات والتواضع أي لا يكون جبارًا ولا متكبرًا مترفًا. قال القتيبي[٢]: المسكنة حرف مأخوذ من السكون فقال: تمسكن الرجل إذا لان وتواضع ومنه قوله عليه السلام للمصلي تبأس وتمسكن يريد تخشع وتواضع لله».

١٠٥٢١ ـ خالد بن يزيد بن أبي مالك[٣]، عن أبيه، عن عطاء بن أبي رباح قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: «يا أيها الناس اتقوا الله، ولا تحملنكم الغرة على أن تطلبوا الرزق من غير حله فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: اللهم احشرني في زمرة المساكين، ولا تحشرني في زمرة الأغنياء، فإن أشقى الأشقياء من اجتمع عليه فقر الدنيا وعذاب الآخرة». رواه سليمان

---

(١) البخاري (١١/ ١٨٥ رقم ٦٣٧٥)، ومسلم (٤/ ٢٠٧٨ رقم ٥٨٩).

(٢) في (هـ) القعنبي.

(٣) كتب بحاشية «الأصل»: خالد واه.

Made searchable using ScribeTools.com

ابن بنت شرحبيل عنه.

الفقير أو المسكين له حرفة لا تكفيه فيعطى

١٠٥٢٢ ـ الثوري (د ت)[١]، عن سعد بن إبراهيم، عن ريحان بن زيد العامري، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرَّة سوي» رواه هكذا أبو نعيم وعبد الرزاق عنه، ورواه أبو داود ومحمد بن كثير فقالا: «قوي» بدل «سوي». ورواه عبد الصمد التنوري عن شعبة عن سعد كالأول. ورواه إبراهيم بن سعد عن أبيه فاختلف عليه في دفعه ورقعه شعبة مرة.

قلت: حسن الترمذي المرفوع.

قال المؤلف: والمِرّة: القوة، وأصلها من شدة فتل الحبل.

١٠٥٢٣ ـ عبدان بن عثمان، أنا عبيد الله بن شميط، ثنا أبي والأخضر بن عجلان، عن عطاء بن زهير العامري، عن أبيه قال: «قلت لعبد الله بن عمرو أخبرني عن الصدقة، أي مال هي؟ قال: هي شر مال إنما هي للعميان، والعرجان، والكسحان[٢]، واليتامى، وكل منقطع به. فقلت: إن للعاملين عليها حقًا وللمجاهدين. فقال: للعاملين عليها بقدر عمالتهم، وللمجاهدين في سبيل الله قدر حاجتهم ـ أو قال: حالهم ـ قال رسول الله ﷺ: إن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوى». سعدان ابن نصر، نا سفيان، عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة ـ فقيل لسفيان هو عن النبي ﷺ قال: لعله ـ قال: «لا تصلح الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي».

١٠٥٢٤ ـ رواه الحميدي، عن سفيان فقال: عن أبي هريرة يبلغ به.

إبراهيم بن مجشر، ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين/ عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن الصدقة لا تحل لغني، ولا لذي مرة سوي». رواه غير ابن مجشر، عن أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

قلت: ما سمى المؤلف راويه عن أبي بكر.

١٠٥٢٥ ـ ابن عيينة، عن هشام، عن أبيه، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن رجلين

---

(١) أبو داود (٢/ ١١٨ رقم ١٦٣٤)، والترمذي (٣/ ٤٢ رقم ٦٥٢).

(٢) كتب بحاشية «الأصل»: هم الزمنى.

قالا: «أتينا رسول الله ﷺ وهو يقسم نعم الصدقة فسألنا فصعد فينا النظر وصوب فقال: ما شئتما، ولاحق فيها لغني ولا لقوي مكتسب».

قلت: سنده صحيح.

من سأل من الصدقة وليس عند الوالي يقين ما قال

عيسى بن يونس (د)[1]، نا هشام، عن أبيه، عن ابن الخيار، أخبرني رجلان: «أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع، وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جلدين فقال: إن شئتما أعطيتكما، ولاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب».

باب الخليفة ومتولي الإقليم الذي لا يلي قبض الصدقة ليس بما في سهم العاملين عليها حق

١٠٥٢٦ ـ مالك، عن زيد بن أسلم قال[1]: «شرب عمر لبنًا فأعجبه قال للذي سقاه: من أين لك هذا اللبن؟ فأخبره أنه ورد على ماء قد سماه فإذا نعم من نعم الصدقة وهم يسقون فحلبوا لي من ألبانها، فجعلت في سقائي هذا، فأدخل عمر أصبعه فاستقاءه».

١٠٥٢٧ ـ عمرو بن الحارث، حدثني بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار: «أن ابن أبي ربيعة قدم بصدقات سعى عليها، فلما قدم الحرة خرج عليه عمر فقرب إليه تمرًا ولبنًا وزبدًا فأكلوا، وأبى عمر أن يأكل فقال ابن أبي ربيعة: والله أصلحك الله، إنا لنشرب ألبانها ونصيب منها. فقال: يا ابن أبي ربيعة، إني لست كهيئتك إنك والله تتبع أذنابها».

العامل عليها يأخذ بقدر عمله وإن كان موسرًا

١٠٥٢٨ ـ مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار[2] أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو رجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى للغني». تابعه ابن عيينة.

١٠٥٢٩ ـ وأسنده عبد الرزاق، أنا معمر، عن زيد، عن عطاء، عن أبي سعيد / قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو

(١) أبو داود (٢/ ١١٨ رقم ١٦٣٣).

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

Made searchable using ScribeTools.com

مسكين تصدق عليه بها فأهداها لغني أو غارم، أو غاز في سبيل الله». أخبرناه أبو محمد السكري، أنا الصفار، نا الرمادي، نا عبد الرزاق... فذكره. وأخبرناه العلوي، أنا ابن الشرقي، نا أبو الأزهر، نا عبد الرزاق، أنا معمر والثوري، عن زيد مسنداً بمعناه.

١٠٥٣٠ ـ الليث (م)[١]، حدثني بكير، عن بسر بن سعيد، عن ابن السعدي المالكي: «استعملني عمر على الصدقة فلما فرغت منها وأديتها إليه، أمر لي بعمالة، فقلت: إنما عملت لله، وأجري على الله. فقال: خذ ما أعطيت فإني قد عملت على عهد رسول الله ﷺ فعملني فقلت مثل قولك، فقال لي: إذا أعطيت شيئًا من غير أن تسأل فكل وتصدق».

١٠٥٣١ ـ أبو عاصم، أنا أخضر بن عجلان، عن عطاء بن زهير، عن أبيه، عن عبد الله ابن عمرو قال: «قلت للعاملين عليها يعني حقًا قال: نعم على قدر عمالتهم».

١٠٥٣٢ ـ عبيد الله بن عمر، عن نافع قال: «كلم في عبد الله رجلاً استعمل على الصدقة فأعفاني من الخروج معه وأعطاني رزقي وأنا مقيم».

باب لا يكتم منها شيء

١٠٥٣٣ ـ إسماعيل بن أبي خالد (م)[٢]، عن قيس، عن عدي بن عميرة سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا أيها الناس، من عمل عملاً لنا فكتمنا مخيطًا فما فوقه فهو غل يأتي به يوم القيامة. فقام رجل أسود كأني أنظر إليه من الأنصار فقال: اقبل عني عملك. قال: وما ذاك؟ قال: سمعتك تقول الذي قلت. قال: وأنا أقوله الآن: من استعملناه على عمل فليأتنا بقليله وكثيره، فما أعطي منه أخذ، وما نهي عنه انتهى». وفي لفظ للفضل بن موسى (م)، عن إسماعيل فقال: «دونك عملك يا رسول الله».

١٠٥٣٤ ـ شعيب (خ)[٣]، عن الزهري، عن عروة، عن أبي حميد الساعدي أخبره «أن

---

(١) مسلم (٢/ ٧٢٣ رقم ١٠٤٥).
وأخرجه البخاري (١٣/ ١٦٠ رقم ٧١٦٣) من طريق حويط عن عبد الله السعدي به.
وأخرجه أبو داود (٢/ ١٢٢ رقم ١٦٤٧)، والنسائي (٥/ ١٠٢ ـ ١٠٣ رقم ٢٦٠٤) من طريق الليث به.

(٢) مسلم (٣/ ١٤٦٥ رقم ١٨٣٣).
وأخرجه أبو داود (٣/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠ رقم ٣٥٨١) من طريق إسماعيل به.

(٣) البخاري (٢/ ٤٦٩ رقم ٩٢٥).
وأخرجه مسلم (٣/ ١٤٦٣ رقم ١٨٣٢)، وأبو داود (٣/ ١٣٤ ـ ١٣٥ رقم ٢٩٤٦) من طرق عن الزهري به.

رسول الله ﷺ استعمل عاملاً على الصدقة، فجاء العامل حين قدم من عمله، فقام: يا رسول الله، هذا الذي لكم وهذا الذي أهدي لي. فقال رسول الله: فهلا قعدت في بيت أبيك وأمك فنظرت إن كان يهدي لك أم لا. قام عشية على المنبر بعد الصلاة فتشهد فأثنى على الله بما هو أهله/ ثم قال: أما بعد فما بال العامل نستعمله فيأتينا فيقول: هذا من عملكم وهذا الذي أهدي لي فهلا قعد في بيت أبيه وأمه فنظر هل يهدى له أم لا؟ والذي نفس محمد بيده لا يقبل أحد منكم منها شيئًا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه، إن كان بعيرًا له رغاء، وإن كانت بقرة جاء بها ولها خوار، وإن كانت شاة جاء بها تيعر، فقد بلغت، ثم رفع يده حتى أنا لننظر إلى عفرة إبطيه». قال أبو حميد وقد سمع ذلك من رسول الله ﷺ زيد بن ثابت فسلوه.

١٠٥٣٥ ـ ابن إسحاق (د)[١]، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن شماسة، عن عقبة بن عامر، سمعت رسو ل الله يقول: «لا يدخل صاحب مكس الجنة ـ يعني: العشار» قاله يزيد بن هارون.

قال المؤلف: المكس: النقصان، فإذا كان العامل في الصدقات ينتقص من حقوق المساكين، ولا يعطيهم إياها فهو صاحب مكس.

فضل العامل عليها بالحق

١٠٥٣٦ ـ ابن إسحاق (د)[٢]، عن عاصم بن عمر، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج قال رسول الله ﷺ: «العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته».

إعطاء المؤلفة من سهم المصالح خمس الخمس

١٠٥٣٧ ـ إبراهيم بن بشار، نا سفيان، نا عمرو بن دينار، سمع عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «لما قفل رسول الله ﷺ من غزوة حنين فكان همه الناس يسألونه فأحاطت به الناقة فخطفت شجرة رداءه فقال: ردوا علي ردائي أتخشون عليّ البخل لو أفاء الله علي نعمًا مثل سمر تهامة لقسمتها بينكم ثم لا تجدوني بخيلاً، ولا جبانًا، ولا كذابًا. ثم أخذ وبرة

(١) أبو داود (٣/ ١٣٢ - ١٣٣ رقم ٢٩٣٧).

(٢) أبو داود (٣/ ١٣٢ رقم ٢٩٣٦).

وأخرجه الترمذي (٣/ ٣٧ رقم ٦٤٥)، وابن ماجه (١/ ٥٧٨ رقم ١٨٠٩) من طريق ابن إسحاق به.

وقال الترمذي: حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح.

Made searchable using ScribeTools.com

من ذروة سنام بعيره فقال: ما لي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخمس وهو مردود عليكم ردوا الخيط والمخيط فإن الغلول عار ونار وشنار».

الحميدي وغيره، عن سفيان، عن عمرو بن دينار[1]، عن النبي ﷺ.

وابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ـ يزيد أحدهما على صاحبه ـ أن رسول الله قال: «ما يحل لي مما أفاء الله عليكم، ولا مثل هذه إلا الخمس وهو مردود عليكم».

حماد بن سلمة[1] عن عمرو بن/ شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعًا: «ليس لي من هذا الفيء إلا الخمس والخمس مردود فيكم». قال الشافعي: يعني حقه من الخمس. وقوله «مردود فيكم» يعني: في مصلحتكم.

١٠٥٣٨ ـ ابن عيينة (م)[2]، عن عمر بن سعيد بن مسروق، عن أبيه، عن عباية بن رفاعة، عن رافع بن خديج قال: «أعطى رسول الله ﷺ أبا سفيان وصفوان بن أمية وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس مائة مائة من الإبل، وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك ـ ثم قال ابن عيينة: فقال عمر أو غيره في هذا الحديث فقال عباس بن مرداس:

أتجعل نهبي ونهب العُبَيد ... بين عيينة والأقرع
فما كان بدر ولا حابس ... يفوقان مرداس في المجمع
وما كنت دون امرئ منهما ... ومن تخفض اليوم لا يرفع

قال: فأتم له رسول الله مائة».

١٠٥٣٩ ـ صالح بن كيسان (م)[3] قال: قال ابن شهاب، حدثني أنس: «إنه لما أفاء الله على رسوله، ما أفاء من أموال هوازن يوم حنين طفق يعطي رجالاً من قومه المائة من الإبل، فقال رجل من الأنصار: يغفر الله لرسول الله ﷺ يعطي قريشًا ويتركنا، وسيوفنا تقطر من دمائهم! فبلغه فأرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبة من أدم ولم يدع معهم أحدًا فلما اجتمعوا قال: ما حديث بلغني عنكم. فقال فقهاء الأنصار: أما ذوو الرأي منا فلم يقولوا شيئًا، وأما

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) مسلم (٢/ ٧٣٧ رقم ١٠٦٠).

(٣) مسلم (٢/ ٧٣٤ رقم ١٠٥٩).

وأخرجه البخاري (١٣/ ٤٣٢ رقم ٧٤٤١)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٨٩ رقم ٨٣٣٥) من طريق صالح به.

أناس حديثة أسنانهم فقالوا: يغفر الله لرسوله يعطي قريشًا ويدعنا، وسيوفنا تقطر من دمائهم. فقال رسول الله ﷺ: إني لأعطي رجالاً حديث عهدهم بكفر فأتالفهم، أفلا ترضون أن يذهب الناس بالأموال وترجعون إلى رحالكم برسول الله ﷺ فوالله ما تنقلبون به خير مما ينقلبون به. قالوا: بلى يا رسول الله. فقال لهم: إنكم ستلقون بعدي أثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله فإني على الحوض ـ قال أنس: فلم نصبر».

١٠٥٤٠ ـ جرير بن حازم (خ)[١]، عن الحسن، عن عمرو بن تغلب قال: «أتي رسول الله ﷺ مال فأعطى قومًا ومنع آخرين فبلغه أنهم عتبوا فقال: إني لأعطي الرجل/ وأدع الرجل والذي أدعه أحب إلي من الذي أعطيته أعطي أقوامًا لما في قلوبهم من الجزع والهلع وأكل أقوامًا إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير منهم عمرو بن تغلب. فقال عمرو: وما أحب أن لي بكلمة رسول الله حمر النعم».

١٠٥٤١ ـ أبو الأحوص (م)[٢] عن سعيد بن مسروق (خ)[٢] عن عبد الرحمن بن أبي نعم، عن أبي سعيد قال: «بعث علي وهو باليمن بذهبة بتربتها إلى رسول الله ﷺ فقسمه بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس الحنظلي وعيينة بن حصن الفزاري وعلقمة بن علاثة العامري وزيد الخيل الطائي ثم أحد بني نبهان، فغضبت صناديد قريش فقالت: يعطي صناديد نجد ويدعنا! فقال رسول الله: إني إنما فعلت ذلك لأتألفهم فجاء رجل كث اللحية مشرف الوجنتين غائر العينين ناتئ الجبين محلوق الرأس فقال: اتق الله يا محمد. فقال رسول الله ﷺ: ومن يطع الله إن عصيته، يأمنني على أهل الأرض ولا تأمنوني! ثم أدبر الرجل فاستأذن رجل من القوم في قتله يرون أنه خالد بن الوليد فقال رسول الله: إن من ضئضئ هذا قومًا يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد».

---

(١) البخاري (١٣/ ٥٢٠ رقم ٧٥٣٥).

(٢) تقدم.

Made searchable using ScribeTools.com

باب من يعطى من خمس الخمس رجاء أن يسلم يتألفون

قد مر أن النبي ﷺ أعطى صفوان بن أمية مائة من الإبل. قال الشافعي: وذلك قبل أن يسلم ولكنه قد أعار رسول الله ﷺ أداة وسلاحًا وقال فيه عند الهزيمة أحسن مما قال بعض من أسلم من أهل مكة عام الفتح.

١٠٥٤٢ - جرير (د)[١] عن عبد العزيز بن رفيع عن أناس من آل عبد الله بن صفوان[٢] أن رسول الله قال: «يا صفوان، هل عندك سلاح؟ قال عارية أم غصبًا؟ قال: بل عارية فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعًا وغزا رسول الله ﷺ حنينًا فلما هزم المشركين جمعت دروع صفوان ففقد منها أدراعًا فقال النبي ﷺ لصفوان/ إنا قد فقدنا من أدراعك أدرعًا فهل نغرم لك؟ قال: لا يا رسول الله لأن في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ.

١٠٥٤٣ - ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة ح وموسى بن عقبة في مغازيه أظنه عن الزهري قالا: «أرسل رسول الله ﷺ إلى صفوان في أداة ذكرت له عنده فسأله إياها فقال: أين الأمان أتأخذها غصبًا؟ فقال رسول الله ﷺ إن شئت أن تمسك أداتك فأمسكها وإن أعرتنيها فهي ضامنة علي حتى تؤدى إليك. فقال صفوان: ليس بهذا بأس قد أعرتكها. فأعطاه يومئذ زعموا مائة درع وأداتها وكان كثير السلاح، فقال له رسول الله أكفنا حملها فحملها صفوان ثم ذكر الهزيمة ومر رجل على صفوان فقال أبشر بهزيمة محمد وأصحابه. فقال: أبشرتني بظهور الأعراب فوالله لرب من قريش أحب إلي من رب من الأعراب. وبعث غلامًا له فقال: اسمع لمن الشعار. فجاء الغلام فقال: سمعتهم يقولون يا بني عبد الرحمن يا بني عبد الله يا بني عبد الله فقال: ظهر محمد وكان ذلك شعارهم في الحرب» اللفظ لموسى.

١٠٥٤٤ - يونس (م)[٣] عن الزهري قال: غزا رسول الله غزوة الفتح فخرج من المدينة

(١) أبو داود (٣/ ٢٩٦ رقم ٣٥٦٣).
وأخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٤١٠ رقم ٥٧٧٩ من طريق عبد العزيز به.
(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.
(٣) مسلم (٤/ ١٨٦ رقم ٢٣١٣).
وذكره الترمذي (٣/ ٥٣ - ٥٤ رقم ٦٦٦) من طريق معمر وغيره عن الزهري.

في رمضان فأعطى صفوان مائة من النعم ثم مائة ثم مائة فحدثني ابن المسيب أن صفوان قال: والله لقد أعطاني رسول الله ﷺ ما أعطاني وإنه لأبغض الناس إلي فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي.

١٠٥٤٥ ـ خالد بن الحارث (م)[1] وغيره عن حميد الطويل، عن موسى بن أنس، عن أنس قال: «ما سئل النبي ﷺ على الإسلام شيئًا إلا أعطاه فجاء رجل فسأله فأمر له بغنم بين جبلين فرجع إلى قومه فقال: يا قوم أسلموا فإن محمدًا يعطي عطيةَ لا يخشى الفاقة».

حماد بن سلمة (م)[1] عن ثابت، عن أنس «أن رجلاً سأل النبي ﷺ غنمًا بين جبلين فأعطاه إياه فأتى قومه فقال: أي قوم أسلموا فوالله إن محمدًا ليعطي عطاء ما يخاف الفقر. قال أنس: إن كان الرجل ليسلم ما يريد إلا الدنيا فما يسلم حتى يكون الإسلام أحب إليه من الدنيا وما عليها».

باب من يعطى من المؤلفة من سهم الصدقات

قال الشافعي: لهم في قسم الصدقات سهم والذي أحفظه فيه أن عدي بن حاتم أتى أبا بكر أحسبه قال: بثلاثمائة من الإبل من صدقات قومه فأعطاه أبو بكر منها ثلاثين بعيرًا وأمره أن يلحق بخالد بمن أطاعه من قومه فجاءه بزهاء ألف رجل وأبلى بلاءً حسنًا وليس في الخبر من أين أعطاه إياها؟ غير أن الذي يكاد أن يعرف القلب بالاستدلال بالأخبار أنه أعطاه أياها من سهم المؤلفة فإما زاده ليرغبه فيما صنع وإما أعطاه ليتألف به غيره من قومه ممن لا يثق منه بمثل ما يثق به من عدي، فأرى أن يعطى من سهم المؤلفة قلوبهم في مثل هذا المعنى إن نزلت نازلة بالمسلمين ولن ينزل إن شاء الله.

قلت: ويجوز أن يكون أعطاه؛ لأنه عامل عليها أو لأنه سار مجاهدًا.

---

(١) مسلم (٤/ ١٨٠٦ رقم ٢٣١٢).

Made searchable using ScribeTools.com

سقوط سهم المؤلفة عند ظهور الإسلام استغناء عن التالف عليه

١٠٥٤٦ ـ المحاربي، عن حجاج بن دينار، عن ابن سيرين، عن عبيدة قال: «جاء عيينة والأقرع إلى أبي بكر فقالا: يا خليفة رسول الله إن عندنا أرضًا سبخة ليس فيها كلأ ولا منفعة فإن رأيت أن تقطعناها لعلنا نزرعها ونحرثها ـ فذكر الحديث في الإقطاع وإشهاد عمر عليه ومحوه إياه ـ فقال عمر: إن رسول الله كان يتألفكما والإسلام يومئذ ذليل وإن الله قد أعز الإسلام، فاذهبا فاجهدا جهدكما لا أرعى الله عليكما إن رعيتما. ويذكر عن الشعبي أنه قال: لم يبق من المؤلفة قلوبهم أحد إنما كانوا على عهد رسول الله ﷺ، فلما استخلف أبو بكر انقطعت الرشا. وعن الحسن قال: أما المؤلفة فليس اليوم.

١٠٥٤٧ ـ أبو عوانة، عن مهاجر أبي الحسن قال: «أتيت أبا وائل وأبا برذة بالزكاة وهما على بيت المال فأخذاها ثم جئت مرة أخرى فوجدت أبا وائل وحده فقال: ردها فضعها مواضعها. قلت: فما أصنع بنصيب المؤلفة قلوبهم؟ قال: رده على آخرين».

/ سهم الرقاب

قال تعالى: ﴿وفي الرقاب﴾[1] قال الشافعي: يعني المكاتبين. قال المؤلف وكذا قال الزهري فمن بعده من فقهاء أكثر الأمصار.

١٠٥٤٨ ـ ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب[2] «أن أبا مؤمل أول مكاتب كوتب في الإسلام على عهد رسول الله ﷺ فقال رسول الله: أعينوا أبا مؤمل فأعين ما أعطى كتابته وفضلت فضلة فاستفتى فيها رسول الله ﷺ فأمره أن يجعلها في سبيل الله».

قلت: هذا منقطع مع ضعف ابن لهيعة.

١٠٥٤٩ ـ ابن المبارك، عن سعيد، عن عبد الله الداناج أن فلانًا الحنفي حدثه قال: «شهدت يوم جمعة فقام مكاتب إلى أبي موسى، فكان أول سائل رأيته فقال: إني إنسان مقل مكاتب فحث الناس عليه فقذفت إليه الثياب والدراهم حتى قال: حسبي. فانطلق إلى أهله، فوجدهم قد أعطوه مكاتبته وفضل ثلاثمائة درهم فأتى أبا موسى فسأله فأمره أن يجعلها في نحوه من الناس. وروينا عن علي ـ رضي الله عنه ـ قصة شبيهة بهذه قال: فأتى عليًا فسأله عن

---

(١) البقرة: ١٧٧.

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

الفضلة فقال: اجعلها في المكاتبين».

سهم الغارمين

١٠٥٥٠ ـ ابن عيينة، نا هارون بن رئاب، عن كنانة بن نعيم، عن قبيصة بن المخارق قال: «أتيت النبي ﷺ أسأله في حمالة فقال: إن المسألة حرمت إلا في ثلاث رجل يحمل حمالة حلت له المسألة حتى يؤديها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله حلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش أو سدادًا من عيش ـ ثم يمسك ورجل أصابته حاجة أو فاقة حتى تكلم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد حلت له المسألة فما سوى ذلك فهو سحت».

حماد بن زيد (م)[1]، ثنا هارون، ثنا كنانة، عن قبيصة قال: «تحملت حمالة فأتيت النبي ﷺ أسأله فيها فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال: يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة...» وذكر الحديث بمعناه.

١٠٥٥١ ـ بهز بن حكيم بن معاوية القشيري، ثنا أبي، عن جدي قال: «قلت: يا رسول الله/ إنا قوم نسأل أموالنا فقال: ليسأل أحدكم في الحاجة أو الفتق ليصلح بين قومه فإذا بلغ أو كرب استعف»[2]. قال أبو عبيد: الفتق: الحرب يكون بين الفريقين فتقع بينهما الدماء والجراحات فيتحملها رجل ليصلح بذلك بينهم وقوله: «كرب» أي: دنا من ذلك وقرب.

١٠٥٥٢ ـ معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لعامل عليها أو رجل اشتراها بماله أو غارم أو غاز أو مسكين أهدى منها لغني».

قلت: مر بعلته.

١٠٥٥٣ ـ المقرى نا سعيد، نا عقيل ويونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة قال رسول الله ﷺ: «من حمل من أمتي دينًا جهد في قضائه فمات قبل أن يقضيه فأنا وليه».

سهم سبيل الله

مر حديث معمر آنفًا لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة...» فذكر الغازي، ورواته ثقات

---

(١) مسلم (٢/ ٧٢٢ رقم ١٠٤٤).

وأخرجه أبو داود (٢/ ١٢٠ رقم ١٦٤٠)، والنسائي (٥/ ٨٨ - ٩٠ رقم ٢٢٥٧٩، ٢٥٨٠) من طريق حماد به.

(٢) كتب في حاشية «الأصل»: لم يخرج في الستة، وسنده قوي.

Made searchable using ScribeTools.com

لكن أرسله غير معمر.

١٠٥٥٤ ـ الثوري، عن عمران البارقي، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله أو ابن السبيل أو جار فقير فيهدي لك».

شيبان عن فراس المكتب، عن عطية، عن أبي سعيد مرفوعًا «تحل الصدقة للغني إذا كان في سبيل الله».

١٠٥٥٥ ـ أبو أسامة، حدثني إسحاق بن سليمان، عن أبيه، حدثني عمرو بن أبي قرة قال: «جاءنا كتاب عمر أن أناسًا يأخذون من هذا المال ليجاهدوا في سبيل الله ثم يخالفون ولا يجاهدون فمن فعل ذلك منهم فنحن أحق بماله حتى نأخذ منه ما أخذ. قال أبو إسحاق: فقمت إلى أسيد بن عمرو فقلت: ألا ترى ما حدثني به عمرو بن أبي قرة وحدثته به. فقال: صدق جاءنا به كتاب عمر».

قلت: سليمان أبو إسحاق لا أعرفه، والابن صدوق.

سهم ابن السبيل

١٠٥٥٦ ـ عبيد الله بن موسى، أنا ابن أبي ليلى، عن عطية عن أبي سعيد قال رسول الله: «لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله وابن السبيل أو يكون لك جار مسكين فيصدق عليه فيهدي لك». هذا إن صح، فإنما أراد ابن سبيل غني في بلده محتاج في سفره وحديث عطاء ابن يسار أصح وما فيه ذكر ابن سبيل.

/ باب لا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين إلا ما يخرجون به من ذلك

روينا عن علي أنه قال: «إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقرائهم» وعن عمر قال: «إذا أعطيتم فأغنوا».

١٠٥٥٧ ـ الحمادان (م)[1] عن هارون بن رئاب، عن كنانة بن نعيم العدوي، عن قبيصة ابن المخارق الهلالي قال: «تحملت حمالة فقدمت على رسول الله ﷺ فقال: أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال: إن المسألة لا تحل إلا لإحدى ثلاث: رجل تحمل حمالة فسأل فيها حتى يصيبها ثم يمسك [ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فسأل حتى يصيب سدادًا ثم يمسك][2] ورجل أصابته جائحة شديدة فقام ثلاثة من ذوي الحجا من قومه.

(١) سبق.

(٢) من «هـ».

فقالوا: قد أصابت فلانًا فاقة أو حاجة شديدة فسأل حتى يصيب سدادًا من عيش أو قوامًا من عيش ثم يمسك، وما سواهن من المسائل سحت يأكلها صاحبها سحتًا قالها مرتين أو ثلاثًا.

(م) من حديث حماد بن زيد.

١٠٥٥٨ ـ الثوري (د)[١] ثنا مصعب بن محمد بن شرحبيل، عن يعلى بن أبي يحيى، عن فاطمة بنت حسين، عن حسين بن علي قال رسول الله ﷺ: «للسائل حق وإن جاء على فرس ـ أو قال: على فرسه».

يحيى بن أدم (د)[٢] نا زهير، عن شيخ رأيت سفيان عنده، عن فاطمة، عن أبيها مثله مرفوعًا[٣].

١٠٥٥٩ ـ سعيد بن منصور، ثنا أبو شهاب، عن أبي عبد الله الثقفي، عن أبي جعفر، عن محمد بن علي، عن أبيه قال: «إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم، فإن جاعوا وعروا وجهدوا فبمنع الأغنياء وحق على الله أن يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم عليه». تابعه موسى بن إسماعيل عن أبي شهاب ورواه علي بن مسلم عن أبي شهاب. فقال: عن أبيض بن أبان عن محمد بن علي يعني أبا جعفر.

١٠٥٦٠ ـ الثوري، عن حكيم بن جبير، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن عبد الله قال رسول الله ﷺ: «من سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيامة خموش أو خدوش أو كدوح في وجهه فقيل: يا رسول الله ما الغنى؟ قال: خمسون درهمًا أو قيمتها من الذهب». فقيل لسفيان: إن شعبة كان لا يروي عن حكيم بن جبير فقال: قد حدثناه زبيد عن محمد هكذا رواه يحيى بن أدم عن الثوري.

١٠٥٦١ ـ مالك (د)[٤] عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني أسد قال: «نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد فقال لي أهلي: اذهب إلى رسول الله ﷺ فسله لنا شيئًا/ نأكله فجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبت إلى رسول الله ﷺ فوجدت عنده رجلاً يسأله

---

(١) أبو داود (٢/ ١٢٦ رقم ١٦٦٥).

(٢) أبو داود (٢/ ١٢٦ رقم ١٦٦٦).

(٣) كذا في «الأصل» هذا الطريق والذي قبله، وفي «هـ»: فاطمة بنت حسين بن علي رضي الله عنهما قالت... ثم ذكر الطريق الثاني عن زهير عن شيخ ـ رأيت سفيان عنده ـ عن فاطمة بنت حسين عن أبيها عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله، والذي عند أبي داود وتحفة الأشراف كما في الأصل.

(٤) أبو داود (٢/ ١١٩ رقم ١٦٢٧).

وأخرجه النسائي (٥/ ٩٨ ـ ٩٩ رقم ٢٥٩٦) من طريق مالك به.

Made searchable using ScribeTools.com

ورسول الله يقول: ما أجد ما أعطيك. فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول: لعمري إنك لتعطي من شئت فقال رسول الله: يغضب عليّ أن لا أجد ما أعطيه! من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافًا. قال الأسدي فقلت: اللقحة لنا خير من أوقية والأوقية أربعون درهمًا فرجعت ولم أسأله، فقدم عليه بعد ذلك شعير وزبيب فقسم لنا منه أو كما قال: حتى أغنانا الله» وكذا رواه الثوري.

١٠٥٦٢ ـ عبد الرحمن بن أبي الرجال (د س)[1] عن عمارة بن غزية، عن عبد الرحمن ابن أبي سعيد الخدري قال: قال أبو سعيد: « استشهد أبي يوم أحد مالك بن سنان وتركنا بغير مال وأصابتنا حاجة شديدة فقالت لي أمي: يا بني ائت رسول الله ﷺ فسله لنا شيئًا فجئته فسلمت عليه وجلست وهو في أصحابه فقال حين استقبلني: إنه من يستغن أغناه الله ومن يستعف أعفه الله ومن استكف كفه. قلت: ما يريد غيري فانصرفت ولم أكلمه في شيء فقالت لي أمي: ما فعلت؟ فأخبرتها الخبر فصبرنا والله يرزقنا شيئًا فتبلغنا به حتى ألحت علينا حاجة هي أشد منها فقالت لي أمي: ائت رسول الله فسله لنا شيئًا فجئته وهو جالس في أصحابه فسلمت وجلست فاستقبلني وقال بالقول الأول وزاد فيه: «ومن سأل وله أوقية فهو ملحف قلت في نفسي لنا الياقوتة وهي خير من أوقيه والأوقية أربعون درهمًا قال: فرجعت ولم أسأله». قال أبو عبيد: الياقوتة ناقة. ابن عيينة عن داود، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «من سأل وله أربعون درهمًا فهو ملحف».

١٠٥٦٣ ـ الوليد بن مسلم، حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني ربيعة بن يزيد حدثني أبو كبشة السلولي أنه سمع ابن الحنظلية ـ يقول: وهو صاحب رسول الله ﷺ ـ قال: «قدم على رسول الله عيينة والأقرع فسألاه فأمر لهما بما سألا. وأمر معاوية أن يكتب لهما بما سألا، فأما الأقرع فلف الكتابة في عمامته وانطلق وأما عيينة فأخذ كتابه فأتى به النبي ﷺ فقال: يا محمد ترى أني حامل إلى قومي كتابًا لا أدري ما فيه كصحيفة متلمس/ فأخذه النبي ﷺ فنظر فيه فقال: قد كتب لك بالذي أمرت لك به ـ فذكر الحديث ـ ثم قال رسول الله: من سأل مسألة وهو منها[2] غني فإنما يستكثر من النار. قالوا: يا رسول الله وما الغنى الذي لا

---

(١) أبو داود (٢/ ١١٦ - ١١٧ رقم ١٦٢٨)، والنسائي (٥/ ٩٨ رقم ٢٥٩٥).

(٢) كتب فوقها: كذا. وهي كذلك في «هـ».

تنبغي معه المسألة؟ قال: أن يكون له شبع يوم وليلة». رواه النفيلي نا مسكين بن بكير (د)[1] ثنا محمد بن مهاجر عن ربيعة بن يزيد بنحوه.

ليس شيء من هذه الأحاديث مختلف وكأن النبي ﷺ علم ما يغني كل واحد منهم فجعل غناه به والناس تختلف حاجاتهم فمنهم من يغنيه خمسون ومنهم من يغنيه أربعون ومنهم من له كسب يدر عليه كل يوم ما يغديه أو يعشيه ولا عيال له فهو مستغن به.

١٠٥٦٤ ـ الأخضر بن عجلان، حدثني أبو بكر الحنفي، عن أنس قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فشكا إليه الفاقة ثم رجع فقال: يا رسول الله قد جئتك من عند أهل بيت ما أراني أرجع إليهم حتى يموت بعضهم فقال له: انطلق هل تجد من شيء. فانطلق فجاء بحلس وقدح فقال: يا رسول الله: من يأخذهما مني بدرهم؟ فقال: رجل أنا يا رسول الله فقال رسول الله: من يزيد على درهم فقال رجل: أنا آخذهما باثنين فقال: هما لك. قال: فدعا الرجل فقال له: اشتر بدرهم فأسًا وبدرهم طعامًا لأهلك. ففعل ثم رجع إلى النبي ﷺ فقال: انطلق إلى هذا الوادي فلا تدع حاجًا[2] ولا شوكًا ولا حطبًا ولا تأتيني خمسة عشر يومًا. قال: فانطلق فأصاب عشرة قال: فانطلق فاشتر بخمسة طعامًا لأهلك وبخمسة كسوة لأهلك. فقال: يا رسول الله لقد بارك الله لي فيما أمرتني. فقال: هذا خير من أن تجيء يوم القيامة وفي وجهك نكتة المسألة إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة لذي دم موجع أو غرم مفظع أو فقر مدقع[3]».

قال المؤلف: إن لم تقع له الكفاية إلا بمئين أو بألوف أعطي قدر أقل الكفاية بدليل حديث قبيصة بن المخارق «حتى يصيب قوامًا من عيش أو سدادًا من عيش» وبالله التوفيق[4].

---

(١) أبو داود (٢/ ١١٧ رقم ١٦٢٩).

(٢) كتب في حاشية «الأصل»: أي شجرًا.

(٣) في حاشية «الأصل»: متقع. وفي «هـ»: مفقع.

(٤) كتب بعد هذا الموضع في «الأصل»: آخر الجزء العشرين ومائة.

Made searchable using ScribeTools.com

الرجل يقسم صدقته على قرابته وجيرانه إذا كانوا من أهل السهمان لما جاء في حق الرحم والجار

١٠٥٦٥ ـ سعيد بن أبي مريم (خ)[١]، نا سليمان بن بلال، أخبرني معاوية بن أبي مزرد، عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «الرحم شجنة من الله من وصلها وصله الله ومن قطعها قطعه الله».

حاتم بن إسماعيل (م)[٢]، عن معاوية بهذا وقال: «شجنة من الرحمن».

١٠٥٦٦ ـ معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة أن أبا الرداد الليثي أخبره عن عبد الرحمن ابن عوف أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «قال الله عز وجل: أنا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها من اسمي، فمن وصلها وصلته ومن قطعها بتته»[٣]. رواه سفيان، عن الزهري فقال عن أبي سلمة «أن عبد الرحمن بن عوف عاد أبا الرداد فقال: خيرهم وأوصلهم أبو محمد ما علمت. فقال عبد الرحمن: سمعت رسول الله ﷺ يقول: [قال][٤] الله عز وجل: أنا الله وأنا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها من اسمي، فمن وصلها وصلته ومن قطعها بتته».

١٠٥٦٧ ـ ابن المبارك (خ)[٥]، أنا معاوية بن أبي مُزرّد، سمعت عمي سعيد بن

---

(١) البخاري (١٠/ ٤٣١ رقم ٥٩٨٩).
وأخرجه مسلم أيضًا (٤/ ١٩٨١ رقم ٢٥٥٥) من طريق ابن أبي شيبة وزهير بن حرب عن وكيع عن معاوية به.

(٢) مسلم (٤/ ١٩٨٠ ـ ١٩٨١ رقم ٢٥٥٤) من حديث أبي هريرة ولم يذكر فيه: «شجنة من الرحمن».
قلت: ومن حديث أبي هريرة أخرجه البخاري أيضًا (٨/ ٤٤٣ رقم ٤٨٣١) من طريق حاتم بن إسماعيل به.
وأخرجه البخاري (١٠/ ٤٣٠ رقم ٥٩٨٧)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة (١٠/ ٧٦ رقم ١٣٣٨٢) كلاهما من طريق ابن المبارك عن معاوية بن أبي مزرد به.

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ١٣٣ رقم ١٦٩٥) من طريق سفيان عن الزهري به، وأيضًا في (٢/ ١٣٣ رقم ١٦٩٦) من طريق معمر عن الزهري به، والترمذي (٤/ ٢٧٨ رقم ١٩٠٧) من طريق سفيان به.
قال أبو عيسى: حديث سفيان عن الزهري حديث صحيح. وروى معمر هذا الحديث عن الزهري عن أبي سلمة عن رداد الليثي، عن عبد الرحمن بن عوف ومعمر، كذا يقول، قال محمد: وحديث معمر خطأ.

(٤) من «هـ».

(٥) البخاري (١٠/ ٤٣٠ رقم ٥٩٨٧).
وأخرجه النسائي في الكبرى كما في التحفة (١٠/ ٧٦ رقم ١٣٣٨٢) من طريق ابن المبارك به.
وهو في مسلم من طريق حاتم بن إسماعيل عن معاوية بن أبي مزرد وهو الحديث السابق.

يسار، يحدث عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ من خلقه قالت الرحم: هذا مقام العائذ بك من القطيعة. قال: نعم ألا ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى يا رب. قال: فهو لك. قال رسول الله ﷺ: واقرءوا إن شئتم: ﴿فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم﴾[1].

١٠٥٦٨ ـ الزهري (خ م)[2]، عن محمد بن جبير، عن أبيه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخل الجنة قاطع».

١٠٥٦٩ ـ الثوري (خ)[3]، عن الأعمش والحسن بن عمرو وفطر بن خليفة، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو ـ قال سفيان: لم يرفعه الأعمش وحده ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها».

١٠٥٧٠ ـ الليث (خ م)[4]، عن عقيل، عن ابن شهاب، أخبرني أنس أن رسول الله ﷺ قال: «من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه».

١٠٥٧١ ـ ابن عون، عن حفصة بنت سيرين، عن أم الرائح بنت/ صليع[5]، عن سلمان بن عامر الضبي أن رسول الله ﷺ قال: «إن صدقتك على المسكين صدقة، وإنها

---

(١) محمد، آية: ٢٢، ٢٣.

(٢) البخاري (١٠/ ٤٢٨ رقم ٥٩٨٤)، ومسلم (٤/ ١٩٨١ رقم ٢٥٥٦) [١٨].
وأخرجه أبو داود (٢/ ١٣٣ رقم ١٦٩٦)، والترمذي (٤/ ٢٧٩ رقم ١٩٠٩) كلاهما من طريق الزهري به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) البخاري (١٠/ ٤٣٧ رقم ٥٩٩١).
وأخرجه أبو داود (٢/ ١٣٣ رقم ١٦٩٧)، من طريق الثوري به، والترمذي (٤/ ٢٧٩ رقم ١٩٠٨) من طريق ابن عيينة به.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
قلت: وأشار المزي في التحفة إلى أن الحديث من رواية الترمذي موقوفًا من رواية بشير أبي إسماعيل وفطر، والذي في السنن مرفوعًا. وقال الحافظ في الفتح (١٠/ ٤٣٧): ولم يختلفوا في أن رواية فطر ابن خليفة مرفوعة وقد أخرجه الترمذي من طريق سفيان بن عيينة عن فطر وبشير بن إسماعيل كلاهما عن مجاهد مرفوعًا.

(٤) البخاري (١٠/ ٤٢٩ رقم ٥٩٨٦)، ومسلم (٤/ ١٩٨٢ رقم ٢٥٥٧) [٢١].

(٥) في «الأصل»: بالضاد المعجمة، والصواب بالمهملة، انظر: تهذيب الكمال (٣٥/ ١٧١) وكذا تحفة الأشراف (٤/ ٢٤).

Made searchable using ScribeTools.com

على ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة»[1].

١٠٥٧٢ ـ معمر وسفيان، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أمه أم كلثوم بنت عقبة ـ قال سفيان: قد صلت القبلتين ـ قالت: قال رسول الله: «أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح»[2].

١٠٥٧٣ ـ يحيى بن سعيد (خ م)[3]، أخبرني أبو بكر بن حزم، عن عمرة، سمعت عائشة تقول: قال رسول الله ﷺ: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه».

١٠٥٧٤ ـ يزيد بن زريع (خ م)[4]، عن عمر بن محمد، عن أبيه عن ابن عمر قال رسول الله: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت ـ أو حسبت ـ أنه سيورثه».

١٠٥٧٥ ـ شعبة (خ)[5]، أخبرني أبو عمران الجوني، سمعت طلحة «أن عائشة قالت: يا رسول الله، إن لي جارين [فبأيهما][6] أبدأ؟ قال: بأقربهما منك بابًا». أخرجه البخاري واختلفوا فيه على شعبة فمنهم من أرسله.

وقال عبد الرزاق: أنا جعفر بن سليمان، عن أبي عمران الجوني، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن عائشة «قلت يا رسول الله: إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ قال: إلى أقربهما منك بابًا».

لا يعطي زكاته من تلزمه نفقته من ولده ووالديه

١٠٥٧٦ ـ عفان، نا السكن بن أبي السكن، ثنا عبد الله بن المختار قال: قال علي

---

(١) وأخرجه أبو داود (٢/ ٣٠٥ رقم ٢٣٥٥) مختصرًا، والترمذي (٣/ ٤٦ رقم ٦٥٨) من طريق عاصم، عن حفصة به.
وقال الترمذي: حديث سلمان بن عامر حديث حسن، والرباب هي أم الرائح بنت صُلَيْع.
وأخرجه النسائي في الكبرى (٢/ ٤٩ رقم ٢٣٦٣)، وابن ماجه (١/ ٥٩١ رقم ١٨٤٤) من طريق ابن عون عن حفصة به.

(٢) كتب بالحاشية: الكاشح المبغض المؤذي.

(٣) البخاري (١٠/ ٤٥٥ رقم ٦٠١٤)، ومسلم (٤/ ٢٠٢٥ رقم ٢٦٢٤) [١٤].
وأخرجه أبو داود (٤/ ٣٣٨ رقم ٥١٥١)، والترمذي (٤/ ٢٩٣ رقم ١٩٤٢)، وابن ماجه (٢/ ١٢١١ رقم ٣٦٧٣) كلهم من طريق يحيى بن سعيد به.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) البخاري (١٠/ ٤٥٥ رقم ٦٠١٥)، ومسلم (٤/ ٢٠٢٥ رقم ٢٦٢٥) [١٤١].

(٥) البخاري (١٠/ ٤٦١ رقم ٦٠٢٠).
وأخرجه أبو داود (٤/ ٣٣٩ رقم ٥١٥٥) من طريق الحارث بن عبيد، عن أبي عمران به.
ثم قال عقب الحديث: قال شعبة في هذا الحديث: طلحة رجل من قريش.

(٦) في «الأصل، ك»: فأيهما. والمثبت من «هـ».

رضي الله عنه: «ليس لولد ولا لوالد حق في صدقة مفروضة، ومن كان له ولد أو والد فلم يصله فهو عاق». وروينا عن ابن عباس قال: «لا تجعلها لمن تعول».

وتعطي المرأة منها زوجها

١٠٥٧٧ ـ الأعمش (خ م)[١]، عن شقيق، عن عمرو بن الحارث، عن زينب امرأة ابن مسعود أنها قالت: «يا رسول الله، أيجزئ عنا أن نجعل الصدقة في زوج فقير و[بني][٢] أخ أيتام في حجورنا؟ فقال: لك أجر الصدقة وأجر الصلة».

ولا يعطي آل محمد ﷺ من الزكاة

١٠٥٧٨ ـ شعبة (خ م)[٣]، نا محمد بن زياد، سمعت أبا هريرة يقول: «أخذ الحسن تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال رسول الله ﷺ: «كخ كخ. ليطرحها ثم قال: أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة». وفي لفظ وكيع عن شعبة: «إنا لا تحل لنا الصدقة».

ورواه إبراهيم بن طهمان (خ)[٤]، عن محمد، عن أبي هريرة أنه قال: «كان رسول الله يؤتى بالتمر عند صرام الناس الصدقة فيجيء هذا من تمره وهذا من تمره حتى يصير عنده كوم من تمر قال: فجعل الحسن يلعب بذلك التمر/ فأخذ تمرة فجعلها في فيه، فنظر إليه رسول الله ﷺ فأخرجها من فيه وقال: أما علمت أن آل محمد لا يأكلون الصدقة».

١٠٥٧٩ ـ عمرو بن الحارث (م)[٥]، أن أبا يونس، حدثه عن أبي هريرة، عن رسول الله قال: «إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي، ثم أرفعها لآكلها، ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها». سمعه ابن وهب منه.

١٠٥٨٠ ـ معاذ بن هشام (م)[٦]، حدثني أبي، عن قتادة، عن أنس «أن رسول الله وجد تمرة فقال: لولا أني أخاف أن تكون صدقة لأكلتها».

---

(١) تقدم.

(٢) في «الأصل، ك»: ابن. والمثبت من «هـ».

(٣) البخاري (٣/ ٤١٤ رقم ١٤٩١)، ومسلم (٢/ ٧٥١ رقم ١٠٦٩) [١٦١].
وأخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ١٩٤ رقم ٨٦٤٥) من طريق شعبة به.

(٤) البخاري (٣/ ٤١٠ رقم ١٤٨٥).

(٥) مسلم (٢/ ٧٥١ رقم ١٠٧٠) [١٦٢].

(٦) مسلم (٢/ ٧٥٢

Made searchable using ScribeTools.com

الثوري (خ م)[1]، عن منصور، عن طلحة بن مصرف، عن أنس «أن النبي ﷺ كان يرى التمرة فلولا أنه كان يرى أن تكون من الصدقة لأكلها».

١٠٥٨١ ـ حماد بن زيد، عن أبي جهضم موسى بن سالم، حدثني عبد الله بن عبيد الله بن العباس قال: «كنا جلوسًا عند ابن عباس في فتية من بني هاشم فقال: والله ما اختصنا رسول الله ﷺ بشيء دون الناس إلا ثلاث: أمرنا أن نسبغ الوضوء، وأمرنا أن لا نأكل الصدقة، ولا ننزي الحُمر على الخيل»[2].

قلت: موسى صدوق مقل، حديثه في السنن الأربعة.

فأما حديث:

١٠٥٨٢ ـ ابن فضيل (د)[3]، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن كريب، عن ابن عباس «بعثني أبي إلى رسول الله ﷺ في إبل أعطاه إياها من الصدقة».

ورواه محمد بن أبي عبيدة (د)[4]، عن أبيه، عن الأعمش، عن سالم، عن كريب، عن ابن عباس نحوه، وزاد: «أي ببدلها» فهذا لا يحتمل إلا معنيين، أحدهما: أن يكون قبل التحريم فنسخ. الثاني: أن يكون استسلف من العباس للمساكين إبلاً ثم وفاه.

تبين آل محمد من هم

١٠٥٨٣ ـ أبو حيان يحيى بن سعيد (م)[5]، عن يزيد بن حيان، سمعت زيد بن أرقم يقول: «قام فينا رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد إنما أنا بشر يوشك أن يأتيني رسول ربي فأجيبه وإني تارك [فيكم][6] الثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور

---

(١) البخاري (٤/ ٣٤٤ رقم ٢٠٥٥)، ومسلم (٢/ ٧٥٢ رقم ١٠٧١) [١٦٤].
وأخرجه النسائي في الكبرى كما في التحفة (١/ ٢٤٤ رقم ٩٢٣) من طريق الثوري به.

(٢) أخرجه النسائي (٦/ ٢٢٤ رقم ٣٥٨١)، وابن ماجه (١/ ١٤٧ رقم ٤٢٦) عن حماد بن زيد به
وأخرجه أبو داود (١/ ٢١٤ رقم ٨٠٨) من طريق عبد الوارث عن أبي جهضم به، والترمذي (٤/ ١٧٨ رقم ١٧٠١) من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن أبي جهضم به، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) أبو داود (٢/ ١٢٣ رقم ١٦٥٣).
وأخرجه النسائي في الكبرى كما في التحفة (٥/ ٢٠٢ رقم ٦٣٤٤) من طريق ابن فضيل به.

(٤) أبي داود (٢/ ١٢٣ رقم ١٦٥٤).

(٥) تقدم.

(٦) من «هـ، ك»، وفي «الأصل»: فيهم.

فتمسكوا بكتاب الله وخذوا به. فحث عليه ورغب فيه. ثم قال: وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي. قال حصين لزيد: ومن أهل بيته، نساؤه من أهل بيته؟ قال: بلى إن نساءه من أهل بيته، ولكن أهل بيته من حُرم الصدقة بعده. قال: ومن هم؟ قال: آل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل عباس. قال: كل هؤلاء تحرم عليهم الصدقة؟ قال: نعم». قال البيهقي: وهكذا بنو أعمامهم من بني هاشم بدليل ما نذكره من حديث عبد المطلب بن ربيعة عن أبيه وهكذا بنو المطلب لقوله عليه السلام: «إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد».

/ باب لا يأخذون من سهم العاملين بالعمالة شيئًا

١٠٥٨٤ ـ مالك (م)[1]، عن ابن شهاب، أن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، حدثه أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه قال: اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس فقالا: لو بعثنا بهذين الغلامين ـ قال لي وللفضل ـ إلى رسول الله ﷺ فكلماه فأمرهما على هذه الصدقات فأديا ما يؤدي الناس وأصابا ما يصيب الناس. فبينما هما في ذلك إذ دخل عليّ فذكرا له فقال: لا تفعلا، فوالله ما هو بفاعل، فانتحاه ربيعة فقال: والله ما تصنع هذا إلا نفاسة منك علينا، فوالله لقد نلت صهر رسول الله فما نفسناه. قال: أنا أبو حسن (القرم)[2] أرسلوهما. فانطلقا فاضطجع فلما صلى النبي ﷺ سبقناه إلى الحجرة فقمنا عندها حتى جاء فأخذ بآذاننا ثم قال: أخرجا ما تُصرران، ثم دخل فدخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش فتواكلنا الكلام ثم تكلم أحدنا فقال: يا رسول الله أنت أبر الناس وأوصل الناس وقد بلغنا النكاح فجئناك لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدي إليك ما يؤدي الناس ونصيب كما يصيب الناس. فسكت طويلاً فأردنا أن نكلمه وجعلت زينب تلمع إلينا من وراء الحجاب لا تكلماه ثم قال: إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس، ادعو لي محمية ـ وكان على الخمس ـ نوفل بن الحارث فقال لمحمية: أنكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن عباس. فأنكحه، وقال لنوفل: أنكح هذا الغلام ابنتك؛ لي. فأنكحني، وقال لمحمية: أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا». قال

---

(١) تقدم.

(٢) القرم: هو المقدم في الرأي، والقرم فحل الإبل، أي أنا فيهم بمنزلة الفحل في الإبل. انظر النهاية (٤/٤٩).

Made searchable using ScribeTools.com

الزهري: لم يسمه لي. رواه جويرية عن مالك. ورواه ابن وهب (م)[1] عن يونس عن ابن شهاب بمعناه.

باب موالي بني هاشم وبني المطلب

١٠٥٨٥ ـ شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي رافع، عن أبي رافع «أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة فقال لأبي رافع: اصحبني كيما تصيب منها. قال: لا، حتى آتي رسول الله فأسأله فانطلق إلى النبي ﷺ فسأله فقال: إن الصدقة لا تحل لنا وإن موالي القوم من أنفسهم»[2].

١٠٥٨٦ ـ الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: «استعمل أرقم الزهري على الصدقات فاستتبع أبا رافع فأتى رسول الله فسأله، فقال: يا أبا رافع إن الصدقة حرام على آل محمد وإن مولى القوم من أنفسهم». رواية شعبة أولى فابن/ أبي ليلى سيئ الحفظ.

١٠٥٨٧ ـ قبيصة، نا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن أم كلثوم بنت علي قال: «أتيتها بشيء من الصدقة فقالت: احذر شبابنا وموالينا فإن ميمون ـ أو مهران ـ مولى النبي ﷺ أخبرني أن رسول الله قال: إنا أهل بيت نهينا عن الصدقة وإن موالينا من أنفسنا فلا تأكلوا الصدقة».

سفيان، عن عطاء قال: أوصى إليّ رجل بوصية من الزكاة أو من الصدقة فأتيت أم كلثوم فقالت: احذر على شبابنا أن يأخذوا منها. . . » الحديث.

وتباح لآل محمد ﷺ صدقة التطوع

روي عن أبي جعفر بن علي أنه قال: إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة. قال الشافعي: تصدق علي وفاطمة على بني هاشم (بأموال لهما)[3]، وقبلَ رسول الله الهدية من صدقة تصدق بها على بريرة وذلك أنها من بريرة تطوع لا صدقة.

١٠٥٨٨ ـ شعبة (خ م)[4]، نا الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت:

---

(١) مسلم (٢/ ٧٥٤ رقم ١٠٧٢) [١٦٨].

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ١٢٣ رقم ١٦٥٠)، والترمذي (٣/ ٤٦ رقم ٦٥٧)، والنسائي (٥/ ١٠٧ رقم ٢٦١٢) من طرق عن شعبة به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) في «هـ»: بأموالهما.

(٤) البخاري (٣/ ٤١٦ رقم ١٤٩٣)، ومسلم (٢/ ٧٥٥ رقم ١٠٧٥) [١٧١].
وأخرجه النسائي (٥/ ١٠٧ رقم ٢٦١٤) من طريق شعبة به.

«أتي رسول الله ﷺ بلحم فقيل: يا رسول الله هذا مما تصدق به على بريرة. قال: هو لها صدقة ولنا هدية».

١٠٥٨٩ ـ شعبة (خ م)[١]، أنبأنا قتادة، عن أنس «أن النبي ﷺ أتي بلحم فقال: ما هذا؟ قيل: تصدق به على بريرة. فقال: هو لنا هدية وعليها صدقة».

١٠٥٩٠ ـ أبو شهاب (خ)[٢] عن خالد الحذاء (م)[٣]، عن حفصة، عن أم عطية قالت: «بُعِثَتْ إلى نَسيبة الأنصارية بشاة فأرسلت إلى عائشة منها، فقال رسول الله ﷺ: أعندكم شيء؟ قلت: لا، إلا ما أرسلت به نسيبة من تلك الشاة قال: قرّبيه فقد بلغت مَحلَّهَا».

باب ما كان عليه السلام يرد إذا كان باسم الصدقة تورعاً أو تحريماً

١٠٥٩١ ـ بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده «كان النبي ﷺ إذا أتي بالشيء سأل عنه أهدية أم صدقة؟ فإن قالوا: هدية؛ مد يده، وإن قالوا: صدقة. قال لأصحابه: خذوا»[٤].

١٠٥٩٢ ـ حفص بن عبد الله[٥]، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة «كان رسول الله ﷺ إذا أتي بطعام سأل عنه أهدية هو أم صدقة؟ فإن قيل: صدقة. قال لأصحابه: كلوا. ولم يأكل، وإن قيل: هدية. ضرب بيده فأكل معهم».

الرجل يعطي زكاته رجلاً فيظهر أنه غير مستحق

١٠٥٩٣ ـ موسى بن عقبة (م)[٦] وغيره (خ)[٦]، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قال رجل: لأتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضع في يد زانية، فأصبح الناس يتحدثون: تصدق على زانية. فقال: اللهم لك الحمد

---

(١) البخاري (٣/ ٤١٧ رقم ١٤٩٥)، ومسلم (٢/ ٧٥٥ رقم ١٠٧٤) [١٧٠].
وأخرجه أبو داود (٢/ ١٢٤ رقم ١٦٥٥)، والنسائي (٦/ ٢٨٠ رقم ٣٧٦٠) كلاهما من طريق شعبة به.

(٢) البخاري (٣/ ٣٦٣ رقم ١٤٤٦).

(٣) مسلم (٢/ ٧٥٦ رقم ١٠٧٦) [١٧٤].

(٤) أخرجه الترمذي (٣/ ٤٥ رقم ٦٥٦)، والنسائي (٥/ ١٠٧ رقم ٢٦١٣)، وقال الترمذي: حديث بهز بن حكيم حديث حسن غريب.

(٥) أخرجه البخاري (٥/ ٢٤٠ رقم ٢٥٧٦) من طريق معن عن إبراهيم بن طهمان به.

(٦) تقدم.

Made searchable using ScribeTools.com

على زانية، لأتصدقن الليلة بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد غني، فأصبحوا يتحدثون، تصدق الليلة على غني، قال: اللهم لك الحمد على غني، لأتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق، / فأصبحوا يتحدثون: تصدق الليلة على سارق. فقال: اللهم لك الحمد على زانية وعلى غني وعلى سارق. فأتي فقيل له: أما صدقتك فقد قبلت، أما الزانية فلعلها تستعف بها عن زناها، ولعل الغني يعتبر فينفق مما أعطاه الله، ولعل السارق يستعف بها عن سرقته» ففيه كالدلالة على أنه ورد في صدقة التطوع.

١٠٥٩٤ - إسرائيل (خ)[1]، أنا أبو الجويرية الجرمي أن معن بن يزيد السلمي حدثه قال: «بايعت رسول الله ﷺ أنا وأبي وجدي، وخطب عليّ فأنكحني وخاصمت إليه، كان أبي خرج بدنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فأخذتها فأتيته بها فقال: والله ما إياك أردت بها، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فقال: لك ما نويت يا يزيد ولك يا معن ما أخذت». فكأنه في صدقة تطوع، فأما الفرض فقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي». وروينا عن علي قال: «ليس لولد ولا والد حق في صدقة مفروضة».

أخبرنا الحاكم، أنا محمد بن أحمد بن تميم ببغداد، ثنا جعفر بن محمد بن شاكر، نا عبد الرحمن بن علقمة المروزي، ثنا أبو حمزة السُكري، عن أبي الجويرية، سمعت معن ابن يزيد يقول: «خاصمت إلى رسول الله فأفلجني وخطب علي فأنكحني وبايعته أنا وجدي. قلت له: وما كانت خصومتك؟ قال: كان رجل يغشى المسجد فتصدق على رجال يعرفهم فجاء ذات ليلة ومعه صرة فظن أني بعض من يعرف فلما أصبح تبين له فأتاني فقال: ردها. فأبيت فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فأجاز لي الصدقة وقال: لك أجر ما نويت» فظاهره أن المُعطي أجنبي.

قلت: بل ذا أبوه أبهمه الراوي وسماه إسرائيل.

ميسم الصدقة

١٠٥٩٥ - الوليد (خ م)[2]، عن الأوزاعي، عن إسحاق بن عبد الله، عن أنس قال: «غدوت إلى النبي ﷺ بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه فوافيته وبيده ميسم يسم إبل الصدقة».

---

(١) البخاري (٣/ ٣٤٢ رقم ١٤٢٢).

(٢) البخاري (٣/ ٤٢٩ رقم ١٥٠٢)، ومسلم (٣/ ١٦٧٤ رقم ٢١١٩) [١١٢].

ابن عون (خ م)[1]، عن محمد، عن أنس قال: «ولدت أم سليم فقالت لي: انظر هذا الغلام فلا يصيبن شيئًا حتى تغدو به إلى رسول الله. فغدوت به فإذا هو في حائط وعليه خميصة حوتكية[2] وهو يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح».

١٠٥٩٦ ـ مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه «أن عمر كان يؤتى بنعم كثيرة من نعم الجزية وأنه قال لعمر: إن في الظهر لناقة عمياء. فقال: تقطرونها بالإبل. فقلت: كيف تأكل من الأرض؟ فقال: أمن نعم الجزية هي أم من نعم الصدقة؟ فقلت: من نعم الجزية، فقال: أردتم والله/ أكلها. فقلت: إن عليها وسم الصدقة فأمر بها عمر فنحرت. قال: وكان عنده صحاف تسع فلا تكون فاكهة ولا طريفة إلا جعل في تلك الصحاف منها فبعث بها إلى أزواج النبي ﷺ ويكون الذي يبعث به إلى حفصة من آخر ذلك فإن كان فيه نقصان كان في حظ حفصة، قال: فجعل في تلك الصحاف، من لحم تلك الجزور فبعث به إلى أزواج النبي ﷺ وأمر بما بقي من اللحم فصنع فدعا عليه المهاجرين والأنصار». قال الشافعي: هذا يدل على أن عمر كان يسم وسمين؛ وسم جزية ووسم صدقة، وبهذا نقول.

صفة الوسم وأين يصنع

١٠٥٩٧ ـ معقل بن عبيد الله (م)[3]، عن أبي الزبير، عن جابر «أن النبي ﷺ مر عليه بحمار قد وسم في وجهه. فقال: لعن الله الذي وسمه».

الفريابي قال: ذكر سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «رأى رسول الله ﷺ حمارًا قد وسم في وجهه يدخن منخراه فقال: لعن الله من فعل هذا ألم أنه، أنه لا يسم أحد الوجه ولا يضرب أحد الوجه».

١٠٥٩٨ ـ أحمد بن عيسى (م)[4]، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن

---

(١) البخاري (١٠/ ٢٩١ رقم ٥٨٢٤)، ومسلم (٣/ ١٦٧٤ رقم ٢١١٩) [١٠٩].

(٢) كذا في «الأصل»، وعند البخاري (حريثية)، وعند مسلم (حويتية).
قال ابن الأثير في النهاية (١/ ٤٥٦): المشهور المحفوظ خميصة جَوْنِيَّة أي سوداء.
قلت: يؤكد هذا القول تبويب البخاري على الحديث بباب (الخميصة السوداء).
قال الحافظ في الفتح (١٠/ ٢٩٣): والذي يطابق الترجمة من جميع هذه الروايات (الجونية).

(٣) مسلم (٣/ ١٦٧٣ رقم ٢١١٧) [١٠٧].

(٤) مسلم (٣/ ١٦٧٣ رقم ٢١١٨) [١٠٨].

Made searchable using ScribeTools.com

يزيد بن أبي حبيب أن ناعمًا مولى أم سلمة حدثه أنه سمع ابن عباس يقول: «رأى رسول الله حمارًا موسوم الوجه فأنكر ذلك قال: فوالله لا أسمها إلا أقصى شيء من الوجه فأمر بحماره فكوي في جاعرتيه فهو أول من كوى في الجاعرتين».

محمد بن عبد الرحمن العلاف، ثنا محمد بن سواء، عن سعيد، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس «أن النبي ﷺ رأى حمارًا قد وسم في وجهه فقال: ألم أنه عن هذا؟ فقال العباس: لا جرم لا أسم إلا في أبعد مكان في الوجه فوسم في الجاعرتين».

حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس «أن العباس كان يسم في الوجه. فلما نهى رسول الله ﷺ عنه قال: لا أسم إلا أسفل مكان في الوجه فوسم في الجاعرتين».

١٠٥٩٩ ـ عمرو بن عاصم، نا عون بن الحكم، حدثني زياد بن قريع، أخبرني غيلان ابن جنادة بن جراد، عن أبيه [قال][1]: «أتيت النبي ﷺ بإبل قد وسمتها في أنفها فقال: يا جنادة أما وجدت عظمًا تسمها فيه إلا الوجه، أما إن أمامك القصاص. قال: أمرها إليك. قال: ائتني بشيء ليس عليه وسم. فأتيته بابن لبون وابنة لبون وحقة فقال: أتبيعني نارها أشتري نارها بصدقتها. قال: أمرها إليك. فوضعت الميسم فقال رسول الله ﷺ: أخر. فلم يزل/ يقول: أخر أخر حتى بلغت الفخد فقال: سم على بركة. فوسمتها في أفخاذها وكانت صدقتها حقتان فكانت تسعون».

١٠٦٠٠ ـ شعبة (خ م)[2]، عن هشام بن زيد، عن أنس «دخلت بأخ لي على النبي ﷺ ليحنكه فرأيته في مربد يسم شاة ـ أحسبه قال: في آذانها».

١٠٦٠١ ـ مسكين بن بكير، عن صفوان بن عمرو قال: «كنت بباب عمر بن عبد العزيز فخرجت علينا خيل مكتوب على أفخاذها: عُدة لله».

* * *

(١) من «هـ».

(٢) البخاري (٩/ ٥٨٨ رقم ٥٥٤٢)، ومسلم (٣/ ١٦٧٤ رقم ٢١١٩) [١١١].
قلت: وأخرجه أبو داود (٣/ ٢٦ رقم ٢٥٦٣)، وابن ماجه (٢/ ١١٨٠ رقم ٣٥٦٥) كلاهما من حديث شعبة به.

كتاب النكاح

جماع ما خص به الرسول ﷺ

مما شُدد عليه وأبيح لنا على ترتيب أبي العباس أحمد بن أحمد الطبري صاحب كتاب التلخيص رضي الله عنه

١٠٦٠٢ ـ يونس (خ م)[١]، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: «لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي فقال: يا عائشة إني مخبرك خبرًا لا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك. قالت: وقد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه، ثم تلا: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحًا جميلاً (٢٨) وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرًا عظيمًا﴾[٢]. فقلت: في هذا أستأمر أبوي فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، ثم فعل أزواجه مثل ما فعلت».

١٠٦٠٣ ـ معمر (م)[٣]، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور، عن ابن

---

(١) البخاري (٨/ ٣٨٠ رقم ٤٧٨٦)، ومسلم (٢/ ١١٠٣ رقم ١٤٧٥).
وأخرجه الترمذي (٥/ ٣٢٧ رقم ٢٣٠٤)، والنسائي (٦/ ١٥٩ رقم ٣٤٣٩) كلاهما من طريق يونس به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وأخرجه البخاري (٨/ ٣٨٠) تعليقًا، والنسائي (٦/ ٥٥ رقم ٣٢٠١) كلاهما من طريق معمر، عن الزهري به.

(٢) الأحزاب: ٢٨، ٢٩.

(٣) مسلم (٢/ ١١١١ رقم ١٤٧٩) [٣٤].
وأخرجه الترمذي (٥/ ٣٩١ رقم ٣٣١٨) والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٦٦ رقم ٩١٥٧) من طريق معمر به، وأخرجه البخاري (١/ ٢٢٣ رقم ٨٩)، والنسائي (٤/ ١٣٧ رقم ٢١٣٢) من طريق عن الزهري بنحوه.

Made searchable using ScribeTools.com

عباس قال: «لم أزل حريصًا أن أسأل عمر عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ اللتين قال الله: ﴿إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما﴾[1] حتى حج عمر وحججت معه فلما كان ببعض الطريق عدل لحاجته وعدلت معه بالإداوة فتبرز، ثم أتى فسكبت على يديه فتوضأ، فقلت: يا أمير المؤمنين من المرأتان اللتان قال الله: ﴿إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما﴾[1]؟ فقال: واعجبًا لك يا ابن عباس - قال الزهري: كره والله ما سأله عنه ولم يكتمه - قال: هي حفصة وعائشة» ثم أخذ يسوق الحديث فقال: «كنا معشر قريش قومًا نغلب النساء فلما قدمنا المدينة وجدنا قومًا تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم قال: وكان/ منزلي في بني أمية بن زيد بالعوالي، فتغضبت يومًا على امرأتي فإذا هي تراجعني فأنكرت أن تراجعني فقالت: ما تنكر أن أراجعك فوالله إن أزواج النبي ﷺ يراجعنه وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل قال: فانطلقت فدخلت على حفصة فقلت: أتراجعين رسول الله ﷺ؟ فقالت: نعم. وتهجره إحداهن إلى الليل؟ قالت: نعم. قلت: قد خاب من فعل ذلك منكن وخسر أفتأمن إحداكن أن يغضب الله لغضب رسوله؛ فإذا هي قد هلكت، لا تراجعي رسول الله ﷺ ولا تسأليه شيئًا وسليني ما بدا لك، ولا يغرنك إن كانت جارتك هي أوسم وأحب إلى رسول الله منك - أي عائشة - قال: وكان لي جار من الأنصار وكنا نتناوب النزول إلى رسول الله ﷺ فينزل يومًا وأنزل يومًا فيأتيني بخبر الوحي وغيره وآتيه بمثل ذلك قال: وكنا نتحدث أن غسان تنعل الخيل لغزونا فنزل صاحبي يومًا ثم أتاني عشاء فضرب بابي ثم ناداني فخرجت إليه فقال: حدث أمر عظيم. قلت: ماذا أجاءت غسان؟ قال: لا، بل أعظم من ذلك وأطول طلق رسول الله نساءه. قال: فقلت: قد خابت حفصة وخسرت. قد كنت أظن هذا كائنًا، حتى إذا صليت الصبح شددت عليَّ ثيابي، ثم نزلت فدخلت على حفصة وهي تبكي فقلت: أطلقكن رسول الله ﷺ؟ قالت: لا أدري هو ذا معتزلاً في هذه المشربة. فأتيت غلامًا له أسود فقلت: استأذن لعمر.

(١) التحريم، آية: ٢.

فدخل الغلام ثم خرج إليّ فقال: قد ذكرتك له فصمت، فانطلقت حتى أتيت المسجد فإذا قوم حول المنبر جلوس يبكي بعضهم، فجلست قليلاً ثم غلبني ما أجد فأتيت الغلام فقلت: استأذن لعمر. فدخل ثم خرج إليّ فقال: قد ذكرتك له فصمت. فوليت مدبراً فإذا الغلام يدعوني فقال: ادخل قد أذن لك. فدخلت فسلمت على رسول الله ﷺ فإذا هومتكئ على رمل حصير قد أثر في جنبه فقلت: أطلقت يا رسول الله نساءك؟ قال: فرفع رأسه إليّ وقال: لا. فقلت: الله أكبر لو رأيتنا يا رسول الله وكنا معشر القوم قومًا نغلب النساء فلما قدمنا المدينة وجدنا قومًا تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم فتغضبت على امرأتي يومًا فإذا هي تراجعني فأنكرت، فقالت: ما تنكر أن أراجعك فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل. فقلت: قد خاب من فعل ذلك منكن وخسر أفتأمن إحداهن أن يغضب الله عليها لغضب رسول الله/ ﷺ؟ فإذا هي قد هلكت. فتبسم رسول الله ﷺ. فقلت: ـ يعني قد دخلت على حفصة فقلت ـ لا يغرنك إن كانت جارتك هي أوسم منك وأحب إلى رسول الله منك. فتبسم أخرى، فقلت: أستأنس يا رسول الله؟ قال: نعم. فجلست فرفعت رأسي في البيت فوالله ما رأيت شيئًا يرد البصر إلا أهبًا ثلاثة فقلت: ادع الله يا رسول الله أن يوسع على أمتك فقد وسع على فارس والروم وهم لا يعبدون الله. فاستوى جالسًا فقال: أفي شك أنت يا ابن الخطاب أولئك قوم عجلت [لهم][1] طيباتهم في الحياة الدنيا. فقلت: أستغفر الله يا رسول الله وكان أقسم أن لا يدخل عليهن شهرًا من شدة موجدته عليهن حتى عاتبه الله ـ عز وجل ـ».

١٠٦٠٤ ـ قال الزهري: فأخبرني عروة، عن عائشة قالت: «فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل عليّ رسول الله ﷺ بدأ بي، فقلت: يا رسول الله، أقسمت أن لا تدخل علينا تعني شهرًا إنك دخلت من تسع وعشرين أعدهن. قال: إن الشهر تسع وعشرون، ثم قال: يا عائشة، إني ذاكر لك أمرًا فلا عليك أن لا تعجلي فيه...»

(١) في «الأصل، ك»: له. والمثبت من «هـ».

Made searchable using ScribeTools.com

الحديث. ثم قال معمر: وأخبرني أيوب قال: «فقالت عائشة: لا تقل إني اخترتك. فقال رسول الله ﷺ: إنما بعثت مُبلغًا ولم أبعث متعنتًا».

قلت: هذا الأخير منقطع كما ترى.

١٠٦٠٥ ـ زكريا بن إسحاق (م)[١]، ثنا أبو الزبير، عن جابر قال: «جاء أبو بكر يستأذن على النبي ﷺ فوجد الناس جلوسًا ببابه لم يؤذن لأحد منهم قال: فأذن لأبي بكر فدخل، ثم أقبل عمر فأذن له فوجد النبي جالسًا حوله نساؤه واجم ساكت فقال عمر: لأقولن شيئًا أضحك النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، لو رأيت ابنة خارجة سألتني النفقة فقمت إليها فوجأت عنقها فضحك رسول الله، وقال: هن حولي كما ترى يسألنني النفقة. فقام أبو بكر إلى عائشة فوجأ عنقها وقام عمر إلى حفصة فوجأ عنقها وكلاهما يقول: تسألن رسول الله ما ليس عنده. فقلن: والله لا نسأل رسول الله ما ليس عنده، ثم اعتزلهن رسول الله ﷺ شهرًا أو تسعة وعشرين يومًا، ثم نزلت هذه الآية: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك﴾ حتى بلغ ﴿للمحسنات منكن أجرًا عظيمًا﴾[٢] قال: فبدأ بعائشة فقال: يا عائشة، إني أحب أن أعرض عليك أمرًا فأحب أن لا تعجلي فيه حتى تستشيري أبويك. قالت: ما هو يا رسول الله؟ فتلا عليها الآية، قالت: أفيك يا رسول الله أستشير أبوي بل أختار الله ورسوله أسألك أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت. قال: لا/ تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها إن الله لم يبعثني معنتًا ولكن بعثني معلمًا ميسرًا».

١٠٦٠٦ ـ إسماعيل بن أبي خالد (خ م)[٣]، عن الشعبي، عن مسروق، قالت

---

(١) مسلم (٢/ ١١٠٤ رقم ١٤٧٨).

وأخرجه النسائي في الكبرى كما في التحفة (٢/ ٢٩٧ رقم ٢٧١٠) من طريق زكريا بن إسحاق به.

(٢) الأحزاب، آية: ٢٨ ـ ٢٩.

(٣) البخاري (٩/ ٢٨٠ رقم ٥٢٦٣)، ومسلم (٢/ ١١٠٤ رقم ١٤٧٧) [٢٧].

وأخرجه النسائي (٦/ ٥٦ رقم ٣٢٠٣)، والترمذي (٣/ ٤٨٣ رقم ١١٧٩)، من طريق إسماعيل بن أبي خالد به.

عائشة: «قد خيرنا رسول الله ﷺ فلم نعده طلاقًا».

١٠٦٠٧ ـ الوليد بن مسلم (خ)[١]، عن الأوزاعي سألت الزهري «أي أزواج النبي ﷺ استعاذت منه؟ قال: حدثني عروة عن عائشة أن ابنة الجون الكلابية لما أدخلت على النبي ﷺ استعاذت منه قالت: أعوذ بالله منك. قال: لقد عذت بعظيم، الحقي بأهلك».

وجوب قيام الليل عليه

قال تعالى: ﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك﴾[٢].

قلت: نافلة لك صريحة في عدم الوجوب، وفي صحيح البخاري «لا يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه» وأيضًا فلو كان قيام الليل فرضًا لما صلاها جالسًا ولما صلاها على الراحلة ﷺ.

١٠٦٠٨ ـ وعن عطية العوفي، عن ابن عباس قال: «يعني بالنافلة: أنها للنبي ﷺ خاصة أمر بقيام الليل وكتب عليه».

قلت: عطية ومن روى عنه ضعيفان.

١٠٦٠٩ ـ وقال موسى بن عبد الرحمن الصنعاني ـ وهو واه ـ عن هشام، عن أبيه، عن عائشة مرفوعًا: «ثلاثة عليّ فريضة وهنّ لكم سنة: الوتر، والسواك، وقيام الليل». لم يثبت في هذا شيء.

١٠٦١٠ ـ مسعر (خ)[٣] نا زياد بن علاقة (م)[٤]، سمعت المغيرة: «أن رسول الله ﷺ

---

(١) البخاري (٩/ ٢٦٨ رقم ٥٢٥٤).
وأخرجه النسائي (٦/ ١٥٠ رقم ٣٤١٧)، وابن ماجه (١/ ٦٦١ رقم ٢٠٥٠) كلاهما من طريق الوليد بن مسلم به.

(٢) الإسراء، آية: ٧٩.

(٣) البخاري (٣/ ١٩ رقم ١١٣٠).

(٤) مسلم (٤/ ٢١٧١ رقم ٢٨١٩) [٧٩].
وأخرجه مسلم (٤/ ٢١٧١ رقم ٢٨١٩) [٨٠]، والنسائي في الكبرى (١/ ٤١٨ رقم ١٣٢٥)، وابن ماجه (١/ ٤٥٦ رقم ٤١١٩) من طريق سفيان عن زياد به.
وأخرجه الترمذي (٢/ ٢٦٨ رقم ٤١٢)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٦٢ رقم ١١٥٠١) كلاهما من طريق أبي عوانة عن زياد به.
وقال الترمذي: حديث المغيرة بن شعبة حديث حسن صحيح.

Made searchable using ScribeTools.com

يصلي حتى ترم - أو تنتفخ - رجلاه - أو قدماه - فقالوا له، فقال: أفلا أكون عبدًا شكورًا».

١٠٦١١ - ابن وهب (م)[١]، أخبرني أبو صخر، عن ابن قسيط، عن عروة، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى قام حتى تفطر رجلاه، فقالت عائشة: يا رسول الله، أتصنع هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟! قال: يا عائشة، أفلا أكون عبدًا شكورًا».

ما حرم عليه وتنزه عنه من الصدقة

١٠٦١٢ - الربيع بن مسلم (م)[٢]، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة».

١٠٦١٣ - ومر لبهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده «كان رسول الله إذا أتي إليه بطعام سأل عنه أهدية أو صدقة؟ فإن قالوا: هدية. بسط يده، وإن قالوا: صدقة. قال لأصحابه: كلوا».

قلت: في الباب أحاديث لم يسقها.

ما حرم عليه من خائنة الأعين إلا في الحرب

١٠٦١٤ - أسباط بن نصر قال: زعم السُدي، عن مصعب بن سعد، عن أبيه قال: «لما كان يوم الفتح آمن النبي ﷺ الناس إلا أربعة وامرأتين منهم عبد الله بن سعد بن أبي سرح. . .» فذكر الحديث، وفيه: «وأما ابن أبي سرح فاختبأ عند عثمان فلما دعا رسول الله الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على النبي ﷺ فقال: يا رسول الله بايع عبد الله فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثًا كل ذلك يأبى، فبايعه ثلاث، ثم أقبل على أصحابه فقال: أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رآني قد كففت يدي عن بيعته فيقتله؟ قالوا: وما يدرينا يا/ رسول الله ما في نفسك هلا أومأت إلينا بعينيك. قال: إنه لا ينبغي أن يكون لنبي خائنة الأعين»[٣].

قلت: إسناده صالح.

---

(١) مسلم (٤/ ٢١٧٢ رقم ٢٨٢٠) [٨١].

(٢) مسلم (٢/ ٧٥٦ رقم ١٠٧٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٣/ ٥٩ رقم ٢٦٨٣)، والنسائي (٧/ ١٠٥ رقم ٤٠٦٧) كلاهما عن أسباط به.

١٠٦١٥ ـ سفيان (خ م)[١]، عن عمرو بن دينار، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «الحرب خُدْعة».

١٠٦١٦ ـ الليث (خ م)[٢]، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن كعب بن مالك أن أباه قال: سمعت كعب بن مالك يحدث حين تخلف عن رسول الله ﷺ قال: «لم يكن رسول الله يريد غزوة إلا ورّى بغيرها».

١٠٦١٧ ـ سفيان (خ م)[٣]، عن عمرو، عن جابر قال رسول الله: «من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله؟ فقال محمد بن مسلمة: يا رسول الله أتحب أن أقتله؟ قال: نعم. قال: فأذن لي فأقول. قال: قد أذنت لك ـ فذكر القصة في احتياله في قتل كعب ـ فلما استمكن منه قتلوه فأتوا النبي ﷺ فأخبروه، فقال: الحرب خدعة».

ولم يكن له إذا لبس لأمته أن ينزعها حتى يلقى العدو

١٠٦١٨ ـ ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة «فذكر قصة أحد وإشارة النبي ﷺ على المسلمين بالمكث في المدينة وإن كثيراً من الناس أبوا إلا الخروج إلى العدو ولو تناهوا إلى قوله وأمره كان خيراً لهم ولكن غلب القضاء والقدر، قال: وعامة من أشار عليه بالخروج رجال لم يشهدوا بدراً وقد علموا الذي سبق لأهل بدر من الفضيلة، فلما صلى رسول الله ﷺ صلاة الجمعة وعظ الناس وذكرهم وأمرهم بالجد والاجتهاد، ثم انصرف من خطبته وصلاته ودعا بلأمته فلبسها، ثم أذن في الناس بالخروج، فلما أبصر ذلك رجال من ذوي الرأي قالوا: أمرنا رسول الله أن نمكث بالمدينة فإن دخل علينا العدو قاتلناهم في

---

(١) البخاري (٦/ ١٨٣ رقم ٣٠٣٠)، ومسلم (٣/ ١٣٦١ رقم ١٧٣٩) [١٧].
وأخرجه أبو داود (٣/ ٤٣ رقم ٢٦٣٦)، والترمذي (٤/ ١٦٦ رقم ١٦٧٥)، والنسائي في الكبرى (٥/ ١٩٣ رقم ٨٦٤٤) كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو به.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) البخاري (٧/ ٧١٧ رقم ٤٤١٨)، ومسلم (٤/ ٢١٢٠ رقم ٢٧٦٩) [٥٣] وتقدم تخريجه.

(٣) البخاري (٦/ ١٨٤ رقم ٣٠٣١)، ومسلم (٣/ ١٤٢٥ رقم ١٨٠١) [١١٩].
وأخرجه أبو داود (٣/ ٨٧ رقم ٢٧٦٨)، والنسائي في الكبرى (٥/ ١٩٢ رقم ٨٦٤١) من طريق سفيان بن عيينة به.

Made searchable using ScribeTools.com

الأذقة وهو أعلم بالله وبما يريد ويأتيه الوحي من السماء، ثم أشخصناه، فقالوا: يا نبي الله أنمكث كما أمرتنا؟ قال: لا ينبغي لنبي إذا أخذ لأمة الحرب وأذن في الناس بالخروج إلى العدو أن يرجع حتى يقاتل وقد دعوتكم إلى هذا الحديث فأبيتم إلا الخروج فعليكم بتقوى الله والصبر إذا لقيتم العدو، وانظروا ما أمرتكم به. فافعلوا، فخرج رسول الله والمسلمون معه». وكذا رواه موسى بن عقبة عن الزهري. وكذا رواه ابن إسحاق عن شيوخ. وهو عام في أهل المغازي وإن كان منقطعًا.

١٠٦١٩ - ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: «تنفل رسول الله سيفه ذا الفقار يوم بدر، قال ابن عباس: وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد، وذلك أن رسول الله ﷺ لما جاءه المشركون يوم/ أحد كان رأيه أن يقيم بالمدينة فيقاتلهم فيها فقال له ناس لم يكونوا شهدوا بدرًا: تخرج بنا يا رسول الله إليهم نقاتلهم. ورجوا أن يصيبوا من الفضيلة ما أصاب أهل بدر، فما زالوا به حتى لبس أداته ثم ندموا، وقالو: يا رسول الله، أقم، فالرأي رأيك. فقال: ما ينبغي لنبي لبس أداته أن يضعها بعد أن لبسها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه. قال: وكان مما قال لهم رسول الله ﷺ يومئذ قبل أن يلبس الأداة: إني رأيت أني في درع حصينة فأولتها المدينة وأني مُردف كبشًا فأولته كبش الكتيبة، ورأيت أن سيفي ذا الفقار فُلّ فأولته فلا فيكم ورأيت بقرًا تذبح فبقر والله خير، فبقر والله خير»[1].

ولم يكن له ترك الإنكار

١٠٦٢٠ - مالك (خ م)[2]، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت: «ما خير رسول الله بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثمًا، فإذا كان إثمًا كان أبعد الناس منه، وما انتقم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها».

١٠٦٢١ - جميع بن عمر العجلي، حدثني رجل بمكة، عن ابن لأبي هالة التميمي، عن الحسن بن علي قال: سألت خالي هند بن أبي هالة ح. وعن علي بن جعفر عن أخيه موسى، عن أبيه، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه قال: قال الحسن: «سألت خالي هند

(١) أخرجه الترمذي (٤/ ١١٠ رقم ١٥٦١)، وابن ماجه (٢/ ٩٣٩ رقم ٢٨٠٨).

(٢) البخاري (٦/ ٦٥٤ رقم ٣٥٦٠)، ومسلم (٤/ ١٨١٣ رقم ٢٣٢٧) [٧٧].
وأخرجه أبو داود (٤/ ٢٥٠ رقم ٤٧٨٥) من طريق مالك به.

ابن أبي هالة عن حلية رسول الله ﷺ وكان وصافًا . . . » فذكر الحديث وفيه : «ويتفقد أصحابه ويسأل الناس عما (في)[1] الناس ، يحسن الحسن ويصوبه ؛ ويقبح القبيح ويوهنه» .

قلت : لم يصح هذا ولا ذكر المؤلف ما يدل على الباب .

ولم يكن له أن يتعلم شعرًا ولا يكتب

قال تعالى : ﴿وما علمناه الشعر وما ينبغي له﴾[2] وقال : ﴿فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي﴾[3] قال بعضهم : الأمي الذي لا يقرأ الكتاب ولا يخط بيمينه . قاله مقاتل بن سليمان .

١٠٦٢٢ ـ أبو أسامة ، عن إدريس الأودي ، عن الحكم بن عتيبة ، عن مجاهد ، عن ابن عباس «في قوله : ﴿وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك﴾[4] قال : لم يكن رسول الله ﷺ يقرأ ولا يكتب» .

١٠٦٢٣ ـ شعبة (خ م)[5] ، سمعت الأسود بن قيس ، عن سعيد بن عمرو بن سعيد ، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا وهكذا وهكذا . وقبض أحد أصابعه . وهكذا وهكذا وهكذا يعني ثلاثين» .

١٠٦٢٤ ـ أحمد بن عثمان (خ)[6] ، ثنا شريح بن مسلمة ، نا إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق حدثني أبي عن أبي إسحاق (م)[7] حدثني البراء «أن النبي ﷺ لما أراد أن يعتمر أرسل إلى أهل مكة يستأذنهم ليدخل مكة فاشترطوا عليه أن لا يقيم بها إلا ثلاث ليال ولا يدخلها/ إلا بجلبان السلاح ولا يدعو منهم أحدًا . قال : فأخذ يكتب الشرط بينهم عليٌ ؛ كتب : هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ، فقالوا : لو علمنا أنك رسول الله لم نمنعك ولبايعناك ولكن اكتب : هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله . فقال : أنا والله

---

(١) في «هـ» : فيه .
(٢) يس ، آية : ٦٩ .
(٣) الأعراف ، آية : ١٥٨ .
(٤) العنكبوت ، آية : ٤٨ .
(٥) البخاري (٤/ ١٥١ رقم ١٩١٣) ، و مسلم (٢/ ٧٦١ رقم ١٠٨٠) [١٥] .
(٦) البخاري (٦/ ٣٢٥ رقم ٣١٨٤) .
(٧) مسلم (٣/ ٤١٠

Made searchable using ScribeTools.com

رسول الله وأنا والله محمد بن عبد الله. وكان لا يكتب فقال لعلي: امح رسول الله. قال علي: لا والله لا أمحاه أبدًا قال: فأرينه. فأراه إياه فمحاه النبي ﷺ بيده فلما دخل ومضى الأجل أتوا عليًا فقالوا: مُر صاحبك فليرتحل. فذكر ذلك عليٌّ لرسول الله قال: نعم أرتحل». وأخرجه (خ)[1] أيضًا من حديث إسرائيل عن أبي إسحاق وفيه: «فأخذ رسول الله الكتاب وليس يحسن يكتب». ورواه سعيد بن مسعود، نا عبيد الله، نا إسرائيل، عن أبي إسحاق عن البراء وفيه: «والله لا أمحوك أبدًا. فأخذ رسول الله الكتاب وليس يحسن يكتب».

١٠٦٢٥ - أبو عقيل يحيى بن المتوكل، نا مجالد، حدثني عون بن عبد الله، عن أبيه قال: «ما مات رسول الله ﷺ حتى كتب وقرأ. قال مجالد: فذكرت ذلك للشعبي فقال: قد صدق سمعت هذا من أصحابنا». وفي رواته ضعفاء مع انقطاعه.

١٠٦٢٦ - حدثنا الحاكم، نا عمر بن أحمد بن نعيم ببغداد، ثنا عبد الله بن هلال النحوي، ثنا علي بن عمرو الأنصاري، ثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: «ما جمع ﷺ بيت شعر قط إلا بيتًا واحدًا.

تفاءل بما تهوى يكن فلقلَّما ... يقال لشيء كان إلا تحقق

قالت عائشة: ولم يقل تحققا لئلا يعربه فيصير شعرًا». قال البيهقي: فيهم من يجهل حاله.

قلت: بل هو باطل بهذا السند.

قال: وقد كان يقول الرجز.

١٠٦٢٧ - حميد (خ)[2]، عن أنس قال: «خرج رسول الله ﷺ في غداة باردة والمهاجرون والأنصار يحفرون الخندق فقال:

اللهم إن الخير خير الآخرة ... فاغفر للأنصار والمهاجرة

فأجابوه:

نحن الذين بايعوا محمدًا ... على الجهاد ما بقينا أبدًا»

---

(١) البخاري (٧/ ٥٧٠ رقم ٤٢٥١).

(٢) البخاري (٧/ ٤٥٣ رقم ٤٠٩٩).

١٠٦٢٨ ـ أبو الأحوص (خ)[١]، وشعبة (خ م)[٢]، نا أبو إسحاق، عن البراء قال: «رأيت رسول الله يوم الخندق وهو ينقل التراب حتى وارى التراب شعر صدره وكان رجلاً كثير الشعر وهو يرتجز برجز عبد الله بن رواحة:

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصـــدقنا ولا صلينا

فأنـزلـن سكينة عـلـــينا وثبـت الأقــدام إن لاقينا

إن الأعداء قد بغــوا علينا وإن أرادوا فتنـــة أبـينـا

يرفع بها صوته». وفي لفظ شعبة «وقد وارى التراب / بياض إبطيه وهو يقول: . . .» وقال: «إن الألى».

١٠٦٢٩ ـ الثـوري (خ م)[٣]، عن أبي إسحاق، سمعت البراء يقول: «وجاءه رجل فقال له: يا أبا عمارة أوليتم يوم حنين؟ قال: أما أنا فأشهد على رسول الله أنـه لـم يـولّ ولكن عجل سرعان القوم وقد رشقتهم هوازن وأبو سفيان بن الحارث آخذ برأس بغلته البيضاء وهو يقول:

أنا الـنبـي لا كـذب أنا ابن عبد المطلب»

١٠٦٣٠ ـ سفيان بن عيينة (م)[٤] عن الأسود بن قيس (خ)[٥]، عن جندب «كنا مع النبي ﷺ في غارٍ فَنُكِبَتْ إصبعه فقال:

هل أنت إلا أصبع دميت وفي سبيل الله ما لـقيت»

---

(١) البخاري (٦/ ١٨٦ رقم ٣٠٣٤).

(٢) البخاري (٧/ ٤٦١ رقم ٤١٠٤)، ومسلم (٣/ ١٤٣٠ رقم ١٨٠٣) [١٢٥].
وأخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ٢٦٩ رقم ٨٨٥٧) من طريق شعبة به.

(٣) البخاري (٧/ ٦٢٢ رقم ٤٣١٥)، ومسلم (٣/ ١٤٠١ رقم ١٧٧٦) [٨٠].
وأخرجه الترمذي (٤/ ١٧٢ رقم ١٦٨٨) من طريق الثوري به، وقال: هذا حديث صحيح.

(٤) مسلم (٣/ ١٤٢١ رقم ١٧٩٦) [١١٣].

(٥) البخاري (٦/ ٢٣ رقم ٢٨٠٢).
وأخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ١٤٣ رقم ١٠٣٩٣) من طريق الثوري وأيضًا (٦/ ١٥٩٠ رقم ١٠٤٥٦) من طريق أبي عوانة والترمذي (٥/ ٤١١ رقم ٣٣٤٥) من طريق ابن عيينة كلهم عن الأسود به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

Made searchable using ScribeTools.com

قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ﴾[1]

قال أبو العباس: وليس كذلك غيره حتى يموت لقوله: ﴿ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم﴾[2] كذا قال أبو العباس. وذهب غيره إلى أن المراد غير النبي ﷺ ثم المطلق يحمل على المقيد.

١٠٦٣١ - أبو سفيان (م)[3]، عن جابر «جاء أعرابي فقال: يا رسول الله ما الموجبتان؟ فقال: من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة، ومن مات يشرك به شيئًا دخل النار».

وكان عليه قضاء دين من مات من المسلمين

قال الذهبي: هو متبرع بذلك.

١٠٦٣٢ - يونس (خ م)[4]، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل - أظنه عليه الدين - فيسأل هل ترك لدينه من قضاء؟ فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه وإلا قال: صلوا على صاحبكم. فلما فتح الله الفتوح قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم. فمن توفي وعليه دين فعليَّ قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته».

وأنه أمر أن يدفع بالتي هي أحسن السيئة

قال بعض المفسرين: كان أبو جهل يؤذيه عليه السلام وكان نبي الله له مبغضًا يكره رؤيته فأمره الله بالعفو والصفح.

١٠٦٣٣ - وعن هذيل، عن مقاتل بن سليمان «في قوله: ﴿ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن﴾[5] وذلك أن أبا جهل كان يؤذي النبي ﷺ وكان النبي ﷺ

---

(١) الزمر، آية: ٦٥.

(٢) البقرة، آية: ٢١٧.

(٣) مسلم (١/ ٩٤ رقم ٩٣) [١٥١].

(٤) البخاري (١٢/ ١١ رقم ٦٧٣١)، ومسلم (١٢٣٧ رقم ١٦١٩) [١٤].
وأخرجه النسائي (٤/ ٦٦ رقم ١٩٦٣)، من طريق يونس وابن أبي ذئب عن ابن شهاب به.

(٥) فصلت، آية: ٣٤.

يكره رؤيته فأمره الله بالعفو والصفح، يقول: فإذا فعلت ذلك ﴿فإذا الذي بينك وبينه عداوة﴾ يعني أبا جهل ﴿كأنه وليٌ﴾ في الدنيا ﴿حميمٌ﴾ لك في النسب الشفيق عليك، وقال في قوله: ﴿ادفع بالتي هي أحسنُ السيئة﴾[1] نزلت في النبي ﷺ وأبي جهل حين جهل على النبي ﷺ».

١٠٦٣٤ ـ عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس «﴿ادفع بالتي هي أحسن﴾[2] قال: أمر الله بالصبر عند الغضب والحلم عند الجهل/ والعفو عند الإساءة فإذا فعلوا ذلك عصمهم الله من الشيطان وخضع لهم عدوهم كأنه ولي حميم». ذكر البخاري متنه في الترجمة وكأن ابن عباس ذهب إلى أنه وإن خاطب النبي ﷺ فالمراد هو وغيره.

١٠٦٣٥ ـ فليح (خ)[3]، عن هلال بن علي، عن عطاء بن يسار قال: «لقيت عبد الله ابن عمرو فقلت: أخبرني عن صفة رسول الله ﷺ في التوراة. فقال: أجل والله إنه لموصوف في التوراة ببعض صفته في الفرقان، يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدًا ومبشرًا ونذيرًا وحرزًا للأميين أنت عبدي ورسولي سميتك المتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا سخب بالأسواق ولا يدفع السيئة بالسيئة ولكن يعفو ويغفر، ولن أقبضه حتى أقيم به الملة العوجاء أن يقولوا: لا إله إلا الله، وأفتح به أعينًا عميًا و آذانًا صمًا وقلوبًا غلفًا. قال عطاء: ثم لقيت كعب الحبر فسألته فما اختلفا في حرف إلا أن كعبًا يقول: أعينًا عمومي وقلوبًا غلوفي وآذانًا صُمُومي».

١٠٦٣٦ ـ شعبة، أنبأني أبو إسحاق، عن أبي عبد الله الجدلي، عن عائشة قالت: «لم يكن رسول الله بفاحش ولا متفحش ولا سخاب في الأسواق ولا يجزئ بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويصفح»[4].

١٠٦٣٧ ـ ابن المبارك (م)[5] أنا هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: «ما ضرب

---

(١) المؤمنون: آية: ٩٦.

(٢) فصلت، آية: ٣٤.

(٣) البخاري (٤/ ٤٠٢ رقم ٢١٢٥).

(٤) أخرجه الترمذي (٤/ ٣٢٤ رقم ٢٠١٦) من طريق شعبة به، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٥) مسلم (٤/ ١٨١٤ رقم ٢٣٢٨) [٧٨].

وأخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ٣٧١ رقم ٩١٦٥)، وابن ماجه (١/ ٦٣٨ رقم ١٩٨٤) من طريق هشام به مختصرًا.

Made searchable using ScribeTools.com

رسول الله ﷺ أحدًا من نسائه قط ولا ضرب خادمًا قط ولا ضرب شيئًا بيمينه قط إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نيل منه شيء قط فانتقم لنفسه إلا أن تنتهك محارم الله فينتقم لها، وما خير رسول الله ﷺ بين أمرين قط أحدهما أيسر من الآخر إلا اختار أيسرهما إلا أن يكون إثمًا، فإذا كان إثمًا كان أبعد الناس منه». رواه (م).

وأمر بالمشورة فقال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[1]

١٠٦٣٨ - ابن عيينة، عن الزهري[2] قال أبو هريرة: «ما رأيت أحدًا أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ». قال الشافعي عقيبه: وقال الله تعالى: ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾[3] قال: وقال الحسن البصري: «إن كان رسول الله ﷺ لغنيًا عن المشاورة ولكنه أراد أن يستن بذلك الحكام بعده».

قلت: هذا والذي قبله ليس من باب خصائصه.

باب أمره بأن لا يمدّ عينيه إلى زهرة الدنيا

/ قال تعالى: ﴿ولا تمدن عينيك﴾[4] الآية.

١٠٦٣٩ - عكرمة بن عمار (م)[5]، حدثني أبو زميل، حدثني ابن عباس، حدثني عمر فذكر حديث اعتزال أمهات المؤمنين قال: «فدخلت على رسول الله ﷺ وهو مضطجع على حصير فجلست، فإذا عليه إزاره وليس عليه غيره وإذا الحصير قد أثر في جنبه، فنظرت في خزانة رسول الله وإذا بقبضة من شعير نحو الصاع ومثلها قرظ في ناحية الغرفة وإذا (أفيق)[6] معلق قال: فابتدرت عيناي فقال: ما يبكيك يا ابن الخطاب؟ قلت: يا نبي الله وما لي لا أبكي وهذا الحصير قد أثر في جنبك وهذه خزانتك لا أرى فيها إلا ما

(١) آل عمران، آية: ١٥٩.
(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.
(٣) الشورى، آية: ٣٨.
(٤) طه، آية: ١٣١.
(٥) مسلم (٢/ ١١٠٥ رقم ١٤٧٩) [٣٠].
(٦) الأفيق هو الجلد الذي لم يتم دباغة، وقيل: هو ما دبغ بغير القرظ. النهاية (١/ ٥٥).

أرى وذلك قيصر وكسرى في الثمار والأنهار وأنت رسول الله وصفوته وهذه خزانتك. فقال: يا ابن الخطاب: ألا ترضى أن تكون لنا الآخرة ولهم الدنيا؟ قلت: بلى. . . » وذكر الحديث.

وأخرجاه[1] من حديث عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس، وفيه «أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم».

١٠٦٤٠ ـ يونس (خ)[2]، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن أبي هريرة أن رسول الله قال: «لو أن لي مثل أحد ذهبًا ما سرني أن يأتي علي ثلاث ليال وعندي منه شيء إلا شيء أرصده لدين».

١٠٦٤١ ـ عمارة بن (القعقاع)[3] (خ م)[4]، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال رسول الله: «اللهم اجعل رزق آل محمد قوتًا».

١٠٦٤٢ ـ يحيى القطان (م)[5]، عن يزيد بن كيسان، حدثني أبو حازم قال: «رأيت أبا هريرة يشير بأصابعه مرارًا يقول: والذي نفسي بيده ما شبع نبي الله وأهله ثلاث أيام تباعًا من خبز حنطة حتى فارق الدنيا».

١٠٦٤٣ ـ الأعمش (خ م)[6]، ومنصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: «ما شبع رسول الله ﷺ ثلاثة أيام تباعًا حتى مضى لسبيله». زاد منصور فيه: «منذ قدم المدينة

---

(١) تقدم.

(٢) البخاري (٥/ ٦٧ رقم ٢٣٨٩).

(٣) في «الأصل، ك»: القعاع. وهو تحريف، والمثبت من «هـ».

(٤) تقدم.

(٥) مسلم (٤/ ٢٢٨٤ رقم ٢٩٧٦) [٣٣].
وأخرجه الترمذي (٤/ ٥٠٠ رقم ٢٣٥٨) من طريق المحاربي، وابن ماجه (٢/ ١١١٠ رقم ٣٣٤٣)، من طريق مروان بن معاوية كلاهما عن يزيد به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

(٦) البخاري (١١/ ٢٨٧ رقم ٦٤٥٤)، ومسلم (٤/ ٢٢٨١ رقم ٢٩٧٠) [٢٠ ـ ٢١].

Made searchable using ScribeTools.com

من طعام بر حتى قبض».

١٠٦٤٤ ـ أبو ضمرة عن هشام (خ م)[١]، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كنا آل محمد يمر بنا الهلال والهلال والهلال ما نوقد بنار لطعام إلا أنه التمر والماء إلا أن حولنا أهل دور من الأنصار فيبعث أهل كل دار بغريزة[٢] شاتهم إلى رسول الله ﷺ فكان للنبي ﷺ من ذلك اللبن».

١٠٦٤٥ ـ همام (خ)[٣] عن قتادة قال: «كنا نأتي أنس وخبازه قائم قال: كلوا فما أعلم رسول الله ﷺ رأى رغيفًا مرققًا حتى لحق بالله ولا رأى شاة سميطًا بعينه قط».

هشام الدستوائي (خ)[٤]، عن يونس بن أبي الفرات، عن قتادة، عن أنس: «ما أكل النبي ﷺ على مائدة قط ولا أكل خبز رقاق قط، ولا اصطبغ في سُكُرُّجة، فقيل: يا أبا حمزة فعلى أي شيء كانوا يأكلون؟ قال: على السفر».

١٠٦٤٦ ـ الثوري (خ م)[٥]، نا عبد الرحمن بن/ عابس بن ربيعة، عن أبيه أن عائشة قالت: «لقد كنا نخرج الكُرَاع بعد خمس عشرة فنأكله فقلت: ولم تفعلون ذلك؟ فضحكت وقالت: ما شبع آل محمد من خبز مأدوم ثلاثة أيام حتى لحق بالله».

---

(١) البخاري (١١/ ٢٨٧ رقم ٦٤٥٨)، ومسلم (٤/ ٢٢٨٢ رقم ٢٩٧٢) [٢٦].

(٢) كذا في «هـ». وغرزت الغنم: إذا قل لبنها، وانظر الفائق للزمخشري (٢/ ٤٣٣)، وفي «الأصل، ك»: بغزيرة، وهي كثيرة اللبن، وانظر النهاية (٣/ ٣٦٥).

(٣) البخاري (٩/ ٤٤٠ رقم ٥٣٨٥).
وأخرجه ابن ماجه (٢/ ١١٠٨ رقم ٣٣٣٩) من طريق همام به.

(٤) البخاري (٩/ ٤٤٠ رقم ٥٣٨٦).
وأخرجه الترمذي (٤/ ٢٢٠ رقم ١٧٨٨)، والنسائي في الكبرى (٤/ ١٤٧ رقم ٦٦٢٥)، (٤/ ١٤٩ رقم ٦٦٣٤)، وابن ماجه (٢/ ١٠٩٥ رقم ٣٢٩٢) كلهم من طريق هشام الدستوائي به.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٥) البخاري (٩/ ٤٦٣ رقم ٥٤٢٣)، ومسلم (٤/ ٢٢٨٢ رقم ٢٩٧٠) [٢٢].
وأخرجه النسائي (٧/ ٢٣٥ رقم ٤٤٣٢)، وابن ماجه (٢/ ١١٠١ رقم ٣٣١٣) كلاهما من طريق الثوري به.
وأخرجه الترمذي (٤/ ٨٠ رقم ١٥١١) من طريق أبي إسحاق عن عابس بن ربيعة به، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

١٠٦٤٧ ـ أبو أسامة (خ م)[١]، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: «لقد توفي رسول الله ﷺ وما في بيتي شيء يأكله ذو كبد إلا شطر شعير في رفّ لي فأكلت منه حتى طال علي فكلته ففني».

١٠٦٤٨ ـ هشام (خ م)[٢]، عن أبيه، عن عائشة: «كان فراش رسول الله من أدم وحشوه ليف».

١٠٦٤٩ ـ معمر (خ م)[٣]، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا: «نصرت بالرعب وأعطيت جوامع الكلم وبينا أنا نائم إذ جيء بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت في يدي. قال أبو هريرة: فقد ذهب رسول الله وأنتم تنتثلونها[٤]».

١٠٦٥٠ ـ معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه[٥] قال رسول الله: «نصرت بالرعب وأعطيت الخزائن، وخيرت بين أن أبقى حتى أن أرى ما يفتح على أمتي وبين التعجيل فاخترت التعجيل».

١٠٦٥١ ـ شبابة، نا يحيى بن إسماعيل الأسدي، سمعت الشعبي، عن ابن عمر: «أن جبريل أتى رسول الله ﷺ يخيره بين الدنيا والآخرة فاختار الآخرة ولم يرد الدنيا».

١٠٦٥٢ ـ معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه[٥] قال: «بُعث إلى النبي ﷺ ملك لم يعرفه فقال: إن ربك يخيرك بين أن تكون نبيًا عبدًا أو نبيًا ملكًا. فأشار إليه جبريل أن تواضع، قال: نبيًا عبدًا».

١٠٦٥٣ ـ سعيد بن سالم، عن ابن جريج، أخبرني حميد الأعرج، عن مجاهد[٥]

---

(١) البخاري (٦/ ٢٤١ رقم ٣٠٩٧)، ومسلم (٤/ ٢٢٨٢ رقم ٢٩٧٣) [٢٧].
وأخرجه ابن ماجه (٢/ ١١١٠ رقم ٣٣٤٥)، من طريق أبي أسامة به.

(٢) البخاري (١/ ٢٨٧ رقم ٦٤٥٦)، ومسلم (٣/ ١٦٥٠ رقم ٢٠٨٢) [٣٧، ٣٨].
وأخرجه الترمذي (٤/ ٥٥٥ رقم ٢٤٦٩)، (٤/ ٢٠٨ رقم ١٧٦١)، من طريق هشام به. وقال في الأول: هذا حديث صحيح، وفي الثاني: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) البخاري (٦/ ١٤٩ رقم ٢٩٧٧)، ومسلم (١/ ٣٧٢ رقم ٥٢٣) [٦].
وحديث البخاري من رواية عقيل عن ابن شهاب، وقد أخرجه النسائي (٦/ ٣ رقم ٣٠٨٧) من طريق معمر به.

(٤) كتب في حاشية «الأصل»: ينتثلونها، أي الخزائن.

(٥) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

Made searchable using ScribeTools.com

قال: «كان النبي ﷺ يظهر من التلبية لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. حتى إذا كان ذات يوم والناس يصدفون عنه كأنه أعجبه ما هو فيه فزاد فيها: لبيك إن العيش عيش الآخرة. قال ابن جريج: حسبت أن ذلك كان يوم عرفة». وجاء موصولاً مختصراً من حديث عكرمة عن ابن عباس «وقال عليه السلام هذا في أنعم حاله يوم حج بعرفة وفي أشد حاله يوم الخندق».

١٠٦٥٤ ـ فضيل بن سليمان خ[١]، ثنا أبو حازم، ثنا سهل بن سعد قال: «كنا مع رسول الله ﷺ بالخندق وهو يحفر ونحن ننقل فبصر بنا فقال:

اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة»

فضل علمه على علم غيره

قال أبو العباس: كلف وحده من العلم ما كلف الناس بأجمعهم.

١٠٦٥٥ ـ يونس (خ م)[٢]، عن/ ابن شهاب، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «بينا أنا نائم إذ رأيت قدحًا أتيت به فيه لبن فشربت منه حتى إني لأرى الري يجري في أظفاري ثم أعطيت فضلي عمر. قالوا: فما أولت يا رسول الله؟ قال: العلم».

---

(١) البخاري (١١/ ٢٣٣ رقم ٦٤١٤).
وأخرجه الترمذي (٥/ ٦٥٠ رقم ٣٨٥٦) من طريق فضيل بن سليمان به. وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٢) البخاري (٧/ ٥٠ رقم ٣٦٨١)، ومسلم (٤/ ١٨٥٩ رقم ٢٣٩١) [١٦].
وأخرجه الترمذي (٤/ ٤٦٧ رقم ٢٢٨٤)، (٥/ ٥٧٨ رقم ٣٦٨٧)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٨٦ رقم ٧٦٣٧) كلاهما من طريق عقيل به، وقال الترمذي: صحيح، وفي الموضع الثاني: حسن صحيح غريب.
وأخرجه النسائي في الكبرى أيضًا (٥/ ٤٠ رقم ٨١٢٣) من طريق الزبيدي، وفي (٤/ ٣٨٧ رقم ٧٦٤٢) من طريق صالح كلاهما عن ابن شهاب به.

وكان لا يأكل متكئًا

١٠٦٥٦ ـ منصور (خ)[١] وسفيان، عن علي بن الأقمر، عن أبي جحيفة قال رسول الله ﷺ: «أما أنا فلا آكل متكئًا».

١٠٦٥٧ ـ بقية، عن الزبيدي، عن الزهري، عن محمد[٢] بن عبد الله بن عباس، قال: «كان ابن عباس يحدث أن الله أرسل إلى نبيه ملكًا معه جبريل فقال الملك لرسول الله ﷺ: إن الله يخيرك بين أن تكون عبدًا نبيًا وبين أن تكون ملكًا نبيًا. فالتفت إلى جبريل كالمستشير له، فأشار إليه أن تواضع، فقال: بل أكون عبدًا نبيًا. قال: فما أكل بعد تلك الكلمة طعامًا متكئًا حتى لقي ـ ربه عز وجل ـ»[٣].

وقال أمرت بالسواك

١٠٦٥٨ ـ أبو تميلة، نا خالد بن عبيد، حدثني ابن بريدة، عن أمه، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «مازال جبريل يوصيني بالسواك حتى خشيت على أضراسي». قال البخاري هذا حديث حسن. ومر في الطهارة لعبد الله بن حنظلة «أن رسول الله أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرًا وغير طاهر فلما شق ذلك عليه، أمر بالسواك لكل صلاة».

١٠٦٥٩ ـ ابن وهب، ثنا يحيى بن عبد بن سالم، عن عمرو مولى المطلب، عن المطلب بن عبد الله، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «لقد لزمت السواك حتى تخوفت أن يُدْرِدَني».

---

(١) البخاري (٩/ ٤٥١ رقم ٥٣٩٩) عن منصور به.
وأخرجه البخاري (٩/ ٤٥١ رقم ٥٣٩٨)، وأبو داود (٣/ ٣٤٧ رقم ٣٧٦٩)، والترمذي (٤/ ٢٤٠ رقم ١٨٣٠)، وفي الشمائل (٥٩ رقم ١٣٤)، والنسائي في الكبرى (٤/ ١٧١ رقم ٦٧٤٢)، وابن ماجه (٢/ ١٠٨٦ رقم ٣٢٦٢) من طرق عن علي بن الأقمر به.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث علي بن الأقمر.

(٢) ضبب عليها المصنف.

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٤/ ١٧١ رقم ٦٧٤٣) عن بقية به.

Made searchable using ScribeTools.com

وكان لا يأكل الثوم والبصل لأجل الملك

١٠٦٦٠ ـ يونس (خ م د)[١]، عن ابن شهاب، حدثني عطاء بن أبي رباح، أن جابراً قال: إن رسول الله ﷺ قال: «من أكل ثومًا أو بصلاً فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته، وإنه أتي ببدر فيه خضرات من البقول فوجد لها ريحًا فسأل فأخبر بما فيها من البقول فقال: قربوها ـ إلى بعض أصحابي كان معه ـ فلما رآه كره أكلها قال: كل فإني أناجي من لا تناجي». البدر: الطبق، فسره ابن وهب.

وكان لا ينطق عن الهوى

١٠٦٦١ ـ همام (خ)[٢] وابن جريج (م)[٣]، قالا: ثنا عطاء، أخبرني صفوان بن يعلى بن أمية «أن يعلى كان يقول لعمر: ليتني أرى رسول الله ﷺ حين ينزل عليه. فلما كان النبي ﷺ بالجعرانة وعليه ثوب قد أظل عليه ومعه فيه ناس من أصحابه إذ جاءه رجل متضمخ بطيب فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم في جبة بعدما تضمخ فنظر إليه النبي ﷺ ساعة فجاءه/ الوحي فأشار عمر إلى يعلى بيده أن تعال، فجاءه يعلى فأدخل رأسه فإذا هو محمر الوجه يغط كذلك ساعة ثم سري عنه فقال النبي ﷺ: أين الذي سألني عن العمرة آنفًا؟ فالتمس الرجل فأتي به فقال: أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك». لفظ ابن جريج، وفي حديث همام «وعليه جبة وعليه أثر خلوق» وفيه قال همام: أحسبه قال كغطيط البكر» متفق عليه.

---

(١) البخاري (٢/ ٣٩٥ رقم ٨٥٥)، ومسلم (١/ ٣٩٤ رقم ٥٦٤) [٧٣]، وأبو داود (٣/ ٣٦٠ رقم ٣٨٢٢).
وأخرجه النسائي في الكبرى (٤/ ١٥٨ رقم ٦٦٧٩) من طريق يونس به.

(٢) البخاري (٣/ ٧١٨ رقم ١٧٨٩).

(٣) مسلم (٢/ ٨٣٧ رقم ١١٨٠) [٨].
وأخرجه أبو داود (٢/ ١٦٤ رقم ١٨١٩)، من طريق همام، والنسائي (٥/ ١٣٠ رقم ٢٦٦٨) من طريق ابن جريج كلاهما عن عطاء به.
وأخرجه الترمذي (٣/ ١٩٦ رقم ٨٣٩)، من طريق عمرو بن دينار، عن عطاء بنحوه.

١٠٦٦٢ ـ جرير، عن عطاء بن السائب، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أي البقاع خير؟ قال: لا أدري. فقال: أي البقاع شر؟ قال: لا أدري. قال: فأتاه جبريل، فقال له: يا جبريل، أي البقاع خير؟ قال: لا أدري. قال: أي البقاع شر؟ قال: لا أدري. قال: سل ربك. قال: فانتفض جبريل كانتفاضة كاد يصعق منها محمد ﷺ فقال: ما أسأله عن شيء. فقال الله عز وجل لجبريل: سألك محمد أي البقاع خير؟ فقلت: لا أدري وسألك [أي][1] البقاع شر؟ فقلت: لا أدري، فأخبره أن خير البقاع المساجد وأن شر البقاع الأسواق». وفيه أخبار كثيرة.

ونهاه الله في قوله: ﴿وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ﴾[2]

١٠٦٦٣ ـ ابن المبارك، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس «في قوله: ﴿وما آتيتم من ربًا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله﴾[3] قال: هو الربا الحلال أن يهدي يريد أكثر منه فلا أجر فيه ولا وزر، ونُهي عنه النبي ﷺ خاصة ﴿ولا تمنن تستكثر﴾[2]».

أبو نعيم، ثنا سلمة بن سابور، عن عطية، عن ابن عباس «﴿ولا تمنن تستكثر﴾[2] قال: لا تعط رجلاً ليعطيك أكثر منه».

ما كان مطالبًا برؤية مشاهدة الحق مع معاشرة الناس بالنفس والكلام

١٠٦٦٤ ـ الليث (خ م)[4]، عن عقيل، عن ابن شهاب، أن محمد بن النعمان بن بشير الأنصاري كان يسكن دمشق أخبره[5] «أن الملك جاء رسول الله ﷺ فقال: اقرأ. قال: فقلت: ما أنا بقارئ. ثم عاد إلى مثل ذلك، ثم أرسلني فقال: اقرأ. فقلت: ما أنا بقارئ. فعاد إلى مثل ذلك، ثم أرسلني فقال: ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق (١) خلق

---

(١) من «هـ، ك»، وفي «الأصل»: أن.

(٢) المدثر، آية: ٦.

(٣) الروم، آية: ٣٩.

(٤) البخاري (١/ ٣٠ رقم ٣)، ومسلم (١/ ١٤٢ رقم ١٦٠) [٢٥٤].
وأخرجه البخاري (٨/ ٥٩٤ رقم ٤٩٥٦)، ومسلم (١/ ١٣٩ رقم ١٦٠) [٢٥٣] من طريق معمر، عن الزهري به.

(٥) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

Made searchable using ScribeTools.com

الإنسان من علق﴾[1] قال محمد بن النعمان: فرجع رسول الله بذلك.

١٠٦٦٥ ـ قال/ ابن شهاب: فسمعت عروة يقول: قالت عائشة: «فرجع إلى خديجة يرجف فؤاده، فقال: زملوني زملوني. فزمل، فلما سري عنه قال لخديجة: لقد أشفقت على نفسي، لقد أشفقت على نفسي. قالت خديجة: أبشر فوالله لا يخزيك الله أبدًا؛ إنك لتصدق الحديث وتصل الرحم، انطلق بنا. فانطلقت خديجة إلى ورقة بن نوفل ـ وكان رجلاً قد تنصر شيخًا أعمى يقرأ الإنجيل بالعربية ـ فقالت له خديجة: أي ابن عم اسمع من ابن أخيك. فقال له ورقة: ماذا ترى؟ فأخبره رسول الله ﷺ بالذي رأى من ذلك، فقال له ورقة: هذا الناموس الذي أنزل الله على موسى يا ليتني أكون[2] حين يخرجك قومك. فقال: أمخرجيّ هم؟ قال: نعم لم يأت رجل بمثل ما جئت به إلا عُودي وإن يدركني يومك أنصرك نصرًا مؤزرًا».

١٠٦٦٦ ـ وبه عن ابن شهاب، سمعت أبا سلمة يقول: أخبرني جابر، سمع رسول الله ﷺ يقول: «ثم فتر الوحي عني فبينا أنا أمشي سمعت صوتًا من السماء فرفعت بصري قبل السماء، فإذا الملك الذي كان يجيئني قاعد على كرسي بين السماء والأرض فَجئِثتُ منه فرقًا حتى هويت إلى الأرض فجئت إلى أهلي، فقلت لهم: زملوني زملوني. فأنزل الله ﴿يا أيها المدثر (١) قم فأنذر (٢) وربك فكبر (٣) وثيابك فطهر (٤) والرجز فاهجر﴾[3] قال أبو سلمة: الرجز الأوثان ـ قال: ثم جاء الوحي بعد وتتابع». أخرجاه[4] دون قول محمد بن النعمان.

١٠٦٦٧ ـ حماد بن سلمة، عن محمد، عن أبي هريرة مرفوعًا: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيرًا».

١٠٦٦٨ ـ إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن مورق العجلي، عن أبي ذر قال: «قرأ رسول الله ﷺ: ﴿هل أتى على الإنسان﴾ حتى ختمها ثم قال: إني أرى ما لا ترون وأسمع ما لا تسمعون، أطت السماء وحق لها أن تئط ما فيها قدر موضع أصبع

---

(١) العلق، آية: ١، ٢.

(٢) ضبب عليها المصنف.

(٣) المدثر، آية: ١ ـ ٥.

(٤) البخاري (٨/ ٥٤٦ رقم ٤٩٢٥)، ومسلم (١/ ١٤٣ رقم ١٦١) [٢٥٥].
وأخرجه الترمذي (٥/ ٣٩٩ رقم ٣٣٢٥)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٥٠٢ رقم ١١٦٣١)، من طريق ابن شهاب به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

إلا ملك واضع جبهته ساجداً لله، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً وما تلذذتم بالنساء على الفرش ولخرجتم إلى الصُعدات تجأرون إلى الله، والله لوددت أني شجرة تعضد»[1]. قيل: إن «والله لوددت...» من قول أبي ذر.

١٠٦٦٩ ـ أبو خيثمة (م)[2]، عن سماك قلت لجابر بن سمرة: «أكنت تجالس رسول الله ﷺ؟ قال: نعم كثيراً، كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت قام وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية، فيضحكون ويبتسم».

ـب] شريك وقيس، عن سماك قلت لجابر: «أكنت تجالس النبي ﷺ؟/ قال: نعم، كان كثير الصمت قليل الضحك، وكان أصحابه ربما تناشدوا عنده الشعر والشيء من أمورهم فيضحكون فربما تبسم».

١٠٦٧٠ ـ الليث، عن الوليد بن أبي الوليد أن سليمان بن خارجة أخبره، عن خارجة ابن زيد: «أن نفراً دخلوا على أبيه زيد وقالوا: حدثنا عن بعض أخلاق النبي ﷺ. فقال: كنت جاره فكان إذا نزل عليه الوحي بعث إليّ فآتيه فأكتب الوحي، وكنا إذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا، وإذا ذكرنا الآخرة ذكرها معنا، وإذا ذكرنا الطعام ذكره معنا أو كل هذا نحدثكم [عنه][3]»[4].

٧/٥٠

وكان إذا غين على قلبه استغفر الله وتاب مائة مرة

١٠٦٧١ ـ حماد بن زيد (خ م)[5]، نا ثابت، عن أبي بردة، عن الأغر المزني، قال رسول الله ﷺ: «إنه ليغان على قلبي وإني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة».

---

(١) أخرجه الترمذي (٤/ ٤٨١ رقم ٢٣١٢)، وابن ماجه (٢/ ١٤٠٢ رقم ٤١٩٠).
قال الترمذي: حسن غريب.

(٢) مسلم (١/ ٤٦٣ رقم ٦٧٠) [٢٨٦].
وأخرجه أبو داود (٢/ ٢٩ رقم ١٢٩٤)، والنسائي (٣/ ٨٠ رقم ١٣٥٨) كلاهما من طريق زهير به.

(٣) من «هـ».

(٤) أخرجه الترمذي في الشمائل (١٥٦ رقم ٣٤٤) ماجاء في خلق رسول الله.

(٥) كذا رقم المصنف عليه وهو خطأ فالحديث لم يروه البخاري، إنما أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٧٥ رقم ٢٧٠٢) [٤١]، وأبو داود (٢/ ٨٤ رقم ١٥١٥)، والنسائي في الكبرى (٦/ ١١٦ رقم ١٠٢٧٦)، وانظر تحفة الأشراف [illegible]

Made searchable using ScribeTools.com

وكان يؤخذ عن الدنيا عند الوحي وهو مطالب بأحكامها حينئذ

١٠٦٧٢ ـ مالك (خ م)[١]، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: «أن الحارث بن هشام سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف يأتيك الوحي؟ فقال: يأتيني أحيانًا في مثل صلصلة الجرس وهو أشده عليَّ فيفصم عني وقد وعيت ما قال الملك، وأحيانًا يتمثل لي الملك رجلاً فيكلمني فأعي ما يقول، قالت عائشة: ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيفصم [عنه][٢] وإن جبينه ليتفصد عرقًا».

١٠٦٧٣ ـ سعيد (م)[٣]، عن قتادة، عن الحسن، عن حطان بن عبد الله، عن عبادة ابن الصامت «أن رسول الله كان إذا نزل عليه الوحي كُرِبَ لذلك وتربَّد له وجهه».

١٠٦٧٤ ـ حماد بن سلمة، ثنا عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس قال: «كنت مع أبي عند النبي ﷺ ومع النبي رجل يناجيه فكان كالمعرض عن أبي فخرجنا من عنده فقال لي: ألم تر إلى ابن عمك كان كالمعرض عني؟! فقلت: يا أبت، كان عنده رجل يناجيه. قال: وكان أحد؟ قلت: نعم، فرجعنا فقال لرسول الله ﷺ: إني قلت لعبد الله كذا وكذا. فقال

---

(١) البخاري (١/ ٢٥ رقم ٢) من طريق مالك، ومسلم (٤/ ١٨١٦ رقم ٢١٣٣) [٨٧] من طريق ابن عيينة، وحماد بن أسامة ومحمد بن بشر ثلاثتهم عن هشام به.
وأخرجه الترمذي (٥/ ٥٥٧ رقم ٣٦٣٤) من طريق مالك به. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) من «هـ».

(٣) مسلم (٤/ ١٨١٧ رقم ٢٣٣٤) [٨٨].
وأخرجه أبو داود (٤/ ١٤٢ رقم ٤٤١٥) مختصرًا، والنسائي في الكبرى (٤/ ٢٧٠ رقم ٧١٤٣) كلاهما من طريق سعيد به.
وأخرجه الترمذي (٤/ ٣٢ رقم ١٤٣٤) من طريق منصور بن زاذان، عن الحسن بنحوه مختصرًا، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وأخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٥٢ رقم ٢٥٥٠) من طريق يحيى القطان عن سعيد وجعل بدل الحسن، يونس بن جبير، وهو وهم كما قال المزي في التحفة والله أعلم.

لي كذا وكذا فهل كان عندك أحد؟فقال: نعم. رأيته يا عبد الله؟ قال: نعم، قال: ذاك جبريل هو الذي شغلني عنك».

وكان لا يصلي على من عليه دين لا وفاء له ثم نسخ

/ ١٠٦٧٥ - عقيل (خ م)[١]، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه من قضاء؟ فإن حدث أنه ترك وفاء؛ صلى عليه وإلا قال للمسلمين: صلوا على صاحبكم. فلما فتح الله عليه الفتوح قام فقال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك دينًا فعليّ قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته».

وكان لا يجوز له أن يُبدل من أزواجه أحدًا ثم نسخ

قال تعالى: ﴿لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج﴾[٢].

قال الشافعي: قال بعض أهل العلم: نزلت عليه بعد تخييره أزواجه.

١٠٦٧٦ - يونس بن بكير، عن أبي سلمة الهمداني، عن الشعبي، قال: «نزلت على رسول الله ﷺ ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا﴾[٣] الآيتين. فخيرهن فاخترن الله ورسوله والدار الآخرة فشكر الله لهن ذلك وأنزل عليه ﴿لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك﴾[٢]».

١٠٦٧٧ - أبو هلال، عن قتادة، عن أنس قال: «لما خيرهن اخترن الله ورسوله فقصره عليهن وأنزل الله - تعالى - : ﴿لا يحل لك النساء من بعد﴾[٢]».

١٠٦٧٨ - ابن عيينة، عن عمرو، عن عطاء[٤]، عن عائشة قالت: «ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل له النساء»[٥].

---

(١) البخاري (٩/ ٤٢٥ رقم ٥٣٧١)، ومسلم (٣/ ١٢٣٧ رقم ١٦١٩) [١٤].
وأخرجه الترمذي (٣/ ٣٨٢ رقم ١٠٧٠) من طريق عقيل به وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) الأحزاب، آية: ٥٢.

(٣) الأحزاب، آية: ٢٨-٢٩.

(٤) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٥) أخرجه الترمذي (٥/ ٣٣٢ رقم ٣٢١٦) من طريق ابن عيينة به.

Made searchable using ScribeTools.com

قال الشافعي: كأنها تعني اللاتي حظرن عليه في قوله: ﴿لا يحل لك النساء﴾[1] الآية قال: وأحسب قولها «أحل له النساء» بقوله: ﴿يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك﴾[2] إلى قوله: ﴿خالصة لك من دون المؤمنين﴾[2].

وهيب، حدثني ابن جريج في قوله: ﴿لا يحل لك النساء﴾[1] قال: فحدثني عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة قالت: «ما توفي رسول الله حتى أحل له أن يتزوج، وإنما أحل له من اللاتي هاجرن معه»[3] وذلك بين في الآية.

١٠٦٧٩ - إسرائيل، عن السدي، عن أبي صالح، عن أم هانئ قالت: «خطبني النبي ﷺ فاعتذرت إليه فعذرني وأنزلت: ﴿يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك﴾[2] إلى قوله: ﴿اللاتي هاجرن معك﴾[2] فلم أكن أحل له، [لأني][4] لم أهاجر معه، كنت من الطلقاء»[5]. سمعه عبيد الله بن موسى منه.

قلت: أبو صالح باذام متكلم فيه.

وأبيح للنبي ﷺ أشياء تخصه

/ قال تعالى: ﴿إنا أحللنا لك أزواجك﴾[2] إلى قوله: ﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين﴾[2] فأحل له مع أزواجه وكن ذوات عدد من ليس له بزوج يوم أحل له من بنات عمه وبنات عماته وبنات خاله وبنات خالاته اللاتي هاجرن معه.

١٠٦٨٠ - معاذ بن هشام (خ)[6]، حدثني أبي، عن قتادة، ثنا أنس: «كان رسول الله ﷺ يدور على نسائه من الليل والنهار في الساعة وهن إحدى عشرة. قلت لأنس: هل كان يطيق ذلك؟ قال: كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين». ورواه محمد بن المثنى عنه فقال فيه: «قوة أربعين». وقال (خ)[7]: قال سعيد: عن قتادة: «أن أنسًا حدثهم: تسع نسوة».

---

(١) الأحزاب، آية: ٥٢.

(٢) الأحزاب، آية: ٥٠.

(٣) أخرجه النسائي (٦/ ٥٦ رقم ٣٢٠٥) من طريق وهيب به.

(٤) من «هـ».

(٥) أخرجه الترمذي (٥/ ٣٣١ رقم ٣٢١٤) من طريق إسرائيل به.

(٦) البخاري (١/ ٤٤٩ رقم ٢٦٨).
وأخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ٣٢٨ رقم ٩٠٣٣) من طريق معاذ بن هشام به.

(٧) البخاري (١/ ٤٤٩ رقم ٢٦٨) تعليقًا.
وأخرجه النسائي (٦/ ٥٣ رقم ٣١٩٨) من طريق سعيد به.

ورواه (خ)[1] أيضًا عن عبد الأعلى بن حماد، ثنا يزيد ثنا سعيد، عن قتادة: أن أنسًا حدثهم «أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة».

وخص بالموهوبة

بقوله: ﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي﴾[2].

١٠٦٨١ - أبو سعيد المؤدب، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: «التي وهبت نفسها للنبي - عليه السلام - خولة بنت حكيم».

١٠٦٨٢ - ابن فضيل (خ)[3] عن هشام، عن أبيه قال: «كانت خولة من اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله».

١٠٦٨٣ - أبو أسامة (خ م)[4]، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله وأقول: أتهب المرأة نفسها! فلما أنزل الله ﴿ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء﴾[5] فقلت: والله ما أرى ربك إلا يسارع لك في هواك.

١٠٦٨٤ - زكريا، عن الشعبي قال: «وهب لرسول الله نساء أنفسهن فدخل ببعضهن وأرجأ بعضهن ولم يقربهن حتى توفي ولم ينكحن بعده، منهم أم شريك فذلك قوله: ﴿ترجي من تشاء﴾[5] الآية» كذا قال الشعبي.

١٠٦٨٥ - وقال عنبسة بن الأزهر، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «لم يكن عند رسول الله امرأة وهبت نفسها له».

قال البيهقي: فعلى قول الشعبي لعله أرجأهن ولم يقبلهن وإن كن حلالاً.

١٠٦٨٦ - ابن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن ابن قسيط قال: «بشر رجل بجارية فقال رجل: هبها لي. فقال: هي لك، فسئل عنها سعيد بن المسيب، فقال: لا تحل الهبة/

(١) البخاري (٩/ ٢٢٧ رقم ٥٢١٥).
(٢) الأحزاب، آية: ٥٠.
(٣) البخاري (٩/ ٦٨ رقم ٥١١٣).
(٤) البخاري (٩/ ٦٨ رقم ٥١١٣)، ومسلم (٢/ ١٠٨٥ رقم ١٤٦٤) [٤٩].
وأخرجه ابن ماجه (١/ ٦٤٤ رقم ٢٠٠٠) من طريق عبدة بن سليمان، عن هشام به.
(٥) الأحزاب، آية: ٥١

Made searchable using ScribeTools.com

بعد رسول الله ﷺ، ولو أصدقها سوطًا حلت».

ويباح له النكاح بلا ولي ولا شاهد استدلالا بالموهوبة

١٠٦٨٧ ـ حماد بن سلمة (م)[١]، نا ثابت، عن أنس قال: «وقع في سهم دحية جارية فقيل: يا رسول الله، إنه وقع في سهم دحية جارية جميلة. قال: فاشتراها بسبعة أرؤس ثم دفعها إلى أم سليم تصنعها وتهيئها قال: وأحسبه قال: تعتد في بيتها، وهي صفية فجعل رسول الله وليمتها التمر والأقط والسمن، قال: فحصت الأرض أفاحيص، وجيء بالأنطاع فوضعت فيها ثم جيء بالأقط والسمن فشبع الناس، قال: وقد قال الناس: لا ندري أتزوجها أم اتخذها أم ولد. قال: فقالوا: إن حجبها فهي امرأته وإن لم يحجبها فهي أم ولد. فلما أراد أن يركب حجبها حتى قعدت على عجز البعير فعرفوا أنه قد تزوجها».

١٠٦٨٨ ـ شريك، عن أبي هارون، عن أبي سعيد، قال: «لا نكاح إلا بولي وشهود ومهر إلا ما كان للنبي ﷺ».

قلت: أبو هارون واه.

ما أبيح له بتزويج الله تعالى ويلزم منه إباحة المرأة بلا إذنها

١٠٦٨٩ ـ سليمان بن المغيرة (م)[٢]، نا ثابت، عن أنس قال: «لما انقضت عدة زينب قال رسول الله ﷺ لزيد: اذهب إليها فاذكرها عليّ. قال زيد: فانطلقت فلما رأيتها وجدتها تخمر عجينتها فلم أستطع أن أنظر إليها من عظمها في صدري حين عرفت أن رسول الله يذكرها. فقلت: إن رسول الله يذكرك. قالت: ما أنا بصانعة شيئًا حتى أؤامر ربي فقامت إلى مسجدها ونزل القرآن، وجاء رسول الله ﷺ حتى دخل عليها بغير إذن، قال: فلقد رأيتنا أطعَمَنا عليها الخبز واللحم حتى امتد النهار فخرج الناس وبقي رجال يتحدثون في البيت بعد الطعام قال أنس: فخرج رسول الله واتبعته فجعل رسول الله يتتبع حجر نسائه ويسلم عليهن فقلن: يا رسول الله، كيف وجدت أهلك؟ قال: فما أدري أنا أخبرته أن القوم قد خرجوا أو أخبر، فانطلق حتى أتى البيت فدخل فذهبت أدخل معه

---

(١) مسلم (٢/ ١٠٤٥ رقم ١٣٦٥) [٨٧].

(٢) مسلم (٢/ ١٠٤٨ رقم ١٤٢٨) [٨٩].

وأخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٢٨٧ رقم ٥٣٩٩)، (٦/ ٤٣٣ رقم ١١٤١٠) من طريق سليمان ابن المغيرة به.

فألقى الستر بيني وبينه ونزل الحجاب، ووعظ القوم بما وعظوا فقال: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي﴾ حتى بلغ/ ﴿إن ذلكم كان عند الله عظيمًا﴾[1].

حماد بن زيد (خ)[2]، عن ثابت، عن أنس قال: «جاء زيد بن حارثة يشكو زينب فجعل رسول الله ﷺ يقول: اتق الله وأمسك عليك زوجك. فلو كان كاتمًا شيئًا لكتم هذه. قال: فكانت تفتخر على أزواج النبي ﷺ تقول: زوجكن أهاليكن وزوجني الله من فوق سبع سموات».

عيسى بن طهمان (خ)[3]، سمعت أنسًا يقول: «كانت زينب بنت جحش تفخر على أزواج النبي ﷺ تقول: الله أنكحني من السماء. وفيها نزلت آية الحجاب قال: قعد القوم في بيت النبي ﷺ ثم جاء فخرج فجاء والقوم كما هم فرئي ذلك في وجهه فنزلت آية الحجاب ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم﴾[4] اختصره البخاري.

ما أبيح له من تزويجها بلا استئمارها ولا استئمار وليها وجعله الله أولى بالمؤمنين من أنفسهم

١٠٦٩٠ - حماد بن زيد (خ م)[5]، عن أبي حازم، عن سهل «أن امرأة أتت النبي ﷺ فعرضت نفسها عليه فقال: ما لي بالنساء من حاجة. فقال رجل: يا رسول الله زوجنيها. قال: ما عندك؟ قال: ما عندي من شيء، فقال: ما عندك من القرآن؟ قال: كذا وكذا. قال: قد مَلَكْتُها بما عندك من القرآن». رواه عمرو بن عون، عن حماد «فقال: زوجتكها بما معك من القرآن». وكذا قال مسدد وغيره عن حماد.

---

(١) الأحزاب، آية: ٥٣.

(٢) البخاري (٨/ ٣٨٣ رقم ٤٧٨٧).

(٣) البخاري (١٣/ ٤١٥ رقم ٧٤٢١).
وأخرجه النسائي (٦/ ٨٠، ٨١ رقم ٣٢٥٢)، وفي الكبرى (٣/ ٢٨٧ رقم ٥٤٠٠، ٥٤٠١)، و(٤/ ٤١٧، ٤١٨ رقم ٧٧٥٥)، و(٦/ ٤٣٣ رقم ١١٤١١) من طريق عيسى بن طهمان به.

(٤) الأحزاب، آية: ٥٣.

(٥) البخاري (٩/ ١٠٥ رقم ٥١٤١)، ومسلم (٢/ ١٠٤٠ رقم ١٤٢٥) [٧٧].

Made searchable using ScribeTools.com

١٠٦٩١ ـ فليح (خ)[١]، عن هلال بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة اقرءوا إن شئتم ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾[٢] فمن ترك كلاً أو ضياعًا فأنا وليه».

ما أبيح له من النكاح محرماً

١٠٦٩٢ ـ عمرو بن دينار (خ)[٣]، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ نكح وهو محرم». وأخرجه (م)[٤] وزاد: «قال عمرو: فذكرته لابن شهاب فقال: حدثني يزيد بن الأصم[٥] أن النبي ﷺ نكح وهو غير محرم». وقد رواه يزيد بن الأصم عن ميمونة «أن النبي تزوجها وهو حلال» فإن صح أنه نكح وهو محرم مع قوله عليه السلام: «لا يَنْكِح المحرم ولا يُنْكِح» فحينئذ يتصور التخصيص.

باب ما روي من تزوجه صفية وجعل عتقها صداقها

١٠٦٩٣ ـ/ حماد (خ م)[٦]، عن ثابت وشعيب بن الحبحاب، عن أنس «أن النبي ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها».

ابن علية، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس «أن رسول الله أعتق صفية وتزوجها، فسألت ثابتًا ما أصدقها؟ قال: نفسها».

---

(١) البخاري (٨/ ٣٧٦ رقم ٤٧٨١).
(٢) الأحزاب، آية: ٦.
(٣) البخاري (٩/ ٧٠ رقم ٥١١٤).
(٤) مسلم (٢/ ١٠٣١ رقم ١٤١٠) [٤٦].
(٥) ضبب عليها المصنف للانقطاع.
(٦) البخاري (٩/ ١٤٠ رقم ٥١٦٩) عن عبد الوارث عن شعيب به، ومسلم (٢/ ١٠٤٥ رقم ١٣٦٥) [٨٥] عن حماد به.
وأخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٣١١ رقم ٥٤٩٩)، والمجتبى (٦/ ١١٤ رقم ٣٣٤٣) كلاهما من طريق حماد به.

ما أبيح له من سهم الصفي

١٠٦٩٤ ـ قرة بن خالد (د)[١]، سمعت يزيد بن الشخير، قال: «كنا بالمربد فجاء رجل أشعث الرأس بيده قطعة أديم أحمر فقلنا كأنك من أهل البادية فقال: أجل. قلنا: ناولنا هذه القطعة الأديم فناولناها فقرأنا ما فيها فإذا فيها: من محمد رسول الله إلى بني زهير بن أقيش إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وأديتم الخمس من المغنم وسهم النبي وسهم الصفي أنتم آمنون بأمان الله ورسوله. فقلنا: من كتب لك هذا؟ قال: رسول الله ﷺ».

ما أبيح له من أربعة أخماس الفيء وخمس خمس الفيء والغنيمة

١٠٦٩٥ ـ سفيان، عن عمرو بن دينار، عن الزهري، عن مالك بن أوس قال: «أرسل إليّ عمر فدخلت فقال: يا مال، إنه قد نزل علينا دواف من قومك فخذ هذا المال فاقسمه بينهم. قلت: ولّ غيري، قال: خذها أيها الرجل فجلست فجاء يرفأ فقال: هل لك في عبد الرحمن وطلحة والزبير وسعد؟ قال: فليدخلوا. فقال: هل لك في علي وعباس؟ قال: فليدخلا. فدخلا، وكل واحد منهما يكلم صاحبه فلما جلسوا قالوا: يا أمير المؤمنين اقض بينهما وأرحهما، قال: أنشدكما الله الذي بإذنه تقوم السموات والأرض، هل علمتما أن رسول الله ﷺ قال: إنا لا نورث، ما تركنا صدقة يعني فقالا: نعم. ثم قال ذلك للآخرين، فقالوا: نعم. قال: وقال: إن أموال بني النضير كانت مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت له ينفق منها على أهله نفقة سنة وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله ثم هي للنبي ﷺ خاصة» أخرجاه[٢] مختصراً.

١٠٦٩٦ ـ أسامة بن زيد، عن الزهري، عن مالك قال: «كان فيما احتج به عمر أن قال: كانت لرسول الله ثلاث صفايا/ بنو النضير وخيبر وفدك، فأما بنو النضير فكانت

---

(١) أبو داود (٣/ ١٥٣ رقم ٢٩٩٩).
وأخرجه النسائي (٧/ ١٣٤ رقم ٤١٤٦) من طريق سعيد الجريري، عن يزيد بن الشخير به.

(٢) البخاري (٨/ ٤٩٨ رقم ٤٨٨٥)، ومسلم (٣/ ١٣٧٦ رقم ١٧٥٧) [٤٨].
وأخرجه أبو داود (٣/ ١٤١ رقم ٢٩٦٥)، والترمذي (٤/ ١٨٨ رقم ١٧١٩)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٦ رقم ٤٤٤٢) من طريق سفيان به.

Made searchable using ScribeTools.com

حبسًا لنوائبه، وأما فدك فكانت حبسًا لابن السبيل، وأما خيبر فجزأها رسول الله ثلاثة أجزاء جزئين بين المسلمين وجزءًا لنفقة أهله فما فضل من نفقة أهله جعله بين فقراء المسلمين[1]. قال البيهقي: أما الخمس، فالآية ناطقة به، ومر في قسم الفيء.

الحمى له خاصة في أحد القولين

١٠٦٩٧ ـ يونس (خ)[2]، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس أن الصعب ابن جثامة قال: «قال رسول الله ﷺ: «لا حمى إلا لله ورسوله. قال: وبلغنا أن رسول الله ﷺ حمى النقيع وأن عمر حمى الشرف والربذة». وروينا في الحج مرفوعًا وموقوفًا في حمى النبي ﷺ «أنه لا يخبط ولا يعضد ولكن يهش هشًا».

دخول الحرم بلا إحرام والقتل فيه

١٠٦٩٨ ـ معاوية بن [عمار][3] (م)[4] الدُهني، عن أبي الزبير، عن جابر: «أن رسول الله دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام».

١٠٦٩٩ ـ مالك (خ م)[5]، حدثني ابن شهاب، عن أنس: «أن رسول الله دخل عام

---

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ١٤١ رقم ٢٩٦٧) من طريق أسامة بن زيد به.

(٢) البخاري (٥/ ٥٤ رقم ٢٣٧٠).
وأخرجه أبو داود (٣/ ١٨٠ رقم ٣٠٨٣) من طريق يونس به.
وأخرجه البخاري (٦/ ١٧٠ رقم ٣٠١٢)، ومسلم (٣/ ١٣٦٤ رقم ١٧٤٥)[٢٦]، وأبو داود (٣/ ٥٤ رقم ٢٦٧٢) مختصرًا، والترمذي (٤/ ١١٦ رقم ١٥٧٠)، وابن ماجه (٢/ ٩٤٧ رقم ٢٨٣٩)، من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري به.
وأخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٤٠٨ رقم ٥٧٧٥)، (٥/ ١٨٦ رقم ٨٦٢٣، ٨٦٢٤)، من طريق مالك وعمرو بن دينار، عن ابن شهاب.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) في «الأصل»: عمارة. وهو تصحيف، ومعاوية بن عمار الدهني من رجال التهذيب.

(٤) مسلم (٢/ ٩٩٠ رقم ١٣٥٨)[٤٥١].
وأخرجه النسائي (٥/ ٢٠١ رقم ٢٨٦٩) من طريق معاوية بن عمار به.

(٥) البخاري (١٠/ ٢٨٦ رقم ٥٨٠٨)، ومسلم (٢/ ٩٨٩ رقم ١٣٥٧)[٤٥٠].
وأخرجه أبو داود (٣/ ٦٠ رقم ٢٦٨٥)، والنسائي (٥/ ٢٠١ رقم ٢٨٦٨)، والترمذي (٤/ ١٧٤ رقم ١٦٩٣)، وابن ماجه (٢/ ٩٣٨رقم ٢٨٠٥) من طرق عن مالك به.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرف كثير أحد رواه غير مالك عن الزهري.

الفتح مكة وعلى رأسه مغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال: يا رسول الله، ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال: اقتلوه».

١٠٧٠٠ ـ الليث (خ م)[١]، عن المقبري، عن أبي شريح «أنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة: ائذن لي أيها الأمير أن أحدّث قولاً قام به رسول الله ﷺ زمن يوم الفتح سمعته أذناي ووعاه قلبي وبصرته عيناي حين تكلم: أنه حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا ولا يعضد بها شجرة، فإن امرؤ ترخص لقتال رسول الله فيها فقولوا له: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار و قد عادت حُرمتها اليوم كحرمتها بالأمس فليبلغ الشاهد الغائب فقيل لأبي شريح: ماذا قال لك عمرو؟ قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح إن الحرم لا يعيذ عاصيًا ولا فارًا بدم ولا فارًا بخربة».

قتل من سبه أو هجاه

١٠٧٠١/ ـ الحارث بن منصور الواسطي نا إسرائيل (د س)[٢]، عن عثمان الشحام، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «كانت أم ولد رجل تكثر الوقيعة في رسول الله ﷺ وتشتمه فينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر فلما كان ذات ليلة ذكرت النبي ﷺ فوقعت فيه قال فلم أصبر أن قمت إلى المعول فأخذته فوضعته في بطنها ثم اتكأت عليها حتى قتلتها، قال: فوقع طفلاها بين رجليها يتضمخان بالدم فأصبحت فذكرت ذلك للنبي ﷺ فجمع الناس ثم قال: أنشد بالله رجلاً رأى للنبي حقًا فعل ما فعل إلا قام. قال: فأقبل الأعمى يعني القاتل يتزلزل وذكر كلمة ـ قال الراوي: ذهبت عليّ ـ فقال: وإن كانت (لرفيعة)[٣] لطيفة ولكنها كانت تكثر الوقيعة فيك وتشتمك فأنهاها فلا تنتهي وأزجرها فلا تنزجر، فلما كان البارحة ذكرتك فوقعت فيك فلم أصبر أن قمت إلى المعول فوضعته في بطنها

(١) البخاري (١/ ٢٣٨ رقم ١٠٤)، ومسلم (٢/ ٩٨٧ رقم ١٣٥٤).
وأخرجه النسائي (٥/ ٢٠٥ رقم ٢٨٧٦)، والترمذي (٣/ ١٧٣ رقم ٨٠٩) من طريق الليث به.
وقال الترمذي: حديث أبي شريح حديث حسن صحيح.
(٢) أبو داود (٤/ ١٢٩ رقم ٤٣٦١)، والنسائي (٧/ ١٠٧ رقم ٤٠٧٠).
(٣) في «هـ»: لرفيقة.

Made searchable using ScribeTools.com

فقال النبي ﷺ : «اشهدوا أن دمها هدر».

١٠٧٠٢ - جرير (د)[١]، عن مغيرة، عن الشعبي،[٢] عن علي : «أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل رسول الله دمها».

١٠٧٠٣ - شعبة، عن توبة العنبري، عن أبي السوار، عن أبي برزة : «أن رجلاً سب أبا بكر فقلت : ألا أضرب عنقه يا خليفة رسول الله. فقال : لا ليست هذه لأحد بعد رسول الله ﷺ».

١٠٧٠٤ - أبو الأحوص العُكبري، ثنا يحيى بن إسماعيل الواسطي - **قلت : مجهول وخبره منكر** - قال : ثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال : «لا يقتل أحد بسب أحد إلا بسب النبي ﷺ».

باب ما يُستدل به على أن سبه للمسلمين رحمة وفيه كالدليل على أنه مباح له

١٠٧٠٥ - يونس (خ م)[٣]، عن ابن شهاب، حدثني سعيد، عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «اللهم[٤] أيما عبد مؤمن سببته فاجعل ذلك قربة إليك يوم القيامة».

معمر (م)[٥]، عن همام، عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : «اللهم إني اتخذت عندك عهدًا لن تخلفه إنما أنا بشر فأي المؤمنين آذيته أو شتمته أو جلدته أو لعنته فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها يوم القيامة».

أبومعاوية (م)[٦]، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا : «اللهم أيما

---

(١) أبو داود (٤/ ١٩٧ رقم ٤٣٦٢).

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٣) البخاري (١١/ ١٧٥ رقم ٦٣٦١)، ومسلم (٤/ ٢٠٠٩ رقم ٢٦٠١) [٩٢].

(٤) زاد في «الأصل، ك» : إنما. وهي زيادة مقحمة.

(٥) مسلم (٤/ ٢٠٠٧ رقم ٢٦٠١).

قال البيهقي : رواه مسلم في الصحيح في بعض النسخ عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وأخرجاه من حديث ابن المسيب عن أبي هريرة.

(٦) مسلم (٤/ ٢٠٠٧ رقم ٢٦٠٠) [٨٨].

مؤمن سببته أو جلدته أو لعنته فاجعلها له زكاة ورحمة».

/ ١٠٧٠٦ ـ وعن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر مثله وزاد فيه: «زكاة وأجرًا»[١].

ابن جريج (م)[٢]، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابرًا يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «إنما أنا بشر وإني اشترطت على ربي أي عبد من المسلمين ضربته أو شتمته أن يكون ذلك زكاة وأجرًا».

١٠٧٠٧ ـ أبو معاوية (م)[٣]، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة قالت: «دخل على النبي ﷺ رجلان فأغلظ لهما فقلت: يا رسول الله، لَمَنْ أصاب منك خيرًا ما أصاب هذا منك خيرًا. فقال: أو ما علمت ما عاهدت عليه ربي؟ قلت: وما عاهدت عليه ربك؟ قال: قلت: اللهم أيما مؤمن سببته أو لعنته فاجعلها له مغفرة وعافية وكذا وكذا».

إباحة الوصال له دون غيره

١٠٧٠٨ ـ مالك (خ م)[٤]، وأسامة بن زيد وغيرهما، أن نافعًا حدثهم، عن ابن عمر «أن النبي ﷺ نهى عن الوصال فقيل له: إنك تواصل. قال: إني لست كهيئتكم إني أطعم وأسقى». وثبت معناه من حديث أبي هريرة وأنس وعائشة.

وكان لا يتوضأ من نومه

١٠٧٠٩ ـ عمرو بن الحارث (خ م)[٥]، عن عبد ربه بن سعيد، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس قال: «بت عند خالتي ميمونة ورسول الله ﷺ عندها تلك الليلة فتوضأ ثم قام فصلى فقمت عن يساره فأخذني فجعلني عن يمينه، فصلى في تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ وكان إذا نام [نفخ][٦] ثم أتاه المؤذن فخرج فصلى ولم يتوضأ». قال عمرو: فحدثت بها بكير بن الأشج، فقال: حدثني كريب بذلك.

---

(١) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٠٧ رقم ٢٦٠٢) [٨٩] عن الأعمش به.

(٢) مسلم (٤/ ٢٠٠٩ رقم ٢٦٠٢) [٩٤].

(٣) مسلم (٤/ ٢٠٠٧ رقم ٢٦٠٠) [٨٨].

(٤) البخاري (٤/ ٢٣٨ رقم ١٩٦٢)، ومسلم (٢/ ٧٧٤ رقم ١١٠٢) [٥٥].
وأخرجه أبو داود (٢/ ٣٠٦ رقم ٢٣٦٠) من طريق مالك به.

(٥) تقدم.

(٦) في «الأصل»: ينف

Made searchable using ScribeTools.com

١٠٧١٠ ـ مالك (خ م)[١]، عن المقبري، عن أبي سلمة «سألت عائشة كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة: يصلي أربعًا فلا تسأل [عن][٢] حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا، فقلت: يا رسول الله، أتنام قبل أن توتر؟ قال: يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي».

١٠٧١١ ـ / سليمان بن بلال (خ م)[٣]، ثنا شريك، «سمع أنسًا يحدث عن ليلة الإسراء أنه عليه السلام جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه وهو نائم في المسجد الحرام فقال أولهم: هو هو. فقال وسطهم: هوخيرهم. وقال آخرهم: خذوا خيرهم. فكانت تلك فلم يرهم حتى جاءه ليلة أخرى فيما يرى قلبه والنبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه وكذلك الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم...» الحديث.

صلاته التطوع قاعدًا كصلاته قائمًا وإن لم يكن به علة

١٠٧١٢ ـ جرير (خ م)[٤]، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمرو قال: حدثت أن النبي ﷺ قال: «صلاة الرجل قاعدًا نصف الصلاة. فأتيته فوجدته يصلي جالسًا فوضعت يدي على رأسي، فقال: مالك يا عبد الله بن عمرو؟ قلت: حدثت يا رسول الله أنك قلت: صلاة الرجل قاعدًا نصف الصلاة وأنت تصلي قاعدًا! قال: أجل ولكن لست كأحد منكم».

---

(١) البخاري (٣/ ٤٠ رقم ١١٤٧)، ومسلم (١/ ٥٠٩ رقم ٧٣٨) [١٢٥].
وأخرجه أبو داود (٢/ ٤٠رقم ١٣٤١)، والترمذي (٢/ ٣٠٢ رقم ٤٣٩)، والنسائي (٣/ ٢٣٤ رقم ١٦٩٧) كلهم من طريق مالك به.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) من «هـ، ك».

(٣) البخاري (٦/ ٦٧٠ رقم ٣٥٧٠)، ومسلم (١/ ١٤٨ رقم ١٦٢) [٢٦٢].

(٤) مسلم (١/ ٥٠٧ رقم ٧٣٥) [١٢٠].
وأخرجه أبو داود (١/ ٢٥٠ رقم ٩٥٠) من طريق جرير به.
وأخرجه النسائي (٣/ ٢٢٣ رقم ١٦٥٩)؛ من طريق سفيان، عن منصور به.

باب إليه ينسب أولاد بناته

١٠٧١٣ ـ ابن عيينة (خ)[١]، عن أبي موسى، عن الحسن، عن أبي بكرة سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن ابني هذا سيد ـ يعني الحسن بن علي ـ ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين». وقد سمى النبي ﷺ ابنه حين ولد وسمى أخويه بذلك حين ولدا فقال: يا علي ما سميت ابني؟».

١٠٧١٤ ـ إسرائيل وأبوه يونس كلاهما، عن أبي إسحاق، عن هانئ بن هانئ، عن علي قال: «لما ولد لي الحسن سميته حربًا فقال لي النبي ﷺ: ما سميت ابني؟ قلت: حربًا. قال: هو الحسن. فلما ولد الحسين سميته حربًا، فقال النبي ﷺ: ما سميت ابني؟ قلت: حربًا. قال: هو الحسين. فلما أن ولد مُحسّن قال: ما سميت ابني؟ قلت: حربًا. قال: هو مُحسّن. ثم قال النبي ﷺ: إني سميت بني هؤلاء بتسمية هارون بنيه شبراً وشبيراً و مشبراً». وفي لفظ إسرائيل: «أروني ابني ما [سميتموه][٢]».

قلت: لم يرووه في الكتب الستة، وهانئ ليس بمعروف خرج له (د ت ق).

١٠٧١٥ ـ ومن خبر ابن عرفة، نا علي بن ثابت، عن بكير بن مسمار، سمعت عامر ابن سعد، عن أبيه قال: «لما/ نزل على رسول الله ﷺ الوحي فأدخل عليًا وفاطمة وابنيها تحت ثوبه وقال: اللهم هؤلاء أهلي وأهل بيتي».

وروى حاتم بن إسماعيل (م)[٣]، عن بكير بن مسمار، عن عامر بن سعد، عن أبيه

---

(١) البخاري (٥/ ٣٦١ رقم ٢٧٠٤).
وأخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٧١ رقم ١٠٠٨١) من طريق ابن عيينة به.
وأخرجه أبو داود (٤/ ٢١٦ رقم ٤٦٦٢) من طريق علي بن زيد والأشعث، والترمذي (٥/ ٦١٦ رقم ٢٧٧٣) من طريق الأشعث كلاهما عن الحسن به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) في «الأصل، ك»: سميتوه. والمثبت من «هـ».

(٣) مسلم (٤/ ١٨٧١ رقم ٢٤٠٤) [٣٢].
وأخرجه الترمذي (٥/ ٥٩٦ رقم ٣٧٢٤) من طريق حاتم بن إسماعيل به وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

Made searchable using ScribeTools.com

قال: «لما نزلت هذه الآية: ﴿ندع أبناءنا وأبناءكم﴾[1] دعا رسول الله عليًا وفاطمة وحسنا وحسينًا فقال: : اللهم هؤلاء أهلي»[2].

الأنساب كلها منقطعة يوم القيامة إلا نسبه

١٠٧١٦ - وهيب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين ح. ويونس ابن بكير، عن ابن إسحاق، حدثني أبو جعفر، عن أبيه علي بن الحسين[3] قال: «لما تزوج عمر أم كلثوم بنت علي أتى مجلسًا من مسجد رسول الله بين القبر والمنبر للمهاجرين لم يكن يجلس فيه غيرهم فدعوا له بالبركة فقال: [أما][4] والله ما دعاني إلى تزويجها إلا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا ما كان من سببي ونسبي» هذا مرسل حسن.

١٠٧١٧ - سفيان بن وكيع، ثنا روح، نا ابن جريج، أخبرني ابن أبي مليكة، أخبرني حسن بن حسن، عن أبيه: «أن عمر خطب إلى علي أم كلثوم فقال له علي: إنها تصغر عن ذلك. فقال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي فأحببت أن يكون لي من رسول الله ﷺ سبب ونسب. فقال علي لحسن وحسين: زوجا عمكما. فقالا: هي امرأة من النساء تختار لنفسها. فقام علي مغضبًا فأمسك الحسن بثوبه وقال: لا صبر على هجرانك يا أبتاه. قال: فزوجاه».

قلت: ابن وكيع لا يعتمد عليه.

١٠٧١٨ - وفي مسند أحمد: نا أبو سعيد مولى بني هاشم، نا عبد الله بن جعفر، حدثتنا أم بكر بنت المسور بن مخرمة، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن المسور، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «فاطمة بضعة مني يقبضني ما قبضها ويبسطني ما بسطها، وإن الأنساب تنقطع يوم القيامة غير نسبي وسببي وصهري».

---

(١) آل عمران، آية: ٦١.

(٢) كتب في الحاشية: يُشكل على الباب ﴿ما كان محمد أبا أحد من رجالكم﴾ وأدخلها ناسخ «ك» في أصل الكتاب.

(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٤) من «هـ، ك» وفي «الأصل» عليها شبه علامة ضرب.

إسحاق الفروي، ثنا عبد الله بن جعفر الزهري، عن أم بكر، عن أبيها المسور قال رسول الله: «ينقطع كل نسب إلا نسبي وسببي وصهري». وكذا رواه جماعة بدون ابن أبي رافع.

١٠٧١٩ ـ قلت[١]: عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا عبادة بن زياد، نا زياد، نا يونس بن أبي يعفور، عن أبيه، عن ابن عمر سمعت النبي ﷺ يقول: «كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي».

قلت: إسناده صالح.

/ ما أبيح له من أن يدعو المصلي فيجيبه وهو في الصلاة

١٠٧٢٠ ـ شعبة (خ)[٢]، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي سعيد بن المعلى: «أن النبي ﷺ دعاه و هو يصلي فصلى ثم أتاه فقال: ما منعك أن تجيبني إذ دعوتك؟ قال: إني كنت أصلي فقال: ألم يقل الله: ﴿يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم﴾[٣] الآية ثم قال: ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن؟ قال: فكأنه نسيها أو نُسي، قلت: يا رسول الله الذي قلت لي. قال: «الحمد لله رب العالمين» هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته».

وما له بعده قائم على نفقته وملكه

١٠٧٢١ ـ الليث (خ م)[٤]، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: «أن فاطمة أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ مما أفاء الله بالمدينة وفدك

---

(١) هذا الحديث أضافه الذهبي رحمه الله وليس هو في «هـ».

(٢) البخاري (٨/ ٦ رقم ٤٤٧٤).
وأخرجه أبو داود (٢/ ٧١ رقم ١٤٥٨)، والنسائي في الكبرى (١/ ٣١٧ رقم ٩٨٥)، (٦/ ٣٧٥ رقم ١١٢٧٥)، وابن ماجه (٢/ ١٢٤٤ رقم ٣٧٨٥) كلهم من طريق شعبة به.

(٣) الأنفال، آية: ٢٤.

(٤) البخاري (١٢/ ٧ رقم ٦٧٢٨)، ومسلم (٣/ ١٣٨٠ رقم ١٧٥٩) [٥٢].
وأخرجه أبو داود (٣/ ١٤٢ رقم ٢٩٦٨) من طريق الليث به، وأخرجه النسائي (٧/ ١٣٢ رقم ٤١٤١) من طريق شعيب، عن الزهري بنحوه.

Made searchable using ScribeTools.com

وما بقي من خمس خيبر قال أبو بكر: إن رسول الله قال: لا نورث ما تركنا صدقة إنما يأكل آل محمد في هذا المال، وإني والله لا أغير شيئًا من صدقة رسول الله عن حالها التي كانت عليه في عهده ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله ﷺ . . . . » الحديث.

١٠٧٢٢ - أبو الزناد (خ م)[١]، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعًا: «لا يقتسم ورثتي دينارًا، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة».

دخوله المسجد جنبا

كذا قال أبو العباس والصواب إن صح الخبر لبثه في المسجد فالدخول جائز للكافة.

١٠٧٢٣ - محمد بن يونس - واه - نا أبو نعيم، نا ابن أبي غنية، عن أبي الخطاب الهجري، عن مَحْدُوج الذُهْلي، عن جسرة، عن أم سلمة قالت: «خرج النبي ﷺ فوجه[٢] هذا المسجد فقال: ألا لايحل هذا المسجد لجنب ولا لحائض إلا لرسول الله ﷺ وعلي وفاطمة والحسن والحسين، ألا قد بينت لكم الأسماء أن لا تضلوا»[٣]. قال البخاري محدوج عن جسرة فيه نظر. قاله ابن أبي غنية عن أبي الخطاب عنه.

مُطين، ثنا يحيى بن حمزة التمار، ثنا عطاء بن مسلم، عن إسماعيل بن أمية، عن جسرة، عن أم سلمة قال رسول الله: «ألا إن مسجدي حرام على كل حائض من النساء وكل جنب من الرجال إلا على محمد وأهل بيته عليّ وفاطمة والحسن والحسين». ذكره البخاري وقال: وقال أفلت عن جسرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ ولا يصح هذا عن النبي ﷺ».

١٠٧٢٤ - ابن فضيل/ عن سالم بن أبي حفصة، عن عطية، عن أبي سعيد قال رسول الله ﷺ: «يا علي، لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك».

---

(١) البخاري (١٢/ ٨ رقم ٦٧٢٩)، ومسلم (٣/ ١٣٨٢ رقم ٧٦٠) [٥٥].
وأخرجه أبو داود (٣/ ١٤٤ رقم ٢٩٧٤) من طريق أبي الزناد به.

(٢) ضبب عليها المصنف، وفي ابن ماجه: «دخل رسول الله ﷺ صرحة هذا المسجد».

(٣) أخرجه ابن ماجه (١/ ٢١٢ رقم ٦٤٥) من طريق أبي نعيم به.

قلت: عطية واهٍ، والحديث منكر بمرة.

ما أبيح له من الحكم لنفسه بشهادة شاهد وإذا جاز له ذلك جاز له أن يحكم لولده وولد ولده

١٠٧٢٥ ـ حجاج بن أبي منيع، حدثني جدي، عن الزهري، حدثني عمارة بن خزيمة أن عمه أخبره ـ وكان من أصحاب رسول الله ﷺ ـ: «أن رسول الله ابتاع فرسًا من رجل من الأعراب، فاستتبعه ليقضيه عن فرسه، فأسرع رسول الله ﷺ المشي وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فساوموه بالفرس ولا يشعرون أن رسول الله ﷺ [قد ابتاعه][1] حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه رسول الله، فلما زاده نادى الأعرابي رسول الله فقال: إن كنت مبتاعًا هذا الفرس فابتعه أو لأبيعنه. فقام رسول الله حين سمع نداءه حتى أتاه فقال له: أو لست قد ابتعته منك؟ فقال الأعرابي: لا والله ما بعتك. فقال رسول الله ﷺ (بل)[2] قد ابتعته (منه)[3] فطفق الناس يلوذون برسول الله ﷺ وبالأعرابي وهما يتراجعان، وطفق الأعرابي يقول: هلم شهيدًا يشهد أني بايعتك. فمن جاء من المسلمين قال للأعرابي: ويلك إن رسول الله لم يكن يقول إلا حقًا، حتى جاء خزيمة فاستمع ما يراجع رسول الله ويراجع الأعرابي، وطفق الأعرابي يقول: هلم شهداء يشهدون أني بايعتك. قال خزيمة: أنا أشهد أنك قد بايعته. فأقبل رسول الله ﷺ على خزيمة قال: بم تشهد؟ قال: بتصديقك يا رسول الله. فجعل رسول الله شهادة خزيمة شهادة رجلين»[4].

---

(١) من «هـ».

(٢) في «هـ»: بلى.

(٣) في «هـ»: منك.

(٤) أخرجه أبو داود (٣/ ٣٠٨ رقم ٣٦٠٧)، والنسائي (٧/ ٣٠١ رقم ٤٦٤٧) كلاهما من طريق الزهري به.

Made searchable using ScribeTools.com

ما أبيح له من القضاء بعلمه وفي قضاء غيره بالعلم قولان

١٠٧٢٦ ـ شعيب (خ)[١] عن الزهري (م)[٢]، حدثني عروة أن عائشة قالت: «جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت: يا رسول الله، والله ما كان على ظهر الأرض أهل خباء أحبّ إلي أن يذلوا من أهل خبائك، ثم ما أصبح اليوم على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلي أن يعزوا من أهل خبائك. ثم قالت: إن أبا سفيان رجل مُمْسك فهل علي حرج أن أطعم من الذي/ له عيالنا؟ فقال لها: لا حرج عليك أن تطعميهم بالمعروف».

تركه الإنكار على من شرب بوله ودمه

١٠٧٢٧ ـ ابن جريج (د س)[٣]، أخبرتني حُكيمة بنت أميمة، عن أميمة أمها «أن النبي ﷺ كان يبول في قدح من عَيْدان، ثم يوضع تحت سريره، فبال فوضع تحت سريره فجاء فأراده فإذا القدح ليس فيه شيء، فقال لامرأة يقال لها بركة كانت تخدمه لأم حبيبة جاءت معها من أرض الحبشة: أين البول الذي كان في القدح؟ قالت: شربته يا رسول الله».

١٠٧٢٨ ـ أبو سلمة التبوذكي، ثنا هُنَيد[٤] بن القاسم، سمعت عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه قال: «احتجم رسول الله وأعطاني دمه فقال: اذهب فواره لا يبحث عنه سبع أو كلب أو إنسان. قال: فتنحيت فشربته، ثم أتيت النبي ﷺ فقال: ما صنعت؟ قلت: صنعت الذي أمرتني. قال: ما أراك إلا قد شربته. قلت: نعم. قال: ماذا تلقى

---

(١) البخاري (٥/ ١٢٨ رقم ٢٤٦٠).

(٢) مسلم (٣/ ١٣٣٩ رقم ١٧١٤) [٨].
وأخرجه البخاري (٧/ ١٧٥ رقم ٣٨٢٥)، ومسلم (٣/ ١٣٣٩ رقم ١٧١٤) [٩]، وأبو داود (٣/ ٢٩٠ رقم ٣٥٣٣) من طرق عن الزهري به.

(٣) أبو داود (١/ ٧ رقم ٢٤)، والنسائي (١/ ٣١ رقم ٢٨).

(٤) كتب في حاشية «الأصل»: لم يضعف. وفي حاشية «ك»: هنيد لم يضعف.

أمتي منك». رواه بعضهم فزاد فيه: «فيرون أن القوة التي كانت في ابن الزبير من قوة دم رسول الله ﷺ». وروي ذلك من حديث أسماء بنت أبي بكر وعن سلمان.

١٠٧٢٩ ـ ابن أبي فديك، ثنا بُريه بن عمر بن سفينة، عن أبيه[١]، عن جده قال: «احتجم النبي ﷺ، ثم قال لي: خذ هذا الدم فادفنه من الدواب والطير ـ أو قال: الناس والدواب، شك ابن أبي فديك ـ قال: فتغيبت به فشربته، ثم سألني فأخبرته أني شربته فضحك؟».

قلت: بُرَيه متماسك.

قسم شعره بين أصحابه

١٠٧٣٠ ـ هشام (خ)[٢]، عن ابن سيرين، عن أنس قال: «لما رمى رسول الله الجمرة ونحر هديه ناول الحلاق شقه الأيمن فحلقه فناوله أبا طلحة، ثم ناوله شقه الأيسر فحلقه وأمره أن يقسمَ بين الناس».

عباد بن العوام (خ)[٣]، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن أنس: «أن رسول الله لما حلق شعره يوم النحر تفرق الناس فأخذوا شعره وأخذ أبو طلحة منه طائفة. قال ابن سيرين: لأن تكون عندي منه شعرة أحبّ إليّ من الدنيا وما فيها». لم يخرج (خ) قول ابن سيرين فيذكر عن أيوب وابن عون وعاصم الأحول عن ابن سيرين عن عبيدة أنه قال هذا القول.

سليمان بن المغيرة (م)[٤]، عن ثابت، عن أنس قال: «لقد رأيت رسول الله والحلاق يحلقه وقد أطاف به أصحابه فما يريدون أن تقع شعرة/ إلا في يد رجل».

---

(١) في «هـ»: عن بُرَيه عن جده. بإسقاط أبيه وفي «الأصل» هكذا ـ كما هو مثبت بإثبات أبيه ـ وهو الصواب. وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٦٤) بإسناده عن بُرَيه عن أبيه عن جده به.

(٢) كذا عزاه المصنف في «الأصل» للبخاري والحديث ليس فيه بهذا السند وإنما هو عند مسلم (٢/ ٩٤٨ رقم ١٣٠٥) [٣٢٦]، وأبي داود (٢/ ٢٠٣ رقم ١٩٨١)، والترمذي (٣/ ٢٥٥ رقم ٩١٢)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٤٤٩ رقم ٤١١٦)، كلهم من طريق هشام به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) البخاري (١/ ٣٢٨ رقم ١٧١).

(٤) مسلم (٤/ ١٨١٢ رقم ٢٣٢٦) [٧٥].

Made searchable using ScribeTools.com

طعام الفجاءة

قال أبو العباس: ونهى عن طعام الفجاءة ولقد (فاجأه)[1] أبو الدرداء على طعامه فأمره بأكله وكان ذلك خاصًا له.

قال البيهقي: لا أحفظ هذا من وجه يثبت والذي أحفظه فيه بعض معناه.

١٠٧٣١ ـ نا مسدد (د)[2]، نا درست، عن أبان بن طارق، عن نافع، قال: قال ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: «من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقًا وخرج مغيرًا». وقد روي حديث ينفي التخصيص الذي توهمه أبو العباس في طعام النبي ﷺ في قصة أبي الدرداء.

١٠٧٣٢ ـ الليث (د)[3]، عن خالد بن يزيد، عن أبي الزبير، عن جابر «أقبل رسول الله يومًا من شعب الجبل وقد قضى حاجته وبين أيدينا تمر على ترس فدعوناه إليه فأكل معنا وما مس ماء». وروي عن عمرو بن الحارث، عن أبي الزبير، عن جابر «أنهم كانوا يأكلون تمرًا على ترس فمر بنا رسول الله ﷺ وقد جاء من الغائط فقلنا: هلم فقعد فأكل معنا ولم يمس ماء». رواه موسى بن أعين عنه.

١٠٧٣٣ ـ الثوري (م)[4]، حدثني زبيد، عن عمارة بن عمير، عن قيس بن السكن «أن الأشعث بن قيس دخل على عبد الله يوم عاشوراء وهو يأكل فقال: يا أبا محمد، ادنه فكل. قال: إني صائم. قال: كنا نصومه ثم ترك». وفي الباب أحاديث كثيرة تنفي التخصيص.

---

(١) في «الأصل، ك»: ناجاه. وفي «هـ»: فاجأ.
(٢) أبو داود (٣/ ٣٤١ رقم ٣٧٤١).
(٣) أبو داود (٣/ ٣٤٦ رقم ٣٧٦٢).
(٤) مسلم (٢/ ٧٩٤ رقم ١١٢٧) [١٢٣].

ما خُص به من زيادة الوعك ليؤجر

ولم يذكره أبو العباس.

١٠٧٣٤ ـ الأعمش (خ م)[١]، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عبد الله قال: «دخلت على النبي ﷺ فإذا هو يوعك فمسسته فقلت: يا رسول الله، إنك توعك وعكًا شديدًا قال: أجل إني أوعك كما يوعك رجلان منكم. قال: قلت: لأن لك أجرين. قال: نعم والذي نفسي بيده ما على الأرض من مسلم يصيبه أذىً مرضٌ فما سواه إلا حط الله عنه خطاياه كما تحط الشجرة ورقها».

ولن يموت نبي حتى يخير

١٠٧٣٥ ـ شعبة (خ م)[٢]، عن سعد بن إبراهيم، سمعت عروة قال: قالت عائشة: «كنا نسمع أن نبيًا لا يموت حتى يخير بين الدنيا والآخرة، وكان رسول الله ﷺ في وجعه الذي توفي فيه أخذته بُحّة فسمعته يقول: ﴿مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقًا﴾[٣] قالت: وظننته خير بين الدنيا والآخرة».

/ وخص بأن أزواجه أمهاتنا ويحرمن علينا

قال الله تعالى: ﴿وأزواجه أمهاتهم﴾[٤] وقال: ﴿وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله

---

(١) البخاري (١٠/ ١١٥ رقم ٥٦٤٧)، ومسلم (٤/ ١٩٩١ رقم ٢٥٧١) [٤٥]، وتقدم تخريجه.

(٢) البخاري (٧/ ٧٤٣ رقم ٤٤٣٥)، ومسلم (٤/ ١٨٩٣ رقم ٢٤٤٤) [٨٦].
وأخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٢٦٩ رقم ١٠٩٣٣)، (٦/ ٣٢٥ رقم ١١١١١)، وابن ماجه (١/ ٥١٨ رقم ١٦٢٠)، كلاهما من طريق سعد بن إبراهيم به.

(٣) النساء، آية: ٦٩.

(٤) الأحزاب، آية: ٦.

Made searchable using ScribeTools.com

ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً﴾[1].

١٠٧٣٦ ـ محمد بن حميد، نا مهران بن أبي عمر، نا الثوري، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس «قال رجل من أصحاب النبي ﷺ: لو قد مات رسول الله ﷺ لتزوجت عائشة أو أم سلمة فأنزل الله ﴿وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله﴾[1] الآية». تفرد به مهران.

قلت: وابن حميد واه.

١٠٧٣٧ ـ ابن عيينة، عن عمرو، عن بجالة ـ أو غيره ـ قال: «مر عمر بغلام يقرأ في المصحف «النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وهو أب لهم» فقال: يا غلام حكها. قال: هذا مصحف أبيّ. فذهب إليه فسأله فقال: إنه كان يلهيني القرآن ويلهيك الصفق بالأسواق».

١٠٧٣٨ ـ أبو حذيفة النهدي، ثنا يونس، عن طلحة، عن عطاء، عن ابن عباس «أنه كان يقرأ «النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وهو أب لهم وأزواجه أمهاتهم».

١٠٧٣٩ ـ عيسى بن عبد الرحمن السلمي، عن أبي إسحاق، عن صلة، عن حذيفة «أنه قال لامرأته: إن سرك أن تكون زوجتي في الجنة فلا تزوجي بعدي، وإن المرأة في الجنة لآخر أزواجها في الدنيا، فلذلك حرم على أزواج النبي ﷺ أن ينكحن بعده لأنهن أزواجه في الجنة» سمعه من إسحاق السلولي.

١٠٧٤٠ ـ أبو عوانة، عن فراس، عن عامر، عن مسروق، عن عائشة «أن امرأة قالت لها: يا أمه. فقال: أنا أم رجالكم».

تسمية زوجاته وبناته

وتزويجه بناته وفي ذلك دلالة على أنهن أمهاتنا

في معنى أنه لا يحل لنا نكاحهن وتباح لنا بناتهن

١٠٧٤١ ـ حجاج بن أبي منيع الرصافي، حدثني جدي عبيد الله بن أبي زياد، عن الزهري، قال: «أول امرأة تزوجها رسول الله ﷺ خديجة تزوجها قبل الوحي، أنكحه إياها أبوها خويلد بن أسد فولدت له القاسم وبه كان يكنى والطاهر وزينب ورقية وأم كلثوم وفاطمة، فأما زينب فتزوجها أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن

(١) الأحزاب، آية: ٥٣.

عبد مناف في الجاهلية فولدت له أمامة وهي التي تزوجها علي/ بعد موت فاطمة فتوفي علي وعنده أمامة، ثم تزوجها المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب فتوفيت عنده، وأم أبي العاص هالة أخت خديجة، وأما رقية فتزوجها عثمان في الجاهلية فولدت له عبد الله وبه كان يكنى أولاً ثم بابنه عمرو ثم توفيت رقية زمن بدر وقد كان عثمان هاجر بها إلى الحبشة، وأما أم كلثوم فتزوجها أيضًا عثمان بعد أختها فماتت عنده، وأما فاطمة فولدت لعلي حسنًا وحسينًا وزينب وأم كلثوم، فتزوج بزينب عبد الله بن جعفر فماتت عنده وولدت له عليًا وعونًا، وأم كلثوم فتزوجها عمر فولدت له زيد بن عمر ضُرب ليالي قتال ابن مطيع ضربًا لم يزل ينهم له حتى توفي ثم خلف على أم كلثوم بعد عمر عون بن جعفر ابن أبي طالب فلما مات تزوجها أخوه محمد بن جعفر فأولدها بثينة بُعثت من مكة إلى المدينة على سرير، فلما قدمت المدينة توفيت ـ يعني بثينة ـ ثم تزوج أم كلثوم عبد الله بن جعفر فماتت عنده وقد تزوجت خديجة قبل النبي ﷺ برجلين عتيق بن عائذ بن عبد الله ابن عمرو بن مخزوم فولدت له جارية هي أم محمد بن صيفي المخزومي، ثم خلف على خديجة أبو هالة التميمي فولدت له هندًا وتوفيت خديجة قبل الهجرة وقبل فرض الصلاة وكانت أول من آمن من النساء.

ثم تزوج رسول الله عائشة بعد خديجة وكان قد أري في النوم مرتين يقال: هي امرأتك. ولها يومئذ ست سنين، ثم بنى بعدها بعائشة بالمدينة ولها تسع سنين ـ **قلت: بل تزوج سودة ودخل بها قبل أن يهاجر** ـ وتزوج حفصة وكانت قبله تحت ابن حذافة السهمي مات عنها موتًا، وتزوج ﷺ أم سلمة واسمها هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم كانت قبله تحت أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم فولدت له بالحبشة سلمة وزينب، فأم سلمة آخر أزواجه وفاة، وتزوج سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس العامرية وكانت قبله عند السكران ابن عمرو بن عبد شمس بن عم أبيها، وتزوج أم حبيبة بنت أبي سفيان وكانت قبله تحت عبيد الله بن جحش بن رئاب الأسدي، مات بالحبشة نصرانيًا وكانت معه فولدت له حبيبة واسم أم حبيبة، رملة أنكح رسول الله حبيبة عثمان بن/ عفان من أجل أن أم حبيبة أمها صفية عمة عثمان لأبويه، وقدم بأم حبيبة على رسول الله شرحبيل بن حسنة، وتزوج

Made searchable using ScribeTools.com

زينب بنت جحش الأسدية وأمها عمة النبي ﷺ أسماء وكانت قبله عند مولاه زيد وقد ذكـــر الله شأنهما في القرآن فهي أول نسائه وفاة بعده وهي أول من جعل عليها النعش جعلته لها أسماء بنت عميس؛ لأنها رأته بالحبشة فصنعته لزينبَ، وتزوج زينب بنت خزيمة وهي أم المساكين العامرية وكانت قبله تحت عبد الله بن جحش بن رئاب فقتل يوم أحد ولم تلبث مع النبي ﷺ إلا يسيراً، وتزوج ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية وهي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ، تزوجت قبله رجلين ابن عبد ياليل الثقفي فمات فخلف عليها أبو رهم بن عبد العزى بن أبي قيس من قريش، وسبى جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار ابن عائذ المصطلقية من خزاعة يوم المريسيع، وسبى صفية بنت حُيي بن أخطب من بني النضير يوم خيبر وهي عروس بكنانة بن أبي الحقيق فهذه إحدى عشرة امرأة دخل بهن، وقسم عمر لنساء رسول الله ﷺ اثني عشر ألفًا لكل امرأة وقسم لجويرية وصفية ستة آلاف لأنهما كانتا سبيًا وقد كان رسول الله ﷺ قسم لهما وحجبهما، وتزوج رسول الله العالية بنت ظبيان بن عمرو الكلابية ولم يدخل بها وقيل دخل بها فطلقها».

١٠٧٤٢ ـ وبه عن الزهري أخبرني عروة: أن عائشة قالت: «دخل الضحاك بن سفيان الكلابي على رسـول الله ﷺ فقال له وبيني وبينهما الحجاب: يا رسول الله هل لـك في أخت أم شبيب ـ وأم شبيب امرأة الضحاك ـ فدلَّ الضحاك عليها قال الزهري: فرأى بها بياضًا فطلقها ولم يدخل بها. وتزوج أخت بني الجون الكندي حلفاء بني فزارة فاستعاذت منه فقال: لقد عذت بعظيم فالحقي بأهلك. فطلقها ولم يدخل بها، وكانت له سُرِّية قبطية يقال لهـا: مارية فولدت له غلامًا يقال له: إبراهيم ـ عليه السلام ـ فتوفي وقد ملأ المهد وكانت له وليدة يقال لها ريحانة بنت شمعون من أهل الكتاب من بني (خنافة)[1] بطن من قريظة فأعتقها ويزعمون أنها قد احتجبت».

١٠٧٤٣ ـ ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب: «بلغنا أن العالية بنت ظبيان التي طلقها تزوجت قبل أن/ يحرم الله نساءه فنكحت ابن عمها».

١٠٧٤٤ ـ يونس، عن ابن إسحاق قال: «وقد كان رسول الله ﷺ تزوج أسمـاء بنت

(١) في «هـ»: خناقة.

كعب الجونيّة فلم يدخل بها حتى طلقها وتزوج عمرة بنت زيد إحدى نساء بني كلاب ثم بني الوحيد وكانت قبله عند ابن عمه الفضل بن العباس وطلقها رسول الله قبل أن يدخل بها». فسمى اللتين لم يذكرهما الزهري ولم يذكر العالية. وقال حسين الجعفي: سمي عثمان ذو النورين لأنه لم يجمع بين بنتي نبي منذ خلق آدم إلى أن تقوم الساعة غير عثمان.

وقال الشافعي: إن زينب بنت أم سلمة تزوجت يعني عبد الله بن زمعة، وإن الزبير تزوج أسماء بنت أبي بكر وإن طلحة تزوج ابنته الأخرى وهما أختا عائشة، وتزوج عبد الرحمن بن عوف بنت جحش أخت أم المؤمنين زينب وهي أم حبيبة بنت جحش وفي ذلك دلالة على أن أزواج النبي ﷺ صرن أمهات المؤمنين ولم تصر بناتهن أخواتهم ولا أخواتهن خالاتهم.

قوله: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ﴾[1]

قال الشافعي: أبانهنّ به من نساء العالمين.

الهذيل، عن مقاتل بن سليمان قال: عني الله فإنكن معشر أزواج النبي ﷺ تنظرن إلى الوحي فأنتن أحق الناس بالتقوى وقال قبله: ﴿يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة﴾[2] قال مقاتل: يعني العصيان للنبي ﷺ، ﴿يضاعف لها العذاب ضعفين﴾[2] في الآخرة، ﴿ومن يقنت منكن﴾[2] ومن يطع منكن ﴿نؤتها أجرها مرتين﴾[2] بكل صلاة أو صيام أو صدقة أو تكبيرة أو تسبيحة باللسان مكان كل حسنة نكتب عشرين حسنة.

باب ما يستدل به على أنه ﷺ في سوى خصائصه لا يخالف حاله حال أمته

قال الشافعي: فمن ذلك أنه كان يقسم لنسائه.

١٠٧٤٥ ـ وقال ابن جريج عن عطاء قال: «حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة بسرف فقال: هذه ميمونة إذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوها ولا تزلزلوا، ارفقوا فإن

(١) الأحزاب، آية: ٣٢.

(٢) الأحزاب، آية: ٣٠.

Made searchable using ScribeTools.com

رسول الله ﷺ كان عنده تسع نسوة/ يقسم لثمان وواحدة لم يكن يقسم لها. قال عطاء: هي صفية» أخرجاه[1] في الصحيح، كذا يقول عطاء والأخبار الموصولة تدل على أنها سودة، وهبت يومها لعائشة.

١٠٧٤٦ ـ سليمان بن بلال (خ)[2] وغيره عن هشام (م)[3]، أخبرني أبي، عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه: أين أنا غدًا، أين أنا غدًا؟ يريد يوم عائشة فأذن له أزواجه يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة حتى مات عندها، قالت: فمات في اليوم الذي كان يدور عليّ في بيتي فقبض وإن رأسه لبين سحري ونحري وخالط ريقه ريقي قالت: ودخل عبد الرحمن بن أبي بكر ومعه سواك يستن به فنظر إليه رسول الله فقلت له: أعطني هذا السواك. فأعطانيه فقضمته ثم مضغته، فأعطيته رسول الله ﷺ فاستن به وهو مستند إلى صدري».

١٠٧٤٧ ـ عاصم الأحول (خ م)[4]، عن معاذة، عن عائشة: «كان رسول الله يستأذننا في يوم إحدانا بعدما أنزلت ﴿ترجي من تشاء منهن﴾[5] فقالت لها معاذة، فما كنت تقولين له إذا استأذن؟ قالت: أقول إن كان ذاك إليّ لم أوثر على نفسي أحدًا».

قال الشافعي: وكان إذا أراد سفرًا أقرع بينهن فمن خرج سهمها خرج بها.

١٠٧٤٨ ـ فليح (خ)[6]، عن الزهري، عن عروة وسعيد وعلقمة بن وقاص وعبيد الله، عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن يخرج سفرًا أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه».

---

(١) أخرجه البخاري (٩/ ١٤ رقم ٥٠٦٧)، ومسلم (٢/ ١٠٨٦ رقم ١٤٦٥) [٥١].
وأخرجه النسائي (٦/ ٥٣ رقم ٣١٩٦) من طريق ابن جريج به.

(٢) البخاري (٣/ ٣٠٠ رقم ١٣٨٩).

(٣) مسلم (٤/ ١٨٩٣ رقم ٢٤٤٣) [٨٤].

(٤) البخاري (٨/ ٣٨٥ رقم ٤٧٨٩)، ومسلم (٢/ ١١٠٣ رقم ١٤٧٦) [٢٣].
وأخرجه أبو داود (٢/ ٢٤٣ رقم ٢١٣٦)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٠١ رقم ٨٩٣٦) كلاهما من طريق عاصم الأحول به.

(٥) الأحزاب، آية: ٥١.

(٦) البخاري (٥/ ٣١٩ رقم ٢٦٦١). وتقدم تخريجه.

قال الشافعي: فهذا لكل من له أزواج من الناس، ومن ذلك أنه أراد فراق سودة فقالت: لا تفارقني ودعني حتى يحشرني الله في أزواجك وأنا أهب يومي وليلتي لعائشة».

١٠٧٤٩ ـ هشام (خ م)[١]، عن أبيه، عن عائشة قالت: «ما رأيت امرأة في مسلاخها مثل سودة من امرأة فيها حدة فلما كبرت قالت: يا رسول الله جعلت يومي منك لعائشة. فكان رسول الله يقسم لعائشة يومها ويوم سودة».

عبد الرحمن بن أبي الزناد (د)[٢]، عن هشام، عن أبيه قالت عائشة: «يا بن أختي كان رسول الله ﷺ لا يُفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان قلّ يوم إلا وهو يطوف علينا جميعًا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ الذي هو يومها/ فيبيت عندها ولقد قالت سودة حين أسنت وفرقت أن يفارقها: يومي لعائشة. فقبل رسول الله ﷺ ذلك منها. قال تقول في ذلك أنزل الله وفي أشباهها أراه قال: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزًا﴾[٣] الآية».

١٠٧٥٠ ـ حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه[٤] «أن رسول الله ﷺ طلق سودة فلما خرج إلى الصلاة أمسكت بثوبه فقالت: ما لي في الرجال حاجة لكني أريد أن أحشر في أزواجك. قال: فرجعها وجعل يومها لعائشة».

قال الشافعي: قد فعلت بنت محمد بن مسلمة نحو ذا حين أراد زوجها طلاقها.

١٠٧٥١ ـ ابن عيينة، عن الزهري، عن ابن المسيب[٤]، قال: «كانت ابنة محمد بن مسلمة عند رافع بن خديج فكره منها إما كبراً وإما غير ذلك فأراد طلاقها [فقالت][٥] لا تطلقني وأمسكني واقسم لي ما شئت. فاصطلحا على صلح فجرت السنة بذلك ونزل

---

(١) البخاري (٩/ ٢٢٣ رقم ٥٢١٢)، ومسلم (٢/ ١٠٨٥ رقم ١٤٦٣) [٤٧].
وأخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ٣٠١ رقم ٨٩٣٤) من طريق هشام به.

(٢) أبو داود (٢/ ٢٤٢ رقم ٢١٣٥).

(٣) النساء، آية: ١٢٨.

(٤) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٥) في «الأصل، ك»: فقال. والمثبت من «هـ».

Made searchable using ScribeTools.com

القرآن ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزًا أو إعراضًا﴾[1]».

١٠٧٥٢ ـ هشام بن عروة (خ م)[2]، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم حبيبة: «قالت: يا رسول الله هل لك في أختي؟ فقال رسول الله ﷺ: فاعل ماذا؟ قالت: تنكحها. قال: أختك. قالت: نعم. قال أو تحبين ذلك؟ قالت: نعم لست لك بمخلية وأحب من شركني في خير أختي. قال: فإنها لا تحل لي. قالت: فقلت: فوالله لقد أخبرت أنك تخطب بنت أبي سلمة. قال: ابنة أبي سلمة؟ قالت: نعم. قال: فوالله لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت، إنها لابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأباها ثويبة، فلا تعرضن عليّ بناتكن ولا أخواتكن». ورواه الزهري عن عروة.

١٠٧٥٣ ـ الأعمش (م)[3]، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي قلت: «يا رسول الله، ما لك تَنَوَّقُ في قريش وتدعنا؟ قال: وعندكم شيء؟ قلنا: نعم، ابنة حمزة، فقال: إنها لا تحل لي، هي ابنة أخي من الرضاعة».

الدليل على أنه عليه السلام يقتدى به في غير ما خص به

١٠٧٥٤ ـ عبد الوهاب الثقفي، نا يحيى بن سعيد، حدثني ابن أبي مليكة أن عبيد بن عمير حدثه[4] «أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي بالناس. . .» فذكر الحديث إلى أن قال: «فمكث رسول الله مكانه وجلس إلى جنب الحُجر يحذر الفتن وقال: إني والله لا يمسك الناس علي بشيء إلا أني لا أحلّ إلا ما أحل الله في كتابه ولا أحرم إلا ما حرم الله في كتابه».

---

(١) النساء، آية: ١٢٨.

(٢) البخاري (٩/ ٦٢ رقم ٥١٠٦)، ومسلم (٢/ ١٠٧٢ رقم ١٤٤٩).
وأخرجه النسائي (٦/ ٩٤ ـ ٩٥ رقم ٣٢٨٥)، وابن ماجه (١/ ٦٢٤ رقم ١٩٣٩) من طريق ابن شهاب عن عروة به.

(٣) مسلم (٢/ ١٠٧١ رقم ١٤٤٦) [١١].
وأخرجه النسائي (٦/ ٩٩ رقم ٣٣٠٤) من طريق الأعمش به.

(٤) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

١٠٧٥٥ ـ الشافعي، أنا ابن عيينة بإسناده عن طاوس[١] أن/ رسول الله ﷺ قال: «لا يمسكن الناس علي بشيء وإني لا أحل لهم إلا ما أحل الله لهم ولا أحرم عليهم إلا ما حرم الله».

قال الشافعي: وهذا منقطع ولو ثبت فبين فيه أنه على ما وصفت إن شاء الله، قال: «لا يمسكن الناس عليّ» لم يقل لا تمسكوا عني بل قد أمر بأن يمسك عنه وأمر الله بذلك.

١٠٧٥٦ ـ أنا ابن عيينة، عن أبي النضر، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لا ألفين أحدكم متكئًا على أريكته يأتيه الأمر مما أمرت به أونهيت عنه فيقول: لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه»[٢].

قال الشافعي: فقد أمر باتباع ما أمر به واجتناب ما نهى عنه وفرض الله ذلك في كتابه على خلقه وما في أيدينا من هذا إلا ما تمسكنا به عن الله ورسوله ثم عن دلالة الرسول لكن قوله ـ إن كان قاله ـ: «لا يمسكن الناس علي بشيء» يدل على أنه عليه السلام إذا كان بموضع القدوة فقد كانت له خواص أبيحت له وحرم عليه فيها ما لم يحرم علينا فقال: لا يمسكن الناس علي بشيء من الذي لي أو علي دونهم فإن كان مما علي ولي دونهم فلا يمسكن به وذلك مثل أنه أحل له عدد من النساء وأن ينكح التي تهب نفسها لقوله تعالى: ﴿خالصة لك من دون المؤمنين﴾[٣] فلم يكن لأحد أن يقول قد جمع الرسول بين أكثر من أربع ونكح امرأة بغير مهر وأخذ صفيًا من المغنم وكان له خمس الخمس ولا يكون ذلك للمؤمنين بعده ولا لولاتهم كما كان له؛ لأن الله قد بين في كتابه وعلى لسان نبيه أن ذلك له دونهم وفرض الله أن يخير أزواجه في المقام معه أو الفرقة فلم يكن لأحد أن يقول عليّ أن أخير امرأتي على ما فرض الله على رسوله، فهذا معنى قوله عليه السلام إن كان قاله: «لا يمسكن الناس علي بشيء».

قال البيهقي: إنما توقف الشافعي في صحة الخبر لأنه مرسل وليس معه ما يؤكده إلا أن يكون محمولاً على ما قاله الشافعي فيكون واضحًا وللأصول موافقًا.

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) أخرجه أبو داود (٤/ ٢٠٠ رقم ٤٦٠٥)، والترمذي (٥/ ٣٦ رقم ٢٦٦٣)، وابن ماجه (١/ ٦ ـ ٧ رقم ١٣) كلهم من طريق ابن عيينة به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) الأحزاب، آية: ٥٠

Made searchable using ScribeTools.com

١٠٧٥٧ ـ أبو صالح، أنا معاوية بن صالح، نا الحسن بن جابر سمع المقدام بن معدي كرب يقول: «حرم النبي ﷺ أشياء يوم خيبر منها الحمار الأهلي وغيره فقال رسول الله: يوشك أن يقعد الرجل منكم على أريكته يحدث بحديثي فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه حلالا استحللناه، وما وجدنا فيه حرامًا حرمناه. وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله»[١]. وكذا رواه عبد الرحمن بن مهدي.

قلت: إسناده صالح.

١٠٧٥٨ ـ الدراوردي، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب[٢] أن رسول الله ﷺ قال: «ما تركت شيئًا مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به، ولا تركت شيئًا مما نهاكم الله عنه إلا وقد نهيتكم عنه» رواه الشافعي عنه، ثم قال: فما لم يكن/ فيه وحي فقد فرض الله في الوحي اتباع السنة، فمن قبل عن رسول الله ﷺ فإنما قبل بفرض الله.

الترغيب في النكاح

قال الله تعالى: ﴿[وجعل][٣] منها زوجها ليسكن إليها﴾[٤] وقال: ﴿والله جعل لكم من أنفسكم أزواجًا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة﴾[٥].

قال الشافعي: قيل: الحفدة الأصهار، وقال: ﴿فجعله نسبًا وصهرًا﴾[٦].

١٠٧٥٩ ـ محمد بن شعيب، أخبرني شيبان، عن عاصم، عن زر قال: «قال لي ابن مسعود، ما الحفدة؟ قلت: ولد الرجل. قال: لا ولكنه الأختان».

سعيد بن منصور، نا سفيان، عن عاصم وفيه «قال: لا، هم الأصهار».

---

(١) أخرجه الترمذي (٥/ ٣٧ رقم ٢٦٦٤)، وابن ماجه (١/ ٦ رقم ١٢) كلاهما من طريق معاوية بن صالح به، قال الترمذي: حسن غريب.

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٣) في «الأصل، ك، هـ»: وخلق.

(٤) الأعراف، آية: ١٨٩.

(٥) النحل، آية: ٧٢.

(٦) الفرقان، آية: ٥٤.

١٠٧٦٠ ـ الأعمش (خ م)[١]، عن إبراهيم، عن علقمة قال: «كنت أمشي مع عبد الله فلقيه عثمان بمنى فجعل يحدثه فقال له عثمان: يا أبا عبد الرحمن، ألا نزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك؟ فقال عبد الله: أما لئن قلت ذلك: لقد قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإن الصوم له وجاء».

١٠٧٦١ ـ الأعمش (خ م)[٢] أيضًا، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: «دخلنا على عبد الله وعنده علقمة والأسود فحدث بحديث لا أراه حدث به إلا من أجلي؛ كنت أحدث القوم سنًا فقال: كنا مع رسول الله ﷺ شبابًا لا نجد شيئًا فقال: يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع منكم الباءة فعليه بالصوم فإنه له وجاء».

١٠٧٦٢ ـ حميد (خ)[٣]، واللفظ له وثابت (م)[٤]، عن أنس قال: «جاء ثلاثة إلى أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا بها كأنهم تقالوها فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. فقال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبدًا. وقال الآخر: إني أصوم الدهر. وقال الآخر: أنا أعتزل النساء ولا أتزوج أبدًا. فجاء النبي ﷺ إليهم فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني».

---

(١) البخاري (٩/ ٨ رقم ٥٠٦٥)، ومسلم (٢/ ١٠١٨ رقم ١٤٠٠).
وأخرجه أبو داود (٢/ ٢١٩ رقم ٢٠٤٦)، والترمذي (٣/ ٣٩٢) تعليقًا، والنسائي (٦/ ٥٧ رقم ٣٢٠٧)، وابن ماجه (١/ ٥٩٢ رقم ١٨٤٥) كلهم من طريق الأعمش به.
وقال الترمذي: صحيح.

(٢) البخاري (٩/ ١٤ رقم ٥٠٦٦)، ومسلم (٢/ ١٠١٩ رقم ١٤٠٠) [٤]. وتقدم تخريجه.

(٣) البخاري (٩/ ٥ رقم ٥٠٦٣).

(٤) مسلم (٢/ ١٠٢٠ رقم ١٤٠١) [٥]. وتقدم تخريجه.

Made searchable using ScribeTools.com

حماد بن سلمة (م)[1]، عن ثابت، عن أنس «أن نفرًا سألوا أزواج النبي ﷺ عن سريرته» وفيه «فقام فحمد الله وأثنى عليه ثم/ قال: ما بال أقوام قالوا كذا وكذا، لكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني».

١٠٧٦٣ ـ علي بن الحكم (خ)[2]، نا أبو عوانة، عن رقبة، عن طلحة الأيامي، عن سعيد بن جبير «قال لي ابن عباس: تزوج فإن خيرنا كان أكثرنا نساء ـ يعني النبي ﷺ».

١٠٧٦٤ ـ ابن جريج، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عبيد بن سعد[3]، عن النبي ﷺ قال: «من أحب فطرتي فليستن بسنتي، ومن سنتي النكاح».

١٠٧٦٥ ـ وروي عن أبي حرة عن الحسن[3]، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه.

١٠٧٦٦ ـ ابن جريج، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس[3]، عن النبي ﷺ قال: «ما رأيت للمتحابين مثل النكاح».

١٠٧٦٧ ـ رواه محمد بن مسلم الطائفي، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «لم ير للمتحابين مثل التزوج»[4]. رواه عبد الله بن يوسف التنيسي عنه.

١٠٧٦٨ ـ علي بن الجعد وموسى بن إسماعيل قالا: ثنا سلام أبو المنذر، عن ثابت، عن أنس أن رسول الله قال: «إنما حبب إلي من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة»[5]. رواه جماعة من الضعفاء عن ثابت، ورواه سيار بن حاتم، عن جعفر بن سليمان، عن ثابت.

١٠٧٦٩ ـ ابن جريج، حدثني ميمون أبو المغلس، عن أبي نجيح[3]، عن النبي ﷺ قال: «من كان موسرًا لأن ينكح فلم ينكح فليس منا». مرسل.

١٠٧٧٠ ـ ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة كلهم حق على الله عونه: المجاهد في سبيل الله، والناكح يريد العفاف، والمكاتب يريد الأداء»[6].

---

(١) مسلم (٢/ ١٠٢ رقم ١٤٠١) [٥].
(٢) البخاري (٩/ ١٥ رقم ٥٠٦٩).
(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع.
(٤) أخرجه ابن ماجه (١/ ٥٩٣ رقم ١٨٤٧) من طريق محمد بن مسلم به.
(٥) أخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ٢٨٠ رقم ٨٨٨٧) من طريق سلام به.
(٦) أخرجه الترمذي (٤/ ١٥٧ رقم ١٦٥٥)، والنسائي (٦/ ٦١ رقم ٣٢١٨)، وابن ماجه (٢/ ٨٤١ رقم ٢٥١٨) كلهم من طريق ابن عجلان به، وقال الترمذي: حسن.

١٠٧٧١ ـ الفلاس، نا محمد بن ثابت البصري، عن أبي غالب، عن أبي أمامة مرفوعًا: «تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم، ولا تكونوا كرهبانية النصارى».

قلت: محمد ضعيف.

قال الشافعي: بلغنا أن النبي ﷺ قال: «من مات له ثلاثة من الولد لم تمسه النار».

١٠٧٧٢ ـ مالك (خ م)[١]، عن ابن شهاب، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ـ عليه السلام ـ قال: «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة فتمسه النار إلا تحلة القسم». وقال الشافعي: يقال إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده، قال: وهذا قول سعيد بن المسيب.

١٠٧٧٣ ـ حماد بن زيد، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «[إن][٢] الله ليرفع العبد الدرجة فيقول: رب أنى لي هذه الدرجة؟! فيقول: بدعاء ولدك لك»[٣].

قلت: سنده قوي.

١٠٧٧٤ ـ محمد بن طلحة بن مصرف، عن الهجنّع بن قيس[٤] قال عمر بن الخطاب: «والله إني لأكره نفسي على الجماع رجاء أن يخرج الله مني نسمة تسبح».

١٠٧٧٥ ـ ابن عيينة، عن عمرو: «أن ابن عمر أراد أن لا/ ينكح فقالت له حفصة: تزوج فإن وُلد لك ولد فعاش من بعدك دَعَوْا لك».

النهي عن التبتل والإخصاء

١٠٧٧٦ ـ عقيل (م)[٥]، عن ابن شهاب، أخبرني سعيد أنه سمع سعدًا يقول: «أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل فنهاه رسول الله ﷺ عن ذلك ولو أجاز له لاختصينا».

---

(١) البخاري (١١/ ٥٥٠ رقم ٦٦٥٦)، ومسلم (٤/ ٢٠٢٨ رقم ٢٦٣٢) [١٥٠].
وأخرجه الترمذي (٣/ ٣٧٤ رقم ١٠٦٠)، والنسائي (٤/ ٢٥ رقم ١٨٧٥) كلاهما من طريق مالك به.
وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

(٢) من «هـ».

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٢٠٧ رقم ٣٦٦٠) عن حماد به.

(٤) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٥) مسلم (٢/ ١٠٢١ ر

Made searchable using ScribeTools.com

شعيب (خ)[1]، عن الزهري، أخبرني ابن المسيب أنه سمع سعداً يقول: «لقد رد النبي ذلك على عثمان ولو أجاز له التبتل لاختصينا».

١٠٧٧٧ - إسماعيل (خ م)[2]، عن قيس سمعت عبد الله يقول: «كنا نغزو مع رسول الله ليس لنا نساء فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب ثم قرأ علينا ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا﴾[3]».

١٠٧٧٨ - يونس (خ)[4]، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: «قال: أتيت رسول الله، فقلت: إني رجل شاب وإني أخاف على نفسي العنت، ولا أجد ما أتزوج من النساء فأذن لي أختصي. فسكت عني ثم قلت له مثل ذلك فسكت عني ثم قلت مثل ذلك. فقال: يا أبا هريرة قد جف القلم بما أنت لاق فاختص على ذلك أو دع». أخرجه (خ) فقال وقال أصبغ: نا ابن وهب عن يونس.

الرغبة في ذات الدين

١٠٧٧٩ - عبيد الله بن عمر (خ م)[5]، حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «تنكح النساء لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك».

---

(١) البخاري (٩/ ١٩ رقم ٥٠٧٤).
وأخرجه الترمذي (٣/ ٣٩٤ رقم ١٠٨٣)، والنسائي (٦/ ٥٨ رقم ٣٢١٢) كلاهما من طريق معمر، عن الزهري به، وأخرجه ابن ماجه (١/ ٥٩٣ رقم ١٨٤٨) من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري به.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) البخاري (٩/ ٢٠ رقم ٥٠٧٥)، ومسلم (٢/ ١٠٢٢ رقم ١٤٠٤) [١١].
وأخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٣٣٦ رقم ١١٥٠) من طريق إسماعيل به.

(٣) المائدة، آية: ٨٧.

(٤) البخاري (٩/ ٢٠ رقم ٥٠٧٦) تعليقًا.

(٥) البخاري (٩/ ٣٥ رقم ٥٠٩٠)، ومسلم (٢/ ١٠٨٦ رقم ١٤٦٦) [٥٣].
وأخرجه أبو داود (٢/ ٢١٩ رقم ٢٠٤٧)، والنسائي (٦/ ٦٨ رقم ٣٢٣٠)، وابن ماجه (١/ ٥٩٧ رقم ١٨٥٨) كلهم من طريق عبيد الله بن عمر به.

١٠٧٨٠ ـ عبد الملك بن أبي سليمان (م)[١]، عن عطاء، عن جابر: «أنه تزوج امرأة على عهد رسول الله ﷺ فلقي النبي ﷺ فقال: يا جابر تزوجت؟ قال: نعم. قال: بكرًا أم ثيبًا؟ قال: ثيبًا. قال: أفلا بكرًا تلاعبها. قال: يا رسول الله، كان لي أخوات فخشيت أن تدخل بيني وبينهن، قال: فذاك، أما إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك».

١٠٧٨١ ـ حيوة (م)[٢]، أخبرني شرحبيل بن شريك أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الدنيا كلها متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة».

١٠٧٨٢ ـ عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، ثنا/ عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تنكحوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تنكحوا النساء لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن، وأنكحوهن على الدين فلأمة سوداء خرقاء ذات دين أفضل».

قلت: عبد الرحمن ضعيف.

استحباب الأبكار

١٠٧٨٣ ـ شعبة (خ م)[٣]، ثنا محارب، سمعت جابرًا يقول: «تزوجت فقال لي رسول الله ﷺ: ما تزوجت؟ قلت: تزوجت ثيبًا. فقال: ما لك والعذارى ولعابها. قال شعبة: فذكرت ذلك لعمرو بن دينار فقال: سمعت جابرًا يقول: قال لي رسول الله: هلا جارية تلاعبها وتلاعبك».

---

(١) مسلم (٢/ ١٠٨٧ رقم ١٤٦٦) [٥٤].
وأخرجه النسائي (٦/ ٦٥ رقم ٣٢٢٦)، وابن ماجه (١/ ٥٩٨ رقم ١٨٦٠)، كلاهما من طريق عبد الملك بن أبي سليمان به.

(٢) مسلم (٢/ ١٠٩٠ رقم ١٤٦٧) [٦٤].
وأخرجه النسائي (٦/ ٦٩ رقم ٣٢٣٢) من طريق حيوة به، وأخرجه ابن ماجه (١/ ٥٩٦ رقم ١٨٥٥) من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الله بن يزيد الحبلي به.

(٣) البخاري (٩/ ٢٤ رقم ٥٠٨٠)، ومسلم (٢/ ١٠٨٧ رقم ١٤٦٦) [٥٥].

Made searchable using ScribeTools.com

حماد (خ م)[1]، عن عمرو، عن جابر قال: «توفي أبي وترك سبع بنات ـ أو تسعًا ـ فتزوجت ثيبًا، فقال لي رسول الله ﷺ: تزوجت يا جابر؟ قلت: نعم. قال: بكرًا أو ثيبًا؟ قلت: بل ثيب يا رسول الله، قال: فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك. قلت: إن عبد الله توفي وترك سبع ـ أو تسع ـ بنات وإني كرهت أن آتيهن بمثلهن فأحببت أن آتيهن بامرأة تقوم عليهن. فقال: بارك الله لك ـ أو قال خيرًا».

١٠٧٨٤ ـ هشام (خ)[2]، عن أبيه، عن عائشة قلت: «يا رسول الله، أرأيت لو أنك نزلت واديًا فرأيت شجرة قد أكل منها ووجدت شجرة لم يؤكل منها في أيها كنت ترعى؟ قال: في الشجرة التي لم يؤكل منها. قالت: فأنا هي ـ تعني أن رسول الله لم يتزوج بكرًا غيرها».

١٠٧٨٥ ـ فيض بن وثيق، عن محمد بن طلحة التيمي، أخبرني عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده قال رسول الله: «عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهًا وأنتق أرحامًا وأرضى باليسير»[3].

قلت: جده هو ابن عويمر بن ساعدة، وفيض كذبه ابن معين لكن رواه غيره.

الحميدي، ثنا محمد بن طلحة... فذكره، ولكن عبد الرحمن ليس بصحابي.

استحباب التزوج بالولود الودود

١٠٧٨٦ ـ مستلم بن سعيد (د س)[4]، نا منصور بن زاذان عن معاوية بن قرة، عن معقل بن يسار قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب ومال إلا أنها لا تلد أفأتزوجها؟ فنهاه، ثم أتاه الثانية فقال له مثل ذلك/ ثم أتاه الثالثة فكذلك، وقال ﷺ: تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم». [٤/

١٠٧٨٧ ـ خلف بن خليفة، حدثني حفص ابن أخي أنس، عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالباءة، وينهانا عن التبتل نهيًا شديدًا، ويقول: تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة». رواه إبراهيم بن أبي العباس عنه.

---

(١) البخاري (٩/ ٤٢٣ رقم ٥٣٦٧)، ومسلم (٢/ ١٠٨٧ رقم ١٤٦٦) [٥٦].
وأخرجه الترمذي (٣/ ٤٠٦ رقم ١١٠٠)، والنسائي (٦/ ٦١ رقم ٣٢١٩)، كلاهما من طريق حماد بن زيد به، وقال الترمذي: حديث جابر بن عبد الله حديث حسن صحيح.

(٢) البخاري (٩/ ٢٣ رقم ٥٠٧٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١/ ٥٩٨ رقم ١٨٦١) من طريق محمد بن طلحة به.

(٤) أبو داود (٢/ ٢٢٠ رقم ٢٠٥٠)، والنسائي (٦/ ٦٥ ـ ٦٦ رقم ٣٢٢٧).

١٠٧٨٨ ـ ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ سئل أي النساء خير؟ قال: التي تسره إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، ولا تخالفه في نفسها ولا مالها»(١).

١٠٧٨٩ ـ عبد الله بن صالح، نا موسى بن عُلَيّ، عن أبيه، عن أبي أذينة الصدفي «أن رسول الله ﷺ قال: خير نسائكم الولود الودود المواتية المواسية إذا اتقين الله، وشر نسائكم المتبرجات المتخيلات وهن المنافقات لا يدخل الجنة منهن إلا مثل الغراب الأعصم». وروي نحوه بإسناد صحيح عن سليمان بن يسار مرسلاً إلى قوله: «إذا اتقين».

١٠٧٩٠ ـ إبراهيم بن طهمان، عن يونس بن عبيد، عن معاوية بن قرة، عن أبيه قال: «خطب عمر الناس فقال: ما استفاد عبد بعد إيمان بالله خيراً من امرأة حسنة الخلق ودود ولود، وما استفاد عبد بعد كفر بالله شراً من امرأة حديدة اللسان سيئة الخلق والله إن منهن غنمًا لا يحذى منه، وإن منهن غلاً لا يفدى منه».

١٠٧٩١ ـ شعبة، أخبرني معاوية بن قرة، سمعت أبي يحدث عن عمر ـ قال: وقد كان أدركه ـ أنه قال: «والله ما أفاد رجل فائدة بعد الإسلام خيراً من امرأة حسناء حسنة الخلق ودود ولود، والله ما أفاد رجل فائدة بعد الشرك بالله شراً من مُرِيَّة سيئة الخلق حديدة اللسان والله إن منهن لغُلاً ما يفدى منه، وغنمًا ما يحذى منه».

الترغيب في الزوج الدّين الحسن الخلق

١٠٧٩٢ ـ حاتم بن إسماعيل، عن عبد الله بن هرمز الفدكي، عن سعيد ومحمد ابني عبيد، عن أبي حاتم المزني، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه/ فأنكحوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض. قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه؟ قال: إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ـ قالها ثلاث مرات»(٢). أبو حاتم، قال البخاري: له صحبة.

قلت: والحديث حسنه الترمذي، ورواه أبو داود.

ويذكر عن أسماء بنت أبي بكر قالت: «إنما النكاح رق فلينظر أحدكم أين يرق عتيقته». ويروى ذلك مرفوعًا.

---

(١) أخرجه النسائي (٦/ ٦٨ رقم ٣٢٣١)، وفي الكبرى (٥/ ٣١٠ رقم ٨٩٦١) من طريق ابن عجلان به.

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل (١٩٢ رقم ٢٢٤)، والترمذي (٣/ ٣٩٥ رقم ١٠٨٥)، كلاهما من طريق حاتم به، وقال الترمذي: حسن غريب.

Made searchable using ScribeTools.com

من تخلى للعبادة إذا لم تتق نفسه إلى النكاح

قال الشافعي: ذكر الله القواعد فلم ينههن عن القعود ولم يندبهن إلى النكاح. وذكر نبيًا فقال: ﴿سيدًا وحصورًا﴾[1] والحصور الذي لا يأتي النساء وما ندبه إلى النكاح.

١٠٧٩٣ - زائدة، عن عاصم، عن زر، عن ابن مسعود: «الحصور: الذي لا يقرب النساء».

١٠٧٩٤ - ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: «الذي لا يأتي النساء». وروينا ذلك عن ابن عباس وعكرمة.

١٠٧٩٥ - أبو نعيم (خ)[2]، نا عمر بن ذر، نا مجاهد أن أبا هريرة كان يقول: «والله الذي لا إله إلا هو إن كنت قعدت يومًا لأعتمد بكبدي على الأرض من الجوع وإن كنت لأشد الحجر على بطني من الجوع ولقد قعدت يومًا على طريقهم التي يخرجون فمر بي أبو بكر فسألته عن آية من كتاب الله ما سألته إلا ليستتبعني فمر ولم يفعل، ثم مر بي أبو القاسم ﷺ فتبسم حين رآني، وعرف ما في نفسي وما في وجهه، ثم قال: يا أبا هريرة. قلت: لبيك يا رسول الله. قال: الحق. ومضى واتبعته، فدخل واستأذنت فأذن لي فوجدت لبنًا في قدح فقال: من أين هذا اللبن؟ قالوا: أهداه لك فلان - أو فلانة - قال: يا أبا هريرة. قلت: لبيك. قال: الحق إلى أهل الصفة فادعهم. قال: وأهل الصفة أضياف الإسلام، لا يأوون إلى أهل ولا مال إذا أتته صدقة بعث بها إليهم ولم يتناول منها شيئًا وإذا أتته هدية أرسل إليهم فأصاب (منهم)[3] وأشركهم فيها فساءني ذلك وقلت: وما هذا اللبن في أهل الصفة؟ كنت أرجو أن أصيب منه شربة أتقوى بها وأنا الرسول فإذا جاءوا أمرني أن أعطيهم وما عسى أن يبلغني من هذا اللبن ولم يكن من طاعة رسول الله بدٌ، فأتيتهم فدعوتهم فأقبلوا حتى استأذنوا؛ فأذن لهم وأخذوا مجالسهم. / فقال: خذ فأعطهم. [٤/ ، فأخذت القدح فجعلت أعطيه الرجل فيشرب حتى يروى، ثم يرد علي القدح فأعطيه

(١) آل عمران، آية: ٣٩.
(٢) البخاري (١١/ ٢٨٦ رقم ٦٤٥٢)، وتقدم تخريجه.
(٣) كذا «بالأصل، ك» وفي «هـ»: منها، وأراها الأصوب.

الآخر فيشرب حتى يروى، ثم يرد علي القدح حتى انتهيت إلى رسول الله ﷺ وقد رووا فأخذ القدح فوضعه على يده ونظر إليّ وتبسم وقال: يا أبا هريرة. قلت: لبيك يا رسول الله. قال: بقيت أنا وأنت. قلت: صدقت يا رسول الله. قال: اقعد فاشرب فقعدت وشربت. فقال: اشرب. فشربت. فقال: اشرب. فشربت. فما زال يقولها حتى قلت: لا والذي بعثك بالحق ما أجد له مسلكًا. قال: فادن. فأعطيته القدح فحمد الله وسمى وشرب الفضلة». المقصود منه قوله: «لا يأوون إلى أهل».

١٠٧٩٦ ـ أخبرنا الحاكم، نا علي بن حمشاذ، ثنا محمد بن المغيرة بهمذان، نا القاسم ابن الحكم العرني، نا سليمان بن داود اليمامي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، أنا فلانة بنت فلان [قال][1]: قد عرفتك فما حاجتك؟ قالت: حاجتي إلى ابن عمي فلان العابد. قال: قد عرفته. قالت: يخطبني فأخبرني ما حق الزوج على الزوجة فإن كان شيئًا أطيقه تزوجته وإن لم أطق لا أتزوج. قال: من حق الزوج على الزوجة لو سال منخراه دمًا وقيحًا وصديدًا فلحسته بلسانها ما أدت حقه، لو كان ينبغي لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها إذا دخل عليها؛ لما فضله الله عليها. قالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج ما بقيت في الدنيا».

قلت: سُليمان ضعفوه، ولا شيء له في السنن.

نظر الرجل إلى من يريد نكاحها

١٠٧٩٧ ـ يزيد بن كيسان (م)[2]، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: «كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له: أنظرت إليها؟ قال: لا. قال: فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئًا».

١٠٧٩٨ ـ ابن إسحاق، عن داود بن حصين، عن واقد بن عمرو، عن جابر، قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة فقدر على أن يرى منها ما يعجبه ويدعوه إليها فليفعل، قال جابر: فلقد خطبت امرأة من بني سلمة فكنت أتخبأ في أصول النخل حتى

---

(١) ما بين المعكوفتين من «هـ».

(٢) مسلم (٢/ ١٠٤٠ رقم ١٤٢٤) [٧٤].

وأخرجه النسائي (٦/ ٦٩ رقم ٣٢٣٤) من طريق يزيد بن كيسان به.

Made searchable using ScribeTools.com

رأيت منها بعض ما أعجبني فتزوجتها»[1].

١٠٧٩٩ ـ معمر، عن ثابت، عن أنس قال: «أراد المغيرة أن يتزوج امرأة، فقال له النبي ﷺ: اذهب/ فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما قال: فنظرت إليها فذكر من موافقتها»[2].

١٠٨٠٠ ـ عاصم الأحول، عن بكر بن عبد الله المزني، عن المغيرة بن شعبة، قال: «خطبت امرأة، فقال لي رسول الله ﷺ: نظرت إليها؟ قلت: لا. قال: فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»[3]. زاد فيه أبو شهاب عن عاصم «فأتيتها وعندها أبواها وهي في خدرها فقلت: إن رسول الله ﷺ أمرني أن أنظر إليها. فسكتا فرفعت الجارية جانب الخدر فقالت: احرج عليك إن كان رسول الله أمرك أن تنظر إليّ لمّا نظرت، وإن كان رسول الله لم يأمرك أن تنظر إليّ أن تنظر. قال: فنظرت إليها ثم تزوجتها فما وقعت عندي امرأة بمنزلتها، ولقد تزوجت سبعين ـ أو بضعًا وسبعين ـ امرأة».

١٠٨٠١ ـ أبو شهاب عبد ربه، عن ابن أبي مليكة، عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة قال: «رأيت محمد بن مسلمة يطارد امرأة ببصره على إجار يقال لها: بثينة بنت الضحاك أخت أبي جَبيرة، فقلت: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم، قال رسول الله: إذا ألقى الله في قلب رجل خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها». حجاج لين، وإسناده مختلف فيه.

١٠٨٠٢ ـ هشام (خ م)[4]، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله: «أريتك في النوم ثلاث ليال جاءني بك الملك في سرقة من حرير يقول: هذه امرأتك فأكشف عن وجهك فإذا هي أنت فأقول: إن يكن هذا من عند الله يمضه».

١٠٨٠٣ ـ يعقوب بن عبد الرحمن (خ م)[5]، عن أبي حازم، عن سهل «أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، جئت لأهب لك نفسي. فنظر إليها فصعد النظر إليها وصوبه، ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئًا جلست...» الحديث.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٢٨ رقم ٢٠٨٢) من طريق ابن إسحاق به.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/ ٥٩٩ رقم ١٨٦٥) من طريق معمر به.

(٣) أخرجه الترمذي (٣/ ٣٩٧ رقم ١٠٨٧)، والنسائي (٦/ ٦٩ رقم ٣٢٣٥) كلاهما من طريق عاصم به، وأخرجه ابن ماجه (١/ ٦٠٠ رقم ١٨٦٦) من طريق ثابت عن بكر المزني به، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٤) البخاري (٩/ ٢٣ رقم ٥٠٧٨)، ومسلم (٤/ ١٨٨٩ رقم ٢٤٣٨) [٧٩].

(٥) البخاري (٨/ ٦٩٦ رقم ٥٠٣٠)، ومسلم (٢/ ١٠٤٠ رقم ١٤٢٥) [٧٦].
وأخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٣٢٠ رقم ٥٥٢٦) من طريق يعقوب به.

باب تخصيص نظر ذلك بالوجه والكفين للحاجة

قال تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾[1].

قال الشافعي: إلا وجهها وكفيها.

قال البيهقي: رويناه في كتاب الصلاة عن ابن عباس وابن عمر وعائشة ثم عن عطاء وسعيد بن جبير. وفي رواية أخرى عن ابن عباس وعطاء: باطن الكف.

١٠٨٠٤ ـ جعفر بن عون، أبنا مسلم الملائي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس «﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾[1] قال: الكحل والخاتم». ورويناه من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس. وروي عن أنس.

١٠٨٠٥ـ/ روح بن عبادة، ثنا حماد، حدثتنا أم شبيب قالت: «سألت عائشة عن الزينة الظاهرة فقالت: (القُلْبُ والفَتَخَةُ)[2] وضمت طرف كمها».

١٠٨٠٦ ـ الوليد بن مسلم، عن سعيد، عن قتادة، عن خالد بن دريك، عن عائشة: «أن أسماء أختها دخلت عليها وعندها النبي ﷺ في ثياب شامية رقاق فضرب رسول الله ببصره قال: ما هذا يا أسماء! إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا. وأشار إلى كفه ووجهه»[3].

١٠٨٠٧ـ ابن لهيعة، عن عياض بن عبد الله، سمع إبراهيم بن عبيد بن رفاعة الأنصاري يخبر عن أبيه، أظنه عن أسماء بنت عميس أنها قالت: «دخل رسول الله ﷺ على عائشة وعندها أختها عليها ثياب شامية واسعة الأكمام فلما نظر إليها قام فخرج، فقالت لها عائشة: تنحي فقد رأى رسول الله أمرًا كرهه. فتنحت، فدخل رسول الله فسألته عائشة لم قام؟ قال: أو لم تري إلى هيئتها إنه ليس للمرأة المسلمة أن يبدو منها إلا هذا [وهـذا][4] وأخذ بكفيه فغطى بهما [ظهر][4] كفيه حتى لم يبد من كفه إلا أصابعه، ثم نصب كفيه على صدغيه حتى لم يبد إلا وجهه». إسناده ضعيف.

---

(١) الأحزاب، آية: ٥٩.

(٢) القُلب: السوار، والفتخة: هي خواتيم كبار تلبس في الأيدي، وربما وضعت في أصابع الأرجل. (النهاية ٣/ ٤٠٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٤/ ٦٢ رقم ٤١٠٤) من طريق الوليد به.

(٤) من «هـ».

Made searchable using ScribeTools.com

١٠٨٠٨ ـ نا مسلم (د)[١]، حدثتني غبطة بنت عمرو، حدثتني عمتي أم الحسن، عن جدتها، عن عائشة «أن هنداً بنت عتبة قالت: «يا نبي الله، بايعني. قال: لا أبايعك حتى تغيري كفيك كأنها كفي سبع».

١٠٨٠٩ ـ مطيع بن ميمون (د)[٢]، ثتنا صفية بنت عصمة، عن عائشة قالت: «جاءت امرأة وراء الستر بيدها كتاب إلى رسول الله ﷺ فقبض يده وقال: ما أدري أيد رجل أم يد امرأة؟ قالت: بل يد امرأة. قال: ولو كنت امرأة لغيرت أظفارك بالحناء». رواه معلى والأشيب وطالوت عنه.

من بعث امرأة تنظر له

١٠٨١٠ ـ هشام بن علي، نا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن ثابت، عن أنس «أن النبي ﷺ أراد أن يتزوج امرأة فبعث بامرأة لتنظر إليها فقال: شمي عوارضها وانظري إلى عرقوبيها. قال: فجاءت إليهم فقالوا: ألا نغذيك يا أم فلان؟ فقال: لا آكل إلا من طعام جاءت به فلانة. قال: فصعدت في رفّ لهم فنظرت إلى عرقوبيها، ثم قالت: قبليني يا بنية. قال: فجعلت تقبلها [وهي][٣] تشم عارضيها قال: فأتت فأخبرت» كذا رواه الحاكم في المستدرك[٤]. ورواه أبو داود في المراسيل[٥]/ بدون أنس واختصره. وكذا رواه عارم عن حماد. ورواه محمد بن كثير الصنعاني عن حماد موصولاً. ورواه عمارة بن زاذان عن ثابت موصولاً.

سبب نزول الحجاب

١٠٨١١ ـ عقيل (خ)[٦]، عن ابن شهاب، أخبرني أنس «أنه كان ابن عشر مقدم

---

(١) أبو داود (٤/ ٧٦ رقم ٤١٦٥).
(٢) أبو داود (٤/ ٧٧ رقم ٤١٦٦).
(٣) في «الأصل، ك»: وهم. والمثبت من «هـ».
(٤) (٢/ ١٦٦)، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ولم يتعقبه الذهبي.
(٥) (١٨٦ رقم ٢١٦).
(٦) البخاري (٩/ ١٣٧ رقم ٥١٦٦).

رسول الله ﷺ المدينة قال: وكان أمهاتي يواظبنني على خدمتي فخدمته عشرًا وتوفي وأنا ابن عشرين فكنت أعلم الناس بشأن الحجاب حين أنزل، كان أول ما أنزل فيه أنزل في مبتنى رسول الله ﷺ بزينب بنت جحش فأصبح عروسًا بها، فدعا القوم فأصابوا من الطعام ثم خرجوا ثم بقي منهم عند رسول الله فأطالوا المكث، فخرج وخرجت معه لكي يخرجوا فمشى ومشيت معه حتى [جاء][1] عتبة حجرة عائشة ثم ظن رسول الله ﷺ أنهم قد خرجوا فرجع ورجعت معه حتى دخل على زينب فإذا هم جلوس لم يقوموا فرجع ورجعت معه حتى إذا بلغ حجرة عائشة وظن أن قد خرجوا فرجع ورجعت معه فإذا قد خرجوا فضرب رسول الله ﷺ بيني وبينه الحجاب وأنزل الحجاب». وأخرجاه لصالح بن كيسان عن الزهري.

معتمر (خ م)[2]، عن أبيه، ثنا أبو مجلز، عن أنس قال: «لما تزوج رسول الله زينب دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون فأخذ يتهيأ للقيام فلم يقوموا فلما رأى ذلك قام وقام من القوم وقعد ثلاثة وإن رسول الله جاء ليدخل فإذا هم جلوس ثم إنهم قاموا وانطلقوا فجئت أدخل فألقي الحجاب بيني [وبينه][3] فأنزل الله ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ولكن إذا دُعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا﴾ إلى قوله: ﴿عظيمًا﴾[4]» روى نحوه جماعة عن أنس.

١٠٨١٢ ـ حميد (خ)[5]، عن أنس قال عمر: «وافقني ربي في ثلاث، قلت: لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى، فأنزل الله ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾[6]، وقلت: يا رسول الله، يدخل عليك البر والفاجر فلو حجبت أمهات المؤمنين. فأنزل الله آية الحجاب، وبلغني شيء كان بين أمهات المؤمنين وبين النبي ﷺ فاستقريتهن أقول: لتكفن

---

(١) من «هـ» وفي «الأصل، ك»: جاءه.

(٢) البخاري (٨/ ٣٨٧ رقم ٤٧٩١)، ومسلم (٢/ ١٠٥٠ رقم ١٤٢٨) [٩٢].
وأخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٤٣٥ رقم ١١٤٢٠) من طريق معتمر به.

(٣) في «الأصل»: وبيني. والمثبت من «هـ، ك».

(٤) الأحزاب، آية: ٥٣.

(٥) البخاري (١/ ٦٠١ رقم ٤٠٢).
وأخرجه الترمذي (٥/ ١٨٩ ـ ١٩٠ رقم ٢٩٥٩، ٢٩٦٠)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٢٨٩ رقم ١٠٩٩٨)، وابن ماجه (١/ ٣٢٢ رقم ١٠٠٩) كلهم من طريق حميد به.

(٦) البقرة، آية: ١٢٥.

Made searchable using ScribeTools.com

عن رسول الله أو ليبدلنه الله أزواجًا خيرًا منكن حتى أتيت على آخر أمهات المؤمنين، فقالت: يا عمر أما في رسول الله ما يعظ نساءه حتى تعظهن. فأمسكت، فأنزل الله ﴿عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجًا خيرًا منكن﴾[1] الآية». وأخرجه مسلم من حديث ابن عمر عن عمر مختصرًا، إلا/ أنه قال بدل الثالثة: «أسارى بدر».

١٠٨١٣ ـ الليث (خ م)[2]، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة «أن أزواج النبي ﷺ كن يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المناصع ـ وهو صعيد أفيح ـ وكان عمر يقول لرسول الله ﷺ: احجب نساءك. فلم يكن يفعل فخرجت سودة ليلة فناداها عمر: قد عرفناك يا سودة. حرصًا على أن ينزل الحجاب، قالت عائشة: فأنزل الحجاب». وخالف الزهريَ هشامٌ.

١٠٨١٤ ـ أبو أسامة (خ م)[3]، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: «خرجت سودة بعدما ضرب الحجاب علينا لبعض حاجتها وكانت امرأة جسيمة يفرع النساء جسمها لا تخفى على من يعرفها فرآها عمر فقال: أما والله لا تخفين علينا فانظري كيف تخرجين. فانكفأت راجعة ورسول الله في بيتي وإنه ليتعشى وفي يده عرق فدخلت فقالت: يا رسول الله، إني خرجت فقال عمر كذا وكذا. فأوحى الله إليه ثم رفع عنه وإن العرق في يده ما وضعه فقال: إنه قد أذن لكُنّ أن تخرجن لحوائجكن». قال هشام: يعني البراز.

١٠٨١٥ ـ قال أحمد بن شبيب (خ)[4]، نا أبي، عن يونس قال: قال ابن شهاب: عن عروة عن عائشة قالت: «يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾[5] شققن مروطهن فاختمرن به».

---

(١) التحريم، آية: ٥.

(٢) البخاري (١/ ٢٩٩ رقم ١٤٦)، ومسلم (٤/ ١٧٠٩ رقم ٢١٧٠)[١٨].

(٣) البخاري (٨/ ٣٨٨ رقم ٤٧٩٥)، ومسلم (٤/ ١٧٠٩ رقم ٢١٧٠)[١٧].

(٤) البخاري (٨/ ٣٤٧ رقم ٤٧٥٨).

(٥) النور، آية: ٣١.

إبراهيم بن نافع (خ)[1]، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة «لما نزلت ﴿وليضربن بخمرهن﴾[2] عمدت النساء إلى أزرهن فشققنها من نحو الحواشي واختمرن بها».

تحريم النظر إلى الأجنبية لا لسبب

قال الله تعالى: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم﴾[3].

١٠٨١٦ - معمر (خ م)[4]، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: «ما رأيت أشبه باللمم مما قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فزنا العينين النظر، وزنا اللسان النطق، والنفس تتمنى وتشتهي، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه».

١٠٨١٧ - وهيب (م)[5]، ثنا سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مُدرك ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطا/ والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج ويكذبه».

حجاج بن منهال، نا حماد، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال رسول الله: «لكل ابن آدم حظه من الزنا فالعينان تزنيان...»[6] الحديث، وفيه «والفم يزني وزناه القبل، والقلب يهم أو يتمنى، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه». شهد على ذلك أبو هريرة سمعه وبصره.

---

(١) البخاري (٨/ ٣٤٧ رقم ٤٧٥٩).
وأخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٤١٩ رقم ١١٣٦٣) من طريق إبراهيم بن نافع به.
(٢) النور، آية: ٣١.
(٣) النور، آية: ٣٠.
(٤) البخاري (١١/ ٢٨ رقم ٦٢٤٣)، ومسلم (٤/ ٢٠٤٦ رقم ٢٦٥٧) [٢٠].
(٥) مسلم (٤/ ٢٠٤٧ رقم ٢٦٥٧) [٢١].
(٦) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٤٧ رقم ٢١٥٣) من طريق حماد به.

Made searchable using ScribeTools.com

١٠٨١٨ ـ الثوري، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي «أن النبي ﷺ أردف الفضل ثم أتى الجمرة فرماها، فاستقبلته جارية شابة من خثعم فقالت: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير قد أفند وقد أدركته فريضة الله في الحج فيجزئ أن أحج عنه؟ قال: حجي عن أبيك. ولوى عنق الفضل، فقال له العباس: يا رسول الله، لم لويت عنق ابن عمك؟ قال: رأيت شابًا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما». وبنحوه مر من حديث ابن عباس في الحج.

١٠٨١٩ ـ الدراوردي (م د)[١] عن زيد بن أسلم (خ)[٢]، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والجلوس بالطرقات، قالوا: ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها، فقال: إن أبيتم فأعطوا الطريق حقه، قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر». وأخرجه (خ)[٢] من حديث زيد.

نظر الفجاءة

١٠٨٢٠ ـ الثوري (م)[٣]، عن يونس بن عبيد، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة، عن جرير «سألت النبي ﷺ عن نظر الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري».

١٠٨٢١ ـ شريك، عن أبي ربيعة الإيادي، عن ابن بريدة، عن أبيه قال رسول الله: «يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة»[٤].

---

(١) مسلم (٤/ ١٧٠٤ رقم ٢١٢١) [٣]، وأبو داود (٤/ ٢٥٧ رقم ٤٨١٥).

(٢) البخاري (١١/ ١٠ رقم ٦٢٢٩).

(٣) مسلم (٣/ ١٦٩٩ رقم ٢١٥٩) [٤٥].

وأخرجه أبو داود (٢/ ٢٤٦ رقم ٢١٤٨) من طريق سفيان الثوري به.

أخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ٣٩٠ رقم ٩٢٣٣)، من طريق عبد الوارث، والترمذي (٥/ ٩٣ رقم ٢٧٧٦) من طريق هشيم كلاهما عن يونس بن عبيد به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٤٦ رقم ٢١٤٩)، والترمذي (٥/ ٩٤ رقم ٢٧٧٧) كلاهما من طريق شريك به، وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك.

ما يفعل إذا رأى من تعجبه

١٠٨٢٢ ـ مسلم بن إبراهيم ثنا هشام الدستوائي (م)[١]، نا أبو الزبير، عن جابر «أن النبي ﷺ رأى امرأة فدخل على زينب بنت جحش فقضى حاجته منها، ثم خرج إلى الصحابة فقال لهم: إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان، فمن وجد ذلك فليأت أهله فإنه [يضمر ما][٢] في نفسه». ولفظ مسلم: «فإن ذلك يرد ما في نفسه».

ولا يخلون بأجنبية

١٠٨٢٣ ـ/ ابن عيينة (خ م)[٣]، عن عمرو، عن أبي معبد، عن ابن عباس سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم».

١٠٨٢٤ ـ الليث (خ م)[٤]، عن يزيد، عن أبي الخير، عن عقبة أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والدخول على النساء، فقال رجل: أرأيت الحمو؟ قال: الحمو الموت».

١٠٨٢٥ ـ عمرو بن الحارث (م)[٥]، حدثني بكر بن سوادة أن عبد الرحمن حدثه أن عبد الله بن عمرو بن العاص حدثه «أن نفرًا من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس فدخل أبو بكر وهي تحته يومئذ فرآهم فكره ذلك وذكره لرسول الله وقال: لا أر إلا خيرًا. فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد برأها من ذلك. ثم قام رسول الله على المنبر فقال: لا

---

(١) مسلم (٢/ ١٠٢١ رقم ١٤٠٣) [٩].
وأخرجه أبو داود (٢/ ٢٥٦ رقم ٢١٥١) من طريق مسلم بن إبراهيم به، وأخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ٣٥١ رقم ٩١٢١) من طريق الحارث بن عطية، والترمذي (٣/ ٤٦٤ رقم ١١٥٨)، من طريق عبد الأعلى كلاهما عن هشام الدستوائي به.
وقال الترمذي: حديث جابر حديث صحيح حسن غريب.

(٢) في «الأصل، ك»: يضمرها. والمثبت من «هـ».

(٣) البخاري (٦/ ١٦٦ رقم ٣٠٠٦)، ومسلم (٢/ ٩٧٨ رقم ١٣٤١) [٤٢٤].

(٤) البخاري (٩/ ٢٤٢ رقم ٥٢٣٢)، ومسلم (٤/ ١٧١١ رقم ٢١٧٢) [٢٠].
وأخرجه الترمذي (٣/ ٤٧٤ رقم ١١٧١)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٨٦ رقم ٩٢١٦)، كلاهما من طريق الليث به. وقال الترمذي: حديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح.

(٥) مسلم (٤/ ١٧١١ رقم ٢١٧٣) [٢٢].
وأخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ٣٨٦ رقم ٩٢١٧) من طريق عمرو بن الحارث به.

Made searchable using ScribeTools.com

يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان».

١٠٨٢٦ - الطيالسي، نا شعبة، عن الحكم قال: «سمعت ذكوانًا يحدث عن مولىً لعمرو بن العاص أنه أرسله إلى علي يستأذنه على أسماء بنت عميس فأذن له حتى إذا فرغ من حاجته سأل المولى عمرًا عن ذلك فقال: إن رسول الله نهانا - أو نهى - أن يدخل على النساء بغير إذن أزواجهن»[١].

١٠٨٢٧ - محمد بن سوقة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر «أن عمر خطب بالجابية فقال: قام فينا رسول الله ﷺ مقامي فيكم فقال: استوصوا بأصحابي خيرًا ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشوا الكذب حتى إن الرجل ليبتدئ بالشهادة قبل أن يسألها، وباليمين قبل أن يسألها، فمن أراد منكم بحبحة الجنة فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، ولا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما ومن سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن»[٢].

اتقاء فتنة النساء

١٠٨٢٨ - سليمان التيمي (خ م)[٣]، سمعت أبا عثمان النهدي يحدث عن أسامة بن زيد قال رسول الله ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء».

١٠٨٢٩ - شعبة (م)[٤]، عن أبي سلمة، قال: سمعت أبا نضرة يحدث، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها لينظر كيف

---

(١) أخرجه الترمذي (٥/ ٩٥ رقم ٢٧٧٩)، من طريق شعبة به، وقال: حسن صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي (٤/ ٤٠٤ رقم ٢١٦٥)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٨٨ - ٣٨٩ رقم ٩٢٢٥)، من طريق محمد بن سوقة به، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

(٣) البخاري (٩/ ٤١ رقم ٥٠٩٦)، ومسلم (٤/ ٢٠٩٧ رقم ٢٧٤٠) [٩٧].
وأخرجه الترمذي (٥/ ٩٥ رقم ٢٧٨٠)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٤٠٠ رقم ٩٢٧٠)، وابن ماجه (٢/ ١٣٢٥ رقم ٣٩٩٨) كلهم من طريق سليمان التيمي به.
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) مسلم (٤/ ٢٠٩٨ رقم ٢٧٤٢) [٩٩].
وأخرجه الترمذي (٤/ ٤١٩ رقم ٢١٩١)، وابن ماجه (٢/ ١٣٢٥ رقم ٤٠٠٠)، كلاهما من طريق علي بزيد بن جدعان، عن أبي نضرة به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

تعملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء، وإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء».

مساواة المرأة الرجل في الحجاب، وفي النظر إلى الأجنبي

قال الله تعالى: ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن﴾[1].

١٠٨٣٠ ـ سعيد بن أبي مريم، أبنا/ نافع بن يزيد، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن نبهان مولى أم سلمة، عن أم سلمة قالت: «دخل رسول الله ﷺ وأنا وميمونة جالستان فاستأذن ابن أم مكتوم الأعمى فقال: احتجبا منه. فقلنا: يا رسول الله، أليس بأعمى لا يبصرنا، قال: فأنتما لا تبصرانه»[2].

ويونس (د)[3]، عن الزهري، حدثني نبهان، عن أم سلمة قالت: «كنت عند النبي ﷺ وعنده ميمونة فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعدما أمرنا بالحجاب فقال: احتجبا. فقلنا: يا رسول الله، أليس أعمى. قال: أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه».

١٠٨٣١ ـ معمر (خ)[4]، عن الزهري (م)[5]، عن عروة، عن عائشة قالت: «والله لقد رأيت رسول الله يسترني بردائه لأنظر إلى لعبهم ـ تعني الحبشة ـ أنظر بين أذنه وعاتقه يقوم من أجلي حتى أكون أنا التي أنصرف فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو». فالظاهر أنها لم تكن بلغت.

عقيل (خ)[6]، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة «أن أبا بكر دخل عليها

---

(١) النور، آية: ٣١.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ٣٩٣ رقم ٩٢٤٢).

(٣) أبو داود (٤/ ٦٣ رقم ٤١١٢).
وأخرجه الترمذي (٥/ ٩٤ رقم ٢٧٧٨)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٩٣ رقم ٩٢٤١) كلاهما من طريق يونس به، قال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) البخاري (٩/ ١٦٤ رقم ٥١٩٠).

(٥) مسلم (٢/ ٦٠٩ رقم ٨٩٢) [١٨].

(٦) البخاري (٦/ ٦٣٩ رقم ٣٥٢٩).
وأخرجه مسلم (٢/ ٦٠٩٨ رقم ٨٩٢) [١٧]، والنسائي (٣/ ١٩٥ رقم ١٥٩٣) من طرق عن الزهري بنحوه

Made searchable using ScribeTools.com

وعندها جاريتان في أيام منى تغنيان وتدفقان وتضربان ورسول الله ﷺ [متغش][1] بثوبه فانتهرهن أبو بكر، فكشف رسول الله ﷺ عن وجهه، وقال: دعهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيد. وتلك أيام منى ورسول الله بالمدينة، ورأيته يسترني بثوبه وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد، وأنا جارية». قولها: «وأنا جارية» كدليل على أنها لم تبلغ، ويدل عليه.

١٠٨٣٢ ـ معمر، عن ثابت، عن أنس قال: «لما قدم رسول الله المدينة لعبت الحبشة بحرابهم فرحًا لقدومه»[2]. فإن كانت هذه القصة وما روته عائشة واحدة ففيها ما دل على أنها كانت غير بالغة إذ ذاك فرسول الله بنى بها حين قدم المدينة وهي بنت تسع، ويحتمل أن ذلك قبل الحجاب.

قلت: ما بنى حين قدم المدينة بعائشة [بل][3] بعد مقدمه ببضعة عشر شهرًا.

١٠٨٣٣ ـ ابن إسحاق، حدثني عبد الله بن سهل، عن عائشة: «أنها كانت في حصن بني حارثة يوم الخندق وكانت أم سعد بن معاذ معها وذلك قبل أن يضرب عليهن الحجاب».

١٠٨٣٤ ـ ابن إسحاق، حدثني يزيد بن قسيط في قصة نزول توبة أبي لبابة في شأن بني قريظة قالت أم سلمة: «أفلا أبشره يا رسول الله بذلك؟ قال: بلى إن شئت. قالت: فقمت على باب حجرتي فقلت ـ وذاك قبل أن يضرب علينا الحجاب ـ: يا أبا لبابة، أبشر فقد تاب الله عليك» فغزوة بني قريظة سنة خمس/ ونزل الحجاب بعد.

ما جاء في القواعد من النساء

١٠٨٣٥ ـ حسين بن واقد (د)[4]، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس «﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن﴾[5] الآية فنسخ واستثنى من ذلك ﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحًا﴾[6].

أبو صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس «﴿والقواعد من النساء﴾[6] قال: هي المرأة لا جناح عليها أن تجلس في بيتها بدرع وخمار

(١) في «الأصل، هـ، ك»: متغشي.
(٢) أخرجه أبو داود (٤/ ٢٨١ رقم ٤٩٢٣) من طريق معمر به.
(٣) من «ك».
(٤) أبو داود (٤/ ٦٣ رقم ٤١١١).
(٥) النور، آية: ٣١.
(٦) النور، آية: ٦٠.

وتضع عنها الجلباب ما لم تتبرج لما يكره الله، وهو قوله: ﴿فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة﴾[1] ثم قال: ﴿وأن يستعففن خير لهن﴾[1]».

جرير بن حازم، عن الزبير بن الخريت، عن عكرمة، عن ابن عباس «أنه كان يقرأ «أن يضعن من ثيابهن» قال: الجلباب».

١٠٨٣٦ ـ شعبة، سمع الحكم قال: سمعت أبا وائل سمعت عبد الله يقول: «﴿فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن﴾[1] قال: الجلباب». وروينا عن ابن عمر قال: «تضع الجلباب». وعن مجاهد «﴿وأن يستعففن﴾[1] يقول: وإن يلبسن جلابيبهن خير لهن».

١٠٨٣٧ ـ ابن عيينة، عن عاصم الأحول قال: «كنا ندخل على حفصة بنت سيرين وقد جعلت الجلباب هكذا وتنقبت به فتقول لها: رحمك الله. قال الله: ﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحًا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن﴾[1] هو الجلباب فتقول: أي شيء بعدها؟ فنقول: ﴿وأن يستعففن خير لهن﴾[1] فتقول: هو إثبات الجلباب».

١٠٨٣٨ ـ ثنا القعنبي (خ م)[2]، نا عبد العزيز، عن أبيه، عن سهل: «كنا نفرح بالجمعة. قلت: ولم؟ قال: كانت لنا عجوز تبعث إلى بضاعة فتأخذ من أصول السلق فتطرحه في قدر وتكركر حبات من شعير، فكنا إذا صلينا انصرفنا إليها فنسلم عليها فتقدمه إلينا فكنا نفرح بيوم الجمعة من أجل ذلك وما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة». وروينا عن أبي بكر وعمر: «أنهما كانا يزوران أم أيمن بعد وفاة رسول الله وكانت حاضنة للنبي ﷺ».

١٠٨٣٩ ـ سليمان بن المغيرة (م)[3]، عن ثابت، عن أنس قال: «ذهب رسول الله ﷺ إلى أم أيمن زائرًا وذهبت معه فقربت إليه شرابًا فإما كان صائمًا وإما كان لا يريده فرده فأقبلت على رسول الله تصاخبه، فقال أبو بكر بعد وفاة رسول الله لعمر: انطلق بنا إلى أم

---

(١) النور، آية: ٦٠.

(٢) البخاري (٢/ ٤٩٥ رقم ٩٣٩)، ومسلم (٢/ ٥٨٨ رقم ٨٥٩) [٣٠].
وأخرجه الترمذي (٢/ ٤٠٣ رقم ٥٢٥)، وابن ماجه (١/ ٣٥٠ رقم ١٠٩٩) كلاهما من طريق عبد العزيز بن أبي حازم به.

(٣) مسلم (٤/ ١٩٠٧ رقم ٢٤٥٤) [١٠٣].

Made searchable using ScribeTools.com

أيمن نزورها فلما انتهينا إليها بكت، قالا لها: ما يبكيك ما عند الله خير لرسوله. قالت: / والله ما أبكي أن لا أكون أعلم ذلك ولكن أبكي أن الوحي انقطع من السماء. فهيجتهما على البكاء فجعلا يبكيان».

ما تبدي المرأة من زينتها لمحارمها المذكورين في الآية

١٠٨٤٠ ـ عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس «﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾[1] الزينة الظاهرة الوجه وكحل العينين وخضاب الكف والخاتم فهذا تظهره في بيتها لمن دخل عليها، ثم قال: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال»[1] والزينة التي تبديها لهؤلاء: قرطاها وقلادتها وسواراها، فأما خلخالها ومعضدتها ونحرها وشعرها فإنها لا تبديه إلا لزوجها».

وعن مجاهد أنه قال: «يعني به القرطين والسالفة والساعدين والقدمين». هذا هو الأفضل أن لا تبدي من زينتها الباطنة شيئًا لغير زوجها إلا ما يظهر منها في مهنتها، فإن ظهر منها لذوي المحارم شيء فوق سرتها دون ركبتها فقد قيل لا بأس به استدلالا بما روينا في كتاب الصلاة:

١٠٨٤١ ـ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «إذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره فلا ينظرن إلى عورتها»، وفي رواية أخرى: «فلا ينظرن إلى ما دون السرة وفوق الركبة». فالرواية الأخيرة إذا قرنت بالأولى دلتا على أن المراد بالحديث نهي السيد عن النظر إلى عورتها إذا زوجها وهي ما بين السرة والركبة، والسيد معها إذا زوجها كذوي محارمها، إلا أن النضر بن شميل رواه عن سوار أبي حمزة عن عمرو ولفظه «إذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره فلا تنظر الأمة إلى شيء من عورته فإن ما تحت السرة إلى ركبته من العورة» وعلى هذا تدل سائر طرقه وذلك لا ينبئ عما دلت عليه الرواية الأولى، والصحيح أنها لا تبدي لسيدها بعدما زوجها ولا الحرة لذوي محارمها، إلا ما

(١) النور، آية: ٣١.

يظهر منها في حال المهنة فأما أن ينظر الزوج فله أن ينظر إلى عورتها ولها أن تنظر إلى عورته سوى الفرج ففيه خلاف وكذلك السيد مع أمته إذا كانت تحل له.

١٠٨٤٢ ـ الفريابي قال: ذكر سفيان عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده/ قال: «قلت: يا رسول الله، أرأيت عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك وما ملكت يمينك. قلت: أفرأيت إن كنا بعضنا في بعض. قال: إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينَّها. قلت: أرأيت إذا كان خاليًا. قال: فالله أحق أن يستحيا من الناس»[1].

فائما الفرج

١٠٨٤٣ ـ سفيان، عن منصور، عن موسى بن عُبيد الله بن يزيد، عن مولاة لعائشة، عن عائشة قالت: «ما رأيت فرج رسول الله ﷺ قط».

١٠٨٤٤ ـ هشام بن عمار، نا بقية، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا ينظرن أحد منكم إلى فرج زوجته ولا فرج جاريته إذا جامعها فإن ذلك يورث العمى». قال ابن عدي: يشبه أن يكون بين بقية وابن جريج فيه مجهول أو ضعيف. إلا أن هشام بن خالد قال: عن بقية، حدثني ابن جريج، ثنا ابن قتيبة، نا هشام بمعناه.

إظهار المسلمة زينتها لنسائها دون الكافرات

قال الله تعالى: ﴿أو نسائهن﴾[2].

١٠٨٤٥ ـ هشام بن الغاز، عن عبادة بن نُسي[3] قال: «كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة: أما بعد فإنه بلغني أن نساءً من نساء المسلمين دخلن الحمامات ومعهن نساء أهل الكتاب فامنع ذلك وحل دونه». سمعه عيسى بن يونس بن هشام.

١٠٨٤٦ ـ إسماعيل بن عياش، عن هشام بن الغاز بن ربيعة، عن عبادة بن نُسي، عن أبيه، عن الحارث بن قيس قال: «كتب عمر إلى أبي عبيدة» بنحوه، وزاد فيه: «فإنه لا

---

(١) أخرجه البخاري معلقًا (١/ ٤٥٨)، وأبو داود (٤/ ٤٠ رقم ٤٠١٧)، والترمذي (٥/ ٩٠ رقم ٢٧٦٩)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣١٣ رقم ٨٩٧٢)، وابن ماجه (١/ ٦١٨ رقم ١٩٢٠) كلهم من طريق بهز، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٢) النور، آية: ٣١.

(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

Made searchable using ScribeTools.com

يحل لامرأة مؤمنة أن ينظر إلى عورتها إلا أهل ملتها».

١٠٨٤٧ ـ ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، قال: «لاتضع المسلمة خمارها عند مشركة ولا تقبلها لأن الله يقول: ﴿أو نسائهن﴾[1] فلسْنَ من نسائهن».

إظهار زينتها لعبدها

قال الله تعالى: ﴿أو ما ملكت أيمانهن﴾[1].

١٠٨٤٨ ـ أبو جميع سالم بن دينار، عن ثابت، عن أنس أن النبي ﷺ: «أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها قال: وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها، فلما رأى ذلك ﷺ ما تلقى قال: إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك». تابعه سلام بن أبي الصهباء عن ثابت.

قلت: إسناده جيد.

١٠٨٤٩ ـ أبو معاوية، عن عمرو بن ميمون بن مهران، عن سليمان بن يسار، عن عائشة قال: «استأذنت عليها فقالت: من هذا؟ قلت: سليمان. قالت: كم بقي عليك من مكاتبتك؟ قلت: عشرة أواق. قالت: ادخل فإنك عبد ما بقي/ عليك درهم». وروينا عن القاسم بن محمد أنه قال: «إن كانت أمهات المؤمنين يكون لبعضهن المكاتب فتكشف له الحجاب ما بقي عليه درهم، فإذا قضى أرخته دونه». وكان الحسن والشعبي وطاوس ومجاهد يكرهون أن ينظر العبد إلى شعر سيدته وكلهم عدّوا الشعر من الزينة التي لا تبديها لعبدها كما عدّه ابن عباس فيما روينا عنه من الزينة التي لا تبديها لمحارمها. وروينا عن إبراهيم الصائغ قال: «قلت لنافع: يحرجها عبدها؟ قال: لا لأنهم يرون العبد ضَيْعة وظاهر الكتاب أولى بالاتباع مع ما فيه من السنة».

---

(١) النور، آية: ٣١.

(٢) أبو داود (٤/ ٦٢ رقم ٤١٠٦).

إظهار زينتها لغير أولي الإربة من الرجال

قال الله تعالى: ﴿أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال﴾[1].

١٠٨٥٠ ـ عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قال: «هو الرجل يتبع القوم وهو مغفل في عقله لا يكترث النساء ولا يشتهيهن».

١٠٨٥١ ـ شعبة، عن مغيرة، عن الشعبي «في قوله: ﴿غير أولي الإربة﴾[1] قال: الذي ليس له إرب أي حاجة في النساء».

١٠٨٥٢ ـ ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: «هو الذي لا يهمه إلا بطنه ولا يخاف على النساء». وعن طاوس: «هو الأحمق الذي ليس له في النساء حاجة». وعن الحسن: «هو الذي لا عقل له ولا يشتهي النساء ولا تشتهيه النساء».

١٠٨٥٣ ـ معمر (م)[2]، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: «كان رجل يدخل على أزواج النبي ﷺ مخنث يعدّونه من غير أولي الإربة فدخل النبي ﷺ يومًا وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة فقال: إنها إذا أقبلت أقبلت بأربع وإذا أدبرت أدبرت بثمان. فقال النبي ﷺ: ألا أرى هذا يعلم ما ها هنا لا يدخلن عليكن هذا. فحجبوه». فاستدل عليه السلام بقوله على أنه من أولي الإربة فحجبه.

إبداء زينتها للطفل

قال الله تعالى: ﴿أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء﴾[1].

١٠٨٥٤ ـ ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: «هم الذين لا يدرون ما النساء من الصغر».

١٠٨٥٥ ـ الليث، عن أبي الزبير، عن جابر: «أن أم سلمة استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة فأمر النبي ﷺ أبا طيبة أن يحجمها قال: حسبت أنه قال كان أخاها من الرضاعة أو غلامًا لم يحتلم»[3].

---

(١) النور، آية: ٣١.

(٢) مسلم (٤/ ١٧١٦رقم ٢١٨١) [٣٣].
وأخرجه أبو داود (٤/ ٦٢ رقم ٤١٠٧)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٩٥ رقم ٩٢٤٦، ٩٢٤٧) كلاهما من طريق معمر به.

(٣) أخرجه مسلم (٤/ ١٧٣٠ رقم ٢٢٠٦) [٧٢]، وأبو داود (٤/ ٦٢ رقم ٤١٠٥)، وابن ماجه (٢/ ١١٥١ رقم ٣٤٨٠) كلهم من طريق الليث به.

Made searchable using ScribeTools.com

/ استئذان المملوك والطفل في العورات الثلاث واستئذان من بلغ الحلم منهم في جميع الحالات

١٠٨٥٦ ـ علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس «في قوله: ﴿ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم﴾[1] قال: إذا خلا الرجل بأهله بعد صلاة العشاء لا يدخل عليه خادم ولا صبي إلا بإذن حتى تُصلى الغداة، وإذا خلا بأهله عند الظهر فمثل ذلك، ثم رخص لهم فيما بين ذلك بغير إذن وهو قوله: ﴿ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن﴾[1] فأما من بلغ الحلم فإنه لا يدخل على الرجل وأهله إلا بإذن على كل حال وهو قوله: ﴿وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم﴾[2]».

١٠٨٥٧ ـ عمرو بن دينار، عن عطاء «قلت لابن عباس: في حجري أختان أمونهما وأنفق عليهما، فأستأذن عليهما؟ قال: نعم. فراددته قلت: إنَّ ذا يشق عليّ. قال: إن الله يقول: ﴿يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم﴾[1] الآية قال: فلم يؤمر هؤلاء بالإذن إلا في هذه العورات الثلاث قال: ﴿وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم﴾[2]».

١٠٨٥٨ ـ ابن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، سمع ابن عباس يقول: «آية لم يؤمن بها أكثر الناس؛ آية الإذن، وإني آمر هذه ـ جارية له قصيرة قائمة على رأسه ـ تستأذن عليّ». رواه سعيد عنه.

١٠٨٥٩ ـ عقيل، عن الزهري سمعت هذيلاً الأعمى سمعت ابن مسعود يقول:

---

(١) النور، آية: ٥٧.

(٢) النور، آية: ٥٨.

«عليكم إذن على أمهاتكم».

١٠٨٦٠ ـ معمر، عن أبي إسحاق، عن مسلم بن نُذَير: «أن حذيفة سئل أيستأذن الرجل على والدته؟ قال: نعم، وإن لم تفعل رأيت منها ما تكره».

١٠٨٦١ ـ مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار[١]: «أن رسول الله سأله رجل: أستأذن على أمي؟ فقال: نعم. فقال: إني معها في البيت. فقال: استأذن عليها. فقال الرجل: إني خادمها. فقال: أتحب أن تراها عريانة؟ قال: لا. قال: فاستأذن عليها»[٢].

١٠٨٦٢ ـ سليمان/ بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن رجلين سألاه عن الاستئذان في الثلاث عورات التي أمر الله بها في القرآن فقال لهما: إن الله ستير يحب الستر كان الناس ليس لهم ستور على أبوابهم ولا حجاب في بيوتهم فربما فاجأ الرجل خادمه أوولده أو يتيمه في حجره وهو على أهله فأمرهم الله أن يستأذنوا في تلك العورات التي سمى ثم جاء الله بعد بالستور وبسط عليهم في الرزق فاتخذوا الستور واتخذوا الحجال فرأى الناس أن ذلك قد كفاهم من الاستئذان الي أمر به».

قال البيهقي: حديث عبيد الله وعطاء يضعف هذه الرواية.

قلت: ما هي بضعيفة، فيكون لابن عباس في المسألة قولان.

كيف الاستئذان

١٠٨٦٣ ـ معمر (م)[٣]، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: «سلم

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل (٣٣٦ رقم ٤٨٨).

(٣) مسلم (٣/ ١٦٩٥ رقم٢١٥٣) [٣٥]، من وجه آخر عن الجريري به.
وأخرجه الترمذي (٥/ ٥١ رقم ٢٦٩٠) من طريق عبد الأعلى، عن الجريري به، وقال: هذا حديث حسن.

Made searchable using ScribeTools.com

عبد الله بن قيس على عمر ثلاث مرات فلم يؤذن له فرجع فأرسل عمر في إثره فقال: لم رجعت؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا سلم أحدكم ثلاثًا فلم يجب فليرجع. فقال: لتأتيني على ما تقول ببينة أو لأفعلن بك كذا غير أنه قد أوعده، قال: فجاء أبو موسى منتقعًا لونه وأنا في حَلْقة جالس فقلنا: ما شأنك؟ فقال: سلمت على عمر فأخبرنا خبره فهل سمع أحد منكم من رسول الله ﷺ ؟قالوا: نعم كلنا قد سمعه. قال: فأرسلوا معه رجلاً منهم حتى أتى عمر فأخبره بذلك». وأخرجه (خ)[1] من حديث أبي سعيد.

الرجل يخلو بذات محرمه ويسافر

١٠٨٦٤ - هشيم (م)[2]، أنا أبو الزبير، عن جابر قال رسول الله ﷺ: «ألا لا يبيتن رجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحًا أو ذا محرم».

١٠٨٦٥ - الأعمش (م)[3]، عن أبي صالح، عن أبي سعيد قال رسول الله: «لا تسافر امرأة ثلاثة أيام فصاعدًا إلا مع أبيها أو ابنها أو أخيها أو زوجها أو ذي محرم».

---

(١) البخاري (١١/ ٢٨ رقم ٦٢٤٥).

وأخرجه كذلك أبو داود (٤/ ٣٤٥ رقم ٥١٨٠)، وابن ماجه (٢/ ١٢٢١ رقم ٣٧٠٦) من طرق عن أبي سعيد به.

(٢) مسلم (٤/ ١٧١٠ رقم٢١٧١)[١٩].

وأخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ٣٨٦ رقم ٩٢١٥) من طريق هشيم بنحوه.

(٣) مسلم (٢/ ٩٧٧ رقم ١٣٤٠)[٤٢٣].

وأخرجه أبو داود (٢/ ١٤٠ رقم ١٧٢٦)، والترمذي (٣/ ٤٧٢ رقم ١١٦٩)، وابن ماجه (٢/ ٩٦٨ رقم ٢٨٩٨) كلهم من طريق الأعمش به.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ولا ينظر إلى عورة غيره ولا يفضي إليه

١٠٨٦٦ ـ أبو الأحوص (م)[١] عن منصور (خ)[٢]، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تباشر المرأة المرأة في ثوب واحد أجل أن تصفها لزوجها حتى كأنه ينظر إليها، ونهانا إذا كنا ثلاثة أن ينتجي اثنان دون واحد أجل أنه يحزنه».

١٠٨٦٧ ـ/ الضحاك بن عثمان (م)[٣]، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الرجل إلى عُريّة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عُرية المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب».

١٠٨٦٨ ـ الجريري (د)[٤]، عن أبي نضرة، عن رجل من الطُفاوة، عن أبي هريرة مرفوعًا: «لا يفضين رجل إلى رجل ولا امرأة إلى امرأة إلا ولد أو والد. قال: فذكر الثالثة فنسيتها».

١٠٨٦٩ ـ عمرو مولى المطلب، عن الحسن قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله الناظر والمنظور إليه». رواه ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن سليمان عنه، وهو مرسل.

النظر إلى الأمرد لشهوة

قال تعالى: ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾[٥]

١٠٨٧٠ ـ بقية، عن الوضين، عن بعض المشيخة قال: «كان يُكره أن يحد النظر إلى الغلام الأمرد الجميل الوجه». وقد روي هذا عن بقية، عن الوازع ـ وهو ضعيف ـ عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا، والمشهور بقية عن الوضين. وروى أبو حفص الطحان في معناه حديثًا موضوعًا عن الثوري، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا،

---

(١) مسلم (٤/ ١٧١٨) رقم ٢١٨٤) [٣٧] ذكر التناجي فقط.

(٢) البخاري (٩/ ٢٥٠ رقم ٥٢٤٠).
وأخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ٣٩٠ رقم ٩٢٣٠) من طريق منصور به.

(٣) مسلم (١/ ٢٦٦ رقم ٣٣٨) [٧٤].
وأخرجه أبو داود (٤/ ٤١ رقم ٤٠١٨)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٩٠ رقم ٩٢٢٩)، وابن ماجه (١/ ٢١٧ رقم ٦٦١) من طريق الضحاك به.

(٤) أبو داود (٤/ ٤١ رقم ٤٠١٩).

(٥) النور: ٣١.

Made searchable using ScribeTools.com

والآية كافية، وفتنة الأمرد ظاهرة لا تحتاج إلى خبر.

مصافحة الرجل الرجلَ

١٠٨٧١ ـ همام (خ)[١]، عن قتادة: «سألت أنسًا: أكانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ؟ قال: نعم».

١٠٨٧٢ ـ هشيم (د)[٢]، عن أبي بلج، حدثني زيد بن أبي الشعثاء، عن البراء قال رسول الله: «إذا التقى المسلمان فتصافحا فحمدا الله واستغفراه غُفر لهما». وفي السنن، قال: عن زيد أبي الحكم وعَقَّبه فقال:

ثنا ابن أبي شيبة، نا أبو خالد وابن نمير، عن الأجلح، عن أبي إسحاق، عن البراء قال رسول الله: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غُفر لهما قبل أن يفترقا»[٣].

معانقة الرجلِ الرجلَ إذا لم تكن لشهوة

١٠٨٧٣ ـ حماد بن سلمة (د)[٤]، نا خالد بن ذكوان، عن أيوب بن بشير بن كعب، عن رجل من عنزة «أنه قال/ لأبي ذر حيث سُيِّر من الشام: إني أريد أن أسألك عن حديث من حديث رسول الله ﷺ، قال: إذًا أخبرك به إلا أن يكون سرًا، قلت: إنه ليس بسر؛ هل كان رسول الله ﷺ يصافحكم إذا لقيتموه؟ قال: ما لقيته قط إلا صافحني، وبعث إليّ ذات يوم ولم أكن في أهلي، فلما جئت أخبرت أنه أرسل إليّ فأتيته وهو على سريره فالتزمني فكانت تلك أجود وأجود».

١٠٨٧٤ ـ حماد بن زيد، ثنا حنظلة بن عبيد الله سمعت أنسًا قال: قيل يا رسول الله، أينحني بعضنا لبعض إذا التقينا؟ قال: لا. قال: فيلتزم بعضنا بعضًا؟ قال: لا. قال: فيصافح بعضنا بعضًا؟ قال: نعم»[٥]. تفرد به حنظلة السدوسي، وتركه القطان لاختلاطه.

قلت: والحديث الذي عارضه مثل حديثه في اللين.

١٠٨٧٥ ـ يحيى بن إسماعيل، نا الشعبي، عن ابن عمر «أنه كان بماء له فبلغه أن الحسين توجه إلى العراق، فلحقه، فذكر الحديث في أمره بالرجوع فأبى أن يرجع فاعتنقه

---

(١) البخاري (١١/ ٥٧ رقم ٦٢٦٣).
وأخرجه الترمذي (٥/ ٧١ رقم ٢٧٢٩)، من طريق همام به. وقال: حسن صحيح.
(٢) أبو داود (٤/ ٣٥٤ رقم ٥٢١١).
(٣) أخرجه أبو داود (٤/ ٣٥٤ رقم ٥٢١٢)، والترمذي (٥/ ٧٠ رقم ٢٧٢٧)، وابن ماجه (٢/ ١٢٢٠ رقم ٣٧٠٣) من طريق أبي بكر به وقال الترمذي: حسن غريب.
(٤) أبو داود (٤/ ٣٥٤ رقم ٥٢١٤).
(٥) أخرجه الترمذي (٥/ ٧٠ رقم ٢٧٢٨)، وابن ماجه (٢/ ١٢٢٠ رقم ٣٧٠٢)، من طريق حنظلة به، وقال الترمذي: حسن.

ابن عمر وبكى، وقال: أستودعك الله من قتيل». كذا رواه شبابة عنه. ورواه سعدويه، عن يحيى بن إسماعيل بن سالم، عن أبيه، عن الشعبي.

١٠٨٧٦ ـ شعبة، عن غالب التمار قال: «كان ابن سيرين يكره المصافحة فذكرته للشعبي، فقال: كان أصحاب محمد ﷺ إذا التقوا تصافحوا فإذا قدموا من سفر عانق بعضهم بعضًا».

قبلة الرجل ولده

١٠٨٧٧ ـ الزهري (خ م)[١]، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ قبَّل الحسنَ بن علي، والأقرع بن حابس التميمي جالس، فقال: يا رسول الله، إن لي عشرة من الولد ما قبَّلت منهم إنسانًا قط! فنظر رسول الله وقال: إن من لا يرحم لا يُرحم».

١٠٨٧٨ ـ سفيان (خ)[٢]، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: أتقبِّلون الصبيان؟ فما نقبلهم! فقال رسول الله: أوَ أملك أن نزع الله من قلبك الرحمة».

١٠٨٧٩ ـ إسرائيل، عن ميسرة بن حبيب، عن المنهال بن عمرو، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة/ قالت: «ما رأيت أحدًا أشبه كلامًا وحديثًا من فاطمة بنت رسول الله ﷺ به، وكانت إذا دخلت عليه رحَّب بها وقام إليها فأخذها بيدها وأجلسها في مجلسه، وكان إذا دخل عليها رحَّبت به وقامت فأخذت بيده فقبَّلته».

تقبيل الرأس

١٠٨٨٠ ـ حماد بن سلمة، أنا هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت في قصة الإفك: «قال: أبشري يا عائشة، فإن الله قد أنزل عذرك، وقرأ عليها القرآن، فقال أبواي: قومي فقبلي رأس رسول الله ﷺ، فقلت: أحمد الله لا إياكما»[٣].

تقبيل ما بين العينين

١٠٨٨١ ـ أجلح، عن الشعبي[٤]، قال: «لما قدم جعفر من الحبشة ضمه النبي ﷺ وقبَّل ما بين عينيه»[٥]. مرسل.

---

(١) البخاري (١٠/ ٤٤٠ رقم ٥٩٩٧)، مسلم (٤/ ١٨٠٨ رقم ٢٣١٨) [٦٥].
وأخرجه أبو داود (٤/ ٣٥٥ رقم ٥٢١٨)، والترمذي (٤/ ٢٨٠ رقم ١٩١١)، من طريق الزهري به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) البخاري (١٠/ ٤٤٠ رقم ٥٩٩٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٤/ ٣٥٥ رقم ٥٢١٩) من طريق حماد به.

(٤) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٥) أخرجه أبو داود (٤/ ٣٥٦ رقم ٥٢٢٠) من طريق الأجلح به

Made searchable using ScribeTools.com

١٠٨٨٢ ـ زياد البَكّائي، نا مجالد، عن محمد بن سعيد، عن الشعبي، عن عبد الله ابن جعفر قال: «لما قدم جعفر من الحبشة استقبله رسول الله فقبله».

قلت: سنده واه.

تقبيل الخد

١٠٨٨٣ ـ إبراهيم بن يوسف (د)[١]، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: «خلت مع أبي بكر أول ما قدم المدينة، فإذا عائشة ابنته مضطجعة قد أصابها حمى، فأتاها أبو بكر فقال: كيف أنت يا بنية؟ وقبّل خدها».

١٠٨٨٤ ـ معتمر بن سليمان (د)[٢]، عن إياس بن دغفل: «رأيت أبا نضرة قبَّل خد الحسن البصري[٣]».

قبلة اليد

١٠٨٨٥ ـ زهير (د)[٤]، ثنا يزيد بن أبي زياد أن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثه أن ابن عمر حدثه، وذكر قصة قال: «فدنونا من النبي ﷺ فقبَّلنا يده».

١٠٨٨٦ ـ الثوري، عن زياد بن فياض، عن تميم بن سلمة قال: «لما قدم عمر الشام استقبله أبو عبيدة فقبل يده ثم خلوا يبكيان، قال: فكان تميم يقول: تقبيل اليد سُنَّة».

قبلة الجسد

١٠٨٨٧ ـ خالد بن عبد الله (د)[٥]، عن حصين، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أسيد بن حضير ـ رجل من الأنصار ـ قال: «بينما هو يحدّث القوم وكان فيه مزاح بينًا يضحكهم فطعنه النبي ﷺ في خاصرته بعود، فقال: أصبرني، قال: اصطبر. قال: إن [عليك][٦] قميصًا وليس عليّ قميص، فرفع النبي ﷺ عن قميصه فاحتضنه وجعل يقبل

(١) أبو داود (٤/ ٣٥٦ رقم ٥٢٢٢).
(٢) أبو داود (٤/ ٣٥٦ رقم ٥٢٢١).
(٣) كذا في «الأصل، هـ»، وفي سنن أبي داود: الحسن بن علي.
(٤) أبو داود (٤/ ٣٥٦ رقم ٥٢٢٣).
وأخرجه ابن ماجه (٢/ ١٢٢١ رقم ٣٧٠٤) من طريق محمد بن فضيل عن يزيد بنحوه.
(٥) أبو داود (٤/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧ رقم ٥٢٢٤).
(٦) في «الأصل، ك»: عليًا، والمثبت من «هـ» وسنن أبي داود.

كشحه وقال: إنما أردت هذا/ يا رسول الله». قوله: أصبرني أي: أقدني، واصطبر أي: استقد.

١٠٨٨٨ ـ ثنا محمد بن عيسى (د)[١]، ثنا مطر بن عبد الرحمن الأعنق، حدثتني أم أبان بنت الوازع، عن جدها زارع ـ وكان في وفد عبد القيس ـ قال: «فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبِّل يد رسول الله ﷺ ورجله، وانتظر المنذر الأشج حتى أتى عيبته فلبس ثوبيه، ثم أتى النبي ﷺ فقال له: إن فيك خلتين يحبهما الله: الحلم والأناة. قال: يا رسول الله، أنا أتخلق بهما أم الله جبلني عليهما؟ قال: بل الله جبلك عليهما. قال: الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما الله ورسوله».

الولي وتزويج الأب البكر

قال الله تعالى: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله﴾[٢] فدل على ما فيه سبب الغنى كقوله عليه السلام: «سافروا تصحوا وترزقوا».

١٠٨٨٩ ـ رواه محمد بن عبد الرحمن بن ردّاد، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعًا، وقال فيه: «وتغنموا».

قلت: ابن ردّاد واه.

١٠٨٩٠ ـ داود بن رشيد، نا بسطام بن حبيب، ثنا القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن ابن عباس مرفوعًا: «سافروا تصحوا وتغنموا».

قلت: القاسم ضعفه أبو حاتم، والخبر منكر.

قال الشافعي: إنما هذا دلالة لا حتمًا أن يسافر لطلب صحة ورزق، قال: ويحتمل أن يكون الأمر بالنكاح حتمًا وفي كل الحتم من الله الرَشدُ، ثم قال: وقال بعضهم: الأمر كله على الإباحة والدالالة على الرَشد حتى توجد الدلالة على أنه أريد بالأمر الحتم، وما نهى الله عنه فهو محرم حتى توجد الدلالة عليه بأنه على غير التحريم.

١٠٨٩١ ـ وأنا ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ

(١) أبو داود (٤/ ٣٥٧ رقم ٥٢٢٥).

(٢) النور: ٣٢.

Made searchable using ScribeTools.com

قال: «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فما أمرتكم به من أمر فائتوا منه ما استطعتم، وما نهيتكم عنه فانتهوا».

وأنا ابن عيينة (م)[1]، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعًا بمعناه.

ابن نمير (م)[1]، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا: «ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا». قال الشافعي: وقد يحتمل أن يكون الأمر في معنى النهي فيكونان لازمين إلا/ بدلالة أنهما غير لازمين، ويكون قوله: «فائتوا منه ما استطعتم» أن عليهم إتيان الأمر ما استطاعوا؛ لأن الناس إنما كلفوا ما استطاعوا وعلى أهل العلم طلب الدلائل ليفرقوا بين الحتم والمباح والإرشاد إلى الذي ليس بحتم في الأمر والنهي معًا.

باب حتم لأولياء الأيامى الحرائر البوالغ إذا أردن النكاح ودعون إلى رضى من الأزواج أن يزوجن

قال الله تعالى: ﴿فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾[2].

١٠٨٩٢ - إبراهيم بن طهمان (خ)[3]، عن يونس، عن الحسن «في قوله: ﴿فلا تعضلوهن﴾[2] حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه، قال: كنت زوجت أختًا لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها، لا والله، لا تعود إليها أبدًا، وكان رجلاً لا بأس به [وكانت][4] المرأة تريده، فأنزل الله هذه الآية، فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، فزوجتها إياه».

---

(١) مسلم (٤/ ١٨٣١ رقم ١٣٣٧) [١٣١].
وأخرجه الترمذي (٥/ ٤٥-٤٦-رقم ٢٦٧٩)، وابن ماجه (١/ ٣ رقم ٢) كلاهما من طريق الأعمش عن أبي صالح به، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) البقرة: ٢٣٢.

(٣) البخاري (٨/ ٤٠ رقم ٤٥٢٩) تعليقًا.

(٤) في «الأصل، ك»: وكان. والمثبت من «هـ».

سعيد (خ)[1]، عن قتادة، ثنا الحسن: «أن معقل بن يسار كانت أخته عند رجل فطلقها ثم تخلى عنها، حتى إذا انقضت عدتها ثم قرّب يخطبها فحمى معقل من ذلك أنَفًا وحال بينهما، فأنزل الله: ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾[2] فدعاه رسول الله ﷺ فقرأها عليه، فترك الحمية ثم استقاد لأمر الله ـ عز وجل».

قلت: هذا بهيئة المرسل.

لا نكاح إلا بولي

العقدي (د)[3]، وأبو داود بمعناه قالا: ثنا عباد بن راشد، عن الحسن، حدثني معقل ابن يسار قال: «كانت لي أخت فخطبت إليّ، فكنت أمنعها الناس فأتاني ابن عم لي فخطبها فأنكحتها إياه فاصطحبا ما شاء الله ثم طلقها طلاقًا يملك الرجعة، ثم تركها حتى انقضت عدتها فلما خطبت إليّ أتاني فخطبها فقلت: منعتها الناس وآثرتك بها ثم طلقتها ثم تركتها حتى انقضت عدتها فلما خطبت إليّ أتيتني مع الخطاب لا أزوجك أبدًا، فأنزل الله: ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾[2] فكفرت عن يميني وأنكحتها إياه». قال الشافعي: هذا أبين ما في القرآن/ من أن للولي مع المرأة في نفسها حقًا وأن عليه أن لا يعضلها إذا رضيت أن تنكح بالمعروف وجاءت السنة بذلك.

١٠٨٩٣ ـ ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «لا تنكح امرأة بغير أمر وليها فإن نكحت فنكاحها باطل ـ ثلاث مرات ـ فإن أصابها فلها مهر مثلها بما أصاب منها فإن اشتجرا فالسلطان ولي من لا ولي له»[4]. رواه جماعة عن ابن جريج.

وقال حجاج: عن ابن جريج: أخبرني سليمان أن ابن شهاب أخبره أن عروة أخبره أن عائشة أخبرته أن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل...» الحديث. ورواه الشافعي عن مسلم الزنجي وعبد المجيد، عن ابن جريج.

---

(١) البخاري (٩/ ٣٩٣ رقم ٥٣٣١).

(٢) البقرة: ٢٣٢.

(٣) أبو داود (٢/ ٢٣٠ رقم ٢٠٨٧).

وأخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٣٠٢ رقم ١١٠٤١) من طريق عباد بن راشد بنحوه.

(٤) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٢٩ رقم ٢٠٨٣)، والترمذي (٣/ ٤٠٧ رقم ١١٠٢)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٢٨٥ رقم ٥٣٩٤)، وابن ماجه (١/ ٦٠٥ رقم ١٨٧٩)، من طريق ابن جريج به، وقال الترمذي: حديث ح

Made searchable using ScribeTools.com

قال أبو عبيد: المولَى عند كثير من الناس هو ابن العم خاصة وليس هو هكذا ولكنه الولي، فكل ولي للإنسان فهو مولاه كالأب والأخ والعم وابن العم ما وراء ذلك من العصبات ومنه قوله تعالى: ﴿وإني خفت الموالي من ورائي﴾[1] قال: ومما يبين ذلك حديث النبي ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن مولاها فنكاحها باطل». أراد بالمولى الولي، وقال تعالى: ﴿يوم لا يغني مولى عن مولى شيئًا﴾[2].

بقية قال لي شعيب ابن أبي حمزة: قال لي الزهري: إن مكحولاً يأتينا وسليمان بن موسى: وايم الله إن سليمان لأحفظ الرجلين. وقال عثمان بن سعيد: قلت لابن معين: ما حال سليمان بن موسى في الزهري؟ قال: ثقة. وقال أبو حاتم: سمعت أحمد بن حنبل وذكر عنده أن ابن علية يذكر حديث ابن جريج «لا نكاح إلا بولي» قال ابن جريج: فلقيت الزهري فسألته عنه فلم يعرفه وأثنى على سليمان بن موسى فقال أحمد بن حنبل: إن ابن جريج كتبه مدوّنة وليس هذا في كتبه ـ يعني حكاية ابن جريج هذه ـ وقال عباس: سمعت يحيى يقول في حديث «لا نكاح إلا بولي»: يرويه ابن جريج، فذكرت ليحيى حكاية ابن علية فقال: ليس يقول هذا إلا ابن علية وإنما عرض ابن علية كتب ابن جريج على عبد المجيد ابن أبي رواد فأصلحها له، فقلت: ما كنت أظن أن عبد المجيد هكذا، فقال: كان أعلم الناس بحديث ابن جريج، ولكنه لم يبذل نفسه للحديث. وقال جعفر الطيالسي: سمعت [يحيى بن معين][3] يوهن رواية ابن علية عن ابن جريج أنه أنكر/ معرفة حديث سليمان وقال: لم يذكر هذا عن ابن جريج سوى ابن علية، وإنما سمع ابن علية من ابن جريج سماعًا ليس بذاك، إنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد وضعف ابن معين رواية إسماعيل، عن ابن جريج جدًا، وقال ابن عدي: سمعت أحمد بن حفص السعدي يقول: سئل أحمد بن حنبل عن حديث الزهري في النكاح بلا ولي فقال روح الكرابيسي: نسي الزهري هذا، واحتج بحديث سمعه ابن عيينة من عمرو بن دينار، ثم لقي الزهري فقال: لا أعلمه قال: فقلت لعمرو بن دينار، فقال: حدثني به في مس الإبط.

وتابع سليمان بن موسى غيره ابن أبي مريم وغيره عن ابن لهيعة، ثنا جعفر بن ربيعة عن الزهري، عن عروة، عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي، فإن لم يكن

---

(١) مريم: ٤.

(٢) الدخان: ٤١.

(٣) في «الأصل، ك»: ابن جريج، وهو خطأ، والمثبت من «هـ».

ولي واشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» . ورواه القعنبي عن ابن لهيعة على لفظ سليمان بن موسى .

الأسود بن عامر ، أنا ابن المبارك ، عن الحجاج ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قال رسول الله : «لا نكاح إلا بولي ، والسلطان ولي من لا ولي له» .

وقال أبو كريب : نا ابن المبارك ، عن ابن الحجاج ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة .

١٠٨٩٤ ـ وعن عكرمة ، عن ابن عباس قالا : قال رسول الله : «لا نكاح إلا بولي» . وفي حديث الزهري : «والسلطان ولي من لا ولي له» . قال عباس : قيل لابن معين في حديث عائشة : «لا نكاح إلا بولي» فقال يحيى : ليس يصح في هذا شيء إلا حديث سليمان بن موسى ، فأما حديث هشام بن سعد فيختلفون فيه ، حدث به حماد الخياط وابن مهدي ، بعضهم رفعه وبعضهم لا يرفعه ، قال : وسمعت يحيى يقول : روى مندل ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة أن النبي قال : «لا نكاح إلا بولي» . قال : وهذا ليس بشيء .

١٠٨٩٥ ـ جماعة ، نا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، قال رسول الله : «لا نكاح إلا بولي»[1] . قال البيهقي : ورواه ابن مهدي ، وجماعة من الأئمة عن إسرائيل .

معلى بن منصور ، أنا أبو عوانة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبيه قال : قال النبي ﷺ : «لا نكاح إلا بولي» . قال أبو عوانة بعدُ : لم أسمعه من أبي إسحاق بيننا إسرائيل .

أحمد بن الأزهر ، ثنا عمرو بن عثمان الرقي ، ثنا زهير ، ثنا أبو إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى مرفوعًا : «لا نكاح إلا بولي» . تفرد به عمرو ، عن زهير .

قلت : عمرو تركه النسائي .

علي بن حجر ، ثنا شريك عن أبي إسحاق ، عن / أبي بردة ، عن أبي موسى مثله .

أبو الوليد وشبابة ، ثنا قيس بن الربيع ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة عن أبيه مثله .

محمد بن المثنى ، سمعت عبد الرحمن بن مهدي ، قال : ثبت إسرائيل في أبي إسحاق قال : كان يجيء بها تامة ، قال : وما فاتني ما فاتني من حديث سفيان عن أبي إسحاق إلا أني كنت أتكل عليها من قبل إسرائيل ، وقال ابن المديني : سمعت ابن مهدي يقول : قال عيسى بن يونس : إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحاق كما يحفظ الرجل السورة . وقال ابن

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٢٩ رقم ٢٠٨٥) ، والترمذي (٣/ ٤٠٧ رقم ١١٠١) ، وابن ماجه (١/ ٦٠٥ رقم ١٨٨١) م

Made searchable using ScribeTools.com

عدي: ثنا عبد الله بن أبي سفيان، ثنا محمد بن مخلد سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: إسرائيل في أبي إسحاق أثبت من شعبة وسفيان. وقال حجاج بن محمد: قلنا لشعبة: حدثنا حديث أبي إسحاق؟ قال: سلوا عنها إسرائيل فإنه أثبت فيها مني. وقال عثمان الدارمي: قلت ليحيى: شريك أحب إليك في أبي إسحاق أو إسرائيل؟ فقال: شريك أحب إليَّ وهو أقدم، وإسرائيل صدوق. قال إسحاق بن إبراهيم بن جبلة: سمعت ابن المديني يقول: حديث إسرائيل «لا نكاح إلا بولي» صحيح.

أخبرنا الحاكم، ثنا أبو إسحاق المزكي، سمعت محمد بن هارون المسكي، سمعت محمد بن إسماعيل البخاري، وسئل عن حديث إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»؟ فقال: الزيادة من الثقة مقبولة، إسرائيل ثقة، وإن كان سفيان وشعبة أرسلاه، فإن ذلك لا يضر الحديث.

جماعة، عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة قال: قال سفيان لأبي إسحاق: سمعت أبا بردة يحدث[1] عن النبي ﷺ أنه قال: «لا نكاح إلا بولي»؟ قال: نعم. قال الحسن بن سفيان الفسوي: ولو قال له: عن أبيه. لقال: نعم. وقال الترمذي في العلل: حديث أبي بردة عن أبيه عندي أصح، وأرسله شعبة وسفيان، لأنه قد دل في حديث شعبة أنهم سمعاه معًا، وهؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى سمعوا في أوقات مختلفة.

حجاج بن محمد وزيد بن الحباب والحسن بن قتيبة واللفظ له، قالوا: نا يونس بن أبي إسحاق، غن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال رسول الله: «لا نكاح إلا بولي». وكذا رواه عيسى بن يونس، عن أبيه، عن جده، ورواه أبو عبيدة الحداد (د)[2]، عن يونس، فقال: عن أبي بردة.

قبيصة، ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي». ورواه أسباط بن محمد عن يونس هكذا. أخرجهما الحاكم في مستدركه.

/ سليمان الشاذكوني - قلت: واه - حدثني النعمان بن عبد السلام، عن شعبة والثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى[1] أن النبي قال: «لا نكاح إلا بولي». قال البيهقي: وروي عن مؤمل بن إسماعيل وبشر بن منصور، عن الثوري

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) أبو داود (٢/ ٢٢٩ رقم ٢٠٨٥)، وتقدم.

موصولاً. وعن يزيد بن زريع، عن شعبة موصولاً، والمحفوظ عنهما مرسل.

١٠٨٩٦ ـ سهل بن عثمان، ثنا ابن المبارك، عن الحجاج، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي».

١٠٨٩٧ ـ أخبرنا عثمان بن عُبْدوس الفقيه، ثنا يحيى بن منصور، نا الحسن بن سفيان، نا مسلم بن عبد الرحمن الجرمي، ثنا مخلد بن حسين، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها، إن البغية هي التي تزوج نفسها»[١]. قال الحسن: فسألت ابن معين عن رواية مخلد، عن هشام بن حسان، فقال: ثقة. فذكرت له هذا الحديث، قال: نعم، قد كان شيخ عندنا يرفعه عن مخلد. قال البيهقي: تابعه عبد السلام بن حرب ومحمد بن مروان العقيلي، عن هشام. رواه غير واحد، عن المحاربي، نا عبد السلام، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال رسول الله: «لا تنكح المرأة المرأة ولا تنكح المرأة نفسها. ثم قال أبو هريرة: كنا نعد التي تنكح نفسها هي الزانية». لفظ يحيى بن موسى خت[٢] عن المحاربي.

ابن خزيمة، نا جميل بن الحسن الجهضمي، ثنا محمد بن مروان العقيلي، ثنا هشام بنحوه، وأدرج قول أبي هريرة في المتن.

قلت: العقيلي ليس بذاك.

بشر بن بكر، أنا الأوزاعي[٣]، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة[٤] قال: «لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها». وكذا رواه ابن عيينة، عن هشام فوقفه، ويشبه أن يكون عبد السلام حفظه، فإنه ميز المسند من الموقوف فيه.

١٠٨٩٨ ـ ابن وهب (خ)[٥]، وغيره ح، عن يونس، قال: قال ابن شهاب: أخبرني عروة أن عائشة أخبرته أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليدته ـ أو قال: وليته ـ فيصدقها ثم ينكحها، ونكاح آخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلي إلى فلان استبضعي منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدًا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إن أحب/ ، وإنما يصنع ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٠٦ رقم ١٨٨٢).

(٢) كتب في حاشية «هـ» خت: لقب يحيى بن موسى.

(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٤) كتب فوقها: صح.

(٥) البخاري (٩/ ٨٨ رقم ٥١٢٧)

Made searchable using ScribeTools.com

هذا النكاح نكاح الاستبضاع، ونكاح آخر: يجتمع الرهط دون العشرة، فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها، فإذا حملت فوضعت ومر ليالي بعد أن تضع حملها، أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع، حتى يجتمعوا عندها، فتقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت، وهذا ابنك يا فلان، تسمي من أحبت منهم باسمه، فتُلحق به ولدها، ونكاح يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات علمًا [فمن][1] [أرادهن][2] دخل عليهن، فإذا حملت فوضعت حملها جمعوا لها ودعوا القافة ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتاطه ودُعِيَ ابنَهُ لا يمتنع من ذلك، فلما بعث الله محمدًا ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية إلا نكاح أهل الإسلام اليوم».

رواه البخاري، عن أحمد بن صالح، عن عنبسة قال: وقال يحيى بن سليمان: ثنا ابن وهب... فذكره.

١٠٨٩٩ ـ معاذ بن معاذ، عن عمران القصير، عن الحسن[3] قال عمر: «أيما امرأة نكحت لم ينكحها الولي أو الولاة فنكاحها باطل».

قلت: منقطع.

ابن عيينة، عن عمرو، عن عبد الرحمن بن معبد بن عمير «أن عمر رد نكاح امرأة نكحت بغير ولي».

١٠٩٠٠ ـ ابن جريج، أخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبة، عن عكرمة بن خالد قال: «جمعت الطريق ركبًا، فجعلت امرأة ثيب أمرها بيد رجل غير ولي فأنكحها، فبلغ ذلك عمر، فجلد الناكح والمنكح، ورد نكاحها».

١٠٩٠١ ـ عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، سمع سعيد بن المسيب يقول عن عمر قال: «لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان».

١٠٩٠٢ ـ الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن أبيه، عن علي: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، لا نكاح إلا بإذن ولي». إسناده صحيح، وجاء بأسانيد أخر عن علي منها:

١٠٩٠٣ ـ هشيم، عن مجالد، عن الشعبي[3] أن عمر وعليًا وشريحًا ومسروقًا، قالوا: «لا نكاح إلا بولي». رواه عبد الواحد بن زياد، عن مجالد، عن الشعبي[3] قال

---

(١) في «الأصل، هـ»: لمن. والمثبت من «ك».

(٢) في «الأصل، ك»: أراهن. والمثبت من «هـ».

(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

علي وعبد الله بن شريح: «لا نكاح إلا بولي».

١٠٩٠٤ ـ أبو خالد الأحمر، نا مجالد، عن الشعبي، قال: «ما كان أحد من الصحابة أشد في النكاح بغير ولي من علي حتى كان يضرب فيه».

١٠٩٠٥ ـ أبو كريب، نا أبو خالد وعبيد بن زياد الفراء، عن حجاج، عن حصين/ عن الشعبي، عن الحارث، عن علي قال: «لا نكاح إلا بولي وبشهود». رواه يزيد بن هارون، عن حجاج، وقال: «إلا بولي وشاهدي عدل». وروي عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي.

الثوري، عن جويبر، عن الضحاك، عن النزال بن سبرة عن علي: «لا نكاح إلا بإذن ولي، فمن نكح أو أنكح بلا إذن ولي فنكاحه باطل». وقد روينا عن علي «أنه أجاز نكاح الخال والأم».

١٠٩٠٦ ـ قبيصة، عن سفيان، عن أبي قيس، عن هزيل «أن عليًا أجاز نكاح الخال». وروينا عن أبي قيس الأودي، عمن أخبره، عن علي «أنه أجاز نكاح امرأة زوجتها أمها برضى منها». رواه سعيد، ثنا أبو معاوية، نا أبو إسحاق الشيباني، عن أبي قيس فذكره.

١٠٩٠٧ ـ ورواه سعيد أيضًا، نا هشيم، أنا الشيباني، عن أبي قيس الأودي «أن امرأة من عائذ الله يقال لها: سلمة، زوجتها أمها وأهلها، فرفع ذلك إلى علي فقال: أليس قد دخل بها؟ فالنكاح جائز». ورواه أبو عوانة وابن إدريس، عن الشيباني، عن بحريّة بنت هانئ بن قبيصة «أنها زوجت نفسها من القعقاع بن شور وبات عندها ليلة وجاء أبوها فاستعدى عليًا فقال: «أدخلت بها؟ قال: نعم. فأجاز النكاح» فهذا مختلف في إسناده، وبحريّة مجهولة وأبو قيس مختلف في عدالته، واشتراط الولي هو الثابت عن علي.

١٠٩٠٨ ـ الشافعي، أنا مسلم بن خالد، عن ابن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: «لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل».

١٩٠٩ ـ عباد بن العوام، عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة قال: «كانوا يقولون: إن التي تزوج نفسها هي الزانية».

١٠٩١٠ ـ الشافعي، أنا الثقة، عن ابن جريج، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال: «كانت عائشة تخطب إليها المرأة من أهلها فتشهد فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها: زوج فإن المرأة لا تلي عقد النكاح».

١٠٩١١ ـ مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة «أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن [illegible] غائب بالشام، فلما قدم

Made searchable using ScribeTools.com

عبد الرحمن قال: مثلي يُصنع هذا له ويفتات عليه؟ فكلمت عائشة المنذر، فقال المنذر: فإن ذلك بيد عبد الرحمن. فقال عبد الرحمن: ما كنت لأرد أمرًا قضيتيه، فقرت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقًا». هذا الأثر إنما أريد به أنها مهدت تزويجها ثم تولى عقد النكاح غيرها، فأضيف التزويج إليها لإذنها في ذلك.

١٠٩١٢ ـ ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء الذين ينتهى إلى قولهم/ من تابعي أهل المدينة كانوا يقولون: «لا تعقد امرأة عقدة النكاح في نفسها ولا في غيرها».

ولا ولاية لوصي في نكاح

١٠٩١٣ ـ لحديث سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها، فإن نكحت فهو باطل، فهو باطل، فهو باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما أصاب منها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»[1] لفظ عبيد الله بن موسى، عن ابن جريج عنه.

١٠٩١٤ ـ إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، حدثني عمر بن حسين بن عبد الله مولى آل حاطب، عن نافع، عن ابن عمر قال: «توفي عثمان بن مظعون وترك بنتًا من خويلة بنت حكيم، وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون ـ قال ابن عمر: هما خالاي ـ قال: فخطبتُ إلى قدامة فزوجنيها، فدخل المغيرة بن شعبة إلى أمها فأرغبها في المال فحطت إليه، وحطت الجارية إلى هوى أمها فأبتا حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله ﷺ فقال قدامة: ابنة أخي أوصى بها إلي زوجتها من عبد الله، فلم أقصر بها في الصلاح ولا في الكفاءة، ولكنها امرأة وإنها حطت إلى هوى أمها. فقال رسول الله: هي يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها. قال: فانتزعت والله مني بعدما ملكتها وزوجوها المغيرة».

قلت: عمر صدوق.

إنكاح الأب البكر

١٠٩١٥ ـ هشام (م)[2]، عن أبيه، عن عائشة: «تزوجني رسول الله لست سنين، وبنى بي وأنا بنت تسع».

١٠٩١٦ ـ وقال يونس بن بكير، عن هشام، عن أبيه قال: «تزوج رسول الله عائشة بعد

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) مسلم ٢٠/ ١٠٣٩ رقم ١٤٢٢) [٧٠].

وأخرجه البخاري أيضًا (٩/ ٩٦ رقم ٥١٣٣)، وأبو داود (٢/ ٢٣٩ رقم ٢١٢١)، والنسائي (٦/ ٨٢ رقم ٣٢٥٥)، وابن ماجه (١/ ٦٠٣ رقم ١٨٧٦) جميعهم من طريق هشام بنحوه.

موت خديجة بثلاث سنين وعائشة بنت ست وبنى بها وهي ابنة تسع». وأخرجه البخاري مرسلاً. وقد رواه السفيانان وجماعة عن هشام موصولاً. وروى الأعمش (م)[1]، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة نحوه، وفيه: «ومات عنها وهي ابنة ثمان عشرة». قال الشافعي: «وزوج علي عمر أم كلثوم بغير أمرها».

١٠٩١٧ ـ موسى بن هارون، نا سفيان بن وكيع، نا روح، نا ابن جريج، أخبرني ابن أبي مليكة، أخبرني حسن بن حسن، عن أبيه «أن عمر خطب إلى علي أم كلثوم، قال: إنها تصغر عن ذلك. فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي، فأحببت أن يكون لي من رسول الله ﷺ سبب ونسب...» الحديث.

قلت: مر آنفًا في الخصائص.

قال الشافعي: زَوَّج الزبير ابنته صبية، وزوج غير واحد من الصحابة بنته صغيرة. قال: ولو كان/ النكاح لا يجوز على البكر إلا بأمرها لم يجز أن تزوج حتى يكون لها أمر في نفسها».

١٠٩١٨ ـ مالك (م)[2]، حدثني عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها».

ابن عيينة (م د)[3]، عن زياد بن سعد، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس قال رسول الله: «الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها أبوها في نفسها، وإذنها صماتها ـ وربما قال: وصماتها إقرارها». قال أبو داود: أبوها ليس بمحفوظ.

قلت: ذلك في مسلم.

وقال الشافعي: زاد ابن عيينة في حديثه: «والبكر يزوجها أبوها». فهذا يبين أن الأمر

---

(١) مسلم (٢/ ١٠٣٩ رقم ١٤٢٢) [٧٢].
وأخرجه النسائي (٦/ ٨٢ ـ ٨٣ رقم ٣٢٥٨) من طريق الأعمش.

(٢) مسلم (٢/ ١٠٣٧ رقم ٤١٢١) [٦٦].
وأخرجه أيضًا أبو داود (٢/ ٢٣٢ رقم ٢٠٩٨)، والترمذي (٣/ ٤١٦ رقم ١١٠٨)، والنسائي (٦/ ٨٤ رقم ٣٢٦١)، وابن ماجه (١/ ٦٠١ رقم ١٨٧٠) من طريق مالك بنحوه.

(٣) مسلم (٢/ ١٠٣٧ رقم ٤١٢١) [٦٧، ٦٨]، وأبو داود (٢/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣ رقم ٢٠٩٩).
وأخرجه النسائي (٦/ ٨٥ رقم ٣٢٦٤) من طريق سفيان عن زياد بن سعد ـ وقد تحرف في المطبوع من السنن إلى سعيد به

Made searchable using ScribeTools.com

إلى الأب في البكر، قال: والمؤامرة قد تكون على استطابة النفس؛ لأنه يروى أن النبي ﷺ قال: «وأمروا النساء في بناتهن».

١٠٩١٩ ـ معاوية بن هشام (د)[١]، عن الثوري، عن إسماعيل بن أمية، حدثني الثقة، عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: «آمروا النساء في بناتهن».

١٠٩٢٠ ـ محمد بن راشد، عن مكحول، عن سلمة بن أبي سلمة، عن أبيه «أن ابن عمر خطب إلى نعيم بن عبد الله النحام ابنته وهي بكر، فقال له نعيم: إن في حجري يتيمًا لي لست مؤثرًا عليه أحدًا، فانطلقت أم الجارية امرأة نعيم إلى رسول الله فقالت: ابن عمر خطب ابنتي وإن نعيمًا رده وأراد أن ينكحها يتيمًا لها. فأرسل إلى نعيم فقال له النبي ﷺ: أرضها وأرض بنتها». ورويناه عن عروة، عن ابن عمر. قال الشافعي: لم يختلف الناس أنه ليس لأمها أمر، لكن على معنى استطابة النفس. قال البيهقي: رواه صالح بن كيسان، عن عبد الله بن الفضل وفيه: «واليتيمة تستأمر». وكذلك قاله محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأبو بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ فيكون المراد بالبكر اليتيمة، وزيادة ابن عيينة غير محفوظة. قال الشافعي: كان ابن عمر والقاسم وسالم يزوجون الأبكار ولا يستأمروهن.

مالك في الموطأ[٢] أنه بلغه «أن القاسم وسالمًا وسليمان بن يسار كانوا يقولون في البكر يزوجها أبوها بغير إذنها: إن ذلك لازم لها».

ابن أبي الزناد، عن أبيه، عمن أدرك من فقهائهم الذين ينتهى إلى قولهم: منهم ابن المسيب وعروة والقاسم وأبو بكر/ بن عبد الرحمن وخارجة وعبيد الله وسليمان بن يسار في مشيخة جلة من نظرائهم ـ قال: وربما اختلفوا في الشيء: فأخذت بقول أكثرهم ـ قال: كانوا يقولون: الرجل أحق بإنكاح ابنته البكر بغير أمرها، فإن كانت ثيبًا فلا جواز لأبيها في نكاحها إلا بإذنها.

ابن جريج، قلت لعطاء: «أيجوز نكاح الرجل ابنته بكرًا وهي كارهة؟ قال: نعم. قلت: فثيب كارهة؟ قال: لا، قد ملكت الثيب أمرها». وعن إبراهيم قال: «البكر يجبرها أبوها». وعن الشعبي قال: «لا يجبر إلا الوالد».

---

(١) أبو داود (٢/ ٢٣٢ رقم ٢٠٩٥).

(٢) الموطأ (٢/ ٥٢٥ رقم ٦).

١٠٩٢١ ـ فأما حديث جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس «أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ فذكرت له أن أباها زوجها وهي كارهة. قال: فخيرها النبي ﷺ»[١]. فهذا أخطأ فيه جرير على أيوب والمحفوظ مرسل.

قال (د)[٢]: ثنا محمد بن عبيد، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة[٣]، عن النبي ﷺ، قال أبو داود: كذلك يروى مرسلٌ معروفٌ.

١٠٩٢٢ ـ أخبرنا طلحة بن علي، أنا الشافعي، ثنا محمد بن سعيد القاضي بعسقلان، ثنا أبو سلمة المُسلّم بن محمد الصنعاني، نا عبد الملك بن عبد الرحمن الذماري، نا الثوري، عن هشام الدستوائي، عن يحيى، عن عكرمة، عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ رد نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما وهما كارهتان». قال الدارقطني: هذا وهم، الصواب عن يحيى، عن المهاجر، عن عكرمة مرسل، وهم فيه الذماري وليس بقوي. قال البيهقي: وهو في جامع الثوري مرسلاً. وكذا رواه عامة أصحابه عنه، وكذا رواه غير الثوري عن هشام.

١٠٩٢٣ ـ الحكم بن موسى، نا شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي[٢]، عن عطاء، عن جابر «أن رجلاً زوَّج ابنته وهي بكر من غير أمرها فأتت النبي ﷺ ففرق بينهما». فهذا وهم، والصواب رواية ابن المبارك وعيسى بن يونس، وغيرهما عن الأوزاعي، فقال: عن إبراهيم بن مرة، عن عطاء مرسلاً. وسئل أبو علي النيسابوري عن حديث شعيب بن إسحاق؟ فقال: لم يسمعه الأوزاعي من عطاء وهو أيضًا في الأصل مرسل، إنما رواه الثقات عن الأوزاعي، عن إبراهيم بن مرة، عن عطاء مرسلاً. وقال الدارقطني: وهم فيه شعيب وذكره الأوزاعي لأحمد فأنكره. وقد روي من / وجه ضعيف عن أبي الزبير عن جابر، فإن صح فكأنه كان وضعها في غير كفء فخيرها النبي ﷺ.

١٠٩٢٤ ـ عبد الوهاب بن عطاء، أنا كهمس، عن ابن بريدة[٣] قال: «جاءت فتاة إلى عائشة فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع به خسيسته وإن كرهت ذلك. فقالت: اقعدي حتى يأتي رسول الله ﷺ فاذكري ذلك له. فجاء نبي الله فذكرت ذلك له فأرسل إلى أبيها، فلما جاء أبوها جعل أمرها إليها، فلما رأت أن الأمر قد جُعل إليها قالت: إني

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٣٢ رقم ٢٠٩٦)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٢٨٤ رقم ٥٣٨٧)، وابن ماجه (١/ ٦٠٣ رقم ١٨٧٥) من طريق جرير به.

(٢) أبو داود (٢/ ٢٣٢ رقم ٢٠٩٧).

(٣) ضبب عليها المصنف

Made searchable using ScribeTools.com

قد أجزت ما صنع والدي، إنما أردت أن أعلم هل للنساء من الأمر شيء؟» هذا مرسل.

إنكاح الثيب

مر حديث ابن عباس (م)[1] المرفوع «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها». رواه مسلم بن إبراهيم، عن شعبة، عن مالك، فقال: «الثيب» بدل «الأيم». وقاله جماعة عن مالك وكذا رواه زياد بن سعد وأبو أويس عبد الله، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس.

١٠٩٢٥ ـ ابن المبارك وعبد الرزاق، أنا معمر، عن صالح بن كيسان[2] عن نافع بن جبير، عن ابن عباس مرفوعًا: «ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها»[3]. قال الدارقطني وغيره: أخطأ فيه معمر واستدل على خطئه برواية ابن إسحاق وسعيد بن سلمة، عن صالح، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بنحوه في الرواية الأولى إلا أنه قال: «واليتيمة تستأمر» فيحتمل أن يكون المراد بالبكر اليتيمة.

١٠٩٢٦ ـ ابن جريج (م)[4]، عن ابن أبي مليكة، عن أبي عمرو مولى عائشة، عن عائشة قالت: «قال رسول الله ﷺ: «تستأمر النساء في أبضاعهن. قلت: يا رسول الله إنهن يستحيين. قال: الأيم أحق بنفسها والبكر تستأمر وسكاتها إقرارها».

١٠٩٢٧ ـ هشام (خ م)[5]، نا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تنكح الثيب حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن. قيل: يا رسول الله، كيف إذنها؟ قال: إذا سكتت فهو رضاها».

---

(١) تقدم.

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٣٣ رقم ٢١٠٠)، والنسائي (٦/ ٨٥ رقم ٣٢٦٣) كلاهما من طريق عبد الرزاق به.

(٤) مسلم ٢٠/ ١٠٣٧ رقم ١٤٢٠) [٦٥].
وأخرجه النسائي أيضًا (٦/ ٨٥ ـ ٨٦ رقم ٣٢٦٦) من طريق ابن جريج بنحوه.

(٥) البخاري (٩/ ٩٨ رقم ٥١٣٦)، ومسلم (٢/ ١٠٣٦ رقم ١٤١٩) [٦٤].
وأخرجه أيضًا النسائي (٦/ ٨٦ رقم ٣٢٦٧) من طريق هشام بنحوه، وأبو داود (٢/ ٢٣١ رقم ٢٠٩٢) من طريق أبان، والترمذي (٣/ ٤١٥ رقم ١١٠٧)، وابن ماجه (١/ ٦٠١ ـ ٦٠٢ رقم ١٨٧١) من طريق الأوزاعي، جميعهم عن يحيى بن أبي كثير بنحوه.

١٠٩٢٨ ـ مالك (خ)[١]، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية، عن خنساء بنت خذَام الأنصارية «أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها».

يزيد بن هارون (خ)[٢]، أنا يحيى بن سعيد، عن القاسم أن عبد الرحمن ومجمعًا أخبراه «أن رجلاً منهم/ يدعى خذامًا أنكح ابنة له رجلاً فكرهت نكاحه فأتت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فرد عنها نكاح أبيها فتزوجت أبا لبابة بن عبد المنذر، قال: حتى بلغني أنها كانت ثيبًا».

١٠٩٢٩ ـ عبد الرحيم بن سليمان، عن ابن إسحاق، عن حجاج بن السائب ـ يعني: ابن أبي لبابة ـ عن أبيه، عن جدته خنساء بنت خذام قال: «كانت أيمًا فزوجها أبوها رجلاً من بني عوف فحنت إلى أبي لبابة فارتفع شأنها إلى رسول الله ﷺ فأمر أباها أن يلحقها بهواها فتزوجت أبا لبابة».

١٠٩٣٠ ـ الثوري، عن أبي الحويرث، عن نافع بن جبير بن مطعم قال: «أيمت خنساء بنت خذام فزوجها أبوها وهي كارهة، فأتت النبي ﷺ فقالت: زوجني أبي وأنا كارهة وقد ملكت أمري ولم يشعرني. فقال: لا نكاح له، فانكحني من شئت. فنكحت أبا لبابة». هذا مرسل.

١٠٩٣١ ـ دحيم، نا الوليد، نا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة «أن رجلاً على عهد رسول الله أنكح ابنة له ثيبًا كانت عند رجل فكرهت ذلك فأتت النبي ﷺ فرد نكاحها».

قلت: هذا صحيح.

ورواه عمر بن أبي سلمة، عن أبيه مرسلاً فسماها خنساء بنت خذام. قال البيهقي: المرسل أصح.

١٠٩٣٢ ـ ابن المبارك، عن أبي حنيفة، عن عبد العزيز بن رفيع، عن مجاهد، عن ابن عباس «أن امرأة توفي زوجها ولها منه ولد، فخطبها عم ولدها إلى والدها فقال له: زوجنيها. فأبى فزوجها غيره بغير رضىً منها، فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فأرسل

---

(١) البخاري (٩/ ١٠١ رقم ٥١٣٨).
وأخرجه أيضًا (٢/ ٢٣٣ رقم ٢١٠١)، والنسائي (٦/ ٨٦ رقم ٣٢٦٨) من طريق مالك بنحوه.
(٢) البخاري (٩/ ١٠١ رقم ٥١٣٩).
وأخرجه ابن ماجه

Made searchable using ScribeTools.com

إليـــه النبي ﷺ فقال: أزوجتها غير عم ولدها؟ قال: نعم، زوجتها من هو خير لها منه. ففرق بينهما وزوجها عم ولدها» كذا قال.

١٠٩٣٣ ـ وقد أنا الروذباري أبو علي أنا محمد بن الحسن المحمد أبادي، نا أبو قلابة، نا عبد الصمد، نا شعبة، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي سلمة[١] «أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إن أبي زوجني وأنا كارهة وأنا أريد أن أتزوج عم ولدي. قال: فرد النبي ﷺ نكاحه». فهذا هو الصحيح.

إنكاح اليتيمة

١٠٩٣٤ ـ محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها»[٢].

١٠٩٣٥ ـ أبو نعيم، نا يونس بن أبي إسحاق، ثنا أبو بردة، عن أبي موسى قال رسول الله: «تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو إذنها وإن أنكرت لم تكره».

١٠٩٣٦ ـ ابن إسحاق، حدثني عمر بن حسين، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «توفي عثمان بن مظعون وترك ابنة له. . . » وذكر الحديث، وفيه «أن النبي ﷺ / قال: لا تنكح إلا بإذنها».

ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن عمر بن حسين، عن نافع «أن ابن عمر تزوج بنت خاله عثمان بن مظعون، فذهبت أمها إلى النبي ﷺ فقالت: إن ابنتي تكره ذلك. فأمره النبي ﷺ أن يفارقها، وقال: لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن، فإن سكتن فهو إذنهن. فتزوجها بعد عبد الله المغيرةُ بن شعبة». ولفظ آخر: أن ابن فديك رواه أيضًا فقال فيه: «عن ابن عمر أنه تزوج».

١٠٩٣٧ ـ الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن معاوية بن سويد، قال: وجدت في كتاب أبي، عن عليٍّ أنه قال: «إذا بلغ النساء نص الحقائق فالعصبة أولى، ومن شهد فليشفع بخير».

قال أبو عبيد: بعضهم يقوله: الحقاق وهو من المحاقّة، يعني: المخاصمة. أي: تحاق الأم العصبة فهن نص الحقاق، إنما هو الإدراك؛ لأنه منتهى الصغر، فإذا بلغ النساء ذلك فالعصبة أولى بالمرأة من أمها إذا كانوا محرمًا وبتزويجها أيضًا إذا أرادوا. قال: وهذا يبين

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٣١ رقم ٢٠٩٣، ٢٠٩٤)، والترمذي (٣/ ٤١٧ رقم ١١٠٩)، والنسائي (٦/ ٨٧ رقم ٣٢٧٠) كلهم من طريق محمد بن عمرو به، وقال الترمذي: حديث حسن.

لك أن العصبة والأولياء غير الآباء، وليس لهم أن يزوجوا اليتيمة حتى تدرك، ولو كان لهم ذلك لم ينتظروا بها نص الحقاق. قال: ومن رواه نص الحقائق فإنه أرادجمع حقيقة.

١٠٩٣٨ ـ الواقدي ـ **قلت: وهو متروك** ـ حدثني ابن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس «أن عمارة بنت عبد المطلب كانت بمكة، فلما قدم النبي ﷺ في عمرة القضية خرج بها عليٌ وقال للنبي ﷺ: «تزوجها. فقال: ابنة أخي من الرضاعة. فزوجها رسول الله سلمة بن أبي سلمة، وكان النبي ﷺ يقول: هل جَزيتُ سلمة؟» وهذا مع ضعفه ما فيه أنها كانت صغيرة.

إذن البكر الصمت بخلاف الثيب

قال النبي ـ عليه السلام ـ (م)[١]: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها».

١٠٩٣٩ ـ الأوزاعي (م)[٢]، نا يحيى، حدثني أبو سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا: «لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر. قالوا: كيف إذنها؟ ـ يعني البكر ـ قال: الصموت». وأخرجه (خ م)[٣] من حديث شيبان عن يحيى وفيه: «كيف إذنها؟ قال: أن تسكت».

محمد بن عمرو (د)[٤] عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال رسول الله: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها». وزاد أبو كريب (د)[٥]، نا ابن إدريس، عن محمد بن عمرو في الحديث/: «وإن بكت أو سكتت». قال أبو داود: «بكت» وهم من ابن إدريس أو من أبي كريب.

١٠٩٤٠ ـ عبيد الله بن موسى، ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، سمع النبي ﷺ يقول: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو رضًا، وإن كرهت فلا كره عليها».

---

(١) مسلم (٢/ ١٠٣٧ رقم ١٤٢١) [٦٦].

(٢) مسلم (٢/ ١٠٣٦ رقم ١٤١٩) [٦٤].
وأخرجه الترمذي (٣/ ٤١٥ رقم ١١٠٧)، وابن ماجه (١/ ٦٠١ ـ ٦٠٢ رقم ١٨٧)، من طريق الأوزاعي به.

(٣) البخاري (١٢/ ٣٥٦ رقم ٦٩٧٠)، ومسلم (٢/ ١٠٣٦ رقم ١٤١٩) [٦٤].

(٤) أبو داود (٢/ ٢٣١ رقم ٢٠٩٣).
وأخرجه أيضًا الترمذي (٣/ ٤١٧ رقم ١١٠٩)، والنسائي (٦/ ١٨٧ رقم ٣٢٧٠) من طريق محمد ابن عمرو به، وقد سبق.

(٥) أبو داود (٢/ ٢٣١ رقم ٢٠٩٢).

Made searchable using ScribeTools.com

١٠٩٤١ ـ ابن جـريج (خ م)[١]، سمعت ابن أبي مليكة يقول: قال ذكوان مولى عائشة: سمعت عائشة تقول: «سألت رسول الله عن الجارية ينكحها أهلها أتستأمر أم لا؟ فقال: نعم تستأمر. قلت: فإنها تستحيي فتسكت. قال: ذاك إذنها إذا سكتت».

الثوري (خ)[٢]، عن ابن جريج نحوه ولفظه: «قلت: يا رسول الله، تستأمر النساء في أبضاعهن؟ قال: نعم. قلت: البكر تستحيي. قال: سكوتها إذنها».

١٠٩٤٢ ـ عمرو بن الربيع بن طارق، أنا يحيى بن أيوب، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي أنه أخبره، عن عدي بن عدي الكندي، عن أبيه، عن عُرس بن عَميرة أن النبي ﷺ قال: «وأمروا النساء في أنفسهن فإن الثيب تعرب عن نفسها والبكر رضاها صمتها».

١٠٩٤٣ ـ الليث، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن عدي، عن أبيه[٣] عن النبي ﷺ: «شاوروا النساء في أنفسهن، فقيل: يا رسول الله إن البكر تستحيي. قال: الثيب تعرب عن نفسها، والبكر رضاها صمتها». أرسله الليث.

١٠٩٤٤ ـ حاتم بن إسماعيل، عن أبي الأسباط، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وعن عكرمة، عن ابن عباس قالا: «كان رسول الله إذا خطب إليه بعض بناته أتى الخدر فقال: إن فلانًا يخطب فلانة، فإن طعنت في الخدر لم ينكحها وإن لم تطعن في الخدر أنكحها» كذا رواه أبو الأسباط والمحفوظ حديث (العطاردي)[٤]

١٠٩٤٥ ـ ثنا يونس بن بكير، عن هشام بن سَنْبر[٥]، عن يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر بن عكرمة المخزومي[٣] قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينكح امرأة من بناته جلس عند خدرها فقال: إن فلانًا يريد فلانة».

الأشجعي، عن سفيان، عن هشام مثله، وزاد: «فإن حركته لم ينكحها وإن لم تحركه أنكحها».

---

(١) البخاري (١٢/ ٣٥٦ رقم ٦٩٧١)، ومسلم (٢/ ١٠٣٧ رقم ١٤٢٠) [٦٥].
وأخرجه النسائي (٦/ ٨٥ ـ ٨٦ رقم ٣٢٦٦) من طريق ابن جريج به.

(٢) البخاري (١٢/ ٣٣٤ رقم ٦٩٤٦).

(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٤) هو: أحمد بن عبد الجبار، وقد رواه عن يونس ـ كما في الرواية الآتية ـ عن عكرمة مرسلاً.

(٥) وهو: هشام الدستوائي.

١٠٩٤٦ ـ جرير بن حازم، عن جبير بن حيَّة الثقفي[١] «كان رسول الله إذا أراد أن يزوج إحدى بناته يجلس إلى خدرها فقال لها: إن فلانًا يذكر فلانة فإن تكلمت فكرهت لم يزوجها، وإن هي صمتت زوجها». ورواه أبو حريز قاضي سجستان عن الشعبي، عن عائشة. وعن عكرمة عن ابن عباس.

/ النكاح لا يقف على الإجازة

١٠٩٤٧ ـ مالك (خ)[٢]، عن القاسم، عن أبيه، عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد ابن جارية، عن خنساء بنت خذام «أن أباها زوجها وهي ثيب وهي كارهة، فأتت النبي ﷺ فرد نكاحها».

قال الشافعي: فلم يقل: إلا أن تشائي أن تبري أباك فتجيزي إنكاحه، ولو كانت إجازتها تجيزه أشبه أن يأمرها أن تجيز إنكاح أبيها ولا ترد تفوُّتَه عليها.

١٠٩٤٨ ـ يحيى بن أيوب، نا ابن جريج، أن سليمان بن موسى حدثه قال: أخبرني ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة مرفوعًا: «لا تنكح المرأة بغير إذن وليها، فإن نكحت فنكاحها باطل ـ ثلاث مرات ـ فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها، فإنَ اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»[٣].

لا نكاح إلا بولي مرشد

١٠٩٤٩ ـ الثوري، عن ابن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعًا إن شاء الله قال: «لا نكاح إلا بإذن ولي مرشد أو سلطان» تفرد برفعه القواريري، لكن المشهور الوقف.

سعيد في سننه: نا إسماعيل بن عياش، عن جعفر بن الحارث، عن عبد الله بن عثمان ابن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «لا نكاح إلا بولي أو سلطان، فإن أنكحها سفيه مسخوط عليه فلا نكاح له».

سعدويه، نا عدي بن الفضل، أنا ابن خثيم، عن سعيد، عن ابن عباس قال رسول الله: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، فإن أنكحها وليٌّ مسخوط عليه فنكاحها باطل». عدي واه.

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع

(٢) البخاري (٩/ ١٠١ رقم ٥١٣٨) وقد تقدم.

(٣) تقدم تخريجه.

Made searchable using ScribeTools.com

لا نكاح إلا بعدلين

١٠٩٥٠ ـ أخبرنا الحاكم، أنا أبو علي الحافظ، نا إسحاق بن أحمد الرقي، ثنا أبو يوسف محمد بن أحمد الرقي، ثنا عيسى بن يونس، نا ابن جريج، عن سليمان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مرفوعًا: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها وشاهدي عدل فنكاحها باطل. . .» الحديث. قال أبو علي: أبو يوسف هذا من حفاظ الجزيرة ومتقنيهم.

سليمان بن عمر الرقي، ثنا عيسى، عن ابن جريج مثله، قال الدارقطني: تابعه عبد الرحمن بن يونس عن عيسى، قال: وكذا رواه سعيد بن خالد ويزيد بن سنان ونوح بن دراج وعبد الله بن حكيم، عن هشام عن أبيه، عن عائشة، قالوا فيه: «وشاهدي عدل».

قلت: لم يصح ذا عن هشام، سعيد يجهل والباقون ليسوا بشيء، وحديث سليمان بن عمر رواه الدارقطني عن أبي حامد الحضرمي عنه، ورواه المؤلف: عن الحاكم، عن عُصم بن العباس الضبي، ثنا محمد بن هارون الحضرمي، ثنا سليمان بن عمر الرقي، نا يحيى بن / سعيد الأموي، ثنا ابن جريج فذكره، فاختلف الدارقطني وعُصم فيه على أبي حامد.

قال الشافعي: روي عن الحسن بن أبي الحسن[1] أن رسول الله ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» وساقه المؤلف:

١٠٩٥١ ـ ابن عبد الحكم، عن ابن وهب، أنا الضحاك بن عثمان، عن عبد الجبار، عن الحسن[1] أن رسول الله قال: «لا نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل». قال الشافعي: هذا وإن كان منقطعًا فأكثر العلماء يقولون به ويقولون: الفرق بين النكاح والسفاح الشهود.

١٠٩٥٢ ـ أبو نعيم، ثنا عبد الله بن مُحرَّر، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين مرفوعًا: «لا يجوز نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»، ابن مُحرَّر متروك.

١٠٩٥٣ ـ أنا الماليني، نا ابن عدي، ثنا محمد بن إبراهيم الغازي، ثنا يعقوب بن الجراح، ثنا المغيرة بن موسى بصري، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي وخاطب وشاهدي عدل». قال (خ): مغيرة منكر الحديث. قال ابن عدي: مغيرة في نفسه ثقة.

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

قلت: لكن الحديث بعيد من الصحة.

١٠٩٥٤ ـ يوسف بن حماد المعنى ـ ثقة ـ نا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر ابن زيد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة»[١]. رفعه عبد الأعلى في التفسير ووقفه في الطلاق، قال المؤلف وغيره: الصواب وقفه.

١٠٩٥٥ ـ الشافعي، أنا مسلم وسعيد القداح، عن ابن جريج، عن عبد الله بن عثمان، عن سعيد بن جبير ومجاهد، عن ابن عباس قال: «لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد».

١٠٩٥٦ ـ مالك، عن ابن الزبير[٢] قال: «أتي عمر بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال: هذا نكاح السر ولا أجيزه، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت».

قلت: سنده منقطع.

١٠٩٥٧ ـ عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن وابن المسيب أن عمر قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل». إسناده صحيح، وابن المسيب كان يقال له: رَاوِيَةُ عمر، كان ابن عمر يرسل إليه يسأله عن بعض شأن عمر وأمره.

١٠٩٥٨ ـ هشيم، عن حجاج، عن عطاء[٢]، عن عمر «أنه أجاز شهادة النساء مع الرجل في النكاح». هذا منقطع وحجاج لين. وروينا في اشتراط الشهود عن عطاء والحسن والزهري.

نكاح العبد بغير إذن المالك

١٠٩٥٩ ـ الحسن بن صالح، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، سمع جابراً يقول: قال رسول الله ﷺ: «أيما/ مملوك تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر».

همام بن يحيى، عن ابن عبد الواحد ـ يعني القاسم ـ عن ابن عقيل، عن جابر مرفوعًا مثله. وفيه: «مواليه» بدل: «سيده».

١٠٩٦٠ ـ عبد الله بن عمر (د)[٣]، عن نافع، عن عبيد الله بن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل». ورواه ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان يرى أن نكاح العبد بغير إذن مواليه زنا ويعاقب من زوّجه».

---

(١) أخرجه الترمذي (٣/ ٤١١ رقم ١١٠٣)، وقال: حديث غير محفوظ.

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٣) أبو داود (٢/ ٢٨٠ رقم ٢٠٨٣) وقال: اختلف.

Made searchable using ScribeTools.com

وبه عن ابن عمر أنه كان يقول: «إذا تزوج بلا إذن فالطلاق بيد العبد».

قلت: كذا هذا فكيف يسميه زنا ثم يجعل بيد العبد الطلاق؟! فإن الزنا يقتضي البطلان.

قال: وروينا عن عمر بمعناه وعن ابنه في مملوك تزوج حرة بغير إذن، قال: هي أباحت فرجها.

في الرجل يزوج عبده أمته بغير مهر

١٠٩٦١ ـ الثوري، نا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: «لا بأس بأن يزوج الرجل عبده أمته بغير مهر».

النكاح والملك لا يجتمعان

١٠٩٦٢ ـ حصين، عن بكر بن عبد الله المزني[١] «أن عمر أتي بامرأة تزوجت عبدًا لها فقالت: أليس الله يقول: ﴿أو ما ملكت أيمانكم﴾[٢] [فضربها][٣] وفرق بينهما وكتب إلى أهل الأمصار: أيما امرأة تزوجت عبدًا لها أو تزوجت بغير بينة أو وليٍّ فاضربوهما الحد».

١٠٩٦٣ ـ يونس، عن الحسن[١] «أن عمر أتي بامرأة قد تزوجت عبدها فعاقبها وفرق بينهما وحرّم عليها الأزواج عقوبة لها». مرسلان رواهما سعيد في سننه عن هشيم عنهما.

١٠٩٦٤ ـ عمر بن عامر، عن قتادة، عن خلاس، عن علي «أن امرأة ورثت من زوجها شقصًا فرفع ذلك إلى علي فقال: هل غشيتها؟ قال: لا. قال: لو كنت غشيتها لرجمتك، وقال: هو عبدك إن شئت بعتيه، وإن شئت أعتقتيه وتزوّجتيه».

الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها

١٠٩٦٥ ـ هشيم (م)[٤] عن صالح بن صالح (خ)[٥] «رأيت رجلاً سأل الشعبي فقال: إن من قبلنا من أهل خراسان يقولون في الرجل: إذا أعتق أمته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته فقال: حدثني أبو بردة بن أبي موسى، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وأدرك النبي فآمن به واتبعه وصدقه

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) النساء، آية: ٣.

(٣) في «الأصل، ك»: فضربها. والمثبت من «هـ».

(٤) مسلم (١/ ١٣٤ ـ ١٣٥ رقم ١٥٤) [٢٤١].

(٥) البخاري (٦/ ١٦٩ رقم ٣٠١١).

وأخرجه النسائي (٦/ ١١٥ رقم ٣٣٤٤)، وابن ماجه (١/ ٦٢٩ رقم ١٩٥٦) من طريق صالح بنحوه.

فله أجران، وعبد مملوك/ أدى حق الله وحق مواليه فله أجران، ورجل كانت له أمة فغذاها فأحسن غذاءها ثم أدبها فأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران». ثم قال الشعبي للخراساني: خذ هذا الحديث بغير شيء فقد كان الرجل يرحل فيما دونه إلى المدينة.

الثوري (خ)[1]، عن صالح، عن الشعبي، عن أبي بردة، عن أبي موسى مرفوعًا: «أيما رجل كانت له جارية فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران، وأيما مملوك أدى حق الله وحق مواليه فله أجران».

قال (خ): وقال أبو بكر، عن أبي حصين، عن أبي بردة، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «أعتقها ثم أصدقها».

الطيالسي في مسنده[2] وهذا لفظه وأحمد بن يونس، ثنا أبو بكر بن عياش الحناط فذكره ولفظه: «إذا أعتق الرجل أمته ثم تزوجها بمهر جديد، كان له أجران» ولفظ أبي داود: «ثم أمهرها[3] مهرًا جديدًا».

١٠٩٦٦ ـ أبو عوانة (م)[4]، عن قتادة، عن أنس «أن رسول الله أعتق صفية وجعل عتقها صداقها».

شعبة (خ)[5]، نا عبد العزيز بن صهيب، سمعت أنسًا قال: «سبى رسول الله ﷺ صفية فأعتقها وتزوجها. قال ثابت لأنس: ما أصدقها؟ قال: أصدقها نفسها». قال القاضي البرني: قال لي يحيى بن أكثم: هذا كان للنبي ﷺ خاصة، وكذا روي عن الشافعي أنه حمله على التخصيص وموضع التخصيص أنه أعتقها مطلقًا، ثم تزوجها على غير مهر».

١٠٩٦٧ ـ عبيد الله، عن نافع «كان ابن عمر يكره أن يجعل عتق المرأة مهرها حتى يفرض لها صداقًا»، وعلى مثل هذا يدل حديث أبي موسى برواية أبي بكر، وجاء من وجه ضعيف أنه أمهر صفية.

١٠٩٧٨ ـ القواريري، حدثنا عُليلة بنت الكميت، عن أمها أميمة، عن أمة الله بنت رزينة عن أمها رزينة، قالت: «لما كان يوم قريظة والنضير جاء بصفية يقودها سبية حتى فتح الله عليه وذراعها في يده، فلما رأت السبي قالت: أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، فأرسل ذراعها فأعتقها وخطبها وتزوجها وأمهرها رزينة».

---

(١) البخاري (٥/ ٢٠٨ رقم ٢٥٤٧).
(٢) مسند الطيالسي (٦٨ رقم ٥٠١).
(٣) زاد في «الأصل»: مهرها.
(٤) مسلم (٢/ ١٠٤٥ رقم ١٣٦٥) [٨٥].
(٥) البخاري (٧/ ٣٦

Made searchable using ScribeTools.com

مراتب الأولياء وتزويج المعتوه والصبي

١٠٩٦٩ ـ حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس ـ فيما يحسب حماد ـ «أن رسول الله ﷺ / ذكر خديجة وكان أبوها يرغب عن أن يزوّجه فصنعت طعامًا وشرابًا فدعت أباها ونفرًا من قريش وطعموا وشربوا حتى ثملوا، فقالت لأبيها: إن محمدًا يخطبني فزوجه فزوجها إياه فخلقته وألبسته حلة، وكانوا يصنعون بالآباء إذا زوجوا بناتهم فلما سُري عنه السكر نظر فإذا هو مخلق عليه حلة فقال: ما شأني؟ قالت: زوجتني محمد بن عبد الله، فقال: أنا أزوج يتيم أبي طالب؟! لا لعمري. فقالت: أما تستحي تريد أن تُسفه نفسك عند قريش تخبر الناس أنك كنت سكران فلم تزل به حتى أقر».

١٠٩٧٠ ـ إبراهيم بن المنذر، حدثني عمر بن أبي بكر المؤملي، حدثني عبيد الله بن أبي عبيدة بن محمد بن عمار، عن أبيه، عن مقسم مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل أن مولاه حدثه «أن عمار بن ياسر ذكر قصة تزويج خديجة فذكرت أنها كلمت أخاها فكلم أباه وقد سقي خمرًا، فذكر له رسول الله ﷺ ومكانه وسأله أن يزوجه فزوجه خديجة ونام ثم استيقظ صاحيًا، فأنكر أن يكون زوجه فقال: أين صاحبكم الذي تزعمون أني زوجته؟ فبرز له النبي ﷺ، فلما نظر إليه قال: إن كنت زوجته فسبيل ذاك، وإن لم أكن فعلت فقد زوجته». وروينا عن الزهري[1] «أن النبي ﷺ تزوج خديجة في الجاهلية وأنكحه أبوها».

١٠٩٧١ ـ العطاردي، نا ابن إدريس، عن محمد بن عمرو، عن يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب، قال: قالت عائشة: «لما ماتت خديجة جاءت خولة بنت حكيم رسول الله ﷺ فقالت: ألا تزوج؟ قال: ومن؟ قالت: إن شئت بكرًا وإن شئت ثيبًا، قال: ومن البكر ومن الثيب؟ قالت: أما البكر فابنة أحب خلق الله إليك عائشة بنت أبي بكر، وأما الثيب فسودة، قد آمنت بك واتبعتك. قال: فاذكريهما لي. قالت: فأتت أم رومان، فقالت: يا أم رومان ماذا أدخل الله عليكم من الخير والبركة؟ قالت: وما ذاك؟ قالت: رسول الله ﷺ ذكر عائشة. قالت: انتظري فإن أبا بكر آت، فجاء فذكرت ذلك له فقال: أو تصلح له وهي ابنة أخيه؟ قالت: فقال رسول الله ﷺ: أنا أخوه وهو أخي وابنته/ تصلح لي...» فذكر الحديث، وفيه: «فجاء رسول الله إلى أبيها فملكها قالت: ثم انطلقت إلى سودة وأبوها شيخ كبير قد جلس عن المواسم فحييته بتحية أهل الجاهلية، فقلت: أنعم صباحًا.

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

قال: من أنت؟ قلت: خولة، فرحب بي، قلت: محمد بن عبد الله يذكر سودة. قال: كفاء كريم، ماذا تقول صاحبتك؟ قلت: نعم تحب. قال: فقولي له فليأت. قالت: فجاء رسول الله ﷺ فملكها وقدم عبد بن زمعة فجعل يحثو على رأسه التراب أن تزوج رسول الله ﷺ سودة. . . » الحديث.

١٠٩٧٢ ـ شعيب (خ)[١]، عن الزهري، أخبرني سالم أنه سمع أباه يحدث «أن عمر حين تأيمت حفصة من خُنيس بن حذافة السهمي وكان بدويًا فتوفي بالمدينة، قال عمر: فلقيت عثمان فعرضت عليه حفصة، فقال: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر، قال: سأنظر في أمري. فلبثت ليالي ثم لقيني فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا. فلقيت أبا بكر، فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة. فصمت ولم يرجع إليّ شيئًا فكنت عليه أوجد مني على عثمان، فلبثت ليالي، ثم خطبها رسول الله ﷺ إليّ فأنكحتها إياه، فلقيني أبو بكر فقال: لعلك وجدت عليّ حين عرضت عليّ حفصة فلم أرجع إليك شيئًا. فقلت: نعم. قال: فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك إلا أني كنت قد علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ، ولو تركها رسول الله قبلتها».

ولاية الأخ

١٠٩٧٣ ـ يونس (خ)[٢]، عن الحسن «أن معقل بن يسار زوج أخته رجلاً فطلقها تطليقة فبانت منه ثم جاء يخطبها فأبى عليه. . . » الحديث وقد مرّ.

ولاية ابن العمّ

وإذا كان وليًا فابن الأخ ثم العم بالأولى.

١٠٩٧٤ ـ عروة (خ م)[٣]، عن عائشة: ﴿وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء﴾[٤] قالت: هي اليتيمة تكون عند الرجل هو وليها لعلها تكون شريكته في ماله وهو أولى بها فيرغب عنها أن ينكحها ويعضلها لمالها فلا ينكحها غيره كراهية أن يشركه

---

(١) البخاري (٩/ ١٠٨ رقم ٥١٤٥).
وأخرجه النسائي أيضًا (٦/ ٧٧ ـ ٧٨ رقم ٣٢٤٨) من طريق معمر عن الزهري بنحوه.
(٢) البخاري (٩/ ٨٩ رقم ٥١٣٠).
وأخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣ رقم ١١٠٤٢) من طريق يونس به.
(٣) البخاري (٩/ ٨٩ رقم ٥١٢٨)، ومسلم (٤/ ٢٣١٥ رقم ٣٠١٨).
وأخرجه أيضًا أبو داود (٢/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥ رقم ٢٠٦٨)، والنسائي (٦/ ١١٥ ـ ١١٦ رقم ٣٣٤٦) من طريق عروة به.
(٤) النساء: ١٢٧.

Made searchable using ScribeTools.com

أحد في ماله».

ولاية الابن إذا كان عصبة أمه

١٠٩٧٥ ـ/ حماد بن سلمة، عن ثابت، حدثني [ابن][(١)] عمر بن أبي سلمة[(٢)]، عن أبيه، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أصابته مصيبة فليقل: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم عندك أحتسب مصيبتي فأجرني فيها وأبدلني بها خيراً منها. فلما مات أبو سلمة قلتها فجعلت كلما طلبت أبدلني بها خيراً منها، قلت في نفسي: ومن خير من أبي سلمة، ثم قلتها، فلما انقضت عدتها بعث إليها رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب يخطبها عليه، فقالت لابنها عمر بن أبي سلمة: قم فزوج رسول الله ﷺ فزوجه». وفي رواية إبراهيم السامي، عن حماد قالت: «فخطبني رسول الله فقلت: إنه ليس أحد من أوليائي شاهد. قال: إنه ليس أحد منهم شاهد ولا غائب إلا سيرضى. فقلت: يا عمر، قم فزوج رسول الله ﷺ» فعمر كان عصبتها فهي هند بنت أبي أمية بن المغيرة وهو عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد بن هلال وهما ابنا عبد الله بن عمر بن مخزوم، كذا نسبهما الزهري، قلت: وغيره، سمعت أبا بكر الأردستاني، سمعت أبا نصر الكلاباذي، يقول: عمر بن أبي سلمة توفي نبي الله وله تسع سنين، ومات في خلافة عبد الملك.

قلت: فعلى هذا لا يستقيم أن يكون ابنها زوجها لأنه كان يكون عمره إما سنتين أو ثلاث سنين، ولا أظنه زوجها لأنه لو زوجها لكان أقل ما يكون له سبع سنين، ولكان يكون يوم وفاة نبي الله ﷺ في خمس عشرة سنة، وهذا بعيد كما ترى، وقد كان بحضرة النبي ﷺ من بني عبدالله بن عمر بن مخزوم الأرقم بن أبي الأرقم وغيره من المهاجرين.

١٠٩٧٦ ـ الواقدي، ثنا عمر بن عثمان المخزومي، عن سلمة بن عبد الله بن سلمة بن أبي سلمة، عن أبيه، عن جده «أن النبي ﷺ خطب أم سلمة قال: مري ابنك أن يزوجك ـ أو قال: زوجها ابنها وهو يومئذ صغير لم يبلغ». قال المؤلف: وكان للنبي ﷺ في باب النكاح ما لم يكن لغيره.

قلت: الواقدي هالك.

١٠٩٧٧ ـ حماد بن سلمة، عن ثابت، وغيره، عن أنس «أن أبا طلحة خطب أم سليم فقالت: ألست تعلم أن إلهك الذي تعبد خشبة نجرها حبشي بني فلان إن أنت أسلمت لم أرد منك من الصداق غيره. قال: حتى أنظر في أمري. فذهب ثم جاء/ فقال: أشهد أن لا

(١) من «هـ».

(٢) كتب بحاشية «الأصل، ك»: لعله الزهري أو المخزومي.

إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله. قالت: يا أنس زوج أبا طلحة»[1].

قال المؤلف: أنس بن مالك ابنها وعصبتها يلتقيان في حرام بن عدي بن النجار.

قلت: أرفع من أنس بن مالك عمه أنس بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام، فهو أقرب إليها، والظاهر أن قولها: يا أنس، هو أنس بن النضر، ولأن ابنها أنسًا كان يوم زواجها بأبي طلحة ابن عشر.

اعتبار الكفاءة

قال الشافعي: أصل الكفاءة مستنبط من حديث بريرة كان زوجها غير كفء لها فخيرها رسول الله.

١٠٩٧٨ ـ هشام (م)[2]، عن أبيه، عن عائشة: «كاتبت بريرة على نفسها تسع أواق في كل سنة أوقية فأتت عائشة تستعينها فقالت: لا، إلا أن يشاءوا أن أعدها لهم عدّةً واحدة، ويكون الولاء لي، فذهبت بريرة فكلمت أهلها فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فجاءت إلى عائشة عند ذلك فقالت لها ما قال أهلها، فقالت: لا ها الله إذًا إلا أن يكون الولاء لي. فقال رسول الله ﷺ: «ابتاعيها واشترطي لهم الولاء وأعتقيها، فإن الولاء لمن أعتق، ثم قام فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ما بال أقوام يشترطون شروطًا [ليست][3] في كتاب الله، يقولون: أعتق يا فلان الولاء لي، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق، وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط. قالت: وخيّرها رسول الله ﷺ من زوجها وكان عبدًا فاختارت نفسها. قال عروة: ولو كان حرامًا ما خيّرها»، وفيه دلالة على ثبوت الولاء للمعتق ومن أحكام الولاء ثبوت ولاية النكاح لمن له الولاء عند عدم المناسب وفي الباب أحاديث واهية أمثلها:

١٠٩٧٩ ـ ابن وهب، عن سعيد بن عبد الله الجهني، عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله قال: «يا علي، ثلاثة لا تؤخرها: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت كفئًا»[4].

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦ رقم ٥٣٩٥).

(٢) مسلم (٢/ ١١٤٣ رقم ١٥٠٤) [٨].

(٣) في «الأصل، ك»: ليس، والمثبت من «هـ»، وصحيح مسلم.

(٤) أخرجه الترمذي (١/ ٣٢٠ رقم ١٧١)، وابن ماجه (١/ ٤٧٦ رقم ١٤٨٦)، من طريق ابن وهب به، وقال الترمذي

Made searchable using ScribeTools.com

قلت: سعيد مجهول.

١٠٩٨٠ ـ أبو سعيد الأشج، نا الحارث بن عمران، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة مرفوعًا: «تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم»[١]. رواه زياد بن أيوب، عن عكرمة بن إبراهيم، عن هشام مثله، وكذا رواه أبو أمية بن يعلى عن هشام.

قلت: الحارث وصاحباه ضعفاء، وقال ابن حبان في الحارث: كان يضع الحديث.

١٠٩٨١ ـ أبو المغيرة/ الخولاني، نا مبشر بن عبيد ـ متروك ـ حدثني الحجاج بن أرطاة، عن عطاء وعمرو، عن جابر مرفوعًا: «لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء ولا مهر دون عشرة دراهم». هذا حديث ضعيف بمرة.

علي بن حجر، نا بقية، عن مبشر، عن الحجاج، عن عمرو بن دينار، عن جابر. وعن عطاء عن جابر بهذا. قال ابن خزيمة: أنا أبرأ من عهدته.

١٠٩٨٢ ـ مسعر، عن سعد بن إبراهيم، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة[٢]، قال عمر ابن الخطاب: «لأمنعن ذوات الأحساب فروجهن من الأكفاء». وجعل الشافعي المعنى في اشتراط الولاة في النكاح لئلا تضع المرأة نفسها في غير كفو، فقال: لا معنى له أولى به من أن لا تزوّج إلا كفئًا بل لا أحسبه يحتمل أن يكون جعل لهم أمر مع المرأة في نفسها إلا لئلا تنكح إلا كفئًا.

اشتراط الدين في الكفاءة

قال الله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا﴾[٣]، وقال: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾[٣]، ثم استثنى فقال: ﴿والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾[٤]. دلّ بذلك على أن المراد بالمشركات الوثنيات والمجوسيات.

١٠٩٨٣ ـ ابن أبي عروبة، نا قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عباد، قال: «انطلقت أنا والأشتر إلى علي فقلن: هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئًا لم يعهده إلى الناس؟ فقال: لا، إلا ما في كتابي وإذا فيه: المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٣٣ رقم ١٩٦٨) من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد الأشج به.

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٣) البقرة: ٢٢١.

(٤) المائدة: ٥.

(٥) أبو داود (٤/ ١٨٠ ـ ١٨١ رقم ٤٥٣٠)، وأخرجه النسائي (٨/ ١٩ رقم ٤٧٣٤)، من طريق سعيد ابن أبي عروبة بنحوه.

سواهم . . . » وذكر الحديث .

اعتبار النسب

١٠٩٨٤ ـ الأوزاعي (م)[١] ، حدثني شداد أبو عمار ، عن واثلة ، قال رسول الله ﷺ : «إن الله اصطفى بني كنانة من بني إسماعيل ، واصطفى من بني كنانة قريشًا ، واصطفى من قريش بني هاشم ، واصطفاني من بني هاشم» .

١٠٩٨٥ ـ حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن علي[٢] قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الله اختار العرب فاختار منهم كنانة ـ أو قال : النضر بن كنانة ـ ثم اختار منهم قريشًا ، ثم اختار منهم بني هاشم ، ثم اختارني من بني هاشم» . مرسل حسن .

١٠٩٨٦ ـ عمار بن زريق ، عن أبي إسحاق ، عن/ أوس بن ضمعج ، عن سلمان ، قال : «ثنتان فضلتمونا بها يا معشر العرب : لا ننكح نساءكم ولا نؤمكم» . المحفوظ هذا ورفعه لم يصح .

حدثنا السلمي ، أنا عبد الرحمن بن محمد بن حامد البلخي ، ثنا معمّر بن محمد البلخي ، نا مكي بن إبراهيم ، نا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن سلمان قال : «نهانا رسول الله أن نتقدم أمامكم أو ننكح نساءكم» .

اعتبار الحُرية

١٠٩٨٧ ـ سماك بن حرب (م)[٣] ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة «أنها اشترت بريرة من أناس من الأنصار واشترطوا الولاء ، فقال رسول الله ﷺ : «الولاء لمن ولي النعمة وخيّرها رسول الله ، وكان زوجها عبدًا» .

اعتبار الصنعة

١٠٩٨٨ ـ شجاع بن الوليد ، نا رجل ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ : «العرب بعضها أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ، ورجل برجل ، والموالي بعضها أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ، ورجل برجل إلا حائك أو حجام» . لم يصح .

---

(١) مسلم (٤/ ١٧٨٢ رقم ٢٢٧٦) .
وأخرجه الترمذي (٥/ ٥٤٤ رقم ٣٦٠٥ ، ٣٦٠٦) من طريق الأوزاعي بنحوه .

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

(٣) مسلم (٢/ ١١٤٣ رقم ١٥٠٤) [١١] .
وأخرجه أبو داود (٢/ ٢٧٠ رقم ٢٢٣٤) ، والنسائي في الكبرى (٤/ ٨٧٨ رقم ٦٤٠٦) من طريق سماك بنحوه .

Made searchable using ScribeTools.com

ورواه عثمان بن عبد الرحمن عن علي بن عروة، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، وهو ضعيف.

قلت: كأنه من وضع ابن عروة.

أبو عتبة، نا بقية، نا زرعة الزبيدي، عن عمران بن أبي الفضل، عن نافع، عن ابن عمر قال رسول الله: «العرب أكفاء...» فذكر بنحوه.

قلت: عمران متهم وزرعة ترك.

١٠٩٨٩ ـ الحكم بن عبد الله الأردني، نا الزهري، عن سعيد، عن عائشة مرفوعًا: «العرب للعرب أكفاء، والموالي أكفاء للموالي إلا حائك أو حجّام».

قلت: الحكم عَدم.

اعتبار السلامة

١٠٩٩٠ ـ سليم بن حيان (خ)[1] عن سعيد بن ميناء، عن أبي هريرة، مرفوعًا: «لا عدوى ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم فرارك من الأسد ـ أو قال: من الأسود». وروينا عن أبي هريرة مرفوعًا، قال: «لا يورد ممرض على مصح». وذلك مع ما يستدل به في رد النكاح بالعيوب الخمسة.

١٠٩٩١ ـ شعبة، عن يحيى، عن ابن المسيب، قال عمر: «إذا تزوج الرجل المرأة وبها جنون أو جذام أو برص أو قرن فإن كان دخل بها فلها الصداق بمسّه إياها وهو له على الولي».

اعتبار اليسار في الكفاءة

١٠٩٩٢ ـ مالك (م)[2]، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس «أن أبا عمرو بن حفص طلقها ألبتة وهو غائب إلى أن قالت: فلما حللت ذكرت له ﷺ أن معاوية وأبا جهم خطباني، فقال: أما أبو جهم فلا يضع/ عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد. فكرهته، ثم قال: انكحي أسامة. فنكحته، فجعل الله فيه خيرًا واغتبطت به».

١٠٩٩٣ ـ الحسين بن واقد، حدثني ابن بريدة، سمعت أبي، سمعت رسول الله يقول: «إن أحساب أهل الدنيا هذا المال»[3]. رواه جماعة عنه.

---

(١) البخاري (١٠/ ١٦٧ رقم ٥٧٠٧) معلقًا.

(٢) مسلم (٢/ ١١١٤ رقم ١٤٨٠) [٣٦].
وأخرجه أبو داود (٢/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦ رقم ٢٢٨٤)، والنسائي (٦/ ٧٥ ـ ٧٧ رقم ٣٢٤٥) من طريق مالك بنحوه.

(٣) أخرجه النسائي (٦/ ٦٤ رقم ٣٢٢٥) من طريق الحسين بن واقد به.

١٠٩٩٤ ـ سلام بن أبي مطيع، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة مرفوعًا: «الحسب: المال، والكرم: التقوى»[١].

١٠٩٩٥ ـ مسلم الزنجي، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: كرم المرء دينه، ومروءته عقله، وحسبه خلقه» روي مثله من قول عمر.

لا يرد نكاح غير الكفء إذا رضيته الزوجة والولي

٧ / ١٣

١٠٩٩٦ ـ حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه، قال: وكان حجامًا»[٢].

قلت: إسناده صالح.

١٠٩٩٧ ـ الزبيدي، حدثني الزهري في هذه القصة «أنهم قالوا: يا رسول الله، نزوج بناتنا موالينا؟ فأنزل الله: ﴿إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبًا وقبائل لتعارفوا...﴾[٣] الآية». رواه أبو داود في المراسيل[٤] عن رجلين عن بقية عنه.

١٠٩٩٨ ـ الثوري (م)[٥]، عن أبي بكر بن أبي الجهم العدوي، قال: سمعت فاطمة بنت قيس تقول: «إن زوجها طلقها ثلاثًا فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: إذا حللت فآذنيني. فآذنته فخطبها معاوية وأبو جهم وأسامة، فقال رسول الله ﷺ: أما معاوية فرجل لا مال له، وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء، ولكن أسامة. فقالت بيدها هكذا أسامة أسامة، فقال لها رسول الله ﷺ: طاعة الله وطاعة رسوله خير لك. قالت: فتزوجته فاغتبطت به». ففاطمة قرشية من بني فهر، وأسامة هو ابن زيد بن حارثة الكلبي مولى رسول الله ﷺ.

١٠٩٩٩ ـ أخبرنا ابن بشران، أنا علي بن محمد المصري، نا [أبو][٦] القاسم بن الليث، حدثني حسين بن أبي السري، نا الحسن بن أعين، نا حفص بن سليمان الأسدي، عن الكميت بن زيد، حدثني مولى زينب بنت جحش، عن زينب بنت جحش قالت:

---

(١) أخرجه الترمذي (٥/ ٣٦٣ رقم ٣٢٧١)، وابن ماجه (٢/ ١٤١٠ رقم ٤٢١٩)، من طريق سلام به. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٣٣ رقم ٢١٠٢) من طريق حماد به.

(٣) الحجرات: ١٣.

(٤) مراسيل أبي داود (١٩٥ رقم ٢٣٠).

(٥) مسلم (٢/ ١١١٩ رقم ١٤٨٠) [٤٧].

وأخرجه الترمذي (٣/ ٢٤٤ رقم ١١٣٥)، والنسائي (٦/ ١٥٠ رقم ٣٤١٨)، وابن ماجه (١/ ٦٠١ رقم ١٨٦٩) من طريق

Made searchable using ScribeTools.com

«خطبني عدة من أصحاب النبي ﷺ فأرسلت إليه أختي أشاوره قال: فأين هي ممن يعلمها كتاب ربها وسنة نبيها؟ قالت: من؟/ قال زيد: فغضبت وقالت: تزوج بنت عمك مولاك! ثم أتتني فأخبرتني بذلك فقلت أشد من قولها وغضبت أشد من غضبها، فأنزل الله: ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرًا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم﴾[1] فأرسلت إليه زوجني من شئت، قالت: فزوجني منه فأخذته بلساني فشكاني إلى النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: أمسك عليك زوجك واتق الله، ثم أخذته بلساني فشكاني إلى النبي ﷺ وقال: أنا أطلقها. فطلقني فبت طلاقي فلما انقضت عدتي لم أشعر إلا والنبي ﷺ وأنا مكشوفة الشعر، فقلت: هذا أمر من السماء، وقلت: يا رسول الله بلا خطبة ولا شهادة، قال: الله المزوج وجبريل الشاهد». وهذا واه، لكن علم أن زينب أسدية وأمها أميمة بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ، كانت عند زيد مولى النبي ﷺ وكذا في الحديث «ابنة عمك» وصوابه: «ابنة عمتك».

١١٠٠٠ ـ هشام (خ م)[2]، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقال لها: كأنك تريدين الحج. قالت: أجدني شاكية. فقال لها: حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني، وكانت تحت المقداد».

١١٠٠١ ـ الثوري، عن جابر، عن الشعبي[3] قال رسول الله ﷺ: «زوجت المقداد وزيد ليكون أشرفكم عند الله أحسنكم خلقًا». مرسل ضعيف، والمقداد هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك حليف الأسود الزهري وينسب إليه، وقد تزوج بضباعة وهي هاشمية.

١١٠٠٢ ـ شعيب (خ)[4]، عن الزهري، أخبرني عروة، عن عائشة «أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ـ وكان بدريًا ـ تبنى سالمًا وزوجه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة وسالم مولى امرأة من الأنصار، كما تبنى النبي ﷺ زيدًا». فهذه قرشية زوّجت بمولى.

---

(١) الأحزاب: ٣٦.

(٢) البخاري (٩/ ٣٤ رقم ٥٠٨٩)، ومسلم (٢/ ٨٦٧ رقم ١٢٠٧) [١٠٤].
وأخرجه النسائي (٥/ ١٨٦ رقم ٢٧٦٨) من طريق هشام بنحوه.

(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٤) البخاري (٩/ ٣٤ رقم ٥٠٨٨).
وأخرجه النسائي (٦/ ٦٣ رقم ٣٢٢٣)، من طريق شعيب بنحوه.

١١٠٠٣ ـ وعن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي، عن أبيه[١] قال: «رأيت أخت عبد الرحمن ابن عوف تحت بلال».

١١٠٠٤ ـ وعن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم[٢] «أن بني بكر أتوا رسول الله فقالوا: زوج أختنا من فلان. فقال: أين أنتم عن بلال. فعادوا فأعاد ـ ثلاثًا ـ فزوجوه، قال: وكانوا من المهاجرين من بني ليث». رواه (د) في المراسيل[٣].

١١٠٠٥ ـ عبد الواحد بن زياد، نا عمرو بن ميمون، حدثني أبي «أن أخًا لبلال كان ينتمي إلى العرب ويزعم أنه منهم فخطب امرأة من العرب، فقالوا: إن حضر بلال زوجناك، فحضر بلال، فقال: / أنا بلال بن رباح وهذا أخي وهو امرؤ سوء سيئ الخلق والدين، فإن شئتم أن تزوجوه فزوجوه، وإن شئتم أن تدعوا فدعوا، فقالوا: من تكن أخاه نزوجه فزوجوه».

لا يرد النكاح بنقص المهر إذا رضيت الرشيدة به

١١٠٠٦ ـ إبراهيم بن عبد الله الكجي، نا عمرو بن مرزوق، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه «أن امرأة تزوجت على نعلين فجيء بها إلى النبي ﷺ فقال لها: أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ فقالت: نعم. فأجازه النبي ﷺ»[٤].

عضل الولي

قال تعالى: ﴿فلا تعضلوهن أن ينكحن﴾[٥].

١١٠٠٧ ـ إبراهيم بن طهمان (خ م)[٦]، عن يونس، عن الحسن، حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه، قال: «كنت زوجت أختًا لي رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك [وفرشتك][٧] وأكرمتك فطلقتها، ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليها أبدًا. وكان رجلاً لا بأس به وهي تريده، فأنزل الله هذه الآية، فقلت: الآن

---

(١) كذا في «الأصل»، وفي «هـ»: عن أمه. (٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.
(٣) مراسيل أبي داود (١٩٤ رقم ٢٢٩).
(٤) أخرجه الترمذي (٣/ ٤٢٠ رقم ١١١٣)، وابن ماجه (١/ ٦٠٨ رقم ١٨٨٨) كلاهما من طريق عاصم بن عبيد الله به، قال الترمذي: حسن صحيح. (٥) البقرة: ٢٣٢.
(٦) البخاري (٩/ ٨٩ رقم ٥١٣٠)، وليس هو في مسلم، وقد عزاه في «هـ» إلى (خ) فقط، وانظر: تحفة الأشراف (٨/ ٤٦٠ رقم ١١٤٦٥). (٧) في «هـ»: وأفرشتك.

Made searchable using ScribeTools.com

أفعل يا رسول الله فزوجتها إياه».

١١٠٠٨ ـ أبو عاصم، نا ابن جريج، سمعت سليمان بن موسى، نا الزهري، سمعت عروة، سمعت عائشة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن أصابها فلها مهرها بما أصابها وإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»[١].

١١٠٠٩ ـ وروينا عن مجالد، عن الشعبي[٢]، عن علي وعبد الله وشريح قالوا: «لا نكاح إلا بولي إلا امرأة يعضلها الولي فتأتي السلطان أو القاضي».

وعن زياد بن علاقة قال: «كتب عثمان: إن كان كفئًا فقولوا لأبيها، فإن أبى فزوجوها».

١١٠١٠ ـ أسباط بن محمد (خ)[٣]، نا الشيباني، عن عكرمة، عن ابن عباس ـ قال الشيباني وذكره عطاء أبو الحسن السوائي ولا أظنه إلا عن ابن عباس ـ «في هذه الآية: ﴿لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهًا ولا تعضلوهن﴾[٤] قال: كان الرجل إذا مات كان أولياؤه أحق بامرأته من ولي نفسها إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاءوا زوجوها وإن شاءوا لم يزوجوها، فنزلت هذه الآية في ذلك».

١١٠١١ ـ بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان، قال: «كانوا إذا توفي الرجل في الجاهلية عمد حميم الميت إلى امرأته فألقى عليها ثوبًا فيرث نكاحها فيكون هو أحق بها، فأنزلت: ﴿لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهًا ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن﴾[٤] من المهر فهو الرجل يعضل/ امرأته فيحبسها لا حاجة له فيها إرادة أن تفتدي [٤/ منه، فذلك قوله: ﴿ولا تعضلوهن﴾[٤] يقول: ولا تحبسوهن، وقوله: ﴿إلا أن يأتين بفاحشة﴾[٤] يعني العصيان البين وهو النشوز فقد أحل الله الضرب والهجران، فإن أبت حلت له الفدية» وللنشوز باب في كتاب القسم.

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.
(٣) البخاري (٨/ ٩٣ رقم ٤٥٧٩).
وأخرجه أبو داود (٢/ ٢٣٠ رقم ٢٠٨٩)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٢١ رقم ١١٠٩٤) من طريق أسباط به.
(٤) النساء: ١٩.

الوكالة في النكاح

١١٠١٢ ـ أبان العطار (س ق)[١]، نا قتادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أنكح الوليان فهو للأول منهما، وإذا بايع الرجل بيعًا من الرجلين فهو للأول منهما».

١١٠١٣ ـ وقال هشام وشعيب عن قتادة (عو)[٢]، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ بهذا وهو أصح. قال الشافعي: لا يكون نكاح وليين متكافئًا حتى يكون للأول منهما إلا بوكالة منهما مع توكيل النبي ﷺ عمرو بن أمية الضمري فزوجه أم حبيبة بنت أبي سفيان.

١١٠١٤ ـ ابن إسحاق، حدثني أبو جعفر قال: «بعث رسول الله عمرو بن أمية إلى النجاشي فزوجه أم حبيبة ثم ساق عنه أربعمائة دينار». وروينا في تزويج أم كلثوم بنت علي من عمر قال: «فقال علي لحسن وحسين: زوجا عمكما. فزوجاه». والكافر لا يكون وليًا لمسلمة. قال الشافعي: زوج ابن سعيد بن العاص النبي ﷺ أم حبيبة وأبوها حي لأنها كانت مسلمة ولأن الله قطع الولاية بين المسلم والمشرك.

١١٠١٥ ـ ابن المبارك، أنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن أم حبيبة «أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات بالحبشة فزوجها النجاشي النبي ﷺ وأمهرها عنه أربعة آلاف وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شرحبيل بن حسنة»[٣].

عيسى بن يونس، عن ابن إسحاق قال: «بلغني أن الذي ولي نكاحها ابن عمها خالد بن سعيد بن العاص». قال المؤلف: هو ابن ابن عم أبيها جدهما أمية وقيل: بل زوجها عثمان. روى ابن لهيعة، عن الأسود، عن عروة قال: «أنكحه إياها عثمان بالحبشة» وكذلك قال الزهري وهو في درجة خالد فأيهما زوجها فالولاية قائمة إلا أن فيه اختلافًا ثالثًا.

١١٠١٦ ـ النضر بن محمد (م)[٤]، وموسى بن مسعود قالا: ثنا عكرمة بن عمار، نا

---

(١) ليس هو من طريق أبان، وإنما أخرجه النسائي في الكبرى (٤/ ٧٥ رقم ٦٢٧٩)، وابن ماجه (٢/ ٧٣٨ رقم ٢١٩٠) كلاهما من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به، وانظر تحفة الأشراف (٤/ ٦٤ رقم ٤٥٨٢).

(٢) أبو داود (٢/ ٢٣٠ رقم ٢٠٨٨)، والترمذي (٣/ ٤١٨ ـ ٤١٩ رقم ١١١٠)، والنسائي (٧/ ٣١٤ رقم ٤٦٨٢)، وابن ماجه (٢/ ٧٨٥ رقم ٢٣٤٤)، وقال الترمذي: حسن.

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٢٩ رقم ٢٠٨٦)، والنسائي (٦/ ١١٩ رقم ٣٣٥٠) من طريق معمر به.

(٤) مسلم (٤/ ١٩٤٥ رقم ٢٥٠١)[١٦٨].

Made searchable using ScribeTools.com

أبو زميل، حدثني ابن عباس قال: «كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه، فقال: يا نبي الله، ثلاث أعطيتهن. قال: نعم، قال: عندي أحسن العرب وأجملهن أم حبيبة أزوجكها. قال/ نعم، قال: ومعاوية تجعله كاتبًا بين يديك. قال: نعم. قال: وتؤمرني حتى أقاتل الكفار كما قاتلت المسلمين. قال: نعم. قال أبو زميل: ولولا أنه طلب ذلك من النبي ﷺ ما أعطاه ذلك لأنه لم يُسأل شيئًا إلا قال: نعم» فهذا لم يخرجه البخاري لأن عكرمة بن عمار عنده قال: لم يكن عنده كتاب، فاضطرب حديثه.

قلت: ولا أخرج (خ) لسماك أبي زميل شيئًا، والظاهر أنه هو الذي أخطأ بذكر أم حبيبة، يدل عليه قوله في آخر المتن.

قال المؤلف: هذا بذكر أم حبيبة قد أجمع أهل المغازي على خلافه، ما اختلفوا في أن تزويجه بها كان قبل رجوع جعفر من الحبشة فتزويجه بها كان قبل إسلام أبي سفيان بسنتين أو ثلاثًا، قال: ويحتمل أن تكون مسألته في أم حبيبة وقعت في بعض خرجاته إلى المدينة وهو كافر إذ سمع بموت زوجها بالحبشة والمسألتين الأخريين طلبهما بعد إسلامه إن كان الحديث محفوظًا.

قلت: صدر الحديث يدل على خلاف هذا الاحتمال، وقد مرّ الحديث الأول في الباب مع ثبوته بوفاق إجماع أهل المغازي، وبعض المتأخرين حمل خبر أبي زميل على أنه أراد أن يجدد العقد على يده وهذا تكلف.

إنكاح الوليين

١١٠١٧ ـ ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة مرفوعًا: «أيما رجل باع من رجلين بيعًا فهو للأول منهما، وأيما امرأة زوجها وليان فهي للأول»[1]. رواه الحاكم في المستدرك من حديث يحيى بن جعفر، أبنا عبد الوهاب بن عطاء عنه. وأنا الحاكم، أنا الأصم، نا الصغاني، نا عبد الوهاب بنحوه، وقال: عن سمرة أو عقبة. قال سعيد بن أبي عروبة: ما أراه إلا عن عقبة بقصة الوليين فقط.

١١٠١٨ ـ الشافعي، أبنا ابن علية، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة أن رسول الله قال: «إذا أنكح الوليان فالأول أحق، وإذا باع المجيزان فالأول أحق»[1]. ورواه الشافعي فاختصره، ورواه مرة في مسنده فقال: عن «رجل» بدل «عقبة».

(١) تقدم في الباب السابق.

أبو بحر البكراوي، ثنا ابن أبي عروبة، ثنا قتادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر، قال رسول الله: «أيما امرأة زوّجها وليان فهو للأول منهما». ورواه أبو عاصم، عن سعيد فقال: عن عمرة أو عن عقبة، كما قال عبد الوهاب عنه. فالاختلاف من سعيد وتابعه أبان، عن قتادة في قوله عن عقبة، والصحيح عن سمرة، وقال همام وحماد بن سلمة وسعيد بن بشير والدستوائي، وهذا لفظه عن قتادة عن الحسن/ عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة زوّجها وليها فهي للأول، وأيما رجلين ابتاعا بيعًا فهو للأول منهما».

الأنصاري، حدثني أشعث بن عبد الملك، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ «إذا أنكح المجيزان فالأل أحق».

١١٠١٩ ـ عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، عن خلاس «أن امرأة زوجها أولياؤها بالجزيرة من عبيد الله بن الحرّ، وزوجها أهلها بعد ذلك بالكوفة، فرفعوا ذلك إلى علي، ففرق بينهما وردّها إلى الزوج الأول وجعل لها صداقها بما أصاب من فرجها وأمر زوجها الأول أن لا يقربها حتى تنقضي عدتها».

اليتيمة في حجر وليها فيرغب فيها

١١٠٢٠ ـ شعيب (خ)[1]، عن الزهري، قال: كان عروة يحدث «أنه سأل عائشة عن قوله: ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا. . .﴾[2] الآية، قالت: هي اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في جمالها أو مالها ويريد أن يتزوجها بأدنى من سنة نسائها، فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق، وأمروا بنكاح من سواهن من النساء ثم استفتى النساء رسول الله فأنزل الله: ﴿ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن﴾[3]، فبين الله في هذه الآية أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها فلم يلحقوا بسنة نسائها في إكمال الصداق، وإذا كانت مرغوبًا عنها في قلة المال تركوها والتمسوا غيرها من النساء، فكما تركوها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها الأوفى من الصداق».

---

(١) البخاري (٩/ ١٠٤ رقم ٥١٤٠).

(٢) النساء: ٣.

(٣) النساء: ١٢٧.

Made searchable using ScribeTools.com

يـــونـــس (م د)[1]، عن ابن شهاب، أخبرني عروة «أنه سأل عائشة عن قوله تعالى: ﴿وإن خفتم﴾[2] قالت: يا ابن أختي، هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق وأمروا أن ينكحوا ما طاب [لهم][3] من النساء سواهن، ثم إن الناس استفتوا رسول الله بعد هذه الآية فأنزل الله: ﴿ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم﴾[4] الآية، يعني والذي ذكر أنه يتلى عليهم في الكتاب الآية الأولى التي قال فيها: ﴿وإن خفتم/ ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾[2] وقال تعالى في الآية الأخرى: ﴿وترغبون أن تنكحوهن﴾[4] رغبة أحدكم عن يتيمته القليلة المال والجمال فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهن عنهن». وأخرجه أبو داود وقال يونس في آخره: «وقال ربيعة في قوله: ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى﴾[2] قال: يقول: اتركوهن إن خفتم فقد أحللت لكم أربعًا».

أبو معاوية (خ)[5]، ثنا هشام (خ م)[6]، عن أبيه، عن عائشة: «﴿ويستفتونك في النساء...﴾[4] الآية قالت: هي اليتيمة في حجر الرجل قد شركته في ماله فيرغب عنها أن يتزوجها ويرغب أن يزوجها فيدخل عليه في ماله فيحبسها فنهاهم الله عن ذلك». اختلف في لفظه على هشام وحديث الزهري أكمل وأحفظ.

لا يزوج نفسه امرأة هو وليّها

١١٠٢١ ـ ابن مهدي، عن سفيان، عن محمد بن خالد، عن رجل يقال له الحكم،

---

(١) مسلم (٤/ ٢٣١٣ ـ ٢٣١٤ رقم ٣٠١٨) [٦]، وأبو داود (٢/ ٢٢٤ رقم ٢٠٦٨).
وأخرجه البخاري أيضًا (٩/ ٦ رقم ٥٠٦٤)، والنسائي (٦/ ١١٥ ـ ١١٦ رقم ٣٣٤٦) من طريق يونس بنحوه.

(٢) النساء: ٣.

(٣) في «الأصل، ك»: لهن. والمثبت من «هـ».

(٤) النساء: ١٢٧.

(٥) البخاري (٩/ ٩٤ رقم ٥١٣١).

(٦) البخاري (٨/ ١١٤ رقم ٤٦٠٠)، ومسلم (٤/ ٢٣١٥ رقم ٣٠١٨) [٩].

عن ابن عباس قال: « لا نكاح إلا بأربعة: ولي وشاهدين، وخاطب». وله شاهد عن ابن عباس بسند منقطع.

ابن المبارك، عن همام، عن قتادة، عن ابن عباس مثله، ويُرى عن ابن عباس مرفوعًا ولم يصح.

١١٠٢٢ ـ يعقوب بن الجراح، ثنا مغيرة بن موسى، ثنا هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وخاطب وشاهدي عدل». وهذا ضعيف، ويروى بإسناد ضعيف عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعًا. عن هشام، عن أبيه، عن عائشة مرفوعًا.

الأب يزوج ابنه الصغير

١١٠٢٣ ـ هشيم، أنا يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، «أن ابن عمر زوج ابنًا له ابنة أخيه وابنه صغير يومئذ». فهذا محمول على أن أخاه أوجب العقد وأن عمه قبله لابنه الصغير. وروينا في ذلك عن عروة والحسن والشعبي والنخعي بإسناد واه عن الحسن مرسلاً، عن النبي ﷺ: « إذا أنكح الرجل ابنه وهو كاره فلا نكاح له، وإذا زوجه [وهو][1] صغير جاز نكاحه». وروي عن ابن عمر قال: «الصداق على الابن الذي أنكحتموه». وعن عطاء: «إذا أنكح ابنه الصغير جاز ولا طلاق له»، وعن الزهري: «لا يجوز على المجنون طلاق».

اللفظ الذي ينعقد به النكاح

قال الشافعي: قال تعالى: ﴿فلما قضى زيد منها وطرًا زوجناكها﴾[2]، وقال: ﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين﴾[3] سمى الله النكاح بالتزويج/ وأبان أن الهبة لنبيه دون المؤمنين.

١١٠٢٤ ـ مالك (خ)[4]، عن أبي حازم، عن سهل «أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله، إني قد وهبت نفسي لك. فقامت قيامًا طويلاً، فقام رجل فقال:

---

(١) في «الأصل، ك»: وهي. والمثبت من «هـ».
(٢) الأحزاب: ٣٧.
(٣) الأحزاب: ٥٠.
(٤) البخاري (٩/ ٩٧ رقم ٥١٣٥).
وأخرجه مسلم (٤/ ١٠٤٠ـ١٠٤١ رقم ١٤٢٥) [٧٦] من طرق عن أبي حازم، وأبو داود (٢/ ٢٣٦ رقم ٢١١١)، والترمذي (٣/ ٤٢١ ـ ٤٢٢ رقم ١١١٤)، والنسائي (٦/ ١٢٣ رقم ٣٣٥٩) من طريق مالك بنحو

Made searchable using ScribeTools.com

يا رسول الله، زوجنيها، إن لم يكن لك بها حاجة. فقال: هل عندك من شيء تصدقها إياه؟ قال: ما عندي إلا إزاري هذا. فقال رسول الله ﷺ: إنك إن أعطيتها جلست لا إزار لك، فالتمس شيئًا. قال: التمس ولو خاتمًا من حديد. فالتمس فلم يجد شيئًا، فقال: هل معك من القرآن من شيء؟ قال: نعم سورة كذا وسورة - كذا - لسور سماها - فقال رسول الله ﷺ: «قد زوجتكها بما معك من القرآن». رواه زائدة وفضيل بن سليمان والدراوردي، عن أبي حازم، وفيه: «قد [زوجتكها][1]» وكذا لفظ ابن عيينة في إحدى الروايتين.

وقال العدني عن سفيان (خ م)[2]، عن أبي حازم، عن سهل قال: «كنت مع القوم عند رسول الله ﷺ...» وبالقصة، ولم يذكر الإزار، وقال: فقام رجل فقال: أنكحنيها. وفيه: «قال: قد أنكحتكها بما معك من القرآن».

يعقوب بن عبد الرحمن (خ م)[3]، عن أبي حازم، عن سهل بهذا، وفيه: «أيْ رسول الله، إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها» وفيه: «فاذهب قد ملكتها بما معك من القرآن» اختصره (خ)، ولفظ (خ) عن القعنبي عن ابن أبي حازم، عن أبيه: «فقد ملكتكها بما معك من القرآن»، وكذا رواه عارم، عن حماد بن زيد، عن أبي حازم، وقال أبو الربيع وخلف بن هشام وغيرهما: عن حماد، عن أبي حازم، عن سهل أنها قالت: «إن امرأة وهبت نفسها لله ولرسوله، فقال: مالي في النساء حاجة اليوم، فقال رجل من ضعفاء المسلمين، زوجنيها يا رسول الله. فقال: ماذا عندك؟ قال: ما عندي شيء. قال: أعطها ثوبًا. قال: ما أجد. قال: أعطها ولو خاتمًا من حديد. قال: ما أجد. قال: فما عندك من القرآن؟ قال: كذا وكذا قال: فقد زوجتكها بما عندك من القرآن». ولفظ أبي الربيع: «فقد زوجناكها بما عندك من القرآن».

---

(١) في «الأصل»: زوجكتها. والمثبت من «هـ، ك».

(٢) البخاري (٩/ ١١٢ رقم ٥١٤٩)، ومسلم (٢/ ١٠٤١ رقم ١٤٢٥) [٧٧].
وأخرجه النسائي أيضًا (٦/ ٥٤ رقم ٣٢٠٠)، وابن ماجه (١/ ٦٠٨ رقم ١٨٨٩) مختصرًا من طريق سفيان بنحوه.

(٣) البخاري (٨/ ٦٩٦ رقم ٥٠٣٠)، ومسلم (٢/ ١٠٤٠ رقم ١٤٢٥) [٧٦].
وأخرجه أيضًا النسائي (٦/ ١١٣ رقم ٣٣٣٩) من طريق يعقوب بنحوه.

عن ابن أبي مـــريم (خ)[1]، عن أبي غسّان، عن أبي حازم، عن سهل فقال: «أملكناكها بما معك من القرآن» قال المؤلف: الجمهور على لفظ التزويج إلا رواية الشاذ منها، والجماعة أولى بالحفظ من الواحد، واستدل بعض أصحابنا في ذلك بـ:

١١٠٢٥ ـ جعفر بن محمد (م)[2]، عن أبيه، عن جابر مرفوعًا: «فاتقوا الله في النساء فإنكم/ أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله» قال أصحابنا: وهي كلمة النكاح والتزويج اللتين في القرآن.

لا نكاح لحمل

١١٠٢٦ ـ يزيد بن هارون، أنا عبد الله بن يزيد بن مقسم، حدثتني عمتي سارة، عن ميمونة بنت كردم قالت: «رأيت رسول الله ﷺ بمكة وهو على ناقة مع أبي وبيد رسول الله درة كدرة الكتاب فسمعت الأعراب والناس يقولون: الطبطبية الطبطبية[3]، فدنا منه أبي فأخذ بقدمه وأقر له رسول الله ﷺ قالت: فما نسيت طول أصبع قدمه السبابة على سائر أصابعه فقال له: إني شهدت جيش عثران فعرف رسول الله ﷺ ذلك الجيش فقال طارق ابن المُرقّع: من يعطيني رمحًا بثوابه؟ فقلت: وما ثوابه؟ قال: أزوجه أول ابنة تكون لي. قال: فأعطيته رمحي، ثم تركته حتى ولدت له ابنة، وبلغت فأتيت فقلت له: جهز إليّ أهلي. قال: لا والله أجهزها حتى تحدث صداقًا غيره. فحلفت أن لا أفعل، فقال رسول الله ﷺ: وبقرن أي النساء هي؟ قلت: قد رأت القتير[4] قال: فنظر إليّ رسول الله ﷺ وقال: دعها، لا خير لك فيها. فراعني ذلك، ونظر إليّ، فقال رسول الله: لا تأثم ولا يأثم...»[5] الحديث.

١١٠٢٧ ـ ابن جريج (د)[6]، أخبرني إبراهيم بن ميسرة، أن خالته أخبرته، عن امرأة ـ

---

(١) البخاري (٩/ ٨٠ رقم ٥١٢١).

(٢) مسلم (٢/ ٨٨٩ رقم ١٢١٨) [١٤٧]، وأخرجه أيضًا أبو داود (٢/ ١٨٢ ـ ١٨٦ رقم ١٩٠٥)، وابن ماجه (٢/ ١٠٢٢ ـ ١٠٢٧ رقم ٣٠٧٤) من طريق جعفر بن محمد بنحوه.

(٣) كتب بحاشية «الأصل»: أي الدّرة.

(٤) القتير: الشيب. انظر: النهاية (٤/ ١٢).

(٥) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٣٣ رقم ٢١٠٣) عن يزيد به.

(٦) أبو داود (٢/ ٢٣٤ [illegible]

Made searchable using ScribeTools.com

قال: هي مصدّقة أي امرأة صدق ـ قالت: «بينا [أنا][1] في غزاة في الجاهلية، إذ رمضوا فقال رجل: من يعطني نعليه وأنكحه أول بنت تولد لي؟ فخلع أبيّ نعليه فألقاها إليه. فولدت له الجارية، فبلغت...» ذكر نحوه ولم يذكر قصة القتير.

خطبة النكاح

١١٠٢٨ ـ الطيالسي[2]، نا شعبة، نا أبو إسحاق، سمعت أبا عبيدة بن عبد الله، عن أبيه قال: «علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة: الحمد لله ـ أو: إن الحمد لله ـ نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يقرأ الثلاث آيات: ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم...﴾[3] أول النساء، : ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته...﴾[4] الآية، : ﴿يا أيها الذين / آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً﴾[5] الآية، ثم تتكلم بحاجتك، قلت لأبي إسحاق: هذه في خطبة النكاح أو في غيرها، قال: في كل حاجة».

يحيى بن أبي بكير، نا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، قال: وأراه عن أبي الأحوص عن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه كان يقول في تشهد الحاجة...»[6] فذكر نحوه دون قول شعبة لأبي إسحاق.

وكيع، نا إسرائيل، عن أبي إسحاق فقال: عن أبي الأحوص، وأبي عبيدة، عن عبد الله: «علمنا رسول الله خطبة الحاجة...» نحوه، لم يقل: «ثم يتكلم بحاجته».

قبيصة، نا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قوله.

١١٠٢٩ ـ أخبرنا الحاكم، أنا محمد بن أحمد الأصم ببغداد، نا أبو قلابة، نا أبو عاصم، نا عمران، عن قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض، عن ابن مسعود: «أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد قال: الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا،

---

(١) في سنن أبي داود: أبي.
(٢) مسند الطيالسي (٤٥ رقم ٣٣٨).
(٣) النساء: ١.
(٤) آل عمران: ١٠٢.
(٥) الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١.
(٦) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٣٨ رقم ٢١١٨)، من طريق سفيان وإسرائيل عن أبي إسحاق به، وأخرجه الترمذي (٣/ ٤١٣ رقم ١١٠٥)، والنسائي (٦/ ٨٩ رقم ٢٣٧٧) من طريق الأعمش عن أبي إسحاق به.
وأخرجه ابن ماجه (١/ ٦٠٩ رقم ١٨٩٢) من طريق يونس عن أبي إسحاق به، وقال الترمذي: حسن.

من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئًا»[1].

عبيد الله بن موسى، نا حريث، عن واصل الأحدب، عن شقيق، عن ابن مسعود قال: «كان رسول الله يعلمنا التشهد والخطبة كما يعلمنا السورة من القرآن: التحيات لله- إلى آخره- والخطبة الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله: ﴿واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبًا﴾[2] ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً (٧٠) يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزًا عظيمًا﴾[3]».

١١٠٣٠- هشيم، أخبرني من سمع أبا بكر بن حفص، عن عروة قال: «لحقت ابن عمر فخطبت إليه ابنته فقال لي: ابن أبي عبد الله إن ابن أبي عبد الله لأهل أن ينكح، نحمد ربنا ونصلي على نبينا وقد أنكحناك على ما أمر الله به، إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان».

١١٠٣١- ابن عيينة، عن عمرو، عن ابن أبي مليكة «أن ابن عمر كان إذا أنكح قال: أنكحك على ما أمر الله، على إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان».

من لم يزد على الواجب

مر حديث سهل بن سعد (خ)[4] «في التي عرضت نفسها على النبي ﷺ فخفّض فيه النظر ورفّعه، فلم يردها، فقال رجل: زوجنيها يا رسول الله. قال: هل عندك شيء؟ قال: ما/ عندي شيء. قال: ولا خاتم من حديد؟ قال: ولا خاتم من حديد، ولكن أشق بردتي هذه فأعطيها النصف. قال: لا، ولكن هل معك من القرآن شيء؟ قال: نعم. قال: اذهب، فقد زوجتكها بما معك من القرآن».

١١٠٣٢- بدل، ثنا شعبة، عن العلاء بن خالد، عن رجل، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن رجل من بني سليم، قال: «خطبت إلى النبي ﷺ أمامة بنت عبد المطلب، قال: فأنكحني من غير أن يتشهد- يعني الخطبة». رواه البخاري في تاريخه[5]، لكنه قال: عن العلاء بن أخي شعيب الوزان، وكذلك قال أبو داود: عن بندار، عن بدل، ورواه محمد بن عيسى الزجاج عن بدل فقال: عن رجل من بني تميم.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٣٩ رقم ٢١١٩) من طريق أبي عاصم به.

(٢) النساء، آية: ١.

(٣) الأحزاب: ٧٠- ٧١.

(٤) البخاري (٩/ ٩٧ ر[illegible] الكبير (١/ ٣٤٣- ٣٤٤).

Made searchable using ScribeTools.com

١١٠٣٣ ـ وقال البخاري في التاريخ: ثنا محمد بن عقبة، نا حفص بن عمر بن عامر السلمي، نا إبراهيم بن إسماعيل بن عباد بن شيبان، عن أبيه، عن جده، قال: «خطبت إلى النبي ﷺ عمته فأنكحني ولم يتشهد».

الاستخارة في الخطبة وغيرها

مر حديث جابر في آخر الحج وفي الصلاة.

١١٠٣٤ ـ حيوة بن شريح، أبنا الوليد بن أبي الوليد، أن أيوب بن خالد بن أبي أيوب الأنصاري حدثه، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «اكتم الخطبة ثم توضأ فأحسن وضوءك ثم صل ما كتب الله لك، ثم احمد ربك ومجده، ثم قل: اللهم إنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، فإن رأيت لي فلانة ـ تسميها باسمها ـ خيراً لي في ديني ودنياي وآخرتي فاقدرها لي، وإن كان غيرها خيراً لي في ديني ودنياي وآخرتي فاقدرها لي». رواه ابن وهب عنه.

قلت: إسناده صحيح.

ما يقول إذا دخل بها

١١٠٣٥ ـ الثوري، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «إذا أفاد أحدكم امرأة أو خادمًا أو دابة فليأخذ بناصيتها وليسم الله وليقل: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جُبلت عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جُبلت عليه»[1]. رواه يحيى القطان، عن ابن عجلان إلا أنه قال: «فليأخذ بناصيتها فليدع بالبركة وليقل...» فذكره وزاد: «وإن كان بعيراً فيأخذ بذروة سنامه».

ما يقال للمتزوج

١١٠٣٦ ـ حماد (خ م)[2]، عن ثابت، عن أنس «أن رسول الله رأى على عبد الرحمن أثر صفرة، فقال: ما هذا يا أبا محمد؟ قال: تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: بارك الله لك، أولم ولو بشاة».

١١٠٣٧ ـ الدراوردي، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ كان إذا رفّأ الإنسان إذا تزوج قال: بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير»[3].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٤٨ رقم ٢١٦٠)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٧٤ رقم ١٠٠٩٣)، وابن ماجه (٢/ ٧٥٧ رقم ٢٢٥٢) من طريق ابن عجلان به.

(٢) البخاري (٩/ ١٢٩ رقم ٥١٥٥)، مسلم (٢/ ١٠٤٢ رقم ١٤٢٧) [٧٩].
وأخرجه أيضًا الترمذي (٣/ ٤٠٢ رقم ١٠٩٤)، والنسائي (٦/ ١٢٨ ـ ١٢٩ رقم ٣٣٧٣)، وابن ماجه (١/ ٦١٥ رقم ١٩٠٧) جميعهم من طريق حماد به.

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٤١ رقم ٢١٣٠)، والترمذي (٣/ ٤٠٠ رقم ١٠٩١)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٧٣ رقم ١٠٠٨٩)، وابن ماجه (١/ ٦١٤ رقم ١٩٠٥)، من طريق الدراوردي به، وقال الترمذي: حسن صحيح.

١١٠٣٨ ـ يونس بن عبيد، سمعت الحسن يقول: / «قدم عقيل بن أبي طالب البصرة فتزوج امرأة من بني جُشَم فقالوا له: بالرفاء والبنين. فقال: لاتقولوا ذلك، فإن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك، وأمرنا أن نقول: بارك الله لك وبارك عليك»[١].

قول النسوة للعروس

١١٠٣٩ ـ علي بن مسهر (خ)[٢]، أن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «تزوجني رسول الله ﷺ وأنا ابنة ست سنين، فقدمنا المدينة في بني الحارث بن الخزرج فوعكت (فتمرّق)[٣] شعري، فأوفى جُميمة فأتتني أمي أم رومان وإني لفي أرجوحة ومعي صَواحبات لي فصرخت (علي)[٤] فأتيتها ما أدري ما تريد بي، فأخذت بيدي حتى وقفتني على باب الدار وإني لأنهج حتى سكن بعض نفسي، ثم أخذت شيئًا من ماء فمسحت به وجهي ورأسي ثم أدخلتني الدار فإذا نسوة من الأنصار في بيت فقلن: على الخير والبركة وعلى خير طائر. فأسلمتني إليهن فأصلحن من شأني، فلم يَرعني إلا رسول الله ﷺ ضحى، وأسلمتني إليه وأنا يومئذ بنت تسع سنين».

ما يقول إذا أتى أهله

١١٠٤٠ ـ منصور (خ م)[٥]، حدثني سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «أما إن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله، اللهم جنبني الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، ثم رزق أو قضى بينهما ولد لم يضره الشيطان».

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٧٤ رقم١٠٠٩٢)، وابن ماجه (١/ ٦١٤ رقم ١٩٠٦) من طريق الحسن به.

(٢) البخاري (٧/ ٢٦٤ رقم ٣٨٩٤).
وأخرجه ابن ماجه أيضًا (١/ ٦٠٣ ـ ٦٠٤ رقم ١٨٧٦) من طريق علي به.

(٣) مرق شعره وتمرق وامّرَق، إذا انتثر وتساقط من مرض وغيره. النهاية (٤/ ٣٢٠).

(٤) كذا في «الأصل، ك»، وفي «هـ»: بي.

(٥) البخاري (١/ ٢٩١ رقم ١٤١)، مسلم (٢/ ١٠٥٨ رقم ١٤٣٤) [١١٦].
وأخرجه أيضًا أبو داود (٢/ ٤٢٩ رقم٢١٦١)، والترمذي (٣/ ٤٠١ رقم ١٠٩٢)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٧٥ رقم ١٠٠٩٦، ١٠٠٩٧، ١٠٠٩٨)، وابن ماجه (١/ ٦١٨ رقم ١٩١٩) من طريق منصور بنحوه.

Made searchable using ScribeTools.com

عدد ما يحل من الحرائر والإماء

قال الله ـ تعالى ـ : ﴿قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم﴾[1]، وقال : ﴿فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم﴾[2]، قال الشافعي : أطلق الله ما ملكت الأيمان فلم يحد فيهن حداً ينتهي إليه، وانتهى ما أحل بالنكاح إلى أربع . ويذكر عن علي بن الحسين في قوله : ﴿مثنى وثلاث ورباع﴾[2] يعني : مثنى أو ثلاث أو رباع . وقال الشافعي : ودلت السنة المبينة عن الله على أن انتهاءه إلى أربع .

١١٠٤١ ـ/ ابن أبي عروبة (ت ق)[3]، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه حدثه «أن رجلاً كان يقال له : غيلان بن سلمة الثقفي كان تحته في الجاهلية عشر نسوة، فأسلم وأسلمن معه، فأمره نبي الله أن يتخير منهم أربعًا» .

قلت : تابعه غندر، عن معمر .

قال (خ) : هذا غير محفوظ، الصحيح عن شعيب عن الزهري قال : حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان . . . بنحوه .

١١٠٤٢ ـ هشيم (د)[4]، عن ابن أبي ليلى، عن حُمَيْضَة بن الشمردل، عن الحارث ابن قيس بن عميرة[5]، قال : «أسلمت وعندي ثمان نسوة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : اختر منهم أربعًا» . وباقي ذلك مذكور فيمن يسلم وعنده أكثر من أربع .

١١٠٤٣ ـ أبو صالح، نا معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس «في قوله : ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى﴾[2] قال : كانوا في الجاهلية ينكحون عشراً من النساء الأيامى وكانوا يعظمون شأن اليتيم فتفقدوا من دينهم شأن اليتامى وتركوا ما كانوا ينكحون في الجاهلية فقال تعالى : ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾[2] و نهاهم عما كانوا ينكحون في الجاهلية» .

---

(١) الأحزاب : ٥٠ . (٢) النساء : ٣ .

(٣) الترمذي (٣/ ٤٣٥ رقم ١١٢٨)، وابن ماجه (١/ ٦٢٨ رقم ١٩٥٣) .

(٤) أبو داود (٢/ ٢٧٢ رقم ٢٢٤١)، وابن ماجه (١/ ٦٢٨ رقم ١٩٥٢) .

(٥) كذا، والأشهر : قيس بن الحارث . قال أبو داود عقب الحديث : وحدثنا به أحمد بن إبراهيم ثنا هشيم بهذا الحديث فقال : قيس بن الحارث، مكان الحارث بن قيس، قال أحمد بن إبراهيم : هذا الصواب، يعني : قيس بن الحارث .

١١٠٤٤ ـ العقدي، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس: «﴿والمحصنات من النساء﴾[1] قال: لا يحل لمسلم أن يتزوج فوق أربع، فإن فعل فهي عليه مثل أمه أو أخته». وروينا عن عبيدة «في قوله: ﴿كتاب الله عليكم﴾[1] قال: أربع نسوة».

١١٠٤٥ ـ عبد الواحد بن زياد، نا سليمان بن القاسم، حدثتني أم زينب أن أم سعيد أم ولد علي حدثتها قالت: «كنت أصب على علي ـ رضي الله عنه ـ وهو يتوضأ فقال: يا أم سعيد، قد اشتقت أن أكون عروسًا. فقلت: ما يمنعك يا أمير المؤمنين؟ قال: بعد أربع! فقلت: تطلق واحدة منهن وتزوّج أخرى. قال: الطلاق قبيح أكرهه».

الرجل يطلق الأربع بتة فيحل له أربع مكانهن

قال الشافعي: لأنه لا زوج له ولا عدة عليه. واحتج على انقطاع الزوجية بانقطاع أحكامها من الإيلاء والظهار واللعان والميراث وغير ذلك. قال: وهو قول القاسم وسالم وعروة وأكثر أهل دار السنة وحرم الله.

١١٠٤٦ ـ مالك، عن ربيعة «أن عروة والقاسم كانا يقولان في الرجل يكون عنده أربع فيطلق إحداهن البتة أنه يتزوج/ إذا شاء ولا ينتظر حتى تمضي عدتها».

١١٠٤٧ ـ هشام، عن قتادة، عن ابن المسيب «في رجل كانت تحته أربع نسوة فطلق واحدة قال: إن شاء تزوج الخامسة في العدة. قال: وكذلك قال في الأختين». رواه ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن المسيب فيمن بت طلاقها بنحوه. ورويناه عن الحسن وعطاء وبكر بن عبد الله وخلاس بن عمرو.

الرجل لا تحل له جارية أبيه أو أمه بمجرد الإحلال

١١٠٤٨ ـ شعبة، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب قال: «جاء رجل إلى ابن عمر فقال: إن أمي أحلت لي جاريتها. فقال: إنها لا تحل لك إلا بهبة بتة أو شراء أو نكاح».

تسري العبد

١١٠٤٩ ـ أيوب، عن نافع قال: «كان عَبِيد ابن عمر يتسرون فلا يعيب عليهم». رواه الثوري عنه.

١١٠٥٠ ـ مالك، عن نافع، أن ابن عمر كان يقول: «لا يطأ الرجل وليدة إلا وليدة إن شاء باعها وإن شاء وهبها وإن شاء صنع بها ما شاء». قال المؤلف: منع الشافعي العبد من

(١) النساء: ٢٤.

Made searchable using ScribeTools.com

التسري في الجديد وعارض الأثر الأول بهذا، وهذا إنما قاله ابن عمر في الحر إذا (اشترى)[1] وليدة بشرط فاسد، فقد رواه عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: «لا يحل لرجل [أن يطأ][2] فرجًا إلا فرجًا إن شاء وهبه، وإن شاء باعه، وإن شاء أعتقه ليس فيه شرط».

١١٠٥١ ـ سفيان، عن عمرو بن دينار، عن أبي معبد، قال: «زوج ابن عباس عبدًا له وليدة له فطلقها، فقال: ارجع. فأبى، فقال: هي لك طأها بملك يمينك». قال الشافعي في الجديد: وابن عباس إنما قال ذلك لعبد طلق امرأته، فقال: ليس لك طلاق وأمره أن يمسكها فأبى، فقال: فهي لك فاستحلها بملك اليمين، يريد أنها حلال له بالنكاح ولا طلاق له. قال البيهقي: هو كما قال، فقد روى عطاء، عن ابن عباس أنه كان يقول: «الأمر إلى المولى أذن له أم لم يأذن له، ويتلو: ﴿عبدًا مملوكًا لا يقدر على شيء﴾[3]». رواه سعيد، نا هشيم، أنا منصور، عن عطاء، وقد روي في حديث أبي معبد، عن ابن عباس ما يدل على ذلك.

قال سعيد: نا ابن عيينة، عن عمرو، عن أبي معبد «أن غلامًا لابن عباس طلق امرأته تطليقتين فقال له ابن عباس: أرجعها. فأبى، قال: هي لك استحلها بملك اليمين». قال البيهقي: فلا رجعة للعبد بعد تطليقتين، فكأنه اعتقد أن الطلاق لم يقع حيث لم يأذن فيه،/ فحين أبى قال: هي لك استحلها بملك اليمين. ومذهب الجماعة على صحة طلاقه. قال الشافعي: إنما التسري للمالكين ولا يكون العبد مالكًا بحال؛ لأن الله يقول: ﴿ضرب الله مثلاً عبدًا مملوكًا لا يقدر على شيء﴾[4]، وقال عليه السلام: «من باع عبدًا وله مال فماله للبائع».

نكاح المحدثين

قال تعالى: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة﴾ الآية، إلى قوله: ﴿وحرم ذلك على المؤمنين﴾[4].

---

(١) في حاشية «الأصل، ك»: تسرى.
(٢) من: «هـ».
(٣) النحل: ٧٥.
(٤) النور: ٣.

١١٠٥٢ ـ معتمر بن سليمان (س)[١]، عن أبيه، عن الحضرمي، عن القاسم بن محمد، عن عبد الله بن عمرو «أن امرأة كان يقال لها: أم مهزول، وكانت تكون بأجياد وكانت مسافحة، كانت يتزوجها الرجل وتشترط له أن تكفيه النفقة، فسأل رجل عنها النبي ﷺ أيتزوجها؟ فقرأ نبي الله أو أنزلت عليه هذه الآية: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية﴾[٢] الآية».

وقال تمتام: حدثني عُبَيد بن عُبيدة، نا معتمر بإسناده «أن أم مهزول كانت تزوّج الرجل على أن يأذن لها في السفاح وتكفيه النفقة...» الحديث.

١١٠٥٣ ـ روح، نا عُبَيد الله بن الأخنس[٣]، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «كان رجل يقال له: مرثد بن أبي مرثد، وكان يحمل الأسرى من مكة حتى يأتي بهم المدينة، قال: وكان بمكة بغي يقال له: عناق، وكانت صديقته، وأنه وعد رجلاً يحمله من أسرى مكة. قال: فجئت حتى انتهيت إلى ظل حائط في ليلة مقمرة فجاءت عناق فأبصرت سواد ظلي بجنب الحائط، فلما انتهت إليّ عرفت، قالت: مرثد؟ قلت: مرثد. قالت: هل لك أن تبيت عندنا الليلة؟ قلت: يا عناق، حرم الله الزنا. قالت: يا أهل الخيام، هذا الرجل الذي يحمل أسراكم، فاتبعني ثمانية وسلكت الخندمة فانتهيت إلى كهف أو غار فدخلته فجاءوا حتى جازوا على رأسي فبالوا، فظل بولهم على رأسي، وعماهم الله حتى رجعوا، ورجعت إلى صاحبي فحملته وكان رجلاً ثقيلاً حتى انتهيت إلى الإذخر ففككت عنه كبله، فجعلت أحمله ويعينني حتى قدمت المدينة، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، أنكح عناقًا؟ فأمسك فلم يرد عليّ حتى نزلت: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا/ ينكحها إلا زان أو مشرك﴾[٢]».

١١٠٥٤ ـ ابن جريج، عن عطاء قال: «كن بغايا متعلِّنات ـ أو معلنات ـ في الجاهلية، بغي آل فلان وبغي آل فلان، فقال الله: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية﴾[٢] الآية، فأحكم الله من ذلك أمر الجاهلية بالإسلام، فقيل لعطاء: أبلغك ذا عن ابن عباس؟ قال: نعم.

١١٠٥٥ ـ ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن جبير: «﴿الزاني لا ينكح إلا زانية﴾[٢] قال: كن بغايا بالمدينة معلوم شأنهن فحرم الله نكاحهن على المؤمنين» وهو قول قتادة.

---

(١) في الكبرى (٦/ ٤١٥ رقم ١١٣٥٩) من طريق معتمر بن سليمان به.

(٢) النور: ٣.

(٣) كتب في حاشية «الأصل»: عبيد الله حجة.

Made searchable using ScribeTools.com

١١٠٥٦ ـ ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: «هم رجال كانوا يريدون نكاح نساء زوان بغايا كن كذلك في الجاهلية، فقيل لهم: هذا حرام. فنزلت فيهم هذه الآية، فحرم الله نكاحهن».

١١٠٥٧ ـ ابن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد: «أنه سأل ابن عباس عن ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية﴾[١]. قال: ذلك حكم بينهما...» فذكره. قال الشافعي: وعن عكرمة أنه قال: الزاني لا يزني إلا بزانية وينكح أي: يصيب.

١١٠٥٨ ـ ابن عيينة، عن ابن شبرمة، عن عكرمة في هذه الآية قال: «لا يزني إلا بزانية».

١١٠٥٩ ـ الثوري، عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: «﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة﴾[١]، قال: أما إنه ليس بالنكاح ولكنه بالجماع، لا يزني بها، وقال: لا يجامعها إلا زان أو مشرك». ورواه علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس بمعناه، وقال: «﴿وحرم ذلك﴾ أي: وحرم الزنا على المؤمنين». وبمعناه جاء عن ابن جبير ومجاهد والضحاك. قال الشافعي: الذي يشبه والله أعلم ما قاله ابن المسيب.

١١٠٦٠ ـ أنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب قال: «هي منسوخة، نسختها: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم﴾[٢] فهي من أيامى المسلمين».

الثوري، عن يحيى، عن ابن المسيب «في قوله: ﴿فإنه كان للأوابين غفوراً﴾[٣] قال: يذنب ثم يتوب، ثم يذنب ثم يتوب، وسمعته يقول: ﴿والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك﴾[١] نسختها: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم﴾[٢]».

ومما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها

١١٠٦١ ـ حماد بن سلمة (س)[٤]، أنا [عبد الكريم][٥] بن أبي المخارق وهارون بن رئاب، عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال أحدهما عن ابن عباس: «أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن عندي بنت عم لي جميلة وإنها لا ترد يد لامس. قال: طلقها. قال: لا أصبر عنها. قال: أمسكها إذاً».

---

(١) النور: ٣.
(٢) النور: ٣٢.
(٣) الإسراء: ٢٥.
(٤) النسائي (٦/ ٦٧ رقم ٣٢٢٩).
(٥) في «الأصل، ك»: «عبد الله»، وهو سبق قلم، والتصويب من «هـ» وكذا في النسائي أيضًا. وقد أشار الذهبي ـ كما سيأتي ـ إلى أن راويه عبد الكريم ولم يذكر عبد الله، وعبد الكريم من الرواة عن عبد الله ابن عبيد بن عمير، وانظر تهذيب الكمال (١٥/ ٢٦٠).

قلت: رواه (س) بطرق وقال: ليس بثابت. وهارون أثبت من عبد الكريم وهارون أرسله.

الحسين بن واقد (د)[1]، عن عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي لا تمنع يد لامس. قال: غربها، قال: أخاف أن تتبعها نفسي. قال: فاستمتع بها إذًا».

١١٠٦٢ ـ الثوري، عن عبد الكريم، حدثني/ أبو الزبير، عن مولى لبني هاشم قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي لا تمنع يد لامس. قال: طلقها. قال: إنها تعجبني. قال: تمتع بها».

١١٠٦٣ ـ أخبرنا الحاكم، أنا الأصم، نا جعفر بن محمد بن شاكر، ثنا أبو شيخ عبد الله بن مروان الحراني، ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الكريم بن مالك، عن أبي الزبير، عن جابر: «أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي امرأة وهي لا تدفع يد لامس. قال: طلقها. قال: إني أحبها. قال: فاستمتع بها». ورواه إبراهيم بن أبي الوزير وأبو يعلى محمد بن الصلت، عن حفص بن غياث، عن معقل بن عبيد الله، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ ولفظه: «لا تمنع يد لامس».

قلت: إسناده صالح.

١١٠٦٤ ـ ابن عيينة، حدثني عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه «أن رجلاً تزوج امرأة ولها ابنة من غيره وله ابن من غيرها ففجر الغلام بالجارية وظهر بها حبل، فلما قدم عمر مكة رفع ذلك إليه، فسألهما فاعترفا، فجلدهما عمر الحد وحرص أن يجمع بينهما فأبى الغلام».

١١٠٦٥ ـ هشيم، أنا الشيباني، عن الشعبي: «أن جارية فجرت فحدت، ثم إنهم أقبلوا مهاجرين فتابت الجارية وحسنت توبتها وحالها فكانت تخطب إلى عمها فيكره أن يزوجها حتى يخبر ما كان من أمرها، وجعل يكره أن يفشي ذلك عليها، فذكر أمرها لعمر، فقال له: زوجها كما تزوجوا صالحي فتياتكم». وروينا عن أبي بكر الصديق «في رجل بكر افتض امرأة واعترف فجلدهما مائة مائة، ثم زوج أحدهما من الآخر مكانه ونفاهما سنة».

١١٠٦٦ ـ ابن عيينة، حدثني عبيد الله بن أبي يزيد: «سألت ابن عباس عن رجل فجر بامرأة أينكحها؟ فقال: نعم، ذلك حين أصاب الحلال».

ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس: «في الرجل يفجر بالمرأة ثم

---

(١) أبو داود (٢/ ٢٢٠ رقم ٢٠٤٩).

وأخرجه النسائي أيضًا (٦/ ١٦٩ ـ ١٧٠ رقم ٣٤٦٤) من طريق الحسين به.

Made searchable using ScribeTools.com

يتزوجها بعد. قال: كان أوله سفاح، وآخره نكاح، وأوله حرام وآخره حلال».

١١٠٦٧ ـ سعيد، عن قتادة، عن جابر بن عبد الله، وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير: «في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها فقالوا: لا بأس بذلك إذا تابا وأصلحا وكرها ما كان».

١١٠٦٨ ـ داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس: «فيمن فجر بامرأة ثم تزوجها قال: أوله سفاح وآخره نكاح، لا بأس به».

١١٠٦٩ ـ ابن أبي عروبة، عن أيوب، عن سعيد بن أبي الحسن «أن ابن عباس خرج عليهم ورأسه يقطر وقد كان حدثهم أنه صائم/ فقال: إنها كانت حسنة فهممت بها وأنا قاضيها يومًا آخر، ورأيت جارية لي فأعجبتني فغشيتها، أما إني أزيدكم، إنها كانت بغت فأردت أن أحصنها». رواه عبد الوهاب بن عطاء عنه. وروي عن أبي مجلز، عن ابن عباس أنه قال: «أعلم أن الله يقبل التوبة منهما جميعًا، كما يقبل منهما وهما متفرقان». وروي عن أبي هريرة أنه قال: «إن لم تنفعهما توبتهماجميعًا لم تنفعهما وهما متفرقان، وإن الله يقبل التوبة عن عبادة».

١١٠٧٠ ـ فأما حديث يزيد بن زريع، نا حبيب المعلم قال: «جاء رجل من أهل الكوفة إلى عمرو بن شعيب، فقال: ألا تعجب، إن الحسن يقول: إن الزاني المجلود لا ينكح إلا مجلودة مثله. فقال عمرو: وما يُعَجِّبك؟ ثنا سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ وكان عبد الله بن عمرو ينادي بها نداء». فهكذا رواه عمرو، وقد روى عن أبيه عن جده في سبب نزول الآية ما دل على أن المنع وقع عن نكاح تلك البغايا. وروينا عن عبد الله بن عمرو ما دل على أن المنع وقع عن نكاحهن إما لشركهن وإما لشرطهن إرسالهن للزنا.

١١٠٧١ ـ وأما حديث هشيم: ثنا العوام بن حوشب، أنا العلاء بن بدر[1]: «أن رجلاً تزوج امرأة فأصاب فاحشة فضرب الحد، ثم جيء به إلى علي ففرق عليٌّ بينه وبين امرأته ثم قال للرجل: لا تتزوج إلا مجلودة مثلك» ففيه انقطاع. وروى حنش بن المعتمر: «أن قومًا اختصموا إلى علي في رجل تزوج امرأة فزنى أحدهما قبل أن يدخل بها، قال: ففرق بينهما» فحنش غير قوي.

١١٠٧٢ ـ ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبيه، عن ابن مسعود، قال: «هما زانيان ما اجتمعا».

وسعيد[1] عن ابن سيرين، عن يحيى بن الجزّار، عن ابن مسعود قال: «هما زانيان ما لم يتفرقا». وجاء عن ابن مسعود ما دل على الرخصة.

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

١١٠٧٣ ـ سعيد، عن قتادة، عن عزرة، عن الحسن العرني، عن علقمة بن قيس «أن رجلاً أتى ابن مسعود فقال: رجل زنى بامرأة ثم تابا وأصلحا له أن يتزوجها؟ فتلا: ﴿ثم إن ربك للذين عملوا السوء بجهالة ثم تابوا من بعد ذلك وأصلحوا إن ربك من بعدها لغفور رحيم﴾[١] قال: فرددها عليه مراراً حتى ظن أنه قد رخص فيها.

١١٠٧٤ ـ يزيد بن هارون، ثنا أبو جناب الكلبي، عن بكر بن الأخنس، عن أبيه قال: «قرأت من الليل: ﴿وهو الذي يقبل/ التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون﴾[٢] فشككت فلم أدر كيف أقرؤها تفعلون أو يفعلون، فغدوت على ابن مسعود وأنا أريد أن أسأله، فبينا أنا عنده إذ أتاه رجل فسأله عن الرجل يزني بالمرأة ثم يتزوجها؟ فقرأ عليه: ﴿وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون﴾[٢]». [ب]

خلف بن خليفة، ثنا أبو جناب يحيى بن أبي حية نحوه، وفيه: «أيتزوجها؟ فتلا أبو عبد الله الآية وقال: ليتزوجها». وروى إبراهيم بن مهاجر، عن النخعي، عن همام بن الحارث، عن ابن مسعود: «في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها، قال: لا بأس بذلك».

١١٠٧٥ ـ إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، قالت عائشة: «في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها: لا يزالا زانيين». قال: «وسئل عن ذلك ابن عباس فقال: هذا سفاح وهذا نكاح». ويذكر عن البراء كقول عائشة، وقد عورض بقول ابن عباس، ومع من رخص دلائل الكتاب والسنة.

باب لا عدة على الزانية ومن تزوج حبلى من زنا لم يفسخ نكاحه

استدلالاً بحديث عائشة وأبي هريرة مرفوعًا: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[٣] فما جعل لماء الزاني حرمة.

١١٠٧٦ ـ فأما حديث عبد الرزاق، أنا ابن جريج[٤]، عن صفوان بن سليم، عن ابن المسيب، عن رجل من الأنصار يقال له: بصرة قال: «تزوجت بكراً في سترها، فدخلت عليها فإذا هي حبلى، فقال لي النبي ﷺ: «لها الصداق بما استحللت من فرجها، والولد عبدٌ لك؛ فإذا ولدت فاجلدوها» فأخذه ابن جريج من إبراهيم بن أبي يحيى عن صفوان،

(١) النحل: ١١٩.
(٢) الشورى: ٢٥.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) علقها المصنف للانقطاع.

Made searchable using ScribeTools.com

وإبراهيم مختلف فيه، وقال عبد الرزاق: إنما هو ابن جريج، عن إبراهيم، عن صفوان.

١١٠٧٧ ـ إبراهيم بن علي العمري، ثنا بسطام بن جعفر، ثنا إبراهيم بن محمد المديني، عن صفوان، عن سعيد بن المسيب، عن بصرة بن أبي بصرة الغفاري: «أنه تزوج امرأة بكراً فدخل بها فوجدها حبلى، فذكر ذلك للنبي ﷺ ففرق بينهما، ثم قال: إذا وضعت فاجلدوها الحد وجعل لها صداقها بما استحل من فرجها». ويروى نحوه عن ابن المسيب مرسلاً.

قال (د)[1]: رواه قتادة، عن سعيد بن يزيد، عن ابن المسيب. ورواه يحيى بن أبي كثير عن يزيد بن نعيم، عن ابن المسيب، ورواه عطاء الخراساني عن ابن المسيب، أرسلوه. وفي حديث يحيى بن أبي كثير «أن بصرة بن أكثم نكح امرأة» قال: وكلهم قال في حديثه: «جعل الولد عبداً له».

وثنا محمد بن المثنى، ثنا/ عثمان بن عمر، ثنا علي، عن يحيى، عن يزيد بن نعيم، [٤/ عن سعيد[2] «أن رجلاً يقال له: بصرة نكح امرأة...»[3] فذكر معناه، وزاد: «وفرق بينهما». سعيد في سننه، نا ابن المبارك، ثنا علي بن المبارك، عن يحيى، عن يزيد، عن ابن المسيب[2] «أن رجلاً تزوج امرأة، فلما أصابها وجدها حبلى، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ ففرق بينهما، وجعل لها الصداق وجلدها مائة». مرت الدلالة في جواز نكاح الزانية وأنه لا يفسخ بالزنا، وإنما العدة في النكاح والاستبراء من الملك، وأجمعوا على أن ولد الزنى من الحرة يكون حراً؛ فإن صح حديث بصرة فهو منسوخ.

نكاح العبد وطلاقه

١١٠٧٨ ـ ابن عيينة، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن سليمان بن يسار، عن عبدالله بن عتبة، عن عمر قال: «ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين، وإن لم تكن تحض فشهرين أو شهر ونصف. قال سفيان: وكان ثقة ـ يعني: شيخه ـ. ابن عيينة، ثنا أيوب، عن محمد[2] قال: «قال عمر على المنبر: أتدرون كم ينكح العبد؟ فقام إليه رجل فقال: أنا. فقال: كم؟ قال: اثنتين» زاد فيه غيره: «فسكت عمر

(١) أبو داود (٢/ ٢٤١ـ ٢٤٢ رقم ٢١٣١).
(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.
(٣) أبو داود (٢/ ٢٤٢ رقم ٢١٣٢).

وقال: فقام رجل من الأنصار».

١١٠٧٩ ـ الشافعي، أنا ابن أبي يحيى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه[١] أن عليًا قال: «ينكح العبد اثنتين لا يزيد عليهما». وكذا رواه الثوري، عن جعفر.

١١٠٨٠ ـ المحاربي، عن ليث، عن الحكم قال: «أجمع أصحاب رسول الله على أن المملوك لا يجمع من النساء فوق اثنتين».

من يحرم نكاحها

قال تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفورًا رحيمًا﴾[٢] وقال: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾[٣].

١١٠٨١ ـ الثوري (خ)[٤]، عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «حَرّم عليكم سبعًا نسبًا وسبعًا صهرًا: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾[٢] الآية».

ابن علية عن الجريري، عن حيان بن عمير، قال: قال ابن عباس: «سبع صهر وسبع نسب، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

١١٠٨٢ ـ مالك (د س ت)[٥]، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «يحرم من / الرضاعة ما يحرم من الولادة».

مالك (خ م)[٦]، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، أن عائشة أخبرتها: «أن رسول الله ﷺ كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة، فقلت:

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.
(٢) النساء: ٢٣.
(٣) النساء: ٢٢.
(٤) البخاري (٩/ ٥٧ رقم ٥١٠٥).
(٥) أبو داود (٢/ ٢٢١ رقم ٢٠٥٥)، والنسائي (٦/ ٩٨ ـ ٩٩ رقم ٣٣٠٠)، والترمذي (٣/ ٤٥٣ رقم ١١٤٧). وقال: حسن صحيح.
(٦) البخاري (٩/ ٤٣ رقم ٥٠٩٩)، ومسلم (٢/ ١٠٦٨ رقم ١٤٤٤) [١].
وأخرجه النسائي أيضًا (٦/ ١٠٢ ـ ١٠٣ رقم ٣٣١٣) من طريق مالك به.

Made searchable using ScribeTools.com

يا رسول الله رجل يستأذن في بيتك! فقال: أراه فلانًا ـ لعم حفصة من الرضاعة ـ فقالت عائشة: يا رسول الله لوكان فلانًا حيًا ـ لعمها من الرضاعة ـ دخل عليَّ؟ قال: نعم، إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة».

أمهات النساء والربائب

قال تعالى: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن﴾[1]. قال الشافعي: الأم مبهمة التحريم لا شرط فيها، إنما الشرط في الربائب، وهكذا قول الأكثر من المفتين، قال: وهو يروى عن عمر وغيره قريب منه.

١١٠٨٣ ـ محمد بن أبي السري، نا عبد الرزاق، أنا الثوري، عن أبي فروة عن أبي عمرو الشيباني، عن ابن مسعود «أن رجلاً من بني شمخ من فزارة تزوج امرأة ثم رأى أمها فأعجبته، فاستفتى ابن مسعود فأمره أن يفارقها ويتزوج أمها. فتزوجت فولدت له أولادًا، ثم أتى ابن مسعود المدينة فسأل عن ذلك فأُخبر أنها لا تحل، فلما رجع إلى الكوفة قال للرجل: إنها عليك حرام، إنها لا تنبغي لك، ففارقها».

سعيد، نا حُدَيْج بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن أبي عمرو الشيباني: «عن رجل تزوج امرأة من بني شمخ فرأى بعد أمها فأعجبته، فذهب إلى ابن مسعود فقال: إني تزوجت امرأة لم أدخل بها، ثم أعجبتني أمها فأطلق المرأة وأتزوج أمها؟ قال: نعم، طلقها وتزوج أمها، فأتى عبد الله المدينة فسأل أصحاب النبي ﷺ فقالوا: لا يصلح. ثم قدم فأتى بني شمخ فقال: أين الرجل الذي تزوج أم المرأة التي كانت تحته، قالوا: ها هنا. قال: فليفارقها. قالوا: وقد نثرت له بطنها! قال: فليفارقها؛ فإنها حرام من الله ـ عز وجل» رواه بنحوه إسرائيل، عن أبي إسحاق.

حماد بن سلمة، أنا الحجاج، عن أبي إسحاق، عن أبي عمرو الشيباني «أن رجلاً سأل ابن مسعود عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها، أيتزوج أمها؟ قال: نعم، فتزوجها فولدت له، فقدم على عمر فسأله، فقال: فرق بينهما. قال: إنها قد ولدت! قال: وإن ولدت عشرة. ففرق بينهما».

أبو النضر، ثنا شعبة، عن أبي فروة، سمع أبا عمرو قال: «كان ابن مسعود يرخص في رجل تزوج امرأة فماتت قبل أن يدخل بها أن يتزوج أمها، قال: فأتى المدينة فكأنه لقي عمر، قال: فرجع».

---

(١) النساء: ٢٣.

١١٠٨٤ ـ مالك، عن يحيى بن سعيد[١] «سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة ففارقها قبل/ أن يصيبها، هل يحل له أمها؟ فقال له زيد بن ثابت: لا تحل الأم مبهمة ليس فيها شرط، أما الشرط في الربائب» هذا منقطع. وروي عن ابن المسيب أن زيد بن ثابت قال: «إن كانت ماتت فورثها فلا تحل له أمها، وإن طلقها فإنه يتزوجها إن شاء». وقول الجماعة أولى.

١١٠٨٥ ـ سعيد، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه قال: «هي مبهمة. وكرهها».

١١٠٨٦ ـ ويذكر عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين «أنه قال في رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها أو مات عنها: إنها لا تحل له أمها، مات عنها[٢] أو طلقها» وهو قول الحسن وقتادة.

١١٠٨٧ ـ يزيد بن هارون، أنا داود، عن الشعبي، عن مسروق «في قول الله: ﴿أمهات نسائكم﴾[٣] قال: ما أرسل الله فأرسلوه وما بين فاتبعوه. ثم قرأ: ﴿وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم﴾[٣] قال: فأرسل هذه وبين هذه» وهو قول عطاء وعكرمة وغيرهما.

١١٠٨٨ ـ وروى مثنى بن الصباح ـ وفيه شيء ـ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: إذا نكح الرجل المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فله أن يتزوج بنتها، وليس له أن يتزوج أمها» وابن لهيعة عن عمرو نحوه.

﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾[٤]

١١٠٨٩ ـ عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة «في قوله: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم﴾[٣] وقوله: ﴿وحلائل أبنائكم﴾[٤] يقول: كل امرأة تزوجها أبوها دخل بها أو لم يدخل فهي عليك حرام».

١١٠٩٠ ـ الطيالسي، عن أبي حرة، عن الحسن «أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها، أيتزوجها أبوه؟ قال: لا، قال الله: ﴿وحلائل أبنائكم الذين من

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) كتب في «حاشية الأصل»: صوابه ماتت عنه. وانظر التعليق على ذلك في «هـ».

(٣) النساء: ٢٣.

(٤) النساء: ٢٢.

Made searchable using ScribeTools.com

أصلابكم﴾[1]» قال المؤلف: إنما قال: ﴿من أصلابكم﴾[1] لئلا يدخل فيه أزواج الأدعياء وهو مثل قوله لنبيه: ﴿فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم﴾[2] فحليلة ابن الولد وإن سفل، وحليلة الابن من الرضاعة داخلتان في التحريم. وكذا قال الشافعي[3].

نسخ التبني وأنه أخ في الدين

١١٠٩١ ـ موسى بن عقبة (خ م)[4]، حدثني سالم، عن أبيه «أن زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد، حتى نزل القرآن: ﴿ادعوهم لآبائهم هو أقسط/ عند الله﴾[5]».

١١٠٩٢ ـ حماد (خ)[6]، نا ثابت، عن أنس قال: «نزلت هذه الآية: ﴿وتخفي في نفسك ما الله مبديه﴾[2] في شأن زينب، وكان جاءه زيد يشكو وهم بطلاقها، جاء يستأمر النبي ﷺ في ذلك فقال له النبي ﷺ: أمسك عليك زوجك واتق الله ﴿وتخفي في نفسك ما الله مبديه﴾[2] قال: ﴿فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم﴾[2] الآية».

١١٠٩٣ ـ الليث (خ)[7]، عن يزيد، عن عراك بن مالك، أن عروة أخبره[8] «أن رسول الله ﷺ خطب عائشة إلى أبي بكر فقال أبو بكر: أما أنا أخوك؟ فقال: إنك أخي في دين الله وكتابه، وهي لي حلال» مرسل.

---

(١) النساء: ٢٢.

(٢) الأحزاب: ٣٧.

(٣) كتب بالحاشية: قلت: الآية مخرجة الابن من الرضاعة أيضًا

(٤) البخاري (٨/ ٣٧٧ رقم ٤٧٨٢)، مسلم (٤/ ١٨٨٤ رقم ٢٤٢٥) [٦٢].
وأخرجه الترمذي (٥/ ٣٣٠ رقم ٣٢٠٩)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٢٩ رقم١١٣٩٦) من طريق موسى بنحوه.

(٥) الأحزاب: ٥.

(٦) البخاري (٨/ ٣٨٣ رقم ٤٧٨٧).
وأخرجه الترمذي (٥/ ٣٣٠ رقم ٣٢١٢)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٣٢ رقم ١١٤٠٨) مختصراً من طريق حماد.

(٧) البخاري (٩/ ٢٦ رقم ٥٠٨١).

(٨) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

Made searchable using ScribeTools.com

فهرس موضوعات المجلد الخامس

الموضـــــوع	الصفحة
كتاب الصلح	٢١٩٠
صلح الإبراء والحطيطة وما جاء في الشفاعة	٢١٩٠
صلح المعاوضة وأنه كالبيع	٢١٩١
ما جاء في التحلل وما يحتج به من أجاز الصلح على الإنكار	٢١٩٢
إخراج الميزاب والجناح	٢١٩٢
الرجلان يتداعيان حائطاً بينهما	٢١٩٣
باب في رجحان إحدى البينتين	٢١٩٣
ارتفاق الرجل بجدار جاره	٢١٩٤
لا ضرر ولا ضرار	٢١٩٥
كتاب الحوالة	٢١٩٧
باب من أحيل على ملي فليتبع ولا يرجع على المحيل	٢١٩٧
باب من قال يرجع على المحيل لاتوي على مال مسلم	٢١٩٧
كتاب الضمان	٢١٩٩
باب ما يستدل به على أن الضمان لا ينقل الحق بل يزيد في محل الحق	٢٢٠١
باب رجوع الضامن على المضمون بما أدى بأمره	٢٢٠٢
الضمان عن الميت	٢٢٠٢
كفالة بدن من عليه حق	٢٢٠٣
كتاب الشركة	٢٢٠٥
الاشتراك في الأموال والهدايا	٢٢٠٥
الشركة في البيع وفي الغنيمة	٢٢٠٦
الشرط في الشركة	٢٢٠٦

كتابة الوكالة ٢٢٠٨
باب التوكيل في المال وطلب الحقوق وقضائها ٢٢٠٨
التوكيل في الخصومات مع الحضور والغيبة ٢٢١٠
إثم من أعان في باطل ٢٢١١
في الوكيل ينعزل إذا عزل وإن لم يدر ٢٢١١
كتاب الإقرار ٢٢١٢
باب الاعتراف بالحق والخروج من المظالم ٢٢١٢
من يجوز إقراره ٢٢١٢
باب من لا يجوز إقراره ٢٢١٤
الاستثناء في الكلام ٢٢١٤
إقرار المريض لوارثه ٢٢١٤
باب ٢٢١٥
إقرار الوارث بوارث ٢٢١٥
كتاب العارية ٢٢١٧
العارية مؤداة ومضمونة ٢٢١٧
باب من قال لا يغرم ٢٢١٩
باب من بنى أو غرس في أرض غيره ٢٢١٩
كتاب الغصب ٢٢٢٠
نصر المظلوم وردع الظالم ٢٢٢٣
باب رد المغصوب إن أمكن وإلا فقيمته إن كان ذا قيمة ٢٢٢٥
باب لا يملك أحد بالجناية شيئاً ٢٢٢٦
التشديد في غصب الأرض وتضمينها بالغصب ٢٢٢٧
العرق الظالم ٢٢٢٩
من غصب خشبة عملها في سفينة أو بنى عليها ٢٢٢٩
من غصب أمة فباعها ثم جاء صاحبها ٢٢٣٠

Made searchable using ScribeTools.com

من قتل خنزيراً أو كسر طبياً أو طنبوراً ٢٢٣١

من أراق خمراً وكسر وعاءها ٢٢٣١

كتاب الشفعة ٢٢٣٣

باب الشفعة فيما لم يقسم ٢٢٣٣

شفعة الجوار ٢٢٣٥

فصل منه مما لم يصح ٢٢٣٦

لا شفعة في منقول ٢٢٣٧

فصل ٢٢٣٨

كتاب القراض ٢٢٣٩

باب المضارب يخالف بما فيه زيادة ومن تجر في مال غيره بغير أمره ٢٢٤٠

كتاب المساقاة ٢٢٤٢

المعاملة على النخل بشطر ما يخرج منها ٢٢٤٢

باب المعاملة على زرع البياض بين أضعاف النخل مع المعاملة على النخل ٢٢٤٤

باب شرط العمل في المساقاة على العامل ٢٢٤٤

كتاب الإجارة ٢٢٤٦

باب جواز الإجارة ٢٢٤٦

باب لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة وكذا الأجرة لنهي النبي ﷺ عن بيع الغرر والإجارة صنف من البيع ٢٢٥٠

إثم من منع الأجير أجره ٢٢٥٢

كراء الجمال والدواب وتأخير الحمل ٢٢٥٢

ما ورد في تضمين الأجير ٢٢٥٣

لا ضمان على المكتري فيما اكترى إلا أن يتعدى ٢٢٥٣

باب الإمام يضمن والمعلم يغرم من مات بتعزيرهما ٢٢٥٤

أخذ الأجرة على تعليم القرآن والرقية به ٢٢٥٥

باب من كره أخذ الأجرة على القرآن ٢٢٥٦

كسب الإماء ٢٢٥٧
كسب الرجل وعمله بيده ٢٢٥٧
كتاب المزارعة ٢٢٦٠
ما جاء في النهي عن المخابرة ٢٢٦٠
ما جاء في النهي عن كراء الأرض ٢٢٦٠
بيان الكراء المنهي عنه وأنه مقصور على كراء الأرض ببعض ما يخرج منها دون غيره من الأجرة ٢٢٦٢
باب من أباح المزارعة بجزء معلوم شاع وحمل النهي على التنزيه ٢٢٦٧
باب من زرع بلا إذن أو بإذن على سبيل المزارعة ٢٢٦٩
فضل الزرع والغرس إذا أكل منه ٢٢٧١
باب ٢٢٧١
نصب الجماجم لأجل العين ٢٢٧٢
السرجين والعذرة في الأرض ٢٢٧٢
ما جاء في قطع السدر ٢٢٧٢
كتاب إحياء الموات ٢٢٧٥
باب الذمي لا يحيي مواتاً ٢٢٧٧
إقطاع الأرض ٢٢٧٧
باب كتابة القطائع ٢٢٧٩
باب إن الموات أين كان سواء لا مالك له ٢٢٨٠
ما جاء في الحمي ٢٢٨٠
باب ما يكون إحياء وما يرجى فيه من الأجر ٢٢٨٢
باب من أقطع أو تحجر أرضاً فلم يعمرها أو لم يعمر بعضها ٢٢٨٤
من أقطع أرضاً فباعها ٢٢٨٤
باب ما لا يجوز أقطاعه من المعادن ٢٢٨٥
مقاعد الأسواق وغيرها ٢٢٨٦

Made searchable using ScribeTools.com

إقطاع المعادن الباطنة	٢٢٨٧
النهي عن منع فضل الماء	٢٢٨٨
الماء والكلأ وغير ذلك يؤخذ من المعادن الظاهرة ويباع	٢٢٨٩
ترتيب سقي الزرع من الأودية المباحة	٢٢٩٠
القوم يختلفون في سعة الطريق المسلوكة	٢٢٩١
النخل يغرس في موات أو يكون لرجل نخلة بين نخل الغير	٢٢٩٢
حريم البئر	٢٢٩٣
ما جاء في توريث نساء المهاجرين خططهم بالمدينة	٢٢٩٤
باب من قضى فيها بالاجتهاد والمصلحة	٢٢٩٤
كتاب الوقف	٢٢٩٨
باب الصدقات المحرمات	٢٢٩٨
جواز الصدقة المحرمة وإن لم تقبض	٢٣٠٢
وقف المشاع	٢٣٠٢
من قال لا حبس عن فرائض الله	٢٣٠٣
البحيرة وما معها	٢٣٠٤
الحبس في الرقيق والدابة	٢٣٠٤
الصدقة في الأقارب	٢٣٠٥
الصدقة في ولد البنات ومن يتناوله اسم الولد	٢٣٠٦
الصدقة في العترة	٢٣٠٧
الصدقة في الذرية	٢٣٠٨
الصدقة على ما شرط الواقف من الإثرة والتسوية	٢٣٠٨
اتخاذ المسجد والسقايات	٢٣٠٨
كتاب الهبة وفضلها	٢٣١٢
شرط القبض في الهبة	٢٣١٣
ويقبض للطفل أبوه	١٣١٤

هبة ما في يدي الموهوب له	٢٣١٤
هبة المشاع	٢٣١٥
العمرىٰ	٢٣١٦
الرقبىٰ	٢٣٢٠
تفسير العمرىٰ والرقبىٰ	٢٣٢١
أبواب عطية الرجل لولده	٢٣٢٢
باب السنة في التسوية بين الأولاد	٢٣٢٢
ما يستدل به علىٰ أن الأمر بالتسوية للندب	٢٣٢٤
رجوع الوالد في الهبة	٢٣٢٦
المكافأة في الهبة	٢٣٢٨
شكر المنعم	٢٣٢٩
الهدية لمن حضر	٢٣٣٠
إباحة صدقة التطوع لبني هاشم وبني المطلب	٢٣٣١
إعطاء الغني من التطوع	٢٣٣١
وكان نبينا ﷺ لا يأخذ صدقة التطوع	٢٣٣٢
كتاب اللقطة	٢٣٣٤
وتباح للغني والفقير بعد تعريف سنة	٢٣٣٤
ما يجوز أخذه وما لا يجوز	٢٣٣٧
اختيار اللقطة للأمين ومن اختار تركها	٢٣٤١
تعريف اللقطة ومعرفتها والإشهاد عليها	٢٣٤١
مدة التعريف	٢٣٤٣
قليل اللقطة	٢٣٤٤
لقاط ما يسقط من الحصاد	٢٣٤٥
ذم إنشاد الضالة في المسجد	٢٣٤٦
ما جاء فيمن يتعرف اللقطة	٢٣٤٦

Made searchable using ScribeTools.com

فيمن أحيا حسيراً	٢٣٤٨
لا تحل لقطة مكة إلا لمنشد	٢٣٤٨
الجعالة	٢٣٤٩
التقاط اللقيط وأنه لا يحل تركه ضائعاً	٢٣٥١
باب من قال لا ولاء عليه لحديث إنما الولاء لمن أعتق	٢٣٥٣
باب إذا أسلم أحد الأبوين تبعه الولد في الإسلام	٢٣٥٣
من صار مسلماً بإسلام أحد أبويه من أولاد الصحابة	٢٣٥٥
من قال لا يحكم بإسلامه صبي حتى يبلغ	٢٣٥٨
من قال بصحة إسلامه	٢٣٥٨
كتاب الفرائض	٢٣٦١
الحث على تعلمها	٢٣٦١
ترجيح زيد بن ثابت في الفرائض	٢٣٦٢
من لا يرث ذوي الأرحام	٢٣٦٤
توريث ذوي الأرحام	٢٣٦٥
لا يرث المسلم الكافر	٢٣٦٨
ولا يرث العبد	٢٣٧٠
ولا يرث القاتل	٢٣٧٠
من ورث قاتل الخطأ من المال دون الدية	٢٣٧٣
ميراث من عمي موته	٢٣٧٣
لا يحجب من يرث هؤلاء	٢٣٧٥
حجب الإخوة للأم بولد وأب وجد	٢٣٧٥
حجب الإخوة بالأب والابن وابن الابن	٢٣٧٥
ولا يرث مع الأب أبواه	٢٣٧٨
ولا ترث مع الأم جدة	٢٣٧٨
فرض الزوجين	٢٣٧٩

فرض الأم	٢٣٧٩
فرض البنت	٢٣٨١
فرض البنتين فصاعداً	٢٣٨١
ميراث أولاد الابن	٢٣٨٢
فرض بنت الابن مع ابنة الصلب	٢٣٨٣
من لم يورث ابن الأخ مع الجد شيئاً	٢٣٨٤
فرض الأخوة لأم	٥٣٨٤
فرض الأخت والأختين فأكثر للأبوين أو للأب	٥٣٨٤
ميراث الأخوة والأخوات لأب وأم أو لأب	٢٣٨٥
الأخوات مع البنات عصبة	٢٣٨٧
ميراث الأب	٢٣٨٨
فرض الجدة والجدتين	٢٣٨٨
من لم يورث أكثر من جدتين	٢٣٨٩
توريث ثلاث جدات متحاذيات أو أكثر	٢٣٩٠
توريث القربىٰ من الجدات دون البعدىٰ	٢٣٩٠
توريث القربىٰ إذا كانت من قبل الأم البعدىٰ	٢٣٩١
العصبة	٢٣٩٢
ترتيب العصبة	٢٣٩٢
ابنا عم أحدهما زوج أو أخ لأم	٢٣٩٤
الميراث بالولاء	٢٣٩٥
المولىٰ من أسفل	٢٣٩٦
من جعل ميراث من لم يدع وارثاً في بيت المال	٢٣٩٧
من جعل ما فضل عن ذوي الفرائض ولم يخلف عصبة ولا مولىٰ في بيت المال	٢٣٩٨
ميراث الجد	٢٣٩٨
من حجب الأخوة بالجد	٢٤٠٠

Made searchable using ScribeTools.com

من ورثهم مع الجد	٢٤٠١
كيفية المقاسمة بين الجد والإخوة	٢٤٠٣
الأكدرية	٢٤٠٧
مسألة المعادة	٢٤٠٧
مسألة الخرقاء	٢٤٠٩
العول	٢٤١٠
ميراث المرتد	٢٤١١
المشركة	٢٤١٣
ميراث الحمل	٢٤١٥
ميراث ولد الملاعنة	٢٤١٦
لا يرث ولد الزنا من الزاني	٢٤١٨
ميراث المجوس	٢٤١٨
ميراث الخنثى	٢٤١٩
نسخ التوارث بالحلف وغيره	٢٤٢٠
كتاب الوصايا	٢٤٢٣
باب نسخ الوصية للوالدين والأقارب الوارثين	٢٤٢٣
من قال بنسخ الوصية للأقربين وجوازها للأجنبيين	٢٤٢٤
إعطاء من حضر القسمة وقولوا لهم قولاً معروفاً	٢٤٢٦
تبدية الدين على الوصية	٢٤٢٧
الوصية بالثلث	٢٤٢٧
من استحب النقصان على الثلث إذا ترك عالة	٢٤٢٩
قوله: ﴿وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً﴾	٢٤٣٠
الحزم لذي المال ألا يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة	٢٤٣١
الوصية بمثل نصيب ولده	٢٤٣٢
الوصية بما زاد على الثلث	٢٤٣٢

العول في الوصية وإجازة الورثة وصيته لوارث أو ما زاد على الثلث	٢٤٣٢
الوصية بمعين	٢٤٣٣
الوصية بالإعتاق عنه ومن استحب استغلاء الرقاب وإقلالها	٢٤٣٣
الوصية بالحج	٢٤٣٤
الوصية في سبيل الله	٢٤٣٤
قوله ثلث مالي إلى فلان يضعه حيث رأى	٢٤٣٦
الوصية للرجل ورده	٣٤٣٧
نكاح المريض	٣٤٣٧
الوصية بالعتق وغيره إذا لم يحتمله الثلث	٢٤٣٨
قضاء ديونه والحج عنه	٢٤٣٨
الصدقة عن الميت	٢٤٣٩
الدعاء للميت	٢٤٤٠
العتق عنه	٢٤٤٠
الصوم عنه	٢٤٤١
الوصية للقرابة	٢٤٤١
الوصية للكفار	٢٤٤٢
ما في الوصية للقاتل	٢٤٤٣
الرجوع في الوصية	٢٤٤٣
المرض الذي تجوز فيه الأعطية	٢٤٤٣
وصية الصغير	٢٤٤٣
وصية العبد	٢٤٤٤
الأوصياء	٢٤٤٤
ويختار لمن فيه ضعف نفس ألا يتوصى	٢٤٤٤
من اختار الدخول فيها للقوي الأمين	٢٤٤٥
أكل مال اليتيم	٢٤٤٦

Made searchable using ScribeTools.com

مخالطة اليتيم في الطعام	٢٤٤٧
تأديب اليتيم	٢٤٤٧
ما يصنعه الوصي في المال	٢٤٤٧
من احتاط فأوصى بقضاء دينه	٢٤٤٨
ما يكتب في الوصية	٢٤٥٠
كتاب الوديعة	٢٤٥١
الترغيب في أداء الأمانات	٢٤٥١
ولا ضمان على مؤتمن	٢٤٥٣
كتاب الفيء والغنيمة	٢٤٥٥
حكمها قبل شرعنا	٢٤٥٥
مصرف الغنيمة في ابتداء الإسلام على ما يراه النبي ﷺ حتى نزلت آية: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء﴾	٢٤٥٦
وجوب الخمس في الغنيمة والفيء	٢٤٥٩
بيان مصرف أربعة أخماس الفيء في زمان رسول الله ﷺ	٢٤٦١
مصرف خمس الخمس	٢٤٦٩
سهم الصفي	٢٤٦٩
قسمة الغنيمة في دار الحرب	٢٤٧١
السلب للقاتل	٢٤٧٢
الوجه الثاني من النفل	٢٤٨٠
باب النفل بعد الخمس	٢٤٨١
النفل من خمس الخمس سهم المصالح	٢٤٨٢
كراهية النفل من هذا الوجه لغير حاجة	٢٤٨٣
الوجه الثالث من النفل	٢٤٨٣
قسمة الغنيمة من دار وأرض وغير ذلك	٢٤٨٤
مَنُّ الإمام على من رأى من الرجال البالغين من المحاربين	٢٤٨٦

المفاداة بالأسرىٰ	٢٤٨٩
المفاداة بالمال	٢٤٩٠
ما جاء في قتل من رأىٰ الإمام منهم	٢٤٩٣
ما جاء في استعباد الأسير وفي سلبه	٢٤٩٤
النهي عن المثلة	٢٤٩٥
إخراج الخمس ثم قسمة الباقي بين الرجال الحاضرين الأحرار	٢٤٩٥
سهم الراجل والفارس	٢٤٩٥
ما جاء في سهم البراذين والمقاريف والهجين	٢٤٩٨
ولا يسهم إلا لفرس واحد	٢٤٩٩
الإسهام للفرس دون باقي الدواب	٢٤٩٩
صفات الخيل المستحبة	٢٥٠٠
النهي عن جر نواصيها وتقليدها وتراً	٢٥٠١
من دخل يريد الجهاد فمرض أو لم يقاتل أو كان أجيراً أو تجر	٢٥٠٢
العبد والمرأة يرضخ لهما من الغنيمة	٢٥٠٣
المدد يلحق بالجيش قبل انقطاع الحرب وما جاء في الغنيمة أنها لمن شهد الوقعة	٢٥٠٤
السرية تنهض من عسكر في أرض العدو	٢٥٠٧
التسوية في قسم الغنيمة والقوم ينهبون منها	٢٥٠٩
إعطاؤه عليه السلام المؤلفة قلوبهم من الخمس	٢٥١٠
تفريق الخمس وسهم الله وسهم رسوله منه	٢٥١١
سهم ذي القربىٰ من الخمس	٢٥١٤
تفريق أربعة أخماس الفيء غير الموجف عليه	٢٥٢٠
تفريق ذلك بحسب الحاجة	٢٥٢٠
الخلاف في العبد هل له حق في الفيء	٢٥٢٢
لا نصيب للأعراب في الفيء	٢٥٢٣
التسوية بين الناس في القسمة	٢٥٢٣

Made searchable using ScribeTools.com

التفضيل بالسابقة والنسب	٢٥٢٤
إعطاء الذرية	٢٥٢٧
قول عمر رضي الله عنه : ما أحد إلا له حق في هذا المال	٢٥٢٧
باب لا يفرض واجباً إلا لبالغ يمكنه القتال	٢٥٢٩
رزق الأمراء والقضاة والولاة	٢٥٢٩
تعجيل قسمة الفيء إذا اجتمع	٢٥٣٤
من كره الاقتراض عند تغير الملوك لصرفهم عن المستحقين	٢٥٣٨
باب ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ومن اختار وقفه كما فعل عمر بأرض العراق وغيرها	٢٥٣٩
تعريف العرفاء	٢٥٤٠
ما ورد في العريف الظالم	٢٥٤١
شعار القبائل ونداؤهم بشعارهم	٢٥٤٢
عقد الألوية والرايات	٢٥٤٣
السنة في كتبة أسامي أهل الفيء	٢٥٤٥
باب إعطاء الفيء على الديوان ومن تقع به البداية	٢٥٤٥
البداية بعد قريش بالأنصار وترتيبهم	٢٥٥٥
كتاب قسم الصدقات	٢٥٥٧
باب فرض الله علينا في أموالنا للمحتاجين	٢٥٥٧
لا يسع الولاة تركها لأهل الأموال	٢٥٥٩
تفرقة المزكي بنفسه	٢٥٦٠
الدعاء لمعطيها بالأجر والبركة	٢٥٦٠
في ألسنة الناس أن في الثمر العشر وفي الماشية الصدقة وفي الورق الزكاة	٢٥٦١
قسمتها على الثمانية إن أمكن	٢٥٦٢
من جعل الصدقة في صنف واحد	٢٥٦٢
من قال لا تخرج الصدقة من بلدها وبه من يستحقها	٢٥٦٤
نقلها إذا فقد المستحق	٢٥٦٥

الفقير أمس حاجة من المسكين	٢٥٦٦
الفقير أو المسكين له حرفة لا تكفيه فيعطى	٢٥٦٩
من سأل من الصدقة وليس عند الوالي يقين ما قال	٢٥٧٠
باب الخليفة ومتولي الإقليم الذي لا يلي قبض الصدقة ليس بما في سهم العاملين عليها حق	٢٥٧٠
العامل عليها يأخذ بقدر عمله وإن كان موسراً	٢٥٧٠
باب لا يكتم منها شيء	٢٥٧١
فضل العامل عليها بالحق	٢٥٧٢
إعطاء المؤلفة من سهم المصالح خمس الخمس	٢٥٧٢
باب من يعطى من خمس الخمس رجاء أن يسلم يتألفون	٢٥٧٥
باب من يعطى من المؤلفة من سهم الصدقات	٢٥٧٦
سقوط سهم المؤلفة عند ظهور الإسلام استغناء عن التألف عليه	٢٥٧٧
سهم الرقاب	٢٥٧٧
سهم الغارمين	٢٥٧٨
سهم سبيل الله	٢٥٧٨
سهم ابن السبيل	٢٥٧٩
باب لا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين إلا ما يخرجون به من ذلك	٢٥٧٩
الرجل يقسم صدقته على قرابته وجيرانه إذا كانوا من أهل السهمان	٢٥٨٣
لا يعطي زكاته من تلزمه نفقته من ولده ووالديه	٢٥٨٥
وتعطي المرأة منها زوجها	٢٥٨٦
ولا يعطى آل محمد ﷺ من الزكاة	٢٥٨٦
تبين آل محمد من هم؟	٢٥٨٧
باب لا يأخذون من سهم العاملين بالعمالة شيئاً	٢٥٨٨
باب موالي بني هاشم وبني المطلب	٢٥٨٩
وتباح لآل محمد ﷺ صدقة التطوع	٢٥٨٩
باب ما كان عليه السلام يرد إذا كان باسم الصدقة تورعاً أو تحريماً	٢٥٩٠

Made searchable using ScribeTools.com

الرجل يعطي زكاته رجلاً فيظهر أنه غير مستحق	٢٥٩٠
ميسم الصدقة	٢٥٩١
صفة الوسم وأين يصنع؟	٢٥٩٢
كتاب النكاح	٢٥٩٤
جماع ما خص به الرسول ﷺ مما شدد عليه وأبيح لنا	٢٥٩٤
على ترتيب أبي العباس أحمد بن أحمد الطبري صاحب كتاب التلخيص رضي الله عنه	٢٥٩٤
وجوب قيام الليل عليه	٢٥٩٨
ما حرم عليه وتنزه عنه من الصدقة	٢٥٩٩
ما حرم عليه من خائنة الأعين إلا في الحرب	٢٥٩٩
ولم يكن له إذا لبس لأمته أن ينزعها حتى يلقى العدو	٢٦٠٠
ولم يكن له ترك الإنكار	٢٦٠١
ولم يكن له أن يتعلم شعراً ولا يكتب	٢٦٠٢
قوله تعالى: ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك﴾	٢٦٠٥
وكان عليه قضاء دين من مات من المسلمين	٢٦٠٥
وأنه أمر أن يدفع بالتي هي أحسن السيئة	٢٦٠٥
وأمر بالمشورة فقال تعالى: ﴿وشاورهم في الأمر﴾	٢٦٠٧
باب أمره بأن لا يمدن عينيه إلى زهرة الدنيا	٢٦٠٧
فضل علمه على علم غيره	٢٦١١
وكان لا يأكل متكئاً	٢٦١٢
وقال أمرت بالسواك	٢٦١٢
وكان لا يأكل الثوم والبصل لأجل الملك	٢٦١٣
وكان لا ينطق عن الهوى	٢٦١٣
ونهاه الله في قوله: ﴿ولا تمنن تستكثر﴾	٢٦١٤
ما كان مطالباً برؤية مشاهدة الحق مع معاشرة الناس بالنفس والكلام	٢٦١٤
وكان إذا غبن على قلبه استغفر الله وتاب مائة مرة	٢٦١٦

وكان يؤخذ عن الدنيا عند الوحي وهو مطالب بأحكامها حينئذ	٢٦١٧
وكان لا يصلي على من عليه دين لا وفاء له ثم نسخ	٢٦١٨
وكان لا يجوز له أن يبدل من أزواجه أحداً ثم نسخ	٢٦١٨
وأبيح للنبي ﷺ أشياء تخصه	٢٦١٩
وخص بالموهوبة	٢٦٢٠
ويباح له النكاح بلا ولي ولا شاهد استدلالاً بالموهوبة	٢٦٢١
ما أبيح له بتزويج الله تعالى ويلزم منه إباحة المرأة بلا إذنها	٢٦٢١
ما أبيح له من تزويجها بلا استئمارها ولا استئمار وليها	٢٦٢٢
ما أبيح له من النكاح محرماً	٢٦٢٣
باب ما روي من تزويجه صفية وجعل عتقها صداقها	٢٦٢٣
ما أبيح له من سهم الصفي	٢٦٢٤
ما أبيح له من أربعة أخماس الفيء وخمس خمس الفيء والغنيمة	٢٦٢٤
الحمى له خاصة في أحد القولين	٢٦٢٥
دخول الحرم بلا إحرام والقتل فيه	٢٦٢٥
قتل من سبه أو هجاه	٢٦٢٦
باب ما يستدل به على أن سبه للمسلمين رحمة وفيه كالدليل على أنه مباح له	٢٦٢٧
إباحة الوصال له دون غيره	٢٦٢٨
وكان لا يتوضأ من نومه	٢٦٢٨
صلاته التطوع قاعداً كصلاته قائماً وإن لم يكن به علة	٢٦٢٩
باب إليه ينسب أولاد بناته	٢٦٣٠
الأنساب كلها منقطعة يوم القيامة إلا نسبه	٢٦٣١
ما أبيح له من أن يدعو المصلي فيجيبه وهو في الصلاة	٢٦٣٢
وماله بعده قائم على نفقته وملكه	٢٦٣٢
دخوله المسجد جنباً	٢٦٣٣
ما أبيح له من الحكم لنفسه بشهادة شاهد وإذا جاز له ذلك جاز له أن يحكم لولده وولد ولده	٢٦٣٤

Made searchable using ScribeTools.com

ما أبيح له من القضاء بعلمه وفي قضاء غيره بالعلم قولان ٢٦٣٥
تركه الإنكار على من شرب بوله ودمه ٢٦٣٥
قسم شعره بين أصحابه ٢٦٣٦
طعام الفجاءة ٢٦٣٧
ما خص به من زيادة الوعك ليؤجر ٢٦٣٨
ولن يموت نبي حتى يخير ٢٦٣٨
وخص بأن أزواجه أمهاتنا ويحرمن علينا ٢٦٣٨
تسمية زوجاته وبناته ٢٦٣٩
وتزويجه بناته وفي ذلك دلالة على أنهن أمهاتنا ٢٦٣٩
في معنى أنه لا يحل لنا نكاحهن وتباح لنا بناتهن ٢٦٣٩
قوله: ﴿يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن﴾ ٢٦٤٢
باب ما يستدل به على أنه ﷺ في سوى خصائصه لا يخالف حاله حال أمته ٢٦٤٢
الدليل على أنه عليه السلام يقتدى به في غير ما خص به ٢٦٤٥
الترغيب في النكاح ٢٦٤٧
النهي عن التبتل والإخصاء ٢٦٥٠
الرغبة في ذات الدين ٢٦٥١
استحباب الأبكار ٢٦٥٢
استحباب التزويج بالولود الودود ٢٦٥٣
الترغيب في الزوج الدّين الحسن الخلق ٢٦٥٤
من تخلى للعبادة إذا لم تتق نفسه إلى النكاح ٢٦٥٥
نظر الرجل إلى من يريد نكاحها ٢٦٥٦
باب تخصيص نظر ذلك بالوجه والكفين للحاجة ٢٦٥٨
من بعث امرأة تنظر له ٢٦٥٩
سبب نزول الحجاب ٢٦٥٩
تحريم النظر إلى الجنبية لا لسبب ٢٦٦٢

نظر الفجاءة	٢٦٦٣
ما يفعل إذا رأىٰ من تعجبه	٢٦٦٤
ولا يخلون بأجنبية	٢٦٦٤
اتقاء فتنة النساء	٢٦٦٥
مساواة المرأة الرجل في الحجاب وفي النظر إلىٰ الأجنبي	٢٦٦٦
ما جا في القواعد من النساء	٢٦٦٧
ما تبدي المرأة من زينتها لمحارمها المذكورين في الآية	٢٦٦٩
فأما الفرج	٢٦٧٠
إظهار المسلمة زينتها لنسائها دون الكافرات	٢٦٧٠
إظهار زينتها لعبدها	٢٦٧١
إظهار زينتها لغير أولىٰ الإربة من الرجال	٢٦٧٢
إبداء زينتها للطفل	٢٦٧٢
استئذان المملوك والطفل في العورات الثلاث واستئذان من بلغ الحلم منهم في جميع الحالات	٢٦٧٣
كيف الاستئذان	٢٦٧٤
الرجل يخلو بذات محرمه ويسافر	٢٦٧٥
ولا ينظر إلىٰ عورة غيره ولا يفضي إليه	٢٦٧٦
النظر إلىٰ الأمرد لشهوة	٢٦٧٦
قال تعالىٰ: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم﴾	٢٦٧٦
مصافحة الرجلُ الرجلَ	٢٦٧٧
معانقة الرجلُ الرجلَ إذا لم تكن لشهوة	٢٦٧٧
قبلة الرجل ولده	٢٦٧٨
تقبيل الرأس	٢٦٧٨
تقبيل ما بين العينين	٢٦٧٨
تقبيل الخد	٢٦٧٩
قبلة اليد	٢٦٧٩

Made searchable using ScribeTools.com

قبلة الجسد ٢٦٧٩
الولي وتزويج الأب البكر ٢٦٨٠
باب حتم لأولياء الأيامي الحرائر البوالغ إذا أردن النكاح ٢٦٨١
لا نكاح إلا بولي ٢٦٨٢
ولا ولاية لوصي في نكاح ٢٦٨٩
إنكاح الأب البكر ٢٦٨٩
إنكاح الثيب ٢٦٩٣
إنكاح اليتيمة ٢٦٩٥
إذن البكر الصمت بخلاف الثيب ٢٦٩٦
النكاح لا يقف على الإجازة ٢٦٩٨
لا نكاح إلا بولي مرشد ٢٦٩٨
لا نكاح إلا بعدلين ٢٦٩٩
نكاح العبد بغير إذن المالك ٢٧٠٠
في الرجل يزوج عبده أمته بغير مهر ٢٧٠١
النكاح والملك لا يجتمعان ٢٧٠١
الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها ٢٧٠١
مراتب الأولياء وتزويج المعتوه والصبي ٢٧٠٣
ولاية الأخ ٢٧٠٤
ولاية ابن العم ٢٧٠٤
ولاية الابن إذا كان عصبة أمه ٢٧٠٥
اعتبار الكفاءة ٢٧٠٦
اشتراط الدين في الكفاءة ٢٧٠٧
اعتبار النسب ٢٧٠٨
اعتبار الحرية ٢٧٠٨
اعتبار الصنعة ٢٧٠٨

اعتبار السلامة	٢٧٠٩
اعتبار اليسار في الكفاءة	٢٧٠٩
لا يرد نكاح غير الكفء إذا رضيته الزوجة والولي	٢٧١٠
لا يرد النكاح بنقص المهر إذا رضيت الرشيدة به	٢٧١٢
عضل الولي	٢٧١٢
الوكالة في النكاح	٢٧١٤
إنكاح الوليين	٢٧١٥
اليتيمة في حجر وليها فيرغب فيها	٢٧١٦
لا يزوج نفسه امرأة هو وليها	٢٧١٧
الأب يزوج ابنه الصغير	٢٧١٨
اللفظ الذي ينعقد به النكاح	٢٧١٨
لا نكاح لحمل	٢٧٢٠
خطبة النكاح	٢٧٢١
من لم يزد على الواجب	٢٧٢٢
الاستخارة في الخطبة وغيرها	٢٧٢٣
ما يقول إذا دخل بها	٢٧٢٣
ما يقال للمتزوج	٢٧٢٣
قول النسوة للعروس	٢٧٢٤
ما يقول إذا أتى أهله	٢٧٢٤
عدد ما يحل من الحرائر والإماء	٢٧٢٥
الرجل يطلق الأربع بتة فيحل له أربع مكانهن	٢٧٢٦
الرجل لا تحل له جارية أبيه أو أمه بمجرد الإحلال	٢٧٢٦
تسري العبد	٢٧٢٦
نكاح المحدثين	٢٧٢٧
ومما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها	٢٧٢٩

Made searchable using ScribeTools.com

باب لا عدة على الزانية ومن تزوج حبلى من زنا لم يفسخ نكاحه ٢٧٣٢
نكاح العبد وطلاقه ٢٧٣٣
من يحرم نكاحها ٢٧٣٤
أمهات النساء والربائب ٢٧٣٥
﴿وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم﴾ ٢٧٣٦
نسخ التبني وأنه أخ في الدين ٢٧٣٧

***